المرقاة

شرح

المشكاة

للمولى العلامة

علي بن سلطان محمد القاري رحمه الباري

المتوفى ١٠١٤هـ

مكتبة دار الأرقم بن أبي الأرقم

المفاتيح

شرح

المصابيح

للمرحوم الشهير و الفقيه النبيل

علي بن سلطان محمد القاري رحمه الباري

المتوفى ١٠١٤هـ

الجزء السابع

مكتبه امداديه ملتان

پاکستان

marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

★ (كتاب العتق) ★

★(الفصل الاول)★ عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله

★ (كتاب العتق) ★

فى المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة وهو عتيق و أعتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية فقيل فرس عتيق رابع وعتاق الجمل و الطير كرائمها وقيل مدار التركيب على التقدم و منه العاتق لما بين المنكب و العنق لتقدمه و العتيق القديم و قال ابن الهمام لايخفى ما فى الاعتاق من المحاسن فان الرق أثر الكفر فالعتق ازالة أثر الكفر وهو احياء حكمى فان الكافر ميت معنى فان لم‌ينتفع بحياته و لم‌يذق حلاوته العليا فصار كانه لم‌يكن له روح قال تعالى جل جلاله أو من كان ميتا فاحييناه أى كافرا فهديناه ثم أثر ذلك الكفر الرق الذى هو سلب أهليته لما تأهل له العقلاء من ثبوت الولايات على الغير من انكاح البنات و التصرف فى المال و الشهادات و امتناعه بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة و الحج و الجهاد و نحوها و فى هذا كله من الضرر ما لايخفى فانه صار بذلك ملحقا بالاموات فى كثير من الصفات فكان العتق احياء له معنى و لذا كان و الله تعالى أعلم جزاؤه عند الله تعالى اذا كان العتق خالصا لوجهه الكريم الاعتاق من نار الجحيم كما وردت به الاخبار عن سيد الاخيار و العتق و العتاق لغة عبارتان عن القوة و منه البيت العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة عنه ملك أحد فى عصر من الاعصار و قيل للقديم عتيق لقوة سبقه (١) و منه سمى الصديق عتيقا لجماله و قيل لقدمه فى الخير و قيل لعتقه من النار و قيل لشرفه فانه قوة فى الحسب وهو معنى ما ذكر أنه يقال للكريم بمعنى الحسيب و قيل قالت أمه لما وضعته هذا عتيقك من الموت و كان لايعيش لها ولد و قيل هو اسمه العلم فيمكن أن يكون سبب وصفه له الجمال أو تفاولا بالحسب المنيف أو بعدم الموت و كل هذه المعهودات ترجع الى زيادة قوة فى معانيها و اذا كان العتق لغة القوة فالاعتاق اثبات القوة كما قال فى البسوط العتق فى الشرع خلوص حكمى يظهر فى الآدمى عما بيناه سابقا بالرق و لايخفى ثبوت القدرة الشرعية لقدرته على ما لم يكن يقدر عليه و شرطه أن يكون المعتق حرا بالغا مالكا و حكمه زوال الرق عنه و صفته فى الاختيارى أنه مندوب اليه غالبا و قد يكون معصية كما اذا غلب على ظنه أنه لو أعتقه يذهب الى دار الحرب أو يرتد أو يخاف منه السرقة أو قطع الطريق و ينفذ عتقه مع تحريمه خلافا للظاهر ية و قد يكون واجبا كالكفارة و قد يكون مباحا كالعتق لزيد و القربة ما يكون خالصا لله تعالى وأما ما روى عن مالك اذا كان العبد الكافر أغلى ثمنا من العبد المسلم يكون عتقه أفضل من عتق المسلم لقوله عليه‌الصلاة والسلام أفضلها أعلاها بالمهملة والمعجمة فبعيد عن الصواب و يجب تقييده بالاعلى من المسلمين لانه تمكين للمسلم من مقاصده وتفريغه والوجه الظاهر فى استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية منه للمسلمين و اما تفريغه للتأمل فيسلم فهو احتمال و الله تعالى أعلم و أحكم

★ (الفصل الاول)★ (عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أعتق رقبة) الرقبة عضو خاص مما يطلق و يراد به الذات من باب اطلاق الجزء و ارادة الكل فى النهاية الرقبة فى الاصل العتق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشئ ببعضه فاذا قال أعتق رقبة فكانه قال أعتق عبدا أو أمة فالمعنى من اعتق نفسا مملوكة (مسلمة) و التقييد بالاسلام ليكون ثوابه أكثر (أعتق الله)

(١) و العتق أيضا يقال للجمال كذا فى فتح القدير ج ٣ ص ٥٤٠

marfat.com

بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه ✱ و عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال ايمان بالله و جهاد في سبيله

ذكر أعتق للمشاكلة و المعنى انجاه (بكل عضو منه) أي من المعتق (عضوا) أي منه كما في نسخة صحيحة وكما في رواية مسلم على ما ذكره العسقلاني و السيوطي أي عضوا كائنا من المعتق (من النار) متعلق باعتق الثاني أي أنقذه منها (حتى فرجه) بالنصب عطف على عضوا وما بعد حتى هنا أدون مما قبله كقولهم حج الناس حتى المشاة أي حتى أعتق الله فرجه (بفرجه) أي سواه كان ذكرا أو أنثى قال الاشرف رحمه الله انما خص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة قال المظهر ذكر الفرج تحقير بالنسبة الى باقي الاعضاء اه و الاظهر أن المراد بذكره المبالغة في تعلق الاعتاق بجميع أعضاء بدنه و يؤيده ما ورد أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فان الله تعالى جل جلاله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار و أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فان الله تعالى جل جلاله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيامة رواه أبو داود و ابن حبان في صحيحه عن أبي نجيح السلمي و قال الخطابي يستحب عند بعض أهل العلم أن لايكون المعتق خصيا كيلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا (متفق عليه) و كذا رواه الترمذي على ما في الجامع الصغير قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار و في لفظ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج أخرجه الترمذي في الايمان و النذور و رواه ابن ماجه في الاحكام و الباقون في العتق و أخرج أبو داود و ابن ماجه عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار و ايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار و روى أبو داود و أيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ مكان عظمين منهما عظما من عظامه و هذا يستقل بما ذكره المصنف يعني صاحب الهداية من استحباب عتق الرجل الرجل و المرأة المرأة لانه ظهر ان عتقه بعتق المرأتين بخلاف عتقه رجلا اه لكن يبقى قوله و المرأة المرأة و لعل مأخذه حديث الفرج بالفرج و في الجامع الصغير ايما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما فهو فكاكه من النار يجزئ بكل عظم منه عظما منه و أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار تجزئ بكل عظم منها عظما منها و أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزئ بكل عظمين منهما عظما منه رواه الطبراني عن عبدالرحمن بن عوف و أبو داود و ابن ماجه و الطبراني عن مرة بن كعب و الترمذي عن أبي امامة ✱ (و عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل) أي أي أنواعه من عمل الباطن و الظاهر (أفضل) أي و في الثواب أكمل (قال ايمان بالله) أي ابتداؤه لكونه شرط صحة بقية الاعمال أو تجديده ساعة فساعة و بقاؤه عليه على الدوام و الاستقامة (و جهاد) أي مجاهدة مع الكفار (في سبيله) أي في طريق دين الله و اعلاء كلمته أو المراد مطلق الجهاد الشامل له و لغيره المسمى بالجهاد الاكبر قال تعالى و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالمراد به المجاهدة مع نفسه التي هي أعدى عدوه و سبلنا شرعه المستقيم و دينه القويم من امتثال جميع المأمورات و انتهاء جميع

marfat.com

قال قلت فاى الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا و أنفسها عند أهلها قلت فان لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لاخرق قلت فان لم أفعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن البراء بن عازب قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال علمنى عملا يدخلنى الجنة قال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسئلة

المنهيات فيكون الحديث من قبيل قوله تعالى جل جلاله ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ونظير ما ورد فى الحديث قل ربى الله ثم استقم (قال) أى أبوذر (فقلت فاى الرقاب) أى من جهة عتقها (أفضل قال اغلاها ثمنا) بالغين المعجمة ويروى بالمهملة كذا فى التنقيح و قال السيوطى رحمه الله بعين مهملة و للكشميهنى والنسفى بمعجمة و المعنى متقارب اه و المقصود ان الاجر على قدر المشقة كما روى أفضل الاعمال أحزها أى أشدها و أقواها على النفس (و أنفسها) بفتح الفاء وضم السين أفعل تفضيل للنفيس أى أحبها و أكرمها (عند أهلها) أى من ترك شيأ لله عوضه الله (قلت فان لم أفعل) أى عجزا لا كسلا قاله السيوطى و الاظهر أن يقال معناه فان لم أقدر على فعله (قال تعين) بالرفع فهو خبر بمعنى الامر و فى نسخة بالنصب فالتقدير فان لم أفعل أى شئ يقوم مقامه فقال ان تعين (صانعا) من الصنعة أى ما به معاش الرجل و يدخل فيه الحرفة و التجارة أى صانعا لم يتم كسبه لعياله أو ضعيفا عاجزا فى صنعه و فى نسخة ضائعا أى ذا ضياع من الضياع أى اعانة من لم يكن متعهدا بتعهد من فقر أو عيال و قال السيوطى رحمه الله فى حاشيته على البخارى قوله تعين ضائعا بالضاد المعجمة و بعد الالف تحتية بالاتفاق و ضبط من قال من شراح البخارى انه روى بالصاد المهملة و النون للاتفاق على ان هشاما انما رواه بالمعجمة و الياء و قد نسبه الزهرى الى التصحيف و وافقه الدارقطنى لمقابلته بالاخرق اه و قوله بعد الالف تحتية و قوله بالمعجمة و الياء محمولان على أصل الكلمة قبل الاعلال اذ يجب قلبها همزة كما هو مقرر فى نحو قائل و بائع و عائش و أمثالها و قال الزركشى رحمه الله تعالى فى التنقيح قوله ضائعا بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام التى رواها البخارى من جهته أى ذا ضياع من فقر أو عيال او حال قصر عن القيام بها و روى بالصاد المهملة و النون و قال الدارقطنى انه الصواب لمقابلته الاخرق و قال معمر كان الزهرى يقول صحف هشام انما هو الصانع و الله تعالى أعلم (أو تصنع) بالاعراب (لاخرق) أى من ليس له كسب من خرق كفرح خرقا بالتحريك جهل فمعنى قوله أخرق أى الجاهل بما يعمله أو ليس فى يده صنعة يكتسب بها قال القاضى الاخرق هنا الذى لايحسن صنعة و قال السيوطى رحمه الله قال أهل اللغة رجل أخرق لاصنعة له و الجمع خرق بضم فسكون (قلت فان لم افعل قال تدع) بالضبطين أى تترك (الناس من الشر) أى من ايصال الشر اليهم و يمكن أن يكون المعنى تتركهم من أجل شرهم (فانها) أى ترك الناس من الشر (صدقة) فالضمير للمصدر الذى دل عليه الفعل و أنثه لتانيث الخبر أو باعتبار الفعلة أو الخصلة (تصدق) أصله تتصدق (بها) أى بهذه الصدقة (على نفسك) أى تحفظها عما يرديها و يعود وباله عليها (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن البراء بن عازب) صحابيان (قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال علمنى عملا يدخلنى الجنة) بالرفع على انه صفة لعملا وجوز جزمه على جواب الامر و هو بفتح الياء و يجوز اسكانه و المراد ادخال الجنة ابتداء مع الناجين (قال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسئلة) اللام الاولى موطئة للقسم و معنى الشرطية انك ان أقصرت فى العبارة بان جئت بعبارة قصيرة فقد أطنبت فى الطلب حيث مالت الى مرتبة كبيرة أو سألت عن أمر ذى طول و عرض اشارة الى قوله

marfat.com

أعتق النسمة وفك الرقبة قال أو ليسا واحدا قال لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها و فك الرقبة أن تعين فى ثمنها و المنحة الوكوف و الفيء على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع و اسق الظمآن و أمر بالمعروف و انه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير رواه البيهقى فى شعب الايمان ✱ و عن عمرو بن عبسة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من بنى مسجدا ليذكر الله فيه بنى له بيت فى الجنة و من أعتق نفسا مسلمة كانت فديته من جهنم و من شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة رواه فى شرح السنة

تعالى جل شأنه و جنة عرضها السموات و الأرض و هذه جملة معترضة و الجواب (أعتق النسمة) بفتحتين وهى الروح أو النفس أى أعتق ذا نسمة (و فك) بضم الفاء و فتح الكاف و يجوز كسره أى و أخلص (الرقبة) أى عن العبودية و فى الكلام تفنن ولهذا أظهر موضع المضمر (قال) أى الاعرابى (أو ليسا) أى الاعتاق و الفك (واحدا) أى فى المعنى (قال لا) أى بل فرق بينهما (عتق النسمة) أى اعتاقها فعبر بحاصل المصدر عن المصدر (أن تفرد) أصله ان تتفرد من التفرد و فى نسخة من التفريد و فى أخرى من الافراد المعنى أن تنفرد و تستقل (بعتقها وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها) قال الطيبى رحمه الله و وجه الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق و ذلك لايكون الا من المالك الذى يعتق و أما الفك فهو السعى فى التخليص فيكون من غيره كمن أدى النجم عن المكاتب أو أعانه (و المنحة) بكسر فسكون هى العطية و المراد هنا ناقة أو شاة يعطيها صاحبها لينتفع بلبنها و وبرها ماداست تدر و قوله (الوكوف) بفتح أوله صفة لها وهى الكثيرة اللبن من وكف البيت اذا قطر (و الفيء) بالهمز فى آخره أى التعطف و الرجوع بالبر و الرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير و امنح المنحة و آثر الفيء ليحسن العطف على الجملة السابقة و فى بعض النسخ بالرفع فان صحت الرواية فعلى الابتداء و التقدير و مما يدخل الجنة المنحة و الفيء (على ذى الرحم) أى على القريب (الظالم) أى عليك بقطع الصلة و غيره (فان لم تطق ذلك) أى ما ذكر (فاطعم الجائع واسق) بهمز وصل أو قطع و هو أنسب هنا (الظمآن) أى العطشان (و أمر بالمعروف و انه عن المنكر) أى اجمع بين الاحسان الحسى و المعنوى (فان لم تطق ذلك) أى جميع ما ذكر أو ما ذكر من الامرين او من الامر الاخير و هو الامر بالمعروف و النهى عن المنكر (فكف) بضم الكاف و فتح الفاء المشددة و يجوز ضمه و كسره أى فامنع لسانك (الا من خير) و نظيره حديث من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت قيل المراد بالخير ما يترتب عليه الثواب فالمباح ليس بخير و الظاهر ان المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح و الا فلايستقيم الحصر أو ينقلب المباح مندوبا و هذا فذلكة الحديث و اشارة الى ان ذلك أضعف الايمان أى حاله أو زمانه كما هو فى عصرنا و لذا قيل وقتنا وقت السكوت و لزوم البيوت و القناعة بالقوت الى أن يموت (رواه البيهقى فى شعب الايمان ✱ و عن عمرو بن عبسة) بفتحات قال المؤلف كنيته أبو نجيح السلمى قيل كان رابع اربعة فى الاسلام (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من بنى مسجدا) أى موضعا يصلى فيه الله تعالى صغيرا أو كبيرا (ليذكر الله فيه) اى بأى نوع من العبادات (بنى له) بالبناء للمفعول (بيت) أى قصر عظيم (فى الجنة) فالمضاعفة فى الكيفية و يحتمل أن تكون فى الكمية أيضا بان بنى فيها بيت كبير اضعاف قدر مساحة مسجده (و من أعتق نفسا مسلمة كانت) أى هى (فديته) بكسر فسكون أى فداءه و فكاكه (من جهنم و من شاب شيبة) أى ابيض فى لحيته أو بدنه شعرة بيضاء (فى سبيل الله)

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن الغريف بن الديلمى قال أتينا واثلة بن الاسقع فقلنا حدثنا حديثا ليس فيه زيادة و لانقصان فغضب و قال ان أحدكم ليقرأ و مصحفه معلق فى بيته فيزيد و ينقص فقلنا انما أردنا حديثا سمعته من النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال اتينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى صاحب لنا أوجب يعنى النار بالقتل

أى فى الغزو أو الحج أو طلب العلم أو فى الاسلام كما فى رواية (كانت) أى صارت شيبته (له نورا يوم القيامة) أى يتخلص من ظلماته (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده و فيه ايماء الى ان المصنف أغنى صاحب المشكاة ما وجد الحديث فى غير شرح السنة من كتب الحديث و لعله أراد الحديث بمجموعه عن عمرو بن عبسة و الا فقد ورد الحديث مفرقا فى الجامع الصغير من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة رواه ابن ماجه عن على و رواه أحمد و الشيخان و الترمذى و ابن ماجه عن عثمان و لفظه من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة و رواه أحمد و الشيخان و الترمذى و ابن ماجه عن ابن عباس من بنى لله مسجدا و لو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا فى الجنة و رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة من بنى لله مسجدا بنى الله له فى الجنة أوسع منه و رواه فى الاوسط عن أبى هريرة من بنى لله بيتا يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتا فى الجنة من در و ياقوت و أما الفصل الثانى من الحديث فنظائره تقدمت أول الباب و أما الفصل الاخير فقد أخرجه الترمذى و النسائى عن كعب بن مرة من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة و رواه الحاكم فى الكنى عن أم سلمة بلفظ من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها

★ (الفصل الثالث) ★ (عن الغريف) بفتح الغين المعجمة و بكسر الراء فتحية ساكنة فاء (الديلمى) بفتح أوله و فى نسخة صحيحة ابن الديلمى قال الحاكم فى المستدرك الغريف هذا لقب لعبد الله ابن الديلمى ذكره السيوطى و فى التقريب الغريف بفتح أوله ابن عياش بتحتانية و معجمة ابن فيروز الديلمى و قد ينسب الى جده مقبول من الخامسة و فى جامع الاصول هو الغريف بن عياش الديلمى و كذا ذكره المصنف فى أسماء التابعين (قال أتينا واثلة بن الاسقع) كان من أهل الصفة و يقال انه خدم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاث سنين (فقلنا حدثنا) بصيغة الامر (حديثا ليس فيه زيادة و لا نقصان) بزيادة لا لزيادة التأكيد (فغضب) أى تغير و ظهر عليه آثار الغضب (و قال ان احدكم ليقرأ) أى القرآن ليلا و نهارا لايغيب عنه ساعة (و مصحفه معلق فى بيته) جملة حالية تفيد انه يقدر على مراجعته اليه عند وقوع التردد عليه و قال الطيبى هى مؤكدة لمضمون ما سبق (فيزيد) أى و مع هذا فقد يزيد (و ينقص) أى فى قراءته سهوا و غلطا قال الطيبى رحمه الله فيه مبالغة لا انه تجوز الزيادة و النقصان فى المقروء و فيه جواز رواية الحديث بالمعنى و نقصان الالفاظ و زيادتها مع رعاية المعنى و المقصد منه (فقلنا انما أردنا حديثا سمعته) أى ما أردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة و لانقصان ما عنيت به من انتفاء الزيادة و النقصان فى الالفاظ و انما أردنا حديثا سمعته (من النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يعنون و حديثه ليس لاحد أن يزيد عليه أو ينقصه عمدا أولا زيادة على أمره و لانقصان فى حكمه أبدا (فقال أتينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى صاحب) أى جئناه فى شأن صاحب (لنا) من شفاعة أو غيرها (أوجب) أى من وصفه انه استحق لولا الغفران (يعنى) هذا كلام الغريف يريد ان واثلة يريد بالمفعول المحذوف فى أوجب (النار) و قوله (بالقتل)

marfat.com

فقال أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه ابوداود و النسائى ★ وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة رواه البيهقى فى شعب الايمان

★ (باب اعتاق العبد المشترك و شراء القريب و العتق فى المرض) ★

★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد و كان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه

متعلق بأوجب من تتمة كلام وائلة فجملة يعنى النار معترضة للبيان و لو قال الراوى أوجب بالقتل يعنى النار لكان أولى كما لايخفى (فقال اعتقوا) أى يا أقارب القاتل أو اصحابه أو الخطاب للقاتل و جمع تغليبا أو تعميما للحكم فى مثل فعله (عنه) أى عن قتله و عوضه (يعتق الله) بالجزم مكسور فى الوصل على جواب الامر و فى نسخة بالرفع استئنافا (بكل عضو منه) أى من العتيق (عضوا منه) أى من القاتل (من النار) متعلق بيعتق و لعل المقتول كان من المعاهدين و قد قتله خطأ و ظنوا ان الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم و الاحتياط و الله تعالى أعلم (رواه أبوداود) و فى نسخة صحيحة و النسائى ★ (و عن سمرة بن جندب) بضمتين و بفتح الدال (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة) أى تخلصها من العتق أو من الاسر أو من الحبس و هو بصيغة المجهول استئناف و بها متعلق به قدم عليه و فى نسخة التى بها تفك الرقبة على انها صفة للشفاعة و هو ظاهر قال الطيبى رحمه الله و لو روى شفاعة نكرة كان صفة له و لو ذهب الى ان الشفاعة جنس على منوال قولهم ★ و لقد أمر على اللئيم يسبنى ★ لبغد المرمى و لو قيل انه حال كان أبعد و أما اذا أريد بفك الرقبة خلاص الرجل من شدة العذاب بسبب الشفاعة على ان تكون الجملة استئنافية كأنه قيل أفضل الصدقة الشفاعة قيل لما ذا اجيب بها يتخلص الانسان من الشدة التام الكلام و صح المعنى كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها لكن خرج من الباب و الله تعالى أعلم بالصواب (و رواه البيهقى فى شعب الايمان) و فى الجامع الصغير برواية الطبرانى و البيهقى عن سمرة أفضل الصدقة الشفاعة تفك بها الاسير و تحقن بها الدم و تجر بها المعروف و الاحسان الى أخيك و تدفع عنه الكريهة و الظاهر ان الرواية بالخطاب فى الافعال المذكورة

★ (باب اعتاق العبد المشترك و شراء القريب و العتق فى المرض) ★

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا) بكسر فسكون أى حصة و نصيبا على ما فى النهاية (له فى عبد و كان له) أى للمعتق (مال يبلغ ثمن العبد) أى قيمة باقيه قال ابن الهمام المعتبر يسار التيسير و هو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت و هو ظاهر الرواية و هو قول الشافعى و مالك و أحمد و فى رواية الحسن يستثنى الكفاف و كذا المنزل و الخادم و ثياب البدن لا يسار الغنى المحرم للصدقة كما اختاره بعض المشايخ لان يسار التيسير يعدل النظر من الجانبين جانب المعتق و جانب الساكت لان مقصود المعتق القربة و تتميمها بضمانه و مقصود الساكت بدل حصته و تحقيقها بالضمان أسرع من الاستسعاء فكان اعتبار نصاب التيسير أسرع فى تحقق مقصوده فوجب و هذا فى الحقيقة تعليل للنص و الا فصريح النص أوجب الضمان عند مجرد ملك القيمة للحصة لانه المراد بقوله عليه الصلاة والسلام و كان له مال يبلغ ثمن العبد باتفاق المتكلمين عليه (قوم العبد عليه) أى باق العبد أو كله و وضع

marfat.com

قيمة عدل فاعطى شركائه حصصهم و عتق عليه العبد و الا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه

الظهر موضح المضمر لئلا يتوهم انه يجب عليه قيمة العبد جميعا (قيمة عدل) أى تقويم عدل من المقومين أو المراد قيمة وسط (فاعطى) بصيغة المجهول (شركاؤه) مرفوع على نيابة الفاعل (حصصهم) منصوب على انه مفعول ثان بكسر الحاء جمع حصة (و عتق) بالفتح (عليه العبد) و فى نسخة بصيغة المجهول (و الا) أى و ان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن (فقد عتق منه) و فى نسخة عنه (ما عتق) فى شرح السنة فيه دليل على ان من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه و بين غيره و هو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الاعتاق و لايتوقف الى أداء القيمة و لاعلى استسعاء ويكون ولاؤه كله للمعتق و الدليل على ان العتق لايتوقف على الاداء انه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال أو قرض أو اتلاف و لم يوجد الاخيران فيتعين الاول وهو الانتقال اليه و ان كان معسرا عتق نصيبه و نصيب الشريك رقيق لايكلف اعتاقه و لايستسعى العبد فى فكه وهوقول الشافعى قال النووى رحمه الله من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلما أو كافرا و سواء كان الشريك مسلما أو كافرا و لاخيار للشريك فى هذا و لا للعبد و لا للمعتق بل ينفذ الحكم و ان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية قال ابن الهمام اذا كان العبد بين شريكين و أعتق أحدهما نصيبه عتق أى زال ملكه عنه فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء أعتق نصيبه منجزا أو مضافا الى مدة الاستسعاء و ان شاء استسعى العبد فيها أو ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لامعسرا و الولاء لهما ان أعتق أو استسعاه و للمعتق ان ضمنه و ان كان المعتق معسرا فالسعاية فقط و الولاء للمعتق و قالا ليس للساكت الا الضمان مع اليسار و السعاية مع الاعسار و لايرجع على العبد اذا ضمن و الولاء للمعتق قال صاحب الهداية و هذه المسئلة تبتنى على حرفين أحدهما تجزى الاعتاق عنده و عدمه عندهما فيسعى و هو حر مديون و الثانى ان يسار المعتق لايمنع السعاية عنده و عندهما يمنع لهما فيه ان جميع النصوص التى ظاهرها تجزى الاعتاق كقوله فقد عتق منه ما عتق و حديث فعليه خلاصه فى ماله و قوله من أعتق عبدا بينه و بين آخر قوم عليه قيمة عدل لا وكس و لاشطط ثم يعتق عليه فى ماله ان كان موسرا فى الصحيحين و كذا ما انفرد به البخارى عن مسلم من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه فيعتق و التى ظاهرها عدم تجزيه كحديث ابن المليح عن أبيه ان رجلا أعتق شقصاله من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك و أجاز عتقه رواه أحمد و أبوداود و زاد رزين فى ماله و فى لفظ هو حر كله ليس لله شريك و حديث البخارى عن ابن عمر من أعتق نصيبا له فى مملوك أو شركا له فى عبد و كان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق كلها تفيد ان حكم الساكت عند يساره التضمين ليس غير و لذا اختار الطحاوى قولهما و وجهه انه قسم فجعل الحكم عند يساره تضمينه و عند اعساره الاستسعاء و فى الكافى جعل فائدة القسمة نفى الضمان لو كان فقيرا و لايخفى ان هذه القسمة كما تفيد نفى الضمان لو كان فقيرا تفيد نفى الاستسعاء لو كان موسرا (متفق عليه) و رواه الاربعة قال ابن الهمام الحديث أفاد تصور عتق البعض فقط يعنى و هو دليل لابى حنيفة رحمه الله قال و فى رواية ورق منه ما رق و لكن قال أهل هذا الشأن هى ضعيفة مكذوبة و أما قول أيوب لاندرى أشئ قاله نافع أو هو شئ فى الحديث فلايضر اذ الظاهر بل الواجب انه منه اذ لايجوز ادارج مثل هذا من غير نص قاطع فى افادة انه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

marfat.com

✱ و عن أبي هريرة عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أعتق شقصا فى عبد أعتق كله ان كان له مال فان لم‌يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه متفق عليه

مع ان قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أعتق شقصا فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله ان كان له مال و الا قوم عليه غير مشقوق عليه أى لايغلى عليه الثمن أفاد عدم سراية العتق الى الكل بمجرد عتق البعض و الا لكان قد خلص قبل تخليص المعتق و أما ما روى لهما أى لصاحبيه من حديث ابن عمر عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أعتق نصيبا له فى مملوكه أو شركا له فى عبد و كان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتق و فى لفظ فقد عتق كله فانما يقتضى عتق كله اذا كان له مال يبلغ قيمته و ليس مدعا هما ذلک بل انه يعتق كله بمجرد اعتاق بعضه كان له مال أولا فقد أفادت الاحاديث ان العتق مما يقتصر و لايستلزم وجود السراية و ان وردت فى العبد المشترك و استدل أيضا بدلالة الاجماع و هو ان المعتق اذا كان معسرا لايضمن بالاجماع و لو كان اعتاق البعض اعتاق الكل لضمن مطلقا كما اذا أتلفه بالسيف أو بالشهادة به لانسان ثم رجع بعد القضاء فانه يضمن موسرا كان أو معسرا و حيث ثبت الاقتصار لزم ان يكون المراد بالعتق فى قوله فقد عتق منه ما عتق زوال الملک و هو مروى عن عمر و على بخلاف ماقيل ان قول عمر قولهما فقد أسند الطحاوى الى عبدالرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام شهد القادسية فأبى فيها و كان بيني و بين أمي و أخي الاسود فأرادوا عتقه و كنت يومئذ صغيرا فذكر الاسود ذلک لعمر بن الخطاب رضى‌الله‌تعالى‌عنه فقال أعتقوا أنتم فاذا بلغ عبدالرحمن ورغب فيما رغبتم أعتق و الا فضمنكم أثبت لعبد الرحمن الاعتاق بعد بلوغه بعد ان ثبت فى العبد اعتاقهما ✱ (و عن أبي هريرة عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أعتق شقصا) بكسر فسكون أى نصيبا (فى عبد) و فى نسخة من عبد (أعتق) بصيغة المجهول أى العبد (كله) أى على المعتق (ان كان له مال) أى يبلغ قيمة باقيه (و ان لم‌يكن له مال استسعى العبد) بصيغة المجهول أى يستسعيه فى غير ما أعتقه (غير مشقوق عليه) بنصب غير على انه حال و فى نسخة بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو قال النووى رحمه الله معنى الاستسعاء ان العبد يكلف بالا كتساب و الطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريک الآخر فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره الجمهور و قال بعضهم هو ان يخدم سيده الذى لم‌يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث و معنى غير مشقوق عليه أى لايكلف بما يشق عليه و فى شرح السنة قال بعضهم أى لايستغلى عليه فى الثمن (متفق عليه) و فى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض رحمه الله فى ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطنى روى هذا الحديث شعبة و هشام عن قتادة و هما أثبت فلم‌يذكرا (١) فيه الاستسعاء و وافقهما همام فنفصل الاستسعاء عن الحديث فجعله من رأى قتادة قال و على هذا أخرجه البخارى وهو الصواب قال الدارقطنى و سمعت أبا بكر النيسابورى يقول ما أحسن ما رواه همام و ضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم اسقاط السعاية من الحديث أولى من ذكرها و لانها ليست فى الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبدالبر الذين لم‌يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها قال ابن الهمام اذا أعتق المولى بعض عبد عتق ذلک القدر ويسعى فى بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله ويعتبر قيمته فى الحال و الاستسعاء ان يؤجره فيأخذ نصف قيمته من الاجرة ذكره فى جوامع الفقه و سيجئ انه اذا امتنع من السعاية فعل ذلک اذا كان له عمل معروف و هو يفيد ان معنى الاستسعاء غير هذا و انما يصار اليه عند امتناعه

(١) كذا فى شرح المسلم للنووى (مرقات ـ ج ٤ ج ١ ص ٩٢ م)

marfat.com

★ و عن عمران بن حصين ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين و أرق أربعة و قال له قولا شديدا رواه مسلم و رواه النسائى عنه

فتكون الاجارة تنفذ عليه جبرا و ظاهر ان هذا اذا عين مقدارا كربعك حر و نحوه فلو قال بعضك حر أو جزء منك أوشقصك أمر بالبيان و قالا يعتق كله اذ العتق عندهما لا يتجزأ و هو قول الشافعى رحمه الله فيما اذا كان المولى واحدا أوكان الشريك و المعتق موسرين أما اذا كان لشريكين والمعتق معسر فيبقى ملك الساكت كما كان حتى جاز له بيعه عنده و فى المسئلة قول الثورى و الليث ان الساكت بالخيار ان شاء أعتق و ان شاء ضمن و لاسعاية أصلا و سبب هذا القول اعلالهم لفظ السعاية فى حديث حديث أبى هريرة قال النسائى أثبت أصحاب قتادة شعبة و هشام على خلاف سعد بن أبى عروة يعنى فى ذكر السعاية قال و بلغنى ان هما ما روى هذا الحديث فجعل الكلام الاخير ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه من قول قتادة و قال عبدالرحمن بن مهدى أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لانه كتبها املاء و قال الدارقطنى سمعت أبا بكر النيسابورى يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه و فصل قول النبى صلى الله عليه وسلم عن قول قتادة و رواه ابن ماجه عن أبى عروة و جرير ابن حازم عن قتادة و جعل الاستسعاء من قول النبى صلى الله عليه وسلم و أحسبهما وهما فيه كمخالفة شعبة و هشام قال الخطابى و اضطرب سعد بن أبى عروبة فى السعاية فمرة يذكرها و مرة لايذكرها فدل على ان ذلك ليس من متن الحديث و يدل على صحة ذلك حديث ابن عمر فى الستة عنه عليه الصلاة والسلام يعنى الحديث أول الباب قال صاحب تنقيح التحقيق فيما قالوه نظر فان سعد بن أبى عروبة من الاثبات عن قتادة و ليس بدون همام عنه و قد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء و رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم و هو جوبر بن حازم و أبان بن يزيد العطار و حجاج بن ارطاة و يحيى بن صبيح الخراسانى قال الشيخ تقى الدين و قد أخرجه الشيخان فى صحيحيهما و حسبك بذينك برفعهما الاستسعاء قال ابن الهمام و فى المسئلة مذاهب أخر ضعيفة مثل انه لايعتق شئ أصلا و لو باذن الشريك و انه لايعتق الباقى و يستمر على مملوكيته و ان له التضمين و ان كان معسرا و هو منقول عن زفر و بشر المريسى و ان يعتق الباقى من بيت المال و هو قول ابن سيرين و اعلم انه نقل عن بعض العلماء الثانين رواية صحة الاستسعاء و ان المراد بها على تقدير صحتها انه يستسعى ان اختار ذلك و ان هذا هو معنى قوله غير مشقوق عليه ★ (و عن عمران) بكسر أوله (ابن حصين) بالتصغير (ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم) بالرفع و فى نسخة بالنصب (فدعا بهم) الباء للتعدية أى طلبهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم) بتشديد الزاى و فى نسخة بالتخفيف قال النووى رحمه الله بتشديد الزاى و تخفيفها لغتان مشهورتان ذكر هما ابن السكيت و غيره أى قسمهم (أثلاثا) بفتح الهمزة قال الطيبى اثلاثا مصدر أى مفعول مطلق أى ثلاثة أجزاء فى شرح السنة فيه دليل على ان العتق المنجز فى مرض الموت كالمعلق بالموت فى الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز فى مرض الموت (ثم أقرع بينهم) أى بين الاثلاث أو بين المملوكين الستة (فاعتق اثنين و أرق أربعة) أى أبقى حكم الرق على الاربعة قال زين العرب و هذا لان أكثر عبيدهم الزنوج وهم متساوون فى القيمة قال النووى رحمه الله و قال أبوحنيفة رحمه الله يعتق من كل واحد قسطه و يسعى فى الباق و به قال الشعبى و شريح و البصرى (و قال له)

marfat.com

و ذكر لقد هممت ان لا أصلى عليه بدل و قال له قولا شديدا و فى رواية أبى داود و قال لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم ★ و عن جابر أن رجلا من الانصار دبر مملوكا و لم يكن له مال غيره فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام

أى فى شأنه (قولا شديدا) أى كراهية لفعله و تغليظا عليه (رواه مسلم و رواه النسائى) و فى نسخة و فى رواية النسائى (عنه) أى عن عمران (و ذكر لقد هممت أن لا أصلى عليه بدل و قال له قولا شديدا) قال النووى رحمه الله هذا منقول على ان النبى صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تشديدا و تغليظا و زجرا لغيره عن مثل فعله و أما الصلاة عليه فلابد فيها من بعض الصحابة اه و فيه انه لايلايمه ما ذكره المصنف بقوله (و فى رواية أبى داود و قال لو شهدته) أى حضرته (قبل ان يدفن لم يدفن) أى و فى نسخة صحيحة لم يقبر (فى مقابر المسلمين) فالاحسن أن يحمل على الزجر الشديد و التهديد الا كيد مع انه لايلزم من الهم عدم الفعل و الله تعالى أعلم ★ (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجزى) بفتح أوله و سكون الياء فى آخره أى لايكافئ (ولد والده) أى احسان والده (الا ان يجده) أى يصادفه (مملوكا) منصوب على الحال من الضمير المنصوب فى يجده (فيشتريه فيعتقه) بالنصب فيهما قال القاضى رحمه الله ذهب بعض أهل الظاهر الى أن الاب لايعتق على ولده اذا تملكه و الا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشراء و الجمهور على انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا و ان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشراء لا بانشاء عتق و الترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء فى شرح السنة قالوا اذا اشترى الرجل أحدا من آبائه و أمهاته أو أحدا من أولاده و أولاد أولاده أو ملكه بسبب آخر يعتق عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا قلت و سيأتى حديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال المظهر فعلى هذا الفاء فى فيعتقه للسببية يعنى فيعتقه بسبب شرائه و لايحتاج الى قوله أعتقتك بعد الشراء بل عتق بنفس الشراء و من ذهب الى انه لايعتق بسبب الشراء يجعل الفاء فى فيعتقه للتعقيب لا للسببية و اذا صح الشراء ثبت الملك و الملك يفيد التصرف قال الطيبى رحمه الله هذا و أمثاله مما لايشفى الغليل لان الاخوة تقتضى المالكية كما سبق فى حديث عمرو بن شعيب أنت و مالك لوالدك و قوله تعالى و على المولود له رزقهن و الشراء من مقدمات الملك و العتق من مقتضياته كما تقرر فى علم الاصول ان من قال أعتق عبدك عنى يقتضى تمليكه اياه ثم اعتاقه عنه فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين فالحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة و المعنى لايجزى ولد والده الا أن يملكه فيعتقه و هو محال فالمجازاة بمحال كما فى قوله تعالى جل جلاله و لاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف الكشاف يعنى ان أمكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلايحل لكم غيره و ذلك غير ممكن و الغرض المبالغة فى تحريمه و سد الطريق الى اباحته كما يعاق بالمحال و يجوز أن تكون الفاء كما فى قوله تعالى جل شأنه فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل (رواه مسلم) و رواه البخارى فى تاريخه و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه فى سننهم ★ (وعن جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوكا) أى قال مثلا عبدى دبر موتى حر (و لم يكن له مال غيره) بالرفع (فبلغ) أى ذلك (النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم) بالتصغير (ابن النحام) بفتح النون و تشديد الحاء المهملة على ما ضبطه المؤلف و غيره قال النووى فى شرح مسلم قوله

marfat.com

بثمانمائة درهم متفق عليه و فى رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا و هكذا فيقول فبين يديك و عن يمينك و شمالك

فاشتراه نعيم بن عبدالله و فى رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة و الحاء المهملة هكذا هو فى جميع النسخ قالوا و هو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشترى هو نعيم و هو النحام و سمى بذلك لقول النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم و النحمة الصوت و قيل هى السعلة وقيل النحنحة قال الحافظ العسقلانى فى رواية ابن المنكدر كما فى الاستقراض نعيم بن النحام هو نعيم بن عبدالله و النحام بالنون و الحاء المهملة الثقيلة لقب نعيم و ظاهر الرواية انه لقب أبيه قال النووى هو غلط لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم لكن الحديث المذكور من رواية الواقدى وهو ضعيف فلاترد به الرواية الصحيحة فلعل اباه أيضا كان يقال له النحام و نعيم المذكور هو ابن عبدالله بن أسيد بفتح أوله أسلم قديما قبل عمر فكتم اسلامه و أراد الهجرة فسأله بنو عدى ان يقيم على أى دين شاء لانه كان ينفق على أيتامهم ثم هاجر عام الحديبية و معه أربعون من أهل بيته و استشهد فى فتوح الشام (بثمانمائة درهم) بكسر النون (متفق عليه و فى رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوى) بفتحتين منسوب الى بنى عدى قوم عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنه (بثمانمائة درهم فجاء بها الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك) أى فى الانفاق (فتصدق عليها) أى فانها أحق بها و أهلها فانها مركب الروح فى سلوكها (فان فضل) بفتح العين أى زاد (شئ) أى منها (فلاهلك) أى مما يعولك (فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك) أى اما وجوبا أو استحبابا (فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا و هكذا) قال الطيبى رحمه الله جواب للشرط كناية عن التفريق أشتاتا على من جاءه عن يمينه و شماله و امامه (يقول) أى الراوى (فبين يديك و عن يمينك و عن شمالك) تفسير للتفريق و هكذا نصب على المصدر فى شرح السنة اختلفوا فى تدبير المدبر (١) فاجاز جماعة الاطلاق و اليه ذهب الشافعى و أحمد و روى عن عائشة رضى‌الله‌عنها انها باعت مدبرة لها سحرتها فامرت ابن أخيها ان يبيعها من الاعراب من يسئ ملكتها و قال جماعة لايجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا و هو ان يقول اذا مت فانت حر من غير ان يقيد بشرط أو زمان وقاسوا المدبر على أم الولد لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الاطلاق و تأولوا هذا الحديث على التدبير المقيد و هو ان يقول ان مت من مرضى هذا أو فى شهرى هذا فانت حر فانه يجوز بيع هذا المدبر عندهم و الاول أولى لان الحديث جاء فى بيع المدبر و اذا أطلق يفهم منه التدبير المطلق لاغيره و ليس كام الولد لان سبب العتق فى أم الولد أشد تأكيدا منه فى المدبر بدليل ان استغراق التركة بالدين لايمنع عتق أم الولد و يمنع عتق المدبر و ان أم الولد تعتق من رأس المال و المدبر عتقه من الثلث فظهر الفرق بينهما و اتفقوا على جواز وطء المدبرة كما يجوز وطء أم الولد قال النووى رحمه الله فى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى رحمه الله و موافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث و قياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع و قال أبو حنيفة و مالك و جمهور العلماء و السلف من الحجازيين و الشاميين و الكوفيين رحمهم الله تعالى أجمعين لايجوز بيع المدبر قالوا و انما باعه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى دين

(١) لعل الصحيح بيع المدبر

marfat.com

كان على سيده و قد جاء فى رواية النسائى و الدارقطنى ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اقض دينك قال ابن الهمام التدبير لغة النظر فى عواقب الامور و شرعا العتق الموقع بعد الموت معلقا بالموت مطلقا لفظا أو معنى قال صاحب الهداية فاذا قال الرجل لمماوكه اذا مت فانت حر أو أنت حر عن دبرمنى أو أنت مدبر أو دبرتك فقد صار مدبرا لان هذه الالفاظ صريح فى التدبير فانه أى التدبير اثبات العتق عن دبر و هذه تفيد ذلك بالوضع ثم لايجوز بيعه المدبر المطلق و هو الذى علق عتقه بمطلق موت المولى و لاهبته و لااخراجه عن ملكه الا لحرية بلا بدل أو لكتابة أو عتق ذلك على مال و ما سواه من التصرفات التى لاتبطل حقه فى الحرية يجوز فيجوز استخدامه و اجارته و أخذ أجرته و تزويج المدبرة و وطؤها و أخذ مهرها و ارش جنايتها لان الملك فيه ثابت و به يستفاد ولاية هذه التصرفات و قال الشافعى يجوز بيعه و هبته لما فى الصحيحين من حديث جابر ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم‌يكن له مال غيره فباعه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه اليه و فى لفظ أعتق رجل من الانصار غلاما عن دبر و كان محتاجا و عليه دين فباعه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه و قال اقض دينك قال ابن الهمام و لحديث جابر هذا الفاظ كثيرة و روى أبو حنيفة رحمه الله بسنده ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم باع المدبر و فى موطا مالك بسنده الى عائشة رضى الله عنها انها مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو أختها فذكروا مرضها الى طبيب فقال انكم تخبرونى عن امرأة مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها سحرتها و كانت قد دبرتها فدعتها ثم سألتها ماذا أردت فقالت أردت ان تموتى حتى أعتق قالت فان لله على ان تباعى من أسواء العرب ملكة فباعتها و امرت بثمنها نجعل فى مثلها و رواه الحاكم و قال على شرط الشيخين و الجواب انه لاشك ان الحر كان يباع فى ابتداء الاسلام على ما روى انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم باع رجلا يقال له شرف فى دينه ثم نسخ ذلك بقوله و ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره فى الناسخ و المنسوخ فلم‌تكن فيه دلالة على جواز بيعه الآن بعد النسخ و انما يفيد استصحاب ما كان ثابتا من جواز بيعه قبل التدبير اذ لم‌يوجب التدبير زوال الرق عنه ثم رأينا انه صح عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما لايباع المدبر و لايوهب و هو حر من ثلث المال و قد رفعه الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لكن ضعف الدارقطنى رفعه و صحح وقفه قال ابن الهمام فعلى تقدير الرفع لااشكال و على تقدير الوقف فقول الصحابى حينئذ لايعارضه النص البتة لانه واقعة حال لاعموم لها و انما يعارضه لو قال يباع المدبر فان قلنا بوجوب تقليده فظاهر و على عدم تقليده يجب ان يحمل على السماع لان منع بيعه على خلاف القياس فبطل ما قيل حديث ابن عمر لايصلح لمعارضة حديث جابر و أيضا ثبت عن أبى جعفر انه ذكر عنده ان عطاء و طاوسا يقولان عن جابر فى الذى أعتقه مولاه فى عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان عتقه عن دبره فأمره ان يبيعه فيقضى دينه الحديث فقال أبو جعفر شهدت الحديث من جابر انما أذن فى بيع خدمته رواه الدارقطنى عن عبدالغفار ابن القاسم رحمه الله الكوفى عن أبى جعفر و قال أبو جعفر هذا و ان كان من الثقات الاثبات و لكن حديثه هذا مرسل و قال ابن القطان هو مرسل صحيح لانه من رواية عبدالملك بن أبى سليمان العرزمى و هو ثقة عن أبى جعفر اه فلو تم تضعيف عبدالغفار لم‌يضر لكن الحق عدمه و ان كان متشيعا فقد صرح أبو جعفر و هو محمد الباقر بن الامام على زين العابدين بانه شهد حديث جابر و انه أجاز لنا فى بيع منافعه و لايمكن لثقة امام ذلك الالعلمه ذلك من جابر روى الحديث و قال ابن العربى قول من قال يحمل الحديث على المدبر المقيد او ان المراد انه باع خدمة العبد من باب دفع الصائل لان

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن الحسن عن سمرة عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه

لنص مطلق فيجب العمل به الا لمعارضة نص آخر يمنع من العمل باطلاقه فانت اذا علمت ان الحركان بباع للدين ثم نسخ و ان فى قوله فى الحديث باع مدبرا ليس الا حكاية الراوى نقلا جزئيا لاعموم لها و ان قوله عتق عن دبر أو دبر أعم من المطلق و المقيد اذ يصدق على الذى دبر مقيدا انه اعتق عن دبر منه وان ما عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما موقوف صحيح و حديث أبى جعفر مرسل تابعى ثقة و قد أقمنا الدلالة على وجوب قبول المرسل و تقديمه على المسند بعد أنه قول جمهور السلف علمت قطعا أن المرسل حجة موجبة بل سالمة عن المعارض و كذا قول ابن عمر ان لم‌يصح رفعه يعضده و لايعارضه المروى عن عائشة رضى‌الله‌عنها لجواز ان يكون تدبيرها مقيدا لانه أيضا واقعة حال لاعموم لها فلم‌يتناول حديث جابر و عائشة رضى‌الله‌عنهما محل نزاع البتة فكيف و وجب حمله على السماع لما ذكرنا ثم قال و ان عاق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضى هذا أو سفرى هذا أو مرض كذا أو قتلت أو غرقت فليس بمدبر و يجوز بيعه لان التسمية لم تنعقد فى الحال للتردد فى تلك الصفة هل تقع أم لا بخلاف المدبر المطلق لان تعلق عتقه بمطلق الموت و هو كائن لامحالة ثم ان مات المولى على الصفة التى ذكرناها عتق كما يعتق المدبر يعنى من الثلث لانه يثبت حكم تدبير له فى آخر جزء من أجزاء حياته بتحقق تلك الصفة فيه فاذ ذاك يصير مدبرا مطلقا لايجوزبيعه بل لايمكن وان برئ من ذلك المرض أو رجع من ذلك السفر ثم مات لم‌يعتق لان الشرط الذى علق به قد انعدم

★ (الفصل الثانى) ★ (عن الحسن) أى البصرى (عن سمرة) أى ابن جندب (عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم قال من ملك) أى بنحو شراء أوهبة أوارث (ذارحم) أى قرابة (محرم) احترازا عن غيره و هو بالجر و كان القياس ان يكون بالنصب لانه صفة ذارحم لانعت رحم و لعله من باب جر الجوار كقوله بيت ضب خرب و ماء سن بارد ولو روى مرفوعا لكان له وجه (فهو) أى ذوالرحم المحرم ذكرا كان أو انثى (حر) أى عتق عليه بسبب ملكه و هو أصرح و أعم من حديث أبى هريرة السابق و به أخذ أبو حنيفة و أحمد و فى النهاية و اليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة و التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قال النووى اختلفوا فى عتق الاقارب اذا ملكوا نقال أهل الظاهر لايعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد و الولد وغير هما بل لابد من انشاء عتق و احتجوا بحديث أبى هريرة رضى‌الله‌عنه و قال الجمهور رحمهم الله يحصل العتق فى الاصول و ان علوا و فى الفروع و ان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم و الكافر و تحريره انه يعتق عمودا النسب بكل حال و اختلفوا فيما وراء هما فقال الشافعى و أصحابه لايعتق غير هما بالملك و قال مالك يعتق الاخوة أيضا و عنه رواية انه يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة و رواية ثالثة كمذهب الشافعى و قال أبو حنيفة رحمه الله يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة (رواه الترمذى و أبوداودوابن ماجه) و رواه أحمد بسند صحيح و الحاكم فى مستدركه مرفوعا قال القاضى قال أبوداود فى كتابه لم‌يحدث هذا الحديث مسندا الاحماد بن سلمة وقد شك فيه و لهذا لم‌يقل به الشافعى و اقتصر على عتق الاصول و الفروع و فى شرح السنة حديث سمرة لايعرف مسندا الا من حديث حماد بن سلمة و رواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمر و رواه بعضهم عن الحسن مرسلا قلت اذا كان مسندا فلااشكال و الشك فى أحد طرفيه غير مضر و الموقوف عن عمر فى حكم المرفوع اذ لامدخل للرأى فيه والمرسل حجة عندنا و عند الجمهور و اذا اعتضد فعند الكل

marfat.com

و أغرب الطيبى حيث قال يشم من سياق الحديث معنى الاستحباب اذ جعل الجزاء من باب الاخبار و التنبيه على تحرى الأولى اذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه أو فيحرره بل قيل فهو حر و الجملة الاسمية التى تقتضى الدوام والثبوت فى الازمنة الماضية و الآتية تنبئ عن هذا لانه ما كان فى الزمان الماضى حرا و كذا فى الآتى اه و فيه ان من شم رائحة من فهم الكلام علم أن الحكم بالجملة الاسمية الدالة على الثبات و الدوام أبلغ فى تحصيل الحكم و المرام من الجملة الفعلية فى هذا المقام فانها تفيد بظاهرها أنه لابد من انشاء الاعتاق و التحرير و لذا تأول أهل الظاهر حديث أبى هريرة على ما سبق به التقرير فالجملة الفعلية هى الاولى بالدلالة على الاستحباب و الله تعالى أعلم بالصواب هذا و قد قال ابن الهمام روى النسائى عن حمزة بن ربيعة عن سفيان الثورى عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وضعفه البيهقى و النسائى بسبب ان ضمرة انفرد به عن سفيان و صححه عبدالحق و قال ضمرة ثقة و اذا أسند الحديث ثقة فلايضر انفراده به و لا ارسال من أرسله و لاوقف من وقفه و صوب ابن القطان كلامه و ممن وثق ضمرة ابن معين و غيره و ان لم يحتج به فى الصحيحين و أخرج أصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال أبو داود و غيره انفرد به عن الحسن عن سمرة حماد و قد شك فيه فان موسى بن اسمعيل قال فى موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد و قد رواه شعبة عن الحسن عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و شعبة احفظ من حماد اه و فيه مثل ما تقدم من كلام عبدالحق و ابن القطان و هو ان رفع الثقة لايضره أرسال غيره و رواه الطحاوى من حديث الاسود عن عمر موقوفا و روى من حديث ابن عمر موقوفا و من حديث على بأسانيد ضعيفة و روى الطحاوى باسناده الى الثورى عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا زوج ابن أخيه مملوكته فولدت أولادا فأراد أن يسترق أولادها فأتى ابن أخيه عبدالله بن مسعود فقال ان عمى زوجنى وليدته و انها ولدت لى أولادا فأراد أن يسترق ولدى فقال ابن مسعود كذب ليس له ذلك و فى المبسوط ان ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قال يا رسول‌الله انى دخلت السوق فوجدت أخى يباع فاشتريته و انى أريد أن أعتقه فقال عليه الصلاة‌والسلام ان الله قد أعتقه قال و ذكر الخطابى فى معالم السنن انه قول أكثر العلماء و قال روى ذلك عن ابن عمر و ابن مسعود و لايعرف لهما مخالف من الصحابة و به قال الحسن البصرى و جابر بن زيد و عطاء و الشعبى و الزهرى و حماد و الحاكم و الثورى و ابن أبى شيبة و أبوسلمة و الليث و عبدالله بن وهب و اسحق و فى المبسوط قال داود الظاهرى اذا ملك قريبه لايعتق بدون الاعتاق لظاهر قوله عليه‌الصلاة‌والسلام لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اذ لوعتق بنفس الشراء لم‌يبق لقوله فيعتقه فائدة لان القرابة لاتمنع ابتداء الملك فلايمتنع بقاؤه ولنا قوله تعالى جل شأنه و ما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من فى السموات و الارض الا آتى الرحمن عبدا أثبت به ان الابنية تنافى العبدية فاذا ثبتت الابنية انتفت العبدية و المراد بالنص فيعتقه بالشراء كما تقول أطعمه فاشبعه و سقاه فأرواه و التعقيب حاصل اذ العتق يعقب الشراء و انما أثبتناله الملك ابتداء لان العتق لايحصل قبله بخلاف ملك النكاح لم‌يثبت ابتداء لانه لافائدة فى اثباته لاستعقاب البينونة قال وقولهم ان الحديث لم‌يثبت غير صحيح لثقة الرواة و ليس فيه سوى الانفراد بالرفع وهو غير قادح لان الراوى قد يصل و كثيرا ما يرسل و معلوم انه اذا أرسل فلابد أن يكون عن واسطة و غاية الامر انه عين الواسطة مرة و ترك أخرى و لو كان مرسلا لكان من المرسل المقبول اما على قول

marfat.com

★و عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا ولدت أمة الرجل منه فهى معتقة عن دبر منه أو بعده رواه الدارمى ★ و عن جابر قال بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أبى بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا رواه أبو داود

الجمهور وهو قولنا و قول مالك و أحمد فيقبل بلاشرط بعد صحة السند و قد علمت صحته و اما على قول الشافعى فيقبل اذا عمات الصحابة على وفقه و أنت علمت ان الثابت قول بعض الصحابة ولم يثبت من غيرهم خلافهم فيثبت مشاركة هذه القرابة للولاد فى هذا الحكم اه كلام المحقق والله تعالى الموفق ★(و عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا ولدت أمة الرجل منه) أى من الرجل (فهى معتقة عن دبر) بضمتين وتسكن الموحدة فى القاموس بضم وضمتين أى عقب موت (منه) أى من الرجل (أو بعده) أى بعد الرجل أى بعد موته و الشك من أحد الرواة (رواه الدارمى ★ و عن جابر قال بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فى زمانه (و أبى بكر فلما كان عمر) أى وجد وصار خليفة (نهانا عنه) أى عن بيع أم الولد (فانتهينا) قال التورپشتى يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم فى عهد الرسالة و يحتمل أن بيعهم فى زمان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان قبل النسخ و هذا أولى التأويلين و أما بيعهم فى خلافة أبى بكر فلعل ذلك كان فى فرد قضية فلم يعلم به أبو بكر رضى‌الله‌عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده فى أول الامر فلما اشتهر نسخه فى زمان عمر رضى‌الله‌عنه عاد الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا و قوله هذا من أقوى الدلائل على بطلان بيع أمهات الاولاد و ذلك ان الصحابة لو لم يعلموا أن الحق مع عمر لم يتابعوه عليه و لم يسكتوا عنه أيضا و لو علموا انه يقول ذلك عن رأى و اجتهاد لجوزوا خلافه لاسيما الفقهاء منهم و ان وافقه بعضهم خالفه آخرون و يشهد لصحة هذا التأويل حديث ابن عباس اذا ولدت أمة الرجل منه فهى معتقة عن دبر منه فان قيل أو ليس على رضى‌الله‌تعالى‌عنه قد خالف القائلين ببطلانه قيل لم ينقل عن على كرم الله وجهه خلاف اجماع آراء الصحابة على ما قال عمر و لم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن أو أمر بالقضاء به بل الذى صح عنه انه كان مترددا فى القول به و قد سأل شريحا عن قضائه فيه أيام خلافته بالكوفة فحدثه أنه يقضى فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهى عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر القضاء بها فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضى حين يكون للناس جماعة فارى فيه ما رأى عمر و فاوض فيه علماء الصحابة و هذا الذى نقل عنه محمول على أن النسخ لم يبلغه أو لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر علماء الصحابة فيه و جملة القول أن اجماعهم فى زمانه على ما حكم هو به لايدخله النقض بأن يرى أحدهم بعد ذلك خلافه اجتهادا و القوم رأوا ذلك توقيفا لاسيما ولايقطع على القول بخلافه و انما تردد فيه ترددا و قال الشعبى يحتمل انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يشعر ببيعهم اياها و لايكون حجة الا اذا علم به وأقرهم عليه و يحتمل أن يكون ذلك أول الامر ثم نهى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عنه و لم يعلم به أبو بكر لقصر مدة خلافته و اشتغاله بأمور المسلمين ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عنه كما قبل فى حديث جابر فى المتعة الذى رواه مسلم كنا نتمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الايام على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أبى بكر حتى نهانا عمر قال ابن الهمام أم الولد تصدق لغة على ما اذا ثبت نسبه ممن له ولد ثابت النسب و غير ثابت النسب و فى عرف الفقهاء اخص من ذلك وهى الامة التى يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها و لايجوز بيعها و لاتمليكها و لاهبتها بل اذا مات

marfat.com

سيدها و لم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال و لا تسعى لغريم و ان كان السيد مديونا مستغرقا و هذا مذهب جمهور الصحابة و التابعين و الفقهاء الا من لايعتد به كبشر المريسى و بعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها و احتجوا بحديث جابر و نقل هذا المذهب عن الصديق و على و ابن عباس و زيد ابن ثابت و ابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح و ابن عباس يعتق من نصيب ولدها ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الاولى عنهما (رواه أبوداود) و قال الحاكم على شرط مسلم و أخرج النسائى عن زيد العمى الى أبى سعيد الخدرى كنا نبيعهن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و صححه الحاكم و أعله العقيلى بزيد العمى و قال النسائى زيد العمى ليس بالقوى و استدل بعضهم للجمهور بما فى أبى داود من طريق محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة بن قيس غيلان و ذكر البيهقى انه أحسن شئ روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب قالت قدم بى عمى فى الجاهلية فباعنى من الحباب بن عمر أخى أبى اليسر بن عمر فولدت له عبدالرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن و الله تباعين فى دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى امرأة من خارجة بن قيس غيلان قدم بى عمى المدينة فى الجاهلية فباعنى من الحباب بن عمر أخى أبى اليسر بن عمر فولدت له عبدالرحمن فمات فقالت امرأته الآن تباعين فى دينه فقال عليه السلام من ولى الحباب قيل أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فبعث اليه أعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم على فاتونى أعوضكم قالت فاعتقونى و قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم عنى غلاما و لايخفى أن هذا لايدل على انها تعتق بمجرد موته بل على انه سألهم أن يعتقوها و يعوضهم فيحتمل أن يراد باعتقوا خلوا سبيلها كما فسره البيهقى و ان العوض من باب التفضل منه عليه السلام لكن هذا احتمال غير ظاهر و العبرة للظاهر فلايصار الى هذا الابدليل من خارج يوجبه و يعينه فمن ذلك ما ذكره المصنف يعنى صاحب الهداية انه عليه السلام قال فى مارية القبطية أعتقها ولدها و طريقه معلول بأبى بكر بن عبدالله بن سيرين و حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس و بسند ابن ماجه رواه ابن عدى لكن أعله ابن سيرين فقط فانه يروى ان حسينا ممن يكتب حديثه و أخرج ابن ماجه أيضا عن شريك عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته و رواه الحاكم فى المستدرك و قال صحيح الاسناد و هذا توثيق لحسين و رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا زهر حدثنا اسمعيل بن أبى قيس حدثنا أبو على حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال أيما رجل ولدت منه أمة فهى معتقة عن دبر منه و الطرق كثيرة فى هذا المعنى و لذا قال الاصحاب انه مشهور تلقته الامة بالقبول و اذا قد كثرت طرق هذا المعنى و تعددت و اشتهرت فلايضره وقوع راو ضعف فيه مع ان ابن القطان قال فى كتابه و قد روى باسناد جيد قال قاسم بن أصبغ فى كتابه حدثنا محمد بن وضاح ثنا مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصى ثنا عبدالله بن عمر وهو الرقى عن عبدالكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال عليه السلام أعتقها ولدها و من طريق ابن أصبغ رواه ابن عبدالبر فى التمهيد و مما يدل على صحة حديث أعتقها ولدها ما قال الخطابى ثبت انه عليه السلام قال انا معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة و لو كانت مارية جارية لابيعت و صار ثمنها صدقة و عنه عليه السلام انه نهى عن التفريق بين الاولاد و الامهات و فى بيعهن تفريق و اذا ثبت قوله أعتقها الخ و هو متأخر عن الموت اجماعا وجب تأويله على مجاز الاول فيثبت فى الحال بعض مواجب العتق من امتناع تمليكها و روى الدارقطنى عن يونس بن محمد عن عبدالعزيز

marfat.com

★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبدا و له مال فمال العبد له الا أن يشترط السيد رواه أبو داود و ابن ماجه

ابن مسلم عن عبدالله بن يسار عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع أمهات الاولاد فقال لايبعن و فى رواية له لايسعين و فى رواية و لايحملن من الثلث و لايوهبن و لايورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهى حرة أخرجه بسند فيه عبدالله بن جعفر عن عبدالله بن دينار و أعله ابن عدى بعبد الله بن جعفر بن نجيح المدنى و أسند تضعيفه الى النسائى و غيره و لينه هو و قال يكتب حديثه ثم أخرجه عن أحمد بن عبدالله العنبرى عن معتمر عن عبيدالله عن ابن عمر موقوفا عليه وأخرجه أيضا عن فليح بن سليمان عن عبدالله بن دينار عن عمر موقوفا (١) قال ابن القطان رواتهم ثقات و عندى أن الذى أسنده خير ممن وقفه و أخرج مالك فى الموطأ عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فانه لايبيعها و لايهبها و لايورثها و هو يتمتع منها و اذا مات فهى حرة و هكذا رواه سفيان الثورى وسليمان بن بلال و غيرهما عن عمر موقوفا و أخرج الدارقطنى من طريق عبدالرحمن الافريقى عن سعيد بن المسيب ان عمر أعتق أمهات الاولاد و قال أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم و الافريقى و ان كان غير حجة فقد تقدم ما يعضد رفعه مع ترجيح ابن القطان لثبت الرفع بما قلنا و لاشك فى ثبوت وقفه على عمر و ذكر محمد فى الاصل حديث سعيد بن المسيب قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق أمهات الاولاد من غير الثلث و قال لايبعن فى دين و عدم مخالفة أحد لعمر حين أفتى به و أخبر فانعقد اجماع الصحابة على بيعهن فهذا يوجب أحد الامرين اما ان بيع أمهات الاولاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بعلمه و ان كان مثل قول الراوى كنا نفعل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه الرفع لكن ظاهرا لاقطعا فاذا قام دليل فى خصوص منه وجب اعتباره و اما انه كان يعلمه و يقره ثم نسخ و لم يظهر الناسخ لابى بكر رضى الله عنه لقصر مدته مع اشتغاله فيها بحروب مسيلمة و أهل الردة و مانعى الزكاة ثم ظهر بعده كما عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة و لانرى بذلك بأسا حتى اخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها و هذا اذا قصرنا النظر على الموقوف فاما بملاحظة المرفوعات المتعاضدة فلاشك و مما يدل على ثبوت ذلك الاجماع ما أسنده عبدالرزاق أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال سمعت عليا يقول اجتمع رأيي و رأى عمر فى أمهات الاولاد أن لايبعن فقلت له رأيك و رأى عمر فى الجماعة أحب الى من رأيك وحدك فى الفرقة فضحك على كرم الله وجهه و اعلم أن رجوع على رضى الله عنه يقتضى انه يرى اشتراط انقراض العصر فى تقرر الاجماع و المرجح خلافه و سئل داود عن بيع أم الولد فقال يجوز لانا اتفقنا على جواز بيعها قبل أن تصير أم ولد فوجب أن تبقى كذلك اذ الاصل فى كل ثابت دوامه و استمراره و كان أبو سعيد البردعى حاضرا فعارضه فقال قد زالت تلك الحالة بالاطلاق و امتنع بيعها لما حبلت بولد سيدها و الاصل فى كل ثابت دوامه فانقطع داود وكان له أن يجيب و يقول الزوال كان لمانع عرض و هو قيام الولد فى بطنها و زال بانفصاله فعاد ماكان فيبقى الى أن يثبت المزيل اه وهو نهاية التحقيق و الله ولى التوفيق

★(وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبدا وله) أى فى يد العبد أوحصل بكسبه (مال فمال العبد) قال القاضى اضافته الى العبد اضافة الاختصاص دون التمليك (له) أى لمن أعتق (الا أن يشترط السيد) أى للعبد فيكون منحة و تصدقا (رواه أبو داود و ابن ماجه) و فى الهداية لاملك للمملوك

(١) عبارة المرقاة مختلفة عن عبارة فتح القدير فليلاحظ ٣ ص ٣٣٢

marfat.com

★ و عن أبي المليح عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ليس لله شريك فاجاز عتقه رواه أبوداود ★ و عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت أعتقك و اشترط عليك أن تخدم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما عشت فقلت ان لم‌تشترطي على مافارقت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما عشت فاعتقني و اشترطت على رواه أبو داود و ابن ماجه

قال ابن الهمام و على هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق و هو مذهب الجمهور و عند الظاهرية للعبد و به قال الحسن و عطاء والنخعي و مالك لما عن ابن عمر انه عليه السلام قال من أعتق عبدا و له مال فالمال للعبد رواه أحمد و كان عمر اذا أعتق عبدا له لم‌يتعرض لماله قيل الحديث خطأ و فعل عمر من باب الفضل و للجمهور ما عن ابن مسعود انه قال لعبده ياعمير انى أريد أن أعتقك عتقا هنيأ فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم‌يخبره بماله فهو ليسده رواه الاثرم اه و فى الجامع الصغير أيما رجل أعتق غلاما و لم‌يسم ماله فالمال له رواه ابن ماجه عن ابن مسعود ★ (و عن ابي المليح) بكسر اللام و فتح الميم و بالحاء المهملة عامر بن أسامة الهذلي البصري روى عن جماعة من الصحابة ذكره المؤلف (عن أبيه) لم‌يذكره المصنف فى أسماء رجاله على حدة (أن رجلا أعتق شقصا) بكسر أوله أى سهما و نصيبا سبهما أو سعبنا أو مشاعا (من غلام) أى عبد (له فذكر) بصيغة المجهول (ذلك) أى ما ذكر من اعتاق شقص (للنبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ليس لله شريك) أى العتق لله فينبغي أن يعتق كله و لايجعل نفسه شريكا له تعالى (فاجاز عتقه) أى حكم بعتقه كله قال المظهر يعني الاولى أن يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذا فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة قال الطيبي رحمه الله قد سبق أن السيد و المملوك فى كونهما مخلوقين سواه الا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض فى الرزق و جعله تحت تصرفه تمتيعا فاذا رجع بعضه الى الاصل سرى بالغلبة فى البعض الآخر اذ ليس لله شريك ما فى شئ من الاشياء (رواه أبوداود) وكذا أحمد و زاد رزين فى ماله و فى لفظ هو حركله ليس لله شريك وقد سبق ما يتعلق به من الحكم و اختلافه ★(وعن سفينة) قال المؤلف هو مولى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم وقيل مولى أم سلمة زوج النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعتقته و اشترطت عليه خدمة النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم ماعاش و يقال ان سفينة لقبه و اسمه مختلف فيه فقيل رباح و قيل مهران و قيل رومان وهو من مولدي الاعراب و قيل هو من أبناء فارس و يقال ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان فى سفر وهو معه فاعيا رجل فالقى عليه سيفه و ترسه و رمحه فحمل شيأ كثيرا فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنت سفينة روى عنه بنوه عبدالرحمن و محمد و زياد و كثير (قال كنت مملوكا لام سلمة) أى ابتداء (فقالت أعتقك) أى أريد أن أعتقك (و اشترط عليك أن تخدم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بضم الدال المهملة و فى نسخة بكسرها و فى القاموس خدمه يخدمه و يخدمه خدمة ويفتح (ماعشت) أى مادمت تعيش فى الدنيا (فلت ان لم‌تشترطي على مافارقت) أى لم‌أفارق (رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ماعشت) أى مدة حياتي أيضا (فاعتقني و اشترطته على) قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط و أكثر الفقهاء لايصححون ابقاء الشرط بعد العتق لانه شرط لايلائق ملكا و منافع الحر لايملكها غيره الا باجارة أو ما فى معناها فى شرح السنة لو قال رجل لعبده أعتقك على أن تخدمني شهرا فقبل عتق فى الحال و عليه خدمة شهر و لو قال على أن تخدمني أبدا أو مطلقا فقبل عتق فى الحال و عليه قيمة رقبته للمولى و هذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق

marfat.com

★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه أبو داود ★ و عن أم سلمة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان عند مكاتب احدا كن وفاء فلتحتجب منه رواه الترمذي و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من كاتب عبده على مائة أوقية فاداها الاعشرة أواق أو قال عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق رواه الترمذي و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن ابن عباس عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه رواه أبو داود و الترمذي

فعلى العبد القيمة و لاخدمة و ان كان بعد العتق فلايلزم الشرط و لاشئ على العبد عند أكثر الفقهاء و في الهداية و من أعتق عبده على خدمته أربع سنين مثلا أو أقل أو أكثر فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه أي على العبد قيمته عند أبي حنيفة في قوله الآخر وهو قول أبي يوسف و في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله عليه قيمة خدمته أربع سنين و تحقيق المقام في شرح ابن الهمام (رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته) أي بدل كتابته (درهم) أي مثلا (رواه أبو داود) أي بسند حسن ★ (و عن أم سلمة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان عند مكاتب احدا كن وفاء) أي قدرة على نجوم كتابته (فلتحتجب) أي احدا كن وهي سيدته (منه) أي من المكاتب فان ملكه على شرف الزوال و ما قارب الشئ يعطى حكمه و المعنى انه لايدخل عليها قال القاضي هذا أمر محمول على التورع و الاحتياط لانه بصدد أن يعتق بالاداء لا انه يعتق بمجرد أن يكون واجدا للنجم فانه لايعتق ما لم يؤد الجميع لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم و لعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر الى السيدة و سد هذا الباب عليه قال التورپشتي قالت أم سلمة لنبهان ماذا بقي عليك من كتابتك قال ألفا درهم قالت فهما عندك فقال نعم قالت ادفع ما بقي عليك و عليك السلام ثم ألقت دونه الحجاب فبكى و قال لاأعطيه أبدا قالت انك و الله يا بني لئن تراني أبدا ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عهد الينا انه اذا كان لعبد احدا كن وفاء بما بقي عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب اه و الظاهر ان هذا حكم خاص بأزواج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لان حجابهن منيع قال تعالى جل جلاله لستن كاحد من النساء و الله سبحانه و تعالى أعلم (رواه الترمذي و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من كاتب عبده على مائة أوقية) بضم همزة و تخفيف تحتية و قد تشدد (فاداها) أي فقضى المائة و دفعها (الاعشر أواق) بسكون الشين و في نسخة بفتحها و زيادة تاء و أواق بفتح الهمزة و تنوين القاف جمع أوقية (أو قال) أي النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فالشك من الصحابي و يحتمل أن يكون ممن بعده (عشرة دنانير) بالتاء لا غير (ثم عجز) أي عن اداء نجوم الكتابة (فهو) أي فعبده المكاتب العاجز (رقيق) قال ابن الملك هذا يدل على ان عجز المكاتب عن اداء البعض كعجزه عن الكل فلاسيد فسخ كتابته فيكون رقيقا كما كان و يدل مفهوم قوله فهو رقيق على أن ما أداه يصير لسيده (رواه الترمذي و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن ابن عباس عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا أصاب) أي استحق (المكاتب حدا) أي دية (أو ميراثا ورث) بفتح فكسر راء مخفف و في نسخة بضم فتشديد راء (بحساب ما عتق منه) أي بحسبه و مقداره

marfat.com

و فى رواية له قال يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر و ما بقى دية عبد وضعفه
★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالرحمن بن أبى عمرة الانصارى ان أمه أرادت أن تعتق فاخرت ذلك الى أن تصبح فماتت قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم أتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمى هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك ★ و عن يحيى بن سعيد قال توفى عبدالرحمن بن أبى بكر

و المعنى اذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية و الميراث بحسب ماعتق من نصفه كما لو أدى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حر و لم يخلف غيره فانه يرث منه نصف ماله أو كما اذا جنى على المكاتب جناية و قد أدى بعض كتابته فان الجانى عليه يدفع الى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر و يدفع الى مولاه بقدر ما بقى من كتابته دية عبد مثلا اذا كاتبه على ألف وقيمته مائة فأدى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية حر و لمولاه خمسون نصف قيمته (رواه أبو داود و الترمذى و فى رواية له) أى للترمذى (قال) على ما فى نسخة صحيحة (يودى المكاتب) بضم ياء و سكون واو و فتح دال مخففة أى يعطى دية المكاتب (بحصة ما أدى) بفتح الهمزة و تشديد الدال أى قضى و وفى و فى نسخة بحسب ما أدى أى من النجوم (دية حر) بالنصب (و مابقى) أى و يعطى بحصة ما بقى عليه من النجوم (دية عبد) بالنصب قال الاشرف قوله يودى بتخفيف الدال مجهولا من ودى يدى دية أى أعطى الدية و انتصب دية حر مفعولا به و مفعول ما أدى من النجوم محذوف عائد الى الموصول أى بحصة ما أداه من النجوم يعطى دية حر وبحصة ما بقى دية عبد (و ضعفه) أى الترمذى الحديث قال القاضى رحمه الله و هو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم و كذا الحديث الذى روى قبله و به قال النخعى وحده و مع ما فيه من الطعن معارض بحديثى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قلت يمكن أن يقال فى الجمع بينهما و بينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعى انه يعتق عتقا موقوفا على تكميل تأدية النجوم لاسيما على القول بجواز تجزى العتق

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبدالرحمن بن أبى عمرة) بفتح فسكون فراء (الانصارى) قال المؤلف هو المدنى و قيل القرشى مضطرب الحديث لايثبت فى الصحابة قاله ابن عبدالبر وهو شامى روى عنه نفر (ان أمه) لم يذكرها المصنف (أرادت أن تعتق) أى عبدا أوجارية (فاخرت) أى هى (ذلك) أى الاعتاق (الى أن تصبح فماتت) و لذا قيل فى التأخير آفات فان العجلة محمودة فى الطاعات قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات و الارض (قال عبدالرحمن فقلت للقاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المعطرة (أينفعها ان أعتق) بفتح الهمزة أى اعتاق (عنها) أى عن جهة أمى و قبلها (فقال القاسم) أى فذكر دليل الجواب بقوله (أتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) و هو يحتمل أنه سمع الحديث منه أو من غيره عنه فالحديث من طريقه مرسل (فقال ان أمى هلكت) أى ماتت بغتة كما فى رواية (فهل ينفعها ان أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك ★ وعن يحيى بن سعيد) أى الانصارى المدنى سمع أنس بن مالك و السائب بن يزيد و خلقا سواهما روى عنه هشام ابن عروة و مالك بن انس و شعبة و الثورى و ابن عيينة و ابن المبارك و غيرهم رحمهم الله كان اماما من أئمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة و الدين ذكره المؤلف فى التابعين

marfat.com

ف نوم نامه فاعتقت عنه عائشة أخته رقابا كثيرة رواه مالک ★ و عن عبدالله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا فلم يشترط ماله فلاشئ له رواه الدارمى ★ (باب الايمان و النذور) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال أكثر ما كان النبى

(قال توفى عبدالرحمن بن أبى بكر) أى الصديق (فى نوم) أى فى وقت نوم (نامه) أى نام فيه صفة موكدة لنوم و الغرض بيان أنه مات فجأة فيحتمل وجهين أحدهما أنه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية لما فاجأه (فاعتقت عنه عائشة رضى الله عنها أخته رقابا كثيرة) وأن تكون فجعت عليه وحزنت لان موت الفجأة أسف من الله ففدت عنه رقابا كثيرة (رواه مالک و عن عبدالله بن عمر) بلا واو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا فلم يشترط ماله) أى مال العبد و الاضافة لادنى ملابسة و هى كونه فى يده و تصرفه و ما للعبد من المال (فلاشئ) أى من مال العبد (له) أى للمشترى (رواه الدارمى)

★(باب الايمان والنذور)★

انما الحق النذر باليمين لان حكمهما واحد فى بعض الصور قال عليه الصلاة والسلام من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما و الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهى على ما فى المغرب خلاف اليسار وانما سمى القسم يمينا لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة التحالف و قد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وهى مؤنثة فى جميع المعانى و يجمع على أيمن كرغيف وأرغف وأيم محذوف منه و الهمزة للقطع وهو قول الكوفيين و اليه ذهب الزجاج و عند سيبويه هى كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا لشئ و الهمزة فيها للوصل قال ابن الهمام اليمين مشترك بين الجارحة و القسم و القوة لغة و الاولان ظاهران و شاهد القوة قوله تعالى جل شأنه لاخذنا منه باليمين ثم قولهم انما سمى القسم يمينا لوجهين أحدهما أن اليمين هو القوة و الحالف يتقوى بالاقسام على الحمل أو المنع و الثانى انهم كانوا يتماسكون بايمانهم عند قسمهم فسميت بذلک يفيد انه لفظ منقول عن مفهومه اللغوى و سببها العادى تارة ايقاع صدقه فى نفس السامع و تارة حمل نفسه أو غيره على الفعل أو الترك فبين المفهوم اللغوى و الشرعى عموم من وجه لتصادقهما فى اليمين بالله ثم قيل يكره الحلف بالطلاق و العتاق لقوله عليه الصلاة والسلام من كان حالفا فليحلف بالله الحديث و الاكثر على انه لايكره لانه يمنع نفسه أو غيره و محل الحديث غير التعليق مما هو بحروف القسم وركنها اللفظ الخاص و شرطها العقل و البلوغ و حكمها الذى يلزم وجودها وجوب البر فيما اذا عقدت على طاعة أو ترك معصية فيثبت وجوبان لامرين الفعل والبر و وجوب الحنث فى الحلف على ضدهما و ندبه فيما اذا كان عدم المحلوف عليه جائزا و اذا حنث فيما يجوز فيه الحنث اوجرم لزمته الكفارة (١) ثم الحلف باسم الله تعالى لايتقيد بالعرف بل هو يمين تعارفوه أو لم يتعارفوه وهو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو قول مالک و أحمد و الشافعى فى قول و النذر على ما فى الراغب أن توجب على نفسک ما ليس بواجب بحدوث أمر يقال نذرت لله نذرا و فى التنزيل انى نذرت للرحمن صوما قال بعضهم أجمع المسلمون على صحة النذر و وجوب الوفاء به اذا كان المنذور طاعة فان نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره و لا كفارة عليه عند الشافعى و به قال جمهور العلماء و قال أحمد و طائفة فيه كفارة يمين اه و مذهبنا مذهب أحمد لقوله صلى الله عليه وسلم لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين رواه حمد و الاربعة عن عائشة رضى الله عنها و النسائى عن عمران بن حصين ★(الفصل الاول)★(عن ابن عمر قال أكثرما) أى أكثر يمين أو اليمين الذى (كان النبى صلى الله عليه وسلم

(١) صحح العبارة بعد المراجعة الى فتح القدير ج ٣ ص ٣

marfat.com

صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخارى ★ و عنه ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه ★ و عن عبدالرحمن بن سمرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتحلفوا بالطواغى و لابآبائكم رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من حلف فقال فى حلفه باللات و العزى فليقل لا اله الا الله

يحلف) أى يقسم بها فى النفى عن الكلام السابق قوله (لا و مقلب القلوب) دل على جواز الحلف بصفات الله تعالى قال الطيبى أكثر مبتدأ و ما مصدرية و الوقت مقدر وكان تامة و يحلف حال سادة مسد الخبر و قوله و مقلب القلوب معمول لقوله يحلف أى يحلف بهذا القول و لانفى للكلام السابق و مقلب القلوب انشاء قسم و نظيره ★ و أخطب مايكون الامير قائما ★ و قد مر الكلام فى تخصيص هذا القول (رواه البخارى) و كذا الترمذى و النسائى و ابن ماجه ★ (و عنه) أى عن ابن عمر (أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) أى مثلا فان المراد بالنهى غير الله وخص بالآباء لانه كان عادة الابناء (من كان حالفا) أى مريدا للحلف (فليحلف با لله) أى بأسمائه و صفاته (أو ليصمت) بفتح أوله و ضم عينه قال النووى قالوا الحكمة فى النهى عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به و حقيقة العظمة مختصة به تعالى فلايضاهى به غيره و قد جاء عن ابن عباس لان أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فابر و يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى و صفاته سواء فى ذلك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الكعبة و الملائكة و الامانة و الحياة و الروح و غيرها و من أشدها كراهة الحلف بالامانة و أما الله سبحانه فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه و أنشد فى هذا المعنى

و يقبح من سواك الشئ عندى ★ و تفعله فيحسن منك ذاكا

قال القاضى فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفلح و أبيه فجوابه ان هذه كلمة تجرى على اللسان لايقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد فى الكلام لمجرد التقرير و التأكيد و لايراد به القسم كما يراد بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد الى النداء اه و الاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهى أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهى ليس للتحريم (متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة ★ (و عن عبدالرحمن بن سمرة) أى القرشى اسلم يوم الفتح و صحب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم روى عنه ابن عباس و الحسن و خلق سواهما (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتحلفوا بالطواغى) جمع طاغية فاعلة من الطغيان و المراد الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فيه كالفاعلة له و قيل الطاغية مصدر كالعافية سمى بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ (و لا بآبائكم) كانت العرب فى جاهليتهم يحلفون بها و بآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ فى محاورتهم حتى لايسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه (رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من حلف فقال فى حلفه باللات و العزى) صنمان معروفان فى الجاهلية (فليقل لا اله‌الاالله) أى فليتب الى الله و له معنيان أحدهما أن يجرى على لسانه سهوا جريا على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا اله الا الله أى فليتب كفارة لتلك الكلمات فان الحسنات يذهبن السيآت فهذا توبة من الغفلة و ثانيهما أن يقصد تعظيم اللات و العزى فليقل لا اله الا الله تجديدا لايمانه فهذا توبة من المعصية و فى شرح السنة فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل

marfat.com

و من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق متفق عليه ✱ و عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال

يأثم به و يلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته فى دينه و لم يوجب فى ماله شيأ و انما أمره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعقود و اذا حلف باللات و العزى فقد ضاهى الكفار فى ذلك فامره أن يتداركه بكلمة التوحيد اه و الظاهر المستفاد من الحديث أن الحلف بالصنم مذموم فينبغى أن يتدارك بأمر معلوم و ليس فيه دلالة على غير هذا و سيأتى دليل مذهبنا (و من قال لصحابه تعال) بفتح اللام أمر من تعالى يتعالى و أصله أن العالى يطلب السافل ثم توسع أى ائت (أقامرك) بالجزم على جواب الامر أى أفعل القمار معك (فليتصدق) أى بشئ من ماله كفارة لمقاله و قيل يتصدق بقدر ما يريد أن يقامربه قال الطيبى انما قرن القمار بذكر الاصنام تأسيا بالتنزيل فى قوله تعالى جل شانه انما الخمر و الميسر و الانصاب فمن حلف بالاصنام فقد أشركها بالله فى التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد و من دعى الى المقامرة فوافق أهل الجاهلية فى تصديقه بالميسر فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرا أو بما تيسر فكفارته التصدق مما يطلق عليه اسم الصدقة و فيه ان من دعى الى اللعب فكفارته التصدق فكيف بمن لعب و فى شرح مسلم للنووى قال القاضى فيه دلالة لمذهب الجمهور على ان العزم على المعصية اذا استقر فى القلب أو تكلم باللسان يكتب عليه (متفق عليه ✱ و عن ثابت بن الضحاك) قال المؤلف هو أبو يزيد الانصارى الخزرجى كان ممن بايع تحت الشجرة فى بيعة الرضوان و هو صغير و مات فى فتنة ابن الزبير (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الاسلام) صفة لملة كان فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى أو برىء من الاسلام (كاذبا) أى فى حلفه (فهو كما قال) قال القاضى رحمه الله ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه و يصير كما قال و يحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة انه صلى الله عليه وسلم قال من قال انى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال و ان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما و لعل المراد به التهديد و المبالغة فى الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا أو بريئا من الاسلام فكأنه قال فهو مستحق للعقوبة كاليهودى و نظيره قوله عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة فقد كفر أى استوجب عقوبة من كفر و هذا النوع من الكلام هل يسمى فى عرف الشرع يمينا و هل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعى و الاوزاعى و الثورى و أصحاب أبى حنيفة رحمه الله و أحمد و اسحق الى انه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها و قال مالك و الشافعى و أبو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه أو كذب وهو قول أهل المدينة و يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم رتب عليه الاثم مطلقا و لم يتعرض للكفارة قال صاحب الهداية لو قال ان فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو كافر يكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فانه يمين بالنص و ذلك انه عليه الصلاة والسلام حرم مارية على نفسه فانزل الله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم قال ابن الهمام وجه الحلف انه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره و معتقده حرمته فقد اعتقده أى الشرط واجب الامتناع فكأنه قال حرمت على نفسى فعل كذا كدخول الدار مثلا و لو قال دخول الدار على حرام كان يمينا فكان تعليق الكفر و نحوه على فعل مباح يمينا اذا عرفت هذا فلو قال ذلك لشئ قد فعله فهو يمين كأن قال ان كنت فعلت كذا فهو كافر و هو

marfat.com

و ليس على ابن آدم نذر فيما لايملك و من قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيامة و من لعن مؤمنا فهو كقتله و من قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله و من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة متفق عليه

عالم انه قد فعله فهو يمين غموس لا كفارة فيها الا التوبة و هل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر و تجديد الاسلام قيل نعم لانه لما علقه بامر كائن فكأنه قال ابتداء هو كافر و الصحيح انه ان كان يعلم انه يمين فيه الكفارة اذا لم يكن غموسا لايكفر و ان كان فى اعتقاده انه يكفر فيكفر فيها بفعله لانه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل الذى علق عليه كفره و هو يعتقد انه يكفر اذا فعله و اعلم انه ثبت فى الصحيحين انه قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا يتراءى أعم من أن يعتقده يمينا أو كفرا و الظاهر انه أخرج مخرج الغالب فان الغالب فيمن يحلف مثل هذه الايمان أن يكون من أهل الجهل و الشر لا من أهل العلم و الخير وهؤلاء لايعرفون الا لزوم الكفر على تقدير الحنث فان تم هذا والا فالحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره (و ليس على ابن آدم) أى لايلزمه (نذر فيما لايملك) قال ابن الملك رحمه الله كان يقول ان شفى الله مريضى فلان حر وهو ليس فى ملكه و قال الطيبى رحمه الله معناه انه لو نذر عتق عبد لايملكه أو التضحى بشاة غيره أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به و ان دخل ذلك فى ملكه و فى رواية و لانذر فيما لايملك أى لاصحة له و لاعبرة به قلت روى أبو داود و الترمذى فى الطلاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لايملك و لاطلاق فيما لايملك قال الترمذى حسن صحيح وهو أحسن شئ روى فى هذا الباب (و من قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به) بصيغة المجهول أى عوقب بمثله أو به حقيقة (يوم القيامة و من لعن مؤمنا فهو) أى لعنه (كقتله) أى فى أصل الاثم قال الطيبى رحمه الله أى فى التحريم أو فى العقاب و الضمير للمصدر الذى دل عليه الفعل أى فلعنه كقتله و كذا الضمير فى قوله (و من قذف مؤمنا بكفر فهو) أى قذفه (كقتله) لان الرمى بالكفر من أسباب القتل فكان الرمى به كالقتل قال الطيبى رحمه الله وجه التشبيه هنا أظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل فالقاذف بالكفر تسبب اليه و المتسبب الى الشئ كفاعله و القذف فى الاصل الرمى ثم شاع عرفا فى الرمى بالزنا ثم استعير لكل ما يعاب به الانسان و يحيق به ضرره (و من ادعى) بتشديد الدال أى أظهر (دعوى) بغير تنوين (كاذبة) بالنصب على انه صفة لدعوى و فى نسخة بالجر على الاضافة (ليتكثر بها) من باب التفعل وفى نسخة صحيحة ليستكثر من باب الاستفعال و اللام للعلة وفى نسخة يستكثر بحذف اللام على انه حال و المعنى ليحصل بتلك الدعوى مالا كثيرا قال الطيبى رحمه الله هو قيد للدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن الغرض استكثار المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت للقيد فائدة سوى المفهوم وهو مزيد الشفاعة على الدعوى الكاذبة و استهجان العرض فيها يعنى ارتكاب هذا الامر العظيم لهذا الغرض الحقير غير مبارك (لم يزده الله الا قلة) أى عكس ما يريده من الزيادة باستكثاره قال الطيبى رحمه الله الاستثناء فيه على نحو قوله تعالى لايسمعون فيها لغوا الا سلاما يعنى ان كانت القلة زيادة فهو يزيده و الحال ان القلة ليست بزيادة فلايزيد البتة (متفق عليه) و فى الجامع الصغير بلفظ ليس على رجل نذر فيما لايملك و لعن المؤمن كقتله و من قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة و من

marfat.com

★ و عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى و الله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى و أتيت الذى هو خير متفق عليه

حلف بملة سوى الاسلام فهو كما قال و من قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله رواه أحمد و الشيخان و الاربعة عن ثابت بن الضحاك ★ (و عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى و الله ان شاء الله) هذا قسم و شرط (لا أحلف على يمين) جواب القسم و ان شاء الله معترضة و القسمية خبر ان الكشاف سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ذكره الطيبى رحمه الله قال الشمنى قوله على يمين أى مقسم عليه لان حقيقة اليمين جملتان احداهما مقسم به و الاخرى مقسم عليه فذكر الكل و أريد البعض و قيل ذكر اسم الحال و أريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين (فأرى) بضم الهمزة و فتح الراء أى فأظن و فى نسخة صحيحة بضم أوله أى فاعلم (غيرها خيرا منها الا كفرت) بتشديد الفاء أى أعطيت الكفارة بعد حنثها أو نويت دفع الكفارة (عن يمنى و أتيت) أى فعلت (الذى هو خير) و الواو لمطلق الجمع على الاول فتأمل و فيه ندب الحنث اذا كان خيرا كما اذا حلف ان لايكلم والده أو ولده فان فيه قطع الرحم فى شرح السنة اختلفوا فى تقديم كفارة اليمين على الحنث فذهب أكثر الصحابة و غيرهم الى جوازه و اليه ذهب الشافعى و مالك و أحمد الا أن الشافعى رحمه الله يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلايجوز و انما يجوز العتق أو الاطعام أو الكسوة كما يجوز تقديم الزكاة على الحول و لايجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته قال ابن الهمام رحمه الله المنان فى تحقيق المقام عند قول صاحب الهداية ان قدم الكفارة على الحنث لم يجزئه و قال الشافعى يجزئه بالمال دون الصوم لانه أدى بعد السبب و هو اليمين وانما كان سبب الكفارة هو اليمين لانه أضيف اليه الكفارة فى النص بقوله تعالى جل جلاله ذلك كفارة أيمانكم و أهل اللغة و العرف يقولون كفارة اليمين و لايقولون كفارة الحنث فالاضافة دليل سببية المضاف اليه للمضاف الواقع حكما شرعيا أو متعلقه كما فيما نحن فيه فان الكفارة متعلق الحكم الذى هو الوجوب و اذا ثبت سببيته جاز تقديم الكفارة على الحنث لانه حينئذ شرط و التقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما جاز فى الزكاة تقديمها على الحول بعد السبب الذى هو ملك النصاب و كما فى تقديم التكفير بعد الجرح على الموت بالسراية و مقتضى هذا أن لايفترق المال و الصوم و هو قوله القديم و فى الجديد لايقدم الصوم لان العبادات البدنية لاتقدم على الوقت يعنى ان تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعا الا فى المالية كالزكاة فيقتصر عليه و ذهب جماعة من السلف الى التكفير قبل الحنث مطلقا صوما كان أو مالا و هو ظاهر الاحاديث التى يستدل بها على التقديم كما سنذكره و لنا ان الكفارة لستر الجناية من الكفر و هو الستر قال القائل ★ فى ليلة كفر النجوم ظلامها ★ و به سمى الزارع كافرا لانه يستر البذر فى الارض ولاجناية قبل الحنث لانها منوطة به لا بالايمان لانه ذكر الله على وجه التعظيم و لذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم و الصحابة على الايمان و كون الحنث جناية مطلقا ليس واقعا اذ قد يكون فرضا و انما أخرج الكلام مخرج الظاهر المتبادر من احلاف المحلوف عليه و الحاصل انها سبب الحنث سواء كان به معصية أولا و المدار توقير مايجب لاسم الله عليه (متفق عليه) قال ابن الهمام رحمه الله فان قيل قد ورد السمع بتقديم التكفير على الحنث فى قوله عليه الصلاة والسلام فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير قلنا المعروف فى الصحيحين من حديث عبدالرحمن بن سمرة و اذا حلفت

marfat.com

★ وعن عبدالرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعبدالرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة فانك ان أوتيتها عن مسئلة وكلت اليها و ان أوتيتها عن غير مسئلة أعنت عليها

على يمين فرأيت غيرها منها فكفر عن يمينك و ائت الذى هوخير و فى مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هوخير و كذا فى حديث البخارى و ليس فى شئى من الروايات المعتبرة لفظ ثم الا و هو مقابل بروايات كثيرة بالواوفمن ذلك حديث عبدالرحمن بن سمرة فى أبى داود وقال فيه فكفر عن يمينك ثم أئت الذى هو خير وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة كحديث عبدالرحمن هذا فى البخارى وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها فيحمل على معنى الواو حملا للقليل الا قرب الى الغلط على الكثير و من ذلك حديث عائشة فى المستدرك كان عليه الصلاة و السلام اذا حلف لايحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين فقال لاأحلف الى ان قال الا كفرت عن يمينى ثم أتيت الذى هو خير و هذا فى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان أبابكر كان الى آخر ما فى المستدرك و فيه العطف بالواو و هو أولى بالاعتبار و قد شذت لمخالفتها رواية الصحيحين و السنن و المسانيد فصدق عليها تعريف المنكر فى علم الحديث وهو ما خالف الحافظ فيها الاكثر يعنى من سواه منه ممن هو أولى منه بالحفظ والاتقان فلا يعمل بهذه الرواية و يكون التعقيب المستفاد بالفاء فى الجملة المذكورة كما فى أدخل السوق فاشتر لحما و فاكهة فان المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الامرين و هكذا قلنا فى قوله تعالى جل عظيم البرهان فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية وهكذا لان الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله فليكفر لايلزم تعقيبه للحنث بل جاز كونه قبله كما بعده فلزم من هذا كون الحاصل فليفعل الامرين فيكون المعقب الامرين ثم وردت روايات بعكسه منها مافى صحيح مسلم من حديث عدى بن حاتم عنه عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هوخير و ليكفر عن يمينه وما رواه الامام أحمد عن عبدالله بن عمر قال قال عليه الصلاة و السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ومنها ما أخرج النسائى أنا أحمد بن منصور عن سفيان حدثنا أبو الزعراء عن عمه أبى الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول الله أرأيت ابن عم لى آتيه أسأله فلايعطينى ولايسألنى ثم يحتاج الى فيأتينى ويسألنى وقدحلفت ان لاأعطيه ولاأصله فأمرنى ان آتى الذى هو خير و أكفر عن يمينى ورواه ابن ماجه بنحوه ثم لوفرض صحة رواية ثم كان من تغيير الرواة اذ قد ثبتت الروايات فى الصحيحين و غيرهما من كتب الحديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير الشهير لاعكسه فيحمل ثم على الواو التى امتلأت كتب الحديث منها دون ثم اه وفى المغنى خالف قوم فى اقتضاء ثم الترتيب تمسكا بقوله تعالى جل شأنه هو الذى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه و نفخ فيه من روحه ★(و عن عبدالرحمن بن سمرة) تقدم ذكره قريبا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة لاتسأل) بصيغة النهى و روى بالنفى أى لاتطلب (الامارة) بكسر الهمزة أى الحكومة (فانك ان أوتيتها) أو أعطيتها (عن مسألة) أى بعد سؤالك اياها أو اعطاء صادرا عن مسألة (وكلت اليها) بضم واو و كسر كاف مخففة و فتح تاء أى خليت اليها و تركت معها من غير اعانة فيها (و ان أوتيتها عن غير مسئلة أعنت عليها) بصيغة المجهول أى أعانك الله على تلك الامارة قال الطيبى رحمه الله معناه ان الامارة أمر شاق لايخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فلاتسألها من تشرف نفس فانك

marfat.com

و اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك و ائت الذى هو خير و فى رواية فأت الذى هو خير و كفر عن يمينك متفق عليه ★ و عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه و ليفعل رواه مسلم ★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الله لان يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى افترض الله عليه متفق عليه ★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك رواه مسلم

ان سألتها تركت معها فلابعينك الله عليها و ان أوتيت عن غير مسئلة أعانك الله عليها (و اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك و ائت الذى هو خير و فى رواية فأت الذى هو خير و كفر عن يمينك) قال صاحب الهداية و من حلف على معصية مثل لايصلى أو لايكلم اباه أو ليقتلن فلانا ينبغى ان يحنث قال ابن الهمام رحمه الله أى يجب عليه ان يحنث نفسه و يكفر عن يمينه و اعلم ان المحلوف عليه أنواع فعل معصية أو ترك فرض فالحنث واجب أو شئ غيره أولى منه كالحلف على ترك وطء زوجته شهرا أو نحوه فان الحنث أفضل لانه الرفق و كذا الحنث ليضربن عبده و هو يستأهل ذلك أو ليشكون مديونه ان لم يوافه غدا لان العفو أفضل و كذا تيسير المطالبة أو على شئ وضده مثله كالحلف لا يأكل هذا الخبز و لايابس هذا الثوب فالبر فى هذا وحفظ اليمين أولى ولو قال قائل انه واجب لقوله تعالى جل جلاله و احفظوا أيمانكم على ما هو المختار فى تاويلها انه فيما أمكن لايبعد ★ (متفق عليه ★ وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين) أى محلوف عليه (فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه) أى فليلتزم كفارة يمينه (وليفعل) أى المحلوف عليه (رواه مسلم ★ وعنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الله لان يلج) بفتح الياء و اللام و يكسر و تشديد الجيم قال القاضى رحمه الله لججت ألج بكسر الماضى و فتح المضارع و بالعكس لجاجة اه و وافق القاموس و اقتصر عياض فى المشارق على فتح المضارع أى يصر و يقيم (أحدكم) أى على المحلوف عليه (بيمينه) أى بسببها (فى أهله) و لايتحلل منه بالكفارة (آثم) بمد أوله أى أكثر اثما (له عند الله من ان يعطى) أى بعد الحلف (كفارته التى افترض) و فى نسخة فرض (الله عليه) قال القاضى رحمه الله يريد ان الرجل اذا حلف على شئ و أصر عليه لجاجا مع أهله كان ذلك أدخل فى الوزر و أفضى الى الاثم من ان يحنث فى يمينه و يكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة الامتناع عن البر و المواساة مع الاهل و الاصرار على الالجاج و قد نهى عن ذلك بقوله و لاتجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا و تتقوا و تصلحوا بين الناس و الله سميع أى لاقوالكم عليم أى بنياتكم و آثم اسم تفضيل أصله ان يطلق للاج الاثم فاطلقه للجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع و المراد به انه يجب مزيد اثم مطلقا لا بالاضافة الى مانسب اليه فانه أمر مندوب على ماشهدت به الاحاديث المتقدمة عليه انه لا اثم عليه قال الطيبى رحمه الله و لايستبعد ان يقال انه من باب قولهم الصيف أحر من الشتاء يعنى اثم اللجاج فى بابه أبلغ من ثواب اعطاء الكفارة فى بابه قلت الاظهر فى المعنى ان استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر على أهله أكثر اثما من الحنث المطلق قال البرماوى آثم أفعل تفضيل يقتضى المشاركة فيشعر بان اعطاء الكفارة فيه اثم لما فى الحنث من عدم تعظيم اسم الله تعالى و بينه و بين الكفارة ملازمة عادة و قال النووى رحمه الله بنى الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه اثما ولهذا يلج فى عدم التحلل بالكفارة فقال صلى الله عليه وسلم فى اللجاج الاثم أكثر ثم ذكر الاهل فى هذا المقام للمبالغة (متفق عليه ★ وعنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله

marfat.com

✱ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف رواه مسلم ✱ و عن عائشة قالت أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فى قول الرجل لا و الله وبلى والله رواه البخارى و فى شرح السنة لفظ المصابيح و قال رفعه بعضهم عن عائشة

عليه وسلم يمينك) أى حلفك و هو مبتدأ خبره قوله (على ما يصدقك عليه صاحبك) أى خصمك و مدعيك و محاورك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة فى اليمين بقصد المستحلف ان كان مستحقا لها و الا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح رحمهم الله و فى النهاية أى يجب عليك له ان تحلف على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال النووى رحمه الله الحديث محمول على استحلاف القاضى أو نائبه فى دعوى أوجبت عليه فاما اذا حلف عند القاضى ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف و أما اذا استحلفه القاضى بالطلاق فينفعه التورية لان القاضى ليس له التحليف بالطلاق و العتاق و انما يستحلف بالله تعالى و اعلم ان التورية و ان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق و هذا تفصيل مذهب الشافعى و أصحابه و يحكى عن مالك رحمه الله ان ما كان من ذلك على وجه المكر و الخديعة فهو فيه حانث آثم وما كان على وجه العذر فلا بأس به اه كلامه و روى عن سويد بن حنظلة انه قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم و معنا وائل ابن حجر الحضرمى فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا و حلفت انه أخى فخلوا سبيله فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم أخو المسلم (رواه مسلم) و كذا أحمد و أبو داود و ابن ماجه ✱ (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين) أى يمين الحالف (على نية المستحلف) أى اذا كان مستحقا للتحليف و المعنى ان النظر و الاعتبار فى اليمين على نية طالب الحنث فان أضمر الحالف تاويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث و به قال أحمد (رواه مسلم و كذا ابن ماجه ✱ و عن عائشة قالت أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم) بالهمز و يبدل واوا أى لا يعاقبكم (الله باللغو فى أيمانكم) الكشاف اللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام و غيره و اللغو فى اليمين الذى لا عقد معه و الدليل عليه و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان (فى قول الرجل) أى نزلت فى قول الشخص (لا والله) أى فى يمين النفى (وبلى والله) فى يمين الاثبات من غير قصد الى اليمين بل القصد تاكيد الحكم العارى عن اليمين المجرد على جرى العادة فى اللسان من غير عقد بالجنان (رواه البخارى و فى شرح السنة لفظ المصابيح) مبتدأ مؤخر و فى نسخة بلفظ المصابيح أى الحديث واقع بلفظه (وقال) أى البغوى (رفعه) أى الحديث (بعضهم) أى بعض المخرجين (عن عائشة) رضى الله تعالى عنها قال الطيبى رحمه الله أى رفع الحديث بعضهم الى النبى صلى الله عليه وسلم متجاوزا عن عائشة وذلك ان قوله عن عائشة قالت أنزلت ظاهر فى انه موقوف عليها فان قلت كيف ساغ ذكر الموقوف و هو ضعيف فى صحيح البخارى قلت مثل هذا ليس بموقوف قال ابن الصلاح تفسير الصحابى موقوف الا فيما يتعلق بسبب نزول آية وما نحن فيه من هذا القبيل اه و التحقيق ان كون الموقوف قد يكون فى حكم المرفوع لا يخرجه عن ان يكون ضعيفا فان مدار الضعف وجوده على اسناد الحديث و أما كونه موقوفا حقيقيا أو مرفوعا حكميا فحكم آخر و بهذا تبين لك ان كل موقوف غير ضعيف كما ان كل مرفوع غير صحيح و قد كثر وجود الموقوف مطلقا فى الصحيحين فتدبر يظهر لك الاثر قال ابن الهمام فى شرح الهداية و يمين اللغو ان يحلف على أمر و هو يظن انه كما قال و الامر بخلافه مثل و الله لقد دخلت الدار و الله ما كلمت زيدا و نحوه و هذا مروى عن ابن عباس رضى الله عنه فى تفسير اللغو و به قال

marfat.com

أحمد و قال الشافعي رحمه الله كل يمين صدرت عن غير قصد فى الماضى و فى المستقبل و هو مباين للتفسير المذكور لان الحلف على أمر يظنه كما قال لايكون الاعن قصد وهو رواية عن أحمد وهو معنى ما روى صاحب السنن عن عائشة رضى‌الله‌عنها هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله قال الشعبى ومسروق لغو اليمين ان يحرم على نفسه ما أحل الله له من قول أو عمل(١)وفى الهداية القاصد فى اليمين و المكره و الناسى(٢)وهو من تلفظ باليمين ذاهلا عنه ثم تذكر انه تلفظ به و فى بعض النسخ الخاطئى وهو من أراد ان يتكلم بكلام غير الحلف جرى على لسانه حنث لزمته الكفارة لقوله عليه الصلاة‌والسلام ثلاث جدهن جد و هزلهن جد النكاح و الطلاق و اليمين قال ابن الهمام هكذا ذكره المصنف و بعضهم كصاحب الخلاصة جعل مكان اليمين العتاق و المحفوظ حديث أبى هريرة عن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم ثلاث جدهن جد و هزلهن جد النكاح و الطلاق و الرجعة أخرجه أحمد و أبو داود و ابن ماجه و قد ورد حديث العتاق فى مصنف عبدالرحمن من حديث أبى ذر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز و من أعتق و هو لاعب فعتقه جائز و روى ابن عدى فى الكامل من حديث أبى هريرة مرفوعا قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشئى منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق و العتاق و النكاح و أخرج عبدالرزاق عن عمر و على موقوفا انهما قالاثلاث لا لعب فيهن النكاح و العتاق و الطلاق و فى رواية عنهما اربع و زاد النذر و لاشك ان اليمين فى معنى النذر فيقاس عليه و اذا كان اللغو بتفسيرهم و هو ان يقصد اليمين مع ظن البر ليس لها حكم اليمين فما لم‌يقصده أصلا بل هو كالنائم يجرى على لسانه طلاق أو عتاق لاحكم له أولى أن لايكون لها حكم اليمين و أيضا فتفسير اللغو المذكور فى حديث عائشة رضى الله عنها ان لم‌يكن هو نفس التفسير الذى فسروا به الناسى فان المتكلم بذلك فى بيته لايقصد التكلم به بل يجرى على لسانه بحكم العادة غير مراد لفظه و لو لم‌يكن اياه كان أقرب اليه من الهازل فحمل الناسى على اللاغى بالتفسير المذكور أولى من حمله على الهازل و هذا الذى أدينه و تقدم لنا فى الطلاق مثله قال و الشافعى رحمه الله يخالفنا فى ذلك فيقول لاتنعقد يمين المكره و الناسى و المخطئى للحديث المشهور رفع عن أمتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه قال المصنف و ستبين فى الاكراه قلت و الظاهر ان المراد بالرفع رفع الوزر لاالعقد و ما يترتب عليه من الكفارة قال ابن الهمام رحمه الله و استدل الشافعى و أحمد على ما ذكره ابن الجوزى رحمهم الله فى التحقيق من عدم انعقاد يمين المكره بما رواه الدارقطنى عن وائلة بن الاسقع و أبى امامة قالا قال رسول‌الله‌صلى‌الله عليه‌وسلم ليس على مقهور يمين ثم قال عنبسة ضعيف قال صاحب تنقيح التحقيق حديث منكر بل موضوع و فيه جماعة لايجوز الاحتجاج بهم ثم اليمين الغموس أى التى تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار فعول بمعنى فاعل لصيغة المبالغة هو الحالف على أمر ماض يتعمد الكذب به لما فى صحيح ابن حبان من حديث أبى امامة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من حلف على يمين و هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة و أدخله النار و فى الصحيحين لقى الله و هو عليه غضبان قلت و وافقهما الاربعة و أحمد قال و فى سنن أبى داود من حديث عمران بن حصين قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من حلف على يمين مصبورة كذبا فليتبوأ مقعده من النار و المراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء و الحكم أى المحبوس عليها لانه مصبور عليها و لا كفارة فيها الا التوبة و الاستغفار و هو قول أكثر العلماء منهم مالك و أحمد و قال الشافعى رحمهم الله فيها الكفارة و تمام

(١) و فى فتح القدير ج ٥ ص ٦ قال الشعبى و مسروق لغو اليمين أن يحلف على معصية فيتركها لاغيا بيمينه و قال سعيد بن جبير ان يحرم على نفسه ما أحل الله الخ (٢) أى سواء

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى الله‌عليه‌وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالانداد و لاتحلفوا بالله الا و أنتم صادقون رواه أبو داود و النسائى ★ و عن ابن عمر قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من حلف بغير الله فقد أشرك رواه الترمذى ★ و عن بريدة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من حلف بالامانة فليس منا رواه أبو داود

بحث المقام فى شرح الهداية لابن الهمام و أما قول الشافعى رحمه الله الغموس مكسوبة بالقلب و المكسوبة يؤخذ بها لقوله تعالى جل جلاله لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم و بين سبحانه المراد بالمؤاخذة بقوله تعالى جل شأنه و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فبين ان المراد بها الكفارة فالجواب ان المؤاخذة مطلقا فى الآخرة وهى المراد بالمؤاخذة فى الغموس و فى الدنيا و هى المكسوبة والمراد بها المعقودة كما ذكر وقد روى الامام أحمد فى مسنده عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حديث مطول قال فيه خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عزوجل وقتل النفس بغير حق و نهب مؤمن و الفرار من الزحف و يمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق اه وكل من قال لاكفارة فى الغموس لم‌يفصل بين اليمين المصبورة على مال كاذبا و غيرها و صابرة بمعنى مصبورة كعيشة راضية ★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتحلفوا بآبائكم و لا بأمهاتكم) أى بأصولكم فبالفروع أولى (ولا بالانداد) أى الاصنام و المراد بما سواه فى النهاية الانداد جمع ند بالكسر وهو مثل الشئ يضاده فى أموره وينادده أى يخالفه و يريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله تعالى (و لاتحلفوا بالله الا و أنتم صادقون رواه أبو داود و النسائى ★ و عن ابن عمر قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من حلف بغير الله) أى معتقدا تعظيم ذلك الغير (فقد أشرك) أى اشراكا جليا أو خفيا لانه أشرك المحلوف به مع الله تعالى فى التعظيم المخصوص به قيل معناه من أشرك به غيره فى التعظيم البليغ فكأنه صير اشراكا جليا فيكون زجرا بطريق المبالغة قال ابن الهمام رحمه الله من حلف بغير الله كالنبى و الكعبة لم‌يكن حالفا لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه وقد تقدم قال صاحب الهداية وكذا اذا حلف بالقرآن لانه غير متعارف يعنى و من المقرر ان صفة الله لاتكون يمينا الا اذا كان الحالف بها متعارفا قال ابن الهمام رحمه الله الملك العلام و معناه ان يقول و النبى و القرآن أما اذا حلف بذلك بان قال أنا برىء من النبى و القرآن كان يمينا لان التبرى منهما كفر فيكون فى كل منهما كفارة يمين قال ثم لايخفى ان الحالف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا كما هو قول الائمة الثلاثة و أما الحلف بحياة شريف و مثله بحياة رأسك و حياة رأس السلطان فذلك ان اعتقد ان البر واجب يكفر و فى تتمة الفتاوى قال على الرازى أخاف على من قال و حياتى و حياتك انه يكفر و لولا ان العامة يقولونه و لايعلمونه لقلت انه شرك و عن ابن مسعود لان أحلف بالله كاذبا أحب الى من ان أحلف بغير الله صادقا (رواه الترمذى) و كذا أحمد و الحاكم و روى أحمد و البيهقى من حلف فليحلف برب الكعبة ★ (و عن بريدة) بالتصغير (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من حلف بالامانة) أى مطلقا من غير اضافة الى الله (فليس منا) أى ممن اقتدى بطريقتنا قال القاضى رحمه الله أى من ذوى اسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فانه من دين أهل الكتاب و لعله أراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله و لايتعلق به الكفارة وفاقا و اختلف فيما اذا قال و أمانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة فيه و قال أبو حنيفة رحمه الله انه يمين

marfat.com

★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال انى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال و ان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه

تجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال بقدرة الله أو علمه لانها من صفاته اذ جاء فى الاسماء الامين قال ابن الملك كره صلى الله عليه وسلم الحلف بالامانة لعدم دخولها فى اسمائه تعالى و صفاته و لانها من عبارة أهل الكتاب و قيل أراد بالامانة الفرائض و لاتحلفوا بالصلاة و الحج و نحوهما و لا كفارة فى هذا الحلف اتفاقا أما لو قال و أمانة الله كان يمينا عند أبى حنيفة رحمه الله و لعله جعل الامانة من الصفات فقد قيل الامين من أسماء الله تعالى أو المراد بأمانة الله كلمته و هى كلمة التوحيد و قال ابن الهمام رحمه الله و أما الصفة فالمراد بها اسم المعنى الذى لايتضمن ذاتا و لايحمل عليها و هو كالعزة و الكبرياء و العظمة بخلاف نحو العظيم فقيده بعضهم بكون الحلف بها متعارفا سواء كان من صفات الفعل أو الذات و هو قول مشايخ ماوراء النهر قال محمد رحمه الله فى قولهم و أمانة الله انه يمين ثم سئل ما معناه فقال لا أدرى لانه رآهم يحلفون به فحكم بانه يمين و وجهه أنه أراد معنى و الله الامين فالمراد بالامانة التى تضمنها لفظ اليمين كعزة الله التى فى ضمن العزيز و نحو ذلك و المذهب عندنا ان صفات الله لاهو و لاغيره لان الغير هو ما يصح انفكاكه زمانا أو مكانا أو وجودا و لو قال بسم الله لافعلن كذا اختلفوا فيه و المختار أنه ليس يمينا لعدم التعارف و فى الهداية قال أبو حنيفة رحمه الله اذا قال و حق الله فليس بحالف وهو قول محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن أبى يوسف و رواية أخرى عن أبى يوسف انه يكون يمينا قال ابن الهمام يعنى اذا أطلق لان الحق من صفات الله تعالى وقد عد فى اسمائه تعالى الحسنى وقال تعالى جل جلاله ولو اتبع الحق أهواءهم وهو حقيقة أى كونه تعالى ثابت الذات أى موجودها فكانه قال و الله الحق و الحلف به متعارف فوجب كونه يمينا و هذا قول الائمة الثلاثة و لهما ان حق الله يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه و صار ذلك متبادرا شرعا و عرفا حتى كأنه حقيقة حيث لايتبادر سواه أما لو قال و الحق يكون يمينا بالاجماع وعهد الله وميثاقه يمين اذا أطلق عندنا و كذا عند مالك و أحمد و عند الشافعى لايكون يمينا الابالنية لان العهد و الميثاق يحتمل العبادات فلايكون يمينا بغير النية و كذا أمانة الله على هذا الخلاف فعندنا و مالك و أحمد رحمهم الله هو يمين و عند الشافعى بالنية لانها فسرت بالعبادات قلنا غلب ارادة اليمين اذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة و اعلم ان الحديث أى المذكور فى الاصل قد يقال انه انما يقتضى عدم كونه يمينا و الوجه انه انما يقتضى منع الحلف به و لايستلزم من ذلك انه لايقتضى الكفارة عندنا و مالك و أحمد رحمهم الله (رواه أبو داود ★ و عنه) أى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال انى برىء من الاسلام) أى لو فعلت كذا أو لم أفعله (فان كان كاذبا) أى فى حلفه على زعمه (فهو كما قال) فيه مبالغة تهديد و زجر مع التشديد عن ذلك القول فانه يمين غموس قال ابن الملك رحمه الله و هذا يدل على انه انما جعل عقوبته فى دينه دون ماله اه و سبق تحقيقه فيما مضى (و ان كان صادقا) أى فى حلفه على زعمه أعم من أن يكون مطابقا فى الواقع أم لا (فلن يرجع الى الاسلام سالما) أى يكون بنفس هذا الحلق آثما قال ابن الملك و هذا أقرب من اليمين بالامانة و قيل يجوز انه زعم صادق و ليس بصادق فى الحقيقة اه فتأمل فيما مضى قال ابن الهمام قوله و هو برىء من الاسلام ان فعل كذا يمين عندنا و كذا اذا قال هو برىء

marfat.com

★ و عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا و الذي نفس أبي القاسم بيده رواه أبو داود ★ و عن أبي هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف لا وأستغفر الله رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الترمذي و أبو داود و النسائي و ابن ماجه و الدارمي و ذكر الترمذي جماعة و قفوه على ابن عمر

من الصلاة و الصوم (رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه ★ و عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد) أي بالغ (في اليمين قال لا) أي ليس غير ما ذكر فيشمل اليمين على النفي و الاثبات و فيه اشارة الى انه كان يخبر أولا عن الشئ و اذا اراد المبالغة في اليمين قال ذلك (و الذي نفس أبي القاسم) أي روحه أو ذاته (بيده) أي بتصرفه و تحت قدرته و ارادته في النهاية الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر و هو التعال من الجهد و هو الطاقة قال الطيبي رحمه الله و انما كان هذا القسم بليغا لما فيه من اظهار قدرة الله تعالى و تسخيره لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس الآثام و انها أعز نفس منفوسة عند الله تعالى جل شأنه فيكون أشرف أقسام القسم (رواه أبو داود) و كذا احمد ★ (و عن أبي هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف) يعني أحيانا (لا و أستغفر الله) قال القاضي أي أستغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو و ان لم يكن يمين لكن شابهه من حيث انه أكد الكلام و قرره و أعرب عن تحرجه بالكذب فيه و تحرزه عنه فلذلك سماه يمينا قال الطيبي و الوجه أن يقال ان الواو في قوله و أستغفر الله للعطف و هو يقتضي معطوفا عليه محذوفا و القرينة لفظة لا لانها لاتخلو اما ان تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى جل شأنه لا أقسم أو ردا للكلام السابق و انشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله و استغفر الله و بؤيده ما ذهب اليه المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين لغو كان يقول و استغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد و ان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون به دليلا لامته على الاحتراز منه قال ابن الملك رحمه الله تبعا للمظهر أي اذا حلف في أثناء المحاورات لا و الله و بلى و الله استدركه بذلك نافيا كونه يمينا معقودا عليه اه و أنت تعرف ان حمل كلامه صلى الله عليه وسلم على اللغو مناف لمقام الرسالة مع قوله تعالى في حق المؤمنين الذين هم عن اللغو معرضون على ان الخلاف قد ذكر سابقا في يمين اللغو هذا و يمكن ان يكون التقدير كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف مقرونة لا و استغفر الله يعني اذا حلف و بالغ بقوله لا قال و استغفر الله يعني مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني و صدر عني فانه و لو لم يكن فيه المؤاخذة لكن حسنات الابرار سيآت المقربين او التقدير و استغفر الله من الحلف فان الافضل تركها الا لمكان ضرورة بها فانها في الاصل عرضة وهي منهية و لذا امتنع بعضهم عن الحلف و لو كان صادقا فما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انما كان للاحتياج اليه من تأكيد حكم أو بيان جواز و لذا قيل اذا أراد الحلف ذكر هذا بدلا عن الحلف ولم يحلف و الله تعالى أعلم (رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن ابن عمر قال من حلف على يمين) أي على محلوف عليه من فعل شئ أو تركه (فقال ان شاء الله) أي متصلا بيمينه (فلا حنث عليه) بكسر فسكون أي فلا يمين له و لا حنث عليه قال محمد رحمه الله في موطئه و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة رحمه الله اذا قال ان شاء الله و وصلها بيمينه فلا شئ عليه قال ابن الهمام قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود و ابن عباس

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبي الاحوص عوف بن مالک عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرايت ابن عم لی آتيه أسأله فلايعطينی و لايضانی ثم يحتاج الی فيأتينی فيسألنی و قد حلفت ان لاأعطيه و لا أصله فامرنی أن آتی الذی هو خير و أكفر عن يمينی رواه النسائی و ابن ماجه و فی روايته قال قلت يا رسول الله يأتينی ابن عمی فاحلف ان لا اعطيه و لاأصله قال كفر عن يمينک

★(باب فی النذور)★★(الفصل الاول)★ عن أبی هريرة و ابن عمر قالا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم

و ابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين و كذا قال موسی عليه الصلاة والسلام ستجدنی ان شاء الله صابرا و لم يصر مخلفا لوعده و تقدم فی الطلاق و قال مالک يلزمه حكم اليمين و النذر لان الاشياء كلها بمشية الله تعالی فلايتغير بذكره حكم و للجمهور هذا الحديث و قد قال الترمذی حديث حسن فی شرح السنة العمل علی هذا عند أكثر أهل العلم و هو ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين أو مفصولا عنها بسكتة يسيرة كالسكتة للذكر أو للعی أو للتنفس فلاحنث عليه و لافرق بين اليمين بالله أو بالطلاق أو بالعتاق و اختلفوا فی الاستثناء اذا كان منفصلا عن اليمين فذهب أكثرهم الی انه لايعمل به ان طال الفصل أو اشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنی وقيل يجوز الاستثناء مادام الحالف فی المجلس وقيل ما لم يتكلم وقيل مادام فی ذلک الامر و قال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنين و قال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر قال الطيبی رحمه الله الفاء فی قوله فقال ان شاء الله يشعر بالاتصال فانها موضوعة لغير التراخی و اما اجراء ان شاء الله تعالی مجری الاستثناء فعلی المجاز فكأنه قال أحلف بالله تعالی انی أفعل كذا و لايمنعنی من مانع الامشية الله تعالی (رواه الترمذی و أبو داود و النسائی و ابن ماجه و الدارمی) لكن لفظ أبی داود و النسائی عنه علی ما فی الجامع الصغير من حلف علی يمين فقال ان شاء الله فقد استثنی (و ذكر الترمذی جماعة وقفوه) أی الحديث (علی ابن عمر) لكن مثل هذا الموقوف فی حكم المرفوع

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبی الاحوص عوف بن مالک) أی ابن نضر سمع أباه و ابن مسعود و أبا موسی و روی عنه الحسن البصری و أبو اسحق وعطاء بن السائب ذكره المؤلف فی التابعين (عن أبيه) لم يذكره المصنف (قال قلت يا رسول الله أرايت ابن عم لی آتيه) من الاتيان أی أجيئه مفعول ثان لرأيت بمعنی علمت (اسأله) حال أو استئناف بيان و الاظهر ان رأيت بمعنی عرفت و الفعلان حالان مترادفان أو متداخلان (فلايعطينی) أی فی مقابلة سؤالی اياه (و لايضانی) فی معاوضة مأتای اليه (ثم يحتاج الی فيأتينی) أی لاصله كما يدل عليه قوله (فيسألنی و قد حلفت أن لاأعطيه و لاأصله) أی مجازاة لفعله و مكافاة لعمله (فأمرنی) أی النبی صلی الله عليه وسلم (أن آتيه) أی بأن أفعل به (الذی هو خير) و هو أعم من الاعطاء و الصلة قال الطيبی ليس خير للتفضيل لان المعنی دائر بين قطع الصلة و منع المعروف و وصلها و اعطائه و قد حث عليه فی قوله صل من قطعک واعط من حرمک واعف عمن ظلمک و نهی عن الخلتين أبلغ نهی (وأكفر) أی و بأن أكفر (عن يمينی رواه النسائی و ابن ماجه و فی روايته) أی رواية ابن ماجه وفی نسخة و فی رواية أی لابن ماجه أو لهما (قال قلت يا رسول الله يأتينی ابن عمی فأحلف ان لا أعطيه ولا أصله قال كفر عن يمينک) أی بعد الحنث

★(باب فی النذور)★ أی مخصوص بها و الجمع باعتبار أنواعها

★(الفصل الاول)★ (عن أبی هريرة و ابن عمر قالا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لاتنذروا) بضم

marfat.com

لاتنذروا فان النذر لايغنى من القدر شيأ و انما يستخرج به من البخيل متفق عليه★و عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه و من نذر ان يعصيه فلايعصه رواه البخارى

الذال و فى نسخة بكسرها قال ابن الملك بضم الذال و كسرها و كذا فى القاموس و الضياء (فان النذر) و فى بعض شروح المصابيح فانه أى النذر (لايغنى) أى لايدفع أو لاينفع (من القدر) بفتحتين أى من القضاء السماوى (شيأ) فان المقدر لايتغير (و انما يستخرج به) أى بسبب النذر (من البخيل) لان غير البخيل يعطى باختياره بلاواسطة النذر قال القاضى عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع و دفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخى اذا أراد أن يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه وأتى به فى الحال والبخيل لاتطاوعه نفسه باخراج شئى من يده الافى مقابلة عوض يستوفى أولا فيلتزمه فى مقابلة ماسيحصل له ويعلقه على جلب نفع أودفع ضر وذلك لايغنى عن القدر شيأ أى نذر لايسوق اليه خيرا لم يقدر له و لايردعنه شرا قضى عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه وقال الخطابى معنى نهيه عن النذر انما هو التأكيد لامره و تحذير التهاون به بعد ايجابه و لو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان فى ذلك ابطال حكمه و اسقاط لزوم الوفاء به باظهار معصية و انما وجه الحديث انه أعلمهم ان ذلك أمر لايجلب لهم فى العاجل نفعا و لايصرف عنهم ضرا و لايرد شيأ قضاه الله تعالى يقول فلاتنذروا على انكم تدركون بالنذر شيأ لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيأ جرى القضاء به عليكم و اذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم قال الطيبى تحريره انه علل النهى بقوله فان النذر لايغنى من القدر و نبه به على ان النذر المنهى عنه هو النذر المقيد الذى يعتقد انه يغنى عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى فى عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر وأما اذا نذر و اعتقد ان الله تعالى هو الذى يسهل الامور وهو الضار و النافع و النذور كالذرائع و الوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة و لايكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى جل شأنه الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر و انى نذرت لك مافى بطنى محررا قلت وكذا قوله انى نذرت للرحمن صوما و فيه ان قوله ان النذر المقيد هو المنهى عنه غير مستقيم لانه يترتب عليه ما سبق من انه يكون معصية لايجب الوفاء به و الحال انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال ان المنهى عنه هو القيد أعنى الاعتقاد الفاسد من ان النذر يغنى عن القدر قال و أما معنى وانما يستخرج به من البخيل فان الله تعالى يحب البذل و الانفاق فمن سمحت أريحته فذلك و الافشرع النذور ليستخرج به مال البخيل و قال المازرى يحتمل ان يكون سبب النهى عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فيأتى به تكلفا بغير نشاط قلت و هو مشاهد كثيرا فيمن ينذر صيام الدهر أو البيض أو صلاة الضحى وغيرها أو بأن يتصدق كل يوم و نحوه قال و يحتمل ان يكون سببه كونه يأتى بالقربة التى التزمها فى نذره على صورة المعاوضة للامر الذى طلبه فينقص أجره و شأن العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى اه وهو توضيح و بيان لما فى كلام القاضى ممامضى و قال القاضى عياض و يحتمل ان يكون النهى لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر قد يرد القدر و يمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك اه وحاصله ان النهى عن النذر لم يتعلق بذاته وانما تعلق بما ينشأ عنه من الاعتقاد الفاسد كمامضت الاشارة اليه (متفق عليه ★وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه) فان اطاعة الله واجبة من غير نذر فكيف اذا أكد بالنذر (و من نذر أن يعصيه) أى

marfat.com

★ و عن عمران بن حصين قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاوفاء لنذر فى معصية ولا فيما لايملك العبد رواه مسلم و فى رواية لانذر فى معصية الله ★ و عن عقبة بن عامر عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم ★ و عن ابن عباس قال بينا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبواسرائيل نذر ان يقوم و لايقعد ولايستظل ولايتكلم و يصوم فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مروه فليتكلم و ليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخارى

الله (فلايعصه) باشباع هاء الضمير و يجوز قصره و فى نسخة بهاء السكت و فى شرح السنة فيه دليل على ان من نذر طاعة يازمه الوفاء به و ان لم‌يكن معلقا بشئ و ان من نذر معصية لايجوز الوفاء به و لايازمه الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قلت لا دلالة فى الحديث على نفى الكفارة ولا على اثباتها و بين الحكم باطلاقه فى حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين و بتصريحه فى حديث رواه الاربعة و غيرهم لانذر فى معصية و كفارته كفارة يمين قال فعلى هذا لو نذر صوم العيد لايجب عليه شئ ولو نذر نحر ولده فباطل و اليه ذهب جماعة من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم وهو قول مالك و الشافعى فاما اذا نذر مطلقا فقال على نذر و لم‌يسم شيأ فعليه كفارة اليمين لما روى عن عقبة بن عامر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كفارة النذر اذا لم‌يسم كفارة اليمين قلت زيادة اذا لم‌يسم يحتاج الى تصحيحها ثم الاعتبار بمفهومها قال و لما روى عن ابن عباس رضى‌الله‌عنه انه قال من نذر نذرا و لم‌يسمه فكفارته كفارة يمين و من نذر شيأ لايطيقه فكفارته كفارة يمين اه و لايخفى مافى استدلاله من الخفاء (رواه البخارى) وكذا أحمد والاربعة★(وعن عمران بن حصين) بالتصغير و قد مر انهما صحابيان (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاوفاء) أى جائز أو صحيح (لنذر فى معصية ولا) أى و لاوفاء أى لايوجد الوفاء لكونه لاينعقد (فيما) أى فى نذر متعلق بشئ (لايملك العبد) أى لايملكه حين النذر (رواه مسلم و فى رواية) أى لمسلم على ما هو الظاهر (لانذر فى معصية الله) فى الجامع الصغير لا وفاء لنذر فى معصية الله رواه أحمد بسند حسن عن جابر و لانذر فى معصية و كفارته كفارة يمين رواه أحمد و الاربعة باسناد صحيح عن عائشة و النسائى عن عمران ابن حصين ★ (و عن عقبة بن عامر) أى الجهنى كان واليا على مصر لمعاوية بعد أخيه عقبة بن أبى سفيان ثم عزله روى عنه نفر من الصحابة و خلق كثير من التابعين (عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم ★ و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنه قال بينا النبى صلى‌الله عليه‌وسلم) باشباع فتحة نون بين أى فيما بين أوقات له صلى‌الله‌عليه‌وسلم (يخطب فاذا) و فى نسخة اذا وهى للمفاجأة (هو) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (برجل قائم) يجر على الصفة و التقدير عنده أو بين يديه (فسأل) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (أصحابه عنه) أى عن قيامه اوعن اسمه أو رسمه (فقالوا أبو اسرائيل) أى هو ملقب بذلك و أبو اسرائيل هذا رجل من بنى عامر بن لؤى من بطون قريش قال القاضى الظاهر من اللفظ ان المسؤل عنه هو اسمه ولذا اجيب بذكر اسمه وان ما بعده زيادة فى الجواب ويحتمل ان يكون المسؤل عنه حاله فيكون الامر بالعكس ولعل السؤال لما كان محتملا لكل واحد من الامرين أجابوا بهما جميعا (نذر أن يقوم و لايقعد و لايستظل و لايتكلم) أى مطلقا (و يصوم) أى دائما (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مروه) أى له و لامثاله و فى نسخة مره بصيغة المفرد لرئيس القائلين و الجمع أطلق لقالوا فان الظاهر ان القول وقع منهم جميعا فقال مروه أى كلكم لزيادة التأثير فى نفسه (فليتكلم وليستظل وليقعد و ليتم) بسكون اللام و كسرها فى الجميع (صومه) أى ليكمل

marfat.com

✱ و عن أنس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشى قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغنى و أمره ان يركب متفق عليه

صومه و ليتم على دوام صيامه فان النذر على الطاعة لازم و صيام الدهر محمود لمن يقدر عليه و يستثنى منه الايام الخمسة المنهية شرعا و عرفا و ان نواها يجب عليه افطارها و يلزمه الكفارة بها عندنا و انما أمره بالتكلم فانه قد يجب كالقراءة و رد السلام فتركه معصية و أما عدم القعود و ترك الاستظلال فمما لاتطيقه قوة البشر فامره بالحنث قيل ان يضره بعض الوفاء به حيث لم يتم له ذلك قال القاضى رحمه الله أمره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم و المخالفة فيما عداه فدل على ان النذر لايصح الا فيما فيه قربة قلت لا دلالة فيه و قد تقدم ما يدل على ثبوت عموم النذر قال و ما لاقربة فيه فنذره لغو لاعبرة به و به قال ابن عمر رضى الله عنهما و غيره من الصحابة و هو مذهب مالك و الشافعى و قيل ان كان المنذور مباحا يجب الاتيان به لما روى ان امرأة قالت يا رسول الله انى نذرت ان أضرب على رأسك بالدف قال أوفى بنذرك و ان كان محرما يجب كفارة اليمين لما روت عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لانذر فى معصية و كفارته كفارة اليمين و لما روى عن عقبة انه عليه‌الصلاة‌والسلام قال كفارة النذر كفارة اليمين و الجواب عن الاول انها لما قصدت بذلك اظهار الفرح بمقدم الرسول صلى‌الله‌عليه وسلم و المسرة بنصرة الله للمؤمنين وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين التحق بالقربات مع ان الغالب فى أمثال هذا الامر ان يراد به الاذن دون الوجوب و عن الثانى انه حديث ضعيف لم‌يثبت عند الثقات قلت قد تقدم انه حديث صحيح قال و عن الثالث انه ليس من هذا الباب اذ الرواية الصحيحة عنه انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كفارة النذر اذا لم‌يسم كفارة اليمين و ذلك مثل ان يقول لله على نذر و لم‌يسم شيأ قلت قد تقدم الكلام على الحديث فتدبر قال و قال أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله تعالى لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم آخر و لو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة و لو نذر ذبح ولده اتفقوا على انه لايلزمه ذلك ولعل الفرق ان ذبح الولد كان قبل الاسلام ينذرونه و يعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد (رواه البخارى ✱ و عن أنس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى شيخا) أى رجلا كبيرا (يهادى) بصيغة المجهول (بين ابنيه) أى يمشى بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف به كما صرح به التوربشتى و غيره (فقال ما بال هذا) أى حال هذا الشيخ (قالوا نذر ان يمشى) أى الى البيت المحرم (قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه) نصب على المفعولية (لغنى و أمره أن يركب) أى لعجزه عن المشى قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعى و قال أبو حنيفة و هو أحد قولى الشافعى عليه دم لانه أدخل نقصا بعد التزامه قال المظهر اختلفوا فيمن نذر بان يمشى الى بيت الله فقال الشافعى يمشى ان أطاق المشى فان عجز أراق دما وركب و قال أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله تعالى يركب و يريق دما سواء أطاق المشى أو لم‌يطقه اه و قال علماؤنا ان قال على المشى الى‌بيت الله فعليه حجة أو عمرة ماشيا و البيان اليه و لو قال على المشى الى الحرم أو الى المسجد الحرام لاشئ عليه عند أبى حنيفة وعندهما يلزمه حجة أو عمرة و قيل فى زمن أبى حنيفة لم‌يجر العرف بلفظ المشى الى الحرم و المسجد بخلاف زماننا فيكون اختلاف زمان لا اختلاف برهان ولو قال على الذهاب الى بيت الله تعالى لايصح بالاجماع و من جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لايركب حتى يطوف طواف الزيارة و ان جعل عمرة حتى يحلق و فى الاصل خير بين الركوب والمشى و فى الجامع الصغير أشار الى

marfat.com

و فى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال اركب أيها الشيخ فان الله غنى عنك و عن نذرك ✱ و عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى نذر كان على أمه فتوفيت قبل ان تقضيه فأفتاه ان يقضيه عنها متفق عليه ✱ و عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول‌الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله و الى رسوله

وجوب المشى و هو الظاهر و الصحيح و حملوا رواية الاصل على من شق عليه المشى ثم اختلفوا فى محل ابتداء المشى فقيل يبتدى من الميقات و قيل حيث أحرم و عليه الامام فخر الاسلام رحمه الله و العتابى و غيرهما و قيل من بيته و عليه شمس الائمة السرخسى و صاحب الهداية و صححه قاضيخان و الزيلعى و ابن الهمام لانه المراد عرفا و لو أحرم من بيته فبالاتفاق على انه يمشى من بيته ثم لو ركب فى كل الطريق أو أكثر بعذر أو بلاعذر لزمه‌دم لانه ترك واجبا يخرج عن العهد و ان ركب فى الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة (متفق عليه و فى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال اركب أيها الشيخ فان الله غنى عنك و عن نذرك ✱ و عن ابن عباس ان سعد بن عبادة) و هو من اكابر الانصار كما تقدم (استفتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى سأله (فى نذر كان على أمه فتوفيت قبل ان تقضيه فأفتاه) أى أجاب عن سؤاله (ان يقضيه عنها) فى شرح مسلم للنووى رحمه الله قال القاضى عياض اختلفوا فى نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا و قيل كان صوما و قيل عتقا و قيل صدقة و استدل كل قائل بأحاديث جاءت فى قصة أم سعد و الاظهر انه كان نذرا فى المال أو نذرا مبهما و يعضده ما رواه الدارقطنى من حديث مالك فقال له يعنى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اسق عنها الماء و مذهب الجمهور ان الوارث لايلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالى و اذا كان ماليا ككفارة أو نذر أو زكاة و لم‌يخلف تركة لايلزمه لكن يستحب له ذلك و قال أهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث لقوله فأفتاه ان يقضيه عنها و دليلنا أن الوارث لم‌يلتزمه و حديث سعد يحتمل انه قضى من‌تركتها أو تبرع به وليس فى الحديث تصريح بالزامه ذلك و اما غير المال فقد سبق (متفق عليه ✱ و عن كعب بن مالك) قال المؤلف كان أحد شعراء النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى غزوة تبوك و هم كعب بن مالك و هلال بن أمية و مرارة بن الربيع اه و يجمع أوائل الاسماء الثلاثة لفظ مكة (قال قلت يا رسول‌الله ان من توبتى) أى عن التخلف فى غزوة تبوك بلاعذر و التوبة هى الندامة و العزم على الاستقامة فالمعنى من تمامها (ان أنخلع من مالى) أى أتجرد عنه كما يتجرد الانسان و ينخلع من ثيابه (صدقة الى الله و الى رسوله) فى النهاية أى أخرج عنه جميعه و أتصدق به و أعرى منه كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه قال الطيبى رحمه الله هذا الانخلاع ليس بظاهر فى معنى النذر و انما هو كفارة كما ذهب اليه المظهر كأنه قال ما أنا فيه يقتضى خلع مالى صدقة مكفرة و اما شكرا كما فى شرح مسلم حيث قال فيه استصحاب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لاسيما ما عظم منها و ذلك ان كعب بن مالك و مرارة بن الربيع و هلال بن أمية تخلفوا عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى خروجه الى غزوة تبوك ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك فتابوا الى الله فتاب‌الله توبتهم بعد أيام و أنزل فيهم و على الثلاثة أى و تاب بمعنى أوقع قبول التوبة على الثلاثة الذين خلفوا أى تخلفوا عن الغزو بمعنى خلفهم الشيطان أو خلف أمرهم فانهم المرجون حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت أى برحبها بمعنى مع سعتها فأراد كعب ان يتصدق بجميع ما له شكرا لله تعالى لقبول توبته و لعل

marfat.com

فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى أمسك سهمى الذى بخيبر متفق عليه و هذا طرف من حديث مطول

★ (الفصل الثانى) ★ عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانذر فى معصية و كفارته كفارة اليمين رواه أبو داود و الترمذى و النسائى ★ و عن ابن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من نذر نذرا لم‌يسمه فكفارته كفارة يمين و من نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين

ذكره فى باب النذر لشبه النذر فى أن أوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث أمر (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمسك بعض مالك) الظاهر أنه الثلثان كما سيأتى فى حديث أبى لبابة (فهو خير لك) قال النووى رحمه الله و انما أمره صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره و أن لايتصبر على الفاقة و لايخالف هذا صدقة أبى بكر رضى‌الله‌عنه بجميع ماله لانه كان صابرا راضيا (قلت فانى أمسك سهمى الذى بخيبر) أى من الغنائم أو غيره (متفق عليه و هذا) أى المذكور هنا (طرف) أى بعض (من حديث مطول) أى ذكره الائمة كالشيخين و غيرهما فى كتبهم بطوله و اقتصر عليه صاحب المصابيح لانه فى الجملة متعلق الباب و ذكر مطولا فى تفسيره معالم التنزيل كاسناده المتصل الى البخارى

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لانذر فى معصية و كفارته كفارة اليمين) و به قال أبو حنيفة رحمه الله و هو حجة على الشافعى قال الطيبى رحمه الله اى لاوفاء فى نذر معصية و ان نذر أحد فيها فعليه الكفارة و كفارته كفارة اليمين و انما قدر الوفاء لان لا لنفى الجنس تقتضى نفى الماهية فاذا نفيت ينتفى ما يتعلق بها و هو غير صحيح لقوله بعده و كفارته كفارة اليمين فاذا يتعين تقدير الوفاء و يؤيده قوله فى الفصل الثالث فى حديث عمران و من كان نذر فى معصية فذلك للشيطان و لا وفاء فيه و يكفره ما يكفر اليمين اه و رحم الله من أنصف فى طريق الهدى و لم‌يتعسف الى طريق الهوى (رواه أبوداود و الترمذى و النسائى) و هو متروك فى بعض النسخ و الصحيح وجوده لان الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير بهذا اللفظ و قال أخرجه أحمد و الاربعة عن عائشة رضى‌الله‌عنها و النسائى عن عمران بن حصين ★ (و عن ابن عباس أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من نذر نذرا لم‌يسمه) أى الناذر بان قال نذرت نذرا أو على نذر و لم‌يعين النذر أنه صوم أو غيره (فكفارته كفارة يمين) قال النووى رحمه الله اختلف العلماء فى قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج و هو أن يقول الرجل مريدا الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله على حجة أو غيرها فكلمه فهو بالخيار بين كفارة اليمين و بين ما التزمه قلت لايظهر حمل لم‌يسمه على المعنى المذكور مع ان التخيير خلاف المفهوم من الحديث المسطور قال و حمله مالك و كثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر قلت هذا القول حق و سيأتى توجيهه المحقق قال و حمله أحمد و بعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر قلت مع بعده يرده العطف عليه بقوله (و من نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين) فان الاصل فى العطف المغايرة بل لايجوز غيرها فى الجملتين قال و حمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر و قالوا هو مخير بين الوفاء بما التزمه و بين كفارة يمين قلت يلزم منه التخيير بين اتيان المعصية و بين الكفارة و لا أظن ان أحدا قال به لقوله لانذر فى معصية أى لا وفاء به كما سبق اللهم الا أن يقال معناه ان ارتكاب

marfat.com

و من نذر نذرا لايطيقه فكفارته كفارة يمين و من نذر نذرا أطاقه فليف به رواه أبوداود و ابن ماجه و وقفه بعضهم على ابن عباس ★ وعن ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

المعصية حرام عليه لكن لو فعل خرج عن العهدة و لا كفارة عليه هذا و قد قال المحقق ابن الهمام اذا قال على نذر أو على نذر الله يكون يمينا اذا ذكر المحلوف عليه بان قال على نذر الله لافعلن كذا أو لأفعلن كذا حتى اذا لم يف بما حلف عليه لزمته كفارة يمين هذا اذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيأ من القرب كحج أو صوم فان كان نوى بقوله على نذر ان فعلت كذا قربة مقصودة يصح النذر بها ففعل لزمته تلك القربة قال الحاكم وان حلف بالنذر فان نوى شيأ من حج أوعمرة فعليه مانوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين ولا شك أن قوله عليه الصلاة والسلام من نذر نذرا و لم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه أبوداود من حديث ابن عباس يوجب فيه الكفارة مطلقا الا انه لما نوى بالمطلق فى اللفظ قربة معينة كانت كالمسماة لانها مسماة بالكلام النفسى فانما ينصرف الحديث الى مالا نية معه من لفظ النذر فاما اذا قال على نذر أو نذرالله ولم يرد على ذلك فهذا لم نجعله يمينا لان اليمين انما يتحقق بمحلوف عليه فالحكم فيه أن تلزمه الكفارة ابتداء بهذه العبارة فاما اذا ذكر صيغة النذر بان يقول لله على كذا صلاة ركعتين مثلا أوصوم يوم مطلقا عن الشرط أومعلقا به أوذكر لفظ النذر مسمى معه المنذور مثل لله على نذر صوم يومين معلقا أو منجزا فسيأتى فى فصل الكفارة فظهر الفرق بين صيغة النذر و لفظ النذر اه بلغه الله المقام الاقصى فى الملأ الاعلى ثم قال فى محل آخر ومن نذر نذرا مطلقا أى غير معلق بشرط كان يقول لله على صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلاة ركعتين و نحوه مما هو طاعة مقصودة لنفسها و من جنسها واجب فعليه الوفاء بها و هذه شروط لزوم النذر فالنذر بالوضوء لكل صلاة لايلزم لانه غير مقصود لنفسه و كذا النذر لعيادة المريض لانه ليس من جنسه واجب و أما كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر فيجب أن يكون معناه اذا كان حراما لعينه أو ليس فيه جهة القربة فان المذهب ان نذر صوم يوم العيد ينعقد و يجب الوفاء بصوم يوم غيره و لو صامه خرج عن العهدة و مذهب أحمد فيه كفارة يمين لحديث ورد فيه و هو قوله عليه الصلاة والسلام لانذر فى معصية و كفارته كفارة يمين رواه الترمذى بسند قال فيه صاحب التنقيح و كلهم ثقات و الحديث غير صحيح و بين علته و كذا قال الترمذى و قولنا فعليه الوفاء به أى من حيث هو قربة لا بكل وصف التزم به أو عين و هو خلافية زفر فلو نذر أن يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره أو نذر التصدق فى هذا اليوم فتصدق فى غد أو نذر أن يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره أجزأه فى كل ذلك خلافا لزفر له أنه يأتى بغير ما نذره و لنا ان لزوم ما التزمه باعتبار ما هو قربة لاباعتبارات أخر لا دخل لها فى صيرورته قربة و قد أتى بالقربة الملتزمة (و من نذر نذرا لايطيقه) كحمل جبل أو رفع حمل أو المشى الى بيت الله و نحوه (فكفارته كفارة يمين و من نذر نذرا أطاقه فليف به) أمر غائب من وفى يفى و المعنى فليف به أو ليكفر و انما اقتصر على الاول لان البر فى اليمين أولى الا اذا كان معصية قال الطيبى قوله و من نذر نذرا أطاقه فليف به يقوى مذهب الاصحاب قلت لايظهر وجهه عند أولى الالباب و الله تعالى أعلم بالصواب (رواه أبوداود و ابن ماجه و وقفه) أى الحديث (بعضهم) أى أبو داود فى رواية أخرى (على ابن عباس ★ وعن ثابت بن الضحاك) و هو ممن بايع تحت الشجرة (قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

marfat.com

أن ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر فى معصية الله و لا فيما لا يملك ابن آدم رواه أبو داود ✱ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امراة قالت يارسول الله انى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال أو فى بنذرك رواه أبو داود و زاد رزين قالت و نذرت ان أذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه أهل الجاهلية فقال هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالت لا قال هل كان فيه عيد من أعيادهم قالت لا قال أوف بنذرك ✱ و عن أبى لبابة أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم

أى فى زمانه (أن ينحر ابلا ببوانة) بضم الموحدة الثانية و تخفيف الواو اسم موضع فى أسفل مكة دون يلملم و قد جاء بحذف التاء أيضا قال الجوهرى بوانة بالضم اسم موضع و اما الذى ببلاد فارس و هو شعب بوان فبالفتح و التشديد (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فجاءه الرجل (فاخبره) أى فاعلمه بنذره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لاصحابه (هل كان فيها) أى فى بوانة (وثن) بفتحتين أى صنم (من أوثان الجاهلية يعبد) أى بالالوهية (فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد) أى اظهار سرور (من أعيادهم) و هذا كله احتراز من التشبيه بالكفار فى أفعالهم (قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ملتفتا الى الرجل (أوف بنذرك) قال الطيبى رحمه الله و فيه ان من نذر أن يضحى فى مكان أو يتصدق على أهل بلد لزمه الوفاء به (فانه لا وفاء لنذر فى معصية الله) تعليل لتفصيل ما تحقق و هو حديث مفرد مستقل رواه أحمد عن جابر كما سبق (ولا) أى و لانذر صحيح أو منعقد (فيما لا يملك ابن آدم) أى فيما لا يملك عند النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه (رواه أبو داود ✱ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امراة قالت يا رسول الله انى نذرت أن أضرب على رأسك) أى قدامك أو عند قومك (بالدف) بضم فتشديد و فى نسخة بفتح أوله قال الاكمل فى شرح المشارق الدف بالضم أشهر و أفصح و روى بالفتح أيضا (قال أوفى بنذرك) قال الخطابى رحمه الله ضرب الدف ليس مما يعد فى باب الطاعات التى يتعلق بها النذور و أحسن حاله أن يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار و ارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب و لهذا استحب ضرب الدف فى النكاح لما فيه من اظهاره و الخروج به عن معنى السفاح الذى لايظهر و مما يشبه هذا المعنى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هجاء الكفار اهجوا قريشا فانه أشد عليهم من رشق النبل (رواه أبو داود و زاد رزين) أى فى جامعه (قالت و نذرت) بصيغة التكلم عطفا على الاول (ان أذبح بمكان كذا و كذا) كنايات عن التعيين (مكان) بالرفع أى هو أى المكان المعين مكان (يذبح فيه أهل الجاهلية) و فى نسخة بجر مكان على البدل من الاول (فقال هل كان بذلك المكان) بكسر الكاف خطاب المؤنث و فى نسخة بفتحها خطاب العام (وثن من أوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (قالت لا قال هل كان فيه عيد من أعيادهم قالت لا قال أوفى بنذرك ✱ و عن أبى لبابة) بضم اللام و تخفيف الموحدتين قال المؤلف هو رفاعة بن عبد المنذر الانصارى الاوسى غلبت عليه كنيته كان من النقباء و شهد العقبة و بدرا و المشاهد بعدها و قيل لم يشهد بدرا بل أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة و ضرب له بسهم مع أصحاب بدر مات فى خلافة على روى عنه ابن عمر و نافع و غيرهما

marfat.com

ان من توبتی ان أهجر دار قومی التی أصبت فیها الذنب و ان اخلع من مالی کله صدقة قال یجزیٔ عنک الثلث رواه رزین ✱ و عن جابر بن عبدالله أن رجلا قام یوم الفتح فقال یا رسول‌الله انی نذرت لله عزوجل ان فتح الله علیک مکة ان أصلی فی بیت المقدس رکعتین قال صل ههنا ثم أعاد علیه فقال صل ههنا ثم أعاد علیه فقال شأنک اذا رواه ابوداود و الدارمی

(أنه قال للنبی صلی الله علیه وسلم ان من توبتی) أی من تمامها (أن أهجر) بفتح همز وضم جیم أی أترک (دار قومی التی أصبت فیها الذنب) و انما قال هذا فرارا عن موضع غلب علیه الشیطان بالذنب فیه و ذنبه کان محبته لیهود بنی قریظة لما ان عیاله و أمواله کانت فی أیدیهم و لما حاصرهم النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم خمسا و عشرین لیلة و خافوا قالوا ابعث الینا أبا لبابة نستشیره فبعثه الیهم فقالوا له وهم یبکون أتری ننزل علی حکم محمد قال نعم و أشار بیده الی حلقه أی الذبح ثم ندم و قال قد خنت الله و رسوله و نزل فیه یا أیها الذین آمنوا لاتخونوا الله و الرسول و تخونوا اماناتکم فشد نفسه علی ساریة من سواری المسجد و قال لا أذوق طعاما و لاشرابا حتی أتوب او یتوب الله علی فمکث سبعة أیام حتی خر مغشیا علیه ثم تاب الله علیه فقیل له قد تیب علیک فحل نفسک فقال لا والله لا أحلها حتی یکون رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم هو الذی یحلنی فجاء صلی‌الله‌تعالی‌علیه‌وسلم فحله بیده فقال ان من توبتی الخ (و ان اخلع) أی أخرج بالتجرد (من مالی کله صدقة) أی شکرا لقبول التوبة (قال یجزیٔ) بضم أوله أی یکفی (عنک الثلث) بضمتین و یسکن الثانی أی ثلث مالک قال ابن الملک فیه دلیل للصوفیة علی ثبوت الغرامة المالیة علی من یذنب ذنبا فی الطریقة ثم یستغفر (رواه رزین) أی فی جامعه ✱ (و عن جابر بن عبدالله) صحابیان جلیلان (أن رجلا قام) أی وقف للسؤال (یوم الفتح فقال یا رسول‌الله انی نذرت لله عزوجل ان فتح الله علیک مکة أن أصلی فی بیت المقدس) بفتح میم و کسر دال و هو المسجد الاقصی (رکعتین) و لعله کان یزعم أن الصلاة فیه أفضل من الصلاة بمکة (قال صل ههنا) أی فی المسجد الحرام بمکة فانه أفضل مع کونه أسهل (ثم أعاد علیه) أی السؤال (فقال صل ههنا) أمر استحباب (ثم أعاد علیه) أی الکلام (فقال شأنک) بالنصب علی المفعول به أی الزم شأنک و المعنی أنت تعلم (اذا) بالتنوین جواب و جزاء أی اذا أبیت أن تصلی ههنا فافعل ما نذرت به من صلاتک فی بیت المقدس فی شرح الهدایة لو نذر أن یصلی فی مسجد الرسول صلی الله علیه وسلم یخرج عن نذره اذا صلی فی المسجد الحرام و لایخرج اذا صلی فی المسجد الاقصی لقوله صلی الله علیه وسلم صلاة فی مسجدی هذا خیر من ألف صلاة فیما سواه الا المسجد الحرام و لو نذر أن یصلی فی المسجد الحرام فلایخرج عن نذره بالصلاة فی غیره و لو نذر أن یصلی فی المسجد الاقصی فصلی فی المسجد الحرام او فی مسجد الرسول صلی‌الله‌علیه‌وسلم یخرج عن النذر لهذا الحدیث اه وقال علماؤنا المذهب عندنا أن من نذر ان یصلی فی مکان فصلی فی غیره دونه أجزأه و فی المصفی اعلم أن أقوی الاماکن المسجد الحرام ثم مسجد النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم ثم مسجد بیت‌المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحی ثم البیت فلو نذر انسان أن یصلی رکعتین فی المسجد الحرام لا یجوز اداؤ هما الا فی ذلک الموضع عند زفر خلافا لاصحابنا و ان نذر أن یصلی رکعتین فی مسجد رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یجوز اداؤ هما فی مسجده صلی‌الله‌تعالی‌علیه‌وسلم أو فی المسجد الحرام و ان نذر أن یصلی فی بیت المقدس یجوز اداؤ ها فی المساجد الثلاثة و لا یجوز فی غیر ها من سائر البلاد و علی هذا القیاس الجامع

marfat.com

★ و عن ابن عباس ان أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية و انها لاتطيق ذلك فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله لغني عن مشي أختك فلتركب و لتهد بدنة رواه ابوداود و الدارمي و في رواية لابي‌داود فامرها النبي‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن تركب و تهدي هديا و في رواية له فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله لايصنع بشقاء أختك شيأ فلتركب و لتحج و تكفر يمينها ★ و عن عبدالله ابن مالك أن عقبة بن عامر سأل النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة

و مسجد الحي و البيت و قيل أبويوسف أيضا مع زفر والله تعالى أعلم قال ابن الهمام اذا نذر ركعتين في المسجد الحرام فاداها في أقل شرفا منه أو فيما لا شرف له أجزأه خلافا لزفر له انه نذر بزيادة قربة فيلزمه تلتا عرف من الشرع ان التزامه ما هو قربة موجب و لم يثبت عن الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل انما عرف ذلك لله تعالى فلايتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه الى التزام التخصيص بمكان فكان ملغى و بقي لازما بماهو قربة فان قلت من شروط النذركونه لغير معصية فكيف قال أبويوسف رحمه‌الله اذا نذر ركعتين بلا وضوء يصح نذره خلافا لزفر فالجواب أن هذا رحمه‌الله أهدره لذلك و أما أبويوسف فانما صححه بوضوء نظرا الى التزام الشرط فقوله بعد ذلك بغير وضوء لغو لايؤثر (رواه أبوداود و الدارمي ★ و عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر) أي الجهني و قد مر ذكره (نذرت أن تحج ماشية و انها) أي أخته (لا تطيق ذلك) أي الحج ماشية و في نسخة للمصابيح فسأل النبي‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قيل انها لا تطيق (فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله لغني عن مشي أختك فلتركب) أي اذا لم‌تطق فلتركب (ولتهد) بضم أوله أي لتنحر (بدنة) أي بعيرا أو بقرة عندنا و ابلا عند الشافعي رحمه‌الله (رواه ابوداود والدارمي و في رواية له) أي لابي داود (فامرها النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن تركب) أي للعجز (وتهدي هديا) و أقله شاة و أعلاه بدنة فالشاة كافية و الامر بالبدنة للندب قال القاضي رحمه‌الله لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر و التحق بسائر أعماله التي لايجوز تركها الا لمن عجز و يتعلق بتركه الفدية و اختلف في الواجب فقال علي رضي‌الله تعالى عنه تجب بدنة لقوله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم و لتهد بدنة و قال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات و حملوا الامر بالبدنة على الاستحباب و هو قول مالك و أظهر قولي الشافعي و قيل لا يجب فيه شئ و انما أمر رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب (و في رواية له) أي لابي‌داود (فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله لايصنع بشقاء أختك) بفتح الشين أي بتعبها و مشقتها (شيأ) أي من الصنع فانه منزه من دفع الضرر و جلب النفع (فلتحج) بفتح الجيم و يجوز كسرها و ضمها أي اذا عجزت عن المشي فلتحج (راكبة) بالنصب على الحال و في نسخة صحيحة فلتركب و لتحج بالواو و في نسخة بالفاء (و تكفر) بالجزم أي فلتكفر هي (يمينها) بالنصب أي عن حنث يمينها و الظاهر أن المراد بالتكفير كفارة الجناية و هي الهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم على ما سيأتي ليطابق الروايات لا كفارة اليمين و انما نسبت الجناية الى اليمين لانها سبب لوجوبها عند حنثها و الله تعالى أعلم ★ (وعن عبدالله بن مالك) قال المؤلف يكنى أبا تميم الجيشاني سمع عمر و أباذر و غيرهما رضي‌الله عنهم يعد في تابعي المصريين و حديثه عند أهل مصر (أن عقبة بن عامر) أي الجهني (سأل النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية أي ماشية غير لابسة في رجلها شيأ (غير مختمرة) بضم الميم الاولى و كسر الثانية أي غير مغطية رأسها بخمارها في المغرب الخمار ما تغطى به المرأة رأسها و قد اختمرت و تخمرت اذا لبست الخمار

marfat.com

فقال مروها فلتختمر و لتركب و لتصم ثلاثة ايام رواه ابوداود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل أحد هما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألنى القسمة فكل مالى فى رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك رواه ابوداود

★ (الفصل الثالث) ★ عن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر

(فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (مروها) الامر لعقبة و من معه (فلتختمر) لان كشف رأسها عورة و هى معصية (ولتركب) لعجزها لما تقدم من عدم اطاقتها لاسيما مع الحفاء المترتب عليه الجفاء (ولتصم) أى عند العجز عن الهدى أو عن أنواع كفارة اليمين (ثلاثة أيام) أى متوالية ان كان عن كفارة اليمين و الا فكيف شاءت و قال المظهر اما أمره ايا ها بالاختمار و الاستتار فلان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية و النساء مأمورات بالاختمار و الاستتار قلت قد تقدم أن النذر ينعقد فى المعصية لكن لا وفاء به أى لا ينبغى أن يحفظ هذا النذر بل يجب أن يحنث و يكفر و هذا هو المذهب عندنا و هو الظاهر من الاحاديث قال و اما نذرها المشى حافية فالمشى قد يصح فيه النذر و على صاحبه أن يمشى ما قدر عليه و اذا عجز ركب و أهدى هديا و قد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشى بل قد روى ذلك من رواية ابن عباس (رواه أبوداود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن سعيد بن المسيب) من أجلاء التابعين (ان أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل أحد هما صاحبه) أى أخاه المصاحب المشارك فى الميراث (القسمة) أى فى النخيل و العقار أو الدرهم و الدينار (فقال) أى الآخر (ان عدت) بضم أوله أى رجعت (تسألنى القسمة فكل مالى) باضافة المال الى ياء المتكلم و ما موصولة أو موصوفة أى فكل شئ لى من الملك (فى رتاج الكعبة) بكسر أوله أى مصالحها أو زينتها قال صاحب القاموس الرتج محركة الباب العظيم كالرتاج ككتاب و فى النهاية الرتاج الباب و فى هذا الحديث الكعبة لانه أراد أن ماله هدى الى الكعبة لا الى بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل (فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك) بكسر اللام (كفر عن يمينك و كلم أخاك) أى فى عوده الى سؤال القسمة (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايمين عليك) أى على مثلك و المعنى لا يجب الزام هذه اليمين عليك و انما عليك الكفارة قال الطيبى رحمه الله أى سمعت مايؤدى معناه الى قولى لك لا يمين عليك يعنى لا يجب الوفاء بما نذرت و سمى النذر يمينا لما يلزم منه ما يلزم من اليمين و فى شرح السنة اختلفوا فى النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله على عتق رقبة و ان دخلت الدار فلله على صوم أوصلاة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب أكثر الصحابة و من بعد هم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث فى يمينه و اليه ذهب الشافعى و يدل عليه هذا الحديث و غيره و قيل عليه الوفاء بما التزمه قياسا على سائر النذور اه الكلام و قد سبق تحقيق ابن الهمام مما ينفعك فى هذا المقام (ولا نذر فى معصية الرب) أى لا وفاء فى هذا النذر (ولا فى قطيعة الرحم) وهو تخصيص بعد تعميم لمناسبة المقام من منع الكلام مع أخيه فى تحصيل المرام (ولا فيما لايملك) بصيغة المجهول و فى نسخة بالمعلوم أى فيما لايملك الناذر حين نذره ولو ملك بعده (رواه ابوداود)

marfat.com

لنذران فمن كان نذر فى طاعة فذلك لله فيه الوفاء و من كان نذر فى معصية فذلك للشيطان ولاوفاء فيه و يكفره ما يكفر اليمين رواه النسائى ✱ و عن محمد بن المنتشر قال ان رجلا نذر أن ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه فسأل ابن عباس فقال له سل مسروقا فسأله فقال له

✱ الفصل الثالث ✱ (عن عمران بن حصين قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول النذر) أى جنسه (نذران) أى نوعان ينذرهما شخصان (فمن كان نذر فى طاعة) و الظاهر أنها تشمل المباح (فذلك) أى نذره (لله) أى مرضى لله (فيه الوفاء) أى يجب فى حقه و فى نذره الوفاء به (و من كان نذر فى معصية فذلك للشيطان و لا وفاء فيه) أى لا ينبغى الوفاء فيه بل يجب الحنث و اداء الكفارة (و يكفره) أى النذر (ما يكفر اليمين رواه النسائى) قال ابن الهمام اذا حلف الكافر ثم حنث فى حال الكفر أو بعد اسلامه لاكفارة عليه و اذا نذر الكافر ما هو قربة من صدقة أو صوم لا يلزمه شئ عندنا بعد الاسلام ولا قبله و بقولنا قال مالك و عند الشافعى و أحمد رحمهم الله تعالى يلزمه لما فى الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضى‌الله تعالى عنه قال يارسول‌الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام و فى رواية يوما فقال أوف بنذرك و فى حديث القسامة من الصحيحين تبرئكم يهود بخمسين يمينا و لنا قوله تعالى جل جلاله انهم لا ايمان لهم وأما قوله بعده و ان نكثوا ايمانهم فيعنى صور الايمان التى أظهروها و الحاصل لزوم تأويل اما فى لا أيمان لهم كما قال الشافعى رحمه الله تعالى أراد لا ليخلع لهم بها أو فى نكثوا ايمانهم على قول أبى حنيفة رحمه الله أن المراد ما هو صور الايمان دون حقيقتها الشرعية و ترجح التأييد بالفقه و هو انما نعلم ان من كان أهلا لليمين يكون أهلا للكفارة و ليس الكافر أهلا لها لانها لما شرعت عبادة يجبر بها مانابت من اثم الحنث ان كان أو ماوقع من اخلاف ما وقع عليه اسم الله تعالى اقامة لواجبه و ليس الكافر أهلا لفعل عبادة و اما تحالف القاضى و قوله عليه‌الصلاة‌والسلام تبرئكم يهود بخمسين يمينا فالمراد كما قلنا صور الايمان فان المقصود منها رجاء النكول و الكافر و ان لم‌يثبت فى حقه شرعا الشرعى المستعقب لحكمه لكنه يعتقد فى نفسه تعظيم اسم الله تعالى و حرمة اليمين به كاذبا فيمتنع عنه فيحصل المقصود من ظهور الحق فشرع التزامه بصورتها لهذه الفائدة ✱(و عن محمد بن المنتشر) اسم فاعل من الافتعال قال المؤلف هو همدانى ابن أخى مسروق روى عن ابن عمر و عائشة و غيرهما و عنه جماعة (قال ان رجلا نذر أن ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه) فان النجاة من العدو مع تصور أنواع الهلاك عنده أصعب من قتل الواحد نفسه بيده اما نظرا الى الفضيحة و التعيب و اما نظرا الى قلة التعذيب و هذا أمر مشاهد يقع كثيرا من الجهلة و الحاصل انه غلب عليه لذة الخلاص من عدوه حتى ذهل عن فقد نفسه و هلاكه بيده و نظيره انه قال اعرابى فقد ابلا له من أتانى به فهوله فقيل له فما فائدتك فقال أنتم ما تعرفون لذة الوجدان (فسأل) أى الرجل (ابن عباس فقال له سل مسروقا) قال المؤلف هو مسروق بن الاجدع الهمدانى الكوفى أسلم قبل وفاة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أدرك الصدر الاول من الصحابة كابى بكر و عمر و عثمان و على رضوان الله تعالى عليهم أجمعين و كان أحد الاعلام و الفقهاء الكرام قال الشعبى ان كان أهل بيت خلقوا للجنة فهم هؤلاء الاسود و علقمة و مسروق رضى‌الله‌عنه و قال محمد بن المنتشر كان خالد بن عبدالله عاملا على البصرة أهدى الى مسروق رضى‌الله‌عنه ثلاثين ألفا و هو يومئذ محتاج فلم‌يقبلها يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمى مسروقا روى عنه جماعة كثيرة مات بالكوفة سنة اثنتين و ستين (فسأله فقال) أى له كما فى نسخة‌صحيحة

marfat.com

لا تنحر نفسك فانك ان كنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة و ان كنت كافرا تعجلت الى النار و اشتركبشا فاذبحه للمساكين فان اسحق خير منك و فدى بكبش فاخبر ابن عباس فقال هكذا كنت أردت أن أفتيك رواه رزين

★ (كتاب القصاص) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لااله الاالله و انى رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس و الثيب الزانى و المارق لدينه التارك للجماعة متفق عليه

(لاتنحر نفسك فانك ان كنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة) يعنى و قد قال تعالى جل جلاله و لاتقتلوا أنفسكم و من قتل مؤمنا متعمدا الآية و سيأتى فى أول كتاب القصاص ما ورد من الوعيد فيمن قتل نفسه (و ان كنت كافرا تعجلت الى النار و اشتركبشا فاذبحه للمساكين فان اسحق) أى أو اسمعيل على خلاف فى الذبيح توقف السيوطى رحمه الله تعالى عن التصحيح (خير منك وفدى) بصيغة المجهول (بكبش) ايماء الى قوله تعالى جل عظيم الشان و فديناه بذبح عظيم (فاخبر) أى الرجل (ابن عباس رضى الله عنه) أى بمقول مسروق (فقال) أى ابن عباس (هكذا كنت أردت أن أفتيك) أى افتاك قال الطيبى رحمه الله لعله انما بعثه الى مسروق احتياطا لانه كان ياخذ من أم المؤمنين الصديقة رضى الله تعالى عنها فعلى المفتى أن لايستعجل فى الفتوى بل يستشيراو يرجع الى النقل (رواه رزين) اى فى جامعه

★ (كتاب القصاص) ★

بكسر أوله مصدر من المقاصة و هى المماثلة أو فعال من قص الاثر أى تبعه و الولى يتبع القاتل فى فعله المغرب القص القطع و قصاص الشعر مقطعه و منتهى منبته من مقدم الرأس الى حواليه و منه القصاص و هو مقاصة ولى المقتول القاتل و المجروح الجارح و هى مساواته اياه فى قتل أو جرح ثم عم فى كل مساواة

★ (الفصل الاول) ★ عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ أى اراقته و هذا المعنى متضح عرفا فلا اجمال فيه ولا فى كل تحريم مضاف الى الاعيان كما ظن و المراد بامرئ الانسان فان الحكم شامل للرجال و النسوان الا فى جانب المرتدة فسيأتى البيان (مسلم) هو صفة مقيدة لامرئ (يشهد) أى يعلم و يتيقن و يعتقد (أن لااله الاالله) أى بوجوده و وجوب وجوده و توحيده و تمجيده (و انى رسول الله) أى الى كافة خلقه قال القاضى يشهد مع ماهو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح و البيان ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتى بالشهادتين و أن الاتيان بهما كاف للعصمة و قال الطيبى رحمه الله الظاهر أن يشهد حال جئ بها مقيدة للموصوف مع صفته اشعاراً بان الشهادتين هما العمدة فى حقن الدم و يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أسامة كيف تصنع بلااله الاالله (الاباحدى ثلاث) أى خصال ثلاث قتل نفس بغير حق وزنا لمحصن و الارتداد ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لاجله فقال (النفس) بالجر و جوزالرفع والنصب فيها وما عطف عليها كذلك قال الكازرونى بالرفع خبر مبتدأ و بالجر بدل و بالنصب بتقدير أعنى لكن الرواية على الاول اه ولعله روايته و الا فالمشهور الجر فى مثل هذا التركيب كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين و هو المفهوم من شرح الاربعين لابن حجر أى قاتل النفس (بالنفس) لبلائمه ما بعده من قوله (و الثيب الزانى و المارق لدينه التارك للجماعة) أو تقدير قتل النفس و زنا الثيب و مروق المارق فيكون بيانا للخصال الثلاث و بالنفس متعلق

marfat.com

بفعل مقدر أى قتل ملتبس بالنفس كذا قيل و الاظهر أن الباء للمقابلة أى قتل النفس المقتص بالنفس و المراد به القتل بغير حق اخراجا للقتل المستحق قال الطيبى رحمه الله أى يحل قتل النفس قصاصا بالنفس التى قتلها عدوانا و هو مخصوص بولى الدم لايحل قتله لاحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص و قال بعض العرفاء كما كتب القصاص فى القتلى كتب على نفسه الرحمة فى قتلاه الذين بذلوا الروح الانسانى عند شهود الجلال الصمدانى كما قال من أحبنى قتلته و من قتلته فأنا ديته الحر بالحر و العبد بالعبد و الانثى بالانثى أى من كان متوجها اليه بالكلية كان فيضه متصلا به بالكلية و من كان فى رق غيره من المكونات لم يتصل به غاية الاتصال و من كان ناقصا فى دعوى محبته لم يكن مستحقا لكمال محبته و من كان الله ديته فله حياة الدارين والبقاء برب الثقلين والمراد بالشيب المحصن وهو المكلف الحر الذى أصاب فى نكاح صحيح ثم زنى فان للامام رجمه و ليس لآحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم ففى وجوب القصاص عليه خلاف و الاظهر عندنا انه لايجب لان اباحة دمه لمحافظة أنساب المسلمين و كان له حقا فيه أما لو قتله ذمى اقتص منه لانه لاتسلط له على المسلم ذكره الطيبى رحمه الله و فى التعليل الاول نظر لان اباحة دم القاتل أيضا لمحافظة دماء المسلمين مع أنه ليس لكل أحد قتله اتفاقا ثم الدليل على الرجم أن عمر قال فى خطبته ان الله بعث محمدا نبيا و انزل عليه كتابا و كان فيما أنزل الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله ان الله كان عزيزا حكيما و قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجمنا الحديث و كان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه و الحكمة فيه أن فى الزنا مفاسد من اختلاط الانساب و تضييع الاولاد و يثب كل رجل على كل امرأة بمقتضى طبعه فتهيج الفتن و الحروب بعد التشبه بالبهائم الى غير ذلك و أما البكر و المكلف غير المحصن فان كان حرا فيجلد مائة و ان كان رقيقا فيجلد خمسين و يراد بالمارق لدينه الخارج عنه من المروق و هو الخروج و منه المرق و هو الماء الذى يخرج من اللحم عند الطبخ قال الطيبى رحمه الله و هو مهدر فى حق المسلمين لاقصاص على من قتله و فيما اذا قتله ذمى خلاف اه و التارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق أى الذى ترك جماعة المسلمين و خرج من جملتهم و انفرد عن أمرهم بالردة التى هى قطع الاسلام قولا أو فعلا أو اعتقادا فيجب قتله ان لم يتب و تسميته مسلما مجاز باعتبار ما كان عليه لابالبدعة أو نفى الاجماع كالروافض و الخوارج فانه لايقتل و فى الحديث دليل لمن قال لايقتل أحد دخل فى الاسلام بشئ سوى ما عدد كترك الصلاة على ما هو المذهب عندنا قال بعض شراح الاربعين و خالفه المجهور لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر أى استحق عقوبة الكفر كذا فسره الشافعى قلت الحديث السابق نص فى الحصر المفيد لنفى قبله فلايثبت اثباته بمثل هذا الاستدلال مع وجود غيره من الاحتمال فانه فسر بأنه قارب الكفر أو شابه عمل الكفرة أو يخشى عليه الكفر أو المراد بالكفر الكفران أو محمول على ما اذا استحل تركه أو نفى فرضيته أو على الزجر الشديد و التهديد و الوعيد كما فى قوله تعالى بعد ايجاب الحج و من كفر فان الله غنى عن العالمين حيث وضع قوله كفر موضع من لم يحج قال النووى المراد بقوله النفس بالنفس القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب أبى حنيفة رحمه الله فى قولهم يقتل المسلم بالذمى و الحر بالعبد و الجمهور على خلافه منهم مالك و الشافعى و الليث و أحمد قلت و يؤيد مذهبنا أيضا قوله تعالى و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و المفهوم المستفاد من قوله تعالى الحر بالحر و العبد بالعبد غير معتبر عندنا لاسيما عند وجود المنطوق مع الاتفاق على أن لامفهوم فى بقية الآية من قوله و الانثى بالانثى قال و أما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام فى كل من ارتد عن الاسلام باية ردة

marfat.com

★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما رواه البخارى

كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام و يستثنى من هذا العموم المرأة فانها لاتقتل عند أصحاب أبى حنيفة رحمه الله قالوا و يتاول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفى اجماع كالروافض و الخوارج و غيرهما وخص من هذا العام الصائل و نحوه فيباح قتله فى الدفع و قد يجاب عن هذا بأنه داخل فى المفارق للجماعة و المراد لايحل تعمد قتله قصدا الا فى هؤلاء الثلاث اه و قال بعض أصحاب المعنى لايخفى ان ما ذكر حال الاشقياء من أهل القهر الالهى و الطرد الكلى لايفتح ليهم باب المشهد الصمدى وهو القلب فيأتيه الالهام من الرب ولاباب السمع والابصار فيد خلهما الفهم و الاعتبار فارتدوا عن طريق الحق و صراط التوحيد و احتجوا بظلمات الكثرة عن نور التفريد واستحقوا القتل و النار و حبسوا فى ظلمات دار البوار فرحم الله امرأ اشتغل بالفضائل و انتهى عن هذه الذنوب و سائر الرذائل و ما أنفع قول القائل

أيا فاعل الخير عد ثم عد ★ ويا فاعل الشر مه لا تعد

فما ساد عبد بدون التقى ★ و من لم يسد بالتقى لم يسد

(متفق عليه) و فى جامع الاصول رواه الخمسة يعنى الستة الا ابن ماجه وأعلم أن لفظ الحديث على ما وجدته فى الصحيحين و جامع الاصول لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله و أنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى و النفس بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة فجملة يشهد أن لا اله الا الله و أنى رسول الله أسقطها الامام النووى فى أربعينه و قال ابن حجر فى شرحه كذا هذه الزيادة فى رواية و الله أعلم بما فيهما و صاحب المشكاة مع التزامه فى أول الكتاب تتبع الصحيحين و جامع الاصول خالف ههنا و اختار تأخير الثيب عن النفس مع أن الترتيب للترق مستفاد من نقلنا اذ الزنا دون القتل و هو دون الارتداد لايقال الواو لاتفيد الترتيب لانا نقول الترتيب الذكرى معتبر صحيح فى كلام الحكيم الفصيح الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام ابدؤا بما بدأ الله به ان الصفا و المروة ثم قوله الزانى باثبات الياء فى نسخ المشكاة وهو الموافق لما فى رواية البخارى وكذا فى بعض نسخ مسلم لكن قال النووى فى شرح مسلم هكذا فى النسخ الزان من غيرياء بعد النون و هى لغة صحيحة قرئ بها فى السبع فى قوله تعالى الكبير المتعال و الاشهر فى اللغة اثبات الياء ★(وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن فى فسحة) بضم الفاء و سكون السين و فتح الحاء المهملتين أى سعة (من دينه) و رجاء رحمة من عند ربه (ما لم يصب دما حراما) قال ابن الملك اى اذا لم يصدر منه قتل النفس بغير حق يسهل عليه أمور دينه و يوفق للعمل الصالح و قال الطيبى أى يرجى له رحمة الله و لطفه و لو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل ضاقت عليه و دخل فى زمرة الآيسين من رحمة الله تعالى كما ورد فى حديث أبى هريرة من أعان على قتل مؤمن و لو بشطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله قيل المراد بشرط الكلمة قول أق و هو من باب التغليظ و يجوز أن ينزل معنى الحديث على معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الفصل الثانى لايزال المؤمن معنقا صالحا أى المؤمن لايزال موفقا للخيرات مسارعا لها ما لم يصب دما حراما فاذا أصاب ذلك أعيا و انقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب من الاثم (رواه البخارى) و روى الطبرانى عن قتادة بن عياش بلفظ لن يزال العبد فى فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله

marfat.com

★ و عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء متفق عليه ★ و عن المقداد بن الاسود أنه قال يارسول‌الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله و فى رواية فلما اهويت لاقتله قال لااله‌الاالله أأقتله بعد أن قالها قال لا تقتله فقال يارسول‌الله انه قطع احدى يدى فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله و انك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال متفق عليه

عنه ستره و كان الشيطان وليه و سمعه و بصره و رجله يسوقه الى كل شر و يصرفه عن كل خير كذا فى الجامع الصغير و هذا يدل على ان المراد هو الانتهاء عن الكبائر مطلقا و أن المراد بالمذكور هو و أمثاله و خص بالذكر فى كل موضع ما يليق بحاله و الله تعالى أعلم ★ (و عن عبدالله ابن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أول ما يقضى) أى يحكم (بين‌الناس) اى المؤمنين (يوم القيامة) ظرف يقضى (فى الدماء) خبر لقوله أول ما يقضى قال النووى هذا لتعظيم أمر الدماء و تأثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا لقوله أول ما يحاسب به العبد صلاته لان ذلك فى حق الله وهذا فيما بين العباد قلت الاظهر أن يقال لان ذلك فى المنهيات و هذا فى المأمورات أو الاول فى المحاسبة و الثانى فى الحكم لما أخرج النسائى عن ابن مسعود مرفوعا أول ما يحاسب العبد عليه صلاته و أول ما يقضى بين الناس فى الدماء و فى الحديث اشارة الى ان الاول الحقيقى هو الصلاة فان المحاسبة قبل الحكم و فيه اقتباس من قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون الآية و قوله عزوجل الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون الآية (متفق عليه) و رواه أحمد و النسائى و ابن ماجه ★ (و عن المقداد بن الاسود أنه قال يا رسول‌الله أرأيت) أى أعلمت فاخبرنى (أن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا) أى اراد كل منا قتل الآخر بالفعل (فضرب) أى الكافر (احدى يدى بالسيف) أى مثلا فى المحل والآلة (فقطعها) أى يدى (ثم لاذ منى) من اللياذ بمعنى العياذ أى التجأ (بشجرة) أى مثلا مع أن الالتجاء نفسه قيد واقعى فرضى غالبى غير احترازى (فقال أسلمت لله) أى انقدت لامر الله أو دخلت فى الاسلام خالصا له تعالى (و فى رواية فلما أهويت) أى قصدت (لاقتله قال لااله‌الاالله أأقتله) و فى نسخة بحذف الاستفهام (بعد أن قالها) أى هذه الكلمة و فى نسخة قاله أى هذا اللفظ (قال لا تقتله) قال القاضى يستلزم الحكم باسلامه و يستفاد منه صحة اسلام المكره و ان الكافر اذا قال أسلمت أو أنا مسلم حكم باسلامه (فقال يارسول‌الله انه قطع احدى يدى) أى و مع هذا لا أتعرض له (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا تقتله) يستفاد من نهيه عن القتل و التعرض له ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربى اذا جنى على مسلم ثم أسلم لم‌يؤاخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص له فى قطع احدى يديه قصاصا (فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله) لانه صار مسلما معصوم‌الدم قبل ان فعلت فعلتك التى أباحت دمك قصاصا و المعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام (و انك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال) لانك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام و لكن السبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص و اباحة دم الكافر بحق الاسلام و قد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر و حسبوا ان المعنى به المماثلة فى الكفر و هو خطأ لانه تعالى عد القاتل من عداد المؤمنين بل المراد ما ذكرناه اه كلام القاضى قال الطيبى و لو حمل على التغليظ

---

marfat.com

★ و عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى أناس من جهينة فأتيت على رجل منهم فذهبت أطعنه فقال لااله‌الاالله فطعنته فقتلته فجئت الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاخبرته فقال أقتلته و قد شهد أن لااله‌الاالله قلت يارسول‌الله انما فعل ذلك تعوذا قال فهلا شققت عن قبله متفق عليه و فى رواية جندب بن عبدالله البجلى ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كيف تصنع بلااله‌الاالله اذا جاءت يوم القيامة قاله مرارا رواه مسلم

و التشديد كما فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا و من كفر و قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه و لا خلة ولا شفاعة و الكافرون هم الظالمون لجاز فانه جعل تارك الحج و الزكاة فى الآيتين فى زمرة الكافرين تغليظا و تشديدا ايذانا بان ذلك من أوصاف الكفر فينبغى للمسلم أن يحترزمنه و يدار المقام يقتضيه لانه أزجر و أردع مما ذهبوا اليه من اهدار الدم و لان جعله بمنزلته تصريح بانه ليس مثله على الحقيقة بل نازل منزلته فى الامر الفظيع الشنيع و كذلك هو بمنزلتك فى الايمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة توهينا لفعله و تعظيما لقوله و الاحاديث السابقة واللاحقة تشهد بصحة ذلك والله تعالى أعلم و يقرب منه ما ذكره القاضى عياض رحمه الله قيل معناه انك مثله فى مخالفة الامر و ارتكاب الاثم و ان اختلف الايمان فيسمى اثمه كفرا و اثمك معصية (متفق عليه ★ و عن أسامة بن زيد) حبى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (قال بعثنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى أرسلنى مع جماعة من الصحابة (الى اناس من جهينة) بالتصغير قبيلة (فأتيت) أى مررت أو اقبلت (على رجل منهم فذهبت أطعنه) بفتح العين أى شرعت أضربه بالرمح و يجوز ضم العين فى القاموس طعنه بالرمح كمنعه و نصره طعنا ضربه و زجره (فقال لااله‌الاالله فقتلته) ظن رضى‌الله عنه ان اسلامه لا عن صميم قلبه أو اجتهد فى هذا ان الايمان فى مثل هذه الحالة لا ينفع فبينه صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه اخطأ فى اجتهاده و هذا معنى قوله (فجئت الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأخبرته فقال أقتلته و قد شهد أن لااله‌الاالله) الجملة حالية (قلت يارسول‌الله انما فعل ذلك) أى اظهار الايمان (تعوذا) مفعول له و قيل حال أى مستعيذا من القتل بكلمة التوحيد وما كان مخلصا فى اسلامه (فقال) أى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فهلا شققت عن قلبه) أى اذا عرفت ذلك فلم لا شققت عن قلبه لتعلم و تطلع على ما فى باطنه أتعوذا قال ذلك أم اخلاصا و شق القلب مستعار هنا للفحص و البحث عن قلبه انه مؤمن أو كافر و حاصله ان أسامة ادعى أمرا يجوز معه القتل و النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نفاه لانتفاء سببه لان الاطلاع عليه انما يكون للباحث على القلوب ولا سبيل اليه الا لعلام الغيوب قال النووى معناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان و أما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه استباعه من العمل بما يظهر باللسان فقال هلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بالقلب و اعتقدها و كانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعنى فانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان و لاتطلب غيره و فيه دليل للقاعدة المعروفة فى الفقه و الاصول ان الاحكام يحكم فيها بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر (و فى رواية جندب) بضم الجيم و الدال و تفتح قال ابن حجر و تكسر و هو غير معروف رواية و دراية (ابن عبدالله البجلى) بفتح موحدة و جيم (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كيف تصنع بلااله‌الاالله اذا جاءت) أى كلمة لااله‌الاالله أو من يخاصم لها من الملائكة أو من يلفظ بها (يوم القيامة قاله) أى قال

marfat.com

★ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول اللهصلى‌اللهعليه‌وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة و ان ريحهاتوجد من مسيرة أربعين خريفا رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌اللهعليه‌وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها

النبى صلى‌اللهعليه‌وسلم هذا القول (مرارا) أى مرة بعد أخرى فى ذلك المجلس أو فى المجالس تخويفا و تهديدا و تغليظا و تشديدا قال الخطابى يشبه أن يكون المعنى فيه ان الاصل فى دماء الكفار الاباحة وكان عند أسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على انه مباح الدم و انه مأمور بقتله و اخطا عن المجتهد موضوع أو تأول فى قتله ان لا توبة له فى هذه الحالة لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا قال القاضى و أيضا هذا الرجل و ان لم‌يكن محكوما باسلامه بما قال حتى يضم الاقرار بالنبوة لكنه لما أتى بما هو العمدة و المقصود بالذات كان من حقه أن يمسك عنه حتى يتعرف حاله قال الطيبى ليس فى سياق هذا الحديث وما تلفظ به صلى‌اللهعليه‌وسلم اشعار باهدار دم القاتل قصاصا ولا بالدية بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك به من قوله انما فعل ذلك تعوذا و الزجر و التوبيخ على فعله و النعى عليه بقوله كيف يصنع بلاالاالله ؟ و القتل اه وحكى ان عليا رضى الله عنه غلب على كافر وقعد على صدره ليقطع عنقه فتفل الكافر الى جانبه فقام على‌عن جنبه و قال أعدالمبارزة فسأله عن باعث ترك قتله مع قدرته عليه فقال لما فعلت الفعل الشنيع تحركت نفسى فخفت أن أقتلك غضبا لها لا خالصا لوجهه تعالى فاسلم الكافر بحسن نيته و خلوص طويته رضى الله عنه (رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول‌الله صلى‌اللهعليه‌وسلم من قتل معاهدا) بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذميا أو غيره وروى بفتحها و هو من عاهده الامام قال القاضى يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعى سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم و قوله (لم يرح رائحة الجنة) فيه روايات ثلاث بفتح الراء من راح يراح و بكسره من راح يريح و بضم الياء من أراح يريح و قال العسقلانى بفتح الراء و الياء هو أجود و عليه الاكثر ثم المعنى واحد و هو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها ولم يرد به انه لا يجدها أصلا بل أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقا بينه و بين ما تعاضدت به الدلائل النقلية و العقلية على أن صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد فى النار ولا يحرم من الجنة و قيل المراد التغليظ (و ان ريحهايوجد) جملة حالية أى و الحال أن ريح الجنة توجد (من مسيرة أربعين خريفا) أى عاما كما فى رواية قال السيوطى رحمه الله و فى رواية سبعين عاما و فى الاخرى مائة عام و فى الفردوس ألف عام و جمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص و الاعمال و تفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة ألف عام و من شاء من مسيرة أربعين عاما وما بين ذلك قاله ابن العربى و غيره قلت و يحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديد ها (رواه البخارى) و كذا أحمد و النسائى و ابن ماجه و فى رواية من قتل معاهدا فى غير كنهه بضم الكاف و سكون النون أى فى غير وقته الذى يجوز فيه قتله حرم الله عليه الجنة أى منعه من دخولها مدة يوم القيامة رواه أحمد و ابوداود و النسائى و الحاكم عن أبى بكرة بالتاء وروى الطبرانى عن وائلة مرفوعا من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار قال علماؤنا خصومة الذمى أشد من خصومة المسلم (و عن أبى هريرة قال قال

marfat.com

خالدا مخلدا فيها أبدا و من تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا و من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأبها فى بطنه فى نارجهنم خالدا مخلدا فيها أبدا متفق عليه ★ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الذى يخنق

رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من تردى) أى رمى نفسه (من جبل) قال القاضى التردى فى الاصل التعرض للهلاك من الردى و شاع فى التهور لافضائه الى الهلكة و المراد ههنا أن يتهور الانسان من جبل (فقتل نفسه) أى فصار بالرمى سبب قتل نفسه (فهو فى نار جهنم يتردى فيها) أى بعذاب فيها جزاء وفاقا (خالدا) حال مقدرة (مخلدا فيها أبدا) تاكيد بعد تاكيد أو محمول على المستحل أو على بيان ان فاعله مستحق لهذا العذاب أو المراد بالخلود طول المدة و تاكيده بالمخلد و التابيد يكون للتشديد و التهديد (و من تحسى) التحسى و الحسو واحد غير أن فيه تكلفا أى من شرب (سما) بفتح السين و يجوز ضمها و كسرها قال الاكمل السم مثلث السين القاتل (فقتل نفسه) أى بشرب ذالك السم (فسمه) مبتدأ (فى يده يتحساه) أى يتكلف فى شربه (فى نارجهنم) كقوله تعالى يسقى من ماء صديد يتجرعه و لايكاد يسيغه يأتيه الموت من كل مكان و ما هو بميت و من ورائه عذاب غليظ (خالدا مخلدا فيها أبدا) أى فى نار جهنم (و من قتل نفسه بحديدة) أى بآلة من حديد (فحديدته) أى تلك بعينها أو مثلها (فى يده يتوجأ) بهمزة فى آخره تفعل من الوجء و هو الطعن بالسكين و نحوه كذا فى جامع الاصول و فى المصابيح يجأ على وزن يضع قال شارحه من وجأته بالسكين أى ضربته به و الاول أنسب للقرائن من قوله يتردى و يتحسى و الضمير فى قوله (بها) للحديدة أى يطعن بها فى بطنه (فى نارجهنم) أى حال كونه فى نارجهنم (خالدا مخلدا فيها أبدا) قال الطيبى رحمه الله و الظاهر أن المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له و ان أريد منه العموم فالمراد من الخلود و التأبيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع له و استمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالهما فى المعنيين فيقال وقف وقفا مخلدا مؤبدا و أدخل فلان حبس الابد و الاشتراك و المجاز خلاف الاصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما للتوفيق بينه و بين ما ذكرنا من الدلائل فان قلت فما تصنع بالحديث الذى يتلوه مرويا عن جندب عن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم بادرنى عبدى بنفسه الحديث قلت هو حكاية حال لاعموم فيها اذ يحتمل أن الرجل كان كافرا أو ارتد من شدة الجراحة أو قتل نفسه مستبيحا مع ان قوله فحرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل ظنا على الدوام و الاقناط الكلى فضلا عن القطع قال التورپشتى لما كان الانسان بصدد أن يحمله الضجر و الحمق و الغضب على اتلاف نفسه و يسول له الشيطان أن الخطب فيه يسير و هو أهون من قتل نفس أخرى حرم قتلها عليه و اذا لم‌يكن لنفسه مطالب من قبل الخلق فانه يفقره أعلم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم المكافين انهم مسؤلون عن ذلك يوم القيامة و معذبون به عذابا شديدا وان ذلك فى التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة اه و اعلم انه ورد عن ابن عمر مرفوعا صلوا خلف من قال لا اله الا الله و صلوا على من مات من أهل لا اله الا الله أخرجه الدارقطنى من طرق و ضعفها كذا فى شرح عقيدة الطحاوى و قال و يستثنى من هذا العموم البغاة و قطاع الطريق و كذا قاتل نفسه خلافا لابى يوسف لا الشهيد خلافا لمالك و الشافعى (متفق عليه ★ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الذى يخنق) بضم النون من حد نصر على ما فى القاموس

marfat.com

نفسه يخنقها فى النار و الذى يطعنها يطعنها فى النار رواه البخارى ✱ و عن جندب بن عبدالله قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى بادرنى عبدى بنفسه فحرمت عليه الجنة متفق عليه ✱ وعن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسى لما هاجر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى المدينة هاجر اليه وهاجر معه رجل من قومه فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه و هيئته حسنة و رآه مغطيا يديه فقال له ماصنع بك ربك فقال غفر لى بهجرتى الى نبيه صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال مالى أراك مغطيا يديك قال قيل لى

و فى نسخة بكسرها أى يقتل (نفسه) بالخنق و فى معناه الشنق قال شارح المصابيح أى يعصر حلقه من باب ضرب مصدره الخنق بفتح الخاء و النون (يخنقها) أى بنفسه أو يخنقها الله (فى النار و الذى يطعنها) بضم العين على ما فى التنقيح و فى القاموس طعنه بالرمح كمنعه و نصره ضربه و قال العسقلانى هو بضم العين المهملة كذا ضبط فى الاصول (يطعنها فى النار رواه البخارى ✱ و عن جندب بن عبدالله) أى البجلى (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به) الباء للاصلاق (جرح) بضم أوله و قد يفتح (فجزع) بكسر الزاى أى خرج عن حيز الصبر (فاخذ سكينا فحز) بالحاء المهملة و تشديد الزاى أى قطع بغير ابانة قاله العسقلانى و قيل يروى بالجيم و كلاهما بمعنى و فى القاموس الحز القطع و الجز بالجيم قطع الشعر و الحشيش أى قطع (بها) أى بتلك السكين و هو يذكر و يؤنث على ما صرح به بعض شراح المصابيح (يده) أى المجروحة (فما رقأ الدم) بفتحات أى ما سكن و لم‌ينقطع حتى مات (قال الله تعالى بادرنى عبدى بنفسه) أى أراد مبادرتى بروحه (فحرمت عليه الجنة) قال ابن الملك محمول على المستحل أو على انه حرمها أول مرة حتى يذيقه وبال أمره ان لم‌يرحمه بفضله (متفق عليه ✱ و عن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسى) بفتح أوله قال المؤلف أسلم و صدق النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه فلم‌يزل بها حتى هاجر الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم‌يزل مقيما عنده الى أن قبض النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قتل يوم اليمامة شهيدا روى عنه جابر و أبو هريرة (لما هاجر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى المدينة هاجر) أى الطفيل (اليه) أى الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (وهاجر معه) أى مع الطفيل (رجل من قومه فمرض) أى الرجل (فجزع فأخذ مشاقص له) بفتح الميم و كسر القاف جمع مشقص كمنبر و هو السكين و قيل نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض كذا فى القاموس و اقتصر فى النهاية على الثانى (فقطع بها) أى ببعض المشاقص (براجمه) بفتح الموحدة و كسر الجيم جمع برجمة بضم الباء و الجيم و هى مفاصل الاصابع التى بين الرواجب و هى المفاصل التى تلى الأنامل و بين الاشاجع وهى التى تلى الكف كذا فى بعض شروح المصابيح و فى النهاية البراجم هى العقد التى فى ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم (فشخبت) بفتح المعجمتين أى سالت (يداه) أى دمهما (حتى مات فرآه الطفيل ابن‌عمرو فى منامه و هيئته) أى سمة الرجل و حاله (حسنة) جملة حالية (و رآه) بصيغة الماضى عطفا على الاول و فى نسخة بهمزة بعد الالف ممدودة أى عقبه ظرف لقوله فرآه ثم قوله (مغطيا يديه) بكسر الطاء حال من المفعول (فقال) أى الطفيل (له ما صنع بك ربك قال غفرلى بهجرتى الى نبيه)

marfat.com

لن نصلح منک ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم و ليديه فاغفر رواه مسلم ✱ و عن أبي شريح الكعبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم أنتم ياخزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل و أنا و الله عاقله من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا و ان أحبوا أخذوا العقل رواه الترمذي و الشافعي و في شرح السنة باسناده و صرح بانه ليس في الصحيحين

صلى الله عليه وسلم فقال ما لي) بفتح ياء الاضافة و سكونها (أراك مغطيا يديک قال قيل لي) أي بواسطة أو غيرها (لن نصلح منک ما أفسدت) أي بيديک ولعل التقدير الا ان شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقصها) أي فحكى الرؤيا (الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم و ليديه) عطف على مقدر أي تجاوز عنه وليديه (فاغفر) قال الطيبي رحمه الله عطف من حيث المعنى على قوله و قيل لي لن نصلح منک ما أفسدت لان التقدير قيل لي غفرنا لک سائر أعضائک الا يديک فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم و ليديه فاغفر و اللام متعلق بقوله فاغفر قال التوربشتي هذا الحديث و ان كان فيه ذكر رؤيا اربها الصحابي للاعتبار بما يؤل تعبيره فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم و ليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على ان الخلود غير واقع في حق من أتى بالشهادتين و ان قتل نفسه لان نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا للجاني على نفسه بالمغفرة و لايجوز في حقه أن يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد ان نهى عنه (رواه مسلم ✱ و عن أبي شريح) بالتصغير (الكعبي) قال المؤلف هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم قبل الفتح و مات بالمدينة سنة ثمان و ستين روى عنه جماعة و هو مشهور بكنيته (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم أنتم ياخزاعة) بضم أوله و هذا من تتمة خطبته عليه الصلاة والسلام يوم الفتح مقدمته مذكورة في الفصل الاول من باب حرم مكة من كتاب الحج و كانت خزاعة قتلوا في تلک الايام رجلا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته لاطفاء الفتنة بين الفئتين (قد قتلتم هذا القتيل من هذيل) بالتصغير (و أنا و الله عاقله) أي مؤد ديته من العقل و هو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي الدم أو لانها تعقل أي تمنع دم القاتل عن السفک (من قتل بعده) أي منكم و من غيركم (قتيلا فاهله) أي وارث القتيل (بين خيرتين) بكسر فتح و يسكن أي اختيارين و المعنى مخيربين امرين (ان احبوا قتلوا) أي قاتله (و ان أحبوا أخذوا العقل) أي الدية من عاقلة القاتل قال الطيبي رحمه الله فيه دليل على أن ولي الدم مخير بينهما فلو عفا عن القصاص على الدية أخذ بها القاتل و هو المروي عن ابن عباس و قول سعيد بن المسيب و الشعبي و ابن سيرين و قتادة و اليه ذهب الشافعي و أحمد و اسحق و قيل لاتثبت الدية الا برضا القاتل و هو قول الحسن و النخعي و اليه ذهب مالک و أصحاب أبي حنيفة و قال بعض علمائنا من شراح المصابيح الخيرة الأسم من الاختيار و تأويل الحديث عند من يرى ان الواجب للولي القصاص لاغير ان الولي بين خيرتين القصاص او الدية ان بذلت له قال المظهر فيه دليل على ان الدية مستحقة لاهله كلهم و يدخل في ذلک الرجال و النساء والزوجات لانهم جميعا أهله و فيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا أو طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل و يقدم الغائب و هو قول الشافعي (رواه الترمذي و الشافعي و في شرح السنة باسناده) أي باسناد البغوي (و صرح) أي محيي السنة (بانه) أي الحديث (ليس في الصحيحين

marfat.com

عن أبي شريح و قال و أخرجاه من رواية أبي هريرة يعني بمعناه ★ و عن أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمى اليهودى فأومت برأسها فجيء باليهودى فاعترف و أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة متفق عليه ★ و عنه قال كسرت الربيع و هى عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الانصار فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها يارسول الله

عن ابى شريح و قال) البغوى (و أخرجاه) أى الشيخان (من رواية أبى هريرة يعنى) أى يريد البغوى أنهما أخرجاه عنه (بمعناه) أى بمعنى هذا الحديث لا بلفظه فتم الاعتراض عليه حيث ذكر حديث غير الشيخين فى الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول ★ (و عن أنس أن يهوديا) أى واحدا من اليهود (رض) و فى النهاية الرض الدق الجريش أى دق (رأس جارية) أى بنت و الجارية من النساء ما لم تبلغ (بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا) أى الرض (أفلان) أى فعل بك (أفلان) كناية عن اسماء بعضهم (حتى سمى) بصيغة المجهول أى ذكر (اليهودى فأومأت) و فى نسخة أومت بحذف الهمزة الثانية و لعل وجه حذفها التخفيف فى القاموس ومأ اليه كوضع أشار كأومأ و ومأ (١) و فى مختصر النهاية الايماء الاشارة بالاعضاء كالرأس و اليد و العين و الحاجب الفعل أومات و لايقال أومت و ومأت لغة و المعنى أشارت (برأسها) أى نعم (فجيء باليهودى فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض) بصيغة المجهول أى دق (رأسه بالحجارة) الظاهر بين حجرين تكميلا للمماثلة فى شرح السنة فيه دليل على ان الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة به و هو قول عامة أهل العلم الا ماحكى عن الحسن البصرى و عطاء و فيه دليل على ان القتل بالحجر و المثقل الذى يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص و هو قول أكثر أهل العلم و اليه ذهب مالك و الشافعى و لم يوجب بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل و هو قول اصحاب أبى حنيفة و فيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله قال النووى رحمه الله اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كأن ضربه بالسوط و اللطمة و القضيب و البندقة و نحوها فقال مالك و الليث يجب فيه القود و قال الشافعى و أبوحنيفة و الاوزاعى و الثورى و أحمد و اسحق و غيرهم من الصحابة و التابعين لا قصاص فيه و فيه جواز سؤال الجريح من جرحك و فائدته أن يعرف المتهم فيطالب فان أقرثبت عليه القتل و ان أنكر فعليه اليمين و لايلزم شئ بمجرد قول المقتول و هو مذهب الجمهور و مذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح وتعلق بهذا الحديث فى احدى الروايتين عن مسلم (متفق عليه ★ و عنه) أى عن انس (قال كسرت الربيع) بضم راء و فتح موحدة و تشديد تحتية مكسورة أى بنت النضر الانصارية و هى أم حارثة بنت سراقة قال المؤلف و قد جاء فى صحيح البخارى انها أم الربيع بنت النضر والذى ذكر فى اسماء الصحابيات انها الربيع و هو الصحيح (و هى عمة انس بن مالك) أى ابن النضر راوى الحديث (ثنية جارية) بفتح مثلثة و كسر نون و تشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت و المراد بالجارية بنت (من الانصار فأتوا) أى قوم الجارية (النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك لا والله لاتكسر) بصيغة المجهول (ثنيتها) أى ثنية الربيع (يارسول الله) قال القاضى الحديث يدل على ثبوت القصاص فى الاسنان و قول أنس لا والله الخ لم يرد به الرد على الرسول

---

(١) من باب التفعيل

marfat.com

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم و قبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره متفق عليه ★ و عن أبي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم شئ ليس فى القرآن فقال و الذى فلق الحبة و برأ النسمة ما عندنا الا ما فى القرآن الا فهما يعطى رجل فى كتابه

و الانكار بحكمه و انما قاله توقعا و رجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها و يلقى فى قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته و لذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم حين رضى القوم بالارش ما قال (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس) أى ابن النضر (كتاب الله) أى حكمه أو حكم كتابه على حذف المضاف (القصاص) أى المماثلة فى العدوان فيكون اشارة الى قوله تعالى فمن اعتدى عليكم و قوله و ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و قوله و الجروح قصاص و الى قوله و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الى قوله و السن بالسن ان قلنا بأنا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ فى شرعنا قال الطيبى رحمه الله لا فى قوله لا والله ليس ردا للحكم بل نفيا لوقوعه و قوله والله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع و ذلك بما كان له عند الله من القرب و الزلفى و الثقة بفضل الله ولطفه فى حقه أنه لايحنث بل يلهمهم العفو و يدل عليه ما فى رواية لا والله لايقتص منها أبدا (فرضى القوم و قبلو الارش) أى الدية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره) أى جعله بارا فى يمينه لاحانثا فدل على انه صلى الله عليه وسلم جعله من زمرة عباد الله المخلصين و أولياء الله المصطفين قال النووى فيه جواز الحلف فيما يظن الانسان وقوعه و جواز الثناء على من لايخاف الفتنة بذلك و استحباب العفو عن القصاص و الشفاعة فى العفو و أن الخيرة فى القصاص و الدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه و اثبات القصاص بالرجل و المرأة و وجوب القصاص فى السن و هو مجمع عليه اذا قلعها كلها و فى كسر بعضها و كسر العظام خلاف فالاكثرون على عدم القصاص اه و عندنا فيه تفصيل محله كتب الفقه (متفق عليه ★ و عن أبي جحيفة) بضم جيم و فتح مهملة و سكون تحتية بعدها فاء قال المؤلف اسمه وهب بن عبدالله العامرى نزل الكوفة و كان من صغار الصحابة ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم توفى و لم يبلغ الحلم و لكنه سمع منه و روى عنه مات بالكوفة سنة أربع و سبعين روى عنه ابنه عوز و جماعة من التابعين (قال سألت عليا رضى الله عنه هل عندكم) الجمع للتعظيم أو أراد جميع أهل البيت و هو رئيسهم و فيه تغليب (شئ) و فى رواية شئ من الوحى (مما ليس فى القرآن) و انما سأله لزعم الشيعة ان عليا خص ببعض أسرار الوحى (فقال و الذى فلق الحبة) أى شقها فاخرج منها النبات و الغصن (و برأ النسمة) بفتحتين أى خلقها و النسمة النفس و كل دابة فيها روح فهى نسمة يشير بذلك الى أن المحلوف به سبحانه هو الذى فطر الرزق و خلق المرزوق و كذلك كان يحلف اذا اجتهد فى يمينه (ما عندنا) جواب القسم أى ليس عندنا أهل البيت و فى رواية فقال لا و الذى فلق الحبة و برأ النسمة (الا ما فى القرآن) أى فى المصحف (الا فهما يعطى رجل فى كتابه) و فى رواية الا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن استثناء منقطع أو استثناء مما بقى من استثناء الاول و خلاصته انه ليس عندنا غير القرآن الا فهما الخ قال المظهر يعنى ما يفهم من فحوى كلامه و يستدرك من باطن معانيه التى هى غير الظاهر من نصه و المتلقى من لفظه و يدخل فى ذلك جميع وجوه القياس و الاستنباط التى يتوصل اليها من طريق الفهم و التفهم و لذلك

marfat.com

قال ابن عباس جمیع العلم فی القرآن لکن تقاصر عنه أفهام الرجال (وما فی الصحیفة) عطف علی فهما و فی روایة و ما فی هذه الصحیفة قال القاضی رحمه الله انما سأله ذلک لان الشیعة کانوا یزعمون انه صلی الله تعالی علیه وسلم خص أهل بیته لاسیما علیا رضی الله عنه باسرار من علم الوحی لم یذکرها لغیره أو لانه کان یری منه علما و تحقیقا لا یجده فی زمانه عند غیره فحلف انه لیس شیٔ من من ذلک سوی القرآن و انه علیه الصلاة و السلام لم یخص بالتبلیغ و الارشاد قوما دون قوم و انما وقع التفاوت من قبل الفهم و استعداد الاستنباط فمن رزق فهما و ادراکا و وفق للتأمل فی آیاته و التدبر فی معانیه فتح علیه أبواب العلوم و استثنی ما فی الصحیفة احتیاطا لاحتمال أن یکون فیها ما لا یکون عند غیره فیکون منفردا بالعلم و الظاهر ان ما فی الصحیفة عطف علی ما فی القرآن و الا فهما استثناء منقطع وقع استدراکا عن مقتضی الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما فی القرآن فانه اذا لم یکن عنده الا ما فی القرآن و القرآن کما هو عنده فهو عند غیره فیکون ما عنده من العلوم یکون عند غیره لکن التفاوت واقع غیر منکر و لا مدافع فبین انه جاء من قبل الفهم و القدرة علی الاستنباط و استخراج المعانی و ادراك اللطائف و الرموز (قلت وما فی الصحیفة) و فی روایة فی هذه الصحیفة (قال العقل) أی الدیة و أحکامها یعنی فیها ذکر ما یجب لدیة النفس و الاعضاء من الابل و ذکر اسنان تؤدی فیها و عدد ها علی ما سیأتی فی حدیث عمرو بن شعیب (و فکاك الاسیر) قال العسقلانی بفتح الفاء و یجوز کسرها أی فیها حکم تخلیصه و الترغیب فیه و انه من انواع البر الذی ینبغی أن یهتم به (و أن لا یقتل مسلم بکافر) أی غیر ذمی عند من یری قتل المسلم بالذمی کاصحاب أبی حنیفة قال القاضی قوله ولایقتل مسلم بکافر عام یدل علی أن المؤمن لایقتل بکافر قصاصا سواء الحربی و الذمی و هو قول عمر و عثمان و علی و زید بن ثابت وبه قال عطاء و عکرمة و الحسن و عمر بن عبدالعزیز و الیه ذهب الثوری و ابن شرمة و الاوزاعی و مالک و الشافعی و أحمد و اسحق و قیل یقتل بالذمی و الحدیث مخصوص بغیره و هو قول النخعی و الشعبی و الیه ذهب اصحاب ابی حنیفة لما روی عبدالرحمن بن السلمانی ان رجلا من المسلمین قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلک الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال أنا أحق من أوفی بذمته ثم أمر به فقتل و أجیب عنه بانه منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطأ اذ قیل ان القاتل کان عمرو بن أمیة الضمری و قد عاش بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم سنتین و متروك بالاجماع لانه روی ان الکافر کان رسولا فیکون مستأمنا و المستأمن لایقتل به المسلم وفاقا و ان صح فهو منسوخ لانه روی عنه انه کان قبل الفتح و قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح فی خطبة خطبها علی درج البیت و لایقتل مؤمن بکافر ولاذو عهد فی عهده قال بعض علمائنا من الشراح و من جملة ما فی الصحیفة لعن الله من غیر منار الارض لعن الله من تولی غیر موالیه و لعله لم یذکر جملة ما فیها اذ التفصیل لم یکن مقصودا أو ذکر و لم یحفظه الراوی قلت و فی روایة عن أبی الطفیل ذکرها الجزری قال سئل علی رضی الله عنه هل خصکم رسول الله صلی الله علیه وسلم بشئ فقال ما خصنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بشئ لم یعم به الناس کافة الا ما کان قراب سیفی هذا قال فأخرج صحیفة مکتوب فیها لعن الله من ذبح لغیر الله و لعن الله من سرق منار الارض و لعن الله من لعن والدیه و لعن الله من آوی محدثا قال الاشرف

marfat.com

و ذكر حديث ابن مسعود لاتقتل نفس ظلما فى كتاب العلم
★ (الفصل الثانى) ★ عن عبدالله بن عمرو أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لزوال الدنيا

فيه ارشاد الى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه و يستنبط بفكره و تدبره ما لم‌يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية ففيه فتح الباب على ذوى الالباب قال الطيبى رحمه الله قول القاضى و الظاهر ان ما فى الصحيفة عطف على ما فى القرآن لعله تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتى حيث قال حلف حلفة أن ليس عنده من ذلك شئ سوى القرآن ثم استثنى استثناء أراد به استدراك معنى اشتبه عليهم معرفته فقال الا فهما يعطى رجل فى كتابه و المعنى أن التفاوت فى العلوم لم‌يوجد من قبل البلاغ و انما وقع من قبل الفهم ثم قرن بذلك ما فى الصحيفة احتياطا فى يمينه و حذرا من أن يكون ما فى الصحيفة عند غيره فحسب انه عطف على قوله الا فهما ولو ذهب الى اجراء المتصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر ★ و بلدة ليس بها أنيس ★ الا اليعافير و الا العيس ★ فيزول قوله الا فهما يعطى بقوله ما يستنبط من كلام الله تعالى بفهم رزقه الله لم‌يستبعد فيكون المعنى ليس عندنا شئ قط الا ما فى القرآن و ما فى الفهم من الاستنباط منه و ما فى الصحيفة و قد علم و حقق أن الاستنباط من القرآن منه وأن ما فى الصحيفة لايخلو من أن‌يكون منصوصا فى القرآن أو مستنبطا منه فيلزم أن لاشئ خارج عنه كما قال تعالى و لا رطب و لا يابس الا فى كتاب مبين و هذا فن غريب و أسلوب عجيب فحينئذ يحسن رد من زعم أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خص أهل بيته من عام الوحى بما لم‌يخص به غيرهم و من زعم أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم جعله خليفة بعده قال أبو الحسن الصنعانى فى الدر الملتقط و من الموضوع قولهم قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى المرض الذى توفى فيه يا على ادع بصحيفة ودواة فأملى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و كتب على و شهد جبريل ثم طويت الصحيفة قال الراوى فمن حدثكم انه يعلم ما فى الصحيفة الاالذى أملاها وكتبها و شهدها فلا تصدقوه و قولهم وصى وموضع سرى و خليفتى فى أهلى و خير من أخلف بعدى على بن أبى طالب (رواه البخارى) قال الجزرى فى اسنى المناقب وكذا أخرجه الترمذى و النسائى وابن‌ماجه واتفق البخارى ومسلم وابوداود و الترمذى على اخراجه من طريق يزيد بن شريك التيمى و هو والد ابراهيم التيمى و لفظه ما عندنا شئ يقرأ الا كتاب الله وهذه الصحيفه المدينة حرام ورواه الامام أحمد فى مسنده من طريق قيس بن عباد و من طريق عامر الشعبى كلاهما عن على رضى‌الله‌عنه و ذكر الجزرى باسناده عن أبى الطفيل قال قلنا لعلى رضى الله تعالى عنه اخبرنا بشئ أسره اليك رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ما أسر الى شيأ كتمه الله الناس و لكنى سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله و لعن الله من آوى محدثا و لعن الله من لعن والديه و لعن الله من غير تخوم الارض يعنى المنار أى العلامة قال هذا الحديث متفق على صحته من طريقه سر على رضى‌الله‌عنه فاخرجه مسلم من هذه الطريق و لفظه كنت عند على فجاءه رجل فقال ما كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يسر اليك فغضب فقال ما كان يسر الى شيأ يكتمه عن الناس غير انه حدثنى بكلمات قال لعن الله من لعن والديه الحديث و كذا أخرجه النسائى و روى أحمد و النسائى و ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا لايقتل مسلم بكافر (و ذكر حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما) آخره الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل (فى كتاب العلم) فأسقطه المصنف عن تكرير و لايخفى لو أسقط الاول لكان أوفق بالباب و الله تعالى أعلم بالصواب

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عبدالله بن عمرو) بالواو (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لزوال الدنيا)

marfat.com

أهون على الله من قتل رجل مسلم رواه الترمذى و النسائى و وقفه بعضهم و هو الاصح و رواه ابن ماجه عن البراء بن عازب ★ و عن أبى سعيد و أبى هريرة عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لو أن أهل السماء و الارض اشتركوا فى دم مؤمن لاكبهم الله فى النار رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يجىء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته و رأسه بيده و أوداجه

اللام للابتداء و خبره (أهون) أى أحقر و أسهل (على الله) أى عنده (من قتل رجل مسلم) قال الطيبى رحمه الله الدنيا عبارة عن الدار القربى التى هى معبر للدار الاخرى و هى مزرعة لها و ما خلقت السموات و الارض الا لتكون مسارح انظار المتبصرين و متعبدات المطيعين و اليه الاشارة بقوله تعالى و يتفكرون فى خلق السموات و الارض ربنا ما خلقت هذا باطلا أى بغير حكمة بل خلقتها لان تجعلها مساكن للمكلفين و أدلة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا و بهذا لمح ما ورد فى الحديث الصحيح لاتقوم الساعة على أحد يقول الله الله قلت و اليه الايماء بقوله من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا الآية (رواه الترمذى و النسائى و وقفه) أى الحديث على الصحابى (بعضهم و هو) أى الموقوف (أصح) أى من المرفوع قيل هو قول الترمذى و قال المؤلف (و رواه ابن ماجه عن البراء بن عازب) أى لا عن ابن عمر ★ (و عن أبى سعيد و أبى هريرة) أى معا (عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لو أن) أى لو ثبت أو فرض أن (أهل السماء و الارض اشتركوا) قال الطيبى رحمه الله لو للمضى و أن أهل السماء فاعل و التقدير لو اشترك أهل السماء و الارض (فى دم مؤمن) أى اراقته و المراد قتله بغير حق (لاكبهم الله فى النار) أى صرعهم فيها و قلبهم قال الطيبى رحمه الله كبه لوجهه أى صرعه فأكب هو و هذا من النوادر أن يكون افعل لازما و فعل متعديا قاله الجوهرى و قال الزمخشرى لايكون بناء افعل مطاوعا لفعل بل همزة أكب للصيرورة أو للدخول فمعناه صار ذا كب أو دخل فى الكب و مطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب و قطع و انقطع قال التوربشتى و الصواب كبهم الله و لعل ما فى الحديث سهو من بعض الرواة قال الطيبى فيه نظر لايجوز أن يرد هذا على الاصل و كلام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أولى أن يتبع و لان الجوهرى نافٍ و الرواة مثبتون قلت فيه أن الجوهرى ليس بنافٍ للتعدية بل مثبت للزوم و لايلزم من ثبوت اللزوم نفى التعدية هذا و قد أثبتها صاحب القاموس حيث قال كبه قلبه و صرعه كالكبة و كبكبه كأكب هو لازم متعد اه على أنه يقال الهمزة لتأكيد التعدية كما فى مد و أمد على ما ورد هنا و لسلبها على ما ثبت فى غير هذا الموضع أو يقال بتقدير حرف الجر للتعدية كما قالوا فى رجعتك الدار أى رجعت بك و على كل تقدير فنسبة الخطأ الى بعض اللغويين بل كلهم أولى و أحوط من نسبته الى الرواة الثبات العدول الثقات هذا و لفظ الحديث فى الجامع الصغير لكبهم الله عزوجل فى النار (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم قال يجىء المقتول بالقاتل) الباء للتعدية أى يحضره و يأتى به (يوم القيامة ناصيته) أى شعر مقدم رأس القاتل (و رأسه) أى بقيته (بيده) أى بيد المقتول و الجملة حال من الفاعل و يحتمل من المفعول على بعد و قد اكتفى فيها بالضمير قال الطيبى رحمه الله و يجوز أن يكون استئنافا على تقدير السؤال عن كيفية المجىء به (و أوداجه) فى النهاية هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها

marfat.com

تشخب دما يقول يارب قتلني حتى يدنيه من العرش رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجه ★ و عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ان عثمان بن عفان أشرف يوم الدار فقال أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان أو كفر بعد اسلام أو قتل لنفس بغير حق فتقتل به فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلونني رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجه و للدارمي لفظ الحديث ★ و عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا أصاب دما حراما بلح رواه أبو داود

ودج بالتحريك و قيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر و قيل عبر عن المثنى بصيغة الجمع للامن من الالباس كقوله تعالى و قد صغت قلوبكما و قال بعض شراح المصابيح أي ودجاه و هما عرقان على صفحتي العنق (تشخب) بضم الخاء المعجمة أي تسيل (دما) تمييز محول عن الفاعل أي دمهما (يقول يارب قتلني) أي و يكرره (حتى يدنيه من العرش) من أدنى أي يقرب المقتول القاتل من العرش و كأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثاره و عن المبالغة في ارضاء الله تعالى اياه بعدله (رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجه ★ و عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) بالتصغير قال المؤلف سهل بن حنيف الانصاري الاوسي شهد بدرا و أحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد و صحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم و استخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه و غيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف) أي على الناس (يوم الدار) أي وقت الحصار (فقال أنشدكم) بضم الشين أي أقسمكم (بالله أتعلمون) الهمزة للتقرير أي قد تعلمون (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث) أي من الخصال (زنا بعد احصان أو كفر بعد اسلام أو قتل لنفس بغير حق فتقتل به) تقرير و مزيد توضيح للمعنى و في نسخة و قتل بالواو و في نسخة تقتل به (فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بيعة الاسلام (ولا قتلت النفس التي حرم الله) أي قتلها بغير حق (فبم تقتلونني) بنونين و في نسخة بنون مشددة و في نسخة بتخفيفها أي فباي سبب تريدون قتلي و الخطاب للتغليب (رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجه و للدارمي لفظ الحديث) قبل أي دون القصة و الظاهر أن مراده أن لفظ الحديث للدارمي و للبقية بمعناه و الا فلفظ الحديث بدون القصة رواه غيره أيضا على ما سبق أول الكتاب و الله تعالى أعلم بالصواب ★ (و عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال المؤمن معنقا) بضم الميم و كسر النون في النهاية أي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله (صالحا) أي قائما بحقوق الله و حقوق عباده صفة كاشفة (ما لم يصب) بضم أوله و كسر ثانيه أي لم يباشر (دما حراما فاذا أصاب دما حراما بلح) بتشديد اللام بين الموحدة و الحاء المهملة و تخفف أي أعيا و انقطع فلم يوفق للمسارعة في النهاية بلح الرجل انقطع من الاعياء فلم يقدر أن يتحرك و منه من أصاب دما حراما بلح يريد وقوعه في الهلاك و قد يخفف اللام و قال التوربشتي بلح الرجل بلوحا أعيا و بلح تلبيحا مثله و الرواية عندنا في هذا الحديث بالتشديد قلت و هو أولى لانه يفيد المبالغة و التأكيد قال القاضي المعنق المسرع في المشي من العنق و هو الاسراع و الخطو الفسيح و التبليح الاعياء و المعنى ان المؤمن لايزال موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا أصاب ذلك أعيا و انقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكبه من الاثم و قال أبو عبيدة

marfat.com

✱ و عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله أن يغفره الا من مات مشركا أو من يقتل مؤمنا متعمدا رواه أبو داود و رواه النسائى عن معاوية

معنقا منبسطا فى سيره يعنى يوم القيامة قال التورپشتى لا أرى هذا سديدا لان قوله معنقا مشروط بقوله ما لم يصب دما حراما و لايصح أن يصيب دما حراما فى القيامة قال الطيبى رحمه الله لعل مراده ان هذا اخبار من النبى صلى الله عليه وسلم عن الاحوال الآتية أى لايزال المؤمن منبسطا فى سيره يوم القيامة ما لم يصب فى الدنيا دما حراما و نحوه فى المعنى حديث أبى هريرة من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله و يجوز أن يقع السبب و المسبب فى الدنيا و المعنى لايزال المؤمن فى سعة من دينه يرجى له رحمة الله و لطفه و لو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل أعيا و ضاقت عليه على ما سبق فى الحديث الثانى من الفصل الاول (رواه أبو داود ✱ و عنه) أى عن أبى الدرداء (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله) أى يتوقع منه تعالى (أن يغفره الا من مات مشركا) أى ذنبه قال الاشرف لابد من اضمار مضاف اما فى المستثنى أو فى المستثنى منه أى كل قارف ذنب او الاذنب من مات مشركا اه والثانى اولى فان الحاجة اليه عنده كما لايخفى (أو من يقتل) و فى رواية الجامع الصغير أو قتل (مؤمنا متعمدا) بان قصد قتله لكونه مؤمنا أو أراد به تغليظا أو حتى يرضى خصمه أو الا ان يغفره لقوله تعالى ان الله لايغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال المظهر أى اذا كان مستحلا دمه و قال الطيبى قوله الا من مات مشركا من قوله تعالى ان الله لايغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء و قوله و من يقتل مؤمنا متعمدا من قوله تعالى و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية و قد ثبت عند المعتزلة ان حكم الشرك و ما دونه من الكبائر سواء فى انهما لايغفران قبل التوبة و يغفران بعدها و ظاهر الحديث يساعد قولهم الكشاف فى قوله تعالى و من يقتل مؤمنا متعمدا فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر قلت ما أبين الدليل فيها و هو تناول قوله و من يقتل أى قاتل كان من مسلم أو كافر أو تائب أو غير تائب الا ان التائب أخرجه الدليل فمن ادعى اخراج المسلم بغير التائب فليأت بدليل مثله قلت ما أبين الدليل فى نظر غير العليل و هو قوله و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء و قد بينت هذه المسئلة بيانا شافيا فى الرسالة المعمولة المسماة بالقول السديد فى خلف الوعيد قال الطيبى رحمه الله وقد أتى فى فتوح الغيب بالدليل وهو ان الذى يقتضيه نظم الآيات ان الآية من أسلوب التغليظ كقوله تعالى و لله على الناس حج البيت الى قوله و من كفر و بيانه ان قوله تعالى و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا دل على ان قتل المؤمن ليس من شأن المسلم و لايستقيم منه و لايصح له ذلك فانه ان فعل خرج عن أن يقال انه مؤمن لان كان هذا نحو كان فى قوله تعالى ما كان لله أن يتخذ من ولد و المعنى لم يصح و لم يستقم وقد نص على هذا فى الكشاف ثم استثنى من هذا قتل الخطأ تاكيدا ومبالغة أى لايصح و لايستقيم الا فى هذه الحالة و هذه الحالة منافية لقتل العمد فاذا لايصح منه قتل العمد البتة ثم ذيل هذه المبالغة تغليظا و تشديدا بقوله و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنه و أعده عذابا عظيما يعنى كيف يستقيم القتل من المؤمن عمدا و انه من شأن الكفار الذين جزاؤهم الخلود و حلول غضب الله و لعنته عليه و على هذا الاسلوب فسر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقنا كم الى قوله و الكافرون هم الظالمون فانه جعل ترك الزكاة من صفات

marfat.com

★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقام الحدود فى المساجد و لايقاد بالولد الوالد رواه الترمذى و الدارمى ★ و عن أبى رمثة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى فقال من هذا الذى معك قال ابنى

الكفار .أى الكافرون. هم الذين يتركون الزكاة فعلى المؤمن أن لايتصف بصفتهم و كتابه مشحون من هذا الاسلوب فعلى هذا الحديث كالآية فى التغليظ قلت لايخفى ان هذا التعليل ليس مثله فى الدليل فالاخلص عن المعتزلة و الخوارج قوله تعالى و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء أى بلاتوبة فان الشرك أيضا يغفر معها و الاحاديث المتواترة معنى من نحو قوله من قال لا اله الا الله دخل الجنة و ان زنى و ان سرق فالحق انه ان صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب فمات و لم يتب فحكمه الى الله تعالى ان شاء عفا عنه ابتداء أو بواسطة شفاعة لما ورد فى حديث صحيح رواه أحمد و أبوداود و الترمذى و ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه عن أنس شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى و ان شاء عذبه بقدر ماشاء ثم يخرجه الى الجنة قال الطيبى رحمه الله فان قلت لم خص احدى القرينتين بمعنى من مات بالماضى و الاخرى بالمضارع قلت تقرر عند علماء المعانى ان نحو فلان يقرى الضيف و يحمى الحريم يفيد الاستمرار وان ذلك من شأنه و دأبه و قد سبق آنفا ان قتل العمد من شأن الكفار و دأبهم و ليس من شأن المؤمنين ذلك فلذلك كان بالمضارع أجدر (رواه ابوداود) أى عن أبى الدرداء (و رواه النسائى عن معاوية) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و النسائى و الحاكم عن معاوية ★ (و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقام الحدود فى المساجد) و فى نسخة فى المسجد لانه انما بنى للصلاة المكتوبة و توابعها من النوافل و الذكر و تدريس العلم ذكره ابن الهمام قال المظهر أى صيانة للمساجد و حفظ حرمتها و هذا على سبيل الاولوية أما لو التجأ من عليه القصاص الى الحرم فجاز استيفاؤه منه فى الحرم سواء كان القصاص واجبا عليه فى النفس أو الطرف فتبسط الانطاع و يقتل فى الحرم تعجيلا لاستيفاء الحق هذا على مذهب الشافعى و عند أبى حنيفة لايستوفى قصاص النفس فى الحرم بل يضيق عليه حتى يخرج بنفسه فيقتل قلت هذا الخلاف عام فى جميع أرض الحرم لا خاص بالمسجد الحرام كما يتوهم من قوله فتبسط الانطاع (و لايقاد) أى لايقتص من القود بمعنى القصاص (بالولد الوالد) و المعنى لايقتص والد بقتل ولده بل عليه الدية كما صرح به ابن الهمام قال فى اختلاف الائمة اتفقوا على ان الابن اذا قتل أحد أبويه قتل و اختلفوا فيما اذا قتل الاب ولده قال أبوحنيفة و الشافعى و أحمد لايقتل به و قال مالك يقتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كذبحه اه و الوالدة كالوالد والجد و الجدة من الاب و الام كذا لوالدين نقله البرجندى قال الاشرف يجوز أن يكون المعنى لايقتص والد بقتل ولده و أن يكون معناه و لايقتل الوالد بعوض الولد الذى وجب عليه القصاص بان قتل الولد أحدا ظلما و كان فى الجاهلية أن يقتل الابن بالقصاص الواجب على الاب و بالعكس فنهى الشارع عن ذلك قال الطيبى رحمه الله و الوجه الاول أوجه و علل بان الوالد سبب وجوده فلايجوز أن يكون سببا لعدمه و حكم الاجداد و الجدات مع الاحفاد حكم الوالدين مع الولد بخلاف العكس (رواه الترمذى و الدارمى) وكذا أحمد و الحاكم ★ (و عن أبى رمثة) بكسر الراء و سكون الميم فمثلثة قال المؤلف هو رفاعة بن يثربى التيمى (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم لابى (من هذا الذى معك قال)

marfat.com

اشهد به قال أما انه لايجنى عليك و لاتجنى عليه رواه أبودود و النسائى و زاد فى شرح السنة فى أوله قال دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبى الذى بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعنى أعالج الذى بظهرك فانى طبيب فقال أنت رفيق والله الطبيب ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك .

أى أبي (ابنى) أى هو ابنى (اشهد به) بهمز وصل و فتح هاء أى كن شاهدا بانه ابنى من صلبى و فى نسخة بصيغة المتكلم و هو تقرير انه ابنه و المقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه فى الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد و الولد بجناية الآخر (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم ردا لزعمه (أما) بالتخفيف للتنبيه (انه) للشان أو الابن (لايجنى عليك) لايؤاخذ بذنبك (ولاتجنى عليه) أى لاتؤاخذ بذنبه قال الطيبى و هو يحتمل وجهين أى انه لايجنى جناية يكون القصاص أو الضمان فيها عليك أو ان لفظه خبر و معناه نهى أى لا يجن عليك ولاتجن عليه وهذا المعنى لايناسب ما قبله ولا الباب كما لايجنى على ذوى الالباب (رواه أبوداود و النسائى و زاد) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة فى أوله) أى فى أول هذا الحديث (قال) أى أبو رمثة (دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبى الذى) أى ظاهر اللحم المكبكب (بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من خاتم النبوة الذى خلق مع خلقه صلى الله عليه وسلم بالخلقة الاصلية و ظن انه سلعة و هى على ما فى المغرب لحمة زائدة تحدث فى الجسد كالغدة تجيء و تذهب بين الجلد و اللحم (فقال دعنى) أى اتركنى و المراد ائذن لى (أعالج) بالرفع و قيل بالجزم و كسر للالتقاء و تقدير الاول انا أعالج (الذى بظهرك فانى طبيب فقال أنت رفيق) أى أنت ترفق بالناس فى العلاج بلطافة الفعل فتحميه بحفظ مزاجه عما يخشى ان لايحتمله بدنه من الاغذية الرديئة المردية و تطعمه ما ترى انه أرفق به من الاغذية اللطيفة و الادوية (والله الطبيب) أى هو العالم بحقيقة الداء و الدواء و القادر على الصحة و الشفاء و ليس ذلك الا الله الواحد الموصوف بالبقاء و قال بعضهم أى انما الشافى المزيل للادواء و هذا كقوله عليه الصلاة و السلام فان الله هو الدهر أى الذى تنسبونه الى الدهر فان الله فاعله لا الدهر فلايوجب جواز تسمية الله طبيبا قال الطيبى رحمه الله رأى بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة و كان ناتئا و ظن انه سلعة تولدت من فضلات البدن فرد صلى الله عليه وسلم كلامه بان أخرجه مدرجا منه الى غيره يعنى ليس هذا مما يعالج بل يفتقر كلامك الى العلاج حيث سميت نفسك بالطبيب والله هو الطبيب فهو من الاسلوب الحكيم فى الصنعة البديعية قال المظهر تسمية الله تعالى بالطبيب أن يذكر فى حال الاستشفاء اللهم أنت المصح و الممرض و المداوى و الطبيب و نحو ذلك و لايقال ياطبيب كما يقال يا حليم يا رحيم فان ذلك بعيد من الادب و لان أسماء الله تعالى توقيفية قال تعالى و لله الاسماء الحسنى فادعوه بها قلت ولعل بعده من الادب لكونه موهما للاطلاق العرفى على المخلوق كما لايقال له المعلم مع قوله تعالى و علم آدم الاسماء و الرحمن علم القرآن و أما تعليله بقوله و لان الاسماء توقيفية فلايظهر وجهه الا ان أراد من حصول التوقيف صحة الدليل أو حصره بما فى الاسماء الحسنى المشهورة المعدودة بالتسعة والتسعين والله تعالى أعلم هذا و فى الجامع الصغير الله الطبيب رواه أبوداود عن أبي رمثة و روى الشيرازى عن مجاهد مرسلا الطبيب الله و لعلك ترفق باشياء يخرق بها غيرك ★ (و عن عمرو بن شعيب

marfat.com

قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه رواه الترمذى و ضعفه ★ و عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه و من جدع عبده جدعناه رواه الترمذى و أبوداود و ابن ماجه و الدارمى و زاد النسائى فى رواية أخرى و من خصى عبده خصيناه ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا و ان شاؤا أخذوا الدية و هى ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة و أربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم رواه الترمذى

عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك) أى ابن جعشم المدلجى الكنانى كان ينزل قديدا و بعد فى أهل المدينة روى عنه جماعة و كان شاعرا مجيدا مات سنة أربع و عشرين ذكره المصنف فى الصحابة (قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب) بضم التحتية الاولى أن يقتص له (من ابنه) بكسر نون من للالتقاء أى لاجله و بسببه و الجملة حال من المفعول قيل كان هذا فى صدر الاسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك و فى النهاية القود القصاص و قتل القاتل بدل القتيل و قد أقد ندبه أقيده قادة و استقدت الحاكم سألته أن يقيدنى (ولا يقيد الابن) بكسر اللام للالتقاء (من أبيه) قال السيد فى شرح الفرائض و لعل الابن كان مجنونا أو صبيا (رواه الترمذى و ضعفه) بتضعيف العين أى نسب الحديث الى الضعف و قال انه ضعيف (★ و عن الحسن) أى البصرى (عن سمرة) أى ابن جندب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه) قال الخطابى هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال فى الرابعة أو الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به و قد شرب رابعا أو خامسا و قد تأوله بعضهم على انه انما جاء فى عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفؤاله بالحرية و ذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر و العبد بالعبد الى و الجروح قصاص اه و مذهب أصحاب أبى حنيفة ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه و ذهب الشافعى و مالك انه لا يقتل الحر بالعبد و ان كان عبد غيره و ذهب ابراهيم النخعى و سفيان الثورى الى انه يقتل بالعبد و ان كان عبد نفسه (و من جدع) بفتح الدال المهملة (عبده) أى قطع اطرافه (جدعناه) فى شرح السنة ذهب عامة أهل العلم الى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر و الردع أو هو منسوخ (رواه الترمذى و أبوداود و ابن ماجه و الدارمى و زاد النسائى فى رواية أخرى و من خصى عبده خصيناه ★ و عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل) أى شخصا (متعمدا) أى لا خطأ (دفع) بصيغة المجهول (الى أولياء المقتول) أى ورثته (فان شاؤا قتلوا) أى قتلوه بدل قتيلهم (و ان شاؤا أخذوا الدية) أى ديته (و هى ثلاثون حقة) بكسر الحاء المهملة و تشديد القاف و هى من الابل ما دخلت فى الرابعة (و ثلاثون جذعة) بحركتين ما دخلت فى الخامسة (و أربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة و كسر اللام الحامل من النوق (وما صالحوا عليه) أى من غير ما ذكر أو فى تعيين زمان العطاء و مكانه (فهو) أى المصالح عليه (لهم) أى جائز للمصالحين أو ثابت لاولياء المقتول (رواه الترمذى) و قال حديث حسن غريب و روى مالك فى الموطأ عن عمرو بن شعيب ان رجلا حذف ابنه بالسيف فقتله فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة و ثلاثين جذعة و أربعين خلفة قال الشمنى و به قال محمد و الشافعى و أحمد فى رواية قال و عند أبى حنيفة

marfat.com

★ و عن علی عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال المسلمون تتکافؤ دماؤهم و یسعی بذمتهم أدناهم ویرد علیهم أقصاهم و هم ید علی من سواهم الا لایقتل مسلم بکافر ولا ذوعهد فی عهده رواه أبوداود و النسائی و رواه ابن ماجه عن ابن عباس

و ابی یوسف أرباع و به قال مالک و أحمد فی روایة أخری لما أخرجه أبوداود و سکت عنه ثم المنذری بعده عن علقمة و الأسود قالا قال عبدالله فی شبه العمد خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة و خمس و عشرون بنات لبون و خمس و عشرون بنات مخاض و هذا و ان کان موقوفا الا انه فی حکم المرفوع لان المقادیر لاتعرف بالرأی ولما أخرجه ابن حبان فی صحیحه فی کتابه صلی‌الله‌علیه‌وسلم الی عمرو بن حزم ان فی النفس المؤمن مائة من الابل و المراد أدنی ما یکون منه وما قلناه أدنی و لان دیة شبه العمد أغلظ من دیة الخطأ المحض و ذلک فیما قلنا لانها فی الخطأ المحض تجب أخماسا ثم دیة شبه العمد علی العاقلة عندنا و عند الشافعی و أحمد و الثوری و اسحق و النخعی و الحکم و حماد و الشعبی و قال ابن سیرین و ابن شبرمة و أبوثور و قتادة و الزهری و الحارث العکلی و أحمد فی روایة فی مال القاتل و هو قول مالک لان شبه العمد عنده من باب العمد ولنا ما روی أبوهریرة قال اقتتلت امرأتان الحدیث کما سیأتی و فیه ان دیتها علی عاقلتها

★ (و عن علی رضی‌الله عنه) قال الطیبی و هذا الحدیث من جملة ما قد کان فی الصحیفة التی کانت فی قراب سیفه (عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال المسلمون تتکافؤ) بالتأنیث و همز فی آخره أی تتساوی (دماؤهم) فی الدیات و القصاص فی شرح السنة یرید به ان دماء المسلمین متساویة فی القصاص یقاد الشریف منهم بالوضیع و الکبیر بالصغیر و العالم بالجاهل و المرأة بالرجل و ان کان المقتول شریفا أو عالما و القاتل وضیعا أو جاهلا و لایقتل به غیر قاتله علی خلاف ما کان یفعله أهل الجاهلیة و کانوا لایرضون فی دم الشریف بالاستئادة من قاتله الوضیع حتی یقتلوا عدة من قبیلة القاتل (و یسعی بذمتهم) أی بأمانهم (أدناهم) فی الفائق الذمة الامان و منها سمی المعاهد ذمیا لانه أومن علی ماله و دمه للجزیة و المعنی اذا أعطی أدنی رجل منهم أمانا فلیس للباقین اخفاره أی نقض عهده و أمانه فی شرح السنة أی ان واحدا من المسلمین اذا امن کافرا حرم علی عامة المسلمین دمه وان کان هذا المجیر أدنا هم مثل أن یکون عبدا أو امرأة أو عسیفا تابعا أو نحو ذلک فلایغفر ذمته و فی الجامع الصغیر سیجیر علی أمتی أدناهم رواه أحمد و الحاکم عن أبی هریرة (و یرد علیهم أقصاهم) فی شرح السنة فیه و جهان أحدهما ان بعض المسلمین وان کان قاصی الدار عن بلاد الکفر اذا عقد للکافر عقدا فی الامان لم‌یکن لاحد منهم نقضه وان کان أقرب دارا من المعقود له وثانیهما اذا دخل العسکر دارالحرب فوجه الامام سریة منهم فما غنمت من شئ أخذت منه ماسمی لها و یرد علی العسکرالذین خلفهم لانهم وان لم یشهدوا الغنیمة کانوا رداً للسرایا قال الطیبی و کذا فی النهایة وهو اختیار القاضی و الاول هو الظاهر لما یلزم من الثانی التعمیة و الالغاز لان مفعول یرد غیر مذکور و لیس فی الکلام مایدل علیه بخلاف الاول لانه یدل علیه قوله ویسعی بذمتهم أدنا هم و لیس بین القرینتین تکرار لان المعنی یجیر بعهد هم أدناهم منزلة وأبعدهم منزلا وینصر الوجه الثانی الحدیث السادس من الفصل الثانی فی باب الدیات وسیجیء بیانه (و هم) أی المسلمون (ید) أی کانهم ید واحدة فی التعاون و التناصر (علی من سوا هم) قال ابوعبیدة أی المسلمون لایسعهم التخاذل بل یعاون بعضهم بعضا علی جمیع الادیان و الملل قال الطیبی و قد سبق تحقیق هذا الترکیب و بیان مجازه (ألا) بالتخفیف للتنبیه (لایقتل مسلم بکافر) أی بحربی بدلیل عطف مابعده علیه

marfat.com

✱ و عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من أصيب بدم أو خبل و الخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان أراد الرابعة نخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فان أخذ من ذلك شيأ ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا أبدا رواه الدارمي

فلاينافيه ما قال أبو حنيفة من أنه يقتل المسلم بالذمي و قال الشافعي لايقتل مسلم بكافر مطلقا (ولا ذوعهد) أي لايقتل (في عهده) أي في زمانه و حاله قال ابن الملك أي لايجوز قتله ابتداء مادام في العهد قال القاضي أي لايقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض و قال الحنفية معناه لايقتل ذوعهد في عهده بكافر قصاصا و لاشك ان الكافر الذي لايقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي فينبغي أن يكون المراد بالكافر الذي لايقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف و المعطوف عليه قلت ذلك ما كنا نبغ قال وهو ضعيف لانه اضمار من غير حاجة ولادليل يقتضيه و ان التسوية بين المعطوف و المعطوف عليه غير لازم قلت عدم لزومه مسلم لكنه مستحسن فالمبنى عليه أحسن و هو الدليل انه‌تقتضي للاضمار فضعف قوله من غير حاجة قال ثم انه يفضي الى ان يؤول قوله لايقتل مؤمن بكافر الى أنه لايقتل مؤمن بحربي فيكون لغوا لافائدة فيه قلت بل الفائدة فيه أنه يقتل مؤمن بذمي عندنا فيتعين هذا التأويل قال التوربشتي لولا أن المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا عن الفائدة لحصول الاجماع على ان المعاهد لايقتل في عهده في شرح السنة فائدته أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما أسقط القود عن المسلم اذا قتل الكافر أوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلم‌يؤمن من وقوع شبهة بعض السامعين في حرمة دمائهم و اقدام المسرع من المسلمين الى قتلهم فأعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة و قطعا لتأويل المتأول اه و لايخفى ضعفه وان قواه الطيبي بما تكلفه قال الاشرف قال الحافظ أبو موسى يحتمل هذا الحديث وجها آخر وهو أن يكون معناه لايقتل مؤمن باحد من الكفار ولامعاهد ببعض الكفار و هو الحربي ولاينكر أن يكون لفظة واحدة يعطف عليها شيأن يكون أحدهما راجعا الى جميعها و الآخر الى بعضها قلت لاشك أنه حينئذ يحتاج الى دليل في الكلام ليظهر به المرام و قال بعض المحققين من علمائنا في شرحه قوله ذوعهد عطف على مسلم و المراد به ذو امان لاذوايمان لان العطف يقتضي المغايرة والا يصير معناه لايقتل مؤمن و لامؤمن بكافر الا أن فيه تقديما وتأخيرا تقديره لايقتل مسلم ولا ذوعهد في عهده بكافر و المراد بالكافر الحربي دون الذمي لانه يقتل الذمي بمثله اجماعا (رواه أبو داود والنسائي) أي كلاهما عن علي (و رواه ابن ماجه عن ابن عباس ✱ وعن أبي شريح) بالتصغير (الخزاعي) بضم أولى المعجمتين قال المؤلف هو خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم يوم الفتح و هو مشهور بكنيته (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من أصيب بدم) أي ابتلي بقتل نفس محرمة ممن يرثه (أو خبل) بفتح الخاء المعجمة و سكون الموحدة و الخبل الجرح بضم الجيم و في النهاية الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء فالمعنى من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو (فهو) أي المصاب الذي أصابته المصيبة وهو الوارث (بالخيار بين) بالنصب على انه‌ظرف للخيار بمعنى الاختيار و في نسخة من بين (احدى ثلاث) أي خصال (فان أراد الرابعة) أي الزائدة على الثلاث (فخذوا على يديه) أي امنعوه عنها (بين أن يقتص) بدل من بين الاول و بيان له أي يقتاد من خصمه (أو يعفو) أي عنه (أو ياخذ العقل) أي الدية (فان أخذ من ذلك) أي من المذكور (شيأ) أي واحدا (ثم عدا) أي تجاوز الثلاث وطلب شيأ آخر بان قتل القاتل (بعد ذلك) أي بعد العفو او أخذ الدية وقال ابن‌الملك بان عفا ثم طلب الدية (فله النار خالدا) أي حال‌كونه دائما (فيها مخلدا)

marfat.com

★ و عن طاوس عن ابن عباس عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من قتل فى عمية فى رمى يكون بينهم بالحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ و عقله عقل الخطأ و من قتل عمدا فهو قود و من حال دونه فعليه لعنة الله و غضبه لايقبل منه صرف و لاعدل رواه أبو داود و النسائى

★ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية رواه أبو داود

أى مؤبدا (أبدا) تاكيد بعد تأكيد للزجر و الوعيد الشديد قال الطيبى بين أن يقتص بدل من قوله بين احدى ثلاث و توضيح لما أريد منه من التقسيم الحاضر و قوله فان أراد الرابعة يدل على الحصر فيكون قوله فان أخذ الخ أيضا كالتوضيح لقوله فان أراد الرابعة فخذوا على يديه يعنى من أراد الرابعة فهو متعد متجاوز طوره فيستحق النار و هو من قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شىء الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم و بيان الخلود و التأبيد قد سبق فى الفصل الاول فى حديث أبى هريرة (رواه الدارمى ★ وعن طاوس) أى ابن كيسان الخولانى الهمدانى اليمانى من أبناء فارس روى عنه جماعة و روى عنه الزهرى و خلق سواه و قال عمرو بن دينار ما رأيت أحدا مثل طاوس كان رأسا فى العلم و العمل مات بمكة سنة خمسين و مائة ذكره المؤلف فى التابعين (عن ابن عباس عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من قتل) بصيغة المجهول (فى عمية) بكسر عين مهملة و بضم و بفتح و تشديد ميم مكسورة و تحتية مشددة فعلية من العمى و معناه الضلالة و قيل الفتنة و قيل الامر الذى لايستبين وجهه و لايعرف أمره (فى رمى) بدل باعادة الجار (يكون) أى الرمى بمعنى الحذف (بينهم) أى بين القوم (بالحجارة أو جلد) عطف على رمى أى ضرب (بالسياط) بكسر أوله جمع سوط (أوضرب بعصا) قال الطيبى قوله فى رمى الخ كالبيان لقوله فى عمية قال القاضى أى فى حال يعمى أمره فلايتبين قاتله و لاحال تتله يقال فلان فى عمية أى جهلة و قيل العمية أن يضرب الانسان بما لايقصد به القتل كحجر صغير و عصا خفيفة فافضى الى القتل من التعمية و هو التلبيس و القتل بمثل ذلك تسميه الفقهاء شبه العمد (فهو خطأ) أى قتله مثل قتل الخطأ فى عدم الاثم (و عقله) أى ديته (عقل الخطأ) لعدم الاحتياط و وجود التقصير (و من قتل) بصيغة الفاعل (عمدا) مفعول مطلق أو حال أى قتل عمدا أو متعمدا (فهو) أى القاتل (قود) أى بصدد القود أو قتله سبب قود و فى نسخة بصيغة المفعول فيتعين التقدير الثانى و يؤيد الاول قول الطيبى من مبتدأ متضمن لمعنى الشرط و لذا جاء الفاء فى خبره و هو مبتدأ ثان راجع الى من و قود خبره اى بصدد أن يقاد منه و يستوجب له أطلق المصدر على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤل اليه للمبالغة (ومن حال دونه) أى دون القاتل بان منع الولى عن القصاص منه أو من حال دون القصاص أى منع المستحق عن استيفاء القصاص (فعليه لعنة الله) أى ابعاده عن رحمته (و غضبه) أى سخطه وهو تأكيد و ايماء الى تأبيد و المراد زجر شديد و تهديد وعيد و كذا قوله (لايقبل منه صرف) أى نفل أو توبة (و لاعدل) أى فرض أو فدية (رواه أبوداود و النسائى ★ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا أعفى) بصيغة المتكلم من الاعفاء لغة فى العفو (عمن قتل بعد أخذ الدية) أى لا أدع القاتل بعد أخذ الدية فيعفى عنه و يرضى منه بالدية لعظم جرمه و المراد منه التغليظ عليه و التقظيع بما ارتكبه فهو على حد قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم و المعنى من تجاوز عن الحد بالقتل بعد العفو و أخذ الدية فله عذاب أليم أى فى الآخرة و قال القاضى و قيل فى الدنيا بان يقتل لامحالة لقوله عليه الصلاة و السلام لا أعافى أحدا قتل بعد أخذ الدية قال السيد معين الدين الصفوى و هذا مذهب بعض السلف و كان الولى فى الجاهلية

marfat.com

✱ و عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ فى جسده فتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة رواه الترمذى و ابن ماجه

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة و قال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا رواه مالك و روى البخارى عن ابن عمر نحوه ✱ و عن جندب قال حدثنى فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول سل هذا فيم قتلنى فيقول قتلته على ملك فلان قال جندب فاتقها رواه النسائى

يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية و فى بعض نسخ المصابيح لايعنى على صيغة المجهول أى لايترك و لفظه خبر و معناه النهى و هو حسن دراية ان صح رواية و فى بعض النسخ لاأعنى بصيغة الماضى المجهول فهو دعاء عليه (رواه أبو داود) و رواه الطيالسى بلفظ لا أعافى أحدا قتل بعد أخذ الدية ✱ (و عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ فى جسده فتصدق به) بصيغة الماضى و فى رواية الجامع الصغير فيتصدق بصيغة المضارع قال الطيبى مرتب على قوله يصاب و مخصص له لانه يحتمل أن يكون سماويا و أن يكون من العباد فخص بالثانى لدلالة قوله فتصدق به و هو العفو عن الجانى (الارفعه الله به) أى بذلك العفو (درجة و حط) أى وضع (عنه) و فى رواية زيادة به أى بذلك (خطيئة) أى اثمها (رواه الترمذى و ابن ماجه) و كذا الحاكم عنه و روى هو والضياء عن عبادة ما من رجل يجرح فى جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله عنه مثل ما تصدق

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء على الاشهر (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة) بيان لنفرا (أو سبعة) شك من الراوى (برجل واحد) بسبب قتله (قتلوه) استئناف بيان أى قتله الخمسة أو السبعة (قتل غيلة) بكسر الغين المعجمة و بفتح و نصب قتل على المصدرية فى النهاية أى فى خفية و اغتيال و هو أن يخدع و يقتل فى موضع لايراه فيه أحد و الغيلة فعلة من الاغتيال و فى المغرب الغيلة القتل خفية و فى القاموس الغيلة بالكسر الخديعة و الاغتيال و قتله غيلة أى خدعة فذهب به الى موضع فقتله (و قال عمر لو تمالأ) تفاعل من الملأ (عليه) أى على قتله (أهل صنعاء) أى لو تساعدوا و اجتمعوا و تعاونوا بالمباشرة (لقتلتهم جميعا) و تخصيص ذكر صنعاء اما لان هؤلاء الرجال منها أو هو مثل عند العرب فى الكثرة وصنعاء موضع باليمن (رواه مالك و روى البخارى عن ابن عمر نحوه) و فى نسخة و روى البخارى عن ابن عمر أى بمعناه دون لفظه ✱ (و عن جندب) بضم الجيم و الدال و بفتح (قال حدثنى فلان) يعنى صحابيا معروفا فالجهالة بالنسبة الينا لا تضر اذ الصحابة كلهم عدول و ثقات (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجئ المقتول بقاتله) الباء للتعدية أى يأتى به أو يحضره أو للمصاحبة أى يجئ معه (يوم القيامة فيقول) أى المقتول (سل) أى ربى (هذا فيم) فى تعليلية دخلت على ما الاستفهامية حذفت ألفها وجوبا للتخفيف أى بأى سبب و لاى غرض (قتلنى) أى حين قتلنى (فيقول قتلته على ملك فلان) بكسر الميم و ضمها قال الطيبى فان قلت كيف طابق هذا قوله فيم قتلنى لانه سأله عن سبب قتله قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك من الملاطين و زمانه أى فى نصرته هذا اذا كانت الرواية بضم الميم فى الملك و اذا روى بالكسر كان المعنى قتلته على

marfat.com

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مؤمن شطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه آئس من رحمة الله رواه ابن ماجه ★ و عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أمسك الرجل الرجل و قتله الآخر يقتل الذى قتل و يحبس الذى أمسك رواه الدارقطنى ★ (باب الديات) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه و هذه سواء يعنى الخنصر و الابهام رواه البخارى

مشاجرة يعنى و بينه فى ملك زيد مثلا (قال جندب فاتقها) أى اجتنب القتلة أو احترز النصرة أو المشاجرة و هى المخالفة و المنازعة المفضية الى القتلة قال الطيبى و كان جندب ينصح رجلا أراد هذه الفعلة و استشهد بهذا الحديث ثم قال فاذا سمعت بذلك فاتقها و الله تعالى أعلم بالمراد (رواه النسائى ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مؤمن شطر كلمة) بنصب شطر على نزع الخافض و فى نسخة بشطر كلمة و هو الظاهر و يوافقه ما فى الجامع الصغير قال القرطبى قال شقيق هو أن يقول فى اقتل أق ذكره عماد الدين بن كثير فى تفسيره و فى النهاية نظير قوله عليه الصلاة والسلام كفى بالسيف شا أى شاهدا (لقى الله) أى مات أو بعث (مكتوب بين عينيه آئس) بهمزة ممدودة فهمزة مكسورة اسم فاعل من الاياس بمعنى اليأس أى قانط (من رحمة الله) فهو كناية عن الكفر لقوله تعالى لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون و المعنى يفضح على رؤس الاشهاد بهذه السمة بين كريمته و هو مبنى على التغليظ أو محمول على الاستحلال ثم قوله آيس الخ بتقدير هذا اللفظ مبتدأ خبره مكتوب بين عينيه و الجملة حال من فاعل لقى (رواه ابن ماجه ★ و عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أمسك الرجل الرجل و قتله) أى الرجل الممسوك (الآخر) بفتح الخاء أى الثالث (يقتل الذى قتل) أى باشر قتله بطريق القصاص (و يحبس الذى أمسك) أى بطريق التعزير و مقدار الحبس مفوض الى رأى الامام و فيه المماثلة اللغوية و هى الامساك بالامساك و ظاهر المماثلة أن يكون الى الموت قال الطيبى لو أمسك أحد رجلا حتى قتله آخر فلا قود على الممسك كما لو امسك امرأة حتى زنى بها آخر لاحد على الممسك و قال مالك ان أمسكه و هو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا و ان أمسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب و يعاقب الممسك أشد العقوبة و يسجن سنة اه و هو تفصيل حسن كما لايخفى على ذوى النهى قال الشمنى و فى المنتقى لو طرح رجل رجلا قدام أسد أو سبع فقتله ليس على الطارح قود و لادية و لكن يعزر و يضرب ضربا وجيعا و يحبس حتى يتوب و قال أبو يوسف حتى يموت و قال مالك و الشافعى و أحمد ان كان الغالب القتل يجب القود و ان كان الغالب عدمه فعند الشافعى قولان أحدهما يجب القود و الآخر لايجب و لكن تجب الدية و به قال أحمد و قياس قول مالك يجب القود (رواه الدارقطنى) ★ (كتاب الديات) ★

فى المغرب الدية مصدر ودى القاتل المقتول اذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر و لذا جمعت وهى مثل عدة فى حذف الفاء قال الشمنى و أصل هذا اللفظ يدل على الجرى و منه الوادى لان الماء يدى فيه أى يجرى و هى ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى و دية مسلمة الى أهله و بالسنة و هى أحاديث كثيرة و باجماع أهل العلم على وجوبها فى الجملة ★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه و هذه سواء يعنى) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله هذه و هذه (الخنصر و الابهام) أى هما مستويان فى الدية

marfat.com

★ و عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها و زوجها و العقل على عصبتها متفق عليه

و ان كان الابهام أقل مفصلا من الخنصر اذ في كل أصبع عشر الدية و هي عشر من الابل في شرح السنة يجب في كل أصبع يقطعها عشر من الابل و اذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث دية أصبع الا أنملة الابهام فان فيها نصف دية أصبع لانه ليس فيها الا أنملتان و لافرق فيه بين أنامل اليد و الرجل (رواه البخاري) و كذا الاربعة ★ (و عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حكم (في جنين امرأة) في القاموس الجنين الولد في البطن و الجمع أجنة و منه قوله تعالى هو أعلم بكم اذ أنشأكم من الارض و اذا أنتم أجنة في بطون أمهاتكم الآية (من بني لحيان) بكسر لام و سكون حاء مهملة و جوز فتح أوله وهم بطن من هذيل (سقط) أي وقع الجنين (ميتا) حال مقيدة لانه ان ألقته حيا فمات فيجب دية كاملة و ان ألقته ميتا فماتت الام فدية و غرة و ان ماتت فألقته ميتا فدية فقط و سيأتي تفصيل المسئلة في آخر الباب (بغرة) بالتنوين و هو متعلق قضى (عبد) بيان له قال ابن الملك و اذا رفع فخبر مبتدأ محذوف أي هي عبد (أو أمة) أو للتنويع و في نسخة باضافتها الى عبد قال النووي الرواية فيه غرة بالتنوين و ما بعده بدل منه و رواه بعضهم بالاضافة و الاول أوجه و أو في قوله أو أمة للتقسيم لا للشك و في النهاية الغرة العبد نفسه أو الامة و أصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس و كان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء فلايقبل في الجنين عبد أسود و لاجارية سوداء و ليس ذلك شرطا عند الفقهاء قال ابن الملك الغرة عند الفقهاء من العبد من يكون ثمنه نصف عشر الدية و قال الزيلعي الغرة الخيار و غرة المال خياره كالفرس و البعير و النجيب و العبد و الامة الفارهة و المراد به نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا و في الانثى عشر دية المرأة و كل منهما خمسمائة درهم و في جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا و عشر قيمته لو أنثى و قال الشافعي يجب فيه عشر قيمة الام ثم القياس أن لايجب في الجنين شئ لانه لم يتيقن بحياته و وجه الاستحسان هذا الحديث و يستوي في الجنين الذكر و الانثى لاطلاق الحديث و لانه قد لايعرف الذكر من الانثى فيقدر الكل بمقدار واحد تيسيرا (ثم ان المرأة التي قضى) بصيغة المفعول أي حكم عليها و في نسخة بصيغة الفاعل أي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليها بالغرة توفيت) أي الجانية قال ابن الملك أي على عاقلتها لان الغرة على عاقلتها بكل حال و المعنى ان المرأة الجانية على الجنين ماتت (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها) أي تركة الجانية (لبنيها و زوجها و العقل) بالنصب و في نسخة بالرفع و لامعنى له أي و قضى بان دية الجنين (على عصبتها) أي عاقلتها قيل دل الحديث على ان دية الخطأ على العصبة دون الاباء و الآباء لكن هذا اذا كانت القصة في الحديثين أعني هذا و الآتي مختلفة متعددة لامتفقة متحدة عاقلتها في شرح السنة العقل هو الدية وسمي بذلك لانه من العقل وهو الشد و ذلك ان القاتل كان يأتي بالابل فيعقلها في فناء المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل العقل عاقلة وقيل سميت به عاقلة لانه من المنع و العقل هو المنع و به سمي العقل المركوب في الانسان لانه يمنعه عما لايحسن قال النووي واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى و سواء كان كامل الخلقة أو ناقصها اذا تصور فيها خلق آدمي وانما كان كذلك لان

marfat.com

★ وعنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة و قضى بدية المرأة على عاقلتها و ورثها ولدها و من معهم متفق عليه

الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع ثم الغرة تكون لورثة الجنين جميعهم و هذا شخص يورث ولايرث و لايعرف له نظير الا من بعضه حر و بعضه رقيق فانه لايرث عندنا ولكن يورث على الاصح هذا اذا انفصل الجنين ميتا فان انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان أنثى خمسون و سواء فيه العمد و الخطأ و متى وجبت الغرة وجبت على العاقلة لا على الجانى قال العلماء قوله ثم ان المرأة الخ قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التى ماتت هى المجنى عليها أم الجنين لاالجانية وقد صرح به فى حديث آخر يعنى به الآتى فقتلتها وما فى بطنها فيكون المراد بقوله التى قضى عليها بالغرة اى التى قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها والحجر فيه محمول على حجر صغير لايقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد يجب فيه الدية على العاقلة و ليس على الجانى قصاص و لادية و هذا مذهب الشافعى و الجماهير اه و سيأتى بيان مذاهب غيره و مجمله أن الصغير و الكبير عندنا سواء فى الكبرى ضرب رجلا بصخرة فمات لاقصاص عليه قيل لابى حنيفة أرأيت ان كانت صخرة عظيمة فقال و ان ضربه بجبل أبى قبيس و قيل لفظ أبى حنيفة بجبل أبا قبيس لايجب القصاص و هى مسألة القتل بالمثقل و هذا اللفظ مما أخذه بعض الجهال على أبى حنيفة فى علم الاعراب فقال الصواب بجبل أبى قبيس قال القدورى رحمه الله لم يثبت هذا عن أبى حنيفة و لم يوجد فى كتابه فان ثبت فهو لغة بعض العرب لان بنى الحارث بن كعب يقولون بها و قال سيبويه هذا هو القياس و قد جاء القرآن بذلك فى قوله تعالى ان هذان لساحران و قال القائل

ان أبا ها وأبا أبا ها ★ قد بلغا فى المجد غايتاها

ولان اللفظ اذا تعارفه العامة صح للمتكلم أن يتكلم به كذلك وان كان فيه نوع خلل اذا كان قصده تفهيم العامة لانه أبلغ فى تحصيل المقصود و قد فعل ذلك الامام محمد فى مواضع لايظن به ان ذلك اشتبه عليه اه و نظيره ما اشتهر أن عليا رضى الله عنه كتب اسمه على بن أبوطالب و الله أعلم بالمقاصد و الخطاب قال الطيبى و نظير التعبير بعليها عن لها قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول عليكم شهيدا أى لكم بتضمين معنى الرقيب فالمعنى فحفظ عليها حقها قاضيا لها بالغرة فعلى هذا الضمير فى قوله يعنى فى الحديث الآتى على عاقلتها للجانية و فى ورثتها للدية و فى ولدها للمجنى عليها و جمع الضمير فى معهم ليدل على أن الواو فى معنى الجمع و من معهم هو الزوج بدلالة قوله فى الحديث السابق بأن ميراثها لبنيها وزوجها هذا اذا كان الحديثان فى قضية واحدة وهو الظاهر و أما اذا كانا فى قضيتين فالمعنى بقوله قضى عليها هى الجانية فيكون ميراثها لبنيها وزوجها و الدية على عصبتها اه و الاخير هو المختار عند أصحابنا من شراح الحديث و الله تعالى أعلم (متفق عليه★وعنه) أى عن أبى هريرة (قال اقتتلت امرأتان من هذيل) قيل كانتا ضرتين (فرمت احداهما الاخرى بحجر) أى صغير أو كبير كما سبق (فقتلتها و ما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها) و فى نسخة الجنين (غرة) بالتنوين (عبد أو وليدة) أى جارية و فى نسخة بالاضافة (و قضى بدية المرأة) أى المقتولة (على عاقلتها) أى القاتلة (وورثها) أى الدية و قيل الضمير فى ورثها للجانية التى ماتت بعد الجناية و الظاهر انه سهو الا أن يقال بحذف المضاف أى أموالها وهو بعيد عن المرام فى هذا المقام

marfat.com

✱ و عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين فرمت احداهما الاخرى بحجر أو عمود فسطاط

(ولدها) أى أولاد المقتولة و قيل الضمير للجانية أى أولادها و ساغ ذلك لانه اسم جنس اضيف الى الضمير فعم (و من معهم) أى مع الاولاد يعنى الزوج و جمع الضمير ليدل على أن المراد به الجمع لقوله فى حديث قبله قضى بأن ميراثها لبنيها وزوجها و قال بعضهم قوله و من معهم أى من الورثة و الضمير لجنس الولد لان المراد به الاولاد (متفق عليه) و كذا الامام أحمد و اعلم أن العاقلة جمع يغرم الدية ممن يقع بينهم الممانعة و المعاونة و اتفق الائمة على أن الدية فى قتل الخطأ على عاقلة الجانى و انها تجب عليهم مؤجلة فى ثلاث سنين و اختلفوا هل يدخل الجانى مع العاقلة فيؤدى معهم فقال أبو حنيفة هو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم أحدهم و اختلف أصحاب مالك فى ذلك فقال ابن القاسم كقول أبى حنيفة و قال غيره لايدخل الجانى مع العاقلة و قال الشافعى ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجانى شئ وان لم تتسع لزمه وقال أحمد لايلزمه شئ اتسعت أو لم تتسع و على هذا متى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقى ذلك الى بيت المال و اذا كان الجانى من أهل الديوان قال أبو حنيفة ديوانه عاقلته و يقدمون على العصبة فى التحمل فان عدموا فحينئذ تتحمل العصبة و كذلك عاقلة السوق أهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فأهل محلته فان لم يتسع فأهل بلدته وان كان الجانى من أهل القرى و لم يتسع فالمصر التى تلك القرى من سواده و قال مالك و الشافعى و أحمد لامدخل لهم فى تحمل الدية اذا لم يكونوا أقارب الجانى و اختلفوا فى تحمل العاقلة من الدية هل هو مقدر أو على قدر الطاقة و الاجتهاد فقال أبو حنيفة رحمه الله يسوى بين جميعهم فيأخذ من كل ثلاثة دراهم الى أربعة و قال مالك و أحمد ليس فيه شئ مؤقت و انما هو بحسب ما يسهل ولايضربه و قال الشافعى مقدر يوضع على الغنى نصف دينار و على المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك و هل يستوى الغنى و الفقير من العاقلة فى تحمل الدية فقال أبو حنيفة يستويان و قال مالك و الشافعى و أحمد يتحمل الغنى زيادة على المتوسط و الغائب من العاقلة هل يتحمل شيأ من الديات كالحاضر أم لا قال أبو حنيفة و أحمد هما سواء و قال مالك لايتحمل الغائب مع الحاضر شيأ اذا كان فى اقليم آخر و عن الشافعى كالمذهبين و اختلفوا فى ترتيب التحمل فقال أبو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء و قال الشافعى و أحمد يترتب التحمل على ترتيب الاقرب فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الا قرب لتحمله دخل الابعد و هكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث و ابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت أو من حكم الحاكم قال أبو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم و قال مالك و الشافعى و أحمد من حين الموت و من مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه أم لا قال أبو حنيفة يسقط و لايؤخذ من تركته و أما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب فى ماله و يؤخذ من تركته و قال الشافعى و أحمد فى احدى روايتيه ينتقل ما عليه الى تركته كذا فى كتاب الرحمة فى اختلاف الائمة و فى شرح جمع الجوامع قيل من الاحكام ما لايدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة و قيل يدرك و هو اعانة الجانى فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه من الزكاة اه و فى نظيره نظر لايخفى ✱ (و عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين) أى زوجتين لواحد اذ كل ضرة للاخرى (فرمت احداهما الاخرى بحجر) أى صغير (أو عمود فسطاط) بفتح العين و ضم الفاء. فى النهاية هو ضرب من الابنية فى السفر دون السرادق قال النووى هذا محمول على انه عمود صغير

marfat.com

فألقت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين غرة عبدا أو أمة و جعله على عصبة المرأة هذه رواية الترمذى و فى رواية مسلم قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط و هى حبلى فقتلتها قال واحدا هما لحيانة قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة و غرة لما فى بطنها

★ (الفصل الثانى) ★ عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها

لانه لايقصد به القتل غالبا كما مر فى الحجر (فألقت) أى الاخرى (جنينها) أى ميتا (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين غرة) بالتنوين هنا لا غير (عبدا أو أمة وجعله) أى المقضى و فى نسخة و جعلها و هى الظاهر أى الغرة (على عصبة المرأة) أى عاقلتها (هذه رواية الترمذى) فيه اعتراض لصاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذى فى الفصل الاول (و فى رواية مسلم) أى بمعناه لكن لفظه (قال) أى المغيرة (ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها قال واحدا هما لحيانة) بفتح أولها ويكسر و بتشديد التحتية للنسبة (قال) أى المغيرة (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة و غرة لما) أى لما كان (فى بطنها)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عبدالله بن عمرو) بالواو (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا) للتنبيه (ان دية الخطأ) أى دية قتل الخطأ (شبة العمد ما كان بالسوط و العصا) قال الطيبى فيه وجوه من الاعراب أحدها أن يكون شبه العمد صفة الخطأ و هو معرفة و جاز لان قوله شبه العمد وقع بين الضدين و ثانيها أن يراد بالخطأ الجنس فهو بمنزلة النكرة و ما على التقديرين اما موصولة موصوفة بدلا أو بيانا و ثالثها أن يكون شبه العمد بدلا من الخطأ و ما كان بدل من البدل و على هذا يجوز أن يكون التابع و المتبوع معرفتين أو نكرتين أو مختلفتين و قوله (مائة من الابل) خبران فى شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطا فى القتل و زعم بعضهم أن القتل لايكون الا عمدا محضا أو خطأ محضا فاما شبه العمد فلايعرف و هو قول مالك و استدل أبو حنيفة بحديث عبد الله ابن عمرو على ان القتل بالمثل شبه عمد لايوجب القصاص و لاحجة له فيه لان الحديث فى السوط و العصا الخفيفة و القتل الحاصل بها يكون قتلا بطريق شبه العمد فأما المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذى هو معد للقتل اه و أنت ترى أن العصا باطلاقها تشمل الثقيلة و الخفيفة فتخصيصها يحتاج الى دليل مثله أو أقوى منه (منها) أى من المائة (أربعون فى بطونها أولادها) فى شرح السنة اتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من الابل ثم هى فى العمد المحض مغلظة فى مال القاتل حالة و فى شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة و فى الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة و التغليظ و التخفيف يكون فى أسنان الابل الى آخر ما قال كذا ذكره الطيبى و فى كتاب الرحمة اتفق الائمة على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل فى مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هى حالة أو مؤجلة فقال مالك و الشافعى و أحمد حالة و قال أبو حنيفة هى مؤجلة فى ثلاث سنين و اختلفوا فى دية العمد فقال أبو حنيفة و أحمد فى احدى روايتيه هى ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس و عشرون بنت مخاض و مثلها بنت لبون و مثلها حقاق و مثلها جذاع و قال الشافعى توخذ مثلثة ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة و أربعون خلفة و هى حوامل و به قال أحمد فى روايته الاخرى و أما دية شبه العمد فهى مثل دية العمد المحض عند أبى حنيفة و الشافعى و اختلفت الرواية عن مالك فى ذلك و أما دية الخطا فقال أبو حنيفة و أحمد هى مخمسة عشرون جذعة و عشرون حقة

marfat.com

رواه النسائى و ابن ماجه و الدارمى و رواه أبو داود عنه و عن ابن عمرو فى شرح السنة لفظ المصابيح عن ابن عمر★ و عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن و كان فى كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا فانه قود يده الا أن يرضى أولياء المقتول و فيه ان الرجل يقتل بالمرأة و فيه فى النفس الدية مائة من الابل و على أهل الذهب ألف دينار و فى الانف اذا أوعب جدعه الدية مائة من الابل

وعشرون ابن لبون و عشرون ابن مخاض و عشرون بنت مخاض اه و الحكمة فيه أن هذا أحق و كان أليق بالخطأ فان الخاطئ معذور فى الجملة و قال الشمنى و بذلك قال مالك و الشافعى الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون (رواه النسائى و ابن ماجه و الدارمى) أى عن ابن عمرو وحده (و رواه أبو داود عنه) أى عن ابن عمرو (و عن ابن عمر) أى عن كليهما (و فى شرح السنة لفظ المصابيح) أى الا ان فى قتل العمد الخطأ بالسوط و العصا مائة من الابل مغلظة منها الخ (عن ابن عمر) أى لفظ المصابيح مروى فى شرح السنة عن ابن عمر★(و عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده) قال المؤلف فى فصل التابعين هو محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم الانصارى سمع أباه و فى فصل الصحابة عمرو بن حزم يكنى أبا الضحاك الانصارى أول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر روى عنه ابنه محمد و غيره اه و فيه اشكال لايخفى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن و كان فى كتابه ان) بفتح الهمزة و فى نسخة بكسرها (من اعتبط) بعين مهملة و فتحات يقال عبطت الناقة و اعتبطتها اذا ذبحتها من غير علة أى من قتل بلاجناية (مؤمنا قتلا) مفعول مطلق لانه نوع منه أى متعمدا (فانه قود يده) بفتح القاف و الواو أى موقود ما جنته يده (الا أن يرضى أولياء المقتول) أخذ الدية أو يعفون فلايقتل وأصل القود الانقياد سمى القصاص به لما فيه من انقياد الجانى له بما جناه قال الطيبى فانه جواب الشرط و كان الظاهر أن يقال يقتص منه لانه سبب له فاقيم السبب مقام المسبب و الاستثناء من المسبب فى الحقيقة و الى هذا لمح القاضى بقوله أن يقتل قصاصا بما جنته يده فكانه مقتول يده قصاصا اذلو لم يجز لما اقتص منه (و فيه) أى فى الكتاب (ان الرجل يقتل بالمرأة) و هى مسئلة اجماعية و عكسها بالاولى (و فى النفس) اى فى قتلها مطلقا (الدية) أى عند العدول عن القصاص اليها فى العمد و هى متعينة فى الخطأ شبه العمد (مائة) بدل عن الدية (من الابل) أى على تفصيل سبق فى تقسيم أنواعها (و على أهل الذهب ألف دينار) اختلفوا فى الدنانير و الدراهم هل توخذ فى الديات أم لا فقال أبو حنيفة و أحمد يجوز أخذها فى الديات مع وجود الابل ثم عندهما روايتان هل هى أصل بنفسها أم الاصل الابل و الذهب و الدرهم بدل عنها و قال مالك هى الاصل بنفسها مقدرة بالشرع و لم يعتبرها بالابل و قال الشافعى لايعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضى فان أعوزت فعنه قولان الجديد الراجح انه يعدل الى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة و القديم المعمول به ضرورة أنه يعدل الى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم و اختلفوا فى مبلغ الدية من الدراهم فقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم و قال الشافعى وأحمد اثنا عشر ألف درهم كذا فى اختلاف الائمة و ظاهر الحديث يؤيد أبا حنيفة حيث قال و على أهل الذهب فالتقدير مائة من الابل على اهل الابل و ألف دينار أو ما يقوم مقامها وهو عشرة آلاف درهم على أهل الذهب (و فى الانف اذا أوعب جدعه) برفعه على انه نائب الفاعل أى استؤصل قطعه بحيث لايبقى منه (الدية مائة من الابل) قال الشمنى فى الانف سواء قطع الارنبة أو المارن كل الدية

marfat.com

و فى الأسنان الدية و فى الشفتين الدية و فى البيضتين الدية و فى الذكر الدية و فى الصلب الدية و فى العينين الدية و فى الرجل الواحدة نصف الدية

و الحاصل ان الجناية اذا فوتت منفعة على الكمال أو أزالت جمالا مقصودا فى الآدمى على الكمال تجب دية كاملة لان ذلك اتلاف للنفس من وجه و اتلاف النفس من وجه ملحق باتلافها من كل وجه اما الانف فلما روى عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس انه قال فى الكتاب الذى عندهم عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الانف اذا قطع مارنه الدية و ماروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن و كيع عن ابن أبى ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الانف اذا استؤصل مارنه الدية و لانه أزال بقطع الارنبة جمالا على الكمال مقصودا و بقطع المارن منفعة مقصودة لان منفعة الانف ان تجتمع الرواغ فى قصبته لتعاود الى الداخل ماغ و ذلك يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع قصبة الانف و هى عظمة واحدة لايزاد على دية واحدة و هو قول مالك و أحمد و قال الشافعى فى المارن الدية و فى القصبة حكومة عدل لان المارن وحده موجب للدية فتجب الحكومة فى الزائد كما لو قطع القصبة وحدها و قطع لسانه ولنا ما أخرجه البزار فى مسنده عن أبى بكر بن عبيدالله بن عمر عن أبيه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الانف اذا استوعب جدعه الدية ولانه عضو واحد فلا يجب فيه أكثر من دية ولو قطع أنفه فذهب شمه ففيه ديتان لان الشم فى غير الانف فلا يدخل دية أحدهما فى الاخرى (و فى الاسنان) أى جميعها (الدية) و نصف عشر الدية وهو خمس من الابل فى قلع كل سن اذا كان خطأ سواء كان ضرسا أو ثنية لما فى كتاب عمرو بن حزم و فى السن خمس من الابل و لما سيأتى و لان الكل فى أصل المنفعة و هو المضغ سواء و بعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن فى البعض الآخر جمال و هو كالمنفعة فى الآدمى و انما قيدنا بالخطأ لان العمد فيه القصاص و لو قلع جميع أسنانه تجب ستة عشر ألفا و ليس فى البدن عضو ديته أكثر من دية النفس سوى الاسنان و فى الكوسج تجب أربعة عشر ألفا لان اسنانه تكون ثمانية و عشرين و حكى أن امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فأنت طالق فسئل أبو حنيفة عن ذلك فقال تعد اسنانه ان كانت ثمانية و عشرين فهو كوسج و عند الشافعى فى وجه لو قلع زيادة على عشرين سنا يجب دية كاملة فى العشرين ولايجب فى الزيادة شئ قلت هذا هو الظاهر من هذا الحديث (و فى الشفتين) بفتح أوله و يكسر (الدية و فى البيضتين) أى الخصيتين (الدية و فى الذكر الدية) قال الشعبى و فى الحشفة سواء كانت وحدها أو مع الذكر كل الدية لما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الزهرى ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قضى فى الذكر الدية مائة من الابل اذا استؤصل أو قطعت حشفته و أخرج البيهقى عن ابن المسيب قال مضت السنة ان فى الذكر الدية و فى الانثيين الدية (و فى الصلب) بضم أوله أى الظهر قال ابن الملك اى فى ضربه بحيث انقطع ماؤه (الدية و فى العينين) أى جميعا (الدية) قال الشعبى و أما احدى الحواس ففيها الدية لان كل واحدة منها منفعة مقصودة روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن خالد عن عوف الاعرابى قال سمعت شيخا فى زمان الجماجم قنعت نفسه فقيل ذلك أبولهب عم أبى قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فى زمان عمر بن خطاب فذهب سمعه و عقله و لسانه و ذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيها باربع ديات و هو حى و رواه عبدالرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى عن عوف به و فى المبسوط و يعرف فوات هذه المعانى بتصديق الجانى أو نكوله اذا استحلف و يعرف فوات

marfat.com

و فى المأمومة ثلث الدية و فى الجائفة ثلث الدية و فى المنقلة خمس عشرة من الابل و فى كل اصبع من أصابع اليد و الرجل عشر من الابل و فى السن خمس من الابل رواه النسائى و الدارمى و فى رواية مالك و فى العين خمسون و فى اليد خمسون و فى الموضحة خمس ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المواضح خمسا خمسا من الابل و فى الاسنان خمسا خمسا من الابل رواه أبوداود و النسائى و الدارمى و روى الترمذى و ابن ماجه الفصل الاول

البصر بقول عدلين من الاطباء (و فى الرجل الواحدة نصف الدية) قال الشمنى تجب الدية كاملة فى اثنين مما فى البدن منه اثنان كالعينين و اليدين و الرجلين و الشفتين و الاذنين و الانثيين و فى احد اثنين مما فى البدن منه اثنان نصف الدية لما أخرجه النسائى فى سننه و أبوداود فى مراسيله عن أبى بكر ابن محمد بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اليمن فيه الفرائض و السنن و الآيات و بعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه و فى الشفتين الدية و فى البيضتين و فى العيتين الدية و فى العين الواحدة نصف الدية و فى اليد الواحدة نصف الدية و فى الرجل الواحدة نصف الدية (و فى المأمومة) أى التى تصل الى جلدة فوق الدماغ تسمى ام الدماغ و اشتقاق المأمومة منه (ثلث الدية و فى الجائفة) أى الطعنة التى تصل الى جوف الرأس أو البطن أو الظهر أو الجنبين و الاسم دليل عليه (ثلث الدية و فى المنقلة) بكسر القاف المشددة و هى التى تنقل العظم بعد الشجة أى تحوله من موضعه (خمس عشرة من الابل) قال الطيبى رحمه الله و أمثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا بالتوقيف (و فى كل أصبع) بتثليث الهمزة و الباء (من أصابع اليد و الرجل) أى أو الرجل (عشر من الابل) و هو عشر الدية قال الشمنى لما أخرجه الترمذى و قال حسن صحيح و ابن حبان فى صحيحه و قال ابن القطان فى كتابه رجال اسناده كلهم ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية أصابع اليدين و الرجلين سواء عشرة من الابل لكل أصبع (و فى السن خمس من الابل رواه النسائى و الدارمى و فى رواية مالك و فى العين) أى الواحدة (خمسون) أى من الابل (و فى اليد) أى الواحدة (خمسون و فى الرجل) أى الواحدة (خمسون) أى نصف الدية (و فى الموضحة) بكسر الضاد أى الجراحة التى ترفع اللحم من العظم و توضحه (خمس) اى من الابل و روى البيهقى عن عمر رضى الله عنه و لفظه فى الانف الدية اذا استوعب جدعه مائة من الابل و فى اليد خمسون و فى الرجل خمسون و فى العين خمسون و فى الآمة ثلث النفس و فى الجائفة ثلث النفس و فى المنقلة خمس عشرة و فى الموضحة خمس و فى السن خمس و فى كل أصبع مما هنالك خمس و روى ابن عدى فى الكامل و البيهقى فى الشعب فى اللسان الدية اذا منع الكلام و فى الذكر الدية اذا قطعت الحشفة و فى الشفتين الدية ★ (و عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المواضح) بفتح أوله جمع موضحة (خمسا خمسا من الابل و فى الاسنان خمسا خمسا من الابل) أى فى كل واحدة منها خمس قال الطيبى فان قلت كيف يوافق هذا قوله فى الحديث السابق و فى الاسنان الدية قلت اعتبر فى الجمع هنا افراده و هناك حقيقته سأله فى التعريف حقيقة الجنس و استغراقه و لذلك كرر خمسا ليستوعب الدية الكاملة باعتبار الخماسها قال ابن الحاجب العرب تكرر الشئ مرتين لتستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذى دل عليه اللفظ المكرر اه و فيه ان الاخماس هنا زيادة على الدية كما سبق تحريرها (رواه أبوداود و النسائى و الدارمى) أى فى الفصلين من الحديث (و روى الترمذى و ابن ماجه الفصل الاول)

marfat.com

★ وعن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين و الرجلين سواء رواه أبوداود و الترمذى

أى ولم يذكرا قوله فى الاسنان و هو مخالف لما نقله الشمنى حيث قال أخرجه أبوداود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسنان خمس من الابل فى كل سن قال الشمنى ولا تود فى الشجاج و هى فى اللغة ما يكون فى الرأس و الوجه و أما ما يكون فى غير هما فيسمى جراحة الا فى الموضحة عمدا و هى التى توضح العظم أى تبينه اما أخرجه البيهقى مرسلا عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة و أخرج عبدالرزاق فى مصنفه عن الحسن و عمر بن عبدالعزيز ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشئ ولانه لم يمكن اعتبار المساواة فى غير الموضحة و يمكن اعتبارها فيها لان لها حدا ينتهى اليه السكين و هو العظم بخلاف غيرها من الشجاج و لان فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيها و قال محمد فى الاصل و هو ظاهر الرواية و قول مالك يجب القصاص فيما دون الموضحة لانه ليس فيه كسر عظم ولا خوف هلاك غالب و يمكن اعتبار المساواة فيه بأن يشبه غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك المسبار فيقطع بها مقدار ما قطع و فى شرح الوانى و هو الصحيح لظاهر قوله تعالى و الجروح قصاص مع امكان المساواة بما ذكرنا و روى الحسن عن أبى حنيفة انه لا قصاص فيما دون الموضحة و هو قول الشافعى و أحمد لان جراحته لا تنتهى الى لعظم فصار كالمأمومة قال و فى الموضحة خطأ نصف عشر الدية و فى الهاشمة و هى التى تكسر لعظم عشرها لقوله صلى الله عليه وسلم فى كتاب عمرو بن حزم الذى أخرجه أبوداود و النسائى و فى لمأمومة ثلث الدية و فى الجائفة ثلث الدية و فى المنقلة خمس عشرة من الابل و فى الموضحة خمس ن الابل و ليس فيه ذكر الهاشمة لكن أخرج عبدالرزاق فى مصنفه عن زيد بن ثابت قال فى الموضحة خمس و فى الهاشمة عشر و فى المنقلة خمس عشرة و فى المأمومة ثلث الدية قال ابن عبدالبر ان مالكا و أبا حنيفة و الشافعى و اصحابهم اتفقوا على ان الجائفة لا تكون الا فى الجوف و به قال أحمد قال الشمنى و فى جائفة نفذت ثلثا ها قال ابن عبدالبر لاأعلمهم يختلفون فى ذلك و روى عن أبى حنيفة و بعض الشافعية أنها جائفة واحدة لان الجائفة تنفذ من ظاهر البدن الى الجوف و الثانية هنا تنفذ من الباطن الى الظاهر و للجمهور ما روى عبدالرزاق فى مصنفه عن الثورى عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال قضى أبوبكر فى الجائفة تكون نافذة بثلثى الدية و قال هما جائفتان و قال سفيان ولا تكون الجائفة الا فى الجوف و رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عبدالرحمن ابن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطأ فأصاب بطن رجل فانفذه الى ظهره فدووه فرفع الى ابى بكر فقضى فيه بجائفتين قال الشمنى ولايقاد حينئذ بجرح الا بعد برء و هو قول مالك و أحمد و أكثر أهل العلم و قال الشافعى يجوز أن يقاد قبل البرء و يستحب الانتظار اعتبارا بالقصاص فى النفس و لنا ما روى أحمد فى مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فقال يارسول الله أقدنى فقال له عليه الصلاة والسلام لاتعجل حتى يبرأ جرحك قال فابى الرجل الا أن يستقيده فاداده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعرج الرجل المستقيد و برأ المستقاد منه فاتى المستقيد الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله عرجت منه و برأ صاحبى فقال له عليه الصلاة و السلام ألم آمرك أن لاتستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتنى قال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من كان به جرح أن لايستقيد

marfat.com

★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء و الاسنان سواء الثنية و الضرس سواء هذه و هذه سواء رواه أبو داود ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم قال أيها الناس انه لاحلف فى الاسلام و ما كان من حلف فى الجاهلية فان الاسلام لايزيده الا شدة

حتى تبرأ جراحته فاذا برأ استقاد و لان الجراحات يعتبر مآلها لا حالها لان حكمها فى الحال غير معلوم و لعلها تسرى الى النفس فيظهر انه قتل ★ (و عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين و الرجلين سواء) أى حتى الابهام و الخنصر و ان كانا مختلفين فى المفاصل كما سبق (رواه أبوداود و الترمذى ★ و عنه) أى عن ابن عباس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء و الاسنان شواء و الثنية) بتشديد الياء (و الضرس) بالكسر (سواء) فى المغرب الثنية واحدة الثنايا و هى الاسنان المتقدمة اثنتان فوق و اثنتان أسفل لان كلا منهما مضمومة الى صاحبتها و الاضراس ما سوى الثنايا من الاسنان الواحد ضرس و يذكر و يؤنث ذكر هما تقريرا لمعنى قوله الاسنان سواء أى لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يتقزز اليها كل الاقتذار و ما ليس كذلك و المراد بقوله (هذه و هذه سواء) الخنصر و الابهام و يدل على ذلك الحديث الاول من هذا الباب كذا ذكره الطيبى و تبعه ابن الملك ولابعد أن تكون الاشارة الى احدى الثنايا واحدى الاضراس تاكيدا لماقبله (رواه أبوداود) و كذا ابن ماجه و روى أحمد و أبو داود و النسائى عن ابن عمر و فى الاصابع عشر عشر ★(و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أى سنة فتح مكة (ثم قال) أى بعد خطبته المشتملة على الحمد و الثناء المقتضية لمرتبة الجمع بالحضور مع رب السماء و هو الكمال الانسانى بالفضل الربانى انتقل الى تنزل مرتبة التفرقة تكميلا للناقصين و تجميلا للكاملين عاملا بقضية كلم الناس على قدر عقولهم فى طلب أصولهم و فصولهم فقال (أيها الناس انه) أى الشان (لاحلف) بكسر حاء مهملة فسكون لام و فى نسخة بفتح فكسر أى لا احداث للمعاهدة بين قوم (فى الاسلام وما كان من حلف فى الجاهلية فان الاسلام لايزيده الاشدة) قال بعضهم الحلف العهد و منه حالفه عأهده و تحالفوا تعاهدوا وكان أهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث و التناصر فى الحروب واداء الضمانات الواجبة عليهم و غير ذلك فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن احداثه فى الاسلام و أقرما كان فى الجاهلية وفاء بالعهود و حفظا للحقوق و الذمام و توضيحه ما قال التوربشتى ولخصه القاضى كان أهل الجاهلية يتعاهدون فيتعاقد الرجل مع الرجل و يقول له دمى دمك و هدمى هدمك و ثارى ثارك و حربى حربك و سلمى سلمك ترثنى و ارثك و تطلب بى واطلب بك و تعقل عنى و اعقل عنك فيعدون الحليف من القوم الذين دخل فى حلفهم و يقررون له و عليه مقتضى الحلف و المعاقدة غنما و غرما فلما جاء الاسلام قررهم على ذلك لاشتماله على مصالح من حقن الدماء و النصر على الاعداء و حفظ العهود والتأليف بين الناس حتى كان يوم الفتح ففى ما أحدث فى الاسلام لما فى رابطة الدين من الحث على التعاضد و التعاون مانعتهم من المخالفة و قرر ما صدر عنهم فى أيام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق ولكن نسخ من أحكامه التوارث و عمل الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك باشخاص مخصوصة و ارتباطه باسباب معينة معدودة و ذكر فى النهايه وجها آخر حيث قال أصل الحلف المعاقدة و المعاضدة على التعاهد و التساعد و الاتفاق فما كان منه فى الجاهلية على الفتن و القتال و الغارات فذلك الذى

marfat.com

المؤمنون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم و يرد عليهم أقصاهم يرد سرايا هم على قعيدتهم
لايقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المسلم

ورد النهى عنه فى الاسلام بقوله لاحلف فى الاسلام و ما كان منه فى الجاهلية على نصرة المظلوم و صلة الارحام و نحو هما فذلك الذى قال فيه و ايما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الاشدة قال الطيبى و قوله (المؤمنون يد على من سواهم) يؤيد الوجه الاول لانه جملة مبينة لنفى الحلف المخصوص فى الاسلام لان أخوة الاسلام جمعتهم و جعلتهم كيد واحدة لايسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة أخيه قال تعالى انما المؤمنون اخوة و قوله (يجير عليهم أدناهم) كالبيان للسابق و لذلك لم يؤت بالعاطف يعنى اذا كانوا فى حكم اليد الواحدة فهم سواء فالادنى كالاعلى يعطى الامان لمن شاء و كذلك قوله (و يرد عليهم أقصاهم و يرد سراياهم على قعيدتهم) جىء بلا واو بيانا و هو ينصر الوجه الثانى من كتاب القصاص و ان روى بالواو كما فى بعض نسخ المصابيح فبالعكس لاقتضاء العطف المغايرة قال التوربشتى أراد بالقعيدة الجيوش النازلة فى دار الحرب يبعثون سراياهم الى العدو فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم لانهم كانوا رداً لهم (لايقتل مؤمن بكافر) أى حربى و عند الشافعى و لو ذميا (دية الكافر) أى الذمى (نصف دية المسلم) قال المظهر ذهب مالك و أحمد الى أن ديته نصف دية المسلم غير ان أحمد قال اذا كان القتل خطأ و ان كان عمدا لم يقد به و يضاعف عليه باثنى عشر ألفا و قال أصحاب أبى حنيفة ديته مثل دية المسلم و قال الشافعى ديته ثلث دية المسلم و روى عن عمر رضى الله عنه انه قال دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف و دية المجوسى ثمانمائة درهم من شرح السنة قال الشمنى للشافعى ما روى عبدالرزاق فى مصنفه فى كتاب العقول عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم و روى الشافعى فى مسنده عن فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قضى فى اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم و فى المجوسى ثمانمائة درهم و روى أيضا فى مسنده عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان فى دية اليهودى و النصرانى باربعة آلاف درهم و لنا ما أخرجه أبو داود فى مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار و وقفه الشافعى فى مسنده على سعيد و ما أخرجه الترمذى و قال حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه عن أبى سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين و كان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو سعيد البقال اسمه سعيد بن المرزبان قال الترمذى فى علله الكبير قال البخارى هو متقارب الحديث و روى أبو داود فى مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن قال كان عقل الذمى مثل عقل المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و زمن أبى بكر و زمن عمر و زمن عثمان رضوان الله تعالى عليهم أجمعين حتى كان صدر من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان أهله أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت المال النصف ولاهله النصف خمسمائة دينار وخمس مائة دينار ثم قتل آخر من أهل الذمة فقال معاوية لو انا نظرنا الى هذا الذى يدخل بيت مال المسلمين نجعله وضعا عن المسلمين و عونا لهم قال فمن هنالك وضع عليهم الى خمسمائة و روى عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن مسعود دية المعاهد مثل دية المسلم و روى أيضا عن معمر عن الزهرى عن سالم

marfat.com

لاجلب و لاجنب و لايؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم و فى رواية قال دية المعاهد نصف دية الحر رواه أبوداود

عن أبيه أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله و جعل عليه ألف دينار و روى الدارقطنى فى سننه عن الحسين بن صفوان عن عبدالله بن أحمد عن رحمويه عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان أبا بكر و عمر رضى الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودى و النصرانى المعاهدين دية الحر المسلم و أخرج ابن أبى شيبة نحوه عن علقمة و مجاهد و عطاء و الشعبى و النخعى و الزهرى و روى عبدالرزاق عن أبى حنيفة عن العاكم عن ابن عيينة عن على انه قال دية كل ذمى مثل دية المسلم قال أبوحنيفة وهو قولى و لانه حر معصوم الدم فتكمل ديته كالمسلم (لاجلب و لاجنب) بفتحتين فيهما و قد سبق معناهما فى باب الزكاة و يتصوران فى السباق أيضا (و لا يؤخذ) بالتذكير و التأليث (صدقاتهم الا فى دورهم) بضم دال و سكون واو جمع دار أى فى منازلهم قال الطيبى رحمه الله لوجعلت الواو كما فى قولك جاء زيد و ذهب عمرو ينبغى أن يفسر لاجلب و لاجنب بما يعايره من السباق فى الخيل فان الجلب حينئذ بمعنى الصوت و الزجر ليزيد فى شائه و الجلب يعنى جلب فرس آخر فى جنب فرسه و لو جعلت كما فى قولك أعجبنى زيد و كرمه يجب أن يفسرا بما يقع مبينا له فالجلب هو أن ينزل الساعى موضعا و يبعث الى أرباب المواشى ليجلبوا اليه مواشيهم فيأخذ صدقاتهم و الجنب هو أن يبعد أرباب المواشى عن مواضعهم فيشق على المصدق طلبهم و لو جعل الواو كما فى قوله تعالى و لقد آتينا داود و سليمان علما و قالا الحمد لله لم يبعد فيجعل قوله و لايؤخذ صدقاتهم مبينا عن قوله لاجلب و لاجنب بان يخبر عن الامرين و يفوض الترتيب الى الذهن و الله أعلم (و فى رواية قال دية المعاهد) بكسر الهاء و قيل بفتحها أى الذمى (نصف دية الحر) أى المسلم (رواه أبو داود) و كذا الترمذى و النسائى و ابن ماجه قال الشمنى مذهب مالك ان دية اليهودى و النصرانى نصف دية المسلم لما أخرجه أصحاب السنن الاربعة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده و اللفظ لابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر و لفظ الترمذى دية عقل الكافر نصف عقل المسلم و قال حديث حسن و لفظ النسائى عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين و هم اليهود و النصارى و لفظ ابن ماجه ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين و هم اليهود و النصارى و ما أخرجه الطبرانى فى معجمه الاوسط عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية المعاهد نصف دية المسلم و فى كتاب الرحمة و أجمعوا على ان دية الحرة المسلمة فى نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم وأما فى الجراح فعلى النصف عند أبى حنيفة و الشافعى فى الجديد و عند غيرهما على التساوى و فيه تفصيل و قال الشمنى و الدية للمرأة نصف ما للرجل فى النفس أو ما دونهما و هو ظاهر مذهب الشافعى و مختار ابن المنذر و به قال الثورى و الليث و ابن أبى ليلى و ابن شبرمة و ابن سيرين لما أخرجه البيهقى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل و ما أخرجه عن ابراهيم عن على بن أبى طالب انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس و فيما دونها و قال الشافعى ما دون الثلث لاينتصف و كذا الثلث قال فى القديم و به قال مالك و أحمد وهو قول الفقهاء السبعة و ابن المسيب و عمر بن عبدالعزيز و عروة بن الزبير و الزهرى و قتادة و الاعوج و ربيعة و مروى عن عمر و ابنه و زيد بن ثابت لما روى النسائى فى سننه عن عيسى بن يونس الرملى عن ضمرة عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه

marfat.com

★ و عن خشف بن مالک عن ابن مسعود قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی دیة الخطأ عشرین بنت مخاض و عشرین ابن مخاض ذکور و عشرین بنت لبون و عشرین جذعة و عشرین حقة رواه الترمذی و أبو داود و النسائی و الصحیح انه موقوف علی ابن مسعود و خشف مجهول لا یعرف الا بهذا الحدیث

عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عقل المرأة مثل عقل الرجل حتی یبلغ العقل الثلث من دیتها و اخرج البیهقی عن الشعبی عن زید بن ثابت قال جراحات الرجال و النساء الی الثلث فما زاد علی النصف و اخرج ایضا عن ربیعة أنه سأل ابن المسیب کم فی اصبع المرأة قال عشر قال کم فی الاثنین قال عشرون قال کم فی ثلاث قال ثلاثون قال کم فی أربع قال عشرون فقال ربیعة حین عظم جرحها و اشتدت حصبتها نقص عقلها قال اعراق انت قال ربیعة عالم متثبت أو جاهل متعلم قال یا ابن اخی انها السنة و أجیب عن الاول بان اسماعیل بن عیاش عن الحجازیین ضعیف و ابن جریج حجازی و عن الثانی بانه منقطع و عن الثالث بان الشافعی قال فی آخره کنا نقول به ثم رجعت عنه و انا أسأل الله الخیر وانا لانجد من یقول السنة ثم لا نجد نفاذا بها عن النبی صلی الله علیه وسلم و القیاس اولی بنافیها ★ (و عن خشف) بکسر الخاء و سکون الشین المعجمتین و بالفاء (ابن مالک) أی الطائی روی عن ابیه و عمر و ابن مسعود و عنه زید بن جبیر وثق ذکره المصنف و فی التقریب وثقه النسائی (عن ابن مسعود قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی دیة الخطأ عشرین بنت مخاض) قال الطیبی یحتمل وجهین أحدهما ان المراد منه الجنس فیشتمل علی الذکور و الاناث و ثانیهما الانثی منه و هو المراد فی الحدیث لعطف قوله (و عشرین ابن مخاض ذکور) بالجر علی الجوار کما فی المثل جحر ضب خرب کذا فی الترمذی و أبی داود و شرح السنة و بعض نسخ المصابیح و فی بعضها ذکورا بالنصب و هو ظاهر و أراد تأکیده بقوله ذکور (و عشرین بنت لبون و عشرین جذعة) بفتحتین (و عشرین حقة) بکسر أوله (رواه أبو داود و الترمذی و النسائی و الصحیح انه موقوف علی ابن مسعود) قلت و علی تقدیر تسلیمه لایضره فان مثل هذا الموقوف فی حکم المرفوع فان التقادیر لاتعرف من قبل الرأی مع ان المقرر فی الاصول انه اذا کان الحدیث مرفوعا و موقوفا یعتبر المرفوع (و خشف مجهول لا یعرف الا بهذا الحدیث) قلت یجاب عنه بانه روی عن ابن مسعود و عن عمر و عن أبیه کما سبق فیکون معروفا لان أقل المعروف أن یروی عن اثنین قال التوربشتی و العجب من مؤلف المصابیح کیف یشهد بصحته موقوفا ثم طعن فی الذی یرویه عنه و قوله و خشف مجهول لم یبتدعه هو بل سبقه به الاولون الذین خالفوا هذا الحدیث و أراه قد نقله الخطابی و کان علیه أن لایبادر فیه و قد ذکره البخاری فی تاریخه فقال خشف بن مالک سمع عمر و ابن مسعود قال الطیبی قوله و أراه قد نقله الخطابی لیس بطعن بل قد أبا داود و الترمذی قال أبو داود و هو قول عبدالله و قال الترمذی حدیث ابن مسعود لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه و قد روی عن عبدالله موقوفا و فی شرح السنة خشف بن مالک مجهول لایعرف الا بهذا الحدیث و قوله عن البخاری ان خشفا سمع عمر و ابن مسعود لایجعله من المشهورین قلت لایجعله من المشهورین لکن یخرجه من المجهولین قال و لعل غرضه فی الطعن تقریر مذهبه قلت وجه الطعن ظاهر لانه لامعنی لطعن الراوی بعد الحکم بان الحدیث صحیح سواء یکون مرفوعا أو موقوفا و لعل الخطابی سبق البغوی فی هذا و الله تعالی أعلم قال فی شرح السنة الخطأ أخماس عند

marfat.com

و روى فى شرح السنة ان النبى صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة و ليس فى اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق اثنى عشر ألفا و على أهل البقر مائتى بقرة و على أهل الشاء

أكثر أهل العلم غير انهم اختلفوا فى تقسيمها فذهب قوم الى انها عشرون بنت مخاض و عشرون بنت لبون و عشرون ابن لبون و عشرون حقة و عشرون جذعة و به قال الليث و مالك و الشافعى و أبدل قوم بنى اللبون ببنى المخاض و احتجوا بحديث خشف قال الشمنى لهم ما فى الكتب الستة من حديث سهل بن أبى حثمة فى الذى وداه النبى صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة و بنو المخاض لامدخل لها فى الصدقات و لنا ما أخرجه أصحاب السنن الاربعة عن حجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائى عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون حقة و عشرون جذعة و عشرون بنت مخاض و عشرون بنت لبون و عشرون بنى مخاض ذكر و خشف وثقه النسائى و ذكره ابن حبان فى الثقات و زيد بن جبير و هو الحبشى وثقه ابن معين و غيره و أخرجا له فى الصحيحين (و روى) بصيغة المجهول و فى نسخة بالمعلوم أى روى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده (أن النبى صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر) بتخفيف الدال أى أعطى ديته (بمائة من ابل الصدقة ليس) و فى نسخة و ليس (فى اسنان ابل الصدقة ابن مخاض) الجملة حالية و يشبه أن يكون هذا قول الراوى و انه رد على الحديث السابق حيث أثبت فيه ابن مخاض (انما فيها) أى فى ابل الصدقة (ابن لبون) أقول هذا على ما ذكره ابن شهاب عن سليمان بن يسار و قد روى ابن مسعود ابن مخاض و به أخذ أبو حنيفة كذا فى موطأ محمد فى باب دية الخطأ قال الشمنى و أجاب الاصحاب عن الذى وداه النبى صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة بان النبى صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك و لم يجعله حكما قال النووى فى شرح مسلم المختار ما قاله جمهور أصحابنا و غيرهم ان معناه انه عليه الصلاة والسلام اشتراها من أهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعوها تبرعا منه الى أهل القتيل اه و قيل لاحجة فيه لانهم لم يدعوا على اهل خيبر الا قتله عمدا فكون ديته دية العمد و هى من اسنان الصدقة و انما الخلاف فى الخطأ ★ (و عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم) قيل دل على ان أصل الدية الابل و انها مختلفة بحسب اختلاف قيمتها كما هو مذهب الشافعى فى الجديد (و دية أهل الكتاب) أى كانت يومئذ (النصف) بالنصب على انه خبر كان و فى نسخة بالرفع على انه خبر المبتدأ (من دية المسلمين) من تبعيضية متعلقة بالنصف (قال) أى جد، (فكان) أى الامر (كذلك) أى على ذلك و فى رواية الشمنى فكان ذلك (حتى استخلف عمر) بصيغة المفعول أى جعل خليفة (فقال) و فى رواية الشمنى فقام (خطيبا فقال الا ان الابل غلت) و فى رواية قد غلت من الغلاء و هو ارتفاع الثمن أى ازدادت قيمتها (قال) أى جد، (ففرضها) أى قدر الدية (عمر على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق) بكسر الراء و يسكن أى أهل الفضة (اثنى عشر الفا) أى من الدراهم (و على أهل البقر مائتى بقرة و على أهل الشاء)

marfat.com

ألفى شاة و على أهل الحلل مائة حلة قال و ترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه أبو داود ★ و عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية اثنى عشر ألفا رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و الدارمى

بالهمز فى آخره اسم جنس (ألفى شاة) بالتاء لواحدة من الجنس (و على أهل الحلل) بضم فتح (مائتى حلة) قال ابن الملك و هى ازار و رداء من أى نوع من أنواع الثياب و قيل الحلل برود اليمن و لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (قال) أى جده (و ترك) أى عمر (دية أهل الذمة) أى على ما كان عليه فى عهده عليه الصلاة والسلام (لم يرفعها فيما رفع من الدية) قال الطيبى يعنى لما كانت قيمة دية المسلم الى اثنى عشر ألفا و قرر دية الذمى على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمى كثلث دية المسلم مطلقا و لعل من أوجب الثلث نظر الى هذا (رواه أبو داود) قال الشافعى الدية من الذهب ألف دينار و من الفضة عشرة آلاف درهم و من الابل مائة و قال الشافعى من الورق اثنا عشر ألفا و به قال مالك و أحمد و اسحق لما أخرج أصحاب السنن الاربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفا و لنا و هو قول الثورى و أبى ثور من أصحاب الشافعى ما روى البيهقى من طريق الشافعى قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على أهل الذهب فى الدية ألف دينار و من الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبى عن عمر قال فقال أهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثنى عشر ألف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا و لكنه فرضها اثنى عشر ألفا وزن ستة و ذلك عشرة آلاف كذا فى نسخة و فى أخرى قال محمد بن الحسن و أخبرنى الثورى عن مغيرة الضبى عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل كل بعير بمائة و عشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم و فى التجريد للقدورى لاخلاف ان الدية ألف دينار و كل دينار عشرة دراهم و لهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا و نصاب الورق مائتى درهم و اعلم ان العلماء اختلفوا فى الاصل فى الدية فقال الشافعى و احمد فى رواية و ابن المنذر الابل فقط فتجب قيمتها بالغة ما بلغت لما أخرجه أبو داود و النسائى و ابن ماجه و صححه ابن القطان من حديث عبدالله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها ولانه عليه الصلاة والسلام فرق بين دية شبه العمد ودية الخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها ولايتحقق ذلك فى غير الابل ولان الابل مجمع عليه و ما عداه مختلف فيه فيؤخذ بالمتيقن و قال أبوحنيفة الابل و الذهب و الفضة و هو قول أحمد و الشافعى فى القديم و مقتضى قول المالكية أن الناس ان كان من أهل البوادى و العمود فمائة من الابل و ان كان من أهل الذهب كأهل الشام و مصر و المغرب فألف دينار و ان كان من أهل الورق كأهل خراسان و العراق و فارس فاثنا عشر ألف درهم و قال أبو يوسف و محمد و أحمد فى رواية الابل و الذهب و الفضة و البقر مائتا بقرة و الغنم ألفا شاة و الحلة مائتا حلة لهذا الحديث ولابى حنيفة ما رواه البيهقى من طريق الشافعى و قد مر الآن ثم فائدة الخلاف تظهر فى اختيار القاتل فعند أبى حنيفة له الخيار من الانواع الثلاثة فقط و عندهما من الستة و تظهر فى الصلح فعند أبى حنيفة يجوز الصلح عن الدية على أكثر من مائتى بقرة فى رواية ولايجوز فى رواية أخرى كقولهما كما لو صالح على أكثر من مائة من الابل أو أكثر من ألف دينار ★ (و عن ابن عباس عن النبى صلى الله

marfat.com

★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جد، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق و يقومها على أثمان الابل فاذا غلت رفع فى قيمتها و اذا هاجت رخص نقص من قيمتها و بلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار و عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال و قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتى بقرة و على أهل الشاة ألفى شاة و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل و قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيأ رواه أبو داود و النسائى

عليه وسلم انه جعل الدية اثنى عشر ألفا) أى من الدراهم (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و الدارمى ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ) بتشديد الواو المكسورة أى يجعل قيمة دية الخطأ (على أهل القرى) جمع قرية (أربعمائة دينار أو عدلها) بفتح أوله و يكسر قيل العدل بالفتح مثل الشئ فى القيمة و بالكسر مثله فى المنظر و قال الفراء بالفتح ما عدل الشئ من غير جنسه و بالكسر من جنسه قال العسقلانى فى هذه الرواية للاكثر بالفتح فالمعنى أو مثلها فى القيمة (من الورق) بكسر الراء و يسكن أى الفضة (و يقومها) أى و كان يقوم دية الخطأ (على أثمان الابل) جمع ثمن بفتحتين (فاذا غلت) أى الابل يعنى زاد ثمنها (رفع فى قيمتها) أى زاد فى قيمة الدية (و اذا هاجت) من هاج اذا ثار أى ظهرت (رخص) بضم فسكون ضد الغلاء و التأنيث باعتبار القيمة فان الرخص رخصها (نقص) أى النبى صلى الله عليه وسلم (من قيمتها) أى قيمة الدية (و بلغت) أى قيمة الدية للخطأ (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى زمانه (ما بين اربعمائة الى ثمانمائة دينار وعدلها) بالوجهين و هو مرفوع على الابتداء أى و مثلها الكائن (من الورق ثمانية آلاف درهم) خبره قال الطيبى و هو يدل على ان الاصل فى الدية هو الابل فان أعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعى فى الجديد و أول ما روى من تقدير دراهم و دنانير بانه تقويم و تعديل باعتبار ما كان فى ذلك الزمن لا مطلقا (قال) أى جده (و قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتى بقرة و على أهل الشاء ألفى شاة) فيه تأييد لمذهب الصاحبين (و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل) أى الدية (ميراث بين ورثة القتيل و قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة) أى الدية التى تجب بجناية المرأة (بين عصبتها) أى يتحملها عنها عصبتها كما فى الرجل قال التوربشتى من أئمتنا يعنى ان العصبة يتحملون عقل المرأة الذى يجب عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن الرجل و انها ليست كالعبد فى جنايته اذ العاقلة لاتحمل عنه بل تتعلق الجناية برقبته و قال الاشرف يمكن أن يكون معناه ان المرأة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كسائر ما تركته لهم و هذا يناسب ما فى الحديث و هو قوله (ولا يرث القاتل) أى من المقتول (شيأ) أى لا من الدية و لا من غيرها لانه صلى الله عليه وسلم لما بين ان دية المرأة المقتولة بين و رثتها دخل القاتل فى عمومهم فخصهم بغير القاتل و مما يؤيد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث و هو قوله عليه الصلاة و السلام ان العقل ميراث بين ورثة القتيل فعلى هذا المراد من المرأة هى المقتولة و على قول الشارح الاول المراد بها القاتلة قال الطيبى هذا انما يتم اذا جعل كل واحد من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل و قوله قضى رسول الله

marfat.com

★ و عنه عن أبيه عن جده ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولايقتل صاحبه رواه أبوداود ★ و عنه عن أبيه عن جده قال قضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية رواه أبوداود و النسائى ★ و عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة

صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها و لايرث القاتل شيأ حديثين مستقلين برأسهما فيكون أحدهما مبينا بالآخر و اما اذا كانا من حديث واحد عن عمرو بن شعيب و أخرجه أبو داود و النسائى كما فى متن المشكاة فلا يلزم التكرار و يكون قوله و لايرث القاتل متعلقا بقوله ان العقل ميراث لا بالثانى و لان ميراث القتيل لايختص بالعصبة بل العصبة مختصة بالعقل و الله تعالى أعلم اهـ و قيل يرجع الوجه الاول لفظ العصبة و الثانى لفظ بين فانه ذكر قبل فيما كان العقل ميراثا للورثة و ما كان عليهم بلفظ على و الاولى أن ينزل على العموم ليتناول المعنيين أى ان عقل المرأة قاتلة بين عصبتها و مقتولة بين ورثتها و ما كان ميراثا فهو للورثة فقط و ما كان غيره فهو على العصبة فقط (رواه أبو داود و النسائى) و كذا ابن ماجه ★(و عنه) أى عن عمرو بن شعيب (عن أبيه عن جده أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد) مضى بحثه فى الحديث الاول من الفصل الثانى (و لايقتل صاحبه) أى صاحب شبه العمد و هو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه و انما قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم هذا دفعا لتوهم جواز الاقتصاص فى شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض فى العقل ذكره ابن الملك (رواه أبو داود ★ و عنه) أى عن عمرو بن شعيب (عن أبيه عن جده قال قضى رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم فى العين القائمة السادة) بتشديد الدال المهملة (لمكانها) أى الباقية فى مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها و ابصارها ذكره ابن الملك و قال التوربشتى أراد بها العين التى لم‌تخرج من الحدقة و لم‌يخل موضعها فبقيت فى رأى العين على ما كانت لم‌يشوه خلقتها و لم‌يذهب بها جمال الوجه (بثلث الدية) قال و الحديث لو صح فانه يحمل على انه أوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة قال ابن الملك عمل بظاهر الحديث اسحق و أوجب الثلث فى العين المذكورة و عامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لان المنفعة لم‌تفت بكمالها فصارت كالسن اذا اسودت بالضرب و حملوا الحديث على معنى الحكومة اذ الحكومة بلغت ثلث الدية و فى مختصر الطيبى و كان ذلك بطريق الحكومة و الا فالالزم فى ذهاب ضوئهما الدية و فى ذهاب ضوء احداهما نصف الدية عند الفقهاء فى شرح السنة معنى الحكومة أن يقال لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر و حكومة كل عضو لاتبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لاتبلغ حكومتها ارش الموضحة و ان قبح شينها قال الشمنى حكومة العدل هى أن يقوم المجنى‌عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو أى ذلك القدر هى أى حكومة العدل به يفتى كذا قال قاضيخان و هذا تفسير الحكومة عند الطحاوى و به أخذ الحلوانى و هو قول مالك و الشافعى و أحمد و كل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر و قال الكرخى فى تفسيرها أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة لان ما لانص فيه يرد الى ما فيه نص قال شيخ الاسلام و هو الاصح و فى المحيط قالوا ما قاله الطحاوى ضعيف و الله تعالى أعلم رواه أبوداود و النسائى ★(و عن محمد بن عمرو) أى ابن الحسن بن على بن أبى طالب روى عن جابر ذكره المؤلف (عن أبى سلمة) قال المؤلف هو مشهور بكنيته روى عن عمه عبدالرحمن

marfat.com

عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل رواه أبو داود و قال روى هذا الحديث حماد بن سلمة و خالد الواسطى عن محمد بن عمرو و لم يذكر أو فرس أو بغل ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب و لم يعلم منه طب فهو ضامن رواه أبوداود و النسائى ★ و عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس أغنياء فاتى أهله النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا أناس فقراء فلم يجعل عليهم شيأ رواه أبو داود و النسائى

ابن عوف الزهرى القرشى أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة على قول و من مشاهير التابعين و اعلامهم و هو كثير الحديث سمع ابن عباس و أبا هريرة و ابن عمر و غيرهم روى عنه الزهرى و يحيى بن أبى كثير و الشعبى و غيرهم (عن أبى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة) بالتنوين و فى نسخة بالاضافة الى قوله (عبد أو أمة أو فرس أو بغل) قال النووى الغرة عند العرب أنفس شئ و أطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم و أما ما جاء فى بعض الروايات فى غير الصحيح أو فرس أو بغل فرواية باطلة و قد أحدثها بعض السلف فى شرح السنة ذكر الفرس و البغل وهم من عيسى بن يونس (رواه أبو داود و قال روى هذا الحديث حماد بن سلمة و خالد الواسطى عن محمد بن عمرو و لم يذكر) أى محمد بن عمرو فى روايتهما أو لم يذكر كل واحد من حماد و خالد و يؤيده ما فى نسخة و لم يذكرا بالتثنية (أو فرس أو بغل) يعنى هذه الزيادة فتصير شاذة فالحديث ضعيف ★(و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله) و فى نسخة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال من تطبب) بتشديد الموحدة الاولى أى تعاطى علم الطب و عالج مريضا (و لم يعلم منه طب) أى معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فأخطأ فى طبه و أتلف شيأ من المريض (فهو ضامن) قال بعض علمائنا من الشراح لانه تولد من فعله الهلاك و هو متعد فيه اذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته و قال ابن الملك قوله و لم يعلم منه طب أى لم يكن مشهورا به فمات المريض من فعله فهو ضامن أى تضمن عاقلته الدية اتفاقا و لا قود عليه لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض فيكون حكمه حكم الخطأ و قال الخطابى لا أعلم خلافا فى ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا و المتعاطى بعمل لا يعرفه متعد فيضمن الدية و لا قود لانه لا يستبد بدون اذن المريض و جناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة (رواه أبوداود و النسائى و كذا ابن ماجه ★ و عن عمران بن حصين ان غلاما) أى ولدا (لاناس فقراء قطع أذن غلام) أى ولد (لاناس أغنياء فاتى أهله) أى أهل القاطع (النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا) أى اعتذارا للعفو (انا أناس فقراء فلم يجعل عليهم) و فى نسخة صحيحة عليه (شيأ) لان عاقلته كانوا فقراء و جناية الصبى على العاقلة لانها خطأ اذ لم تصدر عن اختيار صحيح و لهذا لا يقتص منه فى القتل و الفقراء لا يتحملون الدية و الظاهر ان الجانى كان صبيا حرا اذ لو كان عبدا لتعلقت الجناية برقبته و نفر مولاه لا يدفع ذلك كذا ذكره ابن الملك و غيره من علمائنا قلت و يحتمل أن يكون الجانى مدبرا و حينئذ تتعلق جنايته بمولاه و هو كان فقيرا فالتمس منه صلى الله عليه وسلم أن يرفع عنه بان يرضى خصمه و قد فعل و الله أعلم و قال الخطابى هذا الغلام كان حرا و كانت جنايته خطأ و كانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبى صلى الله عليه وسلم شيأ عليهم لان العاقلة انما تواسى عن وجد وسعة و لا شئ على الفقير منهم و لا يجوز أن يكون المجنى عليه عبدا اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن على انه قال دية شبه العمد اثلاثا ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفات و فى رواية قال فى الخطأ ارباعا خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة و خمس و عشرون بنات لبون و خمس و عشرون بنات مخاض رواه أبوداود ★ و عن مجاهد قال قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين حقة و ثلاثين جذعة و أربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها رواه أبو داود ★ و عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذى قضى عليه كيف أغرم من لاشرب ولا أكل

معنى لان العاقلة لاتحمل عبدا كما لايحمل عبد فان الغلام المملوك ان جنى على عبد أو حر فجنايته فى رقبته فى قول عامة أهل العلم (رواه أبو داود و النسائى) قال الشعبى و عمد الصبى و المجنون و المعتوه خطأ و على العاقلة فى عمدهم الدية و به قال مالك و أحمد و الشافعى فى قول لنا ما أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه ان عمد الصبى و المجنون خطأ لكن قال فى المعرفة اسناده ضعيف ★ (الفصل الثالث) ★ (عن على رضى الله عنه قال دية شبه العمد) مبتدأ (أثلاثا) حال من المبتدأ أو نصب بتقدير أعنى خبره (ثلاث و ثلاثون حقة) و قال الطيبى وقع التمييز و هو قوله أثلاثا بينهما كما يقال التصريف لغة التغيير مثلا (و ثلاث و ثلاثون جذعة) بفتحتين و قد تقدم ان الحقة بكسر الحاء من الابل ما دخلت فى السنة الرابعة لانها استحقت الركوب و الحمل و الجذعة من الابل ما دخلت فى السنة الخامسة (و أربع و ثلاثون ثنية) بتشديد التحتية و هى ما دخلت فى السنة السادسة (الى بازل عامها) باضافة البازل الى عامها و الى متعلقة بثنية كما يشهد به الحديث الآتى و المعنى ما بينهما فى القاموس جمل و ناقة بازل و بزول و ذلك فى تاسع سنيه و ليس بعده سن يسمى و فى المصباح بزل البعير كنصر فطر نابه بدخوله فى السنة التاسعة فهو بازل يستوى فيه المذكر و المؤنث و فى النهاية البازل ما تم له ثمان سنين و دخل فى التاسعة و حينئذ يطلع نابه و تكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين قال الطيبى و منه حديث على كرم الله وجهه الا بازل عامين حديث سن أى مستجمع الشباب مستكمل القوة (كلها) أى جميع الاربع و الثلاثين (خلفات) بفتح معجمة و كسر لام أى حاملات (و فى رواية قال) أى على (فى الخطأ) أى فى شان الخطأ كذا قيل فقوله فى الخطأ من كلام الراوى و قوله (ارباعا) تمييز و قوله (خمس و عشرون) خبر مبتدأ محذوف أى دية الخطأ خمس و عشرون و الظاهر أن يجعل فى الخطأ من كلام على و يكون خبرا مقدما مبتدؤه خمس و عشرون (حقة و خمس و عشرون جذعة و خمس و عشرون بنات لبون و خمس و عشرون بنات مخاض) و قد تقدم الخلاف و الاختلاف (رواه أبو داود ★ و عن مجاهد) أى ابن جبر بفتح الجيم و سكون الموحدة مولى عبدالله بن السائب المخزومى من الطبقة الثانية من تابعى مكة و فقهائها و قرائها المشهورين و أحد الاعلام المعروفين كان اماما فى القراءة و التفسير روى عنه جماعات مات سنة مائة (قال قضى عمر رضى الله عنه فى شبه العمد ثلاثين حقة و ثلاثين جذعة و أربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها رواه أبو داود ★ و عن سعيد بن المسيب) من أفاضل التابعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه) أى والدته (بغرة عبد أو وليدة) أى جارية (فقال الذى قضى عليه) بصيغة المجهول و قيل بالمعروف و الفاعل معلوم (كيف أغرم) بفتح الراء أى أضمن (من لاشرب و لا أكل) يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع

marfat.com

ولا نطق ولا استهل و مثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان رواه مالك و النسائى مرسلا و رواه أبوداود عنه عن أبى هريرة متصلا

الآتى (و لانطق و لااستهل) بتشديد اللام عطف تفسير بما هو أغرب أو معناه ما صاح و ما رفع صوته قال الطيبى راعى فى تأخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق فى السجع الترقى لان نفى الاستهلال أبلغ من نفى النطق لما يلزم من نفى الاستهلال نفى النطق من غير عكس و ليس كذلك للقرينة السابقة قلت كان عليه فى القرينة السابقة أن يقدم الاكل على الشرب بناء على ما هو المعتاد و لذا قال تعالى كلوا و اشربوا و لكنه عكسه لملاءمة حال الجنين على فرض خروجه حيا (و مثل ذلك أى القتل (يطل) بضم أوله و تشديد لامه من طل دمه و أطل أى هدر أى يهدر و فى نسخة بطل بالموحدة و هذا منه كلام باطل فى الجاهلية و الاسلام اذ لايعرف اهدار دم الولد الصغير ما لم ينطق و ما لم يأكل على ما هو مفهوم كلامه و انما زيف كلامه بالسجع الموافق للطبع المخالف للشرع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا) أى القائل أو قائل هذا (من اخوانكم الكهان) بضم كاف و تشديدها جمع كاهن و كانوا يروجون مزخرفاتهم بالاسجاع و يزوقون أكاذيبهم بها فى الاسماع قال الطيبى و انما قال ذلك من أجل سجعه الذى سجع و لم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل أما اذا وضع السجع فى مواضعه من الكلام فلاذم فيه و كيف يذم و قد جاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قلت و منه ما ورد اللهم انى أعوذبك من علم لاينفع و من قلب لايخشع و من نفس لاتشبع و من دعاء لايسمع و من هؤلاء الاربع (رواه مالك و النسائى مرسلا) أى بحذف الصحابى (و رواه أبو داود عنه) أى عن سعيد (عن أبى هريرة متصلا) قال الشمنى و من ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان ألقت ميتا و القياس أن لايجب فى الجنين الساقط ميتا شئ لانه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حى أجيب بان الظاهر لايصلح حجة للاستحقاق و وجه الاستحسان ما فى الصحيحين عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو أمة و انما فسرنا الغرة بخمسمائة درهم لما فى رواية ابن أبى شيبة فى مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة بخمسين دينارا و كل دينار بعشرة دراهم و أخرج البزار فى مسنده عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولدها بخمسمائة و نهى عن الحذف و أخرج أبو داود فى سننه عن ابراهيم النخعى قال الغرة خمسمائة يعنى درهما و قال ربيعة ابن عبدالرحمن هى خمسون دينارا و روى ابراهيم الحربى فى كتاب غريب الحديث عن أحمد ابن حنبل عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون دينارا و هى عندنا و عند الشافعى على عاقلة الضارب و قال مالك فى ماله لانها بدل الجزء و به قال أحمد اذا كان ضرب الام عمدا و مات الجنين وحده و أما اذا كان خطأ أو شبه عمد فقال انه على عاقلته و لنا ما رواه أبو داود فى سننه عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هزيل فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين كيف ندى من لاصاح و لا أكل و لاشرب و لا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه غرة و جعله على عاقلة المرأة و أخرجه الترمذى و قال حديث حسن صحيح و تجب فى سنة عندنا و فى ثلاث سنين عند الشافعى و يستوى فى وجوب الخمسمائة فى الجنين الذكر و الانثى عند عامة أهل العلم لاطلاق الحديث

marfat.com

★ (باب مالايضمن من الجنايات) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار و المعدن جبار و البئر جبار متفق عليه

و تجب دية كاملة ان ألقت المرأة حيا فمات قال ابن المنذر و لاخلاف فى ذلك بين أهل العلم و انما الخلاف فى أن حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال و الرضاع و النفس و العطاس و غير ذلك و هو مذهبنا و قول الشافعى و أحمد الايثبت(؟) الا بالاستهلال و هو قول مالك و أحمد فى رواية و الزهرى و قتادة و اسحق و ابن عباس و الحسن بن على و جابر و رواية عن عمر لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل ارثه من غيره وارث غيره منه مرتبا على الاستهلال و لنا أن كل ما علمت به حياته من شرب اللبن و العطاس و التنفس يدل على الحياة كالاستهلال أما لو تحرك عضو منه فانه لايدل على حياته لان ذلك قد يكون من اختلاج أو خروج من مضيق و يجب غرة و دية ان ألقت المرأة ميتا فمات الام لان العقل يتعدد بتعدد اثره و صار كما اذا رمى شخصا فنفذ السهم منه الى آخر و ماتا حيث يجب ديتان ان كان الاول خطأ و قصاص و دية ان كان عمدا و تجب دية الام فقط و لايجب فى الجنين شئ ان ماتت الام فالقت ميتا و به قال مالك و قال الشافعى تجب غرة فى الجنين مع دية الام و به قال أحمد و لافرق بين أن ينفصل منها و هى حية أو ميتة و تجب ديتان ان ماتت الام فألقت جنينا حيا و مات لان الضارب قتلهما بضربه فصار كما اذا ألقته حيا و مات و ما يجب فى الجنين لورثته سوى ضاربه و يجب فى جنين الامة اذا كانت حاملا من زوجها نصف عشر قيمته فى الذكر و عشر قيمته فى الانثى بأن يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه و هيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فاذا ظهرت فان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته و ان كان أنثى يجب عشر قيمته و قال الشافعى فى جنين الامة عشر قيمة الام و به قال مالك و أحمد و ابن المنذر و هو قول الحسن و النخعى و الزهرى و قتادة و اسحق لانه جنين مات بالجناية فى بطن الام فلم يختلف ضمانه بالذكورة و الانوثة كجنين الحرة لاطلاق النصوص و عن أبى يوسف و هو قول زفر و بعض الظاهرية لايجب فى جنين الامة شئ و انما يجب نقصان الام ان تمكن فيها نقصان و ما استبان بعض خلقه كالجنين التام فى جميع هذه الاحكام و ضمن الغرة فى سنة عاقلة امرأة حامل اسقطت ميتا عمدا بدواء شربته أو فعل فعلته بأن حملت حملا ثقيلا أو وضعت شيأ فى قبلها بلا اذن زوجها

★ (باب ما لايضمن) ★ بصيغة المجهول (من الجنايات) بيان لما و الجناية بكسر الجيم على ما فى المغرب ما يجنيه من شر أى يجدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا و هو عام الا أنه خص بما يحرم من الفعل و أصله من جنى الثمر و هو أخذه من الشجر

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء) أى البهيمة و الدابة و سميت بها لعجمتها و كل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمى (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لاغير قاله الازهرى و أما بالضم فهو الاسم كذا فى النهاية و القاموس و قيل هما لغتان و فى الحديث نسختان (جبار) بضم الجيم أى هدر قال المظهر و انما يكون جرحها هدرا اذا كانت متفلتة عاثرة على وجهها ليس لها قائد و لاسائق و قد سبق معنى الحديث و تفاصيله و قال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه نقله العسقلانى (و المعدن) بكسر الدال (جبار و البئر) بالهمز و يبدل (جبار) فمن حفر بئرا فى أرضه أو فى أرض المباح و سقط فيه رجل

marfat.com

★ و عن يعلى بن أمية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة و كان لى أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من فى العاض فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته و قال أيدع يده فى فيك تقضمها كالفحل متفق عليه

لاقود و لاعقل على الحافر و المعدن كذلك (متفق عليه) فى الشمنى فى الدابة المتفلتة اذا أصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لاتضمن لما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن أبى هريرة مرفوعا العجماء جبار و البئر جبار و المعدن جبار و فى الركاز الخمس أخرجه البخارى و أبو داود و ابن ماجه فى الديات و مسلم فى الحدود و الترمذى فى الاحكام و النسائى فى الزكاة قال محمد رحمه الله العجماء هى المتفلتة و قال ابن ماجه الجبار الهدر الذى لايغرم و فى الموطا قال مالك جبار أى لادية فيه و قال الشافعى و أحمد و هو قول مالك و أكثر أهل الحجاز يضمن صاحب المتفلتة ما أفسدت ليلا لانهارا لما روى مالك عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى عليه الصلاة والسلام ان على أهل الاموال حفظها بالنهار و ما أفسدت الماشية بالليل فهو مضمون و أجيب بأن ما رواياه متفق عليه مشهور و ما رواه مرسل و هو ليس حجة عند الشافعى مع أنه يجوز أنه عليه الصلاة والسلام أوجب الضمان فى حديث البراء اذ كان أرسلها صاحبها و يكون فائدة الخبر ايجاب الضمان بسوقه و ان لم يعلم بافساده فبين تساوى العلم و الجهل فيه و روى عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن عبدالرحمن المسعودى عن القاسم بن عبدالرحمن قال أقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخطئ عين الجارية فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلى فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس و أخرج ابن أبى شيبة نحوه عن شريح و الشعبى ★(و عن يعلى بن أمية) أى التميمى الحنظلى أسلم يوم الفتح و شهد حنينا و الطائف و تبوك و روى عنه ابنه صفوان و عطاء و مجاهد و غيرهم قتل بصفين مع على بن أبى طالب (قال غزوت) أى الكفار (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة) أى فى غزوة تبوك و سمى جيش العسرة لما فيها من كثرة الحر و قلة الزاد و الظهر قال الطيبى غزوت العدو قصدته للقتال غزوا و قوله مع رسول الله حال من الفاعل و جيش العسرة حال من رسول الله و المعنى قصدت مصاحبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مجهزا جيش العسرة و فى حديث عثمان انه جهز جيش العسرة و هو جيش غزوة تبوك سمى به لانه ندب الناس الى الغزو فى شدة القيظ و كان وقت ايناع الثمرة و طيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق و العسر ضد اليسر و هو الضيق و الشدة و الصعوبة (و كان لى أجير فقاتل انسانا) أى خاصمه (فعض أحدهما يد الآخر فانتزع) و فى نسخة فنزع أى جذب (المعضوض يده من فى العاض) أى من فمه (فاندر ثنيته) أى أسقطها المعضوض (فسقطت) أى ثنية العاض (فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم) أى فذهب العاض اليه رافعا لقضيته طالبا قصاص ثنيته (فاهدر) ابطل النبى صلى الله عليه وسلم (ثنيته) أى ما يتعلق بها و المعنى لم يلزمه شيأ (و قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أيدع يده فى فيك) أى أيترك كها فى فمك (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة و يكسر من قضم كفرح أكل باطراف أسنانه على ما فى القاموس و المغرب و المصباح الا أن صاحب المصباح جعله من باب ضرب لغة (كالفحل) أى كقضم الفحل من الابل يعنى من غير شفقة و روية قال القاضى قوله أيدع يده الخ اشارة الى علة الاهدار و هو أن ما يدفع به الصائل المختار اذا تعين طريقا الى دفعه مهدر لان

marfat.com

★وعن عبدالله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم ★ و عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع في بيتك أحد و لم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح متفق عليه ★ و عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدافع مضطر اليه الجأه الصائل الى دفعه به و هو نتيجة فعله و مسبب عن جنايته و كأنه الذي فعله و جنى به على نفسه في شرح السنة و كذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته لاشئ عليها و لعمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فأتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر رضي الله عنه هذا قتيل الله و الله لا يودى أبدا و هو قول الشافعي و كذا من قصد ماله و دمه و أهله فله دفع القاصد و مقاتلته و ينبغي أن يدفع بالاحسن فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة و قتله فدمه هدر و هل له أن يستسلم نظر ان أريد ماله فله ذلك و ان أريد دمه و لا يمكن دفعه الا بالقتل فقد ذهب قوم الا(؟) أن له الاستسلام الا أن يكون القاصد كافرا أو بهيمة و ذهب قوم الى أن الواجب الاستسلام (متفق عليه ★ و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل) بصيغة المجهول (دون ماله) أى عنده للدفع (فهو شهيد متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة الا ابن ماجه و ابن حبان عن سعيد بن زيد ★(و عن أبي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت) أى أخبرني (ان جاء رجل يريد أخذ مالي) أى غصبا (قال فلا تعطه مالك) باشباع الهاء على أن الضمير للرجل و في نسخة باسكان الهاء قال الطيبي قوله فلا تعطه جواب للسؤال و جزاء الشرط محذوف يدل عليه السؤال كما ان السؤال شرط جزائه محذوف يعني ان جاء رجل بهذه الصفة فاعطيه أملا قال فلا تعطه يعني ان كان كما وصفته و على هذا قوله (قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فأنت شهيد) و أما ما جاء بالفاء من قوله (قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار) فعلى الاستئناف بعد تقدير جواب الشرط كان قائلا سأل فماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه فأجيب قال كذا اه و معنى هو في النار أنه لاشئ عليك و فيه ان دفع القاتل و هلكه في الدفع مباح (رواه مسلم ★ و عنه) أى عن أبي هريرة (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع) بتشديد الطاء أى أشرف و نظر من شق باب أو كوة و كان الباب غير مفتوح (في بيتك أحد و لم تأذن له) أى و الحال أنه ما وقع منك اذن له قبل ذلك بالدخول (فخذفته) بالمعجمتين من الخذف و هو الرمي بالاصبعين أى رميته (بحصاة) أى مثلا فان الخذف أن ترمي بحصاة أو نواة أو نحو هما بان تأخذ بين سبابتيك و قيل أن تضم طرف الابهام على طرف السبابة و فعله من باب ضرب كذا في المغرب و المصباح (ففقأت) بالهمز أى قلعت (عينه ما كان عليك من جناح) أى عيب و تعيير و زيادة من لافادة التأكيد قال ابن الملك أى اثم عمل به الشافعي و أسقط عنه ضمان العين قيل هذا بعد أن زجره فلم ينزجر و أصح قوليه أنه لاضمان مطلقا لاطلاق الحديث و قال أبو حنيفة عليه الضمان فالحديث محمول على المبالغة في الزجر (متفق عليه) و رواه أحمد و لفظه لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ★(و عن سهل بن سعد) أى الساعدي الانصاري و كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم

marfat.com

و مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال لو أعلم انك تنظرنى لطعنت به فى عينيك انما جعل الاستئذان من أجل البصر متفق عليه ★ و عن عبدالله بن مغفل انه رأى رجلا يخذف فقال لاتخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف و قال انه لايصاد به صيد ولا ينكأ به عدو و لكنها قد تكسر السن و تفقأ العين متفق عليه ★ و عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر أحدكم فى مسجدنا و فى سوقنا

سهلا (ان رجلا اطلع فى جحر) بضم جيم أى خرق كائن (فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى نفس الباب أو فيما حوله (و مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى) بكسر ميم و سكون دال مهملة و راء منون شئى يعمل من خشب أو حديد على شكل سن من أسنان المشط و أطول منه يسوى به الشعر المتلبد و يستعمله من لامشط له كذا فى النهاية و قيل هو عود يدخله من له شعر فى رأسه ليضم بعضه الى بعض و هو يشبه المسلة و قيل هو حديدة كالخلال لها رأس محدد من عادة الكبير أن يحك بها ما لاتصل اليه يده من جسده و يؤيد الاخير قوله (يحك به رأسه) بصيغة الفاعل (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (لو أعلم) أى يقينا (انك تنظر) أى تطالع فى قصدا و عمدا (لطعنت به فى عينيك) قال الطيبى دل على ان الاطلاع مع غير قصد النظر لايترتب عليه الحكم كالمار (انما جعل) أى شرع (الاستئذان) بالهمز و يبدل (من أجل البصر) أى من النظر الى غير المحرم و لو لاه لما شرع و قال ابن الملك أى انما احتيج الى الاستئذان فى الدخول لئلايقع نظر من هو خارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استئذان كالدخول بلا استئذان قال النووى فيه جواز رمى عين المتطلع بشئى خفيف و لو ففئت لاضمان عليه اذا نظر فى بيت ليس فيه محرم له كذا نقله الطيبى هنا لكن قوله بشئى خفيف انما يلائم الحديث الاول فتأمل و أما هذا الحديث فالظاهر انه محمول على ارادة الزجر و التغليظ كما هو مذهب أبى حنيفة فى الحديثين و الفرق عنده بينهما على فرض الوقوع ان فى الاول الدية و فى الثانى القصاص هذا هو مقتضى مذهبه و الله تعالى أعلم (متفق عليه ★ و عن عبدالله بن مغفل) بفتح غين معجمة و تشديد فاء مفتوحة قال المؤلف مزنى كان من أصحاب الشجرة روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى قال العسقلانى و لابيه صحبة و روى عن ابنه عبدالله (أنه رأى رجلا يخذف) بمعجمتين ثانيهما مكسورة (فقال لاتخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف و قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو قال عبدالله اشارة الى علة النهى عنه فانه قليل المنفعة كثير الضرة (انه) أى الشان أو الخذف (لايصاد به صيد و لاينكأ) بتحتية مضمومة فنون ساكنة فكاف مفتوحة فهمزة مرفوعة كذا فى النسخ أى لايجرح (به عدو) فى النهاية يقال نكيت العدو أنكى نكاية اذا كثرت فيهم الجراح و القتل و قد يهمز اه و هو المفهوم من القاموس فينبغى أن يضبط الحديث بالوجهين بل الاولى أن يجعل الاصل لاينكى بالياء و الله أعلم (و لكنها) أى الحصاة المفهومة من الخذف أو الرمية أو الفعلة (قد تكسر السن و تفقأ العين) أى و قد تفقؤها أى تقلعها قال الطيبى رحمه الله معنى الحديث انه رأى رجلا يعبث بالخذف فنهاه لانه لايجلب نفعا و لايدفع ضرا بل هو شركله قال ابن الملك و انما نهى عن الخذف لانه لامصلحة فيه و يخاف من فساده و يلتحق به كل ما شاركه فى هذا المعنى (متفق عليه) و فى الجامع الصغير نهى عن الخذف رواه أحمد و البخارى و مسلم و أبو داود و ابن ماجه عن عبدالله ابن مغفل اه و هو يؤيد أن فاعل قال انما هو عبدالله و الله تعالى أعلم ★(وعن أبى موسى الاشعرى

marfat.com

و معه نبل فليمسك على نصالها أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشئ متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فانه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار متفق عليه ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشار الى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يضعها و ان كان أخاه لابيه و أمه رواه البخارى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر أحدكم فى مسجدنا و فى سوقنا) أى مسجد المسلمين و سوقهم فأضاف الى الضمير المفخم ايذانا بالشرف (و معه نبل) بفتح نون و سكون موحدة السهام العربية لاواحد له من لفظه فلا يقال نبلة و انما يقال سهم و الجملة حالية (فليمسك) بضم أوله أى فليأخذ (على نصالها) بكسر أوله جمع النصل و المراد به الحديدة التى فى آخر السهم قال الطيبى عدى أمسك بعلى مبالغة فى المحافظة و القبض عليها و قوله (ان يصيب) مفعول لاجله على حذف المضاف أى كراهة أن يصيب أحدكم أو المار (أحدا من المسلمين منها) أى من النصال (بشئ) أى من الاذى و قيل الباء زائدة فى الفاعل قال الطيبى هو كقوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا أى كراهة أن تضلوا اه و قيل التقدير لئلا تضلوا ثم فى معنى النصال بل أقوى منها حديدات الجنبيات التى يلبسها الاجلاف من أهل مكة و يؤذون المسلمين بها فى الطواف بل فى نفس الصلاة لاسيما عند مزاحمتهم للصف الاول (متفق عليه) و رواه أبو داود و ابن ماجه و لفظ الجامع الصغير فليمسك على نصاله بكفه لا يعقر مسلما ★(و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم) نفى بمعنى النهى (على أخيه) أى المسلم و يلحق به الذمى (بالسلاح) بكسر أوله و هو ما أعد للحرب من آلة الحديد (فانه) أى أحدكم أو الشان (لا يدرى لعل الشيطان) مفعول يدرى و يجوز أن يكون يدرى نازلا منزلة اللازم فنفى الدراية عنه رأسا ثم استأنف بقوله لعل الشيطان (ينزع فى يده) بكسر الزاى و بالعين المهملة أى يجذبه حال كون السلاح فى يده و اسناد الفعل الى الشيطان من باب الاسناد الى السبب قال التورپشتى أى يرمى به كأنه يوقع يده لتحقق اشارته و يروى بالغين المعجمة يعنى مع فتح الزاى كما فى نسخة و معناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب و الهزل و نزغ الشيطان اغراؤه قال تعالى و اما ينزغنك من الشيطان نزغ و يحتمل أن يكون المعنى يطعن فى يده من قولهم نزعة بكلمة أى طعن فيه الجوهرى نزع فى القوس مدها قال القاضى معناه انه يرمى به كائنا فى يده قال الطيبى فعلى هذا فى يده حال من الضمير المجرور المقدر و على تقدير الجوهرى الظرف متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر ★ يجرح فى عراقيبها نصلى ★ أى يوقع نزعه فى يد المشير فيستوفيه بما أمكن منه و منه قوله تعالى و النازعات غرقا الكشاف النازعات أيدى الغزاة تنزع القسى باغراق السهام و الفاء فى قوله (فيقع) فصيحة أى ينزع فى يده فيقتله فيستوجب النار فيقع (فى حفرة من النار) قال القاضى يريد به النهى عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين فيصير الهزل جدا و اللعب حربا فيضرب أحدهما الآخر فيقتله فيدخل النار بقتله (متفق عليه ★ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشار الى أخيه) أى المسلم (بحديدة) أى بما هو آلة القتل (فان الملائكة تلعنه) أى تدعوه بالبعد عن الجنة أول الامر (حتى يضعها) أى الحديدة و فيه اشارة الى أنه لا ينفعه حينئذ ترك الاشارة بها مع كونها فى يده (و ان كان) أى المشير (أخاه) أى أخا المشار اليه (لابيه و أمه) أى معا و ان وصلية و المعنى و ان كان هازلا و لم يقصد به ضربه كنى به

marfat.com

★ و عن ابن عمر و أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا رواه البخاري و زاد مسلم و من غشنا فليس منا ★ و عن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل علينا السيف فليس منا رواه مسلم ★ و عن هشام بن عروة عن أبيه ان هشام بن حكيم

عنه لان الاخ الشفيق لايقصد قتل أخيه غالبا قال الطيبي قوله و ان كان أخاه تتميم لمعنى الملاعبة و عدم القصد في الاشارة فبدأ بمطلق الاخوة ثم قيده بالاخوة بالاب و الام ليؤذن بأن اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره (رواه البخاري) و في هامش نسخة السيد جمال الدين رواه مسلم و عليه خ ظ و الله تعالى أعلم و يؤيده أن الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير و قال رواه مسلم و الترمذي قال و روى الحاكم عن عائشة مرفوعا من أشار بحديدة الى أحد المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه ★(و عن ابن عمر) بلاواو (و أبي هريرة) أي معا (عن النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح) أي سله و لو للعب و الهزل أو لادخال الروع و الخوف و انما جمع الضمير ليتناول الامة أيضا على ما سيأتي في الفصل الثاني من قوله لمن سل السيف على أمتي (فليس منا) أي من أهل طريقتنا و سنتنا أو من أهل ملتنا قال الطيبي الجار و المجرور يعني علينا يجوز أن يتعلق بالفعل و السلاح نصب على نزع الخافض يقال حمل عليه في الحرب حملة و يجوز أن يكون حالا و السلاح مفعول يقال حملت الشئ أحمله حملا أي حمل السلاح علينا لا لنا و الاول أوجه و أليق بباب ما لايضمن من الجنايات و لان قوله فليس منا جزاء الشرط و على الثاني لافائدة فيه لانه يعلم كل أحد ان عدو المسلمين ليس منهم قلت يمكن أن يستفاد منه ان من وقع منه هذا الفعل فليس من المسلمين بحسب الظاهر و الله تعالى أعلم بالسرائر (فيجوز قتله رواه البخاري) و في الجامع الصغير رواه مالك و أحمد و البخاري و النسائي و ابن ماجه عن ابن عمر (و زاد مسلم من غشنا) أي خاننا و ترك النصيحة لنا كان ستر العيب في السلعة (فليس منا) قال السيوطي روى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ من غش فليس منا قال بعضهم و في لفظ من غشنا فليس منا و في أكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام رآه في السوق مبتلا داخله أخرجه الشيخان عن أبي هريرة و روى الطبراني و أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود مرفوعا و لفظه من غشنا فليس منا و المكر و الخداع في النار و روى أحمد و الترمذي عن عثمان من غش العرب لم يدخل في شفاعتي و لم تنله مودتي ★(و عن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل علينا السيف) أي و لو لم يقصد قتل أحد (فليس منا رواه مسلم) و كذا أحمد و روى ابن مردويه عن أبي هريرة من سل سيفه في سبيل الله فقد بايع الله ★ (و عن هشام ابن عروة عن أبيه) أي ابن الزبير يكنى أبا المنذر القرشي المدني أحد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدود في أكابر العلماء و أجلة التابعين سمع عبدالله بن الزبير و ابن عمر و روى عنه خلق كثير منهم الثوري و مالك بن أنس و ابن عيينة (ان هشام بن حكيم) أي ابن الحزام القرشي الاسدي أسلم يوم الفتح و كان من فضلاء الصحابة و خيارهم ممن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر روى عنه نفر منهم عمر بن الخطاب مات قبل أبيه و أبوه يكنى أبا خالد القرشي الاسدي و هو ابن أخي خديجة أم المؤمنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة و كان من أشراف قريش و وجوهها في الجاهلية و الاسلام و تأخر اسلامه الى عام الفتح و مات

marfat.com

مر بالشام على أناس من الانباط و قد أقيموا فى الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون فى الخراج فقال هشام أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا رواه مسلم ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت بك مدة أن ترى قوما فى أيديهم مثل أذناب البقر يغدون فى غضب الله و يروحون فى سخط الله و فى رواية و يروحون فى لعنة الله رواه مسلم ✱ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط

بالمدينة فى داره سنة أربع و خمسين و له مائة و عشرون سنة ستون فى الجاهلية و ستون فى الاسلام و كان عاملا فاضلا تقياحسن اسلامه بعد ان كان من المؤلفة قلوبهم أعتق فى الجاهلية مائة رقبة و حمل على مائة بعير روى عنه نفر ذكره المؤلف (مر) أى ابن حكيم (بالشام على أناس) أى جماعة (من الانباط) بفتح أوله فى النهاية النبط و النبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين أى بين البصرة و الكوفة و قال النووى الانباط فلاحة الاعاجم (و قد أقيموا) أى أوقفوا (فى الشمس وصب) أى كب (على رؤسهم) أى فوقها (الزيت) أى الحار (فقال) أى ابن حكيم (ما هذا) أى ما سبب هذا الامر (قيل يعذبون فى الخراج) أى فى تحصيله و أدائه مما بقى عندهم (فقال هشام) أى ابن حكيم (أشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) اللام جواب القسم لما فى أشهد من معناه (ان الله يعذب الذين يعذبون الناس) أى بما يعذب الله به فى العقبى (فى الدنيا) أى بغير حق (رواه مسلم) و كذا أحمد و أبو داود و رواه أحمد و البيهقى عن عياض بن غنم و روى أبو داود و الترمذى و الحاكم و صححه عن ابن عباس مرفوعا لاتعذبوا بعذاب الله ✱(و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) أى يقرب (ان طالت بك مدة) أى حياة (أن ترى) اسم يوشك أى تبصر (قوما فى أيديهم) خبر مقدم مبتدؤه (مثل أذناب البقر) أى سياط كما فى رواية و الجملة صفة قوما و تسمى تلك السياط فى ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة و هى جلدة طرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون السارقين عراة و قيل هم الطوافون على أبواب الظلمة الساعون بين أيديهم كالكلب العقور يطردون الناس عنها بالضرب (يغدون) أى يصبحون (فى غضب الله و يروحون) أى يمسون (فى سخط الله) أى الذى هو أشد من غضب الله لتكرار هذا الامر منه و استمرار صدور هذا الفعل عنه (و فى رواية و يروحون فى لعنة الله) أى ابعاده عن رحمته فانهم يقدمون أمر أميرهم على أمر الله و رسوله و لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق قال الطيبى المراد بقوله يغدون و يروحون اما الدوام و الاستمرار كما فى قوله تعالى يدعون ربهم بالغداة و العشى يعنى هم أبدا فى غضب الله و سخطه لايحلم عليهم و لايرضى عنهم و ان أريد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون يؤذون الناس و يروعونهم و لايرحمون عليهم فتضب الله تعالى عليهم و يمسون يتفكرون فيما لايرضى عنهم الله تعالى من الايذاء و الروع (رواه مسلم) و روى البيهقى عن أنس من روع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيامة و من سعى بمؤمن أقامه الله مقام ذل و خزى يوم القيامة ✱(و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان) هو مبتدأ (من أهل النار) صفة (لم أرهما) خبر و فى رواية لم أرهما بعد و المراد انه عليه الصلاة والسلام لم يرهما فى عصره لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده قال النووى هذا الحديث من المعجزات و فيه ذم هذين الصنفين (قوم معهم سياط) جمع سوط فابدلت الواو ياء

marfat.com

كاذناب البقر يضربون بها الناس و نساء كاسيات عاريات ممیلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لايد خلن الجنة ولايجدن ريحها و ان ريحها لتوجد من مسيرة كذا و كذا رواه مسلم ✱ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته متفق عليه

لتحركها و انكسار ما قبلها (كاذناب البقر يضربون بها الناس) أى بغير حق (و نساء) هو و قوم بيان أو بدل لقوله صنفان و ما بعدهما صفات لهما (كاسيات) أى من نعمة الله (عاريات) من شكرها وقيل يسترن بعض بدنهن و يكشفن بعضه اظهارا لجمالهن و ابرازا لكمالهن و قيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف بدنهن و ان كن كاسيات للثياب عاريات فى الحقيقة أو كاسيات بالحلى و الحلى عاريات من لباس التقوى و منه حديث رب كاسية فى الدنيا عارية فى العقبى قال الطيبى أثبت لهن الكسوة ثم نفاها لان حقيقة الاكتساء ستر العورة فاذا لم يتحقق الستر فكانه لا اكتساء و منه قول الشاعر

خلقوا و ما خلقوا لمكرمة ✱ فكأنهم خلقوا و ما خلقوا

رزقوا و ما رزقوا سماح يد ✱ فكأنهم رزقوا و ما رزقوا

(ممیلات) أى قلوب الرجال اليهن أو المقانع عن رؤسهن ليظهر وجوههن و قيل ممیلات باكتافهن و قيل يملن غيرهن الى فعلهن المذموم (مائلات) أى الى الرجال بقلوبهن أو بقوالبهن أو متبخترات فى مشيهن أو زائغات عن العفاف أو مائلات الى الفجور و الهوى و قيل مائلات يمتشطن مشطة الميلاء و قيل مشطة البغايا ممیلات يمشطن غيرهن بتلك المشطة (رؤسهن كأسنمة البخت) بضم موحدة و سكون معجمة فى النهاية البختى من الجمال و الانثى بختية جمعه بخت و بخاتى جمال طوال الاعناق و اللفظة معربة أى يعظمنها و يكبرنها بلف عصابة و نحوها و قيل يطمحن الى الرجال لايغضضن من أبصارهن و لاينكسن رؤسهن (المائلة) صفة للاسنمة و هى جمع السنام و المائلة من الميل لان أعلى السنام يميل لكثرة شحمه و هذا من صفات نساء مصر (لايدخلن الجنة) صفة للنساء و لم يذكر للرجال مثلها اختصارا و ايجازا ذكره الطيبى (و لايجدن ريحها و ان ريحها لتوجد) جملة حالية (من مسيرة كذا و كذا) أى مائة عام مثلا قال القاضى معناه انهن لايدخلنها و لايجدن ريحها حين ما يدخلها و يجد ريحها العفائف المتورعات لا أنهن لايدخلن أبدا لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى ذر و ان زنى و ان سرق ثلاثا أقول و يمكن أن يكون محمولا على الاستحلال أو المراد منه الزجر و التغليظ و يمكن انهن لايجدن ريحها و ان دخلن فى آخر الامر و الله تعالى أعلم (رواه مسلم) و كذا أحمد ✱(و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل أحدكم) أى ضارب غيره (فليجتنب الوجه) أى فليحترز عن ضرب الوجه قيل الامر للندب لان ظاهر حال المسلم أن يكون قتاله مع الكفار و الضرب فى وجوههم أبجح للمقصود و أرجح للمردود (فان الله خلق آدم على صورته) أى صورة الوجه لانه أشرف أعضائه و معدن جماله و منبع حواسه فلا تغيروه أو على صورة آدم أى على صورة مختصة به لم يخلق عليها غيره أو الله و الاضافة للتكريم كما فى بيت الله و ناقة الله أى ان الله أكرم هذه الصورة لانه خلقها بيده و أمر ملائكته بالسجود لها فأكرموها و يؤيده ما فى رواية على صورة الرحمن و قيل الضمير راجع الى المضروب هذا مجمل الكلام فى هذا المقام و أما تفصيل المرام فقال الطيبى فيه اقوال الاول أن الضمير راجع الى آدم و هو اختيار ابن الجوزى و فيه وجوه (أحدها) انه خلق على صورة آدم و معنى الاضافة ان كل شئ خلق على صورة نفسه انه خلق على صورته التى كان عليها من مبدأ فطرته الى منقرض

marfat.com

عمره لم تتفاوت قامته و لم تتغير هيئته بخلاف سائر الناس فان كل واحد منهم يكون أولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما و اعصابا عارية ثم عظاما و أعصابا مكسوة لحما ثم حيوانا مخبيا فى الرحم لا يأكل و لا يشرب بل يتغذى من عرق كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا ثانيها أنه خلق على صورة حال يختص به لا يشاركه نوع آخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم و أخرى بالجهل و تارة بالغواية و العصيان و أخرى بالهداية و الاستغفار فلحظة يقرن بالشيطان فى استحقاق اسم العصيان و الاخراج عن الجنان و لحظة يتسم بسمة الاجتباء و يتوج بتاج الخلافة و الاصطفاء و برهة يستعمل بتدبير الارضين و ساعة يصعد بروحه الى أعلى عليين و طورا يشارك البهائم فى مأكله و مشربه و منكحه و طورا يسابق الكروبيين فى فكره و ذكره و تسبيحه و تهليله و ثالثها أنه تعالى اخترعها اختراعا عظيما فى خلقه اذ كل مخلوق قد تقدم أمثال له فيخلقون على صورة أمثالهم المتقدمة و أما آدم فاخترع خلقا جديدا عجيبا ملكى الروح حيوانى الجسم منتصب القامة فلم يوجد على مثال له تقدم كانه قال ارتجل صورته اختراعا لا تشبيها بمقدم و لا محاذيا بخلق آخر بل تولى القديم بنفسه خلق هذه الصورة ابداعا جديدا لم يسبقه ما يشبهه بصفة ما و تعظيم وجه الانسان اما لانه أشرف اجزائه من الانسان اذ أكثر الحواس فيه أو لانه اذا عدم عدم الكل بخلاف بقية الاعضاء و فى هذا التأويل اضمار كانه قيل هذا المضروب من أولاد آدم فاجتنبوا ضرب العضو الاشرف احتراما له لانه يشبه وجه آدم و الثانى ان الضمير راجع الى المضروب قال الشيخ محيى الدين و هو رواية مسلم و يحتمل أن يرجع الى الوجه يعنى فليجتنب الوجه فانه تعالى كرمه و شرفه بأحسن صورة و جمع فيه المحاسن و الحواس و الادراكات والضرب فى الوجه قد ينقصها و يشوه الحسن و يظهر الشين الفاحش و لا يمكن ستره و خلق آدم عليه الصلاة والسلام على تلك الصورة فلا تضربه تكريما لصورة آدم فانك ان ضربت فقد أهنتها و نظيره ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال تسمون أولادكم محمدا فتلعنونه أنكر اللعن اجلالا لاسمه كما منع الضرب على الوجه تعظيما لصورة آدم عليه الصلاة والسلام و الثالث ان الضمير راجع الى الله تعالى و هو اختيار الشيخ التورپشتى قال و انما الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه تشريفا و تكريما كالاضافة فى بيت الله و ناقة الله لما صح من طرق هذه الاحاديث فان الله خلق آدم على صورة الرحمن قال الشيخ محيى الدين هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت و رواه بعضهم ان الله خلق آدم على صورة الرحمن و هو ليس بثابت عند أهل الحديث و كان من نقله رواه بالمعنى الذى وقع له و غلط فى ذلك اه كلامه و فى هذا القول وجوه أولها أن يجرى على ظاهره و هو قول ابن قتيبة قال المازرى و قد غلط فيه ابن قتيبة و قال ان لله تعالى صورة لا كالصور و هو ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب و كل مركب محدث و تعالى الله عن ذلك قلت العلة و المعلول مدفوعان بقوله لا كالصور فهو نظير لكلام السلف فى اثبات اليد و العين له تعالى مع التنزيه عن الجارحة له سبحانه قال و قالت المجسمة جسم لا كالاجسام لما سمعوا من أهل السنة انه تعالى شئ لا كالاشياء طردوا هذا الاستعمال و الفرق ظاهر اقول الفرق ان اليد و العين و الشئ و كذا الصورة عند من يقول بها ثبت اطلاقها عليه تعالى فيجب اثباتها و تنزيهه تعالى عما يرادفها بخلاف الجسم فانه لم يرد اطلاقه على الله تعالى لا فى كتاب و لا فى سنة فلا يجوز اثباته له سبحانه قال و العجب من قول ابن قتيبة فى صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رأيه يقتضى خلق آدم على صورته فالصورتان على رأيه سواء فاذا قال لا كالصور ناقض كلامه قلت قد تقدم وجه عدم المناقضة فى كلامه على مقتضى مرامه فانه أراد

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف سترا فادخل بصره فى البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لايحل له أن يأتيه و لو أنه حين أدخل بصره فاستقبله رجل ففقأ عينه ما عيرت عليه و ان مر الرجل على باب لاستر له غيرمغلق فنظر فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على أهل البيت رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب

و الله أعلم ان آدم خلق على صورة الرحمن صورة معنوية حيث اتصف بالسمع و البصر و الكلام مع ان الحقائق مختلفة كما هو مقرر فى محله و ثانيها قول القاضى ان صحت هذه الرواية تعين أن يكون الضمير لله تعالى و يكون المعنى خلق آدم على صورة اجتباها و جعلها نسخة من جملة مخلوقاته اذ ما من موجود الا وله مثال فى صورته و لذلك قيل الانسان عالم صغير أقول بل قيل انه عالم كبير لحديث لايسعنى أرضى و لاسمائى و لكن يسعنى قلب عبدى المؤمن قال ثم ان مجمع محاسنه و مظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه فبالحرى أن يحافظ عليه و يتحرز عما يشوهه فلايناسب أن يجرح و يقبح و ان لم تصح احتمل ذلك و ثالثها قول بعضهم ان الصورة بمعنى الامر و الشان أى خلق آدم على حاله و شانه فى كونه مسجودا للملائكة مالكا للحيوانات فى كونها مسخرات له تحقيقا لقوله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة تعظيما و احتراما بشانه كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله فى الارض لانه مخصوص بالتقبيل و الاستسلام تعظيما كيمين الملك فى حق من يتقرب اليه فاذا الاضافة فيه ليست كاضافة بيت الله و ناقة الله تعالى للتشريف بل الكلام وارد على التمثيل و الاستعارة و سئل سهل بن عبدالله عن قوله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة قال صورة الملك الذى تولاها فخلق آدم عليها و ملكه من ملكه ما تولى و سئل عن معنى ذلك فذكر خلق آدم على صورته و هذا اقصى ما يمكن أن يقال فى هذا المقام و الله تعالى أعلم بالمرام (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف) أى رفع و أزال (سترا) بكسر أوله أى ستارة و حاجزا (فأدخل بصره فى البيت قبل أن يؤذن له) أى فى الكشف و الدخول (فرأى عورة أهله) أى خلل أهل البيت و ما يسترونه عن أعين الناس فان العورة ما يحاذر الاطلاع عليه و سميت عورة لاختلال ستر الناس و تحفظهم عنها و العورة الخلل (فقد أتى حدا) أى فعل شيأ يوجب الحد أى التعزير (لايحل له أن يأتيه) استئناف متضمن للعلة أو معناه أتى أمرا لايحل له أن يأتيه و اليه ينظر قوله تعالى و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه و يؤيده قوله (و لو أنه حين أدخل بصره فاستقبله رجل) أى من أهل البيت (ففقأ) أى قلع (عينه ما عيرت عليه) أى ما نسبته الى التعيب قال الطيبى يحتمل أن يراد به العقوبة المانعة عن اعادة الجانى فالمعنى فقد أتى موجب حد على حذف المضاف و اقامة المضاف اليه مقامه كما ذهب اليه الاشرف و المظهر و أن يراد به الحاجز بين الموضعين كالحمى فقوله لايحل صفة فارقة تخصص الاحتمال الثانى بالمراد و يدل عليه ايقاع قوله (و ان مر الرجل على باب لاستر له) مقابلا لقوله من كشف سترا الخ (غير مغلق) بفتح اللام و قيل بكسرها أى غير مردود و غير منصوب على الحالية و قيل مجرور على انه صفة باب (فنظر) من غير قصد (فلاخطيئة عليه انما الخطيئة على أهل البيت) فيه ان أحد الامرين واجب اما الستر و اما الغلق (رواه أبو داود و قال هذا حديث غريب) و رواه أحمد و الترمذى عنه بلفظ أيما رجل كشف سترا فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا لايحل له أن ياتيه و لو أن رجلا ففأعينه لهدرت و لو أن رجلا مر على باب لاسترة عليه فرأى

marfat.com

★ و عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا رواه الترمذى وأبوداود ★ و عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقد السير بين أصبعين رواه أبوداود ★ و عن سعيد بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون دينه فهو شهيد و من قتل دون دمه فهو شهيد و من قتل دون ماله فهو شهيد و من قتل دون أهله فهو شهيد. رواه الترمذى و أبو داود و النسائى ★ و عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل السيف على أمتى أو قال على أمة محمد رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و حديث أبى هريرة الرجل جبار ذكر فى باب الغصب (١) ★ (باب القسامة) ★

عورة أهله فلاخطيئة عليه انما الخطيئة على أهل الباب ★ (و عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى) بصيغة المجهول أى يتناول (السيف مسلولا) أى خارجا عن غمده حذرا من أن يقع خطأ أو يحصل روع (رواه الترمذى و أبو داود) و كذا أحمد و الحاكم ★(و عن الحسن) أى البصرى (عن سمرة) أى ابن جندب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقد) بتشديد الدال على صيغة المجهول أى يقطع طولا أو مطلقا (السير) أى دوال النعل (بين أصبعين) لئلا تعقر الحديدة قال ابن الملك النهى فى هذين الحديثين نهى تنزيه و شفقة (رواه أبو داود ★ و عن سعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل) بصيغة المجهول (دون دينه) أى قدام دينه قال الشاعر * تريك القذى دونها و هى دونه * أو عند حفظ دينه (فهو شهيد) و هذا انما يتصور اذا قصد المخالف من الكافر أو المبتدع خذلانه فى دينه أو توهينه و هو يذب عنه و يحجز بينه و بين ما أراد كالحامى يذب عن حقيقته (و من قتل دون دمه فهو شهيد و من قتل دون ماله فهو شهيد و من قتل دون أهله) أى عند محافظة محارمه (فهو شهيد) قال ابن الملك و عامة العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله أو دمه أو أهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الابالمقاتلة فقتله فلاشئ عليه (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و الثلاثة و ابن حبان فى صحيحه عنه و لفظه من قتل دون ماله فهو شهيد و من قتل دون دمه فهو شهيد و من قتل دون دينه فهو شهيد و من قتل دون أهله فهو شهيد و رواه النسائى و الضياء عن سويد بن مقرن بلفظ جامع و هو من قتل دون مظلمته فهو شهيد ★ (و عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل السيف) أى بالباطل (على أمتى أو قال على أمة محمد رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) و رواه أحمد من غير شك باللفظ الاول (و حديث أبى هريرة الرجل) أى رجل الدابة (جبار) أى هدر (ذكر فى باب الغصب) فاسقاطه عن تكرير مع ان عكسه هو الانسب بالباب و الله تعالى أعلم بالصواب ★ (باب القسامة) ★ بفتح أو له و هى ايمان تقسم على أهل المحلة التى وجد القتيل فيها و عند الشافعى تقسم على أولياء المقتول المدعين لدمه عند جهالة القاتل كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا و فى المغرب القسم اليمين يقال أقسم بالله اقساما و القسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون قسامة و قيل هى الايمان تقسم بين أولياء الدم قال الشمنى القسامة فى اللغة مصدر لاقسم أو اسم لمصدره و قيل أهل اللغة يذهبون الى انها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر كما يقال رجل عدل و سيبها وجود القتل فى المحلة أو ما يقوم مقامها و ركنها

(١) لم يذكر المتن الفصل الثالث من هذا الباب بل أعقب الثانى بباب القسامة و لم ينبه هو ولا الشارح على ذلك فليتنبه اه مصححه

marfat.com

★ (الفصل الاول) ★ عن رافع بن خديج و سهل بن أبى حثمة أنهما حدثا ان عبدالله بن سهل و محيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا فى النخل فقتل عبدالله بن سهل فجاء عبدالرحمن بن سهل و حويصة و محيصة ابنا مسعود الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فتكلموا فى أمر صاحبهم فبدأ عبدالرحمن و كان أصغر القوم فقال له النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كبر الكبر

قولهم بالله ما قتلناه و لاعلمنا له قاتلا و شرطها أن يكون المقسم رجلا حراعاقلا و قال مالك يدخل النساء فى قسامة الخطأ دون العمد و حكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى فى القتل العمد أو الخطأ فى شرح السنة صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل و ادعى وليه على رجل أو على جماعة قتله و كان عليهم لوث ظاهر و هو ما يغلب على الظن صدق المدعى كأن وجد فى محلتهم و كان بين القتيل و بينهم عداوة و فى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض حديث القسامة أصل من أصول الشرع و قائدة من أحكام الدين و ركن من أركان مصالح العباد و به أخذ العلماء كافة من الصحابة و التابعين و من بعدهم و ان اختلفوا فى كيفية الاخذ به و روى عن جماعة ابطال القسامة و اختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها أم لا فقال جماعة من العلماء يجب و هو قول مالك و أحمد و اسحق و قول الشافعى فى القديم و قال الكوفيون و الشافعى فى أصح قوليه لايجب بل تجب الدية و اختلفوا فيمن يحلف فى القسامة فقال مالك و الشافعى و الجمهور يحلف الورثة و يجب الحق بحلفهم و قال أصحاب أبى حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة و يتحراهم الولى يحلفون بالله ما قتلناه و ما علمنا قاتله فاذا حلفوا قضى عليهم و على أهل المحلة و على عاقلتهم بالدية

★ (الفصل الاول) ★ (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة و كسر الدال المهملة و الجيم قال المؤلف يكنى ابا عبدالله الحارثى الانصارى أصابه سهم يوم أحد فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم أنا شهيد لك يوم القيامة و انفضت جراحته زمن عبدالملك بن مروان فمات سنة ثلاث و سبعين بالمدينة و له ست و ثمانون سنة روى عنه خلق كثير (و سهل بن أبى حثمة) بفتح مهملة و سكون مثلثة قال المؤلف فى فضل الصحابة يكنى أبا محمد و أبا عمارة الانصارى الاوسى ولد سنة ثلاث من الهجرة روى عنه جماعة (انهما حدثا أن عبدالله بن سهل) قال المؤلف هو الانصارى الحارثى أخو عبدالرحمن و ابن أخى محيصة و هو المقتول بخيبر و ذكره فى القسامة (و محيصة ابن مسعود) بضم الميم و فتح الحاء المهملة و كسر الياء المشددة و فتح الصاد المهملة ذكره المصنف و قال أنه أنصارى حارثى يعد فى أهل المدينة شهد أحدا و الخندق و ما بعدهما من المشاهد روى عنه ابنه سعد و قال فى القاموس حويصة و محيصة ابنا مسعود مشددتى الصاد صحابيان و قال الحافظ السيوطى فى حاشية الموطأ ان تشديد الياء فيهما أشهر اللغتين و فى التقريب يجوز فيهما تشديد الياء مكسورة و يجوز تخفيفها ساكنة و الاشهر التشديد قلت و عليه النسخ المصححة و الاصول المعتمدة (أتيا خيبر فتفرقا فى النخل) اسم جنس بمعنى النخيل (فقتل عبدالله بن سهل) بصيغة المجهول (فجاء عبدالرحمن بن سهل) أى أخو القتيل (و حويصة و محيصة ابنا مسعود) و هما من أولاد أعمام المقتول (الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فتكلموا) أى أرادوا التكلم (فى أمر صاحبهم) أى قتيلهم (فبدأ) أى بالكلام (عبدالرحمن و كان أصغر القوم) أى من الثلاثة (فقال له النبى صلى‌الله عليه‌وسلم كبر الكبر) بضم فسكون قال ابن الملك أى عظم من هو أكبر منك يعنى قدمه

marfat.com

قال يحيى بن سعيد يعنى ليلى الكلام الاكبر فتكلموا فقال النبى صلى الله عليه وسلم استحقوا قتيلكم أو قال صاحبكم بايمان خمسين منكم قالوا يا رسول الله أمر لم نره قال فتبرئكم يهود فى ايمان خمسين منهم

بالكلام و قال بعضهم أى عظمهم بتفويض الكلام اليهم و فى رواية الكبر الكبر أى كبر الكبر قال الطيبى و فى أكثر الروايات الكبر الكبر فى النهاية يقال فلان كبر قومه اذا كان أقعدهم فى النسب و هو أن ينسب الى جده الاكبر ارشادا الى الادب فى تقديم الاسن و يروى كبر الكبر أى قدم الاكبر (قال يحيى بن سعيد) أى الراوى (يعنى) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله كبر الكبر (ليلى الكلام) بالنصب (الاكبر) بالرفع من ولى الامر و تولاه اذا فعل كذا فى المغرب هذا و فى النسخ ليلى بكسر اللامين و فتح الياءين و الظاهر سكون الياء الاخيرة و مع هذا يحمل على لغة من لم يحذف حرف العلة فى المجزوم و هذا اذا كانت الجملة معنى كبر الكبر و اللام للامر و يحتمل أن تكون اللام للعلة و التقدير انما قال صلى الله عليه وسلم كبر الكبر ليلى الكلام الاكبر فحينئذ لااشكال و الله أعلم بالحال قال ابن الملك فيه ان الاكبر أحق بالاكرام و بالبداءة بالكلام و جواز الوكالة فى المطالبة بالحدود و جواز وكالة الحاضر لان ولى الدم هو عبدالرحمن بن سهل أخو القتيل و حويصة و محيصة ابنا عمه (فتكلموا) أى فتكلم كبيرهم فى قتيلهم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم استحقوا) بصيغة الامر تغليبا للوارث على غيره (قتيلكم) أى ديته أو قصاصه و الاول مذهب أئمتنا و من تبعهم و الشافعى فى الجديد و الثانى قول مالك و أحمد و الشافعى فى القديم و الله تعالى أعلم (أو قال صاحبكم) شك الراوى (بايمان خمسين) بالاضافة و فى نسخة بالتنوين (منكم) فيه ان ابتداء اليمين فى القسامة بالمدعى و به قال مالك و الشافعى و هذا حكم خاص بها لايقاس عليها سائر الاحكام و للشارع أن يخص و عندنا يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدواعى كذا ذكره بعض علمائنا و فيه أن هذا انما كان بطريق الافتاء فى المسئلة لابطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ ولذا قال النووى المقتول عبدالله و له أخ اسمه عبدالرحمن و لهما ابناعم و هما محيصة و حويصة و هما أكبر سنا من عبدالرحمن فلما أراد عبدالرحمن أخو القتيل أن يتكلم قيل له كبر الكبر أى ليتكلم من هو أكبر منك و حقيقة الدعوى انما هى لعبدالرحمن لاحق فيها لابن عمه و انما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الاكبر و هو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية فاذا أريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبه و يحتمل أن عبدالرحمن وكل حويصة فى الدعوى فان قيل كيف عرضت اليمين على الثلاثة و الوارث هو عبدالرحمن بخاصة و اليمين عليه و الجواب أطلق الجواب لانه غير ملتبس ان المراد به الوارث كما سمع كلام الجمع فى صورة القتل و كيفية ما جرى له و ان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث و فيه فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل كالامامة و ولاية النكاح و غير ذلك (قالوا يا رسول الله أمر) أى صدور القتل أمر (لم نره) أى لم نبصره أو لم نعلمه (قال فتبرئكم) بتشديد الراء و تخفيفها (يهود) أى فيحلف اليهود لتبريكم من أن تحلفوا (فى ايمان خمسين منهم) بالاضافة و تركها قال ابن الملك قيل هذا يدل على ثبوت تلك اليمين اذا نكل من توجهت عليه و لايقضى عليه بالنكول بل ترد على الآخر و على ان الحكم بين أهل الذمة كهو بين المسلمين فى تحليفهم عند توجه اليمين عليهم و براءتهم و قال مالك لاتقبل ايمانهم على المسلمين كشهادتهم قال القاضى يريد باستحقاق اليمين استحقاق

marfat.com

قالوا يا رسول الله قوم كفار ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله و فى رواية تحلفون خمسين يمينا و تستحقون قاتلكم أو صاحبكم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة متفق عليه و هذا الباب خال عن الفصل الثانى

★ (الفصل الثالث) ★ عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا

ديته و يدل عليه ما روى مالك باسناده عن سهل بن حثمة انه صلى الله عليه وسلم قال اما أن تدوا صاحبكم و اما أن تؤذنوا بحرب من الله و رسوله فيحلف المدعى و يستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتداء دخيل فى الاثبات و قال أصحاب أبى حنيفة لايبدأ بيمين المدعى بل يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء أهل المحلة التى وجد فيها القتيل و حصل اللوث فى حقهم و يحلفهم على انهم ما قتلوه و لاعرفوا له قتيلا ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة فان لم يعرف فمن سكانها و هو يخالف الحديث من وجهين الاول الروايات الصحيحة كلها متطابقة على انه صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالمدعين و جعل يمين الرد على يهود و الثانى انه قال فتبرئكم يهود فى ايمان خمسين فايجاب الدية معها يخالف النص و القياس أيضا اذ ليس فى شئ من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت للبراءة و الاستحقاق و فيه ان من توجه عليه الحلف أولا فلم يحلف رد الحلف على الآخر و ان من توجه عليه اليمين حلف و ان كان كافرا و قال مالك لاتقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لاتقبل شهادتهم (قالوا يا رسول الله قوم كفار) أى هم قوم كفرة لاتقبل ايمانهم أو كيف نعتبر ايمانهم (ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أعطاهم الفداء (من قبله) بكسر فتح أى من عنده لدفع الفتنة ذكره ابن الملك قال القاضى و انما ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله أى من عند نفسه لانه كره ابطال الدم و اهداره و لم ير غير اليمين على اليهود و لم يكن القوم راضين بايمانهم واثقين عليها (و فى رواية تحلفون خمسين يمينا و تستحقون قاتلكم أو صاحبكم) قال النووى أى و يثبت حقكم على من حلفتم عليه (فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أعطى ديته (من عنده بمائة ناقة متفق عليه) قال الشمنى أخرج أصحاب الكتب الستة عن سهل بن أبى حثمة قال خرج عبدالله بن سهل بن أبى زيد و محيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو و حويصة بن مسعود و عبدالرحمن بن سهل و كان أصغر القوم فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر يريد السن و فى لفظ كبر كبر فصمت و تكلم صاحباه و تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا و تستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف و لم نشهد و فى لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا لم نشهده كيف نحلف، قال تحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين و فى لفظ كيف تقبل أيمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء (و هذا الباب خال عن الفصل الثانى) أى لخلو المصابيح هنا عن ذكر الحسان

★ (الفصل الثالث) ★ (عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الانصار) و هو عبدالله بن سهل (مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه) أى ولده و ابناعمه (الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (فقال ألكم شاهدان) أى عدلان (يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا

marfat.com

يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين و انما هم يهود و قد يجترؤن على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده رواه أبو داود

يا رسول الله لم يكن ثمة) بفتح المثلثة أى هناك و هو موضع القتل (أحد من المسلمين و انما هم يهود) قال الطيبى تعريف المبتدأ و الخبر و اتيان انما المفيد للحصر مع من يعرفهم حق المعرفة ايذان بان مرادبه الوصف الذى اشتهر و تعورف منهم من المكر و الخديعة و النفاق على نحو قول الشاعر * أنا أبو النجم و شعرى شعرى * يعنى ليس لنا شاهدان و هم أدهى و أنكر من أن يباشروا قتل المسلمين بما يؤاخذون به (و قد يجترؤن على أعظم من هذا) أى من النفاق و مخادعة الله و رسوله و قتل الانبياء بغير حق و تحريف الكلم عن مواضعه (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم) بكسر اللام و هو و ما قبله أمران (فأبوا) أى أولياء المقتول عن استحلاف اليهود (فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده رواه أبو داود) أقول ظاهر هذا الحديث صريح فى مأخذ مذهبنا قال علماؤنا القسامة فى ميت به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه قيد الميت بذلك لان الخالى منه لا قسامة فيه عندنا ولادية و هو قول أحمد و فى رواية حماد و الثورى و قال مالك و الشافعى و أحمد ليس الا ثر بشرط بل الشرط اللوث و هو ما يوقع فى القلب صدق المدعى من أثر دم على ثيابه أو عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول ان أهل المحلة قتلوه لا نه عليه الصلاة والسلام لم يسأل الانصار هل كان بقتيلهم أثر أم لا ولان القتل يحصل بمالا أثر له كعصر الخصيتين و ضرب الفؤاد فاشبه من به أثر و لنا ان القسامة فى الدية لتعظيم الدم و صيانته عن الهدر و ذلك فى القتل دون الموت حتف الانف و القتل يعرف بالاثر ولايلزم من عدم ذكره فى الحديث عدم ذكره مطلقا ثم شرط انه وجد فى محلة لايعلم قاله فحينئذ حلف خمسون رجلا حرا مكافئا منهم يختارهم الولى بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا و هذا حكاية قول الجمع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت قاتله ولايحلف الولى ثم قضى على أهلها الدية و هذا قول عمر رضى الله عنه و الشعبى و النخعى و الثورى و قال مالك و الشافعى و أحمد يبدأ بالمدعين فى الايمان فان حلفوا استحقوا و ان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان حلفوا برئوا و هو مذهب يحيى بن سعيد و ربيعة و أبى الزناد و الليث بن سعد لقوله عليه الصلاة والسلام لاولياء عبدالله بن سهل ابتداء و تحلفون خمسين يمينا و تستحقون دم صاحبكم و قوله فيما رواه البيهقى أفتبريكم يهود بخمسين رجلا و لنا ما فى الكتب الستة من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه و ما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحق عن الحارث بن الازمع قال وجد قتيل باليمن بين وادعة و ارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب اليه فكتب اليه عمر ان قس ما بين الحيين فالى أيهما كان أقرب فخذهم به قال فقاسوه فوجدوه أقرب الى وادعة فأخذنا و أغرمنا و احلفنا فقلنا يا أميرالمؤمنين أتحلفنا و تغرمنا قال نعم فاحلف خمسين رجلا بالله ما قتلت ولاعلمت قاتلا له و به أخذ علماؤنا ان فى قتيل وجد على دابة بين قريتين تجب القسامة و الدية على أقربهما و لما روى أبو داود الطيالسى و اسحق بن راهويه و البزار فى مسانيدهم و البيهقى فى سننه عن أبى سعيد الخدرى ان قتيلا وجد بين حيين فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقاس الى أيهما أقرب فوجد أقرب الى أحد الحيين بشبر قال الخدرى كأنى أنظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى

marfat.com

★ (باب قتل أهل الردة و السعاة بالفساد) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عكرمة قال أتى على بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخارى

ديته عليهم ثم القسامة و الدية على أهل الخطة و لو بقى منهم واحد وهم الذين خط لهم الامام و قسم الاراضى بخطه حين فتحها دون السكان أى و ليست القسامة على السكان و المشترين و هذا عند أبى حنيفة و محمد و قال أبو يوسف الكل مشتركون و هو قول مالك و الشافعى و أحمد و ابن أبى ليلى و أهل السجن بمنزلة السكان فيتفرع عليه خلافهم و الله تعالى أعلم

★ (باب قتل أهل الردة و السعاة بالفساد) ★ و السعاة بضم أوله جمع الساعى

★ (الفصل الاول) (عن عكرمة) بكسر فسكون فكسر مولى ابن عباس أصله من البربر و هو أحد فقهاء مكة و تابعيها سمع ابن عباس و غيره من الصحابة و روى عنه خلق كثير (قال اتى) أى جيء (على) كرم الله وجه (بزنادقة) أى بقوم مرتدين أو بجمع ملحدين فى القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور و الظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة و بالربوبية أو من يبطن الكفر و يظهر الايمان أو هو معرب زن دين أى دين المرأة اه و سئل عن الزنديق من هو فأجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر أى لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق و يعتقد ان الاموال و الحرم مشتركة و قال فى مكان آخر هو أن لا يعتقد الها ولا حرمة شئى من الاشياء و فى قبول توبته روايتان و الذى يرجح عدم قبول توبته كذا فى الفتاوى لقارئ الهداية و قال الليث زنديق معروف و زندقته أنه لا يؤمن بالآخرة و وحدانية الخالق و عن ثعلب ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب و معناه على ما يقول العامة ملحد دهرى (فأحرقهم) أى أمر على باحراقهم فاحرقوهم (فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا) أنا تأكيد للضمير المتصل و الخبر محذوف أى لو كنت أنا بدله (لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله) قال القاضى الزنديق قوم من المجوس و يقال لهم الثنوية يقولون بمبدأين أحدهما النور و هو مبدأ الخيرات و الثانى الظلمة و هو مبدأ الشرور و يقال انه معرب مأخوذ من الزند و هو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسى ثم استعمل لكل ملحد فى الدين و جمعه الزنادقة و الهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فان أصله زناديق و المراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما أورد أبو داود فى كتاب أن عليا رضى الله عنه أحرق ناسا ارتدوا عن الاسلام و قيل قوم من السابئة أصحاب عبد الله بن سبا أظهر الاسلام ابتغاء للفتنة و تضليلا للامة فسعى أولا فى اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى الى الشيعة فأخذ فى تضليل جهالهم حتى اعتقدوا أن عليا رضى الله عنه هو المعبود فعلم بذلك على فأخذهم و استتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا و أشعل النار فيها ثم أمر بأن يرمى بهم فيها و الاحراق بالنار و ان نهى عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز للتشديد بالكفار و المبالغة فى النكاية و النكال كالمثلة (و لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه) قال الطيبى ولقتلتهم عطف على جواب لو و لم يؤت باللام فى الثانى و عزل عن الاول لما أن الجواب منفى بلم و هى مانعة لدخولها أولان هذه اللام تفيد معنى التوكيد لاحالة فادخل فى الثانى لان القتل أهم و أحرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله لانه أشد العذاب ولذلك أوعد بها الكفار و الاجتهاد يضمحل عنده و لعل عليا رضى الله عنه لم يقف عليه و اجتهد حينئذ قال التوربشتى كان ذلك منه عن رأى و اجتهاد

marfat.com

لا عن توقيف و لهذا لما بلغه قول ابن عباس لو كنت أنا لم أحرقهم الحديث قال ويح أم ابن عباس و أكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح و الاعجاب بقوله و ينصره ما جاء فى رواية أخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس (رواه البخارى) و كذا احمد و الاربعة فى الهداية و اذا ارتد المسلم عن الاسلام و العياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة أبداها كشفت عنه لانه عساه اعترته أى عرضت له شبهة فتزاح عنه و دفع شره بأحسن الامرين و هما القتل و الاسلام و أحسنهما الاسلام قال ابن الهمام و لما كان ظاهر كلام القدورى وجوب العرض قال الا أن العرض على ما قالوا أى المشايخ غير واجب بل مستحب لان الدعوة قد بلغته و عرض الاسلام هو الدعوة اليه و دعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة قال صاحب الهداية و يحبس ثلاثة أيام فان أسلم فبها و الا فيقتل قال ابن الهمام و هذا اللفظ أيضا من القدورى يوجب وجوب الانتظار ثلاثة أيام و فى الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان أبى قتل أى مكانه فانه يفيد ان انظاره الايام الثلاثة ليس واجبا ولا مستحبا و انما تعينت الثلاثة لانها مدة ضربت لابراء العذر بدليل حديث حيان بن منقذ فى الخيار ثلاثة أيام ضربت للتأمل بدفع الغبن و قصة موسى مع العبد الصالح ان سألتك عن شئ بعدها و هى الثالثة الى قوله قد بلغت من لدنى عذرا و عن عمر ان رجلا أتاه من قبل أبى موسى فقال له هل من مغربة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه فى بيت ثلاثة أيام و أطعمتموه فى كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم انى لم أحضر ولم آمر و لم أرض أخرجه مالك فى الموطأ لكن ظاهر تبرى عمر يقتضى الوجوب و تأويله انه لعله طلب التاجيل و عن أبى حنيفة و أبى يوسف انه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب و عن الشافعى ان على الامام أن يؤجل ثلاثة أيام ولا يعجل قتله قبلها و الصحيح من قول الشافعى انه ان تاب و الا قتل لحديث معاذ و قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بانظار و هو اختيار ابن المنذر و هذا ان أريد به عدم وجوب الانظار فهو مذهبنا و الاستدلال مشترك و من الادلة أيضا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و هذا كافر حربى و ان كان أريد به نفى استحباب الامهال فنقول هذه الاوامر مطلقة و هى لاتقتضى الفور فيجوز التأخير على ما عرف ولا فرق فى وجوب قتل المرتد بين كون المرتد حرا أو عبدا و ان كان يتضمن قتله ابطال حق المولى بالاجماع و اطلاق الدلائل التى ذكرناها و كيفية توبته أن يتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام لانه لا دين له و لو تبرأ عما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود و الاقرار بالبعث و النشور مستحب و به قال الائمة الثلاثة و فى شرح الطحاوى سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول أشهد أن لا اله الا الله و أن محمدا عبده و رسوله و يقر بما جاء به من عندالله و يتبرأ عن الدين الذى انتحله ثم لو ارتد بعد اسلامه ثانيا قبلنا توبته أيضا و كذا ثالثا و رابعا الا أن الكرخى قال فان عاد بعد الثالثة يقتل ان لم يتب فى الحال ولا يؤجل قال ابن الهمام قول أصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب أبدا و أما ما ذكره الكرخى فروى فى النوادر و ذلك لاطلاق قوله فان تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم و عن ابن عمر و على لا تقبل توبة من كرر ردته كالزنديق و هو قول مالك و أحمد و الليث لقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا الآية قلنا رتب عدم المغفرة على شرط قوله ثم ازدادوا كفرا و فى الدراية قال فى الزنديق لنا روايتان فى رواية لا تقبل توبته كقول مالك و أحمد و فى رواية تقبل كقول الشافعى و هذا فى حق أحكام الدنيا أما فيما بينه و بين الله جل ذكره اذا صدق قبله

marfat.com

★ و عن عبدالله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب بها الا الله رواه البخارى
★ و عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية

سبحانه و تعالى بلاخلاف و أما المرتدة فلاتقتل و لكن تحبس أبدا حتى تسلم أو تموت و تضرب خمسة و سبعين سوطا و اختاره قاضيخان للفتوى و عند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه و هو حديث فى صحيح البخارى و غيره و لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء و الصبيان كما فى الصحيحين و هذا مطلق يعم الكافر أصليا و عارضيا فكان مخصصا لعموم ما رواه بعد ان عمومه مخصوص بمن بدل من الكفر الى الاسلام نعم لو كانت المرتدة ذات رأى و تبع تقتل لا لردتها بل لانها حينئذ تسعى فى الارض بالفساد و قد روى أبويوسف عن أبى حنيفة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام و لكن يحبسن و يدعين الى الاسلام و يجبرن عليه و أما ما روى الدارقطنى عن جابر ان امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبى صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الاسلام فان رجعت و الا قتلت فضعف بمعمر بن بكار و معارض بآخر مثله و أخرج الطبرانى بسند حسن عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه فان لم يتب فاضرب عنقه و ايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها و ان أبت فاستتبها و أما ما روى عن ابن معين أنه قال كان الثورى يعيب على أبى حنيفة حديثا كان يرويه عن عاصم عن أبى رزين لم يروه غير أبى حنيفة عن عاصم عن أبى رزين فمدفوع بانه أخرجه الدارقطنى عن أبى مالك النخعى عن عاصم به فزال انفراد أبى حنيفة الذى ادعاه الثورى و أخرج الدارقطنى عن على المرتدة تستتاب ولا تقتل و ضعف بخلاس و فى شرح مسلم للنووى اختلف أصحابنا فى قبول توبة الزنديق و هو الذى ينكر الشرع فذكروا فيه خمسة أوجه أصحها و الاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة و الثانى لايقبل و يتحتم قتله لكنه ان صدق فى توبته نفعه ذلك فى الدار الآخرة فكان من أهل الجنة و الثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر منه ذلك لم تقبل و الرابع ان أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه و ان كان تحت السيف فلا و الخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه و الا قبل منه و الله تعالى أعلم ★(و عن عبدالله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب بها الا الله رواه البخارى ★ و عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم فى آخر الزمان) تأكيد فى معنى الاستقبال المفاد بالسين (حداث الاسنان) بضم الحاء و تشديد الدال المهملتين جمع حديث على غير قياس و فى النهاية حداثة السن كناية عن الشباب و أول العمر قال ابن الملك و فى رواية حدثاء الاسنان جمع حديث هو نقيض القديم كما يجمع صغير على صغراء (سفهاء الاحلام) أى ضعفاء العقول و السفه فى الاصل الخفة و الطيش و سفه فلان رأيه اذا كان مضطربا لا استقامة فيه و الاحلام العقول واحدها حلم بالكسر (يقولون من خير قول البرية) بالهمز و بالتشديد و هو أكثر بمعنى الخليقة أى ينقلون من خير ما يتكلم به الخلائق و يدعون التخلص من العلائق و العوائق و اعلم أن متن المشكاة من خير قول البرية بتقديم الخير على القول و فى المصابيح من قول خير البرية قال الاشرف المراد بخير البرية النبى صلى الله عليه وسلم

marfat.com

لايجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة متفق عليه ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون أمتى فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهم بالحق رواه مسلم

و قال المظهر أراد بخير قول البرية القرآن قال الطيبى و هذا الوجه أولى لان يقولون بمعنى يحدثون أو ياخذون أى ياخذون من خير ما يتكلم به البرية و ينصره ما روى فى شرح السنة و كان ابن عمر يروى الخوارج شرار خلق الله و قال انهم انطلقوا الى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين و ما ورد فى حديث أبى سعيد يدعون الى كتاب الله و ليسوا منا فى شئ (لايجاوز ايمانهم حناجرهم) أى حلوقهم فى النهاية الحنجرة رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق و الجمع الحناجر و قال ابن الملك جمع حنجرة و هى الحلقوم أى لايتعدى منها الى الخارج (يمرقون من الدين) أى يخرجون من طاعة الامام (كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الراء و كسر الميم و تشديد التحتية أى الدابة المرمية التى لم يتعلق به شئ منها فى الفائق المروق الخروج و منه المرق و هو الماء الذى يستخرج من اللحم عند الطبخ للائتدام به قال المظهر أراد بالدين الطاعة أى انهم يخرجون من طاعة الامام المفترض الطاعة و ينسلخون منها قال الطيبى الرمية فعيلة بمعنى مفعول و التاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية و فى النهاية الرمية الصيد الذى ترميه و تقصده يريد ان دخولهم فى الدين و خروجهم منه و لم يتمسكوا منه بشئ كالسهم الذى دخل فى الرمية ثم يقدها و يخرج منها و لم يعلق به منها شئ (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا) أى عظيما (لمن قتلهم يوم القيامة) ظرف لاجرا أو منصوب بنزع الخافض أى الى يوم القيامة و هذا نعت الخوارج الذى لايدينون للائمة و يتعرضون للناس بالسيف و أول ظهورهم كان فى زمن على كرم الله وجهه حتى قتل كثيرا منهم قال الخطابى أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين و أجازوا منا كحتهم و أكل ذبائحهم و قبول شهاداتهم و سئل على رضى الله عنه فقيل أكفارهم قال من الكفر فروا فقيل أمنافقون هم قال ان المنافقين لايذكرون الله الا قليلا و هؤلاء يذكرون الله بكرة و أصيلا قيل من هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا و صموا (متفق عليه ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون) بالتذكير و فى نسخة تكون (أمتى فرقتين) اشارة الى فرقة على و معاوية رضى الله عنهما (فيخرج من بينهما مارقة) أى جماعة خارجة (يلى) أى يتولى و يباشر (قتلهم) قال الاشرف قوله يلى قتلهم الخ صفة للمارقة أى يلى قتل المارقة و هى الخوارج (أولاهم) أى أولى أمتى و أقربهم (بالحق) يعنى الصواب قيل هو اشارة الى على كرم الله وجهه فانه الذى قتلهم حتى تفرقوا ببلاد حضر موت و البحرين ذكره ابن الملك قال الطيبى و يحتمل أن يراد بالحق هو الله تعالى بدلالة قوله فى الحديث الآتى كان أولى بالله منهم فان قلت قوله فرقتين يقتضى أن تكون المارقة خارجة منهما معا قلت هو كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ و المرجان الكشاف لما التقيا وصارا كالشئ الواحد جاز أن يقال يخرجان منهما كما يقال يخرجان من البحر و لايخرجان من جميع البحر و لكن من بعضه و تقول خرجت من البلدة و انما خرجت من محلة من محاله بل من دار واحدة من دوره و لهذا يحسن أن يرجع أحد الضميرين فى الصفة الى المارقة و الآخر الى قوله أمتى اه و يحتمل أن يقال لهم شبه بأهل الحق لغلوهم فى تكفير أهل المعصية و لكنهم أهل الباطل لمخالفتهم الاجماع و لذا قال فيخرج من بينهما (رواه مسلم)

marfat.com

★ و عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع لا ترجعن بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض متفق عليه ★ و عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما فى جرف جهنم فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا و فى رواية عنه قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل و المقتول فى النار قلت هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه متفق عليه

★ و عن جرير) أى ابن عبدالله أسلم فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرير أسلمت قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما روى عنه خلق كثير (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع) بفتح الواو و يكسر (لاترجعن) بضم العين و تشديد النون (بعدى) أى بعد صحبتى أو بعد موتى (كفارا) قال النووى فيه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق و ثانيها أن المراد كفران النعمة و ثالثها انه يقرب من الكفر و يؤدى اليه و رابعها انه فعل فعل الكفار و خامسها حقيقة الكفر أى لاتكفروا بل دوموا مسلمين و سادسها عن الخطابى معناه المتكفر بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه و سابعها عنه أيضا معناه لايكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا و أظهر الاقوال الرابع و هو اختيار القاضى عياض اه و عندى أن الاظهر هو الثالث و هو فى الحقيقة معنيان أو يقال محمول على الزجر و التهديد و التغليظ الشديد و قوله (يضرب بعضكم رقاب بعض) بسكون الباء ضبطه بعض العلماء قال أبو البقاء هو جواب النهى على تقدير الشرط أى ان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا قال الطيبى و على الرواية المشهورة استئناف وارد على بيان النهى كان سائلا قال كيف نرجع كفارا فقيل يضرب بعضكم رقاب بعض و هو فعل الكفار أو يقال لم نرجع كفارا بعد كوننا مسلمين قيل يضرب بعضكم رقاب بعض و هو يؤدى الى الكفر (متفق عليه) فى الجامع الصغير لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه أحمد و الشيخان و النسائى و ابن ماجه عن جرير و أحمد و البخارى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه عن ابن عمر و البخارى و الترمذى عن أبى بكرة و كلاهما أيضا عن ابن عباس ★ (و عن أبى بكرة) بالتاء هو نفيع بن الحارث يقال انه تدلى يوم الطائف ببكرة و أسلم فكناه النبى صلى الله عليه وسلم بابى بكرة و أعتقه فهو من مواليه روى عنه خلق كثير (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان حمل أحدهما) أى سل (على أخيه السلاح) الجملة بدل من الشرط و قال الطيبى حال و قد مقدرة و المعنى اذا التقى المسلمان حاملا كل واحد منهما على الآخر السلاح و لابد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزاء و هو قوله (فهما فى جرف جهنم) و الجرف ما تجرفه السيول من الاودية اه و هو بضمتين و سكون الثانى جانبها و طرفها اشارة الى قوله تعالى و كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها (فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها) أى جهنم (جميعا) هذا الشرط مع جوابه عطف على الشرط الاول (و فى رواية عنه) أى عن أبى بكرة قال (اذا التقى المسلمان بسيفيهما) بالتثنية أى و أراد كل قتل الآخر بغير حق و فى رواية بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه (فالقاتل و المقتول فى النار قلت) و فى رواية قيل (هذا القاتل) أى حكمه ظاهر لانه ظالم (فما بال المقتول) أى شأنه فانه مظلوم (قال انه كان حريصا على قتل صاحبه) قال ابن الملك فيه أن الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به و ان قصد كل منهما كان قتل الآخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد أحدهما الدفع و لم يجد منه بدا الابقتله فقتله لم يؤاخذ به لكونه مأذونا فيه

marfat.com

★ و عن أنس قال قدم على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها و ألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها و استاقوا الابل فبعث فى آثارهم فاتى بهم فقطع أيديهم و أرجلهم و سمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا و فى رواية فسمروا

شرعا (متفق عليه) و رواه أحمد و أبو داود و النسائى عنه و ابن ماجه عن أبى موسى ★(و عن أنس قال قدم) بكسر الدال أى نزل (على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نفر) بفتحتين قوم من ثلاثة الى عشرة و قد قيل انهم كانوا ثمانية أنفس (من عكل) بضم فسكون اسم قبيلة ذكر العسقلانى فى كتاب الوضوء انه اختلفت الروايات عن البخارى ففى بعضها من عكل أو عرينة على الشك و فى بعضها من عكل و فى بعضها من عرينة و فى بعضها من عكل و عرينة بواو العطف و هو الصواب روى أبو عوانة و الطبرانى عن أنس انهم كانوا أربعة من عرينة و ثلاثة من عكل (فأسلموا فاجتووا المدينة) من الاجتواء أى كرهوا هواء المدينة و ماءها و استوخموها و لم يوافقهم المقام بها و أصابهم الجواء و هو المرض (فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها و ألبانها) قال ابن الملك فيه أن ابل الصدقة يجوز لابناء السبيل الشرب من ألبانها و جواز التداوى بالمحرم عند الضرورة وقاس بعض التداوى بالخمر عليه و منعه الاكثر لميل الطباع اليها دون غيرها من النجاسات اه و هو قول أبى يوسف من أئمتنا و أما على قول أبى حنيفة فنجس لايجوز التداوى به و أما على قول محمد فبول ما كول اللحم طاهر قال النووى و استدل أصحاب مالك و أحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل و روثه طاهران و أجاب أصحابنا و غيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوى و هو جائز بكل النجاسات سوى المسكرات و انما أجاز شربهم البان ابل الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين و هم منهم (ففعلوا) أى ما ذكر (فصحوا) بتشديد الحاء أى فرجعوا الى صحتهم (فارتدوا) و كانهم تشاءموا بالاسلام (و قتلوا رعاتها) أى رعاة الابل بضم الراء جمع الراعى أى طمعا للمال (و استاقوا الابل) أى ساقوها بمبالغة بليغة و اهتمام تام (فبعث) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليا و غيره (فى آثارهم) أى عقبهم (فأتى بهم) أى جىء بهم (فقطع أيديهم و أرجلهم) أى أمر بقطعهما قال العسقلانى قيل يعنى قطع يدى كل واحد و رجليه لكن يرده رواية الترمذى من خلاف (و سمل) باللام أى فقأ (أعينهم) قال العسقلانى فى شرح البخارى فى باب أحكام المحاربين قوله و سمر أعينهم وقع فى رواية و سمل باللام و هما بمعنى قاله ابن التين و غيره و فيه نظر لكن قال القاضى عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحماة فيطابق السمل فانه فسر بان يدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الاول بان تكون الحديدة مسمارا قال و ضبطنا بالتشديد فى بعض النسخ و الاول أوجه و فسروا السمل بانه فقؤ العين بالشوك و ليس بمرادهنا (ثم لم يحسمهم) بكسر السين أى لم يقطع دماءهم بالكى من الحسم الكى أى كى العروق بالنار لينقطع الدم (حتى ماتوا) قال ابن الملك انما فعل بهم صلى‌الله‌عليه‌وسلم هذا مع نهيه عن المثلة اما لانهم فعلوا ذلك بالرعاة و اما لعظم جريمتهم فانهم ارتدوا و سفكوا الدماء و قطعوا الطريق و أخذوا الاموال و للامام أن يجمع بين العقوبات فى سياسته قال النووى اختلفوا فى معنى الحديث فقيل كان هذا قبل نزول الحدود و آية المحاربة مع قطع الطريق و النهى عن المثلة فهو منسوخ و قيل ليس بمنسوخ و فيه نزلت الآية و انما فعل ذلك صلى‌الله‌عليه‌وسلم

marfat.com

أعينهم و فى رواية أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها و طرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة و ينهانا عن المثلة رواه أبو داود و رواه النسائى عن أنس ★ و عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها و رأى قرية نمل قد حرقناها

قصاصا و قيل النهى عن المثلة نهى تنزيه (و فى رواية فسمروا) بالتشديد و التخفيف أى كحلوا أعينهم بمسامير حديد و المعنى ان النفر فعلوا بالرعاة أو الصحابة بالنفر بأمره عليه الصلاة والسلام و هو الاظهر و يؤيده قوله (و فى رواية أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها) بالتشديد و التخفيف (و طرحهم) أى رماهم (بالحرة) بفتح فتشديد أرض ذات حجارة سود (يستسقون) أى يطلبون الماء من شدة العطش الناشئ من حرارة الشمس (فمايسقون) بصيغة المجهول (حتى ماتوا) قال النووى و أما قوله فما يسقون فليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا نهى عن السقى و قد أجمعوا على أن من وجب عليه القتل و استسقى لايمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان و قيل كان منع الماء هنا قصاصا و قال أصحابنا لايجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة أن يسقيه مرتدا يخاف الموت من العطش و لو كان ذميا أو بهيمة وجب سقيه و لم يجز الوضوء به حينئذ (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا) بضم المهملة و تشديد المثلثة أى يحرضنا و يرغبنا (على الصدقة و ينهانا عن المثلة) بضم فسكون قطع الاطراف فى النهاية مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذا كبيره أو شيأ من اطرافه و الاسم المثلة (رواه أبو داود) أى عن عمران (و رواه النسائى عن أنس ★ و عن عبدالرحمن بن عبدالله) أى ابن عمار المكى روى عن جابر و سمع معاذا و روى عنه جماعة ذكره المصنف فى فصل التابعين (عن أبيه) لم يذكره المصنف فى أسمائه (قال كنا) و فى نسخة كان أى هو (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق لحاجته) أى فذهب رسول الله لقضاء حاجته الى البراز (فرأينا حمرة) بضم فتشديد ميم و قد يخفف طائر صغير كالعصفور كذا فى النهاية (معها فرخان) أى فروجتان (فاخذنا فرخيها) أى فى غيبتها أو فى حضرتها (فجاءت الحمرة فجعلت) أى شرعت (تفرش) بحذف احدى التاءين و تشديد الراء و فى نسخة صحيحة بضم التاء و كسر الراء المشددة و فى أخرى بفتح التاء و سكون الفاء و ضم الراء فى النهاية هو ان تفرش جناحها و تقرب من الارض و ترفرف و التفريش أن تفترش و تظلل بجناحيها على من تحتها قال التوربشتى فى كتاب أبى داود فجعلت تفرش أو تفرش بضم حرف المضارعة من التفريش و التفرش ذكر الخطابى فى المعالم ان التفرش من فرش الجناح بسطه و التفريش أن يرتفع فوقهما فيظلل عليهما يعنى على الفرخين ولا أرى الصواب فيه الا أن تفرش على بناء المضارع حذف تاؤه لاجتماع التاءين (فجاء النبى صلى الله عليه وسلم) أى فرجع فرأى تفرشها (فقال من فجع) بتشديد الجيم أى فزع (هذه) أى الحمرة (بولدها) أى بسبب أخذ أولادها (ردوا ولدها اليها) الامر للندب لان اصطياد فرخ الطائر جائز (و رأى) عطف على فانطلق أى ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قرية نمل) أى بيت نمل أو موضع نمل (قد حرقناها)

marfat.com

قال من حرق هذه فقلنا نحن قال انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا رب النار رواه أبو داود★ و عن أبي سعيد الخدري و أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في أمتي اختلاف و فرقة قوم يحسنون القيل و يسيئون الفعل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم

بتشديد الراء أي أحرقنا نملها (قال من حرق هذه) أي النمل و التأنيث باعتبار الجنس (فقلنا نحن قال انه) أي الشان (لا ينبغي) أي لا يصح ولا يجوز (أن يعذب بالنار الا رب النار) و هذا يرشدك الى فائدة صحبة المرشد فانه في ساعة من غيبته مع بركة حضوره وقع من الاصحاب أمران على خلاف الصواب قال القاضي انما منع التعذيب بالنار لانه أشد العذاب ولذلك أوعد بها الكفار قال الطيبي رحمه الله لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله جعل النار فيها لمنافع الناس و ارتفاقهم فلا يصح منهم أن يستعملوها في الاضرار و لكن له أن يستعملها فيه لانه ربها و مالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها و المنع منه و اليه أشار بقوله رب النار و قد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة و متاعا للمقوين أي تذكيرا لنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به و علقنا بها أسباب المعايش كلها (رواه أبو داود) و في الجامع الصغير روى أحمد و أبو داود و ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا نهى عن قتل أربع من الدواب النملة و النحلة و الهدهد و الصرد و هو بضم الصاد المهملة و فتح الراء طائر معروف ضخم الرأس و المنقار له ريش عظيم نصفه أسود و نصفه أبيض و روى أحمد و أبو داود و النسائي و الحاكم عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي نهى عن قتل الضفدع للدواء و روى ابن ماجه عن أبي هريرة نهى عن قتل الصرد و الضفدع و النملة و الهدهد قال الخطابي أما نهيه عن قتل النحل فلما فيها من المنفعة و أما الهدهد و الصرد فانما نهى عن قتلهما لتحريم لحمهما و ذلك ان الحيوان اذا نهى عن قتله و لم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه ★(و عن أبي سعيد الخدري و أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في أمتي اختلاف و فرقة) بضم الفاء أي أهل اختلاف و افتراق و قوله (قوم يحسنون القيل) أي القول يقال قلت قولا و قالا و قيلا قال تعالى و من أصدق من الله قيلا (و يسيئون الفعل) بدل منه و موضح له و قوله (يقرؤن القرآن) استئناف بيان أو بدل على مذهب الشاطبي و من يجوزه أو المراد به نفس الاختلاف أي سيحدث فيهم اختلاف و تفرق فيفترقون فرقتين فرقة حق و فرقة باطل قال الطيبي و يؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول تكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق فتوم مبتدأ موصوف بما بعده و الخبر قوله يقرؤن القرآن و هو بيان لاحدى الفرقتين و تركت الثانية للظهور اه و أما ما وقع في بعض النسخ و يقرؤن بواو العاطف فهو خطأ (لا يجاوز) أي قرآنهم أو قراءتهم (تراقيهم) بفتح أوله و كسر القاف و نصب الياء على المفعولية في النهاية و هي جمع الترقوة و هي العظم الذي بين نقرة النحر و العاتق و هما ترقوتان من الجانبين و وزنها فعلوة بالفتح اه كلامه و في المغرب يقال لها بالفارسية جنبر كردن قال الطيبي و فيه وجوه أحدها انه لا يتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف و الاصوات ولا يتعدى الى القلوب و الجوارح فلا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقادا و لا يعملون بما يوجب عملا و ثانيها ان قراءتهم لا يرفعها الله و لا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوقهم و ثالثها لانهم لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتها ولا يحصل لهم غير القراءة (يمرقون) بضم الراء أي يخرجون (من الدين) أي من طاعة الامام (مروق السهم) بالنصب أي كمروقه

marfat.com

من الرمية لايرجعون حتى يرتد السهم على فوقه هم شر الخلق و الخليقة طوبى لمن قتلهم و قتلوه يدعون الى كتاب الله و ليسوا منا فى شئى من قاتلهم كان أولى بالله منهم

(من الرمية) قال الطيبى مروق السهم مصدر أى مثل مروق السهم ضرب مثلهم فى دخولهم فى الدين و خروجهم منه بالسهم الذى لايكاد يلاقيه شئى من الدم لسرعة نفوذه تنبيها على انهم لايتمسكون من الدين بشئى و لايلوون عليه و قد أشار الى هذا المعنى فى غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث و الدم (لايرجعون) أى الى الدين لاصرارهم على بطلانهم (حتى يرتد السهم على فوقه) بضم أوله قال الطيبى كقوله تعالى و ارتدوا على أدبارهم و الفوق موضع الوتر من السهم و هو من التعليق بالمحال علق رجوعهم الى الدين كما قال تعالى و لايدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط و فيه من اللطف انه راعى بين التمثيلين المناسبة فى أمر واحد مثل أولا خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية و ثانيا فرض دخولهم فيه و رجوعهم اليه برجوع السهم على فوقه أى ما خرج منه من الوتر (هم شر الخلق و الخليقة) فى النهاية الخلق الناس و الخليقة البهائم و قيل هما بمعنى واحد و يريد بهما جميع الخلائق قال التورپشتى الخليقة فى الاصل مصدر و انما جاء باللفظين تأكيدا للمعنى الذى أراده و هو استيعاب أصناف الخلائق و يحتمل انه أراد بالخليقة من خلق و بالخلق من سيخلق قال القاضى هم شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر و المراآة فاستبطنوا الكفر و زعموا انهم أعرف الناس فى الايمان و أشدهم تمسكا بالقرآن فضلوا و أضلوا (طوبى) أى حالة طيبة حسنة و صفة مستحسنة و قيل طوبى شجرة فى الجنة أى هى حاصلة (لمن قتلهم) فانه يصير غازيا (و قتلوه) أى و لمن قتلوه فانه يصير شهيدا و فيه دليل على جواز حذف الموصول أو الواو لمجرد التشريك و تحصيل الجمع و التقدير طوبى لمن جمع بين الامرين قتله اياهم و قتلهم اياه نحو قوله تعالى قاتلوا و قتلوا قال الطيبى فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الواو ياء و المعنى أصاب خيرا من قتلهم و قتلوه (يدعون) أى الناس (الى كتاب الله) أى الى ظاهره (و يتركون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) و أحاديثه المبينة بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم و بقوله عزوجل و ما آتاكم الرسول فخذوه و مانهاكم عنه فانتهوا و اتقوا الله أى فى مخالفة كتابه و رسوله و قد قال على كرم الله وجهه لابن عباس جادلهم بالحديث و فى المثل صاحب البيت أدرى بما فيه و لذا قال (و ليسوا منا فى شئى) أى فى شئى معتد من طريقتنا و هدينا الجامع بين الكتاب و السنة قال الاشرف هذا القول بعد قوله يدعون الى كتاب الله ارشاد الى شدة العلاقة بين النبى صلى الله عليه وسلم و بين كتاب الله و الا فمقتضى الترتيب و ليسوا من كتاب الله فى شئى قال الطيبى لو قيل و ليسوا من كتاب الله فى شئى لاوهم أن يكونوا جهالا ليس لهم نصيب من كتاب الله قط كأكثر العوام و قوله ليسوا منا فى شئى يدل على انهم ليسوا من عداد المسلمين و لا لهم نصيب من الاسلام و هو ينظر الى معنى قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية (من قاتلهم) أى من أمتى (كان أولى بالله منهم) أى من باقى أمتى و يحتمل أن تكون من تعليلية أى من أجل قتالهم قال الاشرف الضمير فيه راجع الى الامة أى من قاتلهم من أمتى أولى بالله من باقى أمتى قال الطيبى هذا على تأويل الوجه الاول فى قوله فى أمتى اختلاف و فرقة أى أهل اختلاف و أما على الوجه الثانى فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة و يكون أفعل كما فى قوله تعالى أى الفريقين خير مقاما و قولهم العسل أحلى من الخل فمعناه ان القاتل أبلغ

marfat.com

قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق رواه أبو داود ★ و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله و أن محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان فانه يرجم و رجل خرج محاربا لله و رسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الارض أو يقتل نفسا فيقتل بها رواه أبو داود ★ و عن ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم

فى الولاية منهم فى العدوان (قالوا يا رسول الله ما سيماهم) أى علامتهم التى يتميزون بها عن غيرهم (قال التحليق) أى علامتهم التحليق و هو استئصال الشعر و المبالغة فى الحلق كما هو مستفاد من صيغة التفعيل التى للتكرير و التكثير قال الطيبى و انما أتى بهذا البناء اما لتفريق متابعتهم فى الحلق أو لاكثارهم منه و فيه و جهان أحدهما استئصال الشعر من الرأس و هو لايدل على ان الحلق مذموم فان النسيم و الحلى المحمودة قد يتزيا بها الخبيث ترويجا لخبثه و افساده على الناس و هو كوصفهم بالصلاة و القيام و ثانيهما أن يراد به تحليق القوم و اجلاسهم حلقا حلقا (رواه أبو داود ★ و عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرئ) أى اراقة دم شخص (مسلم يشهد أن لا اله الا الله و أن محمدا رسول الله) الظاهر انه صفة كاشفة و قال الطيبى صفة مميزة لمسلم لاكاشفة يعنى اظهاره الشهادتين كاف فى حقن دمه (الاباحدى ثلاث) أى خصال (زنا بعد احصان فانه يرجم) أى يقتل برجم الحجارة (و رجل) أى و خروج رجل (خرج) أى على المسلمين حال كونه (محاربا لله و لرسوله) اللام صلة لان اسم الفاعل عمله ضعيف فيؤتى بها تأكيدا و فى رواية المصابيح محاربا بالله فالباء زائدة فى المفعول كقوله تعالى و لاتلقوا بايديكم الى التهلكة و المراد به قاطع الطريق أو الباغى (فانه يقتل) أى ان قتل نفسا بلا أخذ مال (أو يصلب) أى حيا و يطعن حيا حتى يموت و به قال مالك و قال الشافعى و من تبعه انه يقتل و يصلب نكلا لغيره ان قتل و أخذ المال (أو ينفى من الارض) أى يخرج من البلد الى البلد لايزال يطالب و هو هارب و عليه الشافعى و قيل ينفى من بلده و يحبس حتى تظهر توبته و هذا مختار ابن جرير و الصحيح من مذهبنا انه يحبس ان لم يزد على الاخافة و هو مأخوذ من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و كان الظاهر ان يقال أو تقطع يده و رجله من خلاف قبل قوله أو ينفى من الارض ليكون الحديث على طبق الآية مستوعبا و لعل حذفه وقع من الراوى نسيانا أو اختصارا و الله تعالى أعلم و أو فى الآية و الحديث على ما قررناه للتفصيل و قيل انه للتخيير و الامام مخير بين هذه العقوبات الاربعة فى كل قاطع و روى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس و سعيد بن المسيب و مجاهد و عطاء و الحسن البصرى و النخعى و الضحاك (أو يقتل نفسا) بصيغة الفاعل و او بمعنى الواو عطفا على رجل خرج و التقدير قتل رجل نفسا (فيقتل بها) بصيغة المجهول (رواه أبو داود ★ و عن ابن أبي ليلى) قال المؤلف اسمه عبدالرحمن بن قاسم بن أبي ليلى يسار الانصارى ولد لست سنين من خلافة عمر و قتل برخيال و قيل غرق بنهر البصرة سنة ثلاث و ثلاثين حديثه فى الكوفة سمع خلقا كثيرا من الصحابة و عنه جماعة كثيرة و هو من الطبقة الاولى من تابعى الكوفة و قد يقال ابن أبي ليلى أيضا لولده محمد و هو قاضى الكوفة امام مشهور فى الفقه صاحب مذهب و قول و اذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فانما يعنون أباه و اذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فانما يعنون محمدا (قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) أى و هم كلهم عدول فلايحتاج

marfat.com

الى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم أن يروع مسلما رواه أبو داود ★ و عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته و من نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره رواه أبو داود ★ و عن جرير بن عبدالله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية

الى ذكرهم (انهم كانوا يسيرون) من السير و في نسخة يسرون من السرى و هو سير الليل (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل منهم فانطلق بعضهم) أي شرع و ذهب (الى حبل معه) أي مع الرجل أو مع المنطلق (فاخذه) أي ربط الرجل أو أراد أخذه (ففزع) بكسر الزاى أي خاف الرجل و ارتاع و كان النبي صلى الله عليه وسلم رآه أو سمعه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم أن يروع) بتشديد الواو أي يخوف (مسلما رواه أبو داود) و كذا احمد ★ (و عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أرضا بجزيتها) بكسر الجيم و سكون الزاى قال الطيبي يحتمل أن يكون صفة لارض أي ملتبسة بجزيتها و يحتمل أن يكون حالا من الفاعل أي حال كونه ملتزما بجزيتها يعني بخراجها لانه لازم لصاحب الارض لزوم الجزية للذمي (فقد استقال هجرته) أي نقض عزته و المعنى من اشترى أرضا خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذمي في أرضه فكأنه خرج عن الهجرة الى الاسلام و داره و جعل صغار الكفر في عنقه فان المسلم اذا أقام نفسه مقام الذمي في أداء ما يلزمه من الخراج صار كالمستقيل أي طالب الاقالة لهجرته (و من نزع صغار كافر) بفتح الصاد أي ذله من عنقه (فجعله في عنقه) بأن تكفل جزية كافر و تحمل عنه صغاره (فقد ولى الاسلام ظهره) أي جعل الاسلام في جانب ظهره و هذا كالمبين لما قبله أي من تكفل بجزية كافر و تحمل عنه ذله فكأنه بدل الاسلام بالكفر لانه بدل عزه بذله قال الخطابي معنى الجزية هنا الخراج يعني المسلم اذا اشترى أرضا خراجية من كافر فان الخراج لايسقط عنه و الى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة و الخراج عند الشافعي على وجهين أحدهما جزية و الآخر بمعنى الكراء و الاجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان أرضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية و نزمه العشر فيما أخرجت أرضه و قال التوربشتي أريد بالجزية في الحديث الخراج الذي يوضع على الارض التي تركت في يد الذمي فيأخذ المسلم عنه متكفلا بما يلزمه من ذلك و تسميته بالجزية لانه يجري في الموضوع على الاراضي المتروكة في أيدي أهل الذمة مجراها فيما يؤخذ من رؤوسهم و انما قال فقد استقال هجرته لان المهاجر له الحظ الاوفر و القدح المعلى في مال الفيء يؤخذ من أهل الذمة و يرد عليه فاذا أقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج فقد أحل نفسه في ذلك محل من عليه ذلك بعد ان كان له فصار كالمستقيل عن هجرته ببخس حق نفسه قال القاضي و من تكفل جزية كافر و تحمل صغاره فكأنه ولى الاسلام من حيث انه بدل اعزاز الدين بالتزام ذل الكفر و تحمل صغاره و للعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف و لمن منع أن يتمسك بهذا الحديث قال الطيبي فان قلت قد تعورف و اشتهر ان ضرب الجزية كناية عن الذل و الصغار فما بال الهجرة كني بها عن العزة قلت لانها مبدأ عزة الاسلام و منشؤ رفعته حيث نصر الله صاحبها بالانصار و أعز الدين بهم و فل شوكة المشركين و قطع شأفتهم و استأصلها (رواه أبو داود ★ و عن جرير بن عبدالله قال بعث) أي أرسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية)

marfat.com

الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل و قال أنا برىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لاتتراءى ناراهما رواه أبو داود ★ و عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد الفتك

و هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة (الى خثعم) بفتح الخاء المعجمة و سكون المثلثة قبيلة من اليمن و فى القاموس خثعم كجعفر جبل (فاعتصم) أى تمسك و شرع (ناس منهم بالسجود) أى بالصلاة و كانوا مسلمين و لما رأوا الجيش أسرعوا بالسجود (فاسرع) بصيغة المجهول (فيهم القتل) أى قتلهم الجيش و لم يبالوا بسجودهم ظانين انهم يستعيذون من القتل بالسجود (فبلغ ذلك) أى خبر قتلهم (النبى صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل) قال الخطابى انما لم يكمل لهم الدية بعد علمه عليه الصلاة والسلام باسلامهم لانهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار و كانوا كمن هلك بجناية نفسه و جناية غيره فتسقط حصة جنايته من الدية (و قال انا برىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين) أى بينهم و أظهر مقحم قال التوربشتى يحتمل أن يكون المراد منه البراءة من دمه و ان يكون البراءة من موالاته (قالوا يا رسول الله لم) بحذف ألف ما الاستفهامية أى لاى شئ تكون بريئا أو أمرت بنصف العقل (قال لاتتراءى ناراهما) استئناف فيه تعليل و اسناد التراءى مجاز و النفى معناه النهى أى يتباعد منزلاهما حتى لاتتراءى ناراهما قال الطيبى هو علة لبراءته صلى الله عليه وسلم يعنى لايصح و لايستقيم للمسلم ان يساكن الكافر و يقرب منه و لكن يبعد بحيث لاتتراءى ناراهما فهو كناية عن البعد البعيد و ذكروا فيه وجوها أولها قال أبو عبيد أى لاينزل المسلم بالموضع الذى يرى ناره المشرك اذا أوقد و لكن ينزل مع المسلمين فى دارهم لان المشرك لاعهد له و لاامان و ثانيهما قال أبو الهيثم أى لايتسم المسلم بسمة المشرك و لايشبه به فى هديه و شكله و لايتخلق باخلاقه من قولك ما نار نعمك أى ما سمتها و ثالثها قال أبو حمزة أى لايجتمعان فى الآخرة لبعد كل منهما عن صاحبه و رابعها قال الخائف معناه يجب عليهما أن يتباعد منزلاهما بحيث اذا أوقدت فيهما ناران لم تلح احداهما للاخرى و اسناد التراءى الى النار كقولهم دور بنى فلان متناظرة و التراءى تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضا قلت و منه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان و تراءت الفئتان و خامسها قال القاضى أى ينبغى ان لايسكن مسلم حيث سكن كافر و لايدنو منه بحيث تتقابل ناراهما و تقرب احداهما من الاخرى حتى يرى كل منهما نار الآخر فنزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها ان كان لها و هو من قول أبى عبيدة و سادسها قال التور بشتى أراد نار الحرب أى هما على طرفين متباعدين فان المسلم يحارب لله و لرسوله مع الشيطان و حزبه و يدعو الى الله بحزبه و الكافر يحارب الله و رسوله و يدعو الى الشيطان فكيف يتفقا و يصلح أن يجتمعا قال الخطيب فيه دليل على ان المسلم ان كان أسيرا فى أيدى الكفار و أمكنه الخلاص و الانفلات منهم لم يحل له المقام معهم و ان حلفوه أن لايخرج كان الواجب أن يخرج الا أنه ان كان مكرها على اليمين لم تلزمه الكفارة قلت و عندنا تلزمه الكفارة (رواه أبو داود ★ و عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد) بتشديد التحتية أى منع (الفتك) بفتح الفاء و سكون الفوقية و هو أن يأتى الرجل صاحبه على غفلة فيقتله أى الايمان يمنع صاحبه عن قتل أحد بغتة حتى يسأل عن ايمانه كما يمنع القيد المقيد عن التصرف فهو من باب ذكر الملزوم و ارادة اللازم فان القيد يمنع صاحبه عن التصرف و فى النهاية أى ان الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف

marfat.com

لايفتك مؤمن رواه أبو داود ★ و عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أبق العبد الى الشرك فقد حل دمه رواه أبو داود ★ و عن على أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم و تقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها رواه أبو داود

فكأنه جعل الفتك مقيدا (لايفتك) بكسر التاء و فى نسخة بضمها ففى القاموس الفتك مثلثة ركوب ما هم من الامور و دعت اليه النفس فتك يفتك و يفتك فهو فاتك جرىء شجاع و قوله (مؤمن) أى كامل الايمان فان الصحابة اذا مروا بكافر غافل نبهوه فان ابى بعد الدعاء الى الاسلام قتلوه قال التورپشتى هو خبر معناه النهى أى لايفعل ذلك لانه محرم عليه و هو ممنوع منه و يجوز فيه الجزم على النهى و من الناس من يتوهم انه على بناء المفعول فيرويه كذلك وليس بقويم رواية و معنى فان قيل قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن سلمة الخزرجى فى نفر الى كعب بن الاشرف فقتلوه و بعث عبدالله بن عتيك الاوسى فى نفر الى رافع و عبدالله بن أنيس الجهنى الى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث و بين تلك القضايا التى أمر بها قلنا يحتمل ان النهى عن الفتك كان بعدها و هو الاظهر لان أولاها كانت فى السنة الثالثة و الثانية فى الرابعة و الثالثة بعد الخندق فى الخامسة و اسلام أبى هريرة كان عام خيبر فى السابعة و يحتمل أن يكون ذلك خصيصى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما أيد به من العصمة و يحتمل ان تلك القضايا كانت بامر سماوى لما ظهر من المقتولين من الامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم و انعرض له بما لايجوز ذكره من القول و المبالغة فى الاذية و التحريش عليه قال الطيبى و اختار القاضى هذا الوجه و لخصه و قال المعنى ان الايمان منع ذلك و حرمه فلاينبغى للمؤمن أن يفعله لان المقصود ان كان مسلما فظاهر و ان كان كافرا فلابد من تقديم نذير و استتابة اذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستكمال و الحمل على الاسلام على ما يمكن هذا اذا لم يدع اليه داع دينى فان كان كما اذا علم انه مصر على كفره حريص على قتل المسلمين منتهز لفرصة منهم و ان دفعه لايتيسر الا بهذا فلاحرج فيه قال الطيبى الظاهر يقتضى ان تذكر الجملة الاولى بعد الاخرى فان التعليل مؤخر عن المعلل لكن قدمت اعتبارا للرتبة و بيانا لشرف الايمان و ان من خصائصه و خصائل أهله النصيحة لكل أحد حتى الكفار كما و رد الدين النصيحة فعلى من اتصف بصفة الايمان أن يتحلى بها و يجتنب عن صفة الغاة و المردة من الفتك فاذا الكلام جار اصالة على الايمان و ذكر المؤمن تابع له فلو أخر كان بالعكس فعلى هذا لايفتقر فى الحديث الى التزام النسخ و التكلف فيه اه و فيه بحث لايخفى (رواه أبو داود) و كذا البخارى فى تاريخه و الحاكم و رواه أحمد عن الزبير و عن معاوية ★ (و عن جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أبق العبد) بفتح الموحدة و فى الصحاح أبق كفرح و ضرب و نصر فمافيه مثنى و مضارعه مثلث و المعنى اذا هرب مملوك (الى الشرك) أى دار الحرب (فقد حل دمه) أى لاشئ على قاتله و ان ارتد مع ذلك كان أولى بذلك قال الطيبى و هذا و ان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين و ترك دار الاسلام و قد سبق انه لايتراءى نارا هما (رواه أبو داود ★ و عن على رضى الله عنه ان يهودية كانت تشتم) بكسر التاء و فى نسخة بضمها و هما لغتان على ما فى القاموس أى تسب (النبى صلى الله عليه وسلم و تقع فيه) عطف تفسيرى و عداء بفى لتضمنه معنى الطعن فى النهاية يقال وقعت فيه اذا عبته و ذممته (فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم دمها) قال المظهر و فيه ان

marfat.com

★ و عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف رواه الترمذى

★ (الفصل الثالث) ★ عن أسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل خرج يفرق بين أمتى فاضربوا عنقه رواه النسائى

الذمى اذا لم يكف لسانه عن الله و رسوله و دينه فهو حربى مباح الدم قال بعض علمائنا و به أخذ الشافعى و عند أصحاب أبى حنيفة لاينقض عهده به كما هو المذكور فى آخر كتاب الجزية من كتب الفقه (رواه أبو داود ★ و عن جندب) تقدم ضبطه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف) باضافة ضرب الى هذا الضمير و فى نسخة بصيغة المرة قال الطيبى روى بالتاء و بالهاء و الثانى أولى و كان الظاهر أن يقال حد الساحر القتل فعدل الى ما هو عليه تصويرا له و ان لايتجاوز منه الى أمر آخر فى شرح السنة اختلفوا فى قتله فذهب جماعة من الصحابة و غيرهم الى انه يقتل و روى عن حفصة ان جارية لها سحرتها فأمرت بها فقتلتها و روى ان عمر رضى الله عنه كتب اقتلوا كل ساحر و ساحرة قال الراوى فقتلنا ثلاث سواحر و عند الشافعى يقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله الكفر فلايقتل و تعليم السحر ليس كفرا عنده الا أن يعتقد قاب الاعيان قال القاضى الساحر اذا لم يتم سحره الابدعوة كوكب أو شئ يوجب كفرا يجب قتله لانه استعان فى تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لايستقل به الانسان و ذلك لايتسبب الا لمن يناسبه فى الشرارة و خبث النفس فان التناسب شرط فى التضام و التعاون و بهذا تميز الساحر عن النبى و الولى و أما ما يتعجب منه كما ينعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات و الادوية أو يريه صاحب خفة اليد فغير حرام و تسميته سحرا على التجوز لما فيه من الدقة لانه فى الاصل لما خفى سببه و قال النووى يحرم فعل السحر بالاجماع و أما تعليمه و تعلمه ففيه ثلاثة أوجه الصحيح الذى قطع به الجمهور انهما حرامان و الثانى مكروهان و الثالث مباحان و قال أيضا اعلم أن التكهن و اتيان الكهانة و التنجيم و الضرب بالرمل و بالشعير و بالحصى و تعليمها حرام و أخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح فى حلوان الكاهن و اعلم أن وراء العلوم الشرعية علوما منها محرم و مكروه و مباح فالمحرم كالفلسفة و الشعبذة و الرمل و علوم الطبيعيين و كذا السحر على الصحيح و تتفاوت درجات تحريمه و المكروه كاشعار الموادين المشتملة على الغزل و البطالة و المباح كاشعارهم التى ليس فيها سخف و لا ما ينشط الى الشر و يثبط من الخير و فى تفسير المدارك قال الشيخ أبو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فان كان ذلك رد ما لزم فى شرط الايمان فهو كفر و الافلا ثم السحر الذى هو كفر يقتل عليه الذكور و الاناث و ما ليس بكفر و فيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق و يستوى فيه الذكور و الاناث و تقبل توبته اذا تاب و من قال لاتقبل فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم (رواه الترمذى) و كذا الحاكم فى مستدركه

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أسامة بن شريك) أى الذبيانى الثعلبى روى عنه زياد بن علاقة و غيره ذكره المصنف فى الصحابة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل خرج) أى على الامام (يفرق بين أمتى) حال أو استئناف بيان قال الطيبى فيه شائبة من افعال المقاربة أى جعل يفرق أو هو مطاوع خرجته فخرج أى مهر فى صيغة التفريق بين المسلمين فعلى هذا يفرق حال (فاضربوا عنقه) أى فاقتلوه قال النووى فيه الامر بقتال من خرج على الامام اذا أراد تفريق كلمة

marfat.com

★ و عن شريك بن شهاب قال كنت أتمنى أن ألقى رجلا من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اسأله عن الخوارج فنتيت أبابرزة فى يوم عيد فى نفر من أصحابه فقلت له هل سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم يذكر الخوارج قال نعم سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم باذنى و رأيته بعينى أتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمال فقسمه فاعطى من عن يمينه و من عن شماله و لم يعط من وراءه شيأ فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت فى القسمة رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم غضبا شديدا و قال و الله لاتجدون بعدى رجلا هو أعدل منى ثم قال يخرج فى آخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرؤن القرآن لايجاوز

المسلمين و نحو ذلك فينبغى أن ينهى أولا و ان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الابقتله فقتله كان هدرا (رواه النسائى ★ و عن شريك بن شهاب) بكسر أوله قال المؤلف هو الحرثى البصرى يعد فى التابعين روى عن أبى برزة الاسلمى و عنه الازرق بن قيس و ليس بذلك مشهورا (قال كنت أتمنى أن ألقى أحدا من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أسأله عن الخوارج) اما صفة أحدا أو حال منه لوصفه (فلقيت أبا برزة رضى الله عنه) بفتح الموحدة و سكون الراء و بالزاى قال المؤلف هو نضلة بن عبيد الاسلمى أسلم قديما و هو الذى قتل عبدالله بن خطل و لم يزل يغزو مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حتى قبض فتحول و نزل البصرة ثم غزا خراسان و مات بمرو سنة ستين (فى يوم عيد فى نفر) أى كائنا فى جماعة (من أصحابه) أى من التابعين (فقلت له هل سمعت النبى صلى‌الله عليه‌وسلم يذكر الخوارج) قال الطيبى حال مزال عن كونه مضافا الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تقديره سمعت ذكر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الخوارج فحذف المضاف و أقيم المضاف اليه مقامه ثم جىء بعده بيذكر جملة حالية دلالة على المحذوف (قال نعم سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم باذنى) بضم الذال و يسكن و بتشديد التحتية على التثنية لافادة التأكيد و بتخفيفها على الافراد لارادة الجنس و كذا قوله (و رأيته بعينى) و لايخفى ما فى قوله باذنى و بعينى من التأكيد اذ السماع و الرؤية لايكون الاباذن و عين فهو من باب قوله تعالى و لاطائر يطير بجناحيه قال الطيبى قوله (أتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمال) الخ حال من مفعول رأيته أى رأيته حال كونه مأتيا بمال و كل من ذكر قوله باذنى و بعينى و تكرير رسول‌الله ايذان بتحقيق الامر و تثبيته فى الرواية و انه مما لايسترات فيه (فقسمه) أى ذلك المال (فأعطى من عن يمينه و من عن شماله و لم يعط من وراءه شيأ) بفتح الميم و لعل عدم اعطائهم ليظهر ما ظهر منهم (فقام رجل من و رائه) بكسر الميم (فقال يا محمد ما عدلت فى القسمة رجل أسود) خبر مبتدأ محذوف وارد على الذم و الشتم لان دمامة الصورة تدل على خباثة السريرة (مطموم الشعر) فى النهاية يقال طم شعره و جزه استأصله اه و كانه اشارة الى تجرده للفساد و ليس فيه شعر من الشعور و الادب فى الحضور (عليه ثوبان أبيضان) ايماء الى نفاقه من نظافة ظاهره و كثافة باطنه و بياض كسوته و سواد جثته (فغضب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم غضبا شديدا) أى ثم حلم حلما عظيما (و قال و الله لاتجدون بعدى) أى غيرى و قال الطيبى أى متجاوزا عنى (رجلا هو أعدل منى) أى عادل مثلى (ثم قال يخرج فى آخر الزمان قوم كان) بتشديد النون (هذا) أى هذا الرجل (منهم) أى من رؤسائهم و أئمتهم و قال الطيبى أى من شيعتهم و مقتفى سيرتهم كقوله تعالى المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض (يقرؤن القرآن) استئناف بيان لسوء حالهم و فعالهم و مآلهم (لايجاوز) أى قرآنهم أو قراءتهم

marfat.com

تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لايزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم هم شر الخلق و الخليقة رواه النسائى ★ و عن أبى غالب رأى أبوأمامة رؤسا منصوبة على درج دمشق فقال أبو امامة كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرأ يوم تبيض وجوه و تسود وجوه الآية قيل لابى امامة أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لم أسمعه الا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبعا ما حدثتكموه رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن

★ (كتاب الحدود) ★

(تراقيهم) أى حلوقهم (يمرقون) أى يخرجون (من الاسلام) أى من الانقياد التام بخروجهم عن طاعة الامام (كما يخرج السهم من الرمية) أى الصيد (سيماهم) أى علامتهم (التحليق) أى علامتهم تنظيف الظاهر و تجريده على وجه المبالغة الدالة على كثافة باطنهم و تعليقه بحب المال و الجاه (لايزالون يخرجون) أى يظهرون الفساد بين العباد فى كل البلاد (حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم هم شر الخلق و الخليقة) جزاء الشرط و انما لم يؤت بالفاء لان الشرط ماض كذا قال أبو البقاء فى قوله تعالى و ان أطعتموهم انكم لمشر كون قال الطيبى و مع هذا لابد من التأويل أى فاذا لقيتموهم فاعلموا أنهم شرار خلق الله فاقتلوهم كما قال طوبى لمن قتلهم و قتلوه و وجه آخر و هو أن يكون الجزاء محذوفا يعنى فاقتلوهم و الجملة بعده استئنافية لبيان الموجب ثم انه عطف الخليقة على الخلق فلابد من المغايرة فلايحمل الشر على التفصيل مبالغة أى هم شر خلقا و شر سجية و فى عكسه اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى (رواه النسائى ★ و عن أبى غالب) قال المؤلف اسمه خزور الباهلى البصرى أعتقه عبدالرحمن الحضرمى روى عن بكر بن عبدالله و روى عنه حمزة بن ربيعة (رأى أبو أمامة) أى الباهلى سكن مصر ثم انتقل الى حمص و مات بها و كان من المكثرين فى الرواية و أكثر حديثه عند الشاميين روى عنه خلق كثير و هو آخر من مات من الصحابة بالشام أى أبصر (رؤسا) أى للخوارج (منصوبة) أى واقفة أو مصلوبة (على درج دمشق) بكسر الدال و فتح الميم و يكسر أى طريقه قال الجوهرى الدرجة المرقاة و الجمع الدرج قال الطيبى و لعل المراد فى الحديث هذا لقوله منصوبة (فقال أبو أمامة كلاب النار) خبر مبتدأ محذوف أى هم كلاب أهلها أو على صورة كلاب فيها و قوله (شر قتلى) جمع قتيل بمعنى مقتول يجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف أو خبرا بعد خبر أو بدلا و قوله (تحت أديم السماء) أى وجهها ظرف و قوله (خير قتلى) مبتدأ و قوله (من قتلوه) خبره و كان من الظاهر العكس فنقل اهتماما كقول الشاعر

ألا ان خير الناس حيا و ميتا ★ أسير سقيف عندها فى السلاسل

(ثم قرأ يوم تبيض وجوه و تسود وجوه الآية) قال الطيبى لمح به الى التفصيل فى قوله تعالى فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم أى فيقال لهم أكفرتم و الهمزة للتوبيخ و التعجيب من حالهم قيل هم المرتدون و قيل هم أهل البدع و الاهواء و عن أبى أمامة هم الخوارج (قال) أى أبو غالب (لابى أمامة أنت سمعت) أى هذا الكلام (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أى أبو أمامة (لو لم أسمعه الامرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبعا) و التقدير لو لم أسمعه مكررا حد الكثرة (ما حدثتكموه رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث حسن) —

marfat.com

★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة و زيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله

★ (كتاب الحدود) ★ قال الراغب الحد الحاجز بين شيئين الذى يمنع اختلاط أحدهما بالآخر و حد الزنا و الخمر سمى به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله و مانعا لغيره أن يسلك مسلكه و قال ابن الهمام محاسن الحدود أظهر من أن يذكره البيان أو يكتبه البنان لان الفقيه و غيره يستوى فى معرفة انها للامتناع عن الافعال الموجبة للفساد ففى الزنا ضياع الذرية و اماتتها معنى بسبب اشتباه النسب و فى باقى الحدود زوال العقل و افساد الاعراض و أخذ أموال الناس و قبح هذه الامور مركوز فى العقول و لذا لم تبح الاموال و الاعراض و الزنا و السكر فى ملة من الملل و ان أبيح الشرب و المقصود من شرعية الحد الانزجار عما يتضرر به العباد و التحقيق ما قال بعض المشائخ انها موانع قبل الفعل زواجر بعده أى العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل و ايقاعها بعده يمنع من العود اليه قال و أما قول صاحب الهداية و الطهارة ليست بأصلية أى الطهرة من ذنب بسبب الحد يفيد انه مقصود أيضا من شرعيتها لكنه ليس مقصودا أصليا بل تبع لما هو الاصل من الانزجار و هو خلاف المذهب فان المذهب ان الحد لا يعمل فى سقوط اثم قبل سببه أصلا بل لم يشرع الا لحكمة الانزجار و أما ذلك فقول طائفة كثيرة من اهل العلم و استدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى فى البخارى و غيره ان من أصاب من هذه المعاصى شيأ فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له و من أصاب منها شيأ فستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه و ان شاء عاقبه و استدل الاصحاب بقوله تعالى فى قطاع الطريق ذلك أى التقتيل و التصليب و النفى لهم خزى فى الدنيا و لهم فى الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا فاخبر أن جزاء فعلهم عقوبة دنيوية و عقوبة أخروية الا من تاب فانها حينئذ تسقط عنه الاخروية بالاجماع للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد فى الدنيا و يجب أن يحمل الحديث على ما اذا تاب فى العقوبة لانه هو الظاهر لان الظاهر ان ضربه أو رجمه يكون معه توبة منه لذوقه مسبب فعله فيفيد به جمعا بين الادلة و تقييد الظنى عند معارضة القطعى له متعين بخلاف العكس (١) أقول التحقيق و بالله التوفيق ان الاحسن فى الجمع أن الحد مطهر له بخصوص ذلك الفعل فان الله أرحم من أن يثنى على عباده العقوبة و يؤيده قول الصحابى طهرنى يا رسول الله على ما سيأتى فى الحديث ثم ان انضم معه التوبة فبها و نعمت و ان دام على اصراره فيعذب بمقداره و يتفرع عليه ما لو تعدد منه ما يوجب الحد ثم حد فان تاب حين الحد كفر عنه الجميع و الا فكفر عنه ما حد به وحده و الباقى تحت مشيئته تعالى و بهذا يحصل الجمع بين الآية و الحديث و تبين ان خلاف العلماء لفظى و الله تعالى أعلم ثم الحد يثبت بالبينة و الاقرار لا يعلم الامام و عليه جماهير العلماء و قال أبو ثور و نقل قولا عن الشافعى انه يثبت به و هو القياس لان الحاصل بالبينة و الاقرار دون الحاصل بمشاهدة الامام قلنا نعم لكن الشرع اهدر اعتباره بقوله تعالى فان لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون و نقل فيه اجماع الصحابة كذا حققه ابن الهمام

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة و زيد بن خالد) ★ لم يذكره المؤلف فى أسمائه (ان رجلين اختصما) أى ترافعا للخصومة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما اقض) أى احكم (بيننا بكتاب الله) قال الطيبى أى بحكمه اذ ليس فى القرآن الرجم قال تعالى لو لا كتاب من الله

(١) قد صحح العبارة بعد المراجعة الى فتح القدير ج ٤ ص ١٢٠

marfat.com

و قال الآخر اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله و اذن لى أن أتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرونى ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة و بجارية لى ثم انى سألت أهل العلم فأخبرونى ان على ابنى جلد مائة و تغريب عام و انما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما و الذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك و جاريتك فرد عليك و أما ابنك فعليه جلد مائة و تغريب عام و أما أنت يا أنيس فاغد الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها

سبق لمسكم أى الحكم بان لا يؤاخذ على جهالة و يحتمل أن يراد به القرآن و كان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظا (و قال الآخر أجل) بفتحتين و سكون اللام أى نعم (يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله) الفاء فيه جواب شرط محذوف يعنى اذا اتفقت معه بما عرض على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط ذكره الطيبى و قال و انما سأل الترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله و هما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح و الترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم أن يفعل ذلك و لكن برضا الخصمين (و ائذن لى أن أتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا) أى أجيرا ثابت الاجرة (على هذا) قال التورپشتى و انما قال على هذا لما يتوجه للاجير على المستأجر من الاجرة بخلاف ما لو قال عسيفا لهذا لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة و العمل قال الطيبى يريد أن قوله على هذا صفة مميزة للاجير أى أجيرا ثابت الاجرة عليه و انما يكون كذلك اذا لابس العمل و أتمه و لو قيل لهذا لم يكن كذلك (فزنى) أى الاجير (بامرأته) أى المستأجر (فاخبرونى) أى بعض العلماء (ان على ابنى الرجم) و فيه انه يجوز السؤال من المفضول مع وجود الفاضل (فافتديت منه) أى ولدى (بمائة شاة و جارية لى) أى أعطيتهما فداء و بدلا عن رجم ولدى (ثم انى سألت أهل العلم) أى كبراءهم و فضلاءهم (فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة) بفتح الجيم أى ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (و تغريب عام) أى اخراجه عن البلد سنة (و انما الرجم على امرأته) أى لانها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بتخفيف الميم بمعنى ألا للتنبيه (و الذى نفسى) أى ذاتى أو روحى (بيده) أى بقبضة قدرته و حيز ارادته (لا قضين بينكما بكتاب الله) و قيل الرجم و ان لم يكن منصوصا عليه صريحا لنسخ آية الرجم لفظا لكنه مذكور فى الكتاب على سبيل الاجمال و هو قوله تعالى و اللذان يأتيانها منكم فآذوهما و الاذى يطلق على الرجم و غيره من العقوبات هذا و قد فصل الحكم المجمل فى قوله لاقضين بقوله (أما غنمك و جاريتك فرد عليك) أى مردود اليك (و أما ابنك فعليه جلد مائة) بالاضافة و فى نسخة بتنوين جلد و نصب مائة على التمييز و لابد من تقدير فعليه ذلك على تقدير ثبوته باقرار أو شهادة أربعة (و تغريب عام) هذا عند الشافعى و من تبعه و من لم يره من العلماء كأئمتنا يحمل الامر فيه على المصلحة و يقول ليس التغريب بطريق الحد بل بطريق المصلحة التى رآها الامام من السياسة و قيل انه كان فى صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (و أما أنت يا أنيس) تصغير انس و هو ابن الضحاك الاسلمى و لم يذكره المؤلف فى أسمائه (فاغد) بضم الدال و هو أمر بالذهاب فى الغدوة كما أن رح أمر بالذهاب فى الرواح ثم استعمل كل فى معنى الآخر أى فاذهب (على امرأة هذا) أى اليها و فيه تضمين أى حاكما عليها (فان اعترفت فارجمها) به أخذ مالك و الشافعى فى أنه يكفى فى الاقرار مرة واحدة فانه صلى الله عليه وسلم علق رجمها باعترافها و لم يشترط

marfat.com

الاربع كماهو مذهبنا و أجيب بان المعنى فان اعترفت الاعتراف المعهود و هو أربع مرات فارجمها (فاعترفت فرجمها) قال الطيبى الحديث يدل على جواز الافتاء فى زمانه فان أبا الزانى قال سألت أهل العلم فاخبرونى الخ و لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه و أن حد البكر جلد مائة و تغريب عام و ان حضور الامام ليس بشرط فى اقامتها فانه صلى الله عليه وسلم بعث أنيسا لها و ان الاستنابة فيها جائزة قلت فحضوره حضوره فلم يتم الاستدلال به قال النووى ان بعث أنيس اليها محمول على اعلامها بان أبا العسيف قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف هل هى طالبة به أم تعفو عنه أو تعترف بالزنا فان اعترفت فلا يحد القاذف و عليها الرجم لانها كانت محصنة و لابد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا و تجسسه و هذا غير مراد لان حد الزنى لا يتجسس و لا ينقر عنه بل لو أقر به الزانى استحب أن يلقن الرجوع كما سيجىء و فيه انه يستحب للقاضى أن يصبر على قول أحد الخصمين اقض بالحق و نحو ذلك اذا تعدى عليه خصمه فى شرح السنة أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أى الخصمين شاء و فى قوله فرد عليك دليل على أن المأخوذ بحكم البيع الفاسد و الصلح الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للآخذ و فيه ان من أقر بالزنى على نفسه مرة يقام الحد عليه و لا يشترط فيه التكرار كما لو أقر بالسرقة مرة واحدة يقطع و لو أقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه و اليه ذهب الشافعى و قال أصحاب أبى حنيفة ينبغى أن يقر أربع مرات فى أربع مجالس فاذا أقر أربع مرات فى مجلس واحد فهو كاقرار واحد قال المحقق ابن الهمام اختلف الحكم فى اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن و حماد بن أبى سليمان و مالك و الشافعى و أبو ثور و استدلوا بحديث العسيف و لان الغامدية لم تقر أربعا و انما رد ماعزا لانه شك فى أمره فقال أبك جنون و ذهب كثير من العلماء الى اشتراط الاربع و اختلفوا فى اشتراط كونها فى أربعة مجالس و قال به علماؤنا و نفاه ابن أبى ليلى و أحمد فيما ذكر عنه و اكتفوا بالاربع فى مجلس واحد و ما فى الصحيحين ظاهر فيه و هو ما روى عن أبى هريرة قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو فى المسجد فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى بين ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا قال هل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه فهذا ظاهر فى أنه كان فى مجلس واحد قلنا نعم هو ظاهر فيه لكن أظهر منه فى أفادة انها بمجالس ما فى صحيح مسلم عن أبى بريدة ان ماعزا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فرده ثم أتاه الثانية من الغد فرده ثم أرسل الى قومه هل تعلمون بعقله بأسا فقالوا ما نعلمه الا و فى الفعل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم أيضا فسألوه فاخبروه أنه لا بأس به و لا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه و أخرج أحمد و اسحق بن راهويه فى مسنديهما و ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن ابزى عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه قال أتى ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف و انا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف و أنا عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف و انا عنده الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فأمر به فرجم فصرح بتعداد المجىء و هو يستلزم غيبته و نحن انما قلنا انه اذا

marfat.com

★ و عن زيد بن خالد قال سمعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأمر فيمن زنى و لم يحصن جلد مائة و تغريب عام رواه البخارى

تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر و روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة قال جاء ماعز ابن مالك الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان الابعد زنى فقال له ويلك و ما يدريك ما الزنا فامر به فطرد فاخرج ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فأمر به فطرد فأخرج ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فأمر به فطرد فأخرج ثم أتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال أدخلت و أخرجت قال نعم فامر به أن يرجم فهذا و غيره مما يطول ذكره ظاهر فى تعدد المجالس فوجب أن يحمل الحديث الاول عليها (متفق عليه ★ و عن زيد بن خالد قال سمعت النبى) و فى نسخة صحيحة رسول‌الله (صلى‌الله عليه‌وسلم يامر فيمن زنى و لم يحصن) بكسر الصاد و فى نسخة بفتحها فى النهاية الاحصان المنع و المرأة تكون محصنة بالاسلام و العفاف و الحرية و التزويج يقال أحصنت المرأة فهى محصنة و محصنة و كذلك الرجل و المحصن بالفتح بمعنى الفاعل و المفعول و هو أحد الثلاثة التى جئن نوادر يقال أحصن فهو محصن و أسهب فهو مسهب و ألفح فهو ملفح فى شرح السنة هو الذى اجتمع فيه أربع شرائط العقل و البلوغ و الحرية و الاصابة فى النكاح الصحيح (جلد مائة) مفعول يامر (و تغريب عام رواه البخارى) قال ابن الهمام و روى عبدالرزاق عن يحيى بن أبى كثير ان رجلا أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله انى أصبت حدا فأقمه على فدعا عليه‌الصلاة‌والسلام بسوط فاتى بسوط شديد له ثمرة فقال سوط دون هذا فاتى بسوط مكسور لين فقال سوط فوق هذا فاتى بسوط بين سوطين فقال هذا فأمر به فجلدوه و رواه ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم ان النبى صلى‌الله عليه‌وسلم أتى بسوط فذكره و ذكره مالك فى الموطا و الحاصل انه يجتنب كل ما يطلق عليه الشرة من العقدة و الفرع الذى يصير به ذنبين و روى ابن أبى شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسى عن أنس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا له فى زمن من كان هذا قال فى زمن عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه و الحاصل أن المراد أن لايضرب‌به و فى طرفه يبس لانه حينئذ يجرح أو يبرح فكيف اذا كان فيه عقدة و ذكر الطحاوى ان عليا رضى‌الله‌عنه جلد بسوط له طرفان أربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين و فى الهداية و يفرق الضرب على أعضائه لان جمعه فى عضو واحد قد يفسده و استثنى الرأس و الوجه و الفرج و ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال للذى أمره بضرب الحد اتق الوجه و المذاكير قال ابن الهمام و لم يحفظه المخرجون مرفوعا بل موقوفا على على انه أتى برجل سكران أو فى حد فقال اضرب و اعط كل عضو حقه و اتق الوجه و المذاكير رواه ابن أبى شيبة و عبدالرزاق فى مصنفيهما و سعيد بن منصور و قال ابن المنذر و ثبت عن عمر بن الخطاب انه قال و قد أتى برجل اضرب و اعط كل عضو حقه قال روينا هذا القول عن على و ابن مسعود و النخعى اه و لاشك ان معنى ما ذكره المصنف فى الصحيحين عن أبى هريرة عنه عليه‌الصلاة‌والسلام قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه و المذاكير و لاشك ان هذا ليس مرادا على الاطلاق لانا نقطع ان فى حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لاحد ضرب وجه من يبارزه و هو فى مقابلته حالة الحملة لايكف عنه اذ يمتنع عليه بعد ذلك و يقتله فليس المراد الا من يضرب صبرا فى حد قتلا أو غير قتل (١) و ما قيل فى المنظومة و الكافى ان الشافعى يخص الظهر لاستدلال الشارحين عليه بقوله عليه‌الصلاة‌والسلام البينة

(١) صحح العبارة بعد المراجعة الى فتح القدير ج ٣ ص ١٢٦

marfat.com

★ و عن عمر قال ان الله بعث محمدا بالحق و أنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجمنا بعده و الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال و النساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف متفق عليه

و الا فحد فى ظهرك غير ثابت فى كتبهم بل الذى فيها كقولنا و انما يذكر رواية عن مالك انه خص الظهر و ما يليه و أجيب بان المراد بالظهر نفسه أى حد عليك بدليل ما ثبت من كبار الصحابة عن عمر و على و ابن مسعود ثم خص منه الفرج بدليل الاجماع و قال أبو يوسف يضرب الرأس ضربة واحدة رجع اليه بعد ان كان أولا يقول لا يضرب لما روى ابن أبى شيبة حدثنا و كيع عن المسعودى عن القاسم ان أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه فقال اضرب فى رأسه فان فيه شيطانا و المسعودى مضعف و لكن روى الدارمى فى مسنده عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فارسل اليه عمر و أعد له عراجين النخل فلما جاء قال له من أنت فقال أنا عبدالله صبيغ فأخذ عمر رضى الله عنه عرجونا من تلك العراجين فضربه على رأسه و قال أنا عبدالله عمر وجعل يضربه حتى دمى رأسه فقال يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذى كنت أجد فى رأسى ★ (و عن عمر رضى الله عنه قال ان الله بعث محمدا بالحق و أنزل عليه الكتاب) أى بالصدق و هذا مقدمة للكلام و توطئة لامر رفعا للريبة و دفعا للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها (فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم) بالرفع على انها اسم كان و من التبعيضية فى مما أنزل خبره و فى نسخة بالنصب فالتقدير فكان بعض ما أنزل الله آية الرجم و هى الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله و الله عزيز حكيم أى الشيب و الابية كذا فسره مالك فى الموطأ و الاظهر تفسيرهما بالمحصن و المحصنة (رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) استئناف بيان لبقاء حكمها (و رجمنا بعده) أى تبعاله و فيه دلالة على وقوع الاجماع بعده (و الرجم فى كتاب الله حق) أى ثابت أو واجب (على من زنى اذا أحصن من الرجال و النساء) ظرف للزنا (اذا قامت البينة) أى المعروفة فى الزنا (أو كان) أى أو اذا وقع (الحبل) بفتحتين أى الحمل من غير ذات الزوج (أو الاعتراف) أى اذا وقع الاقرار بالزنا أو بالحبل ظرف للرجم (متفق عليه) قال الطيبى رحمه الله و انما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الخ مقدمة للكلام دفعا للريبة و الاتهام و يدل عليه قوله فى تمام هذا الحديث بعد قوله و رجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان من أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله فى كتابه فان الرجم فى كتاب الله حق و فى آخره و أيم الله لولا أن يقول الناس زاد فى كتاب الله لكتبتها أخرجه الائمة الا النسائى و فى رواية ابن ماجه و قد قرأ بها الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة و من تقدم من علماء المسلمين و انكار الخوارج للرجم باطل لانهم ان أنكروا حجية اجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو اجماع قطعى و أن أنكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو متواتر المعنى كشجاعة على و جود حاتم و الاحاد فى تفاصيل صوره و خصوصياته و أما أصل الرجم فلا شك فيه و لقد كوشف بهم عمر و كاشف بهم حيث قال خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا و ان الرجم حق على من زنى و قد أحصن اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف رواه البخارى و روى أبو داود انه خطب و قال ان الله تعالى

marfat.com

★ و عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا

بعث بهذا صلى الله عليه وسلم بالحق و أنزل عليه الكتاب و كان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها و رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجمنا من بعده و انى خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم الحديث و قال لولا أن يقال ان عمر زاد فى كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف و فى الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى و النفس بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة و روى الترمذى عن عثمان انه أشرف عليهم يوم الدار و قال أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل دم امرئ مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان و زنا بعد احصان و قتل نفس بغير نفس و رواه البزار و الحاكم و قال صحيح على شرط الشيخين و البيهقى و أبو داود و الدارمى و أخرجه البخارى عن فعله عليه الصلاة والسلام من قول أبى قلابة حيث قال و الله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قط الا فى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد احصان أو رجل حارب الله و رسوله و ارتد عن الاسلام و لاشك فى رجم عمر و على و لايخفى ان قول المخرج حسن أو صحيح فى هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع فى خصوص ذلك السند و ذلك لاينافى الشهرة و قطعية الثبوت بالتظافر و القبول و الحاصل ان انكاره انكار دليل قطعى بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر لفظا او معنى كسائر المسلمين الا ان انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة و التابعين و ترك التردد الى علماء المسلمين و رواتهم أوقعهم فى جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم و الشهرة و لذا حين عابوا على عمر بن عبدالعزيز القول بالرجم لانه ليس فى كتاب الله ألزمهم باعداد الركعات و مقادير الزكوات فقالوا ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم و المسلمون فقال لهم و هذا أيضا فعله هو و المسلمون قال صاحب الهداية و ان لم يكن محصنا و كان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و انما قدم الزانية مع ان العادة عكسه لانها هى الاصل اذ الداعية منها أكثر و لولا تمكينها لم يزن قال ابن الهمام و هذا عام فى المحصن و غيره نسخ فى حق المحصن قطعا و يكفينا فى تعيين الناسخ القطع برجم النبى صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية و هو أولى من ادعاء كون الناسخ الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله و الله عزيز حكيم لعدم القطع بكونها قرآنا ثم انتساخ تلاوتها و ان ذكرها عمر و سكت الناس فان كون الاجماع السكوتى حجة مختلف فيه و بتقدير حجيته لايقطع بان جميع المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذاك حضورا ثم لاشك ان الطريق فى ذلك الى عمر ظنى و لهذا و الله تعالى أعلم قال على ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جلدتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم ينسبه للقرآن المنسوخ تلاوة و عرف من قوله ذلك انه قائل بعدم نسخ عموم الآية فيكون رأيه ان الرجم حكم زائد فى حق المحصن ثبت بالسنة و هو قول قيل به و يستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم بالحجارة و فى رواية أبى داود و رمى بالحجارة ★ (و عن عبادة ابن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى) أى حكم حد الزنا (خذوا عنى) كرره للتأكيد (قد جعل الله لهن سبيلا) أى جدا واضحا و طريقا ناصحا فى حق المحصن و غيره و هو بيان لقوله تعالى و اللاتى يأتين الفاحشة الى قوله أو يجعل الله لهن سبيلا و لم يقل عليه الصلاة والسلام

marfat.com

لكم ليوافق نظم القرآن و مع هذا فيه تغليب للنساء لانهن مبدأ للشهوة و منتهى الفتنة قال التور بشتى كان هذا القول حين شرع الحد فى الزانى و الزانية و السبيل ههنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت و كان الحكم فيه ما ذكر فى كتاب الله و اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (البكر بالبكر) أى حد زنا البكر بالبكر (جلد مائة) أى ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما (و تغريب عام) أى نفى سنة كما فى رواية و المعنى ان اقتضت المصلحة (و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم) الجلد منسوخ فى حقهما بالآية التى نسخت تلاوتها و بقى حكمها و لانه صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم ماعز و غيره و لو كان الجمع حدا لما تركه و قيل معناه الثيب بالثيب جلد مائة ان كانا غير محصنين و الرجم ان كانا محصنين قال الطيبى التكرير فى قوله خذوا عنى يدل على ظهور أمر قد يخفى شأنه و اهتم ببيانه فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم فى التنزيل و لم يعلم ما تلك السبيل أى الحد الثابت فى حق المحصن و غيره فقوله البكر بالبكر الخ بيان للمبهم و تفصيل للمجمل على طريقة الاستئناف مصداق لقوله تعالى و أنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم و لعلهم يتفكرون و التقسيم حاصر من حيث المفهوم لان اللاتى يأتين الفاحشة لا تخلو اما أن تكون بكرا أو ثيبا و الاولى اما زنت بالبكر أو بالثيب و الثانية أيضا كذلك فبين فى الحديث ما حد البكر بالبكر و الثيب بالثيب و ترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره و الحديث عسيف على ما سبق قال النووى اختلفوا فى هذه الآية فقيل هى محكمة و هذا الحديث مفسر لها و قيل منسوخة بالآية التى فى أول سورة النور و قيل ان آية النور فى البكرين و هذه الآية فى الثيبين قال الطيبى البكر بالبكر مبتدأ و جلد مائة خبره أى حد زنا البكر بالبكر جلد مائة قال النووى هو ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد و التغريب سواء زنى بكر أم ثيب و حد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أو بكر فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب و اعلم أن المراد بالبكر من الرجال و النساء من لم يجامع فى نكاح صحيح و هو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما و المراد بالثيب عكس ذلك سواء فى كل ذلك المسلم و الكافر و الرشيد و المحجور عليه بسفه قلت فى الكافر خلاف لنا سيأتى فى محله قال و أجمعوا على وجوب جلد الزانى البكر مائة و رجم المحصن و هو الثيب و اختلفوا فى جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجلد ثم يرجم و به قال على رضى الله عنه و الحسن و اسحق و داود و أهل الظاهر و بعض أصحاب الشافعى و قال الجمهور الواجب الرجم وحده و احتجوا بان النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب فى أحاديث كثيرة منها قضية ماعز و قضية المرأة الغامدية و قضية المرأة مع العسيف و حديث الجمع بين الجلد و الرجم منسوخ لانه كان فى بدء الامر و أما تغريب عام ففيه حجة للشافعى و الجمهور بانه يجب نفى سنة رجلا كان أو امرأة و قال الحسن لا يجب النفى و قال مالك و الاوزاعى لا نفى على النساء و روى مثله عن على قالوا لانها عورة و فى نفيها تضييع لها و تعريض للفتنة و أما العبد و الامة ففيهما أقوال للشافعى أصحها تغريب نصف سنة (رواه مسلم) و كذا أحمد و الاربعة قال ابن الهمام لا يجمع فى المحصن بين الجلد و الرجم و هو قول مالك و الشافعى و رواية عن أحمد و يجمع فى رواية أخرى عنه و عن أهل الظاهر ذلك و للجمهور

marfat.com

انه عليه الصلاة والسلام لم يجمع و هذا على وجه القطع فى ماعز و الغامدية و صاحبة العسيف و تظاهرت الطرق عنه عليه الصلاة والسلام انه بعد سؤاله عن الاحصان و تلقينه الرجوع لم يزد على الامر بالرجم فقال اذهبوا به فارجموه و قال اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها و لم يقل فاجلدها ثم ارجمها و قال فى باقى الحديث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت و كذا فى الغامدية و الجهينية ان كانت غيرها لم يزد على الامر برجمها و تكرر و لم يزد أحد على ذلك فقطعنا بانه لم يكن غير الرجم فقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عنى الى قوله الثيب بالثيب جلد مائة و رجم أو رمى بالحجارة يجب قطعا كونه منسوخا و ان لم يعلم خصوص الناسخ و أما جلد على شراحة فى رجمها فاما لانه لم يثبت عنده احصانها الابعد جلدها أو هو رأى لايقاوم اجماع الصحابة و ما ذكر من القطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لايجمع فى البكر بين الجلد و النفى و الشافعى يجمع بينهما و كذا أحمد و الثورى و الاوزاعى و الحسن بن صالح و له فى العبد تغريب نصف سنة و لنا لايغرب أصلا و أما تغريب المرأة فمع محرم و أجرته عليها فى قول و فى بيت المال فى قول و لو امتنع فى قول يجبره الامام و فى قول لا و لو كانت الطريق آمنة ففى تغريبها بلامحرم قولان لقوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام أخرجه مسلم و أبوداود و الترمذى من رواية عبادة بن الصامت مرفوعا خذوا عنى الحديث و لان فيه حسم مادة الزنا لقلة المعارف لانه هو الداعية الى ذلك و لذا قيل لامرأة من العرب ما حملك على الزنا مع فضل عقلك قالت طول السواد و قرب الوساد و السواد المسارة من ساوده اذا ساره و لنا قوله تعالى الزانية و الزانى فاجلدوا شارعا فى بيان حكم الزنا فكان المذكور تمام حكمه و الا كان تجهيلا اذ يفهم منه انه تمام الحكم و ليس تمامه فى الواقع فكان مع الشروع فى البيان أبعد من ترك البيان لانه يوقع فى الجهل المركب و ذاك فى البسيط و لانه هو المفهوم لانه جعل جزاء الشرط فيفيد ان الواقع هذا فقط و لو ثبت معه شئ آخر كان مثبته معارضا لا مبينا لما سكت عنه الكتاب و هو الزيادة الممنوعة نعم يرد عليه ان هذا الخبر مشهور تلقته الامة بالقبول فتجوز به الزيادة اتفاقا و المصنف يعنى صاحب الهداية عدل عن هذه الطريقة الى ادعاء نسخ هذا الخبر مستأنسا له بنسخ شطره الثانى و هو الدال على الجمع بين الرجم و الجلد فكذا نصفه الآخر و أنت تعلم ان هذا ليس بلازم بل يجوز أن يروى جمل بعضها نسخ و بعضها لا و لو سلك الطريق الاول و ادعى انه آحاد لا مشهور و تلقى الامة بالقبول ان كان لاجماعهم على العمل به فممنوع لظهور الخلاف و ان كان لاجماعهم على صحته بمعنى صحة سنده فكثير من أخبار الاحاد كذلك فلم تخرج عن كونها آحادا و قد خطئى من ظنه انه يصير قطعيا و ادعى فيما رواه البخارى ذلك و غلط على ما يعرف فى موضعه و اذا كان آحادا و قد تطرق اليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره فلاشك أن ينزل عن الآحاد التى لم يتطرق ذلك اليها فاحرى أن لاينسخ به ما أفاده الكتاب من ان جميع الموجب الجلد فانه يعارضه فيه لا ان الكتاب ساكت عن نفى التغريب فكيف و ليس فيه ما يدل على ان الواجب منه التغريب بطريق الحد فان اقصى ما فيه دلالة قوله البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام فهو عطف واجب على واجب و هو لايقتضيه بل ما فى البخارى من قول أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى و لم يحصن بنفى عام و اقامة الحد ظاهر فى ان النفى ليس من الحد لعطفه عليه فجاز كونه تغريبا لمصلحة و اما مالك فرأى ان الحديث انما دل على الرجل بقوله البكر بالبكر فلم تدخل المرأة و لاشك انه كغيره من المواضع التى

marfat.com

★ و عن عبدالله بن عمران اليهود جاؤا الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فذكروا له ان رجلا منهم و امرأة زنيا فقال لهم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم قالوا نفضحهم و يجلدون قال عبدالله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة

تثبت الاحكام فى النساء بالنصوص الدقيقة اما الرجال يتنقيح المناط و أيضا فان نفس الحديث يجب ان يشملهن فانه قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر الحديث فنص على ان النفى و الجلد سبيل لهن و البكر يقال على الانثى ألا ترى الى قوله عليه‌الصلاة‌والسلام البكر تستأذن ثم عارض ما ذكر الشافعى من المعنى بان فى النفى فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة و عمن تستحيى منهم ان كان لها شهوة قوية فتفعله و قد تفعل لحامل آخر و هو حاجتها الى ما يقوم أودها و لاشك ان هذا المعنى فى افضائه الى الفساد أرجح مما ذكره من افضاء قلة المعارف الى عدم الافساد خصوصا فى مثل هذا الزمان لمن شاهد أحوال النساء و الرجال فيترجح عليه و يؤيده ما روى عبدالرزاق و محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال قال عبدالله بن مسعود فى البكر يزنى بالبكر يجلدان مائة و ينفيان سنة قال قال على بن أبى طالب حسبهما من الفتنة أن ينفيا و روى محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ابن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال كفى بالنفى فتنة و روى عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف فى الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب بعده مسلما نعم لو غلب على ظن الامام مصلحة فى التغريب تعزيرا له أن يفعله و هو محل التغريب الواقع للنبى صلى الله عليه وسلم و الصحابة عن أبى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم فهذا التغريب كما غرب عمر نصر بن الحجاج و غيره بسبب انه افتتن بجماله بعض النساء حين سمع قول قائلة

هل من سبيل الى خمر فاشربها ★ أم من سبيل الى نصر بن حجاج

الى فتى ماجد الاعراق مقتبل ★ سهل المحيا كريم غير ملجاج

و ذلك لايوجب نفيا و على هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين رضى‌الله تعالى عنهم و عنا بهم و حشرنا معهم يغربون المريد اذا بدا منه قوة نفس و لجاج لتنكسر نفسه و تلين و مثل هذا المريد أو من هو قريب منه ينبغى أن يقع عليه رأى القاضى فى التغريب لان مثله فى ندم و شدة و انما زل زلة لغلبة النفس اما من لم‌يستحى و له حال يشهد عليه بغلبة النفس فنفيه لاشك انه يوسع طريق الفساد و يسهلها عليه ★(و عن عبدالله بن عمر ان اليهود) أى طائفة منهم (جاؤا الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فذكروا له أن رجلا منهم و امرأة) و فى رواية امرأة و رجلا (زنيا) أى و كانا محصنين (فقال لهم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما تجدون) استفهام أى أى شئ تجدونه مذكورا (فى التوارة فى شان الرجم قالوا نفضحهم) بفتح الضاد أى نعزرهم (و يجلدون) بصيغة المجهول أى يضربون على جلودهم قال الطيبى أى لانجد فى التوارة حكم الرجم بل نجد ان نفضحهم و يجلدون و انما أتى أحد الفعلين مجهولا و الآخر معروفا ليشعر بان الفضيحة موكولة اليهم و الى اجتهادهم ان شاؤا سخموا وجه الزانى بالفحم أو عزروه و الجلد لم يكن كذلك (قال عبدالله بن سلام) وهو من علماء اليهود و كان قد أسلم (كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوارة) بصيغة الامر و فى نسخة بفتحتين على الماضى و يؤيد الاول ما فى رواية مسلم قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأتوا بالتوارة فاتلوها

marfat.com

فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها و ما بعدها فقال عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فان فيها آية الرجم فامر بهما النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فرجما

ان كنتم صادقين فجاؤا بها (فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم) وفى رواية و الذى وضع يده على آية الرجم عبدالله بن صوريا (فقرأ ما قبلها و ما بعدها فقال عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع) أى فرفع يده كما فى رواية (فاذا فيها) أى فى التوارة (آية الرجم فقالوا صدق) أى ابن سلام (فيها آية الرجم فأمر بهما النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فرجما) به أخذ الشافعى فى عدم اشتراط الاسلام فى الاحصان و أجيب بان رجم اليهوديين انما كان بحكم التوارة و الاحصان لم يكن شرطا فى دينهم و كان صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعمل بحكم التوارة قبل أن ينزل حكم القرآن فلما نزل حكم القرآن نسخ ذلك قال النووى فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر و انه يصح نكاحهم و على المحصن الرجم و لايجلد مع الرجم اذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه و لم يرجم و فيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع و ان الكفار اذا تحاكموا الينا يحكم القاضى بينهم بحكم شرعنا قالوا و سؤاله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما تجدون فى التوارة ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم بينهم و انما هو لالزامهم ما يعتقدون فى كتابهم و لاظهار ما كتموه من حكم التوارة و ارادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك و لعله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قد أوحى اليه ان الرجم فى التوارة موجود فى أيديهم لم يغيروه كما لم يغيروا أشياء أو أخبره بذلك من أسلم منهم فان قيل كيف رجمهما بما ذكرت اليهود من قولهم ان رجلا منهم و امرأة زنيا اذ لااعتبار بشهادتهم قلنا الظاهر انهما أقرا بذلك أو شهد عليهما أربعة من المسلمين لاحتمال ما جاء فى سنن أبى داود و غيره انه شهد عليهما أربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها قال ابن الهمام و الشافعى يخالفنا فى اشتراط الاسلام فى الاحصان و كنا أبو يوسف فى رواية و به قال أحمد و قول مالك كقولنا فلو زنى الذمى الثيب الحر يجلد عندنا و يرجم عندهم لهم هذا الحديث و أجاب صاحب الهداية بانه انما رجمهما بحكم التوارة فانه سألهم عن ذلك أولا و ان ذلك انما كان عند ما قدم المدينة ثم نزلت آية حد الزنا و ليس فيها اشتراط الاسلام فى الرجم ثم نزل حكم الاسلام فالرجم باشتراط الاحصان و ان كان غير متلو علم ذلك من قوله عليه‌الصلاة‌والسلام من أشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحق ابن راهويه فى مسنده أخبرنا عبدالعزيز بن محمد حدثنا عبدالله بن نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أشرك بالله فليس بمحصن قال اسحق رفعه مرة فقال عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و وقفه مرة و من طريقه رواه الدارقطنى فى سننه و قال لم يرفعه غير اسحق بن راهويه و يقال انه رجع عن ذلك و الصواب انه موقوف قال فى النهاية و لفظ اسحق كما تراه ليس فيه رجوع و انما ذكر عن الراوى انه مرة رفعه و مرة أخرجه مخرج الفتوى و لم يرفعه و لاشك ان مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار فى علم الحديث من انه اذا تعارض الرفع و الوقف حكم بالرفع و بعد ذلك اذا خرج من طريق فيها ضعف لايضر قال ابن الهمام و اعلم ان الاسهل مما أن يدعى أن يقال حين رجمهما كان الرجم ثبتت مشروعيته فى الاسلام و هو الظاهر من قوله عليه‌الصلاة‌والسلام ما تجدون فى التوارة فى شأن الرجم ثم الظاهر كون اشتراط الاسلام لم يكن ثابتا و الا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم و انما كان يحكم بما أنزل‌الله اليه و انما سألهم عن الرجم ليبكتهم بترك‌هم ما أنزل عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم و اذا لزم كون الرجم كان ثابتا فى شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الاسلام و قد ثبت

marfat.com

و فى رواية قال ارفع يدك فرفع فاذا فيها آية الرجم تلوح فقال يا محمد ان فيها آية الرجم و لكنا نتكاتمه بيننا فامر بهما فرجما متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل و هو فى المسجد فناداه يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال انى زنيت فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم فلما شهد أربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا فقال أحصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرنى من سمع جابر بن عبدالله

الحديث المذكور المفيد لاشتراط الاسلام و ليس تاريخ يعرف به اما تقدم اشتراط الاسلام على عدم اشتراطه أو تأخره فيكون رجمه اليهوديين و قوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح و القول مقدم على الفعل و فيه وجه آخر و هو ان تقديم هذا القول يوجب درء الحدود و تقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط فى ايجاب الحد و الاولى فى الحدود ترجيح الدافع عند التعارض (و فى رواية قال ارفع يدك فرفع) أى الواضع يده (فاذا فيها آية الرجم تلوح) أى تظهر غاية الوضوح (فقال) و فى نسخة فقالوا (يا محمد) صلى الله عليه وسلم (ان فيها آية الرجم لكنا نتكاتمه) أى حكم الرجم (بيننا) أى لنخص به الضعيف دون الشريف (فامر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بهما) أى برجمهما أو باحضارهما (فرجما متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال أتى النبى) أى جاء (صلى الله عليه وسلم رجل و هو فى المسجد) حال من المفعول (فناداه يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم فتنحى) أى الرجل و هو تفعل من النحو بمعنى الجهة (لشق وجهه) بكسر الشين و ضمير وجهه راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فى شرح السنة أى قصد الجهة التى اليها وجهه و نحا نحوها من قولك نحوت الشئ أنحوه (الذى) صفة وجهه (أعرض) أى عنه كما فى نسخة صحيحة (قبله) بكسر فتح أى مقابل شق وجهه (فقال انى زنيت فاعرض عنه) أى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى نسخة صحيحة (فلما شهد) أى أقر على نفسه كانه شهد عليها باقراره بما يوجب الحد (أربع شهادات) أى مرات فى أربعة مجالس بشرط غيوبته فى كل مرة على ما سبق و بالدليل تحقق فكان الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة فى شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار فى الاقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد و يحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الاربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات فى أربعة مجالس و من لم يشترط التكرار قال انما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته فى أمره و لذلك (دعاه النبى صلى الله عليه وسلم) أى سأله (فقال أبك جنون قال لا) و فى رواية فقال أشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر فقال أزنيت قال نعم فأمر به فرجم فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله لا ان التكرار فيه شرط اه و فيه ان هذا التأويل انما يتم لو كان المأخذ منحصرا فى هذا الدليل و لم يوجد التكرار فى غير هذا الشخص المتوهم بالتعليل قال النووى رحمه الله انما قال أبك جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضى هلاكه مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة و هذا مبالغة فى تحقيق حال المسلم و صيانة دمه و فيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل و ان الحدود لا تجرى عليه (فقال) و فى نسخة قال (أحصنت) أى أأحصنت (قال نعم يا رسول الله) قال النووى و فيه اشارة الى ان على الامام أن يسأل عن شروط الرجم من الاحصان و غيره سواء ثبت بالاقرار أم بالبينة و فيه مؤاخذة الانسان باقراره و فيه تعريض بالعفو عن حد الزانى اذا رجع عن الاقرار (قال اذهبوا به فارجموه) فيه دليل

marfat.com

يقول فرجمناه بالمدينة فلما أذلقته الحجارة هرب حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات متفق عليه
و فى رواية للبخارى عن جابر بعد قوله قال نعم فامر به فرجم بالمصلى

على ان الرجم كاف و لايجلد (قال ابن شهاب) أى الزهرى (فاخبرنى من سمع جابر بن عبدالله) أى من الصحابة أو التابعين (يقول) أى جابر (فرجمناه بالمدينة فلما أذلقته الحجارة) أى اصابته بحدها فعقرته من ذلق الشئ طرفه (هرب) أى فر فى شرح السنة فيه دليل على ان المرجوم لايشد و لايربط و لايجعل فى الحفرة لانه لو كان شئ من ذلك لم يمكنه الفرار و الهرب قلت فيه بحث لايخفى ثم قال فقال قوم لايحفر مطلقا و قيل يحفر للمرأة لا للرجل قال ابن الهمام و يضرب الرجل فى الحدود كلها و كذا التعزير قائما غير ممدود و تضرب المرأة جالسة لما روى عبدالرزاق فى مصنفه أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على قال يضرب الرجل قائما و المرأة قاعدة فى الحد و لان مبنى الحد على التشهير زجرا للعامة عن مثله و القيام أبلغ فيه و المرأة مبنى أمرها على الستر فيكتفى بتشهير الحد فقط بلا زيادة و ان حفر لها فى الرجم جاز لانه أستر و لذلك حفر عليه الصلاة والسلام للغامدية الى ثندوتها و الثندوة و الهمزة مكان الواو و تحعها مع الواو مفتوحة ثدى الرجل أو لحم الثديين و الدال مضمومة فى الوجهين و ما قيل الثدى للمرأة و الثندوة للرجل غير صحيح لحديث الذى وضع سيفه بين ثدييه و كذا حفر على لشراجة الهمدانية بسكون الميم و هى قبيلة كانت عيبة على و قد مدحهم و قال فى مدحه لهم

و لو كنت بوابا على باب جنة ★ لقلت لهمدان ادخلن بسلام

و تقدم حديث شراجة و فيه من رواية أحمد عن الشعبى انه حفر لها الى السرة و لايحفر للرجل لانه عليه الصلاة والسلام لم يحفر لماعز و تقدم من رواية مسلم و تقدم من روايته أيضا من حديث أبى بريدة الاسلمى انه حفر له و هو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة و الروايات الكثيرة المتظافرة و لان مبنى الحد على التشهير فيزاد فى شهرة الرجل لانه لايضره ذلك و يكتفى فى المرأة بالاخراج و الاتيان بها الى مجتمع الامام و الناس خصوصا فى الرجم و أما فى الجلد فقد قال تعالى و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين أى الزانية و الزانى و استحب أن يأمر الامام طائفة أى جماعة أن يحضروا اقامة الحد و قد اختلف فى هذه الطائفة فعن ابن عباس واحد و به قال أحمد و قال عطاء و اسحق اثنان و قال الزهرى ثلاثة و قال الحسن البصرى عشرة و عن الشافعى و مالك أربعة و الربط و الامساك غير مشروع لقول ابن مسعود ليس فى هذه الامة تجريد و لامد و لان ماعزا انتصب لهم قائما لم يمسك و لم يربط الا أن لايصبر و أعياهم فحينئذ يمسك فيربط (حتى اذا أدركناه بالحرة) و هى أرض ذات حجارة سود بين جبلى المدينة (فرجمناه حتى مات) قال ابن الهمام فاذا هرب فى الرجم فان كان مقرا لايتبع و يترك و ان كان مشهودا عليه اتبع و رجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهرا و رجوعه يعمل فى اقراره لا فى رجوع الشهود و ذكر الطحاوى فى صفة الرجل ان يصفوا ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة كلما رجمه صف تنحوا و لم يذكره فى الاصل بل فى حديث على فى قصة شراجة على ما قدمناه من رواية البيهقى عن الاجلح عن الشعبى و فيه احاطة الناس بها و أخذوا الحجارة قال ليس هذا الرجم اذا يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف الى أن قال ثم رجمها فرجمها صف ثم صف (متفق عليه و فى رواية البخارى عن جابر بعد قوله قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى) قال النووى قالوا المراد به صلى الجنائز

marfat.com

فلما أذلقته الحجارة فرفادرك فرجم حتى مات فقال له النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خيرا و صلى عليه ✱ و عن ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول‌الله قال أنكتها لايكنى قال نعم فعند ذلك أمر برجمه رواه البخارى

و تشهد له الرواية الاخرى فى بقيع الغرقد و هو موضع الجنائز بالمدينة قال البخارى و غيره فيه دليل على أن مصلى الجنائز و الاعياد اذا لم‌يجعل مسجدا لم‌يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء و قال الدارمى من أصحابنا ان مصلى العيد و غيره اذا لم‌يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان أصحهما له حكم المسجد قال ابن الهمام و لايقام حد فى مسجد باجماع الفقهاء و لاتعزير الا ما روى عن مالك انه لابأس بالتأديب فى المسجد خمسة أسواط قال أبو يوسف أقام ابن أبى ليلى الحد فى المسجد فخطأه أبو حنيفة و فى الحديث أنه عليه‌الصلاة‌والسلام قال جنبوا مساجد كم صبيانكم و مجانينكم و رفع أصواتكم و شراء كم و بيعكم و اقامة حدود كم و جمروها فى جمعكم و ضعوا على أبوابها المطاهر و لانه لايؤمن خروج النجاسة من الحد فيجب نفيه عن المسجد (فلما أذلقته) أى مسته و أصابته و أقلقته (الحجارة) أى طرفها الحاد (فر فأدرك) بصيغة المجهول من الادراك بمعنى اللحوق (فرجم حتى مات فقال له النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى أثنى عليه بعد موته (خيرا و صلى عليه) قال النووى اختلفوا فى المحصن اذا أقر بالزنا و شرعوا فى رجمه فهرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد قال الشافعى و أحمد و غيرهما يترك و لكن يستقال له فان رجع عن الاقرار ترك و ان أعاده رجم و احتجوا بما جاء فى رواية أبى داود ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال هلا تركتموه و لعله يتوب فيتوب الله عليه قلت الحديث دل على انه يترك مطلقا قال و قال مالك و غيره انه يتبع و يرجم لان النبى صلى‌الله‌عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه و أجيب عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع و قد ثبت عليه الحد قلت الظاهر أنهم لم يعرفوا الحكم قبل ذلك و الجهل به عذر ✱(و عن ابن عباس لما أتى) أى جاء (ماعز بن مالك النبى) و فى نسخة الى النبى (صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال له لعلك قبلت) بتشديد الباء أى فعلت القبلة بالضم (أو غمزت) أى لمست كما فى رواية من غمزت الشئ بيدى أى لمست بها أو أشرت اليه بها (أو نظرت) أى قصدت النظر اليها فان كلا يسمى زنا (قال لا يا رسول‌الله قال أنكتها) بكسر النون و سكون الكاف أى أجامعتها و هو مقول القول و قوله (لايكنى) حال ،أخوذ من الكناية ضد التصريح و هو قول الراوى أى قال عليه‌الصلاة‌والسلام ذلك بصرحا غير مكن عنه و هذا التصريح تصريح فى استحباب التعريض بالعفو اذا كنى الجانى و لم يصرح (قال) أى ابن عباس (فعند ذلك) و فى نسخة قال أى ماعز نعم فعند ذلك (أمر) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (برجمه) أى فرجم قال النووى فيه استحباب تلقين المقر بالزنا و السرقة و غيرهما بالرجوع و بما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه لان الحدود مبنية على المساهلة و الدرء بخلاف حقوق الآدميين و حقوق الله تعالى المالية كالزكاة و الكفارة و غيرهما فانه لايجوز التلقين فيها (رواه البخارى) قال ابن الهمام و أخرج أبو داود و النسائى و عبدالرزاق فى مصنفه فأعرض عنه ،فاقبل فى الخامسة فقال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذاك منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة و الرشاء فى البئر قال نعم قال فهل تدرى ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما كما يأتى الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرنى

marfat.com

★ و عن بريدة قال جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، طهرنى فقال و يحك ارجع فاستغفر الله و تب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك قال من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال أزنيت قال نعم فامر به فرجم فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم

فأمر به فرجم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال أين فلان و فلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا و كلا من جيفة هذا الحمار فقالا و من يأكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من الاكل منه و الذى نفسى بيده انه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها ★ (و عن بريدة قال جاء ماعز ابن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرنى) أى كن سبب تطهيرى من الذنب باجراء الحد على (فقال و يحك) فى النهاية ويح كلمة ترحم و توجع يقال لمن وقع فى هلكة لايستحقها و قد يقال بمعنى المدح و التعجب و هى منصوبة على المصدر و قد يرفع و يضاف و لايضاف يقال ويح زيد و ويحا له و ويح له (ارجع) أى عن هذا المقال و عن هذا الكلام (فاستغفر الله) أى باللسان (و تب اليه) أى بالجنان و المراد بالاستغفار التوبة و بالتوبة المداومة و الاستقامة عليها (قال فرجع غير بعيد) أى غير زمان بعيد كقوله تعالى فمكث غير بعيد ذكره الطيبى و الاظهر غير مكان بعيد أو رجوعا غير بعيد بمعنى غيبة غير بعيدة (ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى) و لعله لم يقدر على تطهير نفسه بالتوبة الصحيحة و الرجعة النصيحة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) أى و يحك الخ (حتى اذا كانت الرابعة) أى و قال طهرنى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك) قال الطيبى و فى نسخ المصابيح مم أطهرك و فى نسخة بم أطهرك و الرواية الاولى فى صحيح مسلم و كتاب الحميدى قال النووى فيم بالفاء و الياء التحتية بنقطتين فى جميع النسخ و هو صحيح و فيه معنى التسبب (قال من الزنا) أى من ذنبه باقامة الحد قال الطيبى ما يسئل بها عن عموم الاحوال و من ابتدائية فى الجواب مضمنة معنى السبب لانها لانشاء الابتداء فخصت ما به ليطابقها كأنه قيل فى أى سبب أطهرك و أجاب بسبب الزنا و نظيره فى المعنى قوله تعالى قل من رب السموات السبع و رب العرش العظيم سيقولون لله لان فى قوله من رب السموات معنى المالكية كأنه قيل لمن السموات و الارض (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لاصحابه (أبه جنون فأخبر) بصيغة المجهول أى فاخبروه (انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه) أى طلب نكهته أى رائحة فمه ليعلم أشارب هو أم غير شارب (فلم يجد منه ريح خمر فقال أزنيت قال نعم فأمر به) أى برجمه (فرجم فلبثوا يومين) أى بعد رجمه (أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك) أى أطلبوا له مزيد المغفرة و ترق الدرجة (لقد تاب توبة) أى من ذنبه هذا (لو قسمت) أى ثوابها (بين أمة) أى جماعة من الناس (لوسعتهم) بكسر السين قال الطيبى أى لكفتهم سعة يعنى توبة تستوجب مغفرة و رحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله فى الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب

marfat.com

ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله و توبى اليه فقالت تريد أن ترددنى كما رددت ماعز بن مالك انها حبلى من الزنا فقال أنت قالت نعم قال لها حتى تضعى ما فى بطنك قال و كفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها و تدع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبى الله قال فرجمها و فى رواية أنه قال لها اذهبى حتى تلدى فلما ولدت قال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته و قد أكل الطعام

مكس لغفر له فان قلت فاذا ما فائدة قوله استغفروا لماعز قلت فائدة قوله اذا جاء نصر الله الى قوله و استغفره و قوله تعالى انا فتحنا لك مبينا ليغفر لك الله فان الثانى طلب مزيد الغفران و ما يستدعيه من الترقى فى المقامات و الثبات عليها و منه قوله تعالى و استغفروا ربكم ثم توبوا اليه (ثم جاءته امرأة من غامد) بغين معجمة قبيلة من اليمن (من الازد) قبيلة كبيرة قال ابن الهمام الغامدية من بنى غامد حى من الازد قاله المبرد فى الكامل و فى كتاب أنساب العرب غامد بطن من خزاعة و فى حديث عمران بن حصين أتت امرأة من جهينة (فقالت يا رسول الله طهرنى فقال و يحك ارجعى فاستغفرى الله و توبى اليه فقالت تريد أن ترددنى) أى ترجعنى (كما رددت ماعز بن مالك انها حبلى من الزنا) قال ابن الهمام الزنا مقصور فى اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التى جاء بها القرآن قال تعالى و لاتقربوا الزنا و يمد فى لغة نجد و عليها قال الفرزدق

أبا طاهر من يزن يعرف زناؤه ★ و من يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

بفتح الكاف و تشديدها من السكر و الخرطوم من أسماء الخمر قال الطيبى قوله انها حبلى جملة مستأنفة بيان لموجب قياس حالها على حال ماعز و العلة غير جامعة فكأنها قالت انى غير متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحبل بخلافه و قوله انها حبلى على الغيبة حكاية معنى قولها انى حبلى يدل على الجواب (فقال أنت) و فى نسخة بالمد على الاستفهام لانه تقرير لما تكلمت به (قالت نعم قال لها حتى) أى اصبرى الى أن (تضعى) و قال الطيبى غاية لجواب قولها طهرنى أى لم أطهرك حتى تضعى (ما فى بطنك) قال ابن الملك فيه أن الحامل لايقام عليها الحد ما لم تضع الحمل لئلا يلزم اهلاك البرىء بسبب المذنب سواء كانت العقوبة لله تعالى أو للعباد (قال) أى الراوى (فكفلها) بالتخفيف أى قام بمؤنتها و مصالحها (رجل من الانصار حتى وضعت) قال النووى و ليس هو من الكفالة التى بمعنى الضمان لانها غير جائزة فى حدود الله (فاتى) أى الرجل (النبى صلى الله عليه وسلم) أى بعد مدة (فقال قد وضعت الغامدية) أى فما الحكم فيها (فقال اذا) بالتنوين (لانرجمها) بالنصب و فى نسخة بالرفع (و تدع و لدها) بالوجهين قال الطيبى اذا هو جواب و جزاء يعنى اذا وضعت الغامدية فلانرجمها و نترك و لدها (صغيرا ليس له من يرضعه) بضم الياء و كسر الضاد (فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه) بفتح الراء و يكسر أى رضاعه موكول الى (يا نبى الله قال) أى الراوى (فرجمها) أى فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت (و فى رواية أنه قال لها اذهبى حتى تادى فلما ولدت قال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه) بفتح التاء و كسر الطاء و سكون الياء أى تفصلينه من الرضاع (فلما فطمته أتته بالصبى) حال من فاعل أتته و ضمير المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم (فى يده) و فى نسخة و فى يده (كسرة خبز) الجملة حال من الصبى فانه

marfat.com

مفعول (فقالت هذا) أى ولدى (يا نبى الله قد فطمته و قد أكل الطعام) فيه ان رجم الحامل يؤخر الى أن يستغنى عنها ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته و به قال أبو حنيفة فى رواية (فدفع الصبى الى رجل من المسلمين) قال النووى الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد الفطام و أكل الخبز و الاولى ظاهرة فى أن رجمها عقيب الولادة فوجب تأويل الاولى لصراحة الثانية لتتفقا لانهما فى قضية واحدة و الروايتان صحيحتان فقوله فى الاولى فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطام و أراد بالرضاعة كفالته و تربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام و الطريقان فى مسلم و هذا يقتضى انه رجمها حين فطمت بخلاف الاول فانه يوجب أنه رجمها حين وضعت و هذا أصح طريقا لان فى الاول بشير بن المهاجر و فيه مقاتل و قيل يحتمل أن يكونا امرأتين و وقع فى الحديث الاول نسبتها الى الازد و فى حديث عمران بن حصين جاءت امرأة من جهينة و فيه رجمها بعد أن وضعت قال الطيبى و يحتمل أن يقال معنى قوله الى رضاعه أى انى أتكفل مؤنة المرضعة لترضع ولدها كما كفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملا فاذا الفاء فى قوله فرجمها فصيحة أى سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ولدها فأرضعته حتى فطمته و أتته به فى يده كسرة خبز فدفع الصبى الى غيرها (ثم أمر بها) أى برجمها (فحفر لها الى صدرها) بصيغة المجهول و هو يحتمل أن يكون بامر منه صلى الله عليه وسلم و لهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لم يضر لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك اه و الظاهر أنه بامره أو بتقريره فيستحب الحفر لها على ما سبق و لذا قال ابن الهمام يعنى لم يوجبه بناء على ان حقيقة الامر هو الايجاب و قال انه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية و معلوم أنه ليس المراد الا أنه أمر بذلك فيكون مجازا عن أمر (و أمر الناس فرجموها) و لا يلزم منه عدم حضوره فى رجمها بل الظاهر وجوده حينئذ لما سيأتى من قوله عليه الصلاة والسلام لخالد بعد سبه اياها و لما رواه أبو داود عن زكريا بن عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن أبى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية فحفرلها الى الثندوة ثم ذكر اسنادا آخر و زاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة و قال ارموا و اتقوا الوجه فلما طفئت أخرجها و صلى عليها رواه النسائى و الطبرانى و البزار و فيهم مجهول قال ابن الهمام و أنت تعلم انه لو تم أمر هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على اشتراط على ما هو المذهب فالمعول عليه ما روى ابن أبى شيبة حدثنا عبدالله بن ادريس عن يزيد عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود على الزنا امر الشهود أن يرجموا ثم يرجم هو ثم يرجم الناس فان كان باقرار بدأ هو فرجم ثم رجم الناس قال و حدثنا أبو خالد الاحمرى عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن على قال أيها الناس ان الزنا زنا آن زنا السر و زنا العلانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى ثم الامام ثم الناس و زنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الامام أول من يرمى قال و فى يده ثلاثة أحجار فرماها بحجر فاصاب صدغها فاستدارت و رمى الناس و روى الامام أحمد فى مسنده عن الشعبى قال كان لشراجة زوج غائب بالشام و انها حملت فجاء بها مولاها فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة و حفرلها الى السرة و أنا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم و لو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى

marfat.com

فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهلا ياخالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها

الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره و لكنها أقرت فانا أول من يرميها فرماها بحجر فرماها الناس و رواه البيهقى عن الاجلح عن الشعبى عن على و فيه أنه قال لها لعله وقع عليك و أنت نائمة قالت لا قال لعله استكرهك قالت لا قال فأمر بها فحبست فلما وضعت ما فى بطنها اخرجها يوم الخميس فضربها مائة و حفرلها يوم الجمعة فى الرحبة و أحاط الناس بها الحديث و فيه أيضا أنه صفهم ثلاثة صفوف ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم صف (فيقبل) من الاقبال و المضارع لحكاية الحال (خالد ابن الوليد بحجر) قال التورپشتى يروى هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحت بين يدى القاف و اللام على زنة الماضى من التقبيل و ليس بشئ معنى و رواية و انما أتاهم الغلط من حيث ان الراوى أتى به على بناء المضارع من الاقبال كأنه يريد حكاية الحال الماضية و روى انه لو كان من الاقبال لاتى به على زنة الماضى لكونه أشبه بنسق الكلام و صحح القاضى هذه الرواية و قال و فى بعض النسخ فتقبل بالياء على صيغة الماضى من التقبل و هو التبع أى تبعها بحجر (فرمى رأسها) قال الطيبى قد تقرر فى علم المعانى ان القصة اذا كانت عجيبة الشان يعدل من الماضى الى المضارع لتصوير تلك الحالة مشاهدة و استحضارا ليتعجب السامع منها و لا ارتياب أن قصة خالد و ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم من قوله مهلا و من تمثيل توبتها بتوبة العشار مما يتعجب منها و يستغرب فيها قلت فعلى هذا كان ينبغى أن تكون الافعال المذكورة كلها بالصيغة المضارعة فتأمل (فتنضح) بتشديد الضاد المعجمة (الدم على وجه خالد) قال النووى روى بالحاء المهملة و بالمعجمة و الاكثرون على المهملة و المعنى ترشش و انصب و فى النهاية النضح قريب من النضخ و قيل بالمعجمة الاثر يبقى فى الثوب و الجسد و بالمهملة الفعل نفسه و قيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا و بالمهملة من غير تعمد (فسبها) أى فشتمها (خالد فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهلا) أى امهل مهلا أى ارفق رفقا فانها مغفورة فلاتسبها (فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة) أى ندمت ندامة أو رجعت الى حكم الله رجعة (لو تابها) لو تاب توبتها (صاحب مكس) بفتح الميم و اصله الجناية و يطلق على الضريبة التى يأخذها الماكس و هو العشار (لغفر له) قال النووى فيه ان المكس من أعظم الذنوب و المعاصى الموبقات و ذلك لكثرة مطالبة الناس و مظلماتهم عنده لتكرر ذلك منه و أخذ أموال الناس بغير حقها و صرفها فى غير وجهها قلت و هو من أقبح أنواع الظلم فانه يأخذ المال الذى شقيق الروح فى وقت ضيق قهرا من غير وجه شرعى ولا طريق عرفى بل يتعدى على المسلمين زيادة على مصطلح الكافرين و العجب كل العجب من علماء زماننا و مشائخ أوانناانهم يقبلون منهم هذا المال و يصرفونه فى تحصيل المنال و لايتأملون فى المآل نسأل الله تعالى العافية و الرزق الحلال و حسن الاعمال (ثم أمر) أى الناس (بها) أى بالصلاة عليها (فصلى) بصيغة المجهول و نائبه قوله (عليها) و فى نسخة بصيغة الفاعل و هو النبى صلى الله عليه وسلم أو المأمور بالصلاة عليها قال القاضى عياض هى بفتح الصاد و اللام عند جماهير رواة صحيح مسلم و عند الصبرى بضم الصاد قال و كذا هو فى رواية ابن أبى شيبة و أبى داود كذا نقله النووى فينبغى أن يجعل فصلى بصيغة الفاعل أصلا و يكون المراد بقوله ثم أمر بها أى بتجهيزها من غسلها و تكفينها و احضارها و يؤيده ما فى رواية مسلم أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فرجمت

marfat.com

و دفنت رواه مسلم ✱ و عن أبي هريرة قال سمعته النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت أمة أحد كم فتبين زناها فليجلدها الحد و لا يثرب عليها

ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبي الله و قد زنت فهذه الرواية صريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها و في رواية لابي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها و هذه الرواية لاتنافي الاولى فتحمل على الجمع بينهما قال القاضي عياض و لم يذكر مسلم صلاته عليه الصلاة والسلام على ماعز و قد ذكرها البخاري اه و لاشك ان المثبت مقدم على النافي و زيادة الثقة مقبولة و من حفظ حجة على من لم يحفظ و كان أرباب النسخ المعتمدة في المشكاة لما رأوا أن الروايات اختلفت في أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليها أم لا اختاروا ضبط لفظة صلى بصيغة المجهول ليشمل الاحتمالين لكنه موهم فالاولى متابعة الجمهور و موافقة النقل المشهور (و دفنت) قال النووي اختلفوا في الصلاة على المرجوم و كرهها مالك و أحمد للامام و لاهل الفضل دون باقي الناس و قال الشافعي و آخرون يصلي عليه الامام و أهل الفضل في غيرهم و اتفقوا على الصلاة على الفساق و المقتولين في المحاربة و الحدود و أولاد الزنا سوى قتادة فانه منع من أن يصلي على أولاد الزنا و في الحديث دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها فان قيل ما بال ماعز و الغامدية لم يقنعا بالتوبة و هي محصلة لغرضهما من سقوط الاثم فأصرا على الاقرار فرجما فالجواب أن تحصيل البراءة بالحد متيقن لاسيما بمشاهدة الرسول صلوات الله و سلامه عليه و أما التوبة فيخاف أن لاتكون نصوحا و ان يخل بشئ من شروطها و فيه احتجاج لاصحاب مالك و جمهور الحجازيين أنه يحد من وجد فيه ريح الخمر و ان لم تقم عليه بينة و لم يقر و مذهب الشافعي و أبي حنيفة أنه لايحد بمجرد الريح بل لابد من بينة و اقرار و فيه أنه لاترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره لئلا يقتل البريء من الذنب و كذا لاتجلد و انه ان وجب عليها قصاص و هي حامل لايقتص منها حتى تضع حملها و ترضع ولدها (رواه مسلم) قال ابن الهمام و روى ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن أبي بريدة عن أبيه بريدة قال رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتا كم من الغسل و الحنوط و الكفن و الصلاة عليه و أما صلاته عليه الصلاة والسلام على الغامدية فاخرجه الستة الا البخاري عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم و هي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه على الحديث بطوله الى أن قال ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلي عليها يا نبي الله و قد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم و هل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله و في صحيح البخاري من حديث جابر في أمر ماعز قال ثم أمر به فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا و صلى عليه و رواه الترمذي و قال حسن صحيح و رواه غير واحد منهم أبو داود و صححوه و أما ما رواه أبو داود من حديث أبي برزة الاسلمي أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ماعز و لم ينه عن الصلاة عليه ففيه مجاهيل فان فيه عن أبي بسر حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز و قال له خيرا و لم يصل عليه معارض صريح في صلاته عليه لكن المثبت أولى من النافي ✱(و عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحد كم فتبين زناها) أي ظهر (فليجلدها) اى أحد كم (الحد) أي الجلد كما أشار اليه بقوله فليجلدها قال الطيبي الحد مفعول

marfat.com

مطلق أى فليجلدها الحد المشروع و قال بعض علمائنا و فى ذكر الامة اشعار بان حدها منكوحة كانت أو غيرها الجلد الا أنه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب و أريد بالعذاب الجلد لا الرجم لانه لاينصف و استدل الشافعى بالحديث على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه و علماؤنا حملوا قوله فليجلدها على التسبب أى ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام و فى الهداية لايقيم المولى الحد على عبده الاباذن الامام و قال الشافعى و مالك و أحمد يقيم بلا اذن و عن مالك الا فى الامة المزوجة و استثنى الشافعى من المولى أن يكون ذميا أو مكاتبا أو امرأة و هل يجرى ذلك على العموم حتى لو كان قتلا بسبب الردة أو قطع الطريق أو قطعا للسرقة ففيه خلاف عندهم قال النووى الاصح المنصوص نعم لاطلاق الخبر و فى التهذيب الاصح ان القتل و القطع الى الامام قال ابن الهمام لهم ما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت و لم تحصن قال ان زنت فاجلدوها و ان زنت فاجلدوها و ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها و لو بضفير قال ابن شهاب ما أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة و الضفير الحبل و فى السنن قال عليه الصلاة والسلام أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم و لانه يملك تعزيره صيانة لملكه عن الفساد فكذا الحد و لان له و لاية مطلقة عليه حتى ملك منه ما لايملك الامام من التصرف فملكه الاقامة عليه أولى من الامام و لنا ما روى الاصحاب فى كتبهم عن ابن مسعود و عن ابن عباس و ابن الزبير موقوفا و مرفوعا أربع الى الولاة الحدود و الصدقات و الجمعات و الفىء و لان الحد خالص حق الله فلايستوفيه الا نائبه و هو الامام و هذا الاستدلال يتوقف على صحة هذا الحديث و كونه حق الله و انما يستوفيه نائبه مسلم لكن الاستنابة تعرف بالسمع و قد دل على انه استناب فى حقه المتوجه منه على الارقاء مواليهم بالحديث السابق و دلالته على الاقامة بنفسه ظاهرة و ان كنا نعلم أنه ليس المراد الاقامة بنفسه فانه لو أمر به غيره كان ممتثلا فجاز كون المراد ذكره للامام ليأمر باقامته لكن لما لم يثبت المعارض المذكور لايجب الحمل على ذلك بل على الظاهر المتبادر من كون القائل أقام فلان أو جلد فلان أنه باشره أو أمر به على ان المتبادر أحد دائر فيهما لا فى ثلاثة و هما هذان مع رفعه الى الحاكم ليحده نعم من استقر اعتقاده على ان اقامة الحدود الى الامام فالمتبادر اليه من ذلك اللفظ الاخير بخصوصه اه كلام المصنف المحقق و الله الموفق (و لايثرب) بتشديد الراء أى لايعيب (عليها) أى على الامة و لايعيرها أحد بعد اقامة الحد لانه كفارة لذنبها قال القاضى التثريب التأنيب و التعيير و كان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فامرهم بالجلد و نهى عن الاقتصار بالتثريب و لعله انما أسقط التغريب عن المماليك نظرا للسادة و صيانة لحقوقهم قال النووى فيه دليل على وجوب حد الزنا على الاماء و العبيد و ان السيد يقيم الحد عليهما و له أن يتفحص عن جرمهما و يسمع البينة عليهما و هذا مذهبنا و مذهب مالك و أحمد و جماهير العلماء من الصحابة و التابعين فمن بعدهم و قال أبو حنيفة و طائفة ليس له ذلك و هذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور قلت الصراحة ممنوعة لان الخطاب عام لهذه الامة و كذا لفظ أحدكم فيشمل الامام و غيره و لاشك أنه الفرد الاكمل فينصرف المطلق اليه و لانه العالم بما يتعلق بالحد من الشروط و ليس كل واحد من المالكين له أهلية ذلك مع ان المالك متهم فى ضربه و قتله أنه لذلك أو لغيره و لا شك انه لو جوز له على اطلاقه لترتب عليه فساد كثير و على هذا التأويل رواية ان زنت فاجلدوها و رواية أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم و لعل

marfat.com

ثم ان زنت فليجلدها الحد ولايثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها و لو بحبل من شعر متفق عليه ★ و عن علي قال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم و من لم يحصن فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني أن أجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت رواه مسلم

وجه التخصيص ان الزنا لم يكن عيبا في الجواري و العبيد أيام الجاهلية فنبه على انهم متساوون في الحد مع الاحرار لكن بطريق التنصيص كما دل عليه الآية (ثم ان زنت فليجلدها الحد ولايثرب) فيه أنه لايجمع بين الحد و التثريب قال النووي و فيه أن الزاني اذا تكرر منه الزنا تكرر عليه الحد فأما اذا زنا مرات و لم يحد فيكفي حد واحد للجميع (ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها) أي بعد اقامة الحد أو قبلها و هو الظاهر و فيه اشارة الى أن المراد بقوله فليجلدها ليكن سبب جلدها بالمرافعة ليحصل تأديبها و لما تكرر منها و علم عدم النفع فيها فأمره ببيعها من غير اقامة حدها (و لو بحبل من شعر) بفتح العين و يسكن أي و ان كان ثمنها قليلا قال النووي فيه ترك مخالطة الفساق و أهل المعاصي و هذا البيع المأمور به مستحب و قال أهل الظاهر هو واجب و فيه جواز بيع الشئ الثمين بثمن حقير اذا كان البائع عالما و ان كان جاهلا ففيه خلاف لاصحاب مالك فانهم لايجوزونه خلافا للجمهور و على البائع بيان حال السلعة و عيبها للمشتري قلت هذا كلام برأسه مستفاد من قواعد الشرع اذ ليس في الحديث دلالة عليه ثم قال ان قيل كيف يكره شيأ لنفسه و يرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بنفسها أو بصونها أو بالاحسان اليها و التوسعة عليها أو تزويجها قلت اذا ظهر العيب فلامحذور في ذلك فالسؤال ساقط من أصله نعم يحتاج الجواب عمن يشتريها و هو عالم بها و الاظهر أن يبعها بمنزلة التغريب زجرا و سياسة و دلالة الى أنها غير قابلة للتربية عنده (متفق عليه) ★ و عن علي رضي الله عنه قال يا أيها الناس (أقيموا على أرقائكم) بتشديد القاف جمع رقيق أي من عباد كم و امائكم (الحد) أي ضرب جلد (من أحصن) أي تزوج (منهم) أي و منهن ففيه حذف أو تغليب (و من لم يحصن) قال الطيبي و تقييد الارقاء بالاحصان مع أن الحرية شرط الاحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حيث وصفهن بالاحصان فقال فاذا أحصن و حكم (فان أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها) و هذا التعليل يؤيد ما قدمناه من التأويل (فاذا هي حديث عهد) أي جديد زمان (بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها) قال الطيبي هو مفعول فخشيت و جلدتها مفسر لعامل أنا المقدر بعد ان الشرطية كقول الحماسي

و ان هي لمتحمل عن النفس ضيمها ★ فليس الى حسن الثناء سبيل

و جواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل و مفعوله (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت) فيه ان جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لان نفاسها نوع مرض فتؤخر الى زمان البرء قال ابن الهمام و اذا زنى المريض وحده الرجم بأن كان محصنا حد لان المستحق قتله و رجمه في هذه الحالة أقرب اليه و ان كان حده الجلد لايجلد حتى يبرأ لان جلده في هذه الحالة قد يؤدي الى هلاكه و هو غير المستحق عليه و لو كان المرض لايرجى زواله كالسل أو كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا و عند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب

marfat.com

و فى رواية أبى داود قال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد و أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم ★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة قال جاء ماعز الاسلمى الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول‌الله انه قد زنى فامر به فى الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فربشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به و ضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة و مس الموت فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هلا تركتموه رواه الترمذى و ابن ماجه و فى رواية هلا تركـ ـوه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه

به دفعة و لابد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لابد حينئذ أن كـ ن مبسوطة و لخوف التلف لايقام الحد فى البرد الشديد و الحر الشديد بل يؤخر الى اعتدال الزمان و اذا زنت الحامل لاتحد حتى تضع حملها و لو جلدا كيلا يؤدى الى هلاك الولد لانه نفس محترمة لانه مسلم لاجريمة منه (رواه مسلم و فى رواية أبى داود قال دعها) أى اتركها (حتى ينقطع دمها) أى دم نفاسها (ثم أقم عليها الحد و أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) أى لاتتركوا الحدود عليهم فان منفعتها واصلة اليكم و اليهم و ليس فيه صراحة دلالة على أن للموالى اقامة حدود مما ليكهم و نظيره ما ورد من قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أقيموا حدود الله تعالى فى البعيد و القريب و لاتأخذكم فى الله لومة لائم رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت و يدل عليه اتفاق أصحابنا فى كتبهم نقلا عن الصحابة موقوفا و مرفوعا ان ولاية الحد الى الولاة و الله تعالى أعلم

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة قال جاء ماعز الاسلمى الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال انه قد زنى) هذا نقل بالمعنى كما لايخفى اذ لفظه انى قد زنيت أو المراد ان ماعزا قد زنا (فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر) أى بعد غيبته عن المجلس (فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال يا رسول‌الله انه قد زنى فأمر به) أى برجمه (فى الرابعة) أى فى المرة الرابعة من مجالس الاعتراف (فاخرج) بصيغة المجهول أى أمر باخراجه (الى الحرة) و هى بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة (فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة) أى ألم اصابتها (فر) أى هرب (يشتد) بتشديد الدال يسعى و هو حال (حتى مر برجل معه لحى جمل) بفتح اللام و سكون الحاء المهملة أى عظم ذقنه و هو الذى ينبت عليه الاسنان (فضر به) أى الرجل (به) أى باللحى (و ضربه الناس) أى آخرون باشياء أخر (حتى مات فذكروا) أى بعض أصحابه (ذلك لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه) بفتح الهمزة (فرحين وجد مس الحجارة) قال الطيبى قوله ذلك اذا جعل اشارة الى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كان قوله انه فر حين وجد مس الحجارة تكرارا لانه بيان ذلك فيجب أن يكون ذلك مبهما و قد فسر بما بعده كقوله تعالى و قضينا اليه ذلك الامر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين و لعله كرر لزيادة البيان و قوله (و مس الموت) عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى و ان من الحجارة لما يتفجر الآية عطف على قوله فهى كالحجارة أو أشد قسوة بيانا (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هلا تركتموه رواه الترمذى و ابن ماجه و فى رواية) أى لابن ماجه أو لهما أو لغيرهما (هلا تركتموه لعله أن يتوب) اى عسى أن يرجع عن فعله (فيتوب الله عليه) أى يرجع الله عليه بقبول توبته قال ابن الملك فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال مازنيت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد فلو رجع فى أثناء اقامته عليه سقط الباقى و قال جمع

marfat.com

★ و عن ابن عباس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لماعز بن مالك أحق ما بلغنى عنك قال و ما بلغك عنى قال بلغنى انك قد وقعت على جارية آل فلان فشهد أربع شهادات فامر به فرجم رواه مسلم

لايسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين قلنا انه لم يرجع صريحالانه هرب و بالهرب لا يسقط الحد و تأويل قوله هلا تر كتموه أى لينظر فى أمره أهرب من ألم الحجارة أو رجع عن اقراره بالزنا قال الطيبى فان قلت اذا كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود اذا قلت لا لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم واخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد و قد عرضت لهم شبهة أيضا و هى امضاء أمر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فلاجناح عليهم اه و لايخفى أن قوله فهل يلزمهم قود خطأ اذ لامعنى للقصاص فى هذا المقام فى شرح السنة فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا اذا رجع فى خلال اقامة الحد فقال كذبت أو ما زنيت أو رجعت سقط ما بقى من الحد عنه و كذلك السارق و شارب الخمر ★(و عن ابن عباس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لماعز بن مالك أحق) أى أثابت (ما بلغنى عنك قال و ما بلغك عنى قال بلغنى أنك قد وقعت بجارية آل فلان) و فى نسخة صحيحة على جارية آل فلان أى على بنتهم (قال نعم فشهد) أى أقر أربع شهادات أى مرات فى مجالس متعددة (فأمر به) أى برجمه (فرجم رواه مسلم) قال الطيبى فيه تنبيه من المؤلف على أن هذا الحديث غير مقر فى مكانه بل مكانه الفصل السابق فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث و بين حديث بريدة يعنى على ما سبق فان هذا يدل على انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان عارفا بزنا ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد و حديث بريدة و أبى هريرة أى السابق و يزيد بن نعيم أى اللاحق يدل على انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر فأعرض عنه مرارا ثم جرت بعد ذلك أحوال جمة ثم رجم قلت للبلغاء مقامات فمن مقام يقتضى الايجاز فيقتصرون على كلمات معدودة و من مقام يقتضى الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب قال برمون بالخطب الطوال و تارة ★ و حى الملاحظ خيفة الرقباء

فاين عباس سلك طريق الاختصار فأخذ من أول القصة و آخرها اذ كان قصده بيان رجم الزانى المحصن بعد اقراره و بريدة و أبو هريرة و يزيد سلكوا سبيل الاطناب فى بيان مسائل مهمة للامة و ذلك انه لايبعد ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما أقر أعرض عنه فجاءه من قبل اليمين بعد ما كان مائلا بين يديه فأعرض عنه فجاءه من قبل الشمال يدل عليه حديث أبى هريرة ثم جاءه من شقه الآخر و كل ذلك ليرجع عما أقر فلما لم‌يجد فيه ذلك قال أبه جنون الخ و نظير سلوك ابن عباس فى أخذ القصة أولها و آخرها ملخصا قوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذا وبيلا فالفاء فى فأخذناه كالفاء فى فأمر به فرجم فالفاء تستدعى حالات و تارات و شؤنا لاتكاد تنضبط الى أن تتصل الى أول القصة من قوله كما أرسلنا فعصى و الله تعالى أعلم و قال النووى فى شرح مسلم هكذا وقع فى هذه الرواية و المشهور فى باقى الروايات انه أتى النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم فقال طهرنى قال العلماء لاتناقض بين هذه الروايات فيكون قد جىء به الى النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم من غير استدعاء من النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم و قد جاء فى غير مسلم ان قومه أرسلوه الى النبى صلى‌الله‌تعالى عليه‌وسلم فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم للذى أرسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك و كان ماعز عند هزال فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى

marfat.com

★ و عن يزيد بن نعيم عن أبيه ان ماعزا أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاقر عنده أربع مرات فأمر برجمه و قال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال ابن المنكدر ان هزالا أمر ماعزا أن يأتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيخبره رواه أبو داود ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله ابن عمرو بن العاص ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب رواه أبو داود و النسائى ★ و عن عائشة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه أبو داود

له أحق ما بلغنى عنك الخ ★(و عن يزيد بن نعيم) بالتصغير (عن أبيه) أى هزال الاسلمى يكنى أبا نعيم روى عنه ابنه نعيم و محمد بن المنكدر (ان ماعزا أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأقر عنده أربع مرات) أى فى أربعة مجالس (فأمر برجمه) أى فرجم (و قال) أى النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه وسلم (لهزال) بتشديد الزاى مبالغة هازل (لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال) و فى نسخة و قال (ابن المنكدر ان هزالا أمر ماعزا أن يأتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيخبره) و ذلك لان هزالا كان له مولاة اسمها فاطمة وقع عليها ما عز فعلم به هزال فأشار اليه بالمجىء الى النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه وسلم يريد به السوء و الهوان قصاصا لفعله بمولاته كذا قيل و الاظهر أنه كان ذلك نصيحة له من هزال على ما سيروى فى الحديث الثانى من الفصل الثالث (رواه أبو داود) قال ابن الهمام أخرج البخارى عن أبى هريرة مرفوعا من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة و من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا و الآخرة و الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه و أخرج أبو داود و النسائى عن عقبة بن عامر عنه عليه‌الصلاة‌والسلام قال من رأى أى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة فاذا كان الستر مندوبا اليه ينبغى أن تكون الشهادة به خلاف الاولى التى مرجعها الى كراهة التنزيه لانها فى رتبة الندب فى جانب الفعل و كراهة التنزيه فى جانب الترك و هذا يجب أن يكون بالنسبة الى من لم يعتد الزنا و لم يتهتك به أما اذا وصل الحال الى اشاعته و التهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لان مطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصى و الفواحش بالخطابات المفيدة لذلك و ذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين و بالزجر لهم فاذا ظهر الشره فى الزنا مثلا و الشرب و عدم المبالاة به و اشاعته و اخلاء الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها مما اتصف بذلك فيجب تحقق السبب الآخر للاخلاء و هو الحدود بخلاف من زل مرة أو مرارا مستترا متخوفا متندما عليه فانه محل استحباب ستر الشاهد و قوله عليه‌الصلاة‌والسلام لهزال فى ماعز لو كنت سترت بثوبك الحديث كان فى مثل من ذكرنا و الله تعالى أعلم ★(و عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال تعافوا) أمر من التعافى و الخطاب لغير الائمة أى ليعف بعضكم عن بعض (الحدود فيما بينكم) أى قبل أن يبلغنى ذلك (فما بلغنى من حد فقد وجب) أى فوجب على اقامته عليكم و فيه أن الامام لايجوز له العفو عن حدود الله اذا رفع الامر اليه و هو باطلاقه يدل على ان ليس للمالك أن يجرى الحد على مملوكه بل يعفو عنه أو يرفع الى الحاكم أمره فانه داخل تحت هذا الامر و هو الاستحباب (رواه أبو داود و النسائى ★ و عن عائشة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أقيلوا) أمر من الاقالة (ذوى الهيئات عثراتهم) بفتحتين أى زلاتهم (الا الحدود) اى الا ما يوجب الحدود و الخطاب

marfat.com

★ و عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة

مع الائمة و غيرهم من ذوى الحقوق ممن يستحق المؤاخذة و التأديب عليها و أراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لاضاعة حق من حقوق الله و منها ما يطالب به من جهة العبد فامر الفريقين بذلك ندب و استحباب بالتجافى عن زلاتهم ثم ان أريد بالعثرات الصغائر و ما يندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع أو الذنوب مطلقا و بالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل و قال الشافعى فى تفسير ذوى الهيئة هو من لم يظهر منه ذنبه و قال ابن الملك الهيئة الحالة التى يكون عليها الانسان من الاخلاق المرضية و قال القاضى الهيئة فى الاصل صورة أو حالة تعرض لاشياء متعددة فيصير بسببها مقولا عليها انها واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال لفلان هيآت أى خصال و المراد بذوى الهيآت أصحاب المروآت و الخصال الحميدة و قيل ذوو الوجوه بين الناس اه و المعنى بهم الاشراف و قيل أهل الصلاح و الورع و قيل كأنه عليه الصلاة والسلام خاف تغير الزمان و ميل الناس الى المداهنة مع الاكابر فى التجاوز و الستر الى ان يتركوا اقامة الحدود عليهم و على من يلازمهم خوفا منهم أو طمعا فيهم فأمرهم أن يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السوقة فان وقع العفو فليقع فيما لايوجب الحد فاق صلى الله عليه وسلم باسلوب لطيف حتى لايتأذى الاكابر بتصريح العبارة و الله تعالى أعلم بالمراد (رواه أبو داود) و كذا أحمد و البخارى فى الادب و رواه ابن عدى عن ابن عباس و لفظه ادرؤا الحدود بالشبهات و أقيلوا الكرام عثراتهم الا فى حد من حدود الله ★(و عنها) أى عن عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا) بفتح الراء أمر من الدرء أى ادفعوا (الحدود). أى ايقاعها (عن المسلمين ما استطعتم) أى مدة استطاعتكم و قدر طاقتكم (فان كان له) أى للحد المدلول عليه بالحدود (مخرج) اسم مكان أى عذر يدفعه (فخلوا سبيله) أى اتركوا اجراء الحد على صاحبه و يجوز أن يكون ضمير له للمسلم المستفاد من المسلمين و يؤيده ما ورد فى رواية فان وجدتم للمسلم مخرجا فالمعنى اتركوه او لاتتعرضوا له (فان الامام أن يخطئ) أو خطؤه (فى العفو) مبتدأ خبره (خير من أن يخطئ فى العقوبة) و الجملة خبر ان و يؤيده ما فى رواية لان يخطئ بفتح اللام و هى لام الابتداء و قال المظهر بان يخطئ أو لان يخطئ اشارة الى حذف باء السببية أو لام العلة لكن لايظهر له وجه بل و لامعنى فتأمل ثم قال يعنى ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل ان تصل الى فان الامام اذا سلك سبيل الخطأ فى العفو الذى صدر منكم خير من أن يسلك سبيل الخطأ فى الحدود فان الحدود اذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ قال الطيبى نزل معنى هذا الحديث على معنى الحديث السابق و هو تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب و جعل الخطاب فى الحديث لعامة المسلمين و يمكن أن ينزل على حديث أبى هريرة فى قصة رجل و بريدة فى قصة ماعز فيكون الخطاب للامة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل أبك جنون ثم قوله أحصنت و لماعز أبه جنون ثم قوله أشرب لان كل هذا تنبيه على أن للامام أن يدرأ الحدود بالشبهات قلت هذا التأويل متعين و التأويل الاول لايلائمه قوله فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقا و لاينا سبه أيضا لفظ خير كما لايخفى فالصواب أن الخطاب للامة و انه ينبغى لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز و غيره من تلقين الاعذار

marfat.com

رواه الترمذى و قال قد روى عنها و لم يرفع و هو أصح

و تفتيش مخارج الاوزار ثم بالغ مبالغة بليغة بقوله فان الامام الخ و أشار الى أنه اذا وقع لاجل الدرء فى الخطأ المتعلق بالعفو خير من وقوعه فى الخطأ المتعلق بجانب العقوبة لما فى سعة فضل الله تعالى و للاحتياط فى جانب البرىء أن لايضرب و لايقتل فتأمل قال الطيبى فيكون قوله فان الامام مظهر أقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة حثا على اظهار الرأفة قلت الظاهر أن تقدير الكلام فان الامام منكم أو امامكم على أن اللام بدل من المضاف اليه فكأنه قال فان واحدا منكم سبيل عفوه بعذر خير من طريق عقوبته من غير عذر (رواه الترمذى و قال) اى الترمذى (و قد روى) أى هذا الحديث (عنها و لم يرفع) أى هذا الحديث و المعنى انه موقوف على عائشة (و هو) أى الوقف (أصح) أى من رفعه و المراد أن سند الموقوف أصح من سند المرفوع و قد رواه ابن أبى شيبة و الحاكم و صححه و البيهقى فى شعبه عن عائشة مرفوعا بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة و رواه الدارقطنى و البيهقى باسناد حسن عن على مرفوعا ادرؤا الحدود و لاينبغى للامام تعطيل الحدود و رواه ابن ماجه عن أبى هريرة ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا قال ابن الهمام و مما يدرأ الحد ان لايعلم ان الزنا حرام و نقل فى اشتراط العلم بحرمة الزنا اجماع الفقهاء و استدل عليه بما رواه أبو يعلى فى مسنده من حديث أبى هريرة عنه عليه‌الصلاة‌والسلام ادرؤا الحدود ما استطعتم و ما أخرجه الترمذى الحديث الذى فى الاصل قال و قال الترمذى لانعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد و يزيد ضعيف و أسند فى علله عن البخارى يزيد منكر الحديث ذاهب و صححه الحاكم و تعقبه الذهبى به قال البيهقى و الموقوف أقرب الى الصواب و لاشك أن هذا الحكم و هو درء الحد مجمع عليه و هو أقوى و كان ذكر هذه الاحاديث ذكر المستند الاجماع و فى مسند أبى حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات و أسند ابن أبى شيبة عن ابراهيم هو النخعى قال قال عمر بن الخطاب لان أعطل الحدود بالشبهات أحب الى من أن أقيمها بالشبهات و أخرج عن معاذ و عبدالله بن مسعود و عقبة بن عامر قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادرأ و نقل ابن حزم عن اصحابه الظاهرية ان الحد بعد ثبوته لايحل أن يدرأ بشبهة و شنع بان الآثار المذكورة لاثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول‌الله صلى‌الله تعالى عليه‌وسلم شئ بل عن بعض الصحابة من طرق لاخير فيها و أعل ما عن ابن مسعود مما رواه عبدالرزاق عنه بالارسال و هو غير رواية ابن أبى شيبة فانها معلولة باسحق بن أبى فروة و اما التمسك بما فى البخارى من قوله عليه‌الصلاة‌والسلام و من اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان و المعاصى حمى الله تعالى و من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه فانما معناه ان من جهل حرمة شئ و حله فالورع أن يمسك عنه و من جهل وجوب أمر و عدمه فلايوجبه و من جهل أوجب الحد أم لا وجب أن يقيمه و نحن نقول ان الارسال لايقدح و ان الموقوف فى هذا له حكم المرفوع لان اسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل بل مقتضاه ان بعد تحقق الثبوت لايرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابى حمل على الرفع و أيضا فى اجماع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات كفاية ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه و أيضا تلقته الامة بالقبول

marfat.com

★ و عن وائل بن حجر قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فدرأ عنها الحد و أقامه على الذى أصابها و لم يذكر انه جعل لها مهرا رواه الترمذى ★ و عنه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت و انطلق و مرت عصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا و كذا فأخذوا الرجل فاتوا به رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك و قال للرجل الذى وقع عليها ارجموه و قال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم رواه الترمذى و أبو داود

ففى تتبع المروى عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الصحابة ما يقطع فى المسئلة فقد علمنا أنه عليه الصلاة‌والسلام قال لماعز لعلك قبلت لعلك غمزت لعلك لمست كل ذلك يلقنه أن يقول نعم بعد اقراره بالزنا و ليس لذلك فائدة الا كونه اذا قالها تركه و الا فلا فائدة و لم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت و نحوه و كذا قال للسارق الذى جيء به اليه اسرقت ما اخاله سرق و للغامدية نحو ذلك و كذا قال على لشراجة لعله استكرهك لعله وقع عليك و أنت نائمة لعل مولاك زوجك منه و انت تكتمينه و تتبع مثله عن كل احد يوجب طولا فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال فى درئه بلا شك و معلوم ان هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت لانه كان بعد صريح الاقرار و به الثبوت و هذا هو الحاصل من هذه الآثار و من قوله ادرؤا الحدود بالشبهات فكان هذا المعنى مقطوعا بثوته من جهة الشرع فكان الشك فيه شكا فلايلتفت اليه و لايعول عليه و انما يقع الاختلاف أحيانا فى بعض أهى شبهة صالحة للدرء أولا و بين الفقهاء فى تقسيمها و تسميتها اصطلاحا الى آخر ما ذكره المحقق و الله الموفق ★ (و عن وائل بن حجر) بضم حاء مهملة و سكون جيم و بالراء كذا ضبطه المصنف و قد سبق ذكره (قال استكرهت امرأة) بصيغة المجهول أى جامعها رجل بلا كراه (على عهد النبي) أى فى زمانه (صلى‌الله‌عليه‌وسلم فدرأ) أى منع (عنها الحد و أقامه على الذى أصابها) أى جامعها (و لم يذكر) أى الراوى و فى نسخة بصيغة المجهول أى و لم يذكر فى الحديث (أنه) أى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم (جعل لها مهرا) أى على مجامعها قال المظهر و كذا ابن الملك لايدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بايجابه صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى أحاديث أخر (رواه الترمذى ★ و عنه) أى عن وائل (أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم تريد الصلاة) حال أو استئناف تعليل (فتلقاها رجل) أى فقابلها (فتجللها) أى فغشيها بثوبه فصار كالجل عليه (فقضى حاجته منها) قال القاضى أى غشيها و جامعها كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان (فصاحت) أى بعد تخليتها (و انطلق) أى الرجل (و مرت عصابة) بكسر أوله أى جماعة قوية (من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا) أى من الغشيان (و كذا) أى من قضاء الحاجة (فأخذوا الرجل فأتوا به رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال لها اذهبي فقد غفرالله لك) لكونها مكرهة (و قال) أى لاصحابه (للرجل الذى وقع عليها) أى فى حقه (ارجموه) و معناه انه أقر بالزنا فأمر برجمه فرجموه لكونه محصنا (و قال لقد تاب توبة) أى باعترافه أو باجراء حده (لو تابها) أى لو تاب مثل توبته (أهل المدينة) أى أهل بلد فيهم عشار و غيره من الظلمة (لقبل منهم) و قال ابن الملك لو قسم هذا المقدار من التوبة على أهل المدينة لكفاهم اه و لايخفى أنه ليس تحته شئ من المعنى فان التوبة غير قابلة للقسمة و التجزئة فاما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك

marfat.com

★ و عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فامر به فرجم رواه أبو داود ★ و عن سعيد بن سعد بن عبادة ان سعد بن عبادة أتى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم برجل كان فى الحى مخدج سقيم فوجد على أمة من اماثهم يخبث بها فقال النبى صلى‌الله‌عليه وسلم خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة رواه فى شرح السنة و فى رواية ابن ماجه نحوه

لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة أو على التأويل الذى ذكرنا و الله تعالى أعلم (رواه الترمذى و أبو داود) و كذا النسائى ★ (و عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فجلد) بصيغة المجهول أى فضرب (الحد) بالنصب على انه مفعول مطلق قال الطيبى قوله فامر ليس خبرا لان و ان كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوعه و ابهامه بل هو معطوف على محذوف هو خبر ان أى أخبر به النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فامر بقرينة قوله أخبر اه و هو تكلف مستغنى عنه و الظاهر ان زنى خبر ان و قوله فامر عطف عليه و هو يحتمل انه أخبر بانه غير محصن و يحتمل انه ما وقع اخبار و انما ظن ظنا و لعل هذا كان فى أول الامر (ثم أخبر أنه محصن) بفتح الصاد و يكسر (فامر به فرجم) فيه دليل على ان أحد الامرين لايقوم مقام الآخر و على ان الامام اذا أمر بشئ من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب الشرعى ذكره الاشرف و تبعه ابن الملك لكن قوله أحد الامرين لايقوم مقام الآخر لايصح على اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة و معنى فانه لاشك فى انه يكفره مع الزيادة (رواه أبو داود ★ و عن سعيد بن سعد بن عبادة) لم‌يذكره المؤلف فى أسمائه (ان سعد بن عبادة) بضم أوله و تخفيف الموحدة قال المؤلف يكنى أبا ثابت الانصارى الساعدى الخزرجى كان أحد النقباء الاثنى عشر و كان سيد الانصار مقدما فيهم وجيها له رياسة و سيادة تعترف له قومه بها روى عنه نفر يقال ان الجن قتلته لانهم لم‌يختلفوا أنه وجد ميتا فى مغتسله و قد أحضر جسده و لم‌يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول و لايرون أحدا قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده * و رميناه بسهم فلم يخطه فؤاده (أتى النبى) أى جاءه (صلى‌الله‌عليه‌وسلم برجل كان فى الحى) أى فى القبيلة (مخدج) مجرور بصيغة المجهول أى ناقص الخلقة (سقيم) أى مريض لايرجى برؤه لما سبق (فوجد)أى الرجل (على أمة من اماثهم يخبث) بضم الموحدة أى يزنى بها فان الزنا من خبيث الفعل (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خذوا له عثكالا) بكسر أوله أى كباسة و هى للرطب بمنزلة العنقود للعنب (فيه مائة شمراخ) بكسر أوله و هو ما عليه البسر من عيدان الكباسة و قال الطيبى العثكال الغصن الكبير الذى يكون عليه أغصان صغار و يسمى كل واحد من تلك الاغصان شمراخا (فاضربوه) أى بها كما فى نسخة (ضربة) أى واحدة لكن بحيث يصل أثر ضرب المائة جميعها الى بدنه (رواه فى شرح السنة و فى رواية ابن ماجه نحوه) قال ابن الملك هذا الحديث غير معمول به لمخالفته النص و هو قوله تعالى و لاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله و الضرب على هذا الوجه من جملة الرأفة اه و هو خطأ تفسيرا و حديثا و فقها أما التفسير فمعنى قوله تعالى و لاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله أى فى طاعته و اقامة حده فتعطلوه أو تسامحوا فيه و لذلك قال عليه‌الصلاة والسلام على ما رواه الستة لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها كذا قاله البيضاوى و فى المعالم اختلفوا فى معنى الآية فقال قوم لاتأخذكم بهما رأفة فتعطلوا الحدود و لاتقيموها و هذا قول مجاهد و عكرمة و عطاء و سعيد بن جبير و النخعى و الشعبى و قال جماعة معناها و لاتأخذكم

marfat.com

★ و عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به رواه الترمذى و ابن ماجه ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه و اقتلوها معه

بهما رأفة فتخففوا الضرب و لكن أوجعوهما ضربا و هو قول سعيد بن المسيب و الحسن و روى ان عبدالله بن عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها و رجليها فقال له ابنه و لاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله فقال يا بنى ان الله لم يامرنى بقتلها و قد ضربت فاوجعت اه و من المعلوم ان المريض الشديد الذى لايرجى برؤه لو ضرب ضربا وجيعا لمات و لم تؤمر بقتله و لايكلف الله نفسا الا وسعها و ما لم يدرك كله لايترك كله فهذا هو الحيلة مراعاة للجانبين كما قال تعالى لايوب عليه الصلاة والسلام و كان قد حلف أن يضرب امرأته مائة سوط لما توهم أنها تستحق الضرب فامره الله تعالى بقوله و خذ بيدك ضغثا و هو ملء الكف من الشجر أو الحشيش فاضرب به لعدم استحقاقها الضرب المتعارف و لا تحنث فى يمينك فاخذ ضغثا يشتمل على مائة عود صغار فضربها به ضربة واحدة و أما الحديث فتبين لك من التفسير ان الحديث لايخالف الآية مع ان الآية ليس فيها نص على مقصوده كما توهم و أما الفقه فقد تقدم نقل الامام ابن الهمام عن مذهبنا و مذهب الشافعى خصوص هذه المسئلة قال القاضى فيه دليل على ان الامام ينبغى ان يراقب المجلود و يحافظ على حياته و ان حد المريض لايؤخر الا اذا كان له أمر مرجو كالجلد لحديث على رضى الله عنه و قال مالك و أصحاب أبى حنيفة يؤخر الحد الى أن يبرأ و قد عد الحديث من المراسيل فان سعيدا لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم و لم يذكر انه سمعه من أبيه أو غيره و هو و ان كان كذلك فهم محجوجون به اذ المراسيل مقبولة عندهم قلت نعم المراسيل حجة عندنا و عند الجمهور و قد علمت انه انما لم يؤخر لانه لم يكن يرجى برؤه ★ (و عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه) أى علمتموه (يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به) فى شرح السنة اختلفوا فى حد اللوطى فذهب الشافعى فى أظهر قوليه و أبو يوسف و محمد الى أن حد الفاعل حد الزنا اى ان كان محصنا يرجم و ان لم يكن محصنا يجلد مائة و على المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة و تغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا أو غير محصن لان التمكين فى الدبر لايحصنها فلايلزمها حد المحصنات و ذهب قوم الى ان اللوطى يرجم محصنا كان أو غير محصن و به قال مالك و أحمد و القول الآخر للشافعى انه يقتل الفاعل و المفعول به كما هو ظاهر الحديث و قد قيل فى كيفية قتلهما هدم بناء عليهما و قيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط و عند أبى حنيفة يعزر و لايحد اه و قيل يقتل بالضرب و قيل الحديث محمول على مجرد التهديد من غير قصد ايقاع القتل لان الضرب الاليم قد يسمى قتلا و نقل كمال باشا عن شرح الجامع الصغير ان الرأى فيه الى الامام ان شاء قتله ان اعتاده و ان شاء ضربه و حبسه (رواه الترمذى و ابن ماجه ★ و عنه) أى عن عكرمة (عن ابن عباس) و فى نسخة و عن ابن عباس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه) أى فاضربوه ضربا شديدا أو أراد به وعيدا أو تهديدا (و اقتلوها معه) قيل لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان و قيل كراهة ان يلحق صاحبها خزى فى الدنيا لابقائها و فى شرح المظهر قال مالك و الشافعى فى أظهر قوليه و أبو حنيفة و أحمد انه يعزر و قال اسحق يقتل ان عمل ذلك مع العلم

marfat.com

قيل لابن عباس ما شان البهيمة قال ما سمعت من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى ذلك شيأ و لكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها و قد فعل بها ذلك رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ✱ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط رواه الترمذى و ابن ماجه ✱ و عن ابن عباس ان رجلا من بنى بكر بن ليث أتى النبى صلى‌الله‌عليه وسلم فاقرانه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة و كان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب و الله يا رسول‌الله فجلد حد الفرية رواه أبو داود ✱ و عن عائشة قالت لما نزل عذرى قام النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم على المنبر فذكر ذلك فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين و المرأة فضربوا حدهم رواه أبو داود

بالنهى و البهيمة قيل ان كانت مأكولة تقتل و الا فوجهان القتل لظاهر الحديث و عدم القتل للنهى عن ذبح الحيوان الا لاكله (قيل لابن عباس ما شأن البهيمة) اى انها لاعقل لها و لاتكليف عليها فما بالها تقتل (قال ما سمعت من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى ذلك شيأ) اى من العلل و الحكم (و لكن أراه) بضم الهمزة أى اظنه (كره) اى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ان يؤكل لحمها او ينتفع بها) اى بلبنها و بشعرها و توليدها و غير ذلك (و قد فعل بها ذلك) اى الفعل المكروه و الجملة حالية قال الطيبى تحقيق ذلك ان كل ما اوجده الله تعالى فى هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص فلايصلح لذلك العمل سواه فان المأكول من الحيوان خلق لاكل الانسان اياه لاقتضاء شهوته منه و الذكر من الانسان خلق للفاعلية و الانثى للمفعولية و وضع فيهما الشهوة لتكثير النسل بقاء لنوع الانسان فان عكس كان ابطالا لتلك الحكمة و اليه أشار قوله تعالى انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون اى لا حامل لكم عليه الامجرد الشهوة من غير داع آخر و لاذم أعظم منه لانه وصف لهم بالبهيمية و انه لاداعى لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل و التخلى للعبادة و نحوه و الله تعالى أعلم (رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ✱ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط) أخوف افعل تفضيل بمعنى المفعول قال الطيبى أضاف أفعل الى ما و هى نكرة موصوفة ليدل على انه اذا استقصى الاشياء المخوف منها شيأ بعد شئ لم‌يوجد بشئ أخوف من فعل قوم لوط (رواه الترمذى و ابن ماجه) و كذا أحمد و الحاكم ✱(و عن ابن عباس أن رجلا من بنى بكر ابن ليث أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاقرانه زنى بامرأة أربع مرات) اى فى أربعة مجالس و هو ظرف لقوله أقر (فجلده مائة) أى ضربه مائة جلدة (و كان) أى الرجل (بكرا ثم سأله) اى طلب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من الرجل (البينة على المرأة) اى على زناها (فقالت) اى بعد عجز الرجل عن البينة (كذب) اى الرجل على (و الله يا رسول‌الله فجلد) اى ثمانين جلدة (حد الفرية) بكسر فسكون و هى الكذب و المراد بها هنا القذف (رواه أبو داود ✱ و عن عائشة قالت لما نزل عذرى) اى الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذى يبرئ المعذور من الجرم ذكره القاضى و غيره (قام النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم على المنبر فذكر ذلك) اى عذرى (فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين) اى بحدهما او احضارهما و هما حسان بن ثابت و مسطح بن اثاثة (و المرأة) اى و بالمرأة و هى حمنة بنت جحش (فضربوا) بصيغة المجهول (حدهم) اى حد المفترين و هو مفعول مطلق اى فحدوا حدهم (رواه أبو داود)

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد أخبرته ان عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها فجلده عمر و لم يجلدها من أجل أنه استكرهها رواه البخاري ★ و عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبي فأصاب جارية من الحى فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك و انما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا فاتاه فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها أربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال

★ (الفصل الثالث) ★ (عن نافع) اى مولى ابن عمر (ان صفية بنت أبى عبيد) بالتصغير قال المؤلف ثقفية و هى أخت المختار بن أبى عبيد و هى زوجة عبدالله بن عمر أدركت النبى صلى الله عليه وسلم و سمعت منه و لم ترو عنه و روت عن عائشة و حفصة (أخبرته) اى نافعا (ان عبدا من رقيق الامارة) بكسر الهمزة اى من مماليك سلطنة الخليفة و هو عمر رضى الله عنه (وقع على وليدة) أى جامع أمة (من الخمس) بضمتين و يسكن الثانى (فاستكرهها) أى العبد (حتى اقتضها) بالقاف و تشديد الضاد و فى نسخة بالفاء بدل القاف أى أخذ بكارتها ففى المغرب اقتض الجارية ذهب بقضتها و هى بكارتها و مدار التركيب على الكسر و فى النهاية فض الخاتم كناية عن الوطء و جاء بنطفة فى اداوة فاقتضها أى صبها و روى بالقاف اى فتح رأسها من اقتضاض البكر و قال الكرمانى هو بالقاف و الضاد المعجمة أى أزال بكارتها و القضة بالكسر عذرة الجارية و الاقتضاض بالفاء أيضا بمعناه و قال العسقلانى هو بقاف و ضاد معجمة ماخوذ من القضة و هى عذرة البكر (فجلده عمر) اى العبد خمسين جلدة (و لم يجلدها) أى الوليدة (من أجل انه استكرهها رواه البخارى ★ و عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه) اى نعيم (قال كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبى) بفتح الحاء و يكسر أى فى تربية أبى هزال (فاصاب جارية) أى جامع مملوكة (من الحى) أى القبيلة (فقال له أبى) أى هزال (ائت) أمر من الاتيان اى احضر (رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك انما) و فى نسخة صحيحه و انما (يريد) و فى نسخة هو يريد (بذلك) أى بما ذكر من الاتيان و الاخبار (رجاء أن يكون له مخرجا) أى عن الذنب أى لاقصد أن يقع عليه الحد كما توهم بعضهم لكونه هزالا قال الطيبى اسم كان يرجع الى المذكور و خبره مخرجا و له ظرف لغو كما فى قوله تعالى و لم يكن له كفوا أحد و المعنى يكون اتيانك و اخبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك و بنصره ما اتبعه من قوله (فاتاه فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب الله) أى حكمه (فاعرض عنه فعاد) أى فرجع بعد ما غاب (فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب الله حتى قالها) أى هذه الكلمات (أربع مرات) أى فى أربعة مجالس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها أربع مرات فبمن) أى فبمن زنيت و هذا دليل صريح فى اعتبار العدد المذكور للاقرار بالزنا على الخصوص و الحكمة فيه كمال ستره تعالى على عبده قال الطيبى الفاء فى قوله فبمن جزاء شرط محذوف أى اذا كان كما قلت فبمن زنيت (قال بفلانة) بفتح التاء و فى نسخة بالتنوين (قال هل ضاجعتها) أى عانقتها (قال نعم قال هل باشرتها) أى وصل بشرتك بشرتها و قد يكنى بالمباشرة عن المجامعة قال تعالى فالآن باشروهن (قال نعم

marfat.com

فامر به أن يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع فخرج يشتد فلقيه عبدالله ابن أنيس و قد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب‌الله عليه رواه أبو داود

قال هل جامعتها قال نعم قال) أى الراوى (فامر به أن يرجم) بدل اشتمال من الضمير المجرور فى به (فاخرج به) بصيغة المجهول (الى الحرة) قال الطيبى و عدى أخرج بالهمزة و الباء تأكيدا كما فى قوله تعالى تنبت بالدهن قاله الحريرى فى درة الغواص قيل فى جواز الجمع بين حرفى التعدية فى قراءة ضم التاء عدة أقوال و الاحسن انه انما زيدت التاء لان انباتها الدهن بعد انبات الشعر الذى يخرج الدهن منه فلما كان الفعل فى المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان فى حال بعد حال و هما الثمرة و الدهن احتيج الى تقويته فى التعدى بالباء قال ابن الهمام فى الحديث الصحيح فرجمناه يعنى ماعزا بالمصلى و فى مسلم و أبى داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقد و المصلى كان به لان المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان و أما ما فى الترمذى من قوله فامر به فى الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتأول على انه اتبع حين هرب حتى أخرج الى الحرة و الا فهو غلط لان الصحاح و الحسان متظافرة على انه انما صار اليها هاربا لا أنه ذهب به اليها ابتداء ليرجم بها (فلما رجم فوجد مس الحجارة) أى ألم اصابتها (فجزع) أى فلم يصبر (فخرج) أى من مكانه الذى يرجم فيه (يشتد) أى يسعى و يجرى حال (فلقيه) أى فتلقاه (عبدالله بن أنيس) بالتصغير (و قد عجز أصحابه) أى أصحاب عبدالله أو أصحاب ماعز الذين يرجمونه و الجملة حال (فنزع له بوظيف بعير) و الوظيف على ما فى القاموس مستدق الذراع و الساق من الخيل و الابل و غيرهما و فى المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق (فرماه به فقتله ثم أتى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم) أى جاء ابن أنيس (فذكر ذلك) أى جزعه و هربه (له فقال هلا تركتموه) جمع الخطاب ليشمله و غيره (لعله أن يتوب) أى يرجع عن اقراره (فيتوب الله عليه) أى فيقبل الله توبته و يكفر عنه سيئته من غير رجمه قال الطيبى الفاآت المذكورة بعد لما فى قوله فلما رجم الى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف اما على الشرط أو على الجزاء الا قوله فوجد فانه لايصلح لان يكون عطفا على الجزاء و قوله فقال هلا تركتموه يصلح للجزاء و فيه اشكال لان جواب لما لايدخله الفاء على اللغة الفصيحة و قد يجوز ان يقدر الجزاء و يقال تقديره لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم و ما يترتب عليه و على هذا الفاآت كلها لاتحتمل الا العطف على الشرط (رواه أبو داود) قال ابن الهمام و رواه عبدالرزاق فى مصنفه و قال فيه فامر به أن يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير فاصاب رأسه فقتله و قال ابن الهمام لو لم يكن الاربعة عددا معتبرا فى اعتبار افراده لم يؤخر رجمه الى الثانية و مما يدل على ذلك ترتيبه صلى‌الله‌عليه‌وسلم الحكم عليها و هو مشعر بعليتها و كذا الصحابة فمن ذلك قوله فى حديث هزال انك قد قلتها أربعا فبمن و هو حديث أخرجه أبو داود و النسائى و الامام أحمد و زاد فيه قال هشام فحدثنى يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال له حين رآه و الله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به قال صاحب التنقيح و اسناده صالح و يزيد بن نعيم روى له مسلم و ذكره ابن حبان فى الثقات و أبو نعيم ذكره فى الثقات و هو مختلف فى صحبته و قد روى ترتيبه عليه‌الصلاة‌والسلام على الاربع جماعة بالفاظ مختلفة فمنها

marfat.com

★ و عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالسنة و ما من قوم يظهر فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب رواه أحمد ★ و عن ابن عباس و أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه رزين و فى رواية له عن ابن عباس ان عليا أحرقهما

ما ذكرنا و منها ما فى لفظ لابي داود عن ابن عباس انك قد شهدت على نفسك أربع مرات و فى لفظ لابن أبي شيبة اليس انك قلتها اربع مرات و تقدم فى مسند أحمد عن أبى بكر انه قال بحضرته عليه الصلاة والسلام ان اعترفت الرابعة رجمك الا أن فى اسناده جابر الجعفى و كونه روى فى الصحيح انه رده مرتين أو ثلاثا فمن اختصار الراوى ولاشك انه اقر أربعا فقوله فى حديث العسيف فان اعترفت فارجمها معناه الاعتراف المعروف فى الزنا بناء على انه كان معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم و أما كون الغامدية لم تقر الا مرة واحدة فممنوع بل أقرت أربعا يدل عليه ما عند أبى داود و النسائى قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون ان الغامدية و ماعز ابن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما و انما رجمهما بعد الرابعة فهذا نص فى اقرارها أربعا غاية ما فى الباب انه لم ينقل تفاصيلها و الرواة كثيرا ما يحذفون بعض صورة الواقعة على انه روى البزار فى مسنده عن زكريا بن سليم حدثنا شيخ من قريش عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه فذكره و فيه انها أقرت أربع مرات و هو يردها ثم قال اذهبى حتى تلدى الحديث غير ان فيه مجهولا تنجبر جهالته بما يشهد له من حديث أبى داود و النسائى هذا و فى حديث أبى هريرة فى استفسار ماعز انه رجمه بعد الخامسة و تأويله انه عد آحاد الاقرارين فان منها اقرارين فى مجلس واحد فكانت خمسا و الله تعالى أعلم ★ (و عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر) أى ظهورا فاشيا (فيهم الزنا الا أخذوا بالسنة) بفتحتين فى النهاية هى الجدب يقال أخذتهم السنة اذا أجدبوا و أقحطوا و هى من الاسماء الغالبة نحو الدابة فى الفرس و المال فى الابل قال الطيبى و لعل الحكمة فى استجلاب الزنا القحط ان الزنا يؤدى الى ابطال النسل و السنة لازمة لاهلاك الحرث و ليس الفساد الا ذلك كما قال تعالى و يهلك الحرث و النسل و الله لايحب الفساد (و ما من قوم يظهر فيهم الرشا) بضم الراء و يكسر جمع الرشوة و فى القاموس الرشوة مثلثة الجعلة و فى النهاية هى الوصلة الى الحاجة بالمصانعة و الراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل و المرتشى الآخذ و الرائش الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا و يستنقص لهذا اه و هى مأخوذة من الرشاء و هو حبل الدلو اذ يتوصل بها الى البغية كما يتوصل بالرشاء الى الماء (الا أخذوا بالرعب) بضم فسكون و بضمتين أى الخوف فان الحاكم انما ينفذ حكمه و يمضى أمره فى الوضيع و الشريف اذا تنزه عن الرشوة فاذا تلطخ بها خوف و رعب (رواه أحمد ★ و عن ابن عباس و أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه رزين) و فى الجامع الصغير ملعون من سب أباه ملعون من سب امه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الارض ملعون من كمه أعمى طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط رواه أحمد بسند حسن عن ابن عباس (و فى رواية له) أى لرزين (عن ابن عباس) أى وحده (ان عليا كرم الله وجهه أحرقهما) أى أمر باحراق الفاعل و المفعول به

marfat.com

و أبا بكر هدم عليهما حائطا ★ و عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينظر الله عزوجل الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ و عنه أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذى و أبو داود و قال الترمذى عن سفيان الثورى أنه قال و هذا أصح من الحديث الاول و هو من أتى بهيمة فاقتلوه و العمل على هذا عند أهل العلم ★ و عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا حدود الله فى القريب و البعيد ولاتأخذ كم فى الله لومة لائم رواه ابن ماجه ★ و عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة فى بلاد الله رواه ابن ماجه و رواه النسائى عن أبى هريرة

★ (باب قطع السرقة) ★

فى اللواطة (و أبا بكر) أى و ان أبا بكر رضى الله عنه (هدم عليهما حائطا) أى أمر بهدم جدر عليهما ★(و عنه) أى عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينظر الله عزوجل) أى نظر رحمة و رعاية (الى رجل أتى رجلا) أى فى دبره (أو امرأة فى دبرها رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ و عنه) أى عن ابن عباس (انه قال) مرفوعا و الا فلا معنى لقول الثورى كما سيأتى ان هذا أصح (من أتى بهيمة فلاحد رواه الترمذى و أبو داود و قال الترمذى عن سفيان الثورى) أى ناقلا عنه (انه قال و هذا) أى هذا الحديث (أصح من الحديث الاول و هو) أى الاول (من أتى بهيمة فاقتلوه و العمل على هذا) أى هذا الحديث و هو من أتى بهيمة فلاحد عليه (عند أهل العلم) فالحاصل ان هذا أصح من الاول فى المعنى اذ تقدم انه رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و مقتضاه انه أصح فى الاسناد و يمكن أن يكون مراده ان هذا الموقوف أصح من ذلك المرفوع و الله تعالى أعلم ★(و عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا حدود الله فى القريب و البعيد) يحتمل أن يراد بهما القرب و البعد فى النسب أو القوة أو الضعف و الثانى أنسب لان المعنى أقيموا حدود الله فى كل أحد (و لاتاخذ كم) بالجزم عطف على أقيموا فيكون نهيا تأكيدا للامر و فى نسخة بالرفع فيكون خبرا بمعنى النهى (فى الله) أى فى اجراء حكمه و اقامة حدوده (لومة لائم) أى ملامة أحد من اللائمين الموافقين أو المخالفين المنافقين (رواه ابن ماجه ★ و عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة فى بلاد الله) أى جميعها قال الطيبى و ذلك ان فى اقامتها زجرا للخلق عن المعاصى و سببا لفتح ابواب السماء و فى القعود عنها و التهاون بها انهماك لهم فى المعاصى و ذلك سبب لاخذهم بالجدب و اهلاك الخلق كما ورد ان الجارى لتموت هزلا بذنب بنى آدم أى ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشؤم ذنوبهم و خص الجارى بالذكر لانها أبعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة و يوجد فى حوصلتها الحبة الخضراء و بين البصرة و بين منابتها مسيرة أيام و تخصيص الليلة بالامطار تتميم لمعنى الخصب (رواه ابن ماجه) أى عن ابن عمر (و رواه النسائى عن أبى هريرة)

★ (باب قطع السرقة) ★ بفتح فكسر و أما بفتحهما فجمع سارق و فى المغرب سرق منه مالا و سرقه مالا سرقا و سرقة اذا أخذه فى خفاء و حيلة و فتح الراء فى السرقة لغة و أما السكون فلم نسمعه قال الطيبى و الاضافة الى المفعول على حذف المضاف أى قطع أهل السرقة و قال ابن الهمام و هى لغة أخذ الشئ من الغير على وجه الخفية و منه استراق السمع و هو أن يسمع مستخفيا و فى الشريعة هى هذا أيضا و انما زيد على مفهومها قيود فى اناطة حكم شرعى بها اذ

marfat.com

★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاتقطع يد السارق الا بربع دينار فصاعدا متفق عليه

لاشك ان أخذ أقل من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهى شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعى و اذا قيل الشرعية الاخذ خفية مع كذا و كذا لايحسن بل السرقة التى علق بها الشرع وجوب القطع هى أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو يقصد لاحفظ مما لايتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلاشبهة و تعمم الشبهة فى التأويل فلايقطع السارق من السارق و لا أحد الزوجين من الآخر أو ذى الرحم و الاصل فى وجوب القطع قوله تعالى و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاتقطع) بالتأنيث و الرفع و فى نسخة بالتذكير و الجزم (يد السارق) أى جنسه فيشمل السارقة أو يعرف حكمها بنص الآية و المقايسة و المراد يمينه لقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما أى الى الرسغ كما سيأتى تحقيقهما(الابربع دينار)بضم الباء و يسكن و فى رواية فى ربع دينار و المعنى بسببه أو لاجله (فصاعدا) أى فما فوقه من الزيادة و به أخذ الشافعى فى انه لايقطع فيما دون ربع دينار و كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم (متفق عليه) و رواه النسائى و ابن ماجه و هو معارض بما روى عن ابن مسعود مرفوعا و موقوفا لايقطع الا فى دينار على ما سيأتى قال النووى اتفقوا على قطع يد السارق و اختلفوا فى اشتراط النصاب و قدره فقال الشافعى النصاب ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار و هو قول عائشة و عمر ابن عبدالعزيز و الاوزاعى و الليث و أبى ثور و اسحق و غيرهم و قال مالك و أحمد و اسحق فى رواية يقطع فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما و قال أبو حنيفة و أصحابه لايقطع الا فى عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك و الصحيح ما قاله الشافعى لان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بين النصاب بلفظه فى الحديث و انه ربع دينار و أما رواية انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على هذا القدر ربع دينار فصاعدا أو على انها قضية عين لاعموم لها و لايجوز ترك صريح اللفظ فى تحديد النصاب للمحتمل بل يجب حملها على موافقة لفظه و أما الرواية الاخرى لم تقطع يد سارق فى أقل من ثمن المجن فمحمولة على انه كان ربع دينار و اما ما يحتج به بعض الحنفية و غيرهم من رواية جاءت قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم و فى رواية خمسة فهى ضعيفة لايعمل بها لو انفردت فكيف و هى مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك فى قطع السارق و أما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة و الحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بهما بيضة الحديد و حبل السفينة و كل واحد منهما يساوى أكثر من ربع دينار و انكره المحققون و قالوا ليس هذا السياق موضع استعمالهما بل البلاغة تأباه لانه لايذم فى العادة من خاطر بيده فى شئ له قدر و انما يذم من خاطر فيما لا قدر له فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده فى مقابلة حقير من المال فربع دينار يشارك البيضة و الحبل فى الحقارة فالمراد جنس البيض و جنس الحبال و قيل هو على عادة العرب سياسة لاقطعا جائزا شرعا و قيل ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ثم بين بعد ذلك النصاب و الله تعالى أعلم بالصواب قال ابن الهمام اختلف فى أنه هل يقطع بكل مقدار من المال أو بمعين لايقطع فى أقل منه فقال بالاول الحسن البصرى و داود

marfat.com

و الخوارج و ابن بنت الشافعي لاطلاق الآية و لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله السارق الحديث و من سوى هولاء من فقهاء الامصار و علماء الاقطار على انه لاتقطع الابمال مقدر لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقطع الا فى ربع دينار فصاعدا فلزم فى الاول التأويل بالحبل الذى يبلغ عشرة دراهم و بيضة من الحديد أو النسخ و لو قيل و نسخه أيضا ليس أولى من نسخ ما رويتم قلنا لاتاريخ بقى وجه أولوية الحمل و هو مع الجمهور فان مثله فى باب الحدود متعين عند التعارض ثم قد نقل اجماع الصحابة على ذلك و به يتقيد اطلاق الآية و بالعقل ان الحقير مطلقا تفتر الرغبات فيه فلايمنع أصلا كحبة قمح و هو مما يشمله اطلاق الآية و كذا لايخفى أخذه فلايتحقق باخذه ركن السرقة و هو الاخذ خفية و لاحكمة الزجر أيضا لانها فيما يغلب فان ما لايغلب لايحتاج الى شرع الزاجر لانه لايتعاطى فلاحاجة الى الزجر عنه فهذا مخصص عقلى بعد كونها مخصوصة بما ليس من حرز بالاجماع ثم اختلف الشارحون لمقدار معين فى تعيينه فذهب أصحابنا فى جماعة من التابعين الى انه عشرة دراهم و ذهب الشافعى الى انه ربع دينار و ذهب مالك و أحمد الى انه ربع دينار أو ثلاثة دراهم لما روى مالك فى موطئه عن عبدالله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبدالرحمن ان سارقا سرق فى زمن عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر بدينار فقطع عثمان يده قال مالك أحب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم سواء ارتفع الصرف أو اتضع و ذلك انه عليه الصلاة والسلام قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم و عثمان قطع فى أترجة قيمتها ثلاثة دراهم و هذا أحب ما سمعته اه و كون المجن بثلاثة فى حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم و أخرجهما الشيخان و فى لفظ لهما عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لايقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا غير أن الشافعى يقول كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثنى عشر درهما فالثلاثة ربعها ففى مسند أحمد عن عائشة عنه عليه الصلاة والسلام اقطعوا فى ربع دينار فلاتقطعوا فيما هو أدنى من ذلك و كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم و لنا أن الاخذ بالاكثر فى هذا الباب أولى احتياطا للدرء تعرف أنه قد قيل فى ثمن المجن أكثر مما ذكر و هو ما رواه الحاكم فى المستدرك عن مجاهد عن أيمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا فى ثمن المجن و ثمنه يومئذ دينار و سكت عليه و نقل عن الشافعى أنه قال لمحمد بن الحسن هذه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقطع فى ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لاتقطع اليد الا فى عشرة دراهم فصاعدا فقال قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن أخى أسامة ابن زيد لامه و أن الشافعى أجاب بأن أيمن قتل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم حنين قبل أن يولد مجاهد قال ابن أبى حاتم فى المراسيل سألت أبى عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء و مجاهد عن أيمن و كان فقيها قال تقطع يد السارق فى ثمن المجن و كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا قال أبى هو مرسل و أرى انه والد عبدالواحد ابن أيمن و ليس له صحبة و ظهر بهذا القدر ان أيمن اسم للصحابى و هو ابن أم أيمن و انه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين و اسم التابعى آخر و قال أبو الحجاج المزنى فى كتابه أيمن الحبشى مولى بنى مخزوم روى عن سعد و عائشة و جابر و عنه ابنه عبدالواحد وثقه أبو زرعة ثم قال أيمن مولى ابن الزبير و قيل مولى ابن أبى عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى السرقة الى أن قال و عنه عطاء و مجاهد قال النسائى ما أحسب أن له صحبة و قد جعله اسما لتابعين و أما ابن أبى حاتم

marfat.com

★ و عن ابن عمر قال قطع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يد سارق فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه

و ابن حبان فجعلاهما واحدا قال ابن أبى حاتم أيمن الحبشى مولى ابن أبى عمر روى عن عائشة و جابر و روى عنه عطاء و مجاهد و ابنه عبدالواحد سمعت أبى يقول ذلك و سئل أبو زرعة عن أيمن والد عبدالواحد فقال مكى ثقة و قال ابن حبان فى الثقات أيمن بن عبيد الحبشى مولى لابن أبى عمر المخزومى من أهل مكة و روى عن عائشة و روى عنه مجاهد و عطاء و ابنه عبدالواحد ابن أيمن و كان أخا أسامة بن زيد لامه و هو الذى يقال له أيمن بن أم أيمن مولاة النبى صلى‌الله عليه‌وسلم قال و من زعم أن له صحبة وهم حديثه فى القطع مرسل فهذا يخالف الشافعى و غيره ممن ذكر أن أيمن بن أم أيمن قتل يوم حنين و أنه صحابى حيث جعله من التابعين و هكذا قول الدارقطنى فى سننه أيمن لاصحبة له و هو من التابعين و لم يدرك زمان النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم و لا الخلفاء بعده و هو الذى يروى ان ثمن المجن دينار و روى عنه ابنه عبدالواحد و عطاء و مجاهد و الحاصل انه اختلف فى أيمن راوى قيمة المجن هل هو صحابى أم تابعى ثقة فان كان صحابيا فلا اشكال و ان كان تابعيا ثقة كما ذكره أبو زرعة الامام العظيم الشان و ابن حبان فحديثه مرسل و الارسال ليس عندنا و لا عند جماهير العلماء قادحا بل هو حجة فوجب اعتباره حينئذ و قد اختلف فى تقويم المجن أهو ثلاثة أو عشرة فيجب الاخذ بالاكثر هنا لايجاب الشرع الدرء ما أمكن فى الحدود ثم يقوى بما رواه النسائى أيضا بسنده عن ابى اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم عشرة دراهم و أخرجه الدار قطنى أيضا و أخرجه هو و أحمد فى مسنده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و كذا اسحق بن راهويه و روى ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه و كان ثمن المجن عشرة دراهم قال المصنف يعنى صاحب الهداية و يؤيد ذلك بقوله عليه‌الصلاة‌والسلام لا تقطع الا فى دينار أو عشرة دراهم و هذا بهذا اللفظ موقوف على ابن مسعود و هو مرسل عنه رواه عبدالرزاق و من طريق الطبرانى فى معجمه و أشار اليه الترمذى فى كتاب الجامع فقال و قد روى عن ابن مسعود أنه قال لاقطع الا فى دينار أو عشرة دراهم و هو مرسل رواه القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود و القاسم بن عبدالرحمن لم يسمع من ابن مسعود اه و هو صحيح لان الكل ما ورد الا عن القاسم لكن فى مسند أبى حنيفة من رواية ابن مقاتل عن ابى حنيفة عن القاسم ابن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال كان تقطع اليد على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم فى عشرة دراهم و هذا موصول و فى رواية خلف بن ياسين عن أبى حنيفة انما كان القطع فى عشرة دراهم و أخرجه ابن خسرو من حديث محمد بن الحسن عن أبيه عن أبى حنيفة يرفعه لاتقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم فهذا موصول مرفوع و لو كان موقوفا لكان له حكم الرفع لان المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها فالموقوف فيها محمول على المرفوع ★(و عن ابن عمر قال قطع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يد سارق) أى يمينه من الرسغ (فى مجن) بكسر ميم و فتح جيم و تشديد النون وهى الجنة بضم الجيم و الدرقة بفتحتين و الترس من جن اذا ستر (ثمنه ثلاثة دراهم) قال الشنى هو معارض بما رواه ابن أبى شيبة عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال كان ثمن المجن عشرة دراهم قال ابن الهمام اما كون المراد باليد اليمين فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا

marfat.com

★ و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه

★ (الفصل الثاني) ★ عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر رواه مالك و الترمذي و أبو داود و النسائي و الدارمي و ابن ماجه

أيمانهما و هي مشهورة فكان خبرا مشهورا فيفيد اطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل لان الصحيح انه لا اجمال في فاقطعوا أيديهما و قد قطع عليه الصلاة والسلام اليمين و كذا أصحابه فلو لم يكن التقييد مرادا لم يفعله و كان يقطع اليسار و ذلك لان اليمنى أنفع من اليسار لانه يتمكن بها من الاعمال وحدها ما لم يتمكن به من اليسار فلو كان الاطلاق مرادا و الامتثال يحصل بكل لم يقطع الا اليسار على عادته من طلب الايسر لهم ما أمكن و أما كون القطع من الزند و هو مفصل الرسغ و يقال له الكوع لانه المتواتر و مثله لايطلب بسند بخصوصه كالمتواتر لايبالي فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم و روى فيه خصوص متون منها ما رواه الدار قطني في حديث رجاء بن صفوان قال فيه ثم أمر بقطعه من المفصل و ضعف بالعزري و ابن عدي في الكامل عن عبدالله بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق من المفصل فيه عبدالرحمن بن سلمة قال ابن القطان لا أعرف له حالا و أخرج ابن أبي شيبة عن رجاء بن حيوة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطع رجلا من المفصل و فيه الارسال و فيه عن عمر و علي انهما قطعا من المفصل و انعقد الاجماع فما نقل عن شذوذ من الاكتفاء بقطع الاصابع لان بها البطش و عن الخوارج القطع من المنكب لان اليد اسم لذلك و الله تعالى أعلم بثبوته و بتقدير ثبوته هو خرق للاجماع و هم لم يقدحوا في الاجماع قبل الفتنة و لان اليد تطلق على ما ذكر و على ما الى الرسغ اطلاقا أشهر منه الى المنكب بل صار يتبادر من اطلاق اليد فكان أولى باعتباره و لئن سلم اشتراك الاسم جاز كون ما الى المنكب هو المراد و ما الى الرسغ فيتعين ما الى الرسغ درأ للزائد عند احتمال عدمه (متفق عليه ★ و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق) قال النووي فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين و أما المعين فلايجوز لعنه قال الطيبي لعل المراد من اللعن الاهانة و الخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شئ عنده في أهون شئ و أحقره خذله الله و أهانه حتى قطع (يسرق البيضة فتقطع) بالتأنيث و يذكر (يده و يسرق الحبل فتقطع يده) قيل المراد بيضة الحديد و حبل السفينة و قيل كان القطع في ابتداء الاسلام ثم نسخ و قيل المراد الحقير فان النصاب يشارك البيضة و الحبل في الحقارة و قيل الحقير يؤدي بالاعتياد الى القطع و يفضي اليه و قيل المراد به التهديد و قيل يقطع سياسة و الله تعالى أعلم (متفق عليه) و رواه أحمد و النسائي و ابن ماجه

★ (الفصل الثاني) ★ (عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاقطع في ثمر) بفتح المثلثة و الميم و هو يطلق على الثمار كلها و يغلب عندهم على ثمر النخل و هو الرطب مادام على رأس النخل في النهاية الثمر الرطب ما دام على رأس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز بالكاف و النون و الزاي فهو التمر (و لا كثر) بفتح الكاف و المثلثة جمار النخل و هو بضم الجيم و تشديد الميم شحمه الذي في وسطه و هو يؤكل و قيل هو الطلع أول ما يبدو و هو يؤكل أيضا (رواه مالك و الترمذي و أبو داود و النسائي و الدارمي و ابن ماجه) و كذا الامام أحمد

marfat.com

★و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق قال من سرق منه شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه أبو داود و النسائى

و ابن حبان فى صحيحه فى شرح السنة ذهب أبو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع فى سرقة شئى من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة و قاس عليه اللحوم و الالبان و الاشربة و الخبز و أوجب الآخرون القطع فى جميعها اذا كان محرزا و هو قول مالك و الشافعى و تاول الشافعى الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة و قال نخيل المدينة لاحوائط لا كثرها و الدليل عليه حديث عمرو بن شعيب و فيه دليل على أن ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته اه و سيأتى الكلام عليه و فى الهداية لاقطع فيما يوجد تافها مباحا فى دار الاسلام قال ابن الهمام أى اذا سرق من حرز لاشبهة فيه بعد ان أخذ و أحرز و صار مملوكا لما رواه ابن أبى شيبة عن عائشة قالت لم يكن السارق يقطع على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الشئى التافه زاد فى مسنده و لم يقطع فى أدنى من ثمن حجفة أو ترس و أما حديث لاقطع فى الطير فلايعرف رفعه بل رواه عبدالرزاق بسنده فيه الجعفى عن عبدالله بن يسار قال أتى عمر بن عبدالعزيز برجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له سلمة بن عبدالرحمن قال عثمان لاقطع فى الطير و رواه ابن أبى شيبة عن عبدالرحمن بن مهدى عن زهير بن محمد عن يزيد بن حفصة قال أتى عمر بن عبدالعزيز برجل قد سرق طيرا فاستفتى فى ذلك السائب بن يزيد فقال ما رأيت أحدا قطع فى الطير و ما عليه فى ذلك قطع فتركه فان كان هذا مما لامجال للرأى فيه فحكمه حكم السماع و الا فتقليد الصحابى عندنا واجب لما عرف أى فى الاصول ★(و عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه سئل عن الثمر المعلق قال من سرق منه شيأ بعد أن يؤويه الجرين) بفتح الجيم و كسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف و هو له كالبيدر للحنطة كذا فى النهاية (فبلغ ثمنه المجن فعليه القطع) قال الطيبى فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن سؤاله عن الثمر المعلق فانه سئل هل يقطع فى سرقة الثمر المعلق و كان ظاهر الجواب أن يقال لا فلم أطنب ذلك الاطناب قلت ليجيب عنه معللا كانه قيل لايقطع لانه لم يسرق من الحرز و هو أن يؤويه الجرين قال النووى قالوا الحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز و المعتبر فيه العرف فما لم يعده العرف حرزا لذلك الشئى فليس بحرز له و يشترط ان لايكون للسارق فى المسروق شبهة و ان كانت لم‌يقطع و يشترط أن يطالبه المسروق منه بالمال (رواه أبو داود و النسائى) قال ابن الهمام و لاقطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن و اللحم و الخبز و الفواكه الرطبة و عن أبى يوسف يقطع بها و به قال الشافعى لما ثبت عنه عليه‌الصلاة‌والسلام من رواية أبى داود و النسائى و ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو انه عليه‌الصلاة‌والسلام سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئى عليه و من خرج بشئى منه فعليه غرامة مثليه و من سرق منه شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع أخرجه أبو داود عن ابن عجلان و عن الوليد بن كثير و عن عبيدالله بن الاخنس و عن محمد بن اسحق أربعتهم عن عمرو بن شعيب به و أخرجه الشافعى ايضا من طريق وهب عن عمرو بن الحارث و هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به و فى رواية ان رجلا من مزينة سأل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

marfat.com

★ و عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي

عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها فقال فيها ثمنها مرتين و ضرب و نكال و ما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قالوا يا رسول الله فالثمار و ما أخذ من أكمامها فقال من اخذ بفيه و لم يتخذ خبنة فليس عليه شئ و من احتمل المجن فعليه ثمنه مرتين و ضرب و نكال و ما أخذ من أجرانه ففيه القطع رواه أحمد و النسائي و في لفظه ما ترى في الثمر المعلق فقال ليس في شئ من الثمر المعلق قطع الا ما أواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه و جلدات و نكال و رواه الحاكم بهذا المتن و قال قال امامنا اسحق بن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو ابن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر و رواه ابن أبي شيبة و وقفه على عبدالله بن عمر و قال ليس في شئ من الثمار قطع حتى يأوي الجرين و أخرجه عن ابن عمر مثله سواء أجاب بانه أخرج على وفق العادة أو الذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر و فيه القطع لكن ما في المغرب من قوله الجرين المربد و هو الموضع الذي يبقى فيه الرطب ليجف يقتضي أن يكون فيه الرطب في زمان و هو أول وضعه و اليابس هو الكائن في آخر حاله فيه و الجواب انه معارض باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لاقطع في ثمر و لا كثر و قوله لاقطع في الطعام أما الاول فرواه الترمذي عن الليث بن سعد و النسائي و ابن ماجه عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط فرفع الى مروان فامر بقطعه فقال رافع بن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر و لا كثر و رواه ابن حبان في صحيحه مرتين في القسم الاول و في القسم الثاني قال عبد الحق هكذا رواه سفيان بن عيينة و رواه غيره و لم يذكروا فيه واسعا اه و كذا رواه مالك و الحاصل انه تعارض الانقطاع و الوصل (١) فالوصل أولى لما عرف انه زيادة من الراوي الثقة و قد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول فقد تعارضا في الرطب الموضوع في الجرين و في مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحد درأ للحد ولان ما تقدم متروك الظاهر فانه لايضمن المسروق بمثلي قيمته و ان نقل عن أحمد فعلماء الامة على خلافه لانه لايبلغ قوة كتاب الله تعالى و هو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلايصح عنه عليه الصلاة والسلام ذلك ففيه دلالة الضعف أو النسخ فينفرد هذا الحديث فبطل قول من قال يتقيد حديث الثمر و الكثر بهذا التفصيل يعني تفصيل الحديث المذكور بين أن يأكله من أعلى النخل فلا شئ عليه أو يخرجه ففيه ضعف قيمته و جلدات و نكال أو يأخذ من بيدره فيقطع و أما الحديث الثاني فاخرجه أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا أقطع في الطعام و ذكره عبدالحق و لم يعله بغير الارسال و أنت تعلم أنه ليس بعلة عندنا فيجب العمل بموجبه و حينئذ يجب اعتباره في غير محل الاجماع و لما كان الاجماع على انه يقطع في الحنطة و السكر لزم ان يحمل على ما يتسارع اليه الفساد كالمهيأ للاكل منه و ما في معناه كاللحم و الثمار الرطبة مطلقا في الجرين و غيره هذا و القطع في الحنطة و غيرها اجماعا انما هو في غير سنة القحط أما فيها فلا سواء كان مما يتسارع اليه الفساد أولا لانه عن ضرورة ظاهرا و هي تبيح التناول و عنه عليه الصلاة والسلام لاقطع في مجاعة مضطر و عن عمر لاقطع في عام سنة ★ (و عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي) و في نسخة عن بدل ابن و الصواب هو الاول قال المؤلف هو قرشي تابعي روى عن أبي الطفيل و سمع نفرا من

(١) صح

marfat.com

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاقطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل فاذا آواه المراح و الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن رواه مالك ★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع و من انتهب نهبة مشهورة فليس منا رواه أبو داود ★ و عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن

التابعين و روى عنه مالك و الثورى و ابن عيينة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاقطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل) قال الطيبى فعيلة بمعنى مفعول أى محروسة جبل و هى دابة ترعى فى الجبل و لها من يحفظها و قيل الحريسة الشاة المسروقة ليلا و انما أضيفت الى الجبل لان السارق يذهب بها الى الجبل لتكون أحرز من المطالب فى النهاية و منه الحديث انه سئل عن حريسة الجبل قال فيها غرم مثليها و جلدات نكالا قال ابن الهمام و ان سرق من القطار بعيرا أو حملا لم يقطع لانه ليس بحرز مقصود فيمكن فيه شبهة العدم و هذا لان السائق و القائد و الراكب يقصدون قطع المسافة و نقل الامتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الاحمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع و ان شق الحمل و أخذ منه قطع لان الجوالق فى مثل هذا حرز لانه يقصد بوضع الامتعة فيه صيانتها كالكم فوجد الاخذ من الحرز فيقطع و عند الائمة الثلاثة كل من الراكب و السائق حافظ حرز فيقطع فى أخذ الجمل و الجوالق و الشق ثم الاخذ و أما القائد فحافظ للجمل الذى زمامه بيده فقط عندنا و عندهم اذا كان بحيث يراها اذا التفت اليها حافظ للكل فالكل محرزة عندهم بقوده و فرض ان قصده قطع المسافة و نقل الامتعة لاينافى أن يقصد الحفظ مع ذلك بل الظاهر ذلك فوجب اعتباره و العمل به و كونه عليه الصلاة والسلام لم يوجب القطع فى حريسة الجبل يحمل على ترك الراعى اياها فى المرعى و غيبته عنها أو مع نومه اه و بهذا يظهر فساد قول الطيبى كما لايخفى (فاذا آواه) بالمد و الضمير المفرد باعتبار المذكور (المراح) بضم الميم و هو ما تأوى اليه الابل و الغنم بالليل للحرز و يقال للشاة التى يدركها الليل قبل أن تصل الى مراحها حريسة و فلان يأكل الحريسات اذا سرق أغنام الناس فأكلها و الاحتراس أن يسرق الشئ من المرعى كذا فى النهاية (و الجرين) موضع التمر الذى يجفف و فى نسخ الموطا أو الجرين فالواو هنا بمعنى أو للتنويع (فالقطع) أى لازم (فيما بلغ) أى كل منهما (ثمن المجن) قال ابن الهمام و المعنى من قوله حتى يؤويه الجرين أى المربد حتى يجف أى حتى يتم ايواء الجرين اياه و عند ذلك ينقل عنه و يدخل الحرز و الا ففى الجرين ليس حرزا ليجب القطع بالاخذ منه اللهم الا أن يكون له حارس مترصد (رواه مالك) كان حق المصنف أن يقول مرسلا لما عرفت ان المروى عنه تابعى نقله موصولا و لم يذكر الصحابى ؛ ثم قال الطيبى -الثالث عبدالله و الرابع و الخامس و السادس جابر و السابع بسر فمقتضاه انه سقط من الاصل حديث واحد و هو مخالف للاصول المعتمدة و النسخ المصححة و لعله أراد بالسادس حديث صفوان فيكون قصور فى تعبير الطيبى ★(و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع) النهب هو الاخذ على وجه العلانية قهرا و هو و ان كان اقبح من أخذه سرا لكن ليس عليه قطع لعدم اطلاق السرقة عليه (و من انتهب نهبة) بضم النون المال الذى ينهب و يجوز أن يكون بالفتح و يراد بها المصدر (مشهورة) أى ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا) أى من أهل طريقتنا أو من أهل ملتنا زجرا (رواه أبو داود ★ و عنه) أى عن جابر (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن)

marfat.com

قال ابن الهمام هو اسم فاعل من الخيانة و هو أن يؤتمن على شئ بطريق العارية و الوديعة فياخذه و يدعى ضياعه او ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية و علله صاحب الهداية بقصور الحرز لانه قد كان فى يد الخائن و حرزه لاحرز المالك على الخلوص و ذلك لان حرزه و ان كان حرز المالك فانه أحرزه بايداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق فى دخوله (و لامنتهب) لانه مجاهر بفعله لايخف فلاسرقة و لاقطع (و لامختلس) لانه المختطف للشئ من البيت و يذهب أو من يد المالك فى المغرب الاختلاس أخذ الشئ من ظاهر بسرعة و قوله (قطع) اسم ليس قال المظهر ليس على المغير و المختلس و الخائن قطع و لو كان المأخوذ نصابا أو قيمته لان شرطه اخراج ما هو نصاب أو قيمته من الحرز أى بخفية و فى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق و لم يجعل ذلك فى غيرها كالاختلاس و الانتهاب و الغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة و لانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة الى ولاة الامور و تسهيل اقامة البينة عليه بخلافها فيعظم أمرها و اشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها (رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى) قال ابن الهمام رواه الاربعة و قال الترمذى حديث حسن صحيح و سكت عنه ابن القطان و عبدالحق فى احكامه و هو تصحيح منهما و تعليل أبى داود مرجوح بذلك و فى الجامع الصغير ليس على المنتهب ولا على المختلس ولاعلى الخائن قطع رواه أحمد و الاربعة و ابن حبان فى صحيحه قال ابن الهمام هذا مذهبنا و عليه باقى الائمة الثلاثة و هو مذهب عمر و ابن مسعود و عائشة و من العلماء من حكى الاجماع على هذه الجملة لكن مذهب اسحق بن راهويه و رواية عن أحمد فى جاحد العارية انه يقطع لما فى الصحيحين من حديث عائشة ان امرأة كانت تستعير المتاع و تجحده فامر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقطعها و جماهير العلماء أخذوا بهذا الحديث و أجابوا عن حديث عائشة بان القطع كان لسرقة صدرت منها بعد ان كانت متصفة مشهورة بجحد العارية فعرفتها عائشة بوصفها المشهور فالمعنى امرأة كان وصفها جحد العارية سرقت فامر بقطعها بدليل ان فى قصتها ان أسامة بن زيد شفع فيها الحديث و هذا بناء على انها حادثة واحدة لامرأة واحدة لان الاصل عدم التعدد و الجمع بين الحديثين خصوصا و قد تلقت الامة الحديث الآخر بالقبول و العمل به فلو فرض أنها لم تسرق على ما أخرجه ابو داود عن الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت منى حليا على ألسنة أناس يعرفون و لاتعرف هى قباعته فاخذت فأتى بها النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فامر بقطع يدها و هى التى شفع فيها أسامة بن زيد و قال فيها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما قال كان حديث جابر مقدما فيحمل القطع بجحد العارية على النسخ و كذا (١) حمل على انهما واقعتان و أنه عليه‌الصلاة‌والسلام قطع امرأة بجحد المتاع و أخرى بالسرقة فيحمل على نسخ القطع بالعارية لما قلنا و فى سنن ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن أبيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أغضبنا ذلك و كانت امرأة من قريش فجئنا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نكلمه فقلنا نحن نفديها باربعين وقية فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم تطهرها خير لها فأتينا أسامة بن زيد فقلنا له كلم لنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فلما كلمه قال ما اكثاركم على فى حد من حدود الله و الذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت

(١) صحح نظرا الى فتح القدير ج ٤ ص ١٣٢

marfat.com

و روى فى شرح السنة ان صفوان بن أمية قدم المدينة فنام فى المسجد و توسد رداءه فجاء سارق و اخذ رداءه فاخذه صفوان فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر أن تقطع يده فقال صفوان انى لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتينى به

لقطعت يدها قال ابن سعد فى الطبقات هذه المرأة هى فاطمة بنت الاسود بن عبدالاسود و قيل هى أم عمير بنت سفيان بن عبدالاسود أخت عبدالله بن سفيان (و روى) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده (ان صفوان بن أمية) بالتصغير قال المؤلف هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحى القرشى هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير بن وهب و ابنه وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه و أعطاهما رداءه أمانا له فادركه وهب فرده الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال له ان هذا وهب بن عمير زعم انك امنتنى على أن أسير شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا حتى تبين لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلك أن تسير أربعة أشهر فنزل و خرج معه الى حنين فشهدها و شهد الطائف كافرا و أعطاه من الغنائم فاكثر فقال صفوان أشهد بالله ما طاب بهذا الا نفس نبى فاسلم يومئذ و أقام بمكة ثم هاجر الى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهجرة بعد الفتح و كان صفوان أحد أشراف قريش فى الجاهلية و أفصحهم لسانا و كان من المؤلفة قلوبهم و حسن اسلامه (قدم المدينة فنام فى المسجد) أى ليلا أو نهارا كما سيأتى (و توسد رداءه) أى جعل رداءه وسادة له تحت رأسه فى الهداية الاصح ان وضع الشئ تحت الرأس حرز و قال ابن الهمام الاخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم و عن عائشة و الحسن و النخعى ان من جمع المال فى الحرز قطع و ان لم يخرج به و عن الحسن مثل قول الجماعة و عن داود لايعتبر الحرز أصلا و هذه الاقوال غير ثابتة عمن نقلت عنه و لايقال لاهل العلم الا ما ذكرنا فهو كالاجماع قاله ابن المنذر ثم هو أى الحرز على نوعين حرز بالمكان كالدور و البيوت و قد يكون بالحافظ و هو بدل عن الا ما كن المبنية على ما ذكر فى المحيط و ذلك كمن جلس فى الطريق أو فى الصحراء أو فى المسجد و عنده متاع فهو محرز به (فجاء سارق و أخذ رداءه فاخذه) أى السارق (صفوان فجاء به الى رسول الله) و فى نسخة الى النبى (صلى الله عليه وسلم فامر) أى بعد اقراره بالسرقة أو ثبوتها بالبينة (أن تقطع يده) بتأنيث الفعل وجوز تذكيره (فقال صفوان انى لم أرد هذا) أى قطعه بل قصدت تعزيره (هو) أى ردائى كما فى رواية (عليه) أى على السارق (صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتينى به) أى لم لاتركت حقك عليه و عفوت عنه قبل اتيانك به الى و أما الان فقطعه واجب و لاحق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع و لاسبيل فيها الى الترك و فيه ان العفو جائز قبل أن يرفع الى الحاكم كذا ذكره الطيبى و تبعه ابن الملك قال ابن الهمام اذا قضى على رجل بالقطع فى سرقة فوهبها له المالك و سلمها اليه أو باعها منه لايقطع و قال زفر و الشافعى و أحمد يقطع و هو رواية عن أبى يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة و ظهورا عند الحاكم و قضى عليه بالقطع و يؤيده حديث صفوان رواه أبو داود و ابن ماجه و النسائى و فى رواية فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم و الجواب ان الحديث فى رواية كما ذكر و فى رواية الحاكم فى المستدرك أنا أبيعه و انسئه ثمنه و سكت عليه و فى كثير من الروايات لم يذكر ذلك بل قوله ما كنت أريد هذا أو قوله أو يقطع رجل من العرب فى ثلاثين

marfat.com

و روى نحوه ابن ماجه عن عبدالله بن صفوان عن أبيه و الدارمى عن ابن عباس ★ و عن بسر بن ارطاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتقطع الايدى فى الغزو رواه الترمذى و الدارمى و أبو داود و النسائى الا انهما قالا فى السفر بدل الغزو

درهما و لم يثبت أنه سلمه اليه فى الهبة ثم الواقعة واحدة فكان فى هذه الزيادة اضطراب و الاضطراب موجب للضعف (و روى نحوه) أى فى المعنى (ابن ماجه عن عبدالله بن صفوان عن أبيه و الدارمى) بالرفع عطف على ابن ماجه (عن ابن عباس) متعلق برواه المقدر فتدبر قال ابن الهمام و رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه و مالك فى الموطأ و أحمد فى مسنده من غير وجه و الحاكم و حكم صاحب التنقيح ابن عبدالهادى انه حديث صحيح و له طرق كثيرة و ألفاظه مختلفة و ان كان فى بعضها انقطاع و فى بعضها من هو مضعف و لكن تعددت طرقه و اتسع مجيئه اتساعا يوجب الحكم بصحته بلا شبهة و فى طريق السنن عن عبدالله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت و صلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فقام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت أريد أن تقطع يده فى ردائى فقال لولا كان قبل أن تأتينى به زاد النسائى فقطعه و فى المستدرك سماه خميصة ثمنه ثلاثون درهما اه و لايخفى ان هذا الحديث يعارض ما فى الاصل من قوله قدم المدينة اذ القضية لاتحتمل التعدد فهو اما وهم من البغوى حيث خالف أصحاب السنن أو المراد بالمدينة المدينة اللغوية الشاملة لسكة ★(و عن بسر) بضم موحدة و سكون سين مهملة و راء (ابن أرطاة) بفتح أوله كذا فى النسخ بغير لفظ أبى و قال المؤلف هو بسر بن أبى ارطاة أبو عبدالرحمن و اسم أبى ارطاة عمر العامرى القرشى قيل انه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم لصغره و أهل الشام يثبتون له سماعا قال الواقدى ولد قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين و يقال انه خرف فى آخر عمره مات فى زمن معاوية و قيل زمن عبدالملك اه و هو موافق لما فى المغنى حيث قال أبو ارطاة بفتح أوله و سكون ثانيه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتقطع الايدى فى الغزو) قال ابن الملك أى لاتقطع أيدى السارق فى الغزو اذا كان الجيش فى دار الحرب و لم يكن الامام فيهم و انما يتولاهم أمير الجيش و انما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق الى دار الحرب فيترك الى ان ينفصل الجيش و قيل أى فى مال الغزو أى الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها قال المظهر يشبه أن يكون انما أسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما و انما كان أميرا أو صاحب جيش و أمير الجيش لايقيم الحدود فى أرض الحرب فى مذهب بعض الفقهاء الا أن يكون اماما أو أميرا واسع المملكة كصاحب العراق أو الشام أو مصر فانه يقيم الحدود فى عسكره و هو قول أبى حنيفة و قال الاوزاعى لايقطع أمير العسكر حتى ينقلب من الدرب فاذا قفل قطع و أما أكثر الفقهاء فانهم لايفرقون بين أرض الحرب و لاغيرها و يرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض و العبادات عليهم فى دار الاسلام و الحرب سواء قال التوربشتى و لعل الاوزاعى رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بان يلحق بدار الحرب أو رأى أنه اذا قطعت يده و الامير متوجه الى الغزو لم يتمكن من الدفع و لايخفى عنا فيترك الى أن ينقلب الجيش قال القاضى و لعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم اه قال ابن الهمام و لايقطع السارق من بيت المال

marfat.com

★ و عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله رواه في شرح السنة
★ و عن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة فقال اقطعوه فقطع فاتى به الخامسة فقال اقتلوه

و به قال الشافعي و أحمد و النخعي و الشعبي و قال مالك يقطع و هو قول حماد و ابن المنذر لظاهر الكتاب و لانه مال محرز و لاحق له فيه قبل الحاجة و لنا أنه مال العامة و هو منهم و عن عمر و علي مثله و عن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال ارسله فما من أحد الا وله في هذا المال حق (رواه الترمذي و الدارمي و أبو داود و النسائي الا أنهما) أي أبا داود و النسائي (قالا في السفر بدل الغزو) أي عوض قوله في الغزو و قال الطيبي السفر المذكور في الرواية الاخرى مطلق يحمل على المقيد و في الجامع الصغير لاتقطع الايدي في السفر رواه أحمد و الثلاثة و الضياء عن بسر ابن أبي ارطاة ★(و عن أبي سلمة) قال المؤلف يقال ان اسمه كنيته و هو كثير الحديث سمع ابن عباس و أبا هريرة و ابن عمر وغيرهم و روى عنه الزهري و يحيى بن أبي كثير و الشعبي و غيرهم و هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة و من مشاهير التابعين روى عن عمه عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق) أي في شأنه أو لاجله (ان سرق فاقطعوا يده) أي اليمنى (ثم ان سرق فاقطعوا رجله) أي اليسرى قال صاحب الهداية و هذا بالاجماع قال ابن الهمام ثم القطع من الكعب عند أكثر أهل العلم و فعل عمر ذلك و قال أبو ثور و الروافض تقطع من نصف القدم من معقد الشراك لان عليا كان يقطع كذلك و بدع له عقبا يمشي عليه (ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله) به أخذ الشافعي و من تبعه و قال أبو حنيفة و أصحابه يحبس بعد الثاني لاجماع الصحابة على ذلك و الحديث ان صح محمول على التهديد أو السياسة كذا ذكره بعض علمائنا و في شرح السنة اتفقوا على ان السارق اذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى و اختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده و رجله فذهب أكثرهم الى أنه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق بعده يعزر و يحبس و هو المروي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه و قال قوم ان سرق بعد ما قطعت احدى يديه واحدى رجليه لم يقطع و حبس و يروى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه و في الهداية فان سرق ثالثا لايقطع بل يعزر و يخلد في السجن حتى يتوب أو يموت و سيأتي تحقيقه (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي باسناده ★(و عن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اقطعوه) اي يده (فقطع ثم جيء به الثانية) أي المرة الثانية أو المجيئة الثانية (فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة فقال اقطعوه فقطع فأتى به الخامسة) قال الطيبي أصله فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فاتيم المفعول مقام الفاعل و هو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم و يحتمل أن يكون الجار و المجرور قد أقيم مقام الفاعل و كذا القول في جيء به قلت و كذا في جيء بسارق (فقال اقتلوه) قال بعض الشراح من علمائنا ان صح هذا فالوجه فيه أنه منسوخ فقد صح لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث و في السراجية للامام أن يقتله سياسة قال الخطابي لا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق ان تكررت منه السرقة

marfat.com

مرة بعد أخرى الا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه و هو أن يكون هذا من المفسدين فى الارض و للامام أن يجتهد فى تعزير المفسد و يفعل به ما رأى من العقوبة و ان زاد على الحد و ان رأى أن يقتل قتل و يعزى ذلك الى مالك بن أنس و الحديث ان كان ثابتا فهو يؤيد هذا الرأى اه كلامه و قيل هذا منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس و الثيب الزانى و المفارق لدينه التارك للجماعة (فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه) من الجر (فالقيناه فى بئر و رمينا عليه الحجارة) قال الطيبى فيه دلالة على ان قتله هذا للاهانة و الصغار لايليق بحال المسلم و ان ارتكب الكبائر فانه قد يعزر و يصلى عليه لاسيما بعد اقامة الحد و تطهيره فلعله ارتد و وقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة و العقوبة الشديدة و لعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله اه و قد يقال انه كان مستحلا للسرقة و الله تعالى أعلم (رواه أبو داود و النسائى) قال ابن الهمام أخرج أبو داود عن جابر قال جىء بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه فقطع ثم جىء به فى الثانية فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جىء به فى الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جىء به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جىء به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه فى بئر و رمينا عليه الحجارة قال النسائى حديث منكر و مصعب بن ثابت ليس بالقوى و أخرج النسائى عن أحمد بن سلمة أنا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب اللخمى ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله على عهد أبى بكر حتى قطعت قوائمه الاربع كلها ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه و رواه الطبرانى و الحاكم فى المستدرك و قال صحيح الاسناد و قال المصنف يعنى صاحب الهداية و روى مفسرا كما هو مذهب أى مذهب الشافعى أخرجه الدارقطنى و عن أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله و فى سنده الواقدى و هنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن و لذا طعن الطحاوى فقال تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشئ منها أصلا و فى المبسوط غير صحيح و الا احتج به بعضهم فى مشاورة على و لئن سلم يحمل على الانتساخ لانه كان فى الابتداء تغليظ فى الحدود ألاترى ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع أيدى العرنيين و أرجلهم و سمر أعينهم ثم انتسخ ذلك و أما فعل أبى بكر فروى مالك فى الموطأ عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه ان رجلا من اليمن أقطع اليد و الرجل قدم فنزل على أبى بكر الصديق رضى الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلى فى الليل و يبكى فيقول أبو بكر ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم و يقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع و شهد عليه فامر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى و قال أبو بكر لدعاؤه على نفسه أشد عليه من سرقته و رواه عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قدم على أبى بكر رجل أقطع فشكا اليه ان يعلى بن أمية قطع يده و رجله فى سرقة و قال و الله ما زدت على أنه كان

marfat.com

يولينى شيأ من عمله فخنته فى فريضة واحدة فقطع يدى و رجلى فقال له أبو بكر ان كنت صادقا فلاقيدنك منه فلم يلبثوا الا قليلا حتى فقد آل أبى بكر حليا لهم فاستقبل القبلة و رفع يديه فقال اللهم اظهر من سرق أهل هذا البيت الصالح قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له أبو بكر ويلك انك لقليل العلم فقطع أبو بكر يده الثانية قال محمد بن الحسن فى موطئه قال الزهرى و يروى عن عائشة قالت انما كان الذى سرق عقد أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرى قال و كان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره هذا و قد حكى عن عطاء و عمرو ابن العاص و عثمان و عمر بن عبدالعزيز رحمهم الله أنه يقتل فى المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روى من ذلك و ذهب مالك و الشافعى الى أنه يعزر و يحبس كقولنا فى الثالثة و لنا قول على كرم الله وجهه قال محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن على بن أبى طالب قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى و ان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا انى لاستحى من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها و يستنجى بها و رجل يمشى عليها و من طريق محمد رواه الدار قطنى و رواه عبدالرزاق فى مصنفه أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبى قال كان على لايقطع الا اليد و الرجل و ان سرق بعد ذلك سجنه و يقول انى لاستحى من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها و يستنجى بها و رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان على لايزيد على أن يقطع يدا و رجلا فاذا أتى به بعد ذلك قال انى لاستحى من الله لادعه لايتطهر لصلاته و لكن احبسوه و أخرجه البيهقى عن عبدالله بن سلمة عن على أنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى به فقال اقطع يده باى شئ يتمسح و بأى شئ يأكل أقطع رجله على أى شئ يمشى انى أستحى من الله ثم ضربه و خلده فى السجن و روى ابن أبى شيبة ان نجدة كتب الى بن عباس يسأله عن السارق فكتب اليه بمثل قول على و أخرج عن سماك ان عمر رضى‌الله‌تعالى‌عنه استشارهم فى سارق فاجمعوا على مثل قول على و أخرج عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى و ذروه يأكل بها و يستنجى بها و لكن احبسوه عن المسلمين و أخرج عن النخعى كانوا يقولون لايترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها و يستنجى بها و هذا كله قد ثبت ثبوتا لامرد له فبعيد أن يقع فى زمن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مثل هذه الحادثة التى غالبا تتوفر الدواعى على نقلها مثل سارق يقطع صلى‌الله‌عليه‌وسلم أربعته ثم يقتله أو الصحابة يجتمعون على قتله و لا خبر بذلك عند على و ابن عباس و عمر من الاصحاب الملازمين بل أقل ما فى الباب انه كان ينقل لهم ان غابوا بل لابد من علمهم بذلك و بذلك تقضى العادة فامتناع على بعد ذلك اما لضعف الروايات المذكورة فى الاتيان على أربعته و اما لعلمه أن ذلك ليس حدا مستمرا بل من رأى الامام قتله لما شاهد فيه من السعى بالفساد فى الارض و بعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسة فيفعل ذلك القتل المعنوى قال صاحب الهداية و بهذا حاج على بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا يشير الى ما فى تنقيح ابن عبدالهادى قال سعد بن منصور ثنا أبو معشر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه قال حضرت على بن أبى طالب و أتى برجل مقطوع اليد و الرجل قد سرق قال لاصحابه ما ترون فى هذا قالوا اقطعه يا أميرالمؤمنين قال قتلته اذا و ما عليه القتل باى شئ يأكل الطعام باى شئ يتوضأ للصلاة باى شئ يغتسل من جنابته بأى شئ يقوم على حاجته فرده الى السجن أياما ثم استخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم

marfat.com

و روى فى شرح السنة فى قطع السارق عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اقطعوه ثم احسموه ★ و عن فضالة ابن عبيد قال أتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سرق المملوك فبعه و لو بنش رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه

الاول و قال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلدا شديدا ثم أرسله و قال سعيد أيضا ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عائذ قال أتى عمر بن الخطاب باقطع اليد و الرجل قد سرق قال أنقطع يده فندعه ليس له يد يأكل بها أو نقطع رجله فندعه ليس له قائمة يمشى عليها اما أن نعزره و اما أن نودعه السجن فاستودعه السجن و هذا رواه البيهقى فى سننه لايقال اليد اليسرى محل للقطع بظاهر الكتاب ولا اجماع على خلاف الكتاب لانا نقول لما وجب حمل المطلق منه على المقيد عملا بالقراءة المشهورة خرجت عن كونها مرادة و بقيت اليمنى مرادة و الامر المقرون بالوصف و ان تكرر بتكرر الوصف لكن انما يكون حيث أمكن و اذا انتفى ارادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد انتفى محليتها للقطع فلايتصور تكراره فيلزم ان معنى الآية السارق و السارقة مرة واحدة فاقطعوا أيديهما و ثبت قطع الرجل فى الثانية بالسنة و الاجماع و انتفى ما وراء ذلك لقيام الدليل على العدم و الله تعالى أعلم (و روى) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده (فى قطع السارق عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اقطعوه ثم احسموه) قال ابن الهمام أما دليل الحسم فقد روى الحاكم من حديث أبى هريرة أنه عليه‌الصلاة‌والسلام أتى بسارق سرق شملة فقال صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم ما أخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول‌الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به فقطع ثم حسم ثم أتى فقال تبت الى الله قال تاب الله عليك و قال صحيح على شرط مسلم و رواه أبو داود فى المراسيل و كذا رواه القاسم بن سلام فى غريب الحديث و أخرج الدارقطنى فى حجته عن على أنه قطع أيديهم من المفصل ثم حسمهم فكأنى أنظر اليهم و الى أيديهم كأنها أبور الحمر و الحسم الكى لينقطع الدم و فى المغرب و المغنى لابن قدامة هو أن يغمس فى الدهن الذى أغلى و ثمن الزيت و كفئة الحسم فى بيت المال عندهم و به قال الشافعى فى وجه و عندنا هو على السارق و قول صاحب الهداية لانه لو لم يحسم يؤدى الى التلف يقتضى وجوبه و المنقول عن الشافعى و أحمد انه مستحب فان لم يفعل لايأثم ★ (و عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتصغير (قال أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها) أى بيده (فعلقت) بتشديد اللام مجهولا (فى عنقه) أى ليكون عبرة و نكالا قال ابن الهمام المنقول عن الشافعى و أحمد انه يسن تعليق يده فى عنقه لانه عليه‌الصلاة‌والسلام أمر به و عندنا ذلك مطلق للامام ان رآه و لم يثبت عنه عليه‌الصلاة‌والسلام فى كل من قطعه ليكون سنة (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سرق المملوك) أى أى نوع من السرقة شرعية أو عرفية (فبعه) أى ولا تمسكه فانه معيوب من وجهين (و لو بنش) بفتح نون و تشديد شين معجمة أى عشرين درهما نصف أوقية و المعنى بعه و لو بثمن بخس فى شرح السنة قالوا العبد اذا سرق قطع آبقا كان أو غير آبق يروى عن ابن عمر أن عبدا له سرق و كان آبقا فارسل به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد و قال لاتقطع يد الآبق اذا سرق فقال عبدالله فى أى كتاب وجدت هذا فأمر به عبدالله فقطعت يده و عن عمر بن عبدالعزيز

marfat.com

★ (الفصل الثالث) ★ عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه فقالوا ما كنا نراك تبلغ به هذا قال لو كانت فاطمة لقطعتها رواه النسائى ★ و عن ابن عمر قال جاء رجل الى عمر بغلام له فقال اقطع يده فانه سرق مرآة لامرأتى فقال عمر لا قطع عليه و هو خادمكم أخذ متاعكم رواه مالك ★ و عن أبى ذر قال قال لى

رضى الله عنه انه أمر به و هو قول مالك و الشافعى و عامة أهل العلم قال ابن الهمام و اذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر أو العبد من سيده أو زوج سيدته لم يقطع لوجود الاذن فى الدخول عادة فاختل الحرز و فى موطا مالك عن عمرانه أتى بغلام سرق مرآة لامرأة سيده فقال ليس عليه شئ خادمكم يسرق متاعكم فاذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى (رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه) و كذا أحمد و البخارى فى تاريخه

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عائشة قالت أتى) أى جيء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه) أى أمر بقطعه و فى نسخة صحيحة قطع بصيغة المجهول و جوز أن يكون معلوما (فقالوا) أى الصحابة من حضار المجلس العالى أو الذين جاؤا به (ما كنا نراك) بضم النون اى نظنك و فى نسخة بفتحها من الرأى (تبلغ به) بفتح التاء و ضم اللام و الباء للتعدية أى توصيله (هذا) أى القطع (قال لو كانت فاطمة) أى لو فرض كون السارق فاطمة الزهراء (لقطعتها) أى لاطلاق الآية و تسوية الامة المقتضية لكمال العدالة قال الطيبى أى ما كنا نظنك أن تقطعه بل تترحم عليه و ترأف به فاجاب ان هذا حق من حقوق الله تعالى وجب على امضاؤه ولايسع المسامحة فيه و لو صدر ذلك عن بضعة منى لقطعتها و كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لمح الى قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله (رواه النسائى ★ و عن ابن عمر قال جاء رجل الى عمر بغلام) أى عبد (له فقال اقطع يده فانه سرق مرآة) بكسر ميم و سكون راء و همزة ممدودة (لامرأتى) أى لزوجتى قال ابن الهمام و كان ثمن المرآة ستين درهما (فقال عمر لا قطع عليه هو) و فى نسخة و هو (خادمكم أخذ متاعكم رواه مالك) قال ابن الهمام و لو سرق المولى من مكاتبه لايقطع بلاخلاف لان للمولى حقا فى أكسابه و لان ماله موقوف دائر بين السارق و غيره كما اذا سرق أحد المتباعين ما شرط فيه الخيار و كما لاقطع على السيد لاقطع على المكاتب اذا سرق مال سيده لانه عبد له أو من زوجة سيده و هو قول أكثر أهل العلم و قال مالك و أبو ثور و ابن المنذر يقطع بسرقة مال من عدا سيده كزوجة سيده لعموم الآية و تقدم أثر عمر و هو فى السرقة من مال زوجة سيده و عن ابن مسعود مثله و لم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه فحل محل الاجماع فتخص به الآية و الحكم فى المدبر كذلك و كذلك السارق من المغنم لايقطع لان له فيه نصيبا و هو مأثور عن على كرم الله وجهه ردا و تعليلا رواه عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا الثورى عن سماك ابن حرب عن أبى عبيد بن الابرص و هو يزيد بن دثار قال أتى على برجل سرق من المغنم فقال له نصيب و هو خائن فلم يقطعه و كان قد سرق مغفرا و رواه الدارقطنى و قيل فى الباب حديث رواه ابن ماجه ثناه جيادة بن المفلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه و قال مال الله سرق بعضه بعضا ولايخفى ان هذا ليس مما نحن فيه ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم مال الله سرق بعضه بعضا و كلامنا فيما سرقه بعض مستحقى الغنيمة و اسناده ضعيف ★ (و عن أبى ذر قال قال لى

marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أباذر قلت لبيك يا رسول الله و سعديك قال كيف أنت اذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى القبر قلت الله و رسوله أعلم قال عليك بالصبر قال حماد بن أبى سليمان تقطع يد النباش لانه دخل على الميت بيته رواه أبو داود

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله و سعديك) أى أجبت لك مرة بعد أخرى و طلبت السعادة لاجابتك فى الاولى و الاخرى (قال كيف أنت) أى كيف حالك و مالك (اذا أصاب الناس موت) أى وباء عظيم (يكون البيت) أى بيت الموت أو الميت و هو القبر (فيه) أى فى وقت اصابتهم (بالوصيف) أى مقابل به فى النهاية الوصيف العبد يريد أنه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى و قبر الميت بيته (يعنى) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت (القبر) و هو جملة معترضة من أبى ذر أو غيره من الرواة (قلت الله و رسوله أعلم) أى لانه تعالى قال و ما تدرى نفس ماذا تكسب غدا الآية (قال عليك بالصبر) أى الزم الصبر فى جميع ما يتعلق به الامر فان الصابر على دينه حينئذ كالقابض على الجمر و فيه ايماء الى أن الفتنة تعم الدين و البدن أحياء و أمواتا (قال حماد بن سليمان تقطع يد النباش) أى نباش القبور لاخذ الكفن (لانه دخل على الميت بيته) بالجر و فى نسخة بالنصب قال الطيبى يجوز أن يكون مجرورا على البدل من الميت و منصوبا على التفسير و التمييز كقوله تعالى و من يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه أو على تقدير أعنى اه و جواز كون التمييز نكرة مذهب بعض النحاة قال و استدل حماد بتسمية القبر البيت على ان القبر حرز للميت فتقطع يد النباش اه و فيه أنه لايلزم من جواز اطلاق البيت عليه حقيقة أو حكما كونه حرزا ألاترى أنه لو أخذ أحد شيأ من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم يقطع بلاخلاف اللهم الا أن يقال حرز كل شئ بحسب ما يعده العرف حرزا و لذا اختلف العلماء فى قطعه قال ابن الهمام و لاقطع على نباش و هو الذى يسرق أكفان الموتى بعد الدفن هذا عند أبى حنيفة و محمد و قال أبو يوسف و باقى الائمة الثلاثة عليه القطع و هو مذهب عمر و ابن مسعود و عائشة و من العلماء أبو ثور و الحسن و الشافعى و الشعبى و النخعى و قتادة و حماد و عمر بن عبدالعزيز و قول أبى حنيفة قول ابن عباس و الثورى و الاوزاعى و الزهرى لهم قوله عليه الصلاة والسلام من نبش قطعناه و هو حديث منكر و انما أخرجه البيهقى و صرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده و فى سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم و غيره و مثله الحديث الذى ذكره صاحب الهداية لا قطع فى المختفى قال و هو النباش بلغة أهل المدينة أى بعرفهم و أما الآثار فقال ابن المنذر روى عن ابن الزبير أنه قطع نباشا و هو ضعيف ذكره البخارى فى تاريخه ثم أعله بسهيل بن زكوان المكى قال عطاء كنا نتهمه بالكذب و يمائله أى فى الضعف أثر عن ابن عباس رواه ابن أبى شيبة و فيه مجهول قال حدثنا شيخ لقيته يعنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس على النباش قطع و أما ما رواه عبدالرزاق أخبرنا ابراهيم بن أبى يحيى الاسلمى أخبرنى عبدالله بن أبى بكر عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر أن اقطع أيديهم فاحسن منه بلا شك ما رواه ابن أبى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهرى قال أتى مروان بقوم يختفون أى ينبشون القبور فضربهم و نفاهم و الصحابة يتوافرون اه و أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه أخبرنا معمر به و زاد و طوف بهم و كذا أحسن

marfat.com

★ (باب الشفاعة فى الحدود) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا و من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال انما أهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه و اذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد و ايم الله

منه بلاشك ما روى عن ابن أبى شيبة ثنا حفص بن أشعث عن الزهرى قال أخذ نباش فى زمن معاوية و كان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة و الفقهاء فاجمع رأيهم على أن يضرب و يطاف به اه فحينئذ فلايشك فى ترجيح مذهبنا من جهة الآثار قلت فعلى تقدير ثبوت قطع نباش يحمل على السياسة أو على انه من الساعى فى الفساد و الله تعالى أعلم بالعباد (رواه أبو داود)

★ (باب الشفاعة فى الحدود) ★

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة ان قريشا أهمهم) أى أحزنهم و أوقعهم فى الهم (شأن المرأة) قال التوربشتى يقال أهمنى الامر اذا أقلقك و أحزنك (المخزومية) أى المنسوبة الى بنى مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبو جهل و هى فاطمة بنت الاسود بن عبدالاسد بنت أخى أبى سلمة (التى سرقت) أى و كانت تستعير المتاع و تجحده أيضا و قد امر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها (فقالوا) أى قومها (من يكلم) أى بالشفاعة (فيها) أى فى شأنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظنا منهم ان الحدود تندرئ بالشفاعة كما أنها تندرئ بالشبهة (فقالوا) و فى نسخة قالوا اى بعض منهم (و من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أى محبوبه و هو بالرفع عطف بيان أو بدل من اسامة قال الطيبى قوله و من عطف على محذوف أى لايجترئ عليه منا أحد لمهابته و لما لايأخذه فى دين الله رأفة و ما يجترئ عليه الا اسامة اه و الاظهر ان من استفهام انكار بمعنى النفى و لايحتاج الى تقدير فالمعنى لايجترئ عليه الا اسامة كقوله تعالى فهل يهلك الا القوم الفاسقون قال النووى معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال و هذه منقبة ظاهرة لاسامة (فكلمه اسامة) أى فكلموا اسامة فكلمه اسامة ظنا منه ان كل شفاعة حسنة مقبولة و ذهولا عن قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها و من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله) الاستفهام للتوبيخ (ثم قام فاختطب) اى بالغ فى خطبته أو اظهر خطبته و هو احسن من قول الشارح اى خطب (ثم قال) أى فى اثناء خطبته أو بعد فراغ حمده و ثناء ربه (انما أهلك) بصيغة الفاعل و فى نسخة على بناء المفعول (الذين قبلكم) يحتمل كلهم أو بعضهم (انهم كانوا) أى كونهم اذا سرق الخ أو ما أهلكهم الا لانهم كانوا و الحصر ادعائى اذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها انهم كانوا (اذا سرق فيهم الشريف) أى القوى (تركوه) أى بلا اقامة الحد عليه (و اذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) أى القطع او غيره (و ايم الله) بهمزة وصل و سكون ياء و ضم ميم و بكسر و بفتح همزة و بكسر فى القاموس و ايمن الله و ايم الله بكسر أولهما و ايم الله بكسر الهمزة و الميم و هو اسم وضع للقسم و التقدير ايمن الله قسمى و فى النهاية و ايم الله من الفاظ القسم و فى همزها الفتح و الكسر و القطع و الوصل و فى شرح الجزرية لابن المصنف الاصل فيها الكسر لانها همزة وصل لسقوطها و انما فتحت فى هذا الاسم لانه ناب مناب حرف القسم و هو

marfat.com

لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها متفق عليه و فى رواية لمسلم قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع و تجحده فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى أهلها أسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر الحديث نحو ما تقدم

★ (الفصل الثانى) ★ عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله و من خاصم فى باطل و هو يعلمه لم يزل فى سخط الله تعالى حتى ينزع و من قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال

الواو ففتحت لفتحها و هو عند البصريين مفرد و عند سيبويه من اليمن بمعنى البركة فكانه قال بركة الله قسمى و ذهب الكوفيون الى انه جمع يمين و همزته قطع و انما سقطت فى الوصل لكثرة الاستعمال و فى المشارق لعياض و ايم الله بقطع الالف و وصلها أصله ايمن فلما كثر فى كلامهم حذفوا النون فقالوا أيم الله و قالوا ام الله و م الله اه و فيه لغات كثيرة ذكرت فى القاموس (لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) انما ضرب المثل بفاطمة لانها أعز أهله صلى الله عليه وسلم (متفق عليه و فى رواية لمسلم قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع و تجحده) و انما ذكرت الجحود لتعريفها و الا فالقطع كان لسرقتها كما فى الحديث السابق المتفق عليه فالتقدير فسرقت (فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى أهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر) اى مسلم او الراوى عن عائشة (بنحو ما تقدم) قال الطيبى المراد انها قطعت بالسرقة و انما ذكرت العارية تعريفا لها و وصفا لا لانها سبب القطع و انما لم تذكر السرقة فى هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوى ذكر منع الشفاعة فى الحدود لا الاخبار عن السرقة قال الجمهور لاقطع على من جحد العارية و قال أحمد و اسحق يجب القطع فى ذلك و قد أجمعوا على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث و على أنه يحرم التشفيع فيه فاما قبل البلوغ فقد أجاز فيها أكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر و اذى للناس و أما المعاصى التى يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة و التشفيع فيها سواء بلغت الامام أم لا لانها أهون بل هى مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت) من الحيلولة أى حجبت (شفاعته دون حد) أى عنده و المعنى من منع بشفاعته حدا (من حدود الله) قال الطيبى أى قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الامام (فقد ضاد الله) اى خالف أمره لان أمره اقامة الحدود قال الطيبى و انما قال فقد ضاد الله لان حدود الله حماه و من استباح حمى الله تعدى طوره و من نازع الله تعالى فيما حماه فقد ضاد الله (و من خاصم) اى جادل أحدا (فى باطل و هو يعلمه) اى يعلم انه باطل أو يعلم نفسه أنه على الباطل أو يعلم ان خصمه على الحق او يعلم الباطل أى خده الذى هو الحق و يصر عليه (لم يزل فى سخط الله تعالى حتى ينزع) أى يترك و ينتهى عن مخاصمته يقال نزع عن الامر نزوعا اذا انتهى عنه (و من قال فى مؤمن ما ليس فيه) أى من المساوى (أسكنه الله ردغة الخبال) بسكون الدال المهملة و يفتح و الخبال بفتح الخاء المعجمة قال ابن الملك الردغة بسكون الدال و فتحها و أهل الحديث يروونه بالسكون لاغير و فى النهاية جاء تفسيرها فى الحديث انها عصارة أهل النار و الردغة بسكون الدال و فتحها طين و وحل كثير و الخبال فى الاصل الفساد و يكون فى الافعال و الابدان

marfat.com

حتى يخرج مما قال رواه أحمد و أبو داود و فى رواية للبيهقى فى شعب الايمان من أعان على خصومة لايدرى أحق أم باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع ★ و عن أبى أمية المخزومى أن النبى صلى‌الله‌عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافا و لم يوجد معه متاع فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يعترف فامر به فقطع و جيء به فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم استغفر الله و تب اليه فقال أستغفر الله و أتوب اليه فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اللهم تب عليه ثلاثا

و العقول اه قيل سمى به الصديد فى الحديث لانه من المواد الفاسدة و قيل الخبال موضع فى جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد أهل النار و عصارتهم (حتى يخرج مما قال) أى من عهدته باستيفاء عقوبته أو باستدراك شفاعته أو بالحاق مغفرته قال القاضى و خروجه مما قال أن يتوب عنه و يستحل من المقول فيه و قال الاشرف و يجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج من اثمه أى اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله تعالى منه و يتركه قال الطيبى حتى على ما ذهب اليه القاضى غاية فعل المغتاب فيكون فى الدنيا فيجب التأويل فى قوله أسكنه الله ردغة الخبال بسخطه و غضبه الذى هو سبب فى اسكانه ردغة الخبال و يؤيده القرينة السابقة و اللاحقة لان النزع فى القرينة الاولى مفسر بترك الخصومة الباطلة و على هذا فى الثالثة و الحيلولة بالشفاعة أعظمها لانه مضادة الله تعالى و لم يذكر فيها النزع قلت لان الحيلولة ليست مستمرة فى العادة بخلاف البقية و يؤيده تقييده بحد قال ثم الاغتياب بوضع المسبب موضع السبب تصوير لتهجين أمر المغتاب و كانه فيها الآن و الله اعلم اه و فيه ان الغيبة أن تذكر اخاك بما يكرهه و هو فيه و ان لم يكن فهو بهتان كما ثبت فى الحديث الصحيح فمن قال فى مؤمن ما ليس فيه لايكون مغتابا بل يكون آتيا بالبهتان (رواه أحمد و أبو داود و فى رواية للبيهقى) و فى نسخة بالاضافة (فى شعب الايمان من أعان) أى تعصبا أو عبثا (على خصومة لايدرى أحق) اى هى (أم باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع ★ و عن أبى أمية) قيل لايعرف له اسم (المخزومى) قال المؤلف صحابى عداده فى أهل الحجاز روى عنه أبو المنذر مولى أبى ذر (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتى بلص) بضم اللام و بكسر و تشديد الصاد المهملة و فى القاموس مثلث اللام أى جيء بسارق (قد) و فى نسخة فقد (اعترف اعترافا) اى أقر اقرارا صريحا (و لم يوجد معه متاع) أى من المسروق منه (فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما اخالك) بكسر الهمزة و فتحها و الكسر هو الافصح و أصله الفتح قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس و لايفتح همزتها الا بنو أسد فانهم يجرونها على القياس و هو من خال أى ما أظنك (سرقت) قاله درأ للقطع (قال بلى) أى سرقت (فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا) شك من الراوى (كل ذلك) بالنصب و فى نسخة بالرفع ولا وجه له قال الطيبى كل ذلك ظرف يعترف قدم للاهتمام و المعنى (يعترف) فى كل من تلك المرات و ذكر ذلك باعتبار المذكور و الجملة صفة لقوله ثلاثا و ثلاثا نصب على المصدر و عامله فأعاد (فأمر به فقطع و جيء به) أى بالسارق (فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم استغفر الله) أى اطلب مغفرة الله باللسان (و تب اليه) أى ارجع الى الله بالجنان (فقال) أى السارق (أستغفر الله و أتوب اليه فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اللهم تب عليه ثلاثا) أى اقبل توبته أو ثبته عليها و هذا منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم يدل على ان الحد ليس مطهرا

marfat.com

رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى هكذا وجدت فى الاصول الاربعة و جامع الاصول

بالكلية مع فساد الطوية و انما هو مظهر لعين ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانيا من جهة الرب و قال الطيبى الامر بالاستغفار بعد القطع و تكرير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاستغفار له تأكيد و تقرير لتوبته اه و ما فيه لايخفى قال القاضى و بهذا الحديث يستشهد على أن للامام ان يعرض للسارق بالرجوع و انه ان رجع بعد الاعتراف قبل لاسقاط الحد كما فى الزنا و هو أصح القولين المحكيين عن الشافعى و لمن زعم أن السرقة لاتثبت بالاقرار مرة واحدة كاحمد و أبى يوسف و زفر أن يتمسك به أيضا لانه لو ثبت باقراره الاول لوجب عليه اقامة الحد و يحرم تلقينه بالرجوع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث عبدالله بن عمر تعافوا بالحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب و جوابه أنه عليه الصلاة والسلام انما لقنه لما رأى أن له مخرجا عنه بالرجوع و قد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله و انما يجب حيث لم يكن له مخرج قال الخطابى وجه قوله عليه الصلاة والسلام ما اخالك سرقت عندى انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة و أحكمها أو لم يعرف معناها فأحب أن يستبين ذلك منه يقينا و قد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة اه و فيه انه لم يقع منه الا اعادة الاقرار و لم يظهر منه استبانة أمر السرقة و أحدهما لا ظنا و لايقينا و قال الطيبى و يمكن أن يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف و الحال انه لم يوجد معه متاع ما فان هذه الامارة كافية فى الظن بالخير من المسلمين اه و فيه ان ظن الخير بالمسلم لايتوقف على أمارة مع أن من حسن الظن بالمسلم أيضا أنه لايكذب خصوصا على نفسه فقوله و لم يوجد معه متاع اما وقع اتفاقا أو احترازا من انه لو كان معه متاع من المسروق منه لما لقنه لئلا يفوت مال المظلوم و لهذا من أقر بمال عنده أو دين عليه فلا يسن التلقين له كما سبق تحقيقه على أن الحديث لادلالة فيه على اعادة الاعتراف فان الاعتراف الاول يحتمل انه لم يكن عنده صلى الله تعالى عليه وسلم و مع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال قال ابن الهمام و يجب القطع باقراره مرة واحدة و هذا عند أبى حنيفة و محمد و مالك و الشافعى و أكثر علماء الامة و قال أبو يوسف لايقطع و هو قول أحمد و ابن أبى ليلى و زفر و ابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره و لما أسند الطحاوى الى على رضى الله تعالى عنه ان رجلا أقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين فأمر به فقطع فعلقها فى عنقه و لابى حنيفة ما أسند الطحاوى الى أبى هريرة فى هذا الحديث قالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتى به فقال تب الى الله عزوجل فقال تبت الى الله عزوجل فقال تاب الله عليك فقد قطعه باقراره مرة اه و فيه أنه وقع حينئذ التعارض بين الحديثين و يحتاج الى التصحيح و الترجيح فالاولى حمل الحديث السابق على أن اعترافه الاول كان بحضرة الصحابة ثم الصحابة بناء على اعترافه عندهم قالوا يا رسول الله ان هذا سرق لا أنهم شهدوا و بهذا يحصل الجمع بين الحديثين و يرفع التناقض بين الدليلين فمآلهما واحد فى أنه لايحتاج الى الاقرار المتعدد و الله أعلم (رواه) أى الحديث عن أبى أمية (أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى هكذا) أى مثل ما ذكرت من أن الحديث عن أبى أمية لا عن أبى رمثة (وجدت فى الاصول الاربعة) أى المذكورة من سنن أبى داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى (و جامع الاصول) أى و فى جامع

marfat.com

و شعب الايمان و معالم السنن عن أبي أمية و في نسخ المصابيح عن أبي رمثة بالراء و الثاء المثلثة بدل الهمزة و الياء

أصول السنة لابن الاثير (و شعب الايمان) أى للبيهقى (و معالم السنن) أى للخطابى (عن أبي امية) بالتصغير (و فى نسخ المصابيح عن أبي رمثة بالراء) أى المكسورة قبل ميم ساكنة (و الثاء المثلثة بدل الهمزة و الياء) أى فى صورة الخط مع قطع النظر عن الشكل و فيه لف ونشر مرتب ثم اعلم ان هذا الباب خال عن الفصل الثالث و لم يبينه المؤلف لعدم احتياجه بناء على عدم التزامه و فيه انه بقى من الاحاديث المتعلقة بأصل الباب المهم علمه فى الكتاب ما ورد فى رد المسروق عند وجوده و ضمان السارق عند فقده بعد قطعه و انا اذ كر لك المسئلة و اختلاف العلماء فيها مع الادلة ففى الهداية و اذا قطع السارق و العين قائمة فى يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه و ان كانت مستهلكة لم تضمن قال ابن الهمام و هذا الاطلاق يشمل الهلاك و الاستهلاك لانه لما لم يضمن بالاستهلاك و له فيه جناية ثابتة فلان لايضمن بالهلاك و لاجناية أخرى له فيه أولى و هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة و هو المشهو و به قال سفيان الثورى و عطاء و الشعبى و مكحول و ابن شبرمة و ابن سيرين و روى الحسن عنه انه يضمن فى الاستهلاك و قال الشافعى يضمن فيهما اى فى الهلاك و الاستهلاك و هو قول أحمد و الحسن و النخعى و الليث و اسحق و حماد و قال مالك ان كان السارق موسرا ضمن و ان كان معسرا لاضمان عليه نظرا للجانبين و لاخلاف ان كان باقيا انه يرد على المالك و كذا اذا باعه أو وهبه يؤخذ من المشترى و الموهوب له و هذا كله بعد القطع و لو قال المالك قبله أنا أضمنه لم يقطع عندنا فانه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال وجه قولهم عموم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و على اليد ما اخذت حتى ترد و لانه اتلف مالا مملوكا عدوانا فيضمنه قياسا على الغصب و المانع انما هو المنافاة بين حق القطع و الضمان ولا منافاة لانهما حقان بسببين مختلفين احدهما حق الله تعالى و هو النهى عن هذه الجناية الخاصة و الآخر حق الضرر فيقطع حقا لله و يضمن حق العبد و صار كاستهلاك صيد مملوك فى الحرم يجب الجزاء حقا لله و يضمنه حقا للعبد و لنا قوله عليه‌الصلاةوالسلام فيما روى النسائى عن حسان بن عبدالله عن المفضل بن فضالة عن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن أخيه المسور ابن ابراهيم عن عبدالرحمن بن عوف عن رسول‌الله صلى‌الله تعالى عليه‌وسلم انه قال لايغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد و لفظ الدار قطنى لاغرم على السارق بعد قطع يمينه و ضعف فان المسور ابن ابراهيم لم يلق عبدالرحمن بن عوف و هو جده فانه المسور بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف و سعد بن ابراهيم مجهول و فيه انقطاع آخر فان اسحق بن الفرات رواه عن المفضل فادخل بين يونس بن يزيد و سعد بن ابراهيم الزهرى و قال ابن المنذر سعد بن ابراهيم هذا مجهول و قيل انه الزهرى قاضى المدينة و هو أحد الثقات الاثبات و عندنا الارسال غير قادح بعد ثقة الراوى و أمانته و ذلك الساقط ان كان قد ظهر انه الزهرى فقد عرف و بطل القدح به و ما قال ابن قدامة انه يحمل غرم السارق على أجرة القاطع مدفوع برواية البزار لايضمن السارق سرقته بعد اقامة الحد و فى المبسوط روى هشام عن محمد انه انما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمماثلة و أما ديانة فيفتى بالضمان للحوق الخسران و النقصان للمالك من جهة السارق و فى الايضاح قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لايحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه لان الثوب على ملك

marfat.com

★ (باب حد الخمر) ★

المسروق منه و كذا لو خاط قميصا لايحل له الانتفاع لانه ملكه بوجه محظور و قد تقرر ايجاب القضاء به كمن دخل دار الحرب بامان و أخذ شيأ من أموالهم لم يلزمه الرد قضاء و يلزمه ديانة كالباغي اذا أتلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان لتعذر ايجاب الضمان بعارض ظهر أثره في حق الحكم و أما ديانة فيعتبر قضية السبب و الله تعالى أعلم بالصواب

★ (باب حد الخمر) ★ قال الطيبي الخمر ستر الشئ و يقال لما يستر به خمار و الخمر سمي به لكونه خامرا لعقل العقل و هو عند بعض الناس اسم لكل مسكر و عند بعضهم اسم للمتخذ من العنب و التمر اه و سيأتي بيانه عند باب بيان الخمر ان شاء الله تعالى روى الترمذي عن علي بن ابي طالب صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاما فدعانا و سقانا من الخمر فأخذت الخمر منا و حضرت الصلاة فقد موني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون و نحن نعبد ما تعبدون قال فأنزل الله تعالى يا أيها الذين أمنوا لاتقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابن الهمام و لو ارتد السكران لاتبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد أو الاستخفاف و لذا حكم بكفر الهازل مع اعتقاده لما يقول و لا اعتقاد للسكران و لا استخفاف لانهما فرع قيام الادراك و الاظهر ان قراءة على انما وقعت سهوا لاقصدا و الله تعالى اعلم و اعلم ان من المسائل المتعلقة بالباب ان شارب الخمر ان أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة و أبي يوسف خلافا لمحمد و كذا اذا شهد عليه بعد ما ذهب ريحها أو ذهب من غيرها و أما التقادم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق و لايحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار و هذا باجماع الائمة الاربعة لان غيبوبة العقل أو غلبة الطرب و الترح تخفف الالم قال ابن الهمام روى عبدالرزاق ثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبدالله التيمي الجائز عن أبي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن أخ له سكران الى عبدالله بن مسعود فقال عبدالله تركتموه و مزمزوه و استنكهوه ففعلوا فدفعه الى السجن ثم دعا به من الغد فدعا بسوط ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد و ارفع يدك و اعط كل عضو حقه و من طريق عبدالرزاق رواه الطبراني و رواه اسحق ابن راهويه أخبرنا جرير بن عبدالحميد عن يحيى بن عبدالله الجائز و الترترة و المزمزة التحريك بعنف و انما فعله لان التحريك يظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفيت و كان ذلك مذهبه و يدل عليه ما في الصحيحين عن ابن مسعود قرأ سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبدالله و الله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه رائحة الخمر فقال أتشرب الخمر و تكذب بالكتاب فضربه الحد و أخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر و في لفظ ريح شراب و الحاصل أن حده عند وجود الريح عند عدم البينة و الاقرار لايستلزم اشتراط الرائحة مع أحدهما ثم هو مذهب لبعض منهم مالك و قول للشافعي و رواية عن أحمد و الاصح عن الشافعي و أكثر أهل العلم نفيه و ما ذكرنا عن عمر يعارض ما ذكر عنه أنه عزر من وجد منه الرائحة و يترجح لانه اصح و ان قال ابن المنذر ثبت عن عمر أنه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاما و قد استبعد بعض أهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى و هو أن الاصل في الحدود اذا جاء صاحبها مقرا أن يرد و يدرأ ما استطيع فكيف يأمر ابن مسعود بالمزمزة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده

marfat.com

★ (الفصل الاول) ★ عن أنس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ضرب فى الخمر بالجريد و النعال و جلد أبو بكر أربعين

فان صح فتأويله أنه كان رجلا مولعا بالشراب مدمنا فاستجاز ذلك فيه قال صاحب الهداية و لاحد على من وجد به ريح الخمر لان الرائحة محتملة فلا تثبت مع الاحتمال ما يندرئ بالشبهات قال الشاعر ★ يقولون لى انكه شربت مدامة ★ فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا★ و انكه بوزن امنع و نكه من بابه أى اظهر رائحة فمه و قال الآخر

سفرجلة تحكى ثدى الفراهد ★ لها عرف ذى فسق و صفرة زاهد

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ضرب) اى امر بالضرب (فى الخمر) أى فى شاربها او التقدير ضرب شارب الخمر لاجل شربها (بالجريد) و هو جمع جريدة و هى السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص و هو ورق النخل (و النعال) بكسر أوله جمع النعل و هو ما يلبس فى الرجل و المعنى أنه ضربه ضربا من غير تعيين عدد و هذا مجمل بينته الرواية الآتية عنه أنه كان العدد أربعين و يحتمل أنه كان الضرب أولا من غير تعيين كما صرح به ابن الهمام لكنه دون الاربعين و قد يصل الى الاربعين لما سياتى فى حديث السائب و فى رواية أنه عليه‌الصلاة‌والسلام ضرب رجلا بجريدتين أربعين فتصير ثمانين و أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عمرو مرفوعا من شرب نصيفة من خمر فاجلدوه ثمانين و هذه الاحاديث تدل على عدم التعيين و كان الرأى للامام فى التبيين مما يقارب الاربعين الى تمام الثمانين على ما ستأتى برهانه و تمام بيانه (و جلد) لعل فيه تجريدا أى ضرب (أبو بكر أربعين) أى جلدة أو ضربة فى شرح السنة اختلفوا فى شارب الخمر فذهب قوم و الشافعى الى أن الحد أربعون جلدة و قوم الى أنه ثمانون و روى ان عمر استشار عليا رضى‌الله‌تعالى‌عنهما فقال أرى أن يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر و اذا سكر هذى و اذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر ثمانين قال و ما زاد على الاربعين كان تعزيرا و للامام أن يزيد فى العقوبة اذا أدى اليه اجتهاده و روى أن عثمان قال لعلى رضى‌الله‌تعالى‌عنهما فى رجل شرب الخمر أقم عليه الحد قال على للحسن أقم فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال على لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال فأخذ السوط فجلده و على كرم الله وجهه يعد فلما بلغ أربعين قال حسبك جلد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و جلد أبو بكر أربعين و عمر ثمانين و كل سنة و هذا أحب الى و فى قول على عند الاربعين حسبك دليل على أنه الاصل فى الحدود و ما وراء ذلك فهو تعزير و لو كان حدا لما كان لاحد فيه الخيار و قوله ول حارها أى ول العقوبة و الضرب من تولى العمل و النفع و القار البادر و قال الاصمعى ول شديدها من تولى هينها قال الطيبى الضميران المؤنثان راجعان الى الخلافة و هو تعريض بعثمان رضى‌الله‌عنه يعنى ول مشاق الخلافة من تولى ملاذها فان الحرارة و البرودة مثلان للمشقة و اللذة قال التوربشتى و كل سنة اى كل واحدة من القضيتين مبناها على السنة فسمى كلتيهما سنة لانهما أخذتا من السنة و بين هذا المعنى قوله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين قال النووى قول على كل سنة يدل على ان عليا كان معظما لآثار عمر و ان حكمه و قوله سنة و أمره حق و كذلك أبو بكر بخلاف ما يفترى الشيعة عليه اه و فيه ان عمر ما اختار الثمانين الابمشورة على و اشارته و كان هذا عند عتو أهل الشرب بزيادة الفسق من الهذيان و القذف و الضرب و نحوها فى حال

marfat.com

متفق عليه و فى رواية عنه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال و الجريد أربعين ★ و عن السائب بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و امرة أبى بكر و صدرا من خلافة عمر فنقوم عليه بأيدينا و نعالنا و أرديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا و فسقوا جلد ثمانين رواه البخارى

سكرهم فرأوا تضعيف الحد سياسة مناسبة لحالهم من سوء فعالهم و قبح مقالهم و استمر الحكم على ذلك ففى الهداية و حد الشرب و السكر أى من غيرها ثمانون سوطا و هو قول مالك و أحمد و فى رواية عن أحمد و هو قول الشافعى اربعون الا أن الامام لو رأى ان يجلده ثمانين جاز على الاصح و استدل صاحب الهداية على تعيين الثمانين باجماع الصحابة و الله تعالى أعلم (متفق عليه و فى رواية عنه) اى عن أنس (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال و الجريد أربعين ★ و عن السائب بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و امرة أبى بكر) بكسر همز و سكون ميم أى امارته و خلافته (و صدرا من خلافة عمر) أى شيأ من أول عهده (فنقوم عليه) أى على ضرب الشارب (بأيدينا) أى بكفوفنا (و نعالنا و أرديتنا) و لعلهم كانوا يلوونها و يضربونه بها و أراد أنه من غير تعيين و الظاهر انه أقل من الاربعين لقوله (حتى كان) أى وجد و وقع (آخر امرة عمر) و فى نسخة بالنصب أى كان الزمان آخر امارة عمر (فجلد أربعين) أى على التعيين و التبيين (حتى) أى و استمر على ذلك حتى (اذا عتوا) اى اهل الشرب بأن أفسدوا بمقتضى فساد الزمان و انهمكوا فى الطغيان (و فسقوا) أى خرجوا عن الحد و تجاوزوا فى العصيان (جلد ثمانين) أى للسياسة و أجمع عليه الصحابة فلايجوز لاحد المخالفة مع أن العتو هلم‌جرا فى الزيادة (رواه البخارى) قال ابن الهمام و أخرج مسلم عن أنس ابن مالك أن النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم جلد فى الخمر بالجريد و النعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر و دنا الناس من الريف و القرى قال ما ترون فى جلد الخمر فقال عبدالرحمن ابن عوف أرى أن يجعل ثمانين كاخف الحدود قال فجعله عمر ثمانين و فى الموطأ استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له على بن أبى طالب نرى أن نجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر و اذا سكر هذى و اذا هذى افترى و على المفترى ثمانون و عن مالك رواه الشافعى و لا مانع من كون كل من على و عبدالرحمن بن عوف أشار بذلك فروى الحديث مقتصرا على هذا مرة و على هذا أخرى و أخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس ان الشرب كانوا على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم يضربون بالايدى و النعال و العصى حتى توفى و كان أبو بكر يجلدهم اربعين حتى توفى الى أن قال فقال عمر ماذا ترون فقال على اذا شرب الخ و روى مسلم عن أنس قال أتى النبى صلى‌الله تعالى عليه‌وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو أربعين و فعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر فيمكن أن يكون المراد بجريدتين متعاقبتين بان انكسرت واحدة و أخذت أخرى والا فهى ثمانون فيكون مما رأى عليه‌الصلاة والسلام فى ذلك الرجل و قول الراوى بعد ذلك فلما كان عمر استشار الخ لاينافى ذلك فان حاصله انه استشار فوقع الاختيار على تقدير الثمانين التى انتهى عليها فعل رسول‌الله صلى‌الله‌تعالى‌عليه وسلم الا أن قوله و فعله أبو بكر يبعده والا لزم أن أبا بكر جلد ثمانين و ما تقدم مما يفيد ان عمر هو الذى جلد الثمانين بخلاف أبى بكر و الله تعالى أعلم و قد أخرج البخارى و مسلم عن على

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن جابر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه و لم يقتله رواه الترمذى و رواه أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب و فى أخرى لهما و للنسائى

قال ما كنت أقيم على احد حدا فيموت فيه فأجد منه فى نفسى الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته لان رسول‌الله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم لم يسنه و المراد لم يسن فيه عددا معينا و الا فمعلوم قطعا انه أمر بضربه فهذه الاحاديث تفيد انه لم يكن مقدرا فى زمنه عليه‌الصلاة‌والسلام بعدد معين ثم قدره أبو بكر و عمر بأربعين ثم اتفقوا على ثمانين و انما جاز لهم أن يجمعوا على تعيينه و الحكم المعلوم منه عليه‌الصلاة‌والسلام عدم تعيينه لعلمهم بانه عليه‌الصلاة‌والسلام انتهى الى هذه الغاية فى ذلك الرجل لزيادة فساد فيه ثم رأوا اهل الزمان تغيروا الى نحوه أو أكثر على ما تقدم من قول السائب حتى عتوا و فسقوا و علموا أن الزمان كلما تأخر كان فساد أهله أكثر فكان ما أجمعوا عليه هو ما كان حكمه عليه‌الصلاة‌والسلام فى أمثالهم و أما ما روى من جلد على أربعين بعد عمر فلم يصح و ذلك ما فى السنن من حديث معاوية بن حسين بن المنذر الرقاشى قال شهدت عثمان ابن عفان أتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران و رجل آخر فشهد انه رآه شربها و شهد الآخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلى أقم عليه الحد الحديث

★ (الفصل الثانى) ★ (عن جابر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من) و فى نسخة صحيحة ان من (شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه) المراد الضرب الشديد أو الامر للوعيد فانه لم يذهب أحد قديما و حديثا ان شارب الخمر يقتل و قيل كان ذلك فى ابتداء الاسلام ثم نسخ (قال) اى جابر (ثم أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعد ذلك) أى جىء بعد هذا الحديث (برجل قد شرب فى الرابعة فضربه و لم يقتله) فثبت بهذا أن القتل بشرب الخمر فى الرابعة منسوخ و قال الطيبى هذا قرينة ناهضة على أن قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا و تمرد و لايبعد أن عمر رضى الله تعالى عنه أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى قال الخطابى قد يرد الامر بالوعيد و لايراد به وقوع الفعل و انما يقصد به الردع و التحذير كقوله عليه‌الصلاة‌والسلام من قتل عبده قتلناه و هو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به فى قول عامة الفقهاء و قال أبو عيسى انما كان هذا فى أول الامر ثم نسخ قال النووى اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر و على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا و على انه لايقتل و ان تكرر ذلك منه و حكى القاضى عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات لهذا الحديث و هو باطل مخالف للاجماع و الحديث منسوخ قيل نسخه قوله عليه‌الصلاة‌والسلام لايحل دم امرئ مسلم الابإحدى ثلاث الحديث و جد العبد على نصف حد الحر كما فى الزنا و القذف و اختلفوا فيمن شرب النبيذ و هو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال مالك و الشافعى و الجمهور هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد اباحته أو تحريمه و قال أبو حنيفة و الكوفيون لايحرم و لايحد و قال أبو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون اباحته اه و سيأتى تحقيق هذه المسئلة و ما يتعلق بها من الادلة ان شاء الله تعالى (رواه الترمذى) اى عن جابر (و رواه أبو داود عن قبيصة) بفتح فكسر (ابن ذؤيب) تصغير ذئب تقدم ترجمته و قال المصنف اختلف فى صحبته (و فى أخرى لهما) أى فى رواية أخرى للترمذى و أبى داود (و للنسائى

marfat.com

و ابن ماجه و الدارمى عن نفر من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم منهم ابن عمر و معاوية و أبو هريرة و الشريد الى قوله فاقتلوه ★ و عن عبدالرحمن بن الازهر قال كانى أنظر الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال و منهم من ضربه بالعصا و منهم من ضربه بالميتخة

و ابن ماجه و الدارمى عن نفر) اى جماعة آخرين (من اصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم منهم ابن عمرو معاوية و أبو هريرة و الشريد الى قوله فاقتلوه) قال ابن الهمام الاصل فى ثبوت حد الشرب قوله عليه‌الصلاة‌والسلام من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه الى أن قال فان عاد الى الرابعة فاقتلوه أخرجه أصحاب السنن الا النسائى من حديث معاوية فانه روى من حديث أبى هريرة اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر الخ قال الترمذى سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث أبى صالح عن معاوية أصح من حديث أبى صالح عن أبى هريرة و صححه الذهبى و رواه الحاكم فى المستدرك و ابن حبان فى صحيحه و النسائى فى سننه الكبرى ثم نسخ القتل بما أخرجه النسائى فى سننه الكبرى عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الخ قال ثم أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فجلده و لم يقتله و زاد فى لفظ و رأى المسلمون ان الحد قد وقع و ان القتل قد ارتفع و رواه البزار فى مسنده عن أبى اسحق به انه عليه‌الصلاة‌والسلام أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فامر به فضرب فلما كان فى الرابعة أمر به فجلد فكان نسخا و روى أبو داود فى سننه قال ثنا أحمد بن عبدة الضبى ثنا سفيان قال ثنا الزهرى انا قبيصة بن ذؤيب ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه و ان عاد فاجلدوه و ان عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فاتى برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده فرفع القتل فكان رخصة قال سفيان حدث الزهرى بهذا الحديث و عنده منصور بن المعتمر و مخول بن راشد فقال لهما كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث اه و قبيصة فى صحبته خلاف و اثبات النسخ بهذا أحسن مما أثبته به صاحب الهداية من قوله عليه‌الصلاة والسلام لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث فانه موقوف على ثبوت التاريخ نعم يمكن أن يوجه بالنسخ الاجتهادى أى تعارضا فى القتل فرجح النافى له فيلزم الحكم بنسخه فان هذا لازم فى كل ترجيح عند التعارض ★(و عن عبدالرحمن بن الازهر) أى القرشى و هو ابن أخى عبدالرحمن بن عوف شهد حنينا روى عنه ابنه عبدالحميد و غيره مات بالحرة ذكره المؤلف فى الصحابة (قال كانى انظر الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) اى الآن (اذ أتى برجل) اى فى ماضى الزمان و فائدته بيان استحضار القصة كالعيان (قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال و منهم من ضربه بالعصا) أى بجنسها و هى بالالف فى الاصول و لو وجدت مرسومة بالياء فكان بكسرتين و تشديد الياء جمع العصا (و منهم من ضربه بالميتخة) بكسر ميم و سكون تحتية و فتح الفوقية و الخاء المعجمة على وزن الملعقة هكذا فى الاصول فقط و هى العصا الخفيفة و قيل هى الدرة بكسر دال مهملة و تشديد راء و روى على غير هذه الرواية كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا و فى القاموس المتيخة كسكينة العصا و المطرق الدقيق و فى النهاية اختلف فى ضبطها فقيل هى بكسر الميم و تشديد التاء و بفتح الميم مع تشديد التاء و بفتح الميم مع التشديد و بكسر الميم و سكون الياء الساكنة بعد التاء (١) قال الازهرى و هذه كلها أسماء لجرائد النخل و أصل

(١) و فيه ما فيه

marfat.com

قال ابن وهب يعنى الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به فى وجهه رواه أبو داود ★ و عن أبى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضارب بيده و الضارب بثوبه و الضارب بنعله ثم قال بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله و ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان و لكن قالوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه رواه أبو داود ★ و عن ابن عباس قال شرب رجل فسكر فلقى يميل فى الفج فانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى

العرجون و قيل هو اسم للعصا و قيل للقضيب الدقيق اللين و قيل كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة و غير ذلك و أصلها فيما قيل من تيخ الله رقبته بالسهم اذا ضربه و قيل من يتخه العذاب و طيخه اذا أتاح عليه فابدلت التاء من الطاء (١) و منه الحديث انه خرج و فى يده متيخة فى طرفها خوص معتمدا على ثابت بن قيس (قال ابن وهب) أى أحد رواة الحديث (يعنى) أى يريد عبدالرحمن بالمتيخة (الجريدة الرطبة) و الجملة معترضة مفسرة قال عبدالرحمن (ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به) الباء للتعدية أى فرماه (فى وجهه) أى فى جانبه و جهته و لعله تكرر منه هذا الفعل حتى استحق زيادة عقوبته و قال الطيبى رمى به ارغاما له و استهجانا لما ارتكبه فانه أزال أشرف الاشياء و مقر تكاليف الله و معرفته بابخس الاشياء و أخبثها اه و لو قال بابخس الاشياء و أنجسها لكان تجنيسا (رواه أبو داود ★ و عن أبى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب) أى الخمر كما فى نسخة (فقال اضربوه فمنا الضارب بيده) اى بكفه (و الضارب بثوبه) أى بردائه الملوى (و الضارب بنعله) أى منا هذه الاصناف (ثم قال بكتوه) بتشديد الكاف من التبكيت و هو التوبيخ و التعيير باللسان و الظاهر ان هذا الامر للاستحباب بخلاف الاول فانه للايجاب (فاقبلوا عليه) بفتح الهمزة و الموحدة ماض من الاقبال أى توجهوا اليه (يقولون ما اتقيت الله) أى مخالفته (ما خشيت الله) أى ما لاحظت عظمته أو ما خفت عقوبته (و ما استحييت من رسول الله) أى من ترك متابعته أو من مواجهته و مقابلته (فقال بعض القوم اخزاك الله) و هو دعاء بالخزى و الفضيحة يوم القيامة و قد قال تعالى يوم لايخزى الله النبى و الذين آمنوا معه و لما لم يكن كلامه نصيحة بل آل الى فضيحة (قال) أى نبى الرحمة و كاشف الغمة (لاتقولوا) خطاب شامل له و لغيره أو عدل عنه غضبا عليه (لاتقولوا هكذا) أى مثل أخزاك الله أى مما يضره بل قولوا كما سبق مما ينفعه (لاتعينوا عليه الشيطان) قال القاضى أى بنحو هذا الدعاء فانه اذا أخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان أو لانه اذا سمع ذلك ايس من رحمة الله و انهمك فى المعاصى أو حمله اللجاج و الغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة و معونة فى اغوائه و تسويله (و لكن قولوا) أى أولا أو الآن و هو الظاهر لان المطلوب فى الاول هو التبكيت و هو غير ملائم لقوله (اللهم اغفر له) أى بمحو المعصية (اللهم ارحمه) اى بتوفيق الطاعة أو اغفره فى الدنيا و ارحمه فى العقبى (رواه أبو داود ★ و عن ابن عباس قال شرب رجل فسكر) بكسر العين (فلقى) بصيغة المجهول أى رؤى (يميل) حال من المستكن فى لقى أى مائلا (فى الفج) بفتح الفاء و تشديد الجيم أى الطريق الواسع بين الجبلين (فانطلق) بصيغة المفعول أى فأخذ و أريد أن يذهب به (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى) أى

---

(١) فليراجع الى مداركه

marfat.com

فقال له على أرى أن تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر و اذا سكر هذى و اذا هذى افترى فجلد عمر فى حد الخمر ثمانين رواه مالك

★ (باب) ★ ما لايدعى على المحدود ★ (الفصل الاول) ★ عن عمر بن الخطاب ان رجلا اسمه عبدالله يلقب حمارا كان يضحك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قد جلده فى الشراب فاتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتلعنوه فوالله ما علمت انه يحب الله و رسوله رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضارب بيده و الضارب بنعله و الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان رواه البخارى

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة قال جاء الاسلمى الى نبى الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

عن الحد الايسر (فقال له على أرى) بفتح الهمزة من الرأى و فى نسخة بضمها أى أظن خيرا (أن تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر و اذا سكر هذى) أى تكلم بالهذيان (و اذا هذى) أى و عتا و تعدى كما فى هذا الزمان (افترى) أى قذف على الرجال و النسوان فيستحق الثمانين و الحكم للاغلب أو لوجود السبب كما حقق فى الناقض للوضوء حكما قال الطيبى جعل سبب السبب سببا و أجرى على الاول ما على الاخير فحد شارب الخمر حد القاذف تغليظا و ذلك لعتوه و تماديه فى الفساد كما سبق و ما هذا شأنه يكون مبنيا على الاجتهاد (فجلد عمر فى حد الخمر ثمانين رواه مالك)

★ (باب ما لايدعى على المحدود) ★

و فى نسخة بتنوين باب و حذف ما و المقصود بالمحدود المضروب فى الحد

★ (الفصل الاول) ★ (عن عمر بن الخطاب) رضى‌الله‌عنه (أن رجلا اسمه عبدالله يلقب حمارا كان يضحك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى يتسبب بالمطايبة لضحكه (و كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قد جلده) أى مرة (فى الشراب) أى فى شربه و فى نسخة فى الشرب (فاتى به يوما) أى أخذ (فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه) أى ابعده عن رحمتك (ما أكثر ما يؤتى به) ما الاولى تعجبية و الثانية مصدرية أى ما أكثر اتيانه كقولك ما أحسن زيدا (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتلعنوه) نظيره مر فتذكر (فوالله ما علمت) بضم التاء (انه) بفتح الهمزة فما مبتدأ خبره انه أى الذى علمت منه انه او هو خبر مبتدأ محذوف أى هو الذى علمت انه و ان مع اسمه و خبره سد مسد مفعولى علمت و الجملة جواب القسم و فى مطالع الانوار معناه فوالله الذى علمته انه قال الطيبى فعلى هذا علم بمعنى عرف و انه خبر الموصول أو مصدرية أى علمى به انه (يحب الله و رسوله) و قيل ما زائدة أى و الله لقد علمت منه ذلك لكنه قد يصدر منه الزلة و قيل ما نافية و التاء على الخطاب أى ما علمت على طريق التقرير قال الطيبى و يصح حينئذ كسر انه و فتحها و الكسر على جواب القسم و فى رواية شرح السنة الا انه و هو ظاهر و فى الحديث انه لايجوز لعن المذنب بخصوصه و ان محبة الله و محبة رسوله موجبتان للزلفى من الله و القربى منه فلايجوز لعنه لانه طرد من رحمته (رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى‌الله‌عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضارب بيده و الضارب بنعله و الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال لاتقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان رواه البخارى)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة قال جاء الاسلمى) أى ماعز (الى نبى الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

marfat.com

فشهد على نفسه انه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه ، قبل فى الخامسة فقال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة و الرشاء فى البئر قال نعم قال هل تدرى ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من أهله حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرنى فأمر به فرجم فسمع نبى الله صلى‌الله عليه‌وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال أين فلان و فلان فقالا نحن ذان يارسول‌الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبى الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه و الذى نفسى بيده انه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها رواه أبو داود ★ و عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته رواه فى شرح السنة

فشهد على نفسه انه أصاب امرأة حراما) أى بطريق الزنا (أربع مرات) أى أربع شهادات فى أربعة مجالس (كل ذلك) بالنصب ظرف لقوله (يعرض عنه) أى فى كل مرة من المرات الاربع يعرض النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الاسلمى درأ للحد (فاقبل فى الخامسة فقال أنكتها) بكسر النون أى أجامعتها (قال نعم قال حتى غاب ذلك منك) اشارة الى آلة الرجل و هى الذكر (فى ذلك منها) اشارة الى آلة المرأة و هى الفرج (قال نعم قال كما يغيب المرود) بكسر الميم أى الميل (فى المكحلة) بضمتين (و الرشاء) بالرفع عطفا على المرود و هو بكسر الراء و المد أى الحبل (فى البئر) بالهمز و يبدل و لعل المثال الاول كناية عن البكر و الثانى عن الثيب (فقال نعم قال هل تدرى ما الزنا قال نعم أتيت منها) أى من المرأة المزنية (حراما ما يأتى الرجل من أهله) أى امرأته أو جاريته (حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرنى) أى مما وقع لى من عمل الرجس قال الطيبى كل ذلك تعلل و سوق للمعلوم مساق المجهول لعله يرجع من شهادته تلك ايذانا بان حق الله تعالى على المسامحة و على ان للامام أن يعرض عن الحدود بانكار موجبه (فأمر به فرجم فسمع نبى الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رجلين من أصحابه) أى من أصحاب النبى أو أصحاب ماعز (يقول أحدهما لصاحبه) أى للآخر (أنظر) أى نظر تعجب و انكار (الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه أى لم تتركه (حتى رجم) ماض مجهول (رجم الكلب) مفعول مطلق (فسكت عنهما) أى حينئذ لحكمة اقتضته (ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل) أى رافع (برجله) أى من شدة الانتفاخ بالموت (فقال أين فلان و فلان) كنايتان عن المغتابين (فقالا نحن ذان يا رسول‌الله) أى حاضران (فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبى الله من يأكل من هذا قال فما نلتما) بكسر أوله أى فما أصبتما قال المظهر ما الموصولة مع صلتها مبتدأ و أشد خبره و العائد محذوف أى ما نلتماه (من عرض أخيكما) أى من تناوله (آنفا) بالمد و يقصر أى قبيل هذه الساعة (أشد) أى أكثر قبحا (من أكل منه) أى من الحمار لان أكله حلال حال الاضطرار و فى حال الاختيار معصية قاصرة بخلاف الغيبة لاسيما غيبة النفس الطاهرة (و الذى نفسى بيده انه الآن لفى انهار الجنة ينغمس فيها) فيه دلالة على حقية عذاب القبر و نعيمه (رواه أبو داود) و كذا النسائى ★(و عن خزيمة) بالتصغير (ابن ثابت قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أصاب ذنبا أقيم) أى من فعل ذنبا يوجب حدا أو من صفته انه أقيم (عليه حد ذلك الذنب فهو) أى الحد (كفارته) أى يكفر

marfat.com

★ و عن علی عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من أصاب حدا فعجل عقوبته فی الدنیا فالله أعدل من أن یثنی علی عبده العقوبة فی الآخرة و من أصاب حدا فستره الله علیه و عفا عنه فالله أکرم من أن یعود فی شئ قد عفا عنه رواه الترمذی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حدیث غریب

★ (باب التعزیر) ★

ذلک الذنب أو مصیبه و هو المذنب قال ابن حجر فی شرح الاربعین اقامة الحد بمجرده کفارة کما صرح به حدیث مسلم أی بالنسبة الی ذات الذنب أما بالنسبة الی ترک التوبة منه فلایکفرها الحد لانها معصیة أخری و علیه یحمل قول جمع ان اقامته لیست کفارة بل لابد من التوبة (رواه) أی صاحب المصابیح (فی شرح السنة) أی باسناده و فی الجامع الصغیر من أصاب ذنبا فأقیم علیه الحدیث رواه أحمد و الضیاء ★ (و عن علی رضی‌الله‌عنه عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من أصاب حدا) أی ذنبا یوجب حدا فأقیم المسبب مقام السبب و یجوز أن یراد بالحد المحرم من قوله تلک حدود الله فلاتعتدوها أی تلک محارمه ذکره الطیبی (فعجل) بصیغة المجهول أی فقدم (عقوبته فی الدنیا فالله أعدل من أن یثنی) بتشدید النون أی یکرر (علی عبده العقوبة فی الآخرة و من أصاب حدا فستره الله علیه) بأن تاب عن الذنب و الجمهور علی ان ستر العبد علی نفسه و توبته فیما بینه و بین الله أولی من الاظهار (و عفا عنه فالله أکرم من أن یعود فی شئ قد عفا عنه رواه الترمذی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حدیث غریب) و رواه الحاکم فی مستدرکه

★ (باب التعزیر) ★ فی المغرب التعزیر تأدیب دون الحد و أصله من العزر بمعنی الرد و الردع قال ابن الهمام و هو مشروع بالکتاب قال تعالی فاضربوهن فان أطعنکم فلاتبغوا علیهن سبیلا أمر بضرب الزوجات تأدیبا و تهذیبا و فی الکافی قال علیه‌الصلاة‌والسلام لاترفع عصاک عن أهلک و روی أنه علیه‌الصلاة‌والسلام عزر رجلا قال لغیره یا مخنث و فی المحیط روی عنه علیه‌الصلاة‌والسلام قال رحم الله امرأ علق سوطه حیث یراه أهله و أقوی هذه الاحادیث قوله علیه‌الصلاة‌والسلام فاضربوهم علی ترکها بعشر فی الصبیان فهذا دلیل شرعیة التعزیر و أجمع علیه الصحابة و ذکر التمرتاشی عن السرخسی أنه لیس فیه شئ مقدر بل مفوض الی رأی القاضی لان المقصود منه الزجر و أحوال الناس مختلفة فیه فمنهم من یزجر بالنصیحة و منهم من یحتاج الی اللطمة و الی الضرب و منهم من یحتاج الی الحبس و سئل أبو جعفر الهندوانی عمن وجد رجلا مع امرأة أیحل له قتله قال ان کان یعلم أنه ینزجر عن الزنا بالصیاح و الضرب بما دون السلاح لایقتله و ان علم أنه لاینزجر الا بالقتل حل له قتله و ان طاوعته المرأة حل قتلها أیضا و هذا تنصیص علی ان الضرب تعزیر یملکه الانسان و ان لم یکن محتسبا و صرح فی المنتقی بذلک و هذا لانه من باب ازالة المنکر بالید و الشارع ولی کل أحد ذلک حیث قال من رأی منکم منکرا فلیغیره بیده فان لم یستطع فبلسانه الحدیث بخلاف الحدود لم یثبت تولیتها الا للولاة ثم التعزیر فیما شرع فیه التعزیر اذا رآه الامام واجب و هو قول مالک و أحمد و عند الشافعی لیس بواجب لما أن رجلا جاء الی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقال انی رأیت امرأة فاصبت منها ما دون أن أطأها فقال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أصلیت معنا قال نعم فتلا علیه ان الحسنات یذهبن السیآت و قال فی الانصار اقیلوا من محسنهم و تجاوزوا عن مسیئهم و قال رجل للنبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی الحکم الذی حکم به للزبیر فی سقی أرضه فلم یوافق غرضه أن کان ابن عمتک فغضب صلی‌الله‌علیه‌وسلم

marfat.com

★ (الفصل الاول) ★ عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله متفق عليه

و لم يعزره و لنا ان ما كان منصوصا عليه من التعزير كما فى وطء جارية امرأته أو جارية مشتركة يجب امتثال الامر فيه و ما لم يكن منصوصا عليه اذا رأى الامام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة و علم أنه لاينزجر الا به وجب لانه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد و ما علم أنه ينزجر بدونه لايجب و هو محمل حديث الذى ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما أصاب من المرأة فانه لم يذكره للنبي صلى الله عليه وسلم الا و هو نادم منزجر لان ذكره له ليس الا للاستعلام بوجبه ليفعل معه و أما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمي و هو النبي صلى الله عليه وسلم و يجوز له تركه (١)

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي بردة) بضم الموحدة و اسمه هانئ بالهمز (ابن نيار) بكسر نون فتحتية مخففة فى آخره راء قال المؤلف شهد العقبة الثانية مع السبعين و شهد بدرا و ما بعدها من المشاهد و هو خال البراء بن عازب و لاعقب له مات فى أول زمن معاوية بعد شهوده مع على حروبه كلها روى عنه البراء و جابر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايجلد فوق عشر جلدات) و فى الجامع الصغير فوق عشرة أسواط جمع جلدة بمعنى ضربة (الا فى حد من حدود الله متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة فى شرح مسلم للنووى قال أصحابنا هذا الحديث منسوخ و استدلوا بان الصحابة جاوزوا عشرة أسواط و قال أصحاب مالك انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم و هو ضعيف و قال جمهور أصحابنا لايبلغ تعزير كل انسان أدنى الحدود كالشرب فلايبلغ تعزير العبد عشرين و لاتعزير الحر أربعين و قال أحمد بن حنبل و أشهب المالكى و بعض أصحابنا لايجوز الزيادة على عشرة و قال مالك و أصحابه و أبو يوسف و محمد و أبو ثور و الطحاوى رحمهم الله لاضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأى الامام فله أن يزيد على قدر الحدود فى شرح السنة مذهب أكثر الفقهاء ان التعزير أدب يقصر عن مبلغ أقل الحدود لان الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد كما أن العقوبة الواجبة بالجناية على العضو و ان قبح شينها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو قال ابن الهمام و التعزير أكثره تسعة و ثلاثون سوطا عند أبى حنيفة و محمد و قال أبو يوسف يبلغ به خمس و سبعون سوطا و الاصل فى نقصه عن الحدود قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين ذكر البيهقى أن المحفوظ انه مرسل و أخرجه عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير و رواه ابن ناجية فى فوائده ثنا محمد بن حصين الاصبحى ثنا عمر بن على المقدمى ثنا مسعر عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بلغ الحدود و رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار مرسلا و قال أخبرنا مسعر بن كدام أخبرنى أبو الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بلغ الحدود و المرسل عندنا حجة موجبة للعمل و عند أكثر أهل العلم و أبو يوسف قلد عليا كرم الله وجهه فيه لكن قال أهل الحديث انه غريب و نقله البغوى فى شرح السنة عن ابن أبى ليلى و بقولنا قال الشافعى فى الحر و قال فى العبد تسعة عشر لان حد العبد عنده عشرون و فى الاحرار أربعون و قال مالك لاحد لاكثره فيجوز للامام أن يزيد فى التعزير فى الحد اذا رأى المصلحة فى ذلك مجانبا لهوى النفس لما روى ان معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر ذلك فضربه مائة و حبسه فكلم فيه

(١) صحح

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه رواه أبو داود ★ و عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين و اذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين

فضربه مائة أخرى فكلم فيه من بعد فضربه مائة فنفاه و روى الامام أحمد باسناده ان عليا أتى بالنجاشى الشاعر قد شرب خمرا فى رمضان فضربه ثمانين للشرب و عشرين سوطا لفطره فى رمضان و لنا الحديث المذكور و لان العقوبة على قدر الجناية فلا يجوز أن يبلغ بما هو أهون من الزنا فوق ما فرض بالزنا و حديث معن يحتمل أن له ذنوبا كثيرة أو كان ذنبه يشمل كثيرا منها كتزوير و أخذه من بيت المال بغير حقه و فتحه باب هذه الحيلة لغيره ممن كانت نفسه عارية عن استشرافها و حديث النجاشى ظاهر ان لا احتجاج فيه فانه نص على أن ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره فى رمضان و قد نصت على انه لهذا المعنى أيضا الرواية الاخرى القائلة ان عليا أتى بالنجاشى الشاعر و قد شرب الخمر فى رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين و قال ضربناك العشرين بجراءتك على الله تعالى و افطارك فى رمضان فان الزيادة فى التعزير على الحد ليس فى هذا الحديث و عن أحمد لايزاد على عشرة أسواط و عليه حمل بعض أصحاب الشافعى مذهب الشافعى لما اشتهر عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى و قد صح عنه عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين و غيرهما من حديث أبى بردة أنه قال لايجلد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله و أجاب أصحابنا عنه و بعض الثقات بأنه منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير انكار أحد و كتب عمر الى أبى موسى أن لاتبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا و يروى ثلاثين الى الاربعين و بما ذكرنا من تقدير أكثره بتسعة و ثلاثين يعرف ان ما ذكر فيما تقدم من أنه ليس فى التعزير شئ مقدر بل مفوض الى رأى الامام أى من أنواعه فانه يكون بالضرب و غيره مما تقدم ذكره اما ان اقتضى رأيه الضرب فى خصوص الواقعة فانه حينئذ لايزيد على التسعة و الثلاثين (١) قال و لاحد لاقله و الله تعالى أعلم

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب أحدكم) أى أحدا فى حد أو تعزير (فليتق الوجه) أى فليجتنب من ضرب وجهه و قد سبق تعليله بقوله فان الله خلق آدم على صورته و تقدم ما يتعلق بحكمه (رواه أبو داود) و روى الترمذى عن أبى سعيد مرفوعا اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم أى عن ضربه ★ (و عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل) أى المسلم (يا يهودى) و فى معناه يا نصرانى و يا كافر (فاضربوه عشرين) اى سوطا (و اذا قال يا مخنث) بفتح النون المشددة و يكسر (فاضربوه عشرين) قال الطيبى قوله يا يهودى فيه تورية و ايهام لانه يحتمل أن يراد به الكفر و الذلة لان اليهود مثل فى الصغار و الحمل على الثانى أرجح للدرء فى الحدود و على هذا المخنث اه و فيه بحث ظاهر قال ابن الهمام و من قذف عبدا أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر بالاجماع الا على قول داود فى العبد فانه يحد به و انما عزر به لان هذا الكلام جناية قذف و قد امتنع وجوب الحد على القاذف لفقد الاحصان فوجب التعزير و كذا اذا قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو يا سارق و مثله يا لص يا فاجر أو يا زنديق أو يا مقبوح يا ابن القحبة يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط أو يا لوطى او قال أنت تلعب بالصبيان يا آكل الربا

(١) صحح

marfat.com

و من وقع على ذات محرم فاقتلوه رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فى سبيل الله فاحرقوا متاعه و اضربوه رواه الترمذى و أبو داود و قال الترمذى هذا حديث غريب

★ (باب بيان الخمر و وعيد شاربها) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة و العنبة رواه مسلم

يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا مأوى الزوانى يا مأوى اللصوص يا منافق يا يهودى عزر هكذا مطلقا فى فتاوى قاضيخان و ذكره الناطفى و قيده بما اذا قال لرجل صالح أما لو قال لفاسق يا فاسق أو للص يا لص أو للفاجر يا فاجر لاشئى عليه و التعليل يفيد ذلك و هو قولنا انه آذاه بما ألحق به من الشين فان ذلك انما يكون فيمن لم يعلم اتصافه بهذه أما لو علم فان الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل ثم فى كل ما قذفه بغير الزنا من المعاصى فالرأى الى الامام و لو قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر لانه لم ينسبه الى شين معصية و لم يتعلق به شين أصلا بل انما ألحق الشين بنفسه حيث كان كذبه ظاهرا و مثله يا بقر يا ثور يا حية يا تيس يا قرد يا ذئب يا ولد حرام يا كلب لم يعزر و عدم التعزير فى الكلب و الخنزير و نحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة و اختار الهندوانى انه يعزر به و هو قول الائمة الثلاثة لان هذه الالفاظ تذكر للشتيمة فى عرفنا و صاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف فتحصلت ثلاثة ثم الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما يوجب التعزير لايجيبه قالوا و لو قال له يا خبيث الاحسن أن يكف عنه و لو رفع الى القاضى ليؤدبه يجوز و لو أجاب مع هذا فقال بل أنت لابأس و اذا أساء العبد حل لمولاه تأديبه و كذا الزوجة و بائع الخمر و آكل الربا يعزر و يحبس و كذا المغنى و المخنث و النائحة يعزرون و يحبسون حتى يحدثوا توبة و كذا المسلم اذا شتم الذمى يعزر لانه ارتكب معصية و كذا من قبل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة و الله تعالى أعلم (و من وقع على ذات محرم) أى بالجماع متعمدا (فاقتلوه) قيل انه محمول على المستحل لذلك و قال المظهر حكم أحمد بظاهر الحديث و قال غيره هذا زجر و الاحكمه حكم سائر الزناة يرجم ان كان محصنا و يجلد ان لم يكن محصنا (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل) أى خان (فى سبيل الله) بأن سرق من مال الغنيمة قبل القسمة (فاحرقوا متاعه و اضربوه) قال التور بشتى احراق المتاع كان فى أول الامر بالمدينة ثم نسخ قال الخطابى أما تأديبه عقوبة فى نفسه على سوء فعله فلا أعلم من أهل العلم فيه خلافا و أما عقوبته فى ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصرى يحرق ماله الا أن يكون مصحفا أو حيوانا و به قال جماعة من العلماء الا أنه لايحرق ما قد غل لان حق الغانمين يرد عليهم و قال الشافعى يعاقب الرجل فى بدنه دون متاعه (رواه الترمذى و أبو داود و قال الترمذى هذا حديث غريب)

★ (باب بيان الخمر و وعيد شاربها) ★

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة و العنبة) بالجر فيهما بدلا و فى نسخة برفعهما و يجوز نصبهما ثم انه خصهما بالذكر لان معظم خمورها كان منهما لا أنه لا خمر الا منهما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مسكر خمر

marfat.com

★ و عن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر و هى من خمسة أشياء العنب و التمر و الحنطة و الشعير و العسل و الخمر ما خامر العقل رواه البخارى ★ و عن أنس قال لقد حرمت الخمر حين حرمت و ما نجد خمر الاعناب الا قليلا و عامة خمرنا البسر و التمر رواه البخارى ★ و عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع و هو نبيذ العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام متفق عليه ★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر و كل مسكر حرام

و هو عام كذا ذكره بعضهم و قال الطيبى فيه بيان حصول الخمر منهما غالبا و ليس للحصر لخلو التركيب عن أداته و لان عمر رضى الله عنه زاد عليه الى خمسة و تعداد عمر أيضا ليس للحصر لتعقيبه بقوله و الخمر ما خامر العقل و سيأتى تحقيق المرام فى كلام ابن الهمام (متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة ★(و عن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه) أى الشان (قد نزل تحريم الخمر و هى) أى الخمر و فى القاموس قد يذكر (من خمسة اشياء العنب و التمر و الحنطة و الشعير و العسل و الخمر ما خامر العقل) أى ستره قال ابن الملك و فيه أنها مشتقة من خمر اذا ستر و فيه بطلان قول من زعم أن لاخمر الا من عنب و هذا غفلة منه عن مذهبه فان الخمر على ما عرفه علماؤنا هى التى من ماء عنب غلا و اشتد و قذف بالزبد عند أبي حنيفة و عندهما لم يشترط القذف بالزبد (رواه البخارى ★ و عن أنس قال لقد حرمت الخمر حين حرمت) فيه اخبار بان الخمر حرمها الله تعالى بان أنزل على رسوله تحريمها و ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على تحريمها لان الصحابى اذا قال أمرنا أو حرم أو شبه ذلك كان مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (و ما نجد خمر الاعناب الا قليلا و عامة خمرنا) أى أكثرها (البسر) بضم فسكون (و التمر رواه البخارى ★ و عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع) بكسر موحدة و سكون فوقية و قد يحرك (و هو نبيذ العسل) و كذا قاله فى النهاية و زاد فى القاموس الشديد أو سلالة العنب و بالكسر الخمر (فقال كل شراب أسكر فهو حرام) قال الطيبى قوله كل شراب أسكر جوابا عن سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما أسكر و على جواز القياس باطراد العلة و على هذا قوله أى الآتى كل مسكر خمر قال النووى فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة و ان كلها تسمى خمرا سواء فى ذلك الفضيخ و نبيذ التمر و الرطب و البسر و الزبيب و الشعير و الذرة و العسل و غيرها هذا مذهبنا و به قال مالك و أحمد و الجماهير من السلف و الخلف و قال أبو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل و العنب قليلها و كثيرها الا أن يطبخ حتى ينقص ثلثها و أما نقيع التمر و الرطب فقال يحل مطبوخها و ان مسته النار شيأ قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر الثلث فى سلالة العنب قال و التى منه حرام و لكن لايحد شاربه و هذا كله ما لم يسكر فان أسكر فهو حرام بالاجماع قال ابن الملك من اعتبر الاسكار بالقوة منع شرب المثلث و من اعتبره بالفعل كابى حنيفة و أبى يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل و أما القليل من الخمر فحرام و ان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه اه و سياتى ما به يستقصى (متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة ★(و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) قال ابن الهمام و من سكر من النبيذ حد و الحد انما يتعلق فى غير الخمر من الانبذة بالسكر و فى الخمر بشرب

marfat.com

قطرة واحدة و عند الائمة الثلاثة كل ما أسكر كثيره حرم قليله و حد به لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر و كل مسكر حرام رواه مسلم و هذان مطلوبان و يستدلون تارة بالقياس و تارة بالسماع أما السماع فتارة بالاستدلال على أن اسم الخمر لغة كل ما خامر العقل و تارة بغير ذلك فمن الاول ما فى الصحيحين من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر الحديث و ما فى مسلم عنه عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر و كل مسكر حرام و فى رواية أحمد و ابن حبان فى صحيحه و كل خمر حرام فاما ما يقال ان ابن معين طعن فى هذا الحديث فلم يوجد فى شئ من كتب الحديث و كيف له بذلك و قد روى الجماعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة و العنبة و فى الصحيحين من حديث أنس كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر و ما شرابهم الا الفضيخ البسر و التمر و فى صحيح البخارى قول عمر الخمر ما خامر العقل و اذا ثبت عموم الاسم ثبت تحريم هذه الاشربة بنص القرآن و وجوب الحد بالحديث الموجب ثبوته فى الخمر لانه مسمى الخمر لكن هذه كلها محمولة على التشبيه بحذف أداته فكل مسكر حرام كزيد أسد أى فى حكمه و كذا الخمر من هاتين أو من خمسة هو على الادعاء حين اتحد حكمها بها جاز تنزيلها منزلتها فى الاستعمال و مثله كثير فى الاستعمالات اللغوية و العرفية تقول السلطان هو فلان اذا كان فلان نافذ الكلمة عند السلطان و يعمل بكلامه أى المحرم لم يقتصر على ماء العنب بل كل ما كان مثله من كذا و كذا فهو هو و لا يراد به الا الحكم ثم لا يلزم فى التشبيه عموم وجهه فى كل صفة فلا يلزم من هذه الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التى هى غير الخمر بل يصح الحمل المذكور فيها بثبوت حرمتها فى الجملة. اما قليلها و كثيرها او كثيرها المسكر منها و كون التشبيه خلاف الاصل يجب المصير اليه عند الدليل عليه و هو أن الثابت فى اللغة من تفسير الخمر بالنئ من ماء العنب اذا اشتد و هذا مما لا يشك فيه من تتبع مواقع استعمالاتهم و لقد يطول الكلام بايراده و يدل على ان الحمل المذكور على الخمر بطريق التشبيه قول ابن عمر حرمت الخمر و ما بالمدينة منها شئ أخرجه البخارى فى الصحيح و معلوم أنه انما أراد ماء العنب لثبوت انه كان بالمدينة غيرها لما ثبت من قول أنس و ما شرابهم يومئذ أى يوم حرمت الا الفضيخ البسر و التمر فعرف ان ما أطلق هو و غيره من الحمل لغيرها عليها هو على وجه التشبيه و أما الاستدلال بغير عموم الاسم لغة فمن ذلك ما روى أبو داود و الترمذى من حديث عائشة عنه عليه الصلاة والسلام كل مسكر حرام و ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام و فى لفظ الترمذى فالحسوة منه حرام قال الترمذى حديث حسن و رواه ابن حبان فى صحيحه و أجود حديث فى هذا الباب حديث سعد ابن أبى وقاص أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قليل ما أسكر كثيره أخرجه النسائى و ابن حبان قال الترمذى (١) لانه من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى و هو أحد الثقات عن الوليد بن كثير و قد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان و احتج به مسلم عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد بن أبى وقاص قال و احتج بهما الشيخان فحينئذ فجوابهم بعدم ثبوت هذه غير صحيح و كذا حمله على ما به حصل السكر و هو القدح الاخير لانه صريح هذه الروايات القليل و ما أسند الى ابن مسعود كل مسكر حرام قال هى الشربة التى أسكرتك أخرجه الدار قطنى بسند ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة و عمار بن مطر قال و انما هو من قول ابراهيم يعنى النخعى و أسند الى ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود فقال حديث باطل على انه لو حسن عارضه ما تقدم من المرفوعات الصريحة الصحيحة فى تحريم قليل ما أسكر كثيره و لو عارضه كان المحرم مقدما (٢) و ما روى

(١) و فى فتح القدير ص ١٨٢ ج ٥ قال المنذرى بدل قال الترمذى (٢) صحيح (مرقات — ج ٧)

marfat.com

و من شرب الخمر فى الدنيا فمات و هو يدمنها لم يتب لم يشربها فى الآخرة رواه مسلم

عن ابن عباس من قوله حرمت الخمر بعينها قليلها و كثيرها و المسكر من كل شراب لم يسلم نعم هو من طريق جيدة عن ابن عوف عن ابن شداد عن ابن عباس من حرمت الخمر قليلها و كثيرها و المسكر من كل شراب و فى لفظ و ما أسكر من كل شراب قال و هذا أولى بالصواب من حديث أبى شيرمة و هذا انما فيه تحريم الشراب المسكر و اذا كانت طريقه أقوى وجب أن يكون هو المعتبر و لفظ السكر تصحيف ثم لو ثبت ترجيح المنع السابق عليه يكون الترجيح فى حق ثبوت الحرمة و لايستلزم ثبوت الحرمة ثبوت الحد بالقليل الابسمع أو قياس فهم يقيسونه بجامع كونه مسكرا و لاصحابنا فيه منع خصوصا و عموما اما خصوصا فمنعوا ان حرمة الخمر معللة بالاسكار اذ ذكر عنه عليه الصلاة والسلام حرمت الخمر بعينها و السكر الخ و فيه ما علمت ثم قوله بعينها ليس معناه أن علة الحرمة عينها بل ان عينها حرمت و لذا قال فى الحديث قليلها و كثيرها و الرواية المعروفة فيه بالياء لابالالام فالتحقيق ان الاسكار هو المحرم بابلغ الوجوه لانه الموقع للعداوة و البغضاء و الصد عن ذكر الله تعالى و عن الصلاة و اتيان المفاسد من القتل و غيره كما اشار النص الى عينها و لكن تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لايثبت الحد لان الحد لايثبت بالقياس عندهم و اذا لم يثبت بمجرد الشرب من غير الخمر و لكن ثبت بالسكر منه بأحاديث منها ما قدمناه من حديث أبى هريرة فاذا سكر فاجلدوه الحديث و لو ثبت به حل ما لم يسكر لكان بمفهوم الشرط و هو منتف عندهم فموجبه ليس الا ثبوت الحد بالسكر ثم يجب أن يحمل على السكر من غير الخمر لان حمله على المعنى الاعم من الخمر ينفى فائدة التقييد بالسكر لان فى الخمر حدا بالقليل منها بل يوهم عدم التقييد بغيرها أنه لايحد منها حتى يسكر و اذا وجب حمله على غيرها صار الحد منتفيا عند عدم السكر بالاصل حتى يثبت ما يخرجه عنها و منها ما روى الدار قطنى فى سننه ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابى انما شربته من اداوتك فقال عمر انما جلدناك بالسكر و هو ضعيف بسعيد بن دنى لقوة ضعفه و فيه جهالة و روى ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن حسان بن مخارق قال بلغنى ان عمر ابن الخطاب ساير رجلا فى سفر و كان صائما فلما أفطر أهوى الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال عمر انما جلدناك لسكرك و فيه بلاغ و هو عندى انقطاع و أخرجه الدار قطنى عن عمران بن داور بفتح الواو فيه مقال و روى الدار قطنى فى سننه عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبى ان رجلا شرب من اداوة على بصفين فسكر فضربه الحد و رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبى عن على نحوه و قال فضربه ثمانين و روى ابن أبى شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن حجاج عن ابن عوف عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال فى السكر من النبيذ ثمانين فهذه و ان ضعف بعضها فتعدد الطرق يرقيه الى الحسن مع ان الاجماع على الحد بالكثير فان الخلاف انما هو بالحد فى القليل (و من شرب الخمر فى الدنيا فمات و هو يدمنها) أى يداوم على شربها بان (لم يتب) عنها حتى مات على ذلك (لم يشربها فى الآخرة) أى ان كان مستحلا لها أو المراد به الزجر الاكيد و الوعيد الشديد و فى النهاية هذا من باب التغليظ بالبيان أراد انه لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها فى الآخرة لم يدخل الجنة قال النووى قيل يدخل

marfat.com

★ و عن جابر أن رجلا قدم من اليمن فسأل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو مسكر هو قال نعم قال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول‌الله و ما طينة الخبال قال عرق أهل النار او عصارة اهل النار رواه مسلم ★ و عن أبى قتادة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن خليط التمر و البسر و عن خليط الزبيب و التمر و عن خليط الزهو و الرطب و قال انتبذوا كل واحد على حدة رواه مسلم ★ و عن أنس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا رواه مسلم

الجنة و يحرم عليه شربها فانها من فاخر أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصى بشربها فى الدنيا و قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما تشتهى الانفس و قيل لايشتهيها و ان ذكرها و يكون هذا نقصا عظيما بحرمانه عن أشرف نعيم الجنة قلت و نظيره حرمان المعتزلى و نحوه عن الرؤية و يمكن أن يقيد الحرمان بمقدار مدة عيش العاصى فى الدنيا أو المراد انه لم يشربها فى الآخرة مع الفائزين السابقين فى دخول الجنة أو لم يشربها شربا كاملا فى الكمية و الكيفية بالنسبة الى التائبين و الله تعالى أعلم (رواه مسلم) و كذا أحمد و الاربعة و فى الجامع الصغير من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة رواه أحمد و الشيخان و النسائى و ابن ماجه عن ابن عمر ★ (و عن جابر ان رجلا قدم من اليمن فسأل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن شراب يشربونه بارضهم) أى بدار أهل اليمن (من الذرة) بضم الذال المعجمة و تخفيف الراء حب معروف و أصله ذرو او ذرى و الهاء عوض ذكره الجوهرى و من متعلق بيشرب أو بيانية (يقال له المزر) بكسر فسكون (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو مسكر) بفتح الواو أى أيشربونه و مسكر (هو قال نعم قال كل مسكر حرام ان على الله عهدا) استئناف تعليل أى وعيدا أكيدا (لمن يشرب المسكر أن يسقيه) بفتح أوله و ضمه (من طينة الخبال) بفتح الخاء قال الطيبى ضمن عهد معنى الحتم فعدى بعلى كقوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا أى كان ورودهم و سقيهم من طينة الخبال واجبا على الله وعيدا أوجبه على نفسه و أوعد عليه و عزم على أن لايكون غيرهما و فيه معنى الحلف و القسم لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الا تحلة القسم و قوله حلف ربى عزوجل بعزتى لايشرب عبد من عبيدى جرعة من خمرة الا سقيته من الصديد مثلها و اللام فى لمن يشرب بيان كأنه لما قيل ان على الله عهدا قيل هذا العهد لمن قيل لمن يشرب المسكر نحو قوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة (قالوا يا رسول‌الله و ما طينة الخبال) بالرفع على انه خبر ما و فى نسخة بالجر على الحكاية و على طبقه (قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار) أى ما يسيل عنهم من الدم و الصديد (رواه مسلم ★ و عن أبى قتادة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن خليط التمر و البسر) فى القاموس هو التمر قبل ارطابه (و عن خليط الزبيب و التمر و عن خليط الزهو) أى البسر الملون (و الرطب و قال انتبذوا كل واحدة على حدة) أى بانفرادها قال القاضى انما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لانه ربما أسرع التغير الى أحد الجنسين فيفسد الآخر و ربما لم يظهر فيتناوله محرما و فى شرح المظهر قال مالك و أحمد يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيآن و ان لم يسكر عملا بظاهر الحديث و هو أحد قولى الشافعى و قول أبى حنيفة لايحرم الا أن يكون مسكرا و هو القول الثانى للشافعى (رواه مسلم) و كذا أبو داود و النسائى و ابن ماجه ★(و عن أنس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا) بصيغة المجهول استئناف بيان أو حال أى عن

marfat.com

★ و عن وائل الحضرمى أن طارق بن سويد سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء و لكنه داء رواه مسلم

★ (الفصل الثانى) ★ عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا

جواز جعل الخمر خلا بالقاء شئ فيها من نحو بصل أو ملح أو بوضعها فى شمس (فقال لا) فيه حرمة التخليل و به قال أحمد و قال أبو حنيفة و الاوزاعى و الليث يطهر بالتخليل و عن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصى و طهرت و الشافعى على انه اذا ألقى فيه شئ للتخلل لم يطهر أبدا و أما بالنقل الى الشمس مثلا فللشافعية فيه وجهان أصحهما تطهيره و أما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام لا عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر و كل مألوف تميل اليه النفس فخشى النبى صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترانهم نهى تنزيه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها و أما بعد طول عهد التحريم فلايخشى هذه الدواخل و يؤيده خبر نعم الادام الخل رواه مسلم عن عائشة و خير خلكم خل خمركم رواه البيهقى فى المعرفة عن جابر مرفوعا و هو محمول على بيان الحكم لانه اللائق بمنصب الشارع لابيان اللغة (رواه مسلم) و كذا أبو داود و الترمذى ★(و عن وائل الحضرمى) هو ابن حجر و قد مر ذكره و انه صحابى (ان طارق بن سويد) بالتصغير قال المؤلف له صحبة و له ذكر فى حديث الخمر (سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر) أى عن شربها أو صنعها (فنهاه) أى عنها (فقال انما أصنعها) أى اشتغلها أو أستعملها (للدواء فقال انه) أى الخمر و فى القاموس انه يذكر و قيل ذكر بتأويل اسم مذكر كالشراب (ليس بدواء لكنه داء) قال النووى فيه تصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوى بها فاذا لم يكن فيها دواء فكأنه تناولها بلاسبب و أما اذا غص بلقمة و لم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى (رواه مسلم)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر) أى و لم يتب منها (لم يقبل الله له صلاة) بالتنوين و قوله (أربعين صباحا) ظرف و فى نسخة بالاضافة أى لم يجد لذة المناجاة التى هى مخ العبادات و لاالحضور الذى هو روحها فلم يقع عند الله بمكان و ان سقط مطالبة فرض الوقت و خص الصلاة بالذكر لانها سبب حرمتها أو لانها أم الخبائث على ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا كما أن الصلاة أم العبادات كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر و قال صلى الله تعالى عليه وسلم من شرب خمرا خرج نور الايمان من جوفه رواه الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة و قال الاشرف انما خص الصلاة بالذكر لانها افضل عبادات البدن فاذا لم يقبل منها فلان لايقبل منها عبادة أصلا كان أولى قال المظهر هذا و أمثاله مبنى على الزجر و الايسقط عنه فرض الصلاة اذا أداها بشرائطها و لكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح بل الفسق ينفى كمال الصلاة و غيرها من الطاعات و قال النووى ان لكل طاعة اعتبارين أحدهما سقوط القضاء عن المؤدى و ثانيهما ترتيب حصول الثواب فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة (فان تاب) أى بالاقلاع و الندامة (تاب الله عليه) أى قبل توبته (فان عاد) أى الى شربها (لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا) و لعل وجه التقييد

marfat.com

فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد فى الرابعة لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه و سقاه من نهر الخبال رواه الترمذى و رواه النسائى و ابن ماجه و الدارمى عن عبدالله ابن عمرو ★ و عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره فقايله حرام رواه الترمذى

بالاربعين لبقاء أثر الشراب فى باطنه مقدار هذه و كذا قال الامام الغزالى لو ترك الناس كلهم أكل الحرام أربعين يوما لاختل نظام العالم بتركهم أمور الدنيا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا و قد روى ان من أخلص لله أربعين صباحا أظهر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه أبونعيم فى الحلية عن أبى أيوب و ورد و من حفظ على أمتى أربعين حديثا بعثه الله فقيها رواه جماعة من الصحابة و قال تعالى و اذ واعدنا موسى أربعين ليلة و الحاصل أن لعدد الاربعين تأثيرا بليغا فى صرفها الى الطاعة أو المعصية و لذا قيل من بلغ الاربعين و لم ينقلب خيره شره فالموت خير له (فان تاب) أى رجع اليه تعالى بالطاعة (تاب الله عليه) أى أقبل عليه بالمغفرة (فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا) ظاهره عدم قبول طاعته و لو تاب عن معصيته قبل استيفاء مدته كما يدل عليه الفاء التعقيبية فى قوله (فان تاب تاب الله عليه) و يمكن أن يكون التقدير و لو كانت التوبة قبل ذلك و الفاء تكون تفريعية (فان عاد الرابعة) أى رجع الرجعة الرابعة و فى نسخة فى الرابعة (لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه) هذا مبالغة فى الوعيد و الزجر الشديد و الا فقد ورد ما أصر من استغفر و ان عاد فى اليوم سبعين مرة رواه أبو داود و الترمذى عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه و قال المظهر أى فان تاب بلسانه و قلبه عازم على أن يعود لايقبل توبته قلت فيه انه حينئذ ليس بتوبة مع ان هذا وارد فى كل مرتبة لاخصوصية لها بالرابعة قال الطيبى و يمكن أن يقال ان توله ان تاب لم يتب الله عليه محمول على اصراره و موته على ما كان فان عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر و المعاصى كأنه قيل من فعل ذلك و أصر عليه مات عاصيا و لذلك عقبه بقوله (و سقاه) أى الله (من نهر الخبال) اه و المعنى أن صديد أهل النار لكثرته يصير جاريا كالانهار و فيه ايماء الى ما ورد عن قيس بن سعد من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة رواه أحمد و لعل نقض التوبة ثلاث مرات مما يكون سببا لغضب الله على صاحبها كما يشير اليه قوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفرلهم ولا ليهديهم سبيلا و كان الغالب أن صاحب العود الى الذنب ثلاثا لم تصح له التوبة كما أشار اليه الآية بعدم الهداية و المغفرة قال الطيبى و نظيره قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم الكشاف فان قلت قد علم أن المرتد كيف ما ازداد كفرا فانه مقبول التوبة اذا تاب فما معنى لن تقبل توبتهم قلت جعلت عبارة عن الموت على الكفر لان الذى لاتقبل توبته من الكفار هو الذى يموت على الكفر كأنه قيل ان اليهود و المرتدين يموتون على الكفر داخلون فى جملة من لاتقبل توبتهم اه و حاصل المعنى فى الحديث ان من لم يثبت على التوبة فى الثالثة يخشى عليه أن يموت على المعصية (رواه الترمذى) أى عن عبدالله بن عمر (و رواه النسائى و ابن ماجه و الدارمى عن عبدالله بن عمرو) أى بالواو و روى الطبرانى باسناد حسن عن السائب بن يزيد مرفوعا من شرب مسكرا ما كان لم يقبل له صلاة أربعين يوما ★(و عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره فقايله حرام رواه

marfat.com

و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام رواه أحمد و الترمذى و أبو داود ★ و عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا و من الشعير خمرا و من التمر خمرا و من الزبيب خمرا و من العسل خمرا رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة

الترمذى و أبو داود و ابن ماجه) و كذا أحمد و ابن حبان فى صحيحه عن جابر و رواه أحمد و النسائى و ابن ماجه عن ابن عمرو بالواو ★(و عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر منه الفرق) بفتح الفاء و سكون الراء و يفتح مكيال معروف بالمدينة و هو ستة عشر رطلا كذا قال بعض الشراح من علمائنا و فى النهاية الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا و هى اثنا عشر مدا و ثلاثة أصوع عند أهل الحجاز و قيل الفرق خمسة أقساط القسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة و عشرون رطلا و منه الحديث ما أسكر الفرق منه فالحسو منه حرام اه فالسكون هو الانسب بمقام المبالغة و كذا ضبط به فى الاصول المعتمدة و فى القاموس الفرق مكيال المدينة يسع ثلاثة أصوع و يحرك أو هو أفصح أو يسع ستة عشر رطلا و أربعة أرباع و قال ابن الملك الفرق بالسكون من الاوانى و المقادير ما يسع ستة عشر رطلا أو اثنى عشر مدا و عن محمد بن الحسن ستة و ثلاثين رطلا و المعتمد ما قاله المحقق ابن الهمام من ان الفرق بتحريك الراء عند أهل اللغة و أهل الحديث يسكنونها و هو مكيال معروف يسع ستة عشر رطلا (فملء الكف منه حرام) قال الطيبى الفرق و ملء الكف عبارتان عن التكثير و التقليل لا التحديد و يؤيده الحديث السابق (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود ★ و عن النعمان) بضم النون (ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا) قال ابن الملك تسميته خمرا مجاز لازالته العقل (و من التمر خمرا و من الزبيب خمرا و من العسل خمرا رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة) قال المظهر يريد الآية التى فيها تحريم الخمر و هى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر و الميسر الآيتين و فيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر أحدها قوله رجس و الرجس هو النجس و كل نجس حرام و الثانى قوله من عمل الشيطان و ما هو من عمله حرام و الثالث قوله فاجتنبوه و ما أمر الله باجتنابه فهو حرام و الرابع قوله لعلكم تفلحون و ما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام و الخامس قوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء فى الخمر و الميسر و ما هو سبب وقوع العداوة و البغضاء بين المسلمين فهو حرام و السادس قوله و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة و ما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله و عن الصلاة فهو حرام و السابع قوله فهل أنتم منتهون معناه انتهوا و ما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام الكشاف قوله فهل أنتم منتهون من أبلغ ما ينهى به كأنه قيل قد تلى عليكم ما فيها من أنواع الصوارف و الموانع فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا و لم تزجروا قلت و الثامن اقترانها بالاوثان حيث قال انما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام و ما يقترن بالكفر فلا أقل من أن يكون حراما و لذا ورد شارب الخمر كعابد الوثن و شارب الخمر كعابد اللات و العزى و سيأتى فى الكتاب ما يدل عليه ثم

marfat.com

سألت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عنه و قلت انه ليتيم فقال أهريقوه رواه الترمذى ★ و عن أنس عن أبى طلحة أنه قال يا نبى الله انى اشتريت خمرا لايتام فى حجرى قال اهرق الخمر و اكسر الدنان رواه الترمذى و ضعفه و فى رواية أبى داود انه سأل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا

★ (الفصل الثالث) عن أم سلمة قالت نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن كل مسكر و مفتر رواه أبو داود ★ و عن ديلم الحميرى قال قلت لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يارسول‌الله انا بارض باردة و نعالج فيها عملا شديدا و انا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا و على برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال ان لم يتركوه فاقتلوهم رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن عمرو ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن الخمر و الميسر

جواب لما قوله (سألت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عنه) أى عن الخمر لانه قد يذكر على ما فى القاموس أو بتأويل المشروب أو المدام (و قلت انه ليتيم فقال) و فى نسخة قال (أهريقوه) بفتح الهمزة و سكون الهاء و يفتح أى صبوه قال الطيبى و الضمير فى عنه راجع الى خمر على حذف مضاف أى سألت عن شان خمر يتيم و فى أنه و فى أهريقوه (رواه الترمذى ★ و عن أنس عن أبى طلحة أنه قال يا نبى الله انى اشتريت خمرا لايتام فى حجرى) بفتح أوله و يكسر أى فى كنفى و تربيتى (قال اهرق الخمر و اكسر الدنان) بكسر أوله جمع الدن و هو ظرفها و انما أمر بكسره لنجاسته يتشربها و عدم امكان تطهيره أو مبالغة للزجر عنها و ما قاربها كما كان التغليظ فى أول الامر حيث نهى عن الحنتم و نحوه ثم نسخ (رواه الترمذى و ضعفه و فى رواية أبى داود انه سأل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا) اما زجرا كما سبق أو نهى تنزيه و هو الاحق

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أم‌سلمة) و هى من أمهات المؤمنين (قالت نهى رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم عن كل مسكر و مفتر) بكسر التاء المخففة فى النهاية المفتر هو الذى اذا شرب أحمى الجسد و صار فيه فتور و هو ضعف و انكسار يقال أفتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه و انكسر طرفه فاما أن يكون أفتر بمعنى فتر أى جعله فاترا و اما أن يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته قال الطيبى لايبعد أن يستدل على تحريم البنج و الشمشاء و نحو هما مما يفتر و يزيل العقل لان العلة و هى ازالة العقل مطردة فيها (رواه أبو داود) و كذا أحمد ★(و عن ديلم) بفتح أوله (الحميرى) بكسر أوله نسبة الى حمير كدرهم موضع غربى صنعاء اليمن و أبو قبيلة (قال قلت يا رسول‌الله) و فى نسخة لرسول‌الله (انا بارض باردة) أى ذات برد شديد (و نعالج) أى نمارس و نزاول (فيها عملا شديدا) أى قويا يحتاج الى نشاط عظيم (و انا نتخذ شرابا من هذا القمح) أى الحنطة (نتقوى به على أعمالنا و على برد بلادنا) قال الطيبى و انما ذكر هذه الامور الداعية الى الشرب و اتى بهذا و وصفه به لمزيد البيان و انه من هذا الجنس و ليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب و الزبيب مبالغة فى استدعاء الاجازة (قال هل يسكر) و فى نسخة مسكر (قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه) فكانه وقع لهم هناك نهى عن سالكيه (قال ان لم يتركوه) أى و يستحلوا شربه (فاقتلوهم رواه أبو داود ★ و عن عبدالله ابن عمرو) بالواو و فى نسخة بدونها (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن الخمر و الميسر) أى القمار

marfat.com

و الكوبة و الغبيراء و قال كل مسكر حرام رواه أبو داود ★ و عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة عاق ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر رواه الدارمى و فى رواية له ولا ولد زنية بدل قمار ★ و عن أبى أمامة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى بعثنى رحمة للعالمين و هدى للعالمين و أمرنى ربى عزوجل بمحق المعازف و المزامير و الاوثان و الصلب و أمر الجاهلية

(و الكوبة) بضم أوله فى النهاية قيل هى النرد و قيل الطبل أى الصغير و قيل البربط (و الغبيراء) بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة و المعنى انها مثل الخمر التى يتعارفها الناس لافضل بينهما فى التحريم (و قال) أى لزيادة افادة التعميم (كل مسكر حرام رواه أبو داود) كان الاخصر أن يقول روى الاحاديث الثلاثة أبو داود ★(و عنه) أى عن عبدالله (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة) أى مع الفائزين السابقين أو المراد منه المستحل للمعاصى أو قصد به الزجر الشديد و قال الطيبى هو أشد وعيدا من لو قيل يدخل النار لانه لايرجى منه الخلاص (عاق) بتشديد القاف أى مخالف لاحد والديه فيما أبيح له بحيث يشق عليهما (و لاقمار) بتشديد الميم أى ذو قمار و المعنى من يقامر و القمار فى عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب من الملاعبين شيأ من المغلوب كالنرد و الشطرنج و أمثالهما (و لامنان) أى على الفقراء فى صدقته قال الطيبى المنان الذى لايعطى شيأ الا منه و اعتد به على من أعطاه و هو مذموم لان المنة تفسد الصنيعة و يحتمل أن يراد به القطاع للرحم من من أى قطع و منه قوله تعالى لهم أجر غير ممنون و يؤيد هذا الاحتمال حديث أبى موسى الذى يأتى (و لا مدمن خمر) أى مصر على شربها (رواه الدارمى و فى رواية له و لاولد زنية) بكسر فسكون (بدل قمار) قال الطيبى و فيه تغليظ و تشديد على ولد الزنية تعريضا بالزانى لئلا يورطه فى السفاح فيكون سببا لشقاوة نسمة بريئة و مما يؤذن أنه تغليظ و تشديد سلوك ولد زنية فى قرن العاق و المنان و القمار و مدمن خمر و لاارتياب أنهم ليسوا من زمرة من لايدخل الجنة أبدا و قيل ان النطفة اذا خبثت خبث الناشئ منها فيجترئ على المعصية فتؤديه الى الكفر الموجب للخلود قلت و لعل هذا مبنى على الاغلب ولذا ورد ولد الزنا شر الثلاثة رواه أحمد و أبو داود و الحاكم و البيهقى عن ابى هريرة مرفوعا و رواه الطبرانى و البيهقى عن ابن عباس و زاد اذا عمل بعمل أبويه ★(و عن أبى أمامة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله بعثنى رحمة للعالمين) و هى تعم الكافرين (و هدى للعالمين) لكن خص المتقين لكونهم المنتفعين (و أمرنى ربى عزوجل بمحق المعازف) أى بمحو آلات اللهو و فى النهاية العزف اللعب بالمعازف و هى الدفوف و غيرها مما يضرب و قيل ان كل لعب عزف (و المزامير) جمع مزمار و هى القصبة التى يزمر بها (و الاوثان) أى الاصنام (و الصلب) بضمتين جمع صليب الذى للنصارى قاله القاموس و فى النهاية الثوب المصلب الذى فيه نقش أمثال الصلبان و ضربه فصلب بين عينيه أى صارت الضربة كالصليب (و أمر الجاهلية) كالنياحة و الحمية للعصبية و الفخر بالاحساب و الطعن بالانساب و قولهم مطرنا بنوء كذا على ما نص عليه فى الاحاديث ففى حديث الطبرانى عن أنس مرفوعا ثلاثة من أعمال الجاهلية الفخر بالاحساب و الطعن فى الانساب و النياحة و فى حديث الطبرانى عن عمرو بن عوف مرفوعا ثلاثة من أعمال الجاهلية لايتركهن الناس الطعن فى الانساب و النياحة و قولهم مطرنا بنوء كذا و كذا و فى معناه كل أمر مبنى على الجهل و اصطلاح أهله و لو كان فى الازمنة الاسلامية

marfat.com

و حلف ربى عزوجل بعزتى لايشرب عبد من عبيدى جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها ولا يتركها من مخافتى الا سقيته من حياض القدس رواه أحمد ★ و عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر و العاق و الديوث الذى يقر فى أهله الخبث رواه أحمد و النسائى ★ و عن أبى موسى الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لاتدخل الجنه مدمن الخمر و قاطع الرحم و مصدق بالسحر رواه أحمد ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات لقى الله تعالى كعابد وثن رواه أحمد و روى ابن ماجه عن أبى هريرة و البيهقى فى شعب الايمان عن محمد بن عبيدالله عن أبيه و قال

(و حلف ربى عزوجل بعزتى لايشرب عبد من عبيدى) و فى نسخة من عبادى (جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها) أى مقدارها (و لايتركها) أى عبد من عبيدى (من مخافتى) أى لالغرض آخر (الا سقيته) أى شرابا طهورا (من حياض القدس) بسكون الدال و يضم قال الطيبى فى افراز هذا النوع الخبيث عن سائر ما تقدم من الخبائث و جعله مصدرا بالحلف و القسم بعد ما جعل مقدمة الكل بعثه عليه الصلاة والسلام رحمة و هدى ايذان بان أخبث الخبائث و أبلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى و يقرب الى الضلال هى أم الخبائث ثم انظر كم التفاوت بين من يسقيه ربه عزوجل من حياض القدس الشراب الطهور و بين من يستى فى درك جهنم صديد أهل النار (رواه أحمد ★ و عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة) أى أشخاص (قد حرم الله عليهم الجنة) أى من أن يدخلوها مع الفائزين (مدمن الخمر) أى مداومها (و العاق) أى المخالف لوالديه (و الديوث) بتشديد التحتية المضمومة (الذى يقر) بضم أوله أى يثبت بسكوته (على أهله) أى من امرأته أو جاريته أو قرابته (الخبث) أى الزنا أو مقدماته و فى معناه سائر المعاصى كشرب الخمر و ترك غسل الجنابة و نحوهما قال الطيبى أى الذى يرى فيهن ما يسوءه و لايغار عليهن و لايمنعهن فيقر فى أهله الخبث (رواه أحمد و النسائى ★ و عن أبى موسى الاشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لاتدخل الجنة مدمن خمر و قاطع الرحم) هو اعم من العاق (و مصدق بالسحر) أى القائل بتأثيره لذاته (رواه أحمد) و فى الجامع الصغير ثلاثة لايدخلون الجنة مدمن خمر و قاطع الرحم و مصدق بالسحر و من مات و هو مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى اهل النار ريح فروجهن رواه أحمد و الطبرانى و الحاكم فى مستدركه و المومسة بكسر الميم الزانية ★ (و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات) أى على ادمانه أو اذا مات و قال الطيبى ان لاشك فيقتضى أن يكون لقاء شارب الخمر ربه تعالى بعد الموت مشابها بلقاء عابد الوثن و ليس كذلك فهو من الشرط الذى يورده الواثق بامره المدل لحجته اه كان كنت ولدى فافعل أو لاتفعل و منه قوله تعالى ان كنتم مؤمنين فى وجه و الظاهر ما قدمناه فتدبر (لقى الله تعالى) أى و هو عليه غضبان (كعابد وثن) أى صنم و هو وعيد و كيد و زجر شديد و لعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه و خالف أمر الله و قد قرن الله سبحانه بين الخمر و الصنم فى قوله تعالى انما الخمر و الميسر و الانصاب أى الاصنام المنصوبة حول الكعبة و غيرها (رواه أحمد) أى عن ابن عباس و رواه الطبرانى و أبو نعيم فى الحلية عنه بلفظ من مات و هو مدمن خمر لقى الله و هو كعابد وثن (و روى) الاظهر و رواه (ابن ماجه عن أبى هريرة و البيهقى فى شعب الايمان عن محمد بن عبيد الله) بالتصغير (عن أبيه وقال)

marfat.com

ذكر البخارى فى التاريخ عن محمد بن عبدالله عن أبيه ★ و عن أبى موسى انه كان يقول ما أبالى شربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله رواه النسائى

★ (كتاب الامارة و القضاء) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعنى فقد أطاع الله و من عصانى فقد عصى الله و من يطع الامير فقد أطاعنى و من يعص الامير فقد عصانى و انما الامام جنة يقاتل من ورائه و يتقى به فان أمر بتقوى الله و عدل فان له بذلك أجرا و ان قال بغيره

أى البيهقى (ذكر البخارى) أى الحديث (فى التاريخ عن محمد بن عبدالله) بالتكبير (عن أبيه ★ و عن أبى موسى أنه كان يقول ما أبالى شربت الخمر أو عبدت هذه السارية) أى الاسطوانة (دون الله) حال مؤكدة أى عبدتها متجاوزا عن الله تعالى قال الطيبى أى ما أبالى فى تسويتى بين هذين الامرين و جعلهما منخرطين فى سلك واحد مبالغة و هو أبلغ مما مر فى الحديث السابق من قوله لقى الله كعابد وثن لتصريح أداة التشبيه فيه و خلوه عنه هنا (رواه النسائى) أى موقوفا

★ (كتاب الامارة و القضاء) ★

الامارة بكسر الهمزة الامرة و قد أمره اذا جعله أميرا كذا فى المغرب و أما الامارة بالفتح فمعناها العلامة و المراد بالقضاء هنا الحكم الشرعى

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعنى فقد أطاع الله) هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله (و من عصانى فقد عصى الله) هذا مأخوذ من قوله عزوجل و من يعص الله و رسوله فان له نار جهنم (و من يطع الامير) ظاهره الاطلاق و يمكن أن يكون التقدير أميرى (فقد أطاعنى و من يعص الامير فقد عصانى) فى الحديث دلالة على صحة الخلافة و النيابة قيل كانت قريش و من يليهم من العرب لايعرفون الامارة و لايدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما جاء الاسلام و ولى عليهم الامراء أنكرته نفوسهم و امتنع بعضهم من الطاعة فقال لهم صلى الله عليه وسلم ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته و عصيانهم منوطة بعصيانه ليطيعوا من ولى عليهم من الامراء (و انما الامام) أى الخليفة أو أميره (جنة) بضم الجيم أى كالترس فهو تشبيه بليغ (يقاتل) بصيغة المجهول (من ورائه) بكسر الميم (و يتقى به) بيان لكونه جنة أى يكون الامير فى الحرب قدام القوم ليستظهروا به و يقاتلوا بقوته كالترس للمترس و الاولى أن يحمل على جميع الاحوال لان الامام يكون ملجأ للمسلمين فى حوائجهم دائما قال الطيبى قوله يتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه و البيان مع المبين تفسير لقوله و انما الامام جنة قال النووى أى هو كالساتر لانه يمنع العدو من أذى المسلمين و يمنع الناس بعضهم من بعض و يحمى بيضة الاسلام و يتقيه الناس و يخافون سطوته و معنى يقاتل من ورائه أن يقاتل معه الكفار و البغاة و الخوارج و سائر أهل الفساد و ينصر عليهم (فان أمر) أى الامام (بتقوى الله و عدل) أى قضى بحكم الله (فان له بذلك أجرا) أى عظيما (و ان قال) أى فى الامر و الحكم (بغيره) أى بغير ما ذكر من التقوى و العدل فى شرح السنة قوله قال أى حكم يقال قال الرجل اذا حكم و منه القيل و هو الملك الذى ينفذ قوله و حكمه و قال الثور بشتى أى أحبه و أخذ به ايثارا له و ميلا اليه و ذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر و ما أشبهه و المعنى أنه يحبه و يؤثره و قال القاضى أى أمر بما ليس فيه تقوى و لاعدل بدليل أنه جعل قسيم فان أمر بتقوى الله

marfat.com

فان عليه منه متفق عليه ★ و عن أم الحصين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له و أطيعوا رواه مسلم ★ و عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا و أطيعوا و ان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة رواه البخارى ★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع و الطاعة على المرء المسلم فيما أحب و كره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة متفق عليه

وعدل ويحتمل أن يراد به القول المطلق أو أعم منه و هو ما يراه و يؤثره من قولهم فلان يقول بالقدر أى و ان رأى غير ذلك و آثره قولا كان أو فعلا ليكون مقابلا لقسيمه بقطريه و ما سد الطرق المخالفة المؤدية الى هيج الفتن الردية (فان عليه) أى و زرا ثقيلا (منه) أى من صنيعه ذلك فمنه جار و مجرور و أما ما وقع فى نسخ المصابيح و بعض نسخ المشكاة منة بضم الميم و تشديد النون المفتوحة و تاء التأنيث فتحريف و تصحيف لانها بمعنى القوة و لاوجه لها هنا. قال الطيبى رحمه الله كذا وجدنا منه بحرف الجر فى الصحيحين و كتاب الحميدى و جامع الاصول و قد وجدناه فى أكثر نسخ المصابيح منة بتشديد النون على أنه كلمة واحدة و هو تصحيف غير محتمل لوجه هنا قال القاضى فان عليه منة أى وزرا و ثقلا و هو فى الاصل مشترك بين القوة و الضعف قال النووى فيه حث على السمع و الطاعة فى جميع الاحوال و سببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد أحوالهم فى دينهم و دنياهم اه و يستثنى من جميع الاحوال حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث و لما سيأتى فى بعض الاحاديث المصححة (متفق عليه ★ و عن أم الحصين) بالتصغير قال المؤلف هى بنت اسحق الاحمسية روى عنها ابنها يحيى بن الحصين و غيره شهدت حجة الوداع (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمر) بصيغة المجهول من التفعيل أى جعل أميرا (عليكم عبد مجدع) بتشديد الدال المفتوحة أى مقطوع الانف و الاذن (يقودكم) أى يأمركم (بكتاب الله) أى بحكمه المشتمل على حكم الرسول قال القاضى أى يسوقكم بالامر و النهى على ما هو مقتضى كتاب الله و حكمه (فاسمعوا له و أطيعوا) فيه حث على الدراءة و الموافقة مع الولاة على التحرز عما يثير الفتنة و يؤدى الى اختلاف الكلمة (رواه مسلم ★ و عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا) أى كلام الحاكم (و أطيعوا) أى انقادوا فى أمره و نهيه ما لم يخالف أمر الله و نبيه (و ان استعمل) بكسر النون و فتحها (عليكم عبد حبشى) أى و ان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشى هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش و قيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض و التقدير و هو مبالغة فى الامر بطاعته و النهى عن شقاقه و مخالفته قال الخطابى قد يضرب المثل بما لايكاد يصح فى الوجود (كان) بتشديد النون (رأسه زبيبة) أى كالزبيبة فى صغره و سواده قال الطيبى صفة أخرى للعبد شبه رأسه بالزبيبة اما لصغره و اما لان شعر رأسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشأنه اه و هذا أيضا من باب المبالغة فى طاعة الوالى و ان كان حقيرا ٣ مع ان الحث بوصف صغر الرأس الذى هو نوع من الحقارة قال الاشرف أى اسمعوه و أطيعوه و ان كان حقيرا (رواه البخارى) و كذا أحمد و النسائى ★ (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع و الطاعة على المرء) و فى الجامع الصغير حق على المرء المسلم (فيما أحب و كره ما لم يؤمر) أى المرء (بمعصية فاذا أمر بمعصية فلاسمع) أى عليه كما فى رواية الجامع (و لاطاعة) قال المظهر يعنى سمع كلام الحاكم و طاعته واجب على كل مسلم

marfat.com

★ و عن علی قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاطاعة فی معصیة انما الطاعة فی المعروف متفق علیه
★ و عن عبادة بن الصامت قال بایعنا رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم علی السمع و الطاعة فی العسر و الیسر و المنشط و المکره و علی أثرة علینا و علی أن لاننازع الامر أهله و علی أن نقول بالحق أینما کنا لانخاف فی الله لومة لائم و فی روایة و علی أن لاننازع الامر أهله الا أن تروا کفرا بواحا عندکم من الله فیه برهان متفق علیه

سواء أمره بما یوافق طبعه أو لم یوافقه بشرط أن لایأمره بمعصیة فان أمره بها فلاتجوز طاعته و لکن لایجوز له محاربة الامام (متفق علیه) رواه أحمد و الاربعة ★ (و عن علی رضی‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاطاعة) أی لاحد کما فی روایة الجامع الصغیر أی من الامام و غیره کالوالد و الشیخ (فی معصیة) و فی روایة الجامع فی معصیة الله (انما الطاعة فی المعروف) أی ما لاینکره الشرع (متفق علیه) و رواه أبو داود و ابن ماجه ★ (و عن عبادة بن الصامت قال بایعنا) أی عاهدنا نحن (رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم علی السمع و الطاعة فی العسر و الیسر) بضم فسکون فیهما و فی القاموس العسر بالضم و بالضمتین و بالتحریک ضد الیسر و هو بضم و بضمتین الیسار و بالتحریک السهل (و المنشط و المکره) بفتحتین فیهما فهما مصدران میمیان أو اسما زمان أو مکان قال القاضی أی عاهدناه بالتزام السمع فی حالتی الشدة و الرخاء و تارتی الضراء و السراء و انما عبر عنه بصیغة المفاعلة للمبالغة أو للایذان بانه التزم لهم أیضا بالاجر و الثواب و الشفاعة یوم الحساب علی القیام بما التزموا و المنشط و المکره مفعلان من النشاط و الکراهة للمحل أی فیما فیه نشاطهم و کراهتهم أو الزمان أی فی زمانی انشراح صدورهم و طیب قلوبهم و ما یضاد ذلک (و علی أثرة) بفتحتین اسم من آثر بمعنی اختار أی علی اختیار شخص علینا بان نؤثره علی أنفسنا کذا قیل و الاظهر ان معناه علی الصبر علی ایثار الامراء أنفسهم علینا و حاصله أن علی أثرة لیست بصلة للمبالغة بل متعلق بمقدر أی بایعناه علی أن نصبر علی أثرة علینا و فی النهایة الاثرة بفتح الهمزة و الثاء اسم من الایثار أی یستأثر علیکم فیفضل غیرکم فی اعطاء نصیبه من الفیء قال النووی رحمه الله الاثرة الاستئثار و الاختصاص بامور الدنیا أی اسمعوا و اطیعوا و ان اختص الامراء بالدنیا علیکم و لم یوصلوکم حقکم مما عندهم (و علی أن لاننازع الامر أهله) أی لانطلب الامارة و لانعزل الامیر منا و لانحاربه و المراد بالاهل من جعله الامیر نائبا عنه و هو کالبیان و التقریر للسابق لان معنی عدم المنازعة هو الصبر علی الاثرة (و علی أن نقول بالحق أینما کنا) أی و عند من کنا (لانخاف) استئناف أو حال من فاعل نقول أی غیر خائفین (فی الله) أی لاجله أو فیما فیه رضاه (لومة لائم) أی ملامة ملیم و أذیة لئیم قال النووی أی نأمر بالمعروف و ننهی عن المنکر فی کل زمان و مکان علی الکبار و الصغار لانداهن أحدا و لانخاف و لانلتفت الی لائمة (و فی روایة و علی أن لاننازع الامر أهله الا أن تروا) أی تبصروا و تعلموا فی الامراء (کفرا بواحا) بفتح الموحدة بعدها واو و کذا فی جمیع النسخ الموجودة عندنا للمشکاة و هو المذکور فی المشارق و القاموس و النهایة أی کفرا ظاهرا صریحا فقوله الا أن تروا حکایة قول رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و القرائن السابقة معنی ما تلفظ به صلی‌الله‌علیه‌وسلم و قوله (عندکم) خبر مقدم و قوله (من الله) متعلق بالظرف أو حال من المستتر فی الظرف (فیه) أی فی ظهور الکفر (برهان) أی دلیل و بیان من حدیث أو قرآن قال الطیبی أی برهان حاصل عندکم کائنا من الله

marfat.com

★ و عن ابن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع و الطاعة يقول لنا فيما استطعتم متفق عليه

اى من دين الله اه و المعنى أنه حينئذ تجوز المنازعة بل يجب عدم المطاوعة قال النووى بواحا بالواو فى أكثر النسخ و فى بعضها بالراء يقال باح الشئ اذ ظهر بواحا و البواح صفة مصدر محذوف تقديره أمرا بواحا و براحا بمعناه من الارض البراح و هى البارزة و المراد بالكفر هنا المعاصى و المعنى لاتنازعوا ولاة الامور فى ولايتهم و لاتعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم و قوموا بالحق حيثما كنتم و أما الخروج عليهم و قتالهم فمحرم باجماع المسلمين و ان كانوا فسقة ظالمين و أجمع أهل السنة على ان السلطان لاينعزل بالفسق لنهيج الفتن فى عزله و اراقة الدماء و تفريق ذات البين فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه و لاتنعقد امامة الفاسق ابتداء و أجمعوا على ان الامامة لاتنعقد لكافر و لو طرأ عليه الكفر انعزل و كذا لو ترك اقامة الصلوات و الدعاء اليها و كذا البدعة قال القاضى فلو طرأ عليه كفر و تغيير فى الشرع أو بدعة سقطت اطاعته و وجب على المسلمين خلعه و نصب امام عادل ان أمكنهم ذلك و لايجب فى المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه و الا فيهاجر المسلم عن أرضه الى غيرها و يفر بدينه اه و فيه ابحاث اما أولا فقوله صفة مصدر محذوف مستدرك مستغنى عنه لانه صفة لكفرا كما هو ظاهر و أما ثانيا فقوله المراد بالكفر هنا المعاصى مع أن الظاهر ان الكفر على بابه و الاستثناء على صرافته بخلاف ما اذا أريد المعاصى فانه لايصح الاستثناء المتصل الذى هو الاصل اذ لاتجوز منازعة الامر من أهله بسبب عصيانه كما فهم من تقريره و بيانه و أما ثالثا فقوله لاتنعقد امامة الفاسق فانه يشكل بسلطنة المتسلطين الظاهر عليهم حال التولية انهم من الفاسقين و فى القول بعدم انعقاد امامتهم للمسلمين حرج عظيم فى الدين حيث يلزم منه عدم صحة الجمعة و ولاية القضاة و ما ترتب عليها من الاحكام و القضايا اللهم الا أن يقال مراده بعدم الانعقاد حالة الاختيار لكن المراد لايدفع الايراد و فى شرح العقائد الاجماع على أن نصب الامام واجب لان كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كتنفيذ أحكام المسلمين و اقامة حدودهم و سد ثغورهم و تجهيز جيوشهم و أخذ صدقاتهم و قهر المتغلبة و المتلصصة و قطاع الطريق و اقامة الجمعة و الاعياد و تزويج الصغير و الصغيرة اللذين لا أولياء لهما و قسمة الغنائم و نحو ذلك من الامور التى لايتولاها آحاد الامة ثم قال و لاينعزل الامام بالفسق لان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء أولى و عن الشافعى ان الامام ينعزل بالفسق و كذا كل قاض و أمير و أصل المسئلة ان الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعى لانه لاينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره و عند أبى حنيفة هو من أهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة و المسطور فى كتب الشافعية ان القاضى ينعزل بالفسق بخلاف الامام و الفرق ان فى انعزاله و وجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضى (متفق عليه ★ و عن ابن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع و الطاعة) قد أشرنا فيما سبق أن تعدية بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهدنا (يقول لنا فيما استطعتم متفق عليه) قال النووى و فى جميع نسخ مسلم فيما استطعت على التكلم أى قل فيما استطعت تلقينا لهم و هذا من كمال شفقته و رأفته بامته حيث لقنهم بان يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل فى عموم

marfat.com

★ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من خرج من الطاعة و فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية و من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية و من خرج على أمتي يسيفه يضرب برها و فاجرها

بيعته ما لا يطيقه اه و يحتمل حمل نسخ البخاري أيضا على هذا المعنى ليتفق الحديثان فى المبنى و يحتمل أن يكون قيدا فى كلامه صلى‌الله‌عليه‌وسلم حالة المبايعة على السمع و الطاعة رحمة على الامة ★ (و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من رأى من أميره شيا) أى أمرا أو فعلا (يكرهه) أى شرعا أو طبعا (فليصبر) أى و لايخرج عليه (فانه) أى الشان (ليس أحد يفارق الجماعة) أى المنتظمة بنصب الامامة (شبرا) أى قدرا يسيرا (فيموت) بالنصب على جواب النفى و فى نسخة بالرفع عطفا على يفارق أى فيموت على ذلك من غير توبة (الامات) استثناء مفرغ من اعم الاحوال (ميتة) بكسر الميم للهيئة و الحالة و هى منصوبة على المصدرية (جاهلية) أى منسوبة الى الجاهل فى الدين قال الطيبى الميتة و القتلة بالكسر الحالة التى يكون عليها الانسان من الموت أو القتل و المعنى ان من خرج عن طاعة الامام و فارق جماعة الاسلام و شذ عنهم و خالف اجماعهم و مات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة أمير فلايتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين فى الامور لايجتمعون فى شئ و لايتفقون على رأى (متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من خرج من الطاعة) أى طاعة الامام (و فارق الجماعة) أى جماعة الاسلام (فمات) أى على ذلك (مات ميتة جاهلية و من قاتل تحت راية) بالالف أى علم (عمية) بكسر العين و يضم و بتشديد الميم المكسورة بعدها تحتية مشددة و فى القاموس العمية كغنية و يضم الغواية و اللجاج و بالكسر و الضم مشددتى الميم و الياء الكبر و الضلال قال النووى بكسر العين و ضمها و تشديدها و تشديد الميم و الياء لغتان مشهورتان و هى الامر الاعمى لايستبين وجهه كذا قاله ابن حنبل و الجمهور و فى الغريبين قال اسحق هذا فى تخارج القوم و قتل بعضهم بعضا و كان أصله من التعمية و هو التلبيس (يغضب) أى حال كونه يغضب (لعصبية) و هى الخصلة المنسوبة الى العصبية أى لا لاعلاء الكلمة الطيبة (أو يدعو) أى غيره (لعصبية أو ينصر) أى بالفعل من الضرب و القتل (عصبية) تمييز أو مفعول له و هو الاظهر قال النووى معناه يقاتل بغير بصيرة و علم تعصبا كقتال الجاهلية و لايعرف المحق من المبطل و انما يغضب لعصبية لالنصرة الدين و العصبية اعانة قومه على الظلم قال الطيبى قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لايعرف انه حق أو باطل فيدعون الناس اليه و يقاتلون له و قوله يغضب بعصبية حال اما مؤكدة اذا ذهب الى أن هذا الامر فى نفسه باطل أو منتقلة اذا فرض انهم على الحق و ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين و لا لاعلاء كلمة الله و ان كان المغضوب له محقا كان على الباطل (فقتل) أى فى تلك الاحوال (فقتلة) خبر مبتدأ محذوف أى قتلته قتلة (جاهلية) و الجملة مع الفاء جواب الشرط (و من خرج على أمتى) أى أمة الاجابة (بسيفه) أى بآلة من آلات القتل قال الطيبى يجوز أن يكون حالا أى خرج مشاهرا بسيفه و قوله (يضرب برها) أى صالحها (و فاجرها)

marfat.com

ولا يتحاشى من مؤمنها و لا ينى لذى عهد عهده فليس منى ولست منه رواه مسلم ★ و عن عوف ابن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم و يحبونكم و تصلون عليهم و يصلون عليكم و شرار أئمتكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم و تلعنونهم و يلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة الا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيأ من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة رواه مسلم ★ و عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم أمراء تعرفون و تنكرون

أى طالحها حال متداخلة و يجوز أن يكون متعلقا بقوله يضرب و الجملة حال و تقديم البر للاهتمام و اظهار الحرص و الاذى (و لايتحاشى من مؤمنها) أى لايكترث و لايبالى بما يفعله و لايخاف عقوبته و وباله قال الطيبى و المراد بالامه أمة الدعوة فقوله برها و فاجرها يشتمل على المؤمن و المعاهد و الذمى و قوله و لايتحاشى من مؤمنها (و لاينى لذى عهد عهده) كالتفصيل له اه و لايخفى بعد كون المراد أمة الدعوة (فليس منى) أى من أمتى أو على طريقتى (و لست منه) و فيه تهديد و تشديد و هذا السلب كسلب الاهلية عن ابن نوح فى قوله تعالى انه ليس من أهلك لعدم اتباعه لابيه (رواه مسلم ★ و عن عوف بن مالك الاشجعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم) بالهمزتين و يجوز ابدال الثانية ياء و هو جمع امام و المراد هنا الولاة فانهم كانوا أولا هم الائمة فلما ولى الجهال و المتكبرون تركوا منصب الامامة لنوابهم (الذين تحبونهم و يحبونكم) أى الذين عدلوا فى الحكم فتعتقد بينكم و بينهم مودة و محبة (و تصلون عليهم و يصلون عليكم) قال الاشرف رحمه الله الصلاة هنا بمعنى الدعاء أى تدعون لهم و يدعون لكم و يدل عليه قوله فى قسيمه تلعنونهم و يلعنونكم و كذا فى شرح مسلم و قال المظهر أى يصلون عليكم اذا متم و تصلون عليهم اذا ماتوا عن الطوع و الرغبة قال الطيبى و لعل هذا الوجه أولى أى تحبونهم و يحبونكم ما دمتم فى قيد الحياة فاذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض و يذكر صاحبه بخير (و شرار أئمتكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم و تلعنونهم و يلعنونكم) أى تدعون عليهم و يدعون عليكم أو تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم و يطلبون البعد عنكم لقلة خيركم (قال قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم) أى أفلا نعزلهم و لانطرح عهدهم و لانحاربهم (عند ذلك) أى اذا حصل ما ذكر (قال لا) أى لاتنابذوهم (ما أقاموا فيكم الصلاة) أى مدة اقامتهم الصلاة فيما بينكم لانها علامة اجتماع الكلمة فى الامة قال الطيبى فيه اشعار بتعظيم أمر الصلاة و ان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق فى حديث عبادة الا أن تروا كفرا بواحا الحديث و لذلك كرره و قال (لا ما أقاموا فيكم الصلاة) و فيه ايماء الى أن الصلاة عماد الدين كما رواه البيهقى عن ابن عمر (الا) للتنبيه (من ولى) بصيغة المجهول من التولية بمعنى التامير أى أمر (عليه وال فرآه) أى المولى عليه الوالى (يأتى شيأ من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله) اشارة الى قوله تعالى فان عصوك فقل انى برىء مما تعملون و المعنى فلينكره بقلبه ان لم يستطع بلسانه (و لاينزعن يدا من طاعة) أى بالخلع و الخروج عليه (رواه مسلم ★ و عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى اخبارا عن الغيب (يكون عليكم أمراء تعرفون و تنكرون) قال القاضى هما صفتان لامراء و الراجع فيهما محذوف أى تعرفون بعض أفعالهم و تنكرون بعضها يريد أن أفعالهم يكون بعضها حسنا

marfat.com

فمن أنكر فقد برئ و من كره فقد سلم و لكن من رضى و تابع قالوا أفلانقاتلهم قال لا ما صلوا لا ما صلوا أى من كره بقلبه و أنكر بقلبه رواه مسلم

و بعضها قبيحا (فمن أنكر) أى من قدر أن ينكر بلسانه عليهم قباغ أفعالهم و سماجة أحوالهم و انكر (فقد برئ) أى من المداهنة و النفاق (و من كره) أى و من لم يقدر على ذلك و لكن أنكر بقلبه و كره ذلك (فقد سلم) أى من مشاركتهم فى الوزر و الوبال (و لكن من رضى) أى بفعلهم بالقلب (و تابع) أى تابعهم فى العمل فهو الذى شاركهم فى العصيان و اندرج معهم تحت اسم الطغيان و حذف الخبر فى قوله من رضى لدلالة الحال و سياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما أثبته لقسيمه (قالوا أفلانقاتلهم) أى حينئذ (قال لا) أى لاتقاتلوهم (ما صلوا لا ما صلوا) تاكيد و انما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التى هى عنوان الاسلام و الفاروق بين الكفر و الايمان حذرا من هيج الفتن و اختلاف الكلمة و غير ذلك مما يكون أشد نكاية من احتمال نكرهم و المصابرة على ما ينكرون منهم (أى من كره بقلبه و أنكر بقلبه) تفسير لقوله فمن أنكر و من كره المذكورين فى الحديث و فيه اشكال و هو لزوم التكرار و يوجه بان الانكار اللسانى لما كان متفرعا عن الانكار القلبى صح نسبته اليه و أيضا فيه اشارة الى أن من أنكر بلسانه بدون انكار جنانه لم يبرأ من عصيانه فالتقدير من أنكر انكرا متلبسا بقلبه و فى بعض نسخ المصابيح يعنى من كره بقلبه و أنكر بلسانه و هو ظاهر كما لايخفى هذا محمل الكلام فى هذا المقام و أما تفصيل المرام فقد قال المظهر هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان و الكراهة بالقلب و لو كان كلاهما بالقلب لكانا منكرين لانه لافرق بينهما بالنسبة الى القلب و قد جاء هذا الحديث فى رواية أخرى و فى تلك الرواية من أنكر بلسانه فقد برئ و من أنكر بقلبه فقد سلم قال الطيبى و هذا التعليل غير مستقيم و أول شئ يدفعه ما فى الحديث من قوله تنكرون لان هذا الانكار منحصر فى اللسان ليرد عليه هذا البيان و البرهان ليس الابالقلب لوقوعه قسيما لتعرفون و معناه على ما قال الشيخ التور بشتى أى ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون و ترون من سوء السيرة ما تنكرون أى تجهلونه فان المعروف ما يعرف بالشرع و المنكر عكسه قلت المظهر لم ينكر أن الانكار منحصر فى اللسان ليرد عليه هذا البيان و البرهان بل مراده ان الانكار فى هذا المقام لايصح أن يكون بالقلب لانه قد علم من كراهة القلب و أيضا المنكر واحد فلابد أن يكون الحكم فى الشرطين مختلفا لئلايلزم التكرار ثم قال الطيبى و لان قوله فمن أنكر فقد برئ و من كره فقد سلم تفصيل لينكرون بشهادة الفاء فى فمن أنكر فلن يكون المفصل مخالفا للمجمل قلت لامنازعة فيه و لاشك أن المجمل هو المنكر الشرعى و التفصيل انما هو بالنسبة الى اختلاف أحوال المنكرين لذلك المنكر فتدبر ثم قال و معناه فمن أنكر ما لايعرف حسنه فى الشرع فقد برئ من النفاق و من لم ينكره حق الانكار بل كرهه بقلبه فقد سلم و لابد لمن أنكره بقلبه حق الانكار أن يظهره بالمكافحة بلسانه بل يجاهده بيده و جميع جوارحه و اذا قيد الانكار بقلبه أفاد هذا المعنى و اذا خص بلسانه لم يفده قلت وجود الافادة المذكورة و عدمها انما هو من الخارج لا من العبارة كما عبرنا عنه فيما سبق بالاشارة ثم قال و يدل على أن الانكار اذا لم يكن كما ينبغى مسمى بالكراهة قول الشيخ التور بشتى و من كره ذلك بقلبه و منعه الضعف عن اظهار ما يضمر من النكرة قلت

marfat.com

★ و عن عبدالله بن مسعود قال قال لنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انكم سترون بعدى أثرة و أمورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا يارسول‌الله قال أدوا اليهم حقهم و سلوا الله حقكم متفق عليه

★ و عن وائل بن حجر قال سأل سلمة بن يزيد الجعفى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال

ليس الكلام فيه بل هو مؤيد للمظهر على ما هو الظاهر ثم قال و حاشا لمكانة امام أئمة الدنيا أعنى مسلما أن يخرج من فيه كلام غير مستقيم لاسيما فى تفسير الكلام النبوى قلت البخارى أجل منه قدرا و قد وقع له سهو فى الآية القرآنية فى كتابه مع أن هذا مجرد تفايد و الا فكل أحد يقبل كلامه و يرد الا المعصوم على أن الظاهر أن هذا التفسير ليس من كلامه بل هو ناقل و الله تعالى أعلم بقائله ثم قال و الرواية التى استدل المظهر بها فى شرح السنة كذا و يروى فمن انكر بلسانه فقد برئ و من كره بقلبه فقد سلم و لفظ يروى و نحوه انما يستعملها أهل الحديث فيما ليس بقوى قلت هذا غالبى و على التنزل فالحديث الضعيف يصلح أن يكون تفسيرا للحديث الصحيح و لاشك أنه أقوى فى اعتبار المعنى من تفسير الراوى كما لايخفى قال النووى فى هذا الحديث معجزة ظاهرة لما أخبر به عن المستقبل و قد وقع كما أخبر به صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم و فيه ان من عجز عن ازالة المنكر و سكت لاياثم اذا لم يرض به و قوله و من كره فقد سلم هذا فى حق من لايستطيع انكاره بيده و لسانه فليكرهه بقلبه و يسلم و الله تعالى أعلم (رواه مسلم) و فى الجامع الصغير رواه مسلم و أبو داود و لفظه ستكون أمراء فتعرفون و تنكرون فمن كره برئ و من انكر سلم و لكن من رضى و تابع و روى ابن ابى شيبة و الطبرانى عن ابن عباس و لفظه ستكون أمراء تعرفون و تنكرون فمن نابذهم نجا و من اعتزلهم سلم و من خالطهم هلك و روى الطبرانى عن عبادة بن الصامت ستكون عليكم أمراء من بعدى يأمرونكم بما لاتعرفون و يعملون بما تنكرون فليس أولئك عليكم بائمة أى فى الحقيقة و روى أبو يعلى و الطبرانى عن معاوية ستكون أئمة من بعدى يقولون فلايرد عليهم قولهم يتقاحمون فى النار كما تقاحم القردة ★(و عن عبدالله بن مسعود قال قال لنا) أى لاجلنا أو مشافهة لنا (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انكم سترون بعدى أثرة) بفتح الهمزة و المثلثة فى جميع النسخ الموجودة و فى القاموس أثرة بضم الهمزة و سكون الثاء و بفتحهما أيضا و فى شرح مسلم للنووى الاثرة بفتح الهمزة و الثاء و يقال بضم الهمزة و اسكان الثاء و بكسر الهمزة و اسكان الثاء ثلاث لغات ذكرهن فى المشارق و غيره و هى الاستئثار و الاختصاص بامور الدنيا (و أمورا) أى أشياء أخر (تنكرونها) أى لاتستحسنونها قيل فى بعض الروايات بدون الواو العاطفة فيكون أمورا بيان أثرة (قالوا فما تامرنا) أى حينئذ (يا رسول‌الله قال ادوا اليهم حقهم) أى طاعتكم اياهم (و سلوا) بالنقل أو من سال بالالف (الله حقكم) أى اطلبوا الله أن يوصل اليكم حقكم و هو ما آثروا فيه قال الطيبى أى و لاتقاتلوهم باسيافكم حقكم و لاتكافئوا استئثارهم باستئثاركم بل وفروا اليهم حقهم من السمع و الطاعة و حقوق الدين و سلوا الله من فضله أن يوصل اليكم حقكم من الغنيمة و الفىء و نحوهما و كرر الى الله تعالى امركم و الله لايضيع أجر المحسنين (متفق عليه) و فى الجامع الصغير انكم ستلقون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى غدا على الحوض رواه أحمد و الشيخان و الترمذى و النسائى عن أسيد بن حضير و أحمد و الشيخان عن أنس ★(و عن وائل بن حجر) بضم الحاء و سكون الجيم مر ذكره (قال سأل سلمة بن يزيد الجعفى) بضم الجيم و سكون العين لم يذكره المؤلف فى أسمائه (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال

marfat.com

يا نبي الله أرأيت ان قامت علينا امراء يسألونا حقهم و يمنعونا حقنا فما تأمرنا قال اسمعوا و أطيعوا فانما عليهم ما حملوا و عليكم ما حملتم رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة و لا حجة له و من مات و ليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى و انه لانبى بعدى و سيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا بيعة الاول

يا نبي الله أرأيت) أى أخبرنى (ان قامت علينا امراء يسألونا) بتشديد النون و يخفف صفة امراء أى يطلبونا (حقهم) أى من الطاعة و الخدمة (و يمنعونا) بالوجهين (حقنا) أى من العدل و اعطاء الغنيمة و فى نسخة لو ضيعونا حقنا (فما تأمرنا) قال الطيبى هذا جزاء الشرط على تأويل الاعلام (قال اسمعوا) أى ظاهرا (و أطيعوا) باطنا أو اسمعوا قولا و أطيعوا فعلا (فانما عليهم ما حملوا) بتشديد الميم أى ما كلفوا من العدل و اعطاء حق الرعية (و عليكم ما حملتم) أى من الطاعة و الصبر على البلية و كأن الحديث مقتبس من قوله تعالى قل أطيعوا الله و أطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل و عليكم ما حملتم و ان تطيعوه تهتدوا و ما على الرسول الا البلاغ المبين و حاصله انه يجب على كل أحد ما كلف به و لم يتعد حده قال الطيبى قدم الجار و المجرور على عامله للاختصاص أى ليس على الامراء الا ما حمله الله و كلفه عليهم من العدل و التسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر و الوبال و أما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع و الطاعة و أداء الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم و يثيبكم به (رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من خلع يدا من طاعة) أى أى طاعة كانت قليلة أو كثيرة قال الطيبى و لما كان وضع اليد كناية عن العهد و انشاء البيعة لجرى العادة بوضع اليد على اليد حال المعاهدة كنى عن النقض بخلع اليد و نزعها يريد من نقض و خلع نفسه عن بيعة الامام (لقى الله تعالى يوم القيامة و لاحجة له) أى آثما و لاعذر له (و من مات و ليس فى عنقه بيعة) أى لامام (مات ميتة جاهلية) و هو معنى ما اشتهر على الالسنة و ذكره السعد فى شرح العقائد من حديث من مات و لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية (رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم) أى يتولى أمورهم (الانبياء) كما يفعل الامراء و الولاة بالرعية و السياسة القيام على الشئ بما يصلحه و هو خبر كان (كلما هلك) أى مات (نبى خلفه) أى جاء خلفه (نبى) قال الطيبى رحمه الله الجملة حال من الفاعل أى برأسهم الانبياء تترى تابعا بعضهم بعضا و قوله (و انه) بكسر الهمزة و الضمير للشان (لانبى بعدى) معطوف على كانت و انما خولف بين المعطوف و المعطوف عليه لارادة الثبات و التوكيد فى الثانى يعنى قصة بنى اسرائيل كيت و كيت و قصتنا كيت و كيت (و سيكون خلفاء) أى أمراء (فيكثرون) بضم المثلثة و فى مسلم فتكثر ففى القاموس كثر ككرم و كثره تكثيرا و أكثرهم و كاثروهم فكثروهم أى غالبوهم فى الكثرة فغلبوهم و أما ما فى بعض النسخ من كسر الثاء مع فتح الياء فليس له أصل (قالوا فما تأمرنا) جواب شرط محذوف أى اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر و التنازع بينهم فما تأمرنا نفعل (قال فوا) أمر من وفى بنى أى أوفوا (بيعة الاول) منصوب بنزع الخافض أى ببيعة الاول كما فى نسخة لمسلم و فى بعض نسخ المصابيح

marfat.com

فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم متفق عليه ★ و عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما رواه مسلم ★ و عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون هنات و هنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة و هى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان رواه مسلم

قوا بالقاف أمر من وق يقى أى احفظوا و راعوا بيعة الاول (فالاول) قال الطيبى الفاء للتعقيب و التكرير للاستمرار و لم يرد به فى زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان و تجدد بيعة و قوله (اعطوهم حقهم) كالبدل من قوله فوا بيعة الاول و قوله (فان الله سائلهم) تعليل للامر باعطاء حقهم و فيه اختصار أى فاعطوهم حقهم و ان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم (عما استرعاهم) و مثيبكم بما لكم عليهم من الحق كقوله فى الحديث السابق أدوا اليهم حقهم و سلوا الله حقكم و قوله استرعاهم أى طلب منهم أن يكون راعيهم و أميرهم و قال الطيبى رحمه الله من استرعيته الشئ فرعاه و فى المثل من استرعى الذئب فقد ظلم و الراعى الوالى و الرعية العامة (متفق عليه ★ و عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين) أى واحدا بعد واحد (فاقتلوا الآخر) بكسر ما قبل الآخر (منهما) و القتل مجاز عن نقض العهد و فيه اشارة الى أنه لو لم يدفع الا بالقتل فانه يجوز قتله قال القاضى قيل أراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدى اليها من حيث انها غايتها و قيل أراد ابطال بيعته و توهين أمره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته و كسرت سورته بالماء قال الطيبى الاول من الوجهين يستدعى الثانى لان الآخر منهما خارج على الاول باغ عليه فتجب المقاتلة معه حتى يفىء الى أمر الله و الا قتل فهو مجاز باعتبار ما يؤل للحث على دفعه و ابطال بيعته و توهين أمره قال النووى قاتل أهل البغى غير ناقض عهده لهم ان عهد لانهم حاربوا من يلزم الامام محاربته و اتفقوا على أنه لايجوز أن يعقد لشخصين فى عصر واحد اتسعت دار الاسلام أم لا قال امام الحرمين فى كتاب الارشاد قال أصحابنا لايجوز عقدها لشخصين قال و عندى أنه لايجوز عقدها للاثنين فى صقع واحد و ان بعد ما بينهما و تخلل بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال و هو خارج من القواطع و حكى المازرى هذا قال النووى و هو قول غير سديد مخالف لما عليه السلف و الخلف و الظاهر اطلاق الحديث (رواه مسلم ★ و عن عرفجة) قال المؤلف هو ابن سعد روى عنه ابنه طرفة و هو الذى أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ورق ثم ذهب و كان ذهب أنفه يوم الكلاب بضم الكاف (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه) أى الشان (سيكون هنات) بفتح أوله (و هنات) أى شرور و فسادات متتابعة خارجة عن السنة و الجماعة و المراد بها الفتن المتوالية و المعنى أنه سيظهر فى الارض أنواع الفساد و الفتنة لطلب الامارة من كل جهة و انما الامام من انعقد أولا له البيعة (فمن أراد أن يفرق) بتشديد الراء أى يفصل و يقطع (أمر هذه الامة و هى جميع) أى و الحال ان الامة مجتمعة و كلمتهم واحدة (فاضربوه بالسيف) أى فانه أحق بالتفريق و التقطيع (كائنا من كان) أى سواء كان من أقاربى أو من غيرهم بشرط أن يكون الاول أهلا للامامة و هى الخلافة و فى نسخة كائنا ما كان و مشى عليه الطيبى حيث قال انه حال فيه معنى الشرط أى ادفعوا من خرج على الامام بالسيف و ان كان أشرف و أعلم و ترون أنه أحق و أولى و هذا المعنى أظهر فى لفظه مما فى المتن لانه يجرى حينئذ على صفة ذوى العلم كما فى قوله تعالى و نفس و ما سواها

marfat.com

★ و عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم و أمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فأعطاه صفقة يده و ثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر رواه مسلم ★ و عن عبدالرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة و كلت اليها

أى عظيم القدرة على الشان (رواه مسلم) و رواه النسائى و ابن حبان عن عرفجة بلفظ ستكون بعدى هنات و هنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمر أمة محمد كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة و ان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض و روى الحاكم عن خالد بن عرفطة ستكون احداث و فتنة و فرقة و اختلاف فان استطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل و روى الطبرانى عن أبى سلالة ستكون عليكم أمة يملكون أرزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم و يعملون فيسيؤن العمل لايرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم و تصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا به فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد و جاء فى حديث رواه البيهقى عن ابن مسعود و لفظه سيليكم أمراء يفسدون فى الارض و ما يصلح الله بهم أكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر و عليكم الشكر و من عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر و عليكم الصبر ★ (و عنه) أى عن عرفجة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم و أمركم جميع) أى و الحال أن أمركم مجتمع (على رجل واحد) أى له أهلية الخلافة أو له التسلط و الغلبة (يريد أن يشق عصاكم) فى النهاية يقال شق العصا اذا فارق الجماعة فقوله (أو يفرق جماعتكم) للشك من الراوى أو للتنويع فان التفريق غير المفارقة و ان كان بينهما الملازمة و قال الطيبى شق العصا تمثيل شبه اجتماع الناس و اتفاقهم على أمر واحد بالعصا اذا لم تشق و افتراقهم من ذلك الامر بشق العصا ثم كنى به عنه فضرب مثلا للتفريق يدل على هذا التأويل قوله أمركم جميع على رجل حيث أسند الجميع الى الامر اسنادا مجازيا لانه بسبب اجتماع الناس (فاقتلوه رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه) أى الامام اياه أو بالعكس (صفقة يده) فى النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع أحدهما يده فى يد الآخر عند يمينه و بيعته كما يفعل المتبايعان (و ثمرة قلبه) أى اخلاصه أو خالص عهده أو ماله و قيل صفقة يده كناية عن المال و ثمرة قلبه كناية عن مبايعته مع ولده (فليطعه ان استطاع فان جاء آخر) أى امام آخر (ينازعه) أى الامام الاول أو المبايع (فاضربوا) خطاب عام يشمل المبايع و غيره و قال الطيبى جمع الضمير فيه بعد ما أفرد فى فليطعه نظرا الى لفظ من تارة و معناها أخرى و قوله (عنق الآخر) وضع موضع عنقه ايذانا بأن كونه آخر يستحق ضرب العنق تقريرا للمراد و تحقيقا له اه و هو ظاهر فى أن لفظ الآخر بفتح الخاء و فى نسخة بكسرها و هو الاظهر معنى (رواه مسلم ★ و عن عبدالرحمن بن سمرة) أى القرشى أسلم يوم الفتح و صحب النبى صلى الله عليه وسلم عداده فى أهل البصرة و مات بها سنة احدى و خمسين روى عنه ابن عباس و الحسن و خلق سواهما (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسأل الامارة) بكسر الهمزة أى لاتطلب الحكومة و الولاية لا من الخلق و لا من الخالق (فانك ان أعطيتها عن مسئلة) أى اعطاء صادرا عن سؤال (و كلت اليها) أى تركت اليها و خليت معها من غير اعانة لك فيها لانك

marfat.com

و ان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها متفق عليه ★ و عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة و ستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة و بئست الفاطمة رواه البخارى ★ و عن أبى ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملنى قال فضرب بيده على منكبى ثم قال يا أبا ذر انك ضعيف و انها أمانة و انها يوم القيامة خزى

استقلت فى طلبها و قال الطيبى أى فوضت الى الامارة و لاشك أنها أمر شاق لايقوم بها أحد بنفسه من غير معاونة من الله الا أوقع نفسه فى ورطة خسر فيها دنياه و عقباه و اذا كان كذلك فلايسألها اللبيب الحازم (و ان أعطيتها من غير مسئلة) أى حال كونك مفوضا أمرك الى الله و معتمدا أن لاحول و لاقوة الا بالله (أعنت عليها) أى بالتوفيق و التثبيت و التحقيق (متفق عليه ★ و عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون) بكسر الراء و فى نسخة بفتحها ففى القاموس حرص كضرب و منع (على الامارة و ستكون) أى الامارة المقرونة بالحرص (ندامة يوم القيامة) أى عند العجز عن الجواب فى المحاسبة و حصول العتاب فى مقابلة الحقوق و المطالبة (فنعم المرضعة) و فى نسخ المصابيح فنعمت المرضعة (و بئست الفاطمة) المخصوص بالمدح و الذم محذوف فيهما و هو الامارة قال المظهر لفظ نعم و بئس اذا كان فاعلهما مؤنثا جاز الحاق التأنيث و جاز تركها فلم يلحقها هنا فى نعم و ألحقها فى بئست يعنى عملا باللغتين و تفننا فى العبارتين و لم يعكس لان الحاق الزائد أولى بالثانى و قال الطيبى انما لم يلحقها بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة و هى و ان كانت مؤنثة الا أن تأنيثه غير حقيقى و ألحقها ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء و فيه ان ما يناله الامير من البأساء و الضراء أبلغ و أشد مما يناله من النعماء و السراء و أتى بالتاء فى المرضع و الفاطم دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين فى الارضاع و الفطام يعنى المرضع و الفاطم من الصفات الغالبة للنساء فلايحتاج الى اتيان تاء التأنيث الفارقة بين وصفى المذكر و المؤنث و لذا يقال طالق و حائض و انما أتى بها ههنا لتذكير التصوير قال القاضى شبه الولاية بالمرضعة و انقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة أى نعمت المرضعة الولاية فانها تدر عليك المنافع و اللذات العاجلة و بئست الفاطمة المسيئة فانها تقطع عنك اللذائذ و المنافع و تبقى عليك الحسرة و الندامة فلاينبغى للعاقل أن يلم بلذات يتبعها حسرات اه و قيل جعل الامارة فى حلاوة أوائلها و مرارة أواخرها كمرضعة تحسن بالارضاع و تسىء بالفطام قلت فيه اشارة لطيفة الى أن حلاوة الامارة و مرارة الولاية المشبهتين بالرضاع و الفطام انما هو بالنسبة الى أطفال الطريقة دون الرجال الواصلين الى مرتبة الحقيقة و لذا قال بعضهم أضغاث أحلام و ظل زائل ان اللبيب بمثلها لايخدع و لكن أكثر أهل الجنة البله الواقفون على الباب و للعلين أرباب الالباب (رواه البخارى) و كذا النسائى ★ (و عن أبى ذر قال قلت يارسول الله ألا تستعملنى) أى ألا تجعلنى عاملا (قال) أى أبو ذر (فضرب بيده) أى ضرب لطف و شفقة (على منكبى) و فى نسخة بالتثنية (ثم قال يا أبا ذر انك ضعيف) أى عن تحمل العمل (و انها) أى الامارة (أمانة) يعنى و مراعاة الامانة لكونها ثقيلة صعبة لايخرج عن عهدتها الا كل قوى و فيه الاشارة الى قوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية قال الطيبى تأنيث الضمير اما باعتبار الامارة المستفادة من قوله ألا تستعملنى أو باعتبار تأنيث الخبر اه فعلى الثانى يكون مرجع الضمير هو العمل المستفاد من لفظ الاستعمال و يؤيد الاول قوله (و انها) أى الامارة (يوم القيامة خزى) أى عذاب

marfat.com

و ندامة الا من أخذها بحقها و أدى الذى عليه فيها و فى رواية قال له يا أباذر انى أراك ضعيفا و انى أحب لك ما أحب لنفسى لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم ★ و عن أبى موسى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم أنا و رجلان من بنى عمى فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله و قال الآخر مثل ذلك فقال انا و الله لانولى على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه و فى رواية قال لانستعمل على عملنا من أراده متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من خير الناس

و فضيحة للظالم (و ندامة) أى تأسف و تندم على قبولها للعادل (الا من أخذ ها) استثناء منقطع أى خزى و ندامة على من أخذها بغير حقها لكن من أخذها بحقها (و أدى الذى عليه فيها) فانها لاتكون خزيا و وبالا عليه و فيه اشارة لطيفة بانها اما أن تكون عليه أو لاتكون عليه و أما كونها له فلا فلاولى تركها بلاضرورة قال النووى هذا الحديث أصل عظيم فى اجتناب الولاية لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها و الخزى و الندامة فى حق من لم يكن اهلا لها أو كان أهلا و لم يعدل فيخزيه الله يوم القيامة و يفضحه و يندم على ما فرط فاما من كان أهلا لها و عدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله فى ظله و حديث ان المقسطين على منابر من نور و غير ذلك و لكثرة الخطر فيها حذره عليه الصلاة والسلام منها و لذلك امتنع منها خلائق من السلف و صبروا على الاذى حين امتنعوا (و فى رواية) كان حقه أن يقول رواه مسلم و فى رواية أى له (قال له) فيه التفات أو نقل بالمعنى (يا أباذر انى أراك) بفتح الهمزة اما من الرأى أى أظنك أو من الرؤية العلمية أى أعرفك (ضعيفا و انى أحب لك ما أحب لنفسى) أى لو كنت ضعيفا مثلك لما تحملت هذا الحمل و لكن الله قوانى فحملنى و لولا انه حملنى لما حملت و فيه ايماء الى ما قال بعض الصوفية ان الولاية أفضل من الرسالة يعنى ولاية النبى أفضل من رسالته لان وجه الرسالة الى الخلق و وجه الولاية الى الحق فالتوجه الى المولى لاشك انه اولى (لاتأمرن) بحذف احدى التاءين و تشديد الميم المفتوحة و النون و فى نسخة لمسلم فلاتامرن أى لاتقبلن الامارة (على اثنين) أى فضلا عن أكثر منهما فان العدل و التسوية أمر صعب بينهما (و لاتولين) بحذف احدى التاءين و تشديد اللام المفتوحة و النون (مال يتيم) أى لاتقبلن ولاية مال يتيم و فى نسخة لمسلم على مال يتيم أى لاتكن واليا عليه لان خطره عظيم و وباله جسيم و هذا مثال الولاية على الواحد (رواه مسلم ★ و عن أبى موسى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم انا) ضمير فصل ليصح عطف قوله (و رجلان من بنى عمى فقال احدهما يا رسول الله امرنا) امر من التأمير اى اجعلنا اميرا (على بعض ما ولاك الله) اى على ما جعلك الله حاكما فيه من الامور (و قال الآخر مثل ذلك) و لعل اتيان ضمير المتكلم مع الغير اشارة الى أن كلا منهما يريد الامارة له و لصاحبه من أنواع الولاية (فقال انا و الله) فيه تأكيدان بليغان (لانولى على هذا العمل) أى المتعلق بالدين (أحدا سأله) لان بسؤاله يستدل على محبة جاهه و ماله المورثة لسوء حاله فى مآله فقوله (و لا أحدا حرص عليه) كالتفسير لديه و ضبط حرص بفتح الراء و فى نسخة بكسرها (و فى رواية قال لانستعمل على عملنا من أراده) أى لنفسه و هواه فانه لايكون حينئذ معانا من عند الله (متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من خير الناس) قال الطيبى ثانى مفعولى تجدون و الاول قوله

marfat.com

أشدهم كراهية لهذا الامر حتى يقع فيه متفق عليه ★ و عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته فالامام الذى على الناس راع و هو مسؤل عن رعيته و الرجل راع على اهل بيته و هو مسؤل عن رعيته و المرأة راعية على بيت زوجها و ولده و هى مسؤلة عنهم و عبدالرجل راع على مال سيده و هو مسؤل عنه ألا فكلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته متفق عليه ★ و عن معقل بن يسار قال سمعت

(أشدهم) و لما قدم المفعول الثانى أضمر فى الاول الراجع اليه كقولك على التمرة مثلها زبدا و يجوز أن يكون المفعول الاول خبر الناس على مذهب من يجيز زيادة من فى الاثبات اه و الاظهر ان من تبعيضية أى تجدون بعض خيار الناس أشدهم (كراهية لهذا الامر) أى أمر الامارة (حتى يقع فيه) أى فيكون بعده ندامة كما سبق به الرواية و قال الطيبى يحتمل وجهين أحدهما أن يكون غاية تجدون أى تجدون من خير الناس أشد كراهة حتى يقع فيه فحينئذ لايكون خيرهم و ثانيهما انها غاية اشد أى يكرهه حتى يقع فيه فحينئذ يعينه الله فلايكرهه و الاول أوجه لقوله يقع فيه اه و على كل حال فلايرضى أحد عن الامارة فى المآل (متفق عليه ★ و عن عبدالله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) للتنبيه (كلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته) فى النهاية الرعية كل من شمله حفظ الراعى و نظره (فالامام الذى على الناس راع و هو مسؤل عن رعيته) يقال رعى الامير القوم رعاية فهو راع أى قام باصلاح ما يتولاه و هم رعية فعيلة بمعنى مفعول و دخلت التاء لغلبة الاسمية (و الرجل راع على أهل بيته و هو مسؤل عن رعيته و المرأة راعية على بيت زوجها و ولده) أى ولد زوجها (و هى مسؤلة عنهم) عن حق زوجها و أولاده و قال الطيبى الضمير راجع الى بيت زوجها و ولده و غلب العقلاء فيه على غيرهم (و عبدالرجل راع على مال سيده) فى شرح السنة معنى الراعى هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونهم و حذرهم الخيانة فيه باخباره انهم مسؤلون عنه فالرعاية حفظ الشئ و حسن التعهد فقد استوى هؤلاء فى الاسم و لكن معانيهم مختلفة أما رعاية الامام ولاية أمور الرعية فالحياطة من و رائهم و اقامة الحدود و الاحكام فيهم و رعاية الرجل أهله فالقيام عليهم بالحق فى النفقة و حسن العشرة و رعاية المرأة فى بيت زوجها فحسن التدبير فى أمر بيته و التعهد بخدمة أضيافه و رعاية الخادم فحفظ ما فى يده من مال سيده و القيام بشغله (ألا) للتنبيه ثانيا للتأكيد (فكلكم) قال الطيبى الفاء جواب شرط محذوف يعنى تقديره فاذا كان الامر كذلك على ما فصلناه فكلكم (راع و كلكم مسؤل عن رعيته) كما أجملناه فالجملة فذلكة للكلام و خلاصة للمرام كقوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد ذكر الثلاث و السبعة قال الطيبى و الفذلكة هى التى يأتى بها المحاسب بعد التفصيل و يقول فذلك كذا ضبطا للحساب و توقيا عن الزيادة و النقصان فيما فصله فى الكتاب اه و الظاهر أن فاء الفذلكة تكون تعريضية و الله تعالى أعلم بالصواب (متفق عليه) و فى الجامع الصغير كلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته فالامام رٰاع و هو مسؤل عن رعيته و الرجل راع فى أهله و هو مسؤل عن رعيته و المرأة راعية فى بيت زوجها و هى مسؤلة عن رعيتها و الخادم راع فى مال سيده و هو مسؤل عن رعيته و الرجل راع فى مال أبيه و هو مسؤل عن رعيته فكلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته رواه أحمد و الشيخان و أبو داود و النسائى عنه ★(و عن معقل بن يسار قال سمعت

marfat.com

ف حكمهم و أهليهم و ما ولوا رواه مسلم ★ و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف و تحضه عليه و بطانة تأمره بالشر و تحضه عليه و المعصوم من عصمه الله رواه البخاري

القسطين أو بدل أو منصوب باعني أو مرفوع بتقديرهم أو استئناف كأنه قيل من هؤلاء السادة المقربون فقيل هم الذين يعدلون (في حكمهم) أي فيما يقلدون من خلافة أو قضاء أو امارة (و أهليهم) أي ما يجب لاهليهم من الحقوق عليهم (و ما ولوا) بفتح الواو و ضم اللام المخففة و الاصل وليوا على وزن علموا نقلت ضمة الياء الى اللام بعد سلب حركتها و حذفت لالتقاء الساكنين أي و ما كانت لهم عليهم ولاية من النظر الى اليتيم أو وقف أو حسبة و نحو ذلك و روى بضم الواو و تشديد اللام أي ما جعلوا والين عليه و هو يستوعب من يتولى أمرا من الامور فيدخل فيه نفسه أيضا قال الاشرف فالرجل يعدل مع نفسه بان لايضيع وقته في غير ما أمر الله تعالى به بل يمتثل أوامر الله و ينزجر عن نواهيه على الدوام كما هو دأب الاولياء الكرام المقربين أو غالبا كما هو ديدن المؤمنين الصالحين قال الطيبي قسم الله تعالى عباده المصطفين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام ثلاثة أقسام ظالم و مقتصد و سابق و المقتصد من عدل و لم يتجاوز الى حد الظلم عن نفسه و لم يترق الى مرتبة السابق الذي جمع بين العدل و الاحسان (رواه مسلم) و كذا أحمد و النسائي ★ (و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي) أي نبيا (و لا استخلف من خليفة) أي اماما بعده أو ما في معناه من كل أحد (الا كانت له) أي لكل منهما (بطانتان) بكسر الموحدة أي وزيران و مشيران مشبهان بالبطانة لملازمته بحيث لاينفكان عن صحبته (بطانة تأمره بالمعروف) أي بالخير (و تحضه) بتشديد الضاد اي تحثه عليه و ترغبه اليه و تحسنه لديه (و بطانة تأمره بالشر) أي بالمنكر (و تحضه عليه) أي تحرضه عليه و الحاصل انه لايخلو نبي أو من يخلف مكانه من شخصين مختلفين أو جماعتين متضادتين في الرأي كما هو مشاهد في جلساء الملوك و الامراء (و المعصوم) أي من النبي و الخليفة (من عصمه الله) أي من صاحب الشر و قبول كلامه و التوفيق بمتابعة الخير و قضاء لمرامه و المعصوم من البطانتين من حفظه الله من الشر و وفقه للخير هذا و في النهاية بطانة الرجل صاحب سره و داخلة أمره الذي يشاوره في أحواله الكشاف في قوله تعالى لاتتخذوا بطانة من دونكم لايألونكم خبالا بطانة الرجل ذو وليجته و خصيصه و صفيه الذي يفضي اليه بجوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري قال الطيبي فان قلت البطانة في الحديث على هذا المعنى قد تتصور في بعض الخلفاء و لكنها منافية بحال الانبياء و كيف لا و قد نهى الله تعالى عامة المؤمنين عن ذلك في الآية السابقة قلت الوجه ما روى الاشرف عن بعضهم أن المراد بأحدهما الملك و بالثاني الشيطان و يؤيده قوله و المعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام ما منكم من أحد الا و قد و كل به قرينه من الجن و قرينه من الملائكة قالوا و اياك يا رسول الله قال و اياي الا ان الله تعالى أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني الا بخير أقول و يؤيد الاول ما في الترمذي من حديث أبي الهيثم و ضيافته له عليه الصلاة والسلام مع أبي بكر و عمر رضي الله عنهما في حائط له من ذبح الغنم و احضار الرطب و الماء العذب الى ان قال صلى الله تعالى عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا أتانا سبي فأتنا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله

marfat.com

★ و عن أنس قال كان قيس بن سعد من النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير رواه البخارى ★ و عن أبي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخارى

★ (الفصل الثانى) ★ عن الحارث الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم بخمس بالجماعة و السمع و الطاعة و الهجرة و الجهاد فى سبيل الله

اختر لى فقال صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فانى رأيته يصلى و استوص به معروفا فانطلق به أبو الهيثم الى امرأته فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما أنت ببالغ ما قال فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا أن تعتقه قال فهو عتيق فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا و لا خليفة الا و له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف و تنهاه عن المنكر و بطانة لاتألوه خبالا و من يوق بطانة السوء فقد وقى (رواه البخارى ★ و عن أنس قال كان قيس بن سعد) أى ابن عبادة الانصارى سيد الخزرج و ابن سيدها أحد دهاة العرب و أهل الرأى و رياسة البيوت و كان من ذوى النجدة و البسالة و الكرم و السخاء و كان مع ذلك جسيما طويلا و كان منتصبا بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتنفيذ ما يريده و يأمر به (بمنزلة صاحب الشرط) بضم ففتح (من الامير) قال التور بشتى هو جمع شرطى و هو الذى يتقدم بين يدى الامير و هو الحاكم على الشرط للامور السياسية سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها (رواه البخارى ★ و عن أبي بكرة) بالتاء (قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل فارس) بكسر الراء و فتح السين (قد ملكوا) بتشديد اللام أى جعلوا الملك (عليهم بنت كسرى) بكسر الكاف و يفتح ملك الفرس معرب خسرو أى واسع الملك ذكره فى القاموس و فى النهاية لقب ملك الفرس يعنى كما أن قيصر لقب ملك الروم و فرعون لقب ملك مصر و تبع لملك اليمن (قال لن يفلح قوم ولوا) بالتشديد أى فوضوا (أمرهم) أى أمر ملكهم (امرأة) فى شرح السنة لاتصلح المرأة أن تكون اماما و لاقاضيا لانهما محتاجان الى الخروج للقيام بأمور المسلمين و المرأة عورة لاتصلح لذلك و لان المرأة ناقصة و القضاء من كمال الولايات فلايصلح لها الا الكامل من الرجال (رواه البخارى) و كذا أحمد و الترمذى و النسائى

★ (الفصل الثانى) ★ (عن الحارث الاشعرى) قال المؤلف هو الحارث بن الحارث الاشعرى يعد فى الشاميين روى عنه أبو سلام الحبشى و غيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم) أى أنا (بخمس) أى خصال (بالجماعة) أى باتباع اجماع جماعة المسلمين و الاعتقاد و القول و العمل المتعلق بالدين قال الطيبى المراد بالجماعة الصحابة و من بعدهم من التابعين و تابعى التابعين من السلف الصالحين أى آمركم بالتمسك بهديهم و سيرتهم و الانخراط فى زمرتهم (و السمع) أى استماع كلمة الحق و قبولها من الامير و الغنى و الفقير و غيرهما و قال الطيبى المراد بالسمع الاصغاء الى الاوامر و النواهى و تفهمها (و الطاعة) أى طاعة الامير فى المشروعات و قال الطيبى المراد بالطاعة الامتثال بالاوامر و الانزجار عن النواهى (و الهجرة) أى الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة و من دار الكفر الى دار الاسلام و من دار البدعة الى دار السنة و من المعصية الى التوبة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه (و الجهاد فى سبيل الله) أى مع الكفار لاعلاء كلمة الله و قمع أعدائها و مع النفس بكفها عن شهواتها و منعها عن لذاتها

marfat.com

و انه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يراجع و من دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم و ان صام و صلى و زعم انه مسلم رواه أحمد و الترمذى ✱ و عن زياد بن كسيب العدوى قال كنت مع أبى بكرة تحت منبر ابن عامر و هو يخطب و عليه ثياب رقاق فقال أبو بلال

فان معاداة النفس مع الشخص أقوى و أضر من معاداة الكفرة معه و قد روى أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك (فانه) و فى نسخة صحيحة و انه قال الطيبى اسم ان ضمير الشان و الجملة بعده تفسيره و هو كالتعليل للامر بالتمسك بعرى الجماعة و الواو مثلها فى قوله تعالى و قالا الحمدلله بعد قوله و لقد آتينا داود و سليمان علما فى الاخبار عن الجملتين و تفويض الترتيب بينهما الى ذهن السامع (من خرج من الجماعة قيد شبر) بكسر القاف و سكون التحتية أى قدره و أصله القود من القود و هو المماثلة و القصاص و المعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة و اتباع البدعة و نزع اليد عن الطاعة و لو كان بشئ يسير يقدر فى الشاهد بقدر شبر (فقد خلع ربقة الاسلام) أى نقض عهده و ذمته (من عنقه) و انحرف عن الجماعة و خرج عن الموافقة (الا أن يراجع) بصيغة المفاعلة للمبالغة و الربقة بكسر فسكون و هى فى الاصل عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعنى ما شد المسلم به نفسه من عرى الاسلام أى حدوده و أحكامه و أوامره و نواهيه و قال بعضهم المعنى فقد نبذ عهدالله و أخفر ذمته التى لزمت أعناق العباد بروم الربقة بالكسر و هى واحدة الربق و هو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم أى أولاد الضأن و الواحدة من تلك العرى ربقة (و من دعا بدعوى الجاهلية) قال الطيبى عطف على الجملة التى وقعت مفسرة لضمير الشأن للايذان بان التمسك بالجماعة و عدم الخروج عن زمرتهم من شأن المؤمنين و الخروج من زمرتهم من هجيرى الجاهلية كما قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له و من مات و ليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغى أن يفسر دعوى الجاهلية بسننها على الاطلاق لانها تدعو اليها و هو أحد وجهى ما قال القاضى و الوجه الآخر الدعوى تطلق على الدعاء و هو النداء و المعنى من نادى فى الاسلام بنداء الجاهلية و هو أن الرجل منهم اذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه يا آل فلان فيتدرون الى نصره ظالما كان أو مظلوما جهلا منهم و عصبية و حاصل هذا الوجه يرجع أيضا الى الوجه السابق و ينصره ما روى فى شرح السنة فى آخر هذا الحديث فادعوا المسلمين بما سماهم الله المسلمون و المؤمنون و عباد‌الله (فهو) أى الداعى المذكور (من جثا جهنم) بضم الجيم مقصورا أى من جماعاتهم جمع جثوة بالحركات الثلاث و هى الحجارة المجموعة و روى من جثى بتشديد الياء و ضم الجيم جمع جاث من جثا على ركبتيه يجثو أو يجثى و كسر الجيم جائز لما بعدها من الكسرة و قرئ بهما فى قوله تعالى و نذر الظالمين فيها جثيا و فى الفائق واحدتها جثوة بضم الجيم أى من جماعات جهنم و هى فى الاصل ما جمع من تراب أو غيره فاستعير للجماعة (و ان صام) أى و لو صام (و صلى-وزعم انه مسلم رواه أحمد و الترمذى ✱ و عن زياد بن كسيب) بالتصغير (العدوى) بفتحتين نسبة الى بنى عدى قال المؤلف بعد فى البصريين تابعى روى عن أبى بكرة (قال كنت مع أبى بكرة تحت منبر ابن عامر و هو يخطب و عليه ثياب رقاق) بكسر الراء أى رقيقة رفيعة (فقال أبو بلال) لم يذكره المؤلف و لعله أبو بردة ابن أبى موسى الاشعرى ولده بلال كان واليا على

marfat.com

انظروا الى أميرنا يلبس ثياب الفساق فقال أبو بكرة اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهان سلطان الله فى الارض أهانه الله رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ و عن النواس ابن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق رواه فى شرح السنة

البصرة (انظروا الى أميرنا يلبس ثياب الفساق) يحتمل أن تكون ثيابا محرمة من الحرير و الديباج لان الغالب منهما أن تكون رقاقا و لعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة تتضمن فضيحة يتفرع عليه فتنة صريحة و يحتمل أن لايكون منهما لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من دأب المتنعمين نسبه الى الفسق و قد قال بعضهم من رق ثوبه رق دينه (فقال أبو بكرة أسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهان سلطان الله فى الارض) أى أذل حاكما بأن آذاه أو عضاه (أهانه الله) قال الطيبى و الظاهر هذا الاحتمال لان أبا بكرة رده بقوله من أهان الخ يعنى تفسيقك اياه بسبب لبسه هذه الثياب التى يصون بها عزته ليس بحق لان المعنى من أهان من أعزه الله و البسه خلع السلطنة أهانه الله و فى الارض متعلق بسلطان الله تعلقها فى قوله تعالى انا جعلناك خليفة فى الارض و الاضافة فى سلطان الله اضافة تشريف كبيت الله و ناقة الله و يحكى عن جعفر الصادق مع سفيان الثورى و على جعفر جبة خز دكناء فقال له يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك فحسر عن ردن جبته فاذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل و الردن عن الردن فقال يا ثورى لبسنا هذا لله و هذى لكم فما كان لله أخفيناه و ما كان لكم أبديناه ذكره صاحب جامع الاصول فى كتاب مناقب الاولياء و الدكناء بالدال المهملة تأنيث الادكن و هو ثوب مغير اللون ذكره الطيبى و قال الامام حجة الاسلام فى منهاج العابدين ذكران فرقدا السنجى دخل على الحسن و عليه كساء و على الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن مالك تنظر الى ثيابى ثياب أهل الجنة و ثيابك ثياب أهل النار بلغنى أن أكثر أهل النار أصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد فى ثيابهم و الكبر فى صدورهم و الذى يحلف به لاحدكم بكسائه أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه (رواه الترمذى) و قال هذا حديث حسن غريب ★ (و عن النواس بتشديد الواو (ابن سمعان) بكسر السين المهملة و قيل بفتحها و سكون الميم و بالعين المهملة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق) صلة طاعة و قوله (فى معصية الخالق) خبر لا و فيه معنى النهى يعنى لاينبغى ولا يستقيم ذلك و تخصيص ذكر الخالق و المخلوق مشعر بعلية هذا الحكم ذكره الطيبى و فى شرح السنة اختلفوا فيما يأمر به الولاة من العقوبات قال بو حنيفة و أبو يوسف ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كانت ولايته اليهم و قال محمد بن الحسن لايسع المأمور ان يفعله حتى يكون الذى أمره عدلا و حتى يشهد عدل سواه على أن على المأمور ذلك الكشاف عن أبى حازم ان سلمة بن عبدالملك قال له ألستم أمرتم بطاعتنا فى قوله تعالى و أولى الامر منكم قال أليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله و الرسول قال الطيبى رحمه الله يريد ان قوله و أطيعوا الرسول عطف على أطيعوا الله و كرر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول و لم يؤت بقوله و أطيعوا فى و أولى الامر منكم دلالة على عدم استقلالهم و علله بقوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله و الى رسوله و كانه قيل اذا لم يكن أولى الامر مستقلين و شاهدتم منهم خلاف الحق فردوه الى الحق ولا يأخذكم فى الله لومة لائم (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة)

marfat.com

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفك عنه العدل أو يوبقه الجور رواه الدارمي ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين أقوام يوم القيامة ان نواصيهم معلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء و الارض و انهم لم يلوا عملا

أي باسناده و رواه ابن حبان في صحيحه و رواه أحمد و الحاكم في مستدركه عن عمران و الحاكم ابن عمر الغفاري و ذكر الجزري في اسنى المناقب بسنده عن علي رضي الله تعالى عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي ان فيك من عيسى مثلا أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه و أحبته النصارى حتى أنزلته بالمنزلة التي ليس بها قال فقال علي كرم الله وجه انه يهلك في محب مطر لي يقرظني بما ليس في و مبغض مفتر يحمله شنآني على أن يبهتني الا واني لست بنبي و لا يوحى الي و لكني أعمل بكتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه تعالى وسلم ما استطعت له فما أمرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم أو كرهتم و ما أمرتكم بمعصية الله أنا أو غيري فلا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف حديث حسن رواه الحاكم في صحيحه و قال صحيح الاسناد و لم يخرجاه اه و في الجامع الصغير من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه رواه أحمد و ابن ماجه و الحاكم عن أبي سعيد و روى البيهقي عن ابن عمر و من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أمير عشرة) بفتحتين و وقع في نسخة السيد بسكون الشين و هو سهو و من زائدة لتأكيد النفي في افادة عموم العادل و الظالم (الا يؤتى به) و في رواية الا و هو يؤتى به أي يحضر (يوم القيامة مغلولا) أي يده الى عنقه عكس ما كان في الدنيا مبسوطة في ارادة نفسه و افادة حكمه (حتى يفك عنه العدل) و في رواية حتى يفكه العدل أي عدله ان كان عادلا (أو يوبقه الجور) أي يهلكه ظلمه ان كان ظالما فأو للتنويع قال الطيبي أو يوبقه عطف على يفك فيكون غاية قوله يؤتى به يوم القيامة مغلولا أي لم يزل مغلولا حتى يحله العدل أو يهلكه الظلم أي لا يفك عن الغل الا الهلاك يعني يرى بعد الغل ما الغل في جنبه السلامة كما قال تعالى و أن عليك لعنتي الى يوم الدين يعني يرى يوم الدين من العذاب ما اللعنة بالنسبة اليه سهلة يسيرة (رواه الدارمي) و كذا البيهقي ★ (و عنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للامراء) مبتدأ و خبر كقوله سلام عليك و هو الحزن و الهلاك و المشقة من العذاب و قيل واد في النار و تدور ويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره رواه أحمد و الترمذي و ابن حبان و الحاكم عن أبي سعيد (ويل للعرفاء) جمع عريف بمعنى قاعل و هو القيم بأمر قبيلة و محلة يلي أمرهم و يتعرف الامير منه أحوالهم و منهم رؤساء القرى و أرباب الولايات (ويل للامناء) جمع أمين و هو من ائتمنه الامام على الصدقات و الخراج و سائر أمور المسلمين و يدل عطفه على الامراء و العرفاء و يشمل بعمومه كل من ائتمنه غيره على مال أو غيره و منهم وصي الايتام و ناظر الاوقاف (ليتمنين أقوام يوم القيامة ان نواصيهم) أي شعورهم قدام رؤسهم (معلقة) أي في الدنيا (بالثريا) مقصورا في النهاية الثريا النجم تصغير الثروى يقال ان خلال أنجمها الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد (يتجلجلون) بالجيمين أي يتحركون (بين السماء و الارض و انهم لم يلوا) بضم اللام المخففة أي لم يصيروا والين (عملا) من أعمال

marfat.com

رواه فى شرح السنة و رواه أحمد و فى روايته ان ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء و الارض و لم يكونوا عملوا على شئى ★ و عن غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرافة حق و لابد للناس من عرفاء و لكن العرفاء فى النار رواه أبو داود

العمال من الولاة و القضاة قال الطيبى رحمه الله اللام فى ليتمنين لام القسم و التمنى طلب ما لايمكن حصوله و التمنى قوله ان نواصيهم معلقة بالثريا و انهم لم يبلوا تمنوا يوم القيامة انهم فى الدنيا لم يبلوا و كانت نواصيهم معلقة بالثريا يعنى تمنوا انه لم يحصل لهم تلك العزة و الرياسة و الرفعة على الناس بل كانوا أذلاء و رؤسهم معلقة بنواصيهم فى أعالى تتحرك و تتجلجل ينظر اليهم سائر الناس و يشهدون منزلتهم و هوانهم بدل تلك الرياسة و العزة و الرفعة و ذلك أن التعليق بالناصية مثل للمذلة و الهوان فان العرب اذا أرادوا اطلاق أسير جزوا ناصيته مذلة و هوانا و هذا التمنى هو المعنى بالندامة فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة و ستكون ندامة يوم القيامة فقوله ليتمنين أقوام كالتخصيص للعام و التقييد للمطلق فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما عمم التهديد و بالغ فى الوعيد أراد أن يستدرك و يخرج من قام بها حق القيام و تجنب فيه عن الظلم و الحيف و استحق به الثواب و صار ذا حظ مما وعد به ذو سلطان عادل قال ليتمنين أقوام أى طائفة من هؤلاء و ذلك لينبه بالمفهوم على أن طائفة أخرى حكمهم على عكس ذلك و هم على منابر من نور على يمين الرحمن و انما لم يعكس و لم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين ليدل بالمفهوم على ذم الجائرين لان المقام مقام التهديد و الزجر عن طلب الرياسة لانها و ان كانت مهمة لاينتظم صلاح حال الناس و معاشهم دونها لكنه خطر و القيام بحقوقها عسر فلاينبغى للعاقل ان يقتحم عليها و يميل بطبعه اليها فان من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع الى فتنة تؤدى به الى العذاب (رواه فى شرح السنة و رواه أحمد و فى روايته) أى أحمد (ان ذوائبهم) جمع ذائبة أى ظفائرهم (كانت معلقة بالثريا يتذبذبون) أى يترددون (بين السماء و الارض) أى مدة عملهم أى جميع عمرهم فى الدنيا (و لم يكونوا عملوا) بتشديد الميم على صيغة المجهول أى اعطوا عملا (على شئى) أى من أمور الدنيا ★ (و عن غالب القطان) بفتح القاف و تشديد الطاء قال المؤلف فى فصل التابعين هو غالب بن أبى غيلان و هو ابن خطاف القطان البصرى روى عن بكر بن عبدالله و عنه ضمرة بن ربيعة (عن رجل عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرافة) بكسر أوله (حق) أى أمر ينبغى أن يكون ثابتا لما دعت اليه الحاجة قال التوربشتى قوله حق وقع هنا موقع المصلحة و الامر الذى تدعو اليه الضرورة فى ترتيب البعوث و الاجناد و ما يلم به شعثهم من الارزاق و العطيات و الاحاطة بعددهم لاستخراج السهمان و غوه و هذا معنى قوله (ولابد للناس من عرفاء) و قوله (و لكن العرفاء فى النار) أى فيما يقربهم اليها ورد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التى يتضمنها و الآفات التى لايؤمن فيها و الفتن التى يتوقع منها و الامر بالتيقظ دونها و غير ذلك من الهنات التى قلما يسلم منها الواقع فيها اه و المراد من العرفاء فى النار هم الذين لم يعدلوا فى الحكم و أتى بصيغة العموم اجراء للغالب مجرى الكل و المعنى انهم يلابسون ما يجرهم الى النار أو التقدير يكون أكثرهم فى النار قال الطيبى قوله و لكن العرفاء فى النار مظهر أقيم مقام المضمر ليشعر بان العرافة على خطر و من باشرها على شفا حفرة من النار فهو كقوله تعالى انما يأكلون

marfat.com

★ و عن كعب بن عجرة قال قال لى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعيذك بالله من امارة السفهاء قال و ما ذاك يا رسول‌الله قال أمراء سيكونون من بعدى من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم و أعانهم على ظلمهم فليسوا منى و لست منهم و لن يردوا على الحوض و من لم يدخل عليهم و لم يصدقهم بكذبهم و لم يعنهم على ظلمهم فأولئك منى و أنا منهم و أولئك يردون على الحوض رواه الترمذى و النسائى ★ و عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من سكن البادية جفا

فى بطونهم نارا فينبغى للعاقل أن يكون على تيقظ و حزم و حذر منها لئلا تورطه فى الفتنة و تؤدى به الى عذاب النار و هذا تلخيص كلام الشيخ (رواه أبو داود ★ و عن كعب بن عجرة) بضم فسكون قال المصنف نزل الكوفة و مات بالمدينة سنة احدى و خمسين و هو ابن خمس و سبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة و التابعين (قال قال لى) أى وحدى أو مخاطبا لى (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعيذك بالله من امارة السفهاء) أى من عملهم أو من الدخول عليهم أو اللحوق بهم و السفهاء الجهال علما و عملا و قال الطيبى السفهاء الخفاف الاحلام و فى النهاية السفه فى الاصل الخفة و الطيش و سفه فلان رأيه اذا كان مضطربا لا استقامة له و السفيه الجاهل (قال) فيه التفات أو تجريد اذ حقه أن يقول قلت (و ما ذاك يا رسول‌الله) أى أى شئ ما ذكرته من امارة السفهاء و قال الطيبى اشارة الى معنى امارة السفهاء و هو فعلهم المستفاد منه من الظلم و الكذب و ما يؤدى اليه جهلهم و طيشهم (قال امراء سيكونون من بعدى) أى سفهاء موصوفون بالكذب و الظلم (من دخل عليهم) أى من العلماء و غيرهم (فصدقهم بكذبهم) بفتح فكسر و يجوز بكسر فسكون و الاول أصح و أفصح لعدم ورود غيره فى القرآن و قيل الكذب اذا أخذ فى مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازدواج و اذا أخذ وحده كان بالكسر (و أعانهم على ظلمهم) أى بالافتاء و نحوه (فليسوا منى و لست منهم) أى بينى و بينهم براءة و نقض ذمة (و لن يردوا) و فى نسخة و لم يردوا من الورود أى لم يمروا (على) بتشديد الياء بتضمين معنى العرض أى لن يردوا على معروضين (الحوض) أى حوض الكوثر فى القيامة أو فى الجنة (و من لم يدخل عليهم و لم يصدقهم بكذبهم و لم يعنهم على ظلمهم فاولئك منى و أنا منهم و أولئك يردون على الحوض) قال الطيبى أدخل الفاء فى خبر من لتضمنه معنى الشرط و زاد فيه أولئك و كرره لمزيد تقرير العلة لان اسم الاشارة فى مثل هذا المقام مؤذن بان ما يرد عقيبه جدير بماقبله لاتصافه بالخصال المذكورة كقوله تعالى أولئك على هدى من ربهم و أولئك هم المفلحون بعد قوله الذين يؤمنون بالغيب الى ما يتصل به استحمادا على فعلهم من الاجتناب عنهم و عن تصديقهم و معاونتهم قال سفيان الثورى لاتخالط السلطان ولا من يخالطه و قال صاحب القلم و صاحب الدواة و صاحب القرطاس و صاحب الليطة بعضهم شركاء بعض و روى ان خياطا سأل عبدالله بن المبارك عن خياطته للحكام هل انا داخل فى قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال بل يدخل فيه من يبيعك الابرة قال ابن مسعود من رضى بامر الظالم و ان غاب عنه كان كمن شهده و تلا الآية (رواه الترمذى و النسائى ★ و عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من سكن البادية جفا) أى جهل قال تعالى الاعراب أشد كفرا و نفاقا و أجدر أن لايعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله و قال القاضى جفا الرجل اذا غلظ قلبه و قسا و لم يرق لبر و صلة رحم و هو الغالب على سكان البوادى لبعدهم عن أهل العلم و قلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع

marfat.com

و من اتبع الصيد غفل و من أتى السلطان افتتن رواه أحمد و الترمذى و النسائى و فى رواية أبى داود من لزم السلطان افتتن و ما ازداد عبد من السلطان دنوا الا ازداد من الله بعدا ★ و عن المقدام ابن معدى كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال أفلحت يا قديم ان مت و لم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا رواه أبو داود ★ و عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة صاحب مكس يعنى الذى يعشر الناس رواه أحمد و أبو داود و الدارمى

الوحوش و أصل التركيب للنبو عن الشئ (و من اتبع الصيد) أى لازم اتباع الصيد و الاشتغال به و ركب على تتبع الصيد كالحمام ونحوه لهوا و طربا (غفل) أى عن الطاعة و العبادة و لزوم الجماعة و الجمعة و بعد عن الرقة و الرحمة لشبهه بالسبع و البهيمة (و من أتى السلطان) أى بابه من غير ضرورة و حاجة لمجيئه (افتتن) بصيغة المجهول أى وقع فى الفتنة فانه ان وافقه فيما يأتيه و يذره فقد خاطر على دينه و ان خالفه فقد خاطر على دنياه هذا خلاصة كلام الطيبى و قال المظهر يعنى من التزم البادية و لم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم على نفسه و من اعتاد الاصطياد للهو و الطرب يكون غافلا لان اللهو و الطرب يحدث من القلب الميت و أما من اصطاد للقوت فجاز له لان بعض الصحابة كانوا يصطادون و من دخل على السلطان و داهنه وقع فى الفتنة و أما من لم يداهن و نصحه و أمره بالمعروف و نهاه عن المنكر فكان دخوله عليه أفضل الجهاد (رواه أحمد و الترمذى و النسائى و فى رواية أبى داود من لزم السلطان) أى لازمه (افتتن و ما ازداد عبد من السلطان دنوا) بضمتين و تشديد الواو أى قربا (الا ازداد من الله بعدا) و روى الديلمى فى مسند الفردوس عن على كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما و لم يزدد فى الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا ★ (و عن المقدام) بكسر الميم (ابن معدى كرب) تقدم ذكره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب) أى يديه (على منكبيه) اظهارا للشفقة و المحبة و تنبيها له عن حالة الغفلة (ثم قال أفلحت) أى ظفرت بالمقصود الحقيقى (يا قديم) تصغير مقدام ترخيم بحذف الزوائد و هو تصغير ترخيم كقول لقمان يا بنى (ان مت) بضم الميم و كسرها (و لم تكن أميرا ولا كاتبا) أى له (ولا عريفا) أى واحد العرفاء أو ولا معروفا يعرفك الناس، ففيه اشارة الى ان الخمول راحة و الشهرة آفة حكى عن الشريف الحسيب النسيب مولانا أبو عز بن بركات والى مكة المكرمة والى عليه بركات الرحمة انه قال السعيد من لايعرفنا ولا نعرفه (رواه أبو داود) و روى الطبرانى و الحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا أفلح من هدى الى الاسلام و كان عيشه كفافا و قنع به و روى البخارى فى تاريخه و الطبرانى فى الكبير عن قرة بن هبيرة مرفوعا أفلح من رزق لبا أى عقلا كاملا يختار الباقية على الفانية و يعرض عن العاجلة و يقبل على الآجلة ★ (و عن عقبة بن عامر) مر ذكره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة صاحب مكس) بفتح أوله فى النهاية هو الضريبة التى يأخذها الماكس و هو العشار (يعنى) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بصاحب المكس (الذى يعشر الناس) بفتح الياء و سكون العين و ضم الشين و فى نسخة من باب الفعيل ففى المصابيح يقال عشرت المال عشرا من باب قتل و عشورا أخذت عشره و عشرت القوم عشرا من باب ضرب صرت عاشرهم و فى القاموس عشر يعشر أخذ واحدا من عشرة و زاد واحدا على تسعة و القوم صار عاشرهم و عشرهم يعشرهم عشرا و عشورا و عشرهم أخذ عشر أموالهم و العشار قابضه و قال الجزرى هذا التفسير

marfat.com

★ و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب الناس الى الله يوم القيامة و أقربهم منه مجلسا امام عادل و ان أبغض الناس الى الله يوم القيامة و أشدهم عذابا و فى رواية و أبعدهم منه مجلسا امام جائر رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و رواه أحمد و النسائى عن طارق بن شهاب

من محمد بن اسحق بن منده و فى شرح السنة أراد بصاحب المكس الذى يأخذ من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر فاما الساعى الذى يأخذ الصدقة و من يأخذ من أهل الذمة العشر الذى صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدى و الظلم اه و كذا من يأخذ العشر من مال الحربى اذا دخل دارنا تاجرا بامان بشروطه المعتبرة فى كتب الفقه (رواه أحمد و أبو داود و الدارمى) و كذا الحاكم فى مستدركه ★ (و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب الناس) أى أكثرهم محبوبية (الى الله يوم القيامة و أقربهم) و فى رواية و أدناهم (منه مجلسا) أى مكانة و مرتبة (امام عادل) قال بعض علمائنا قبل زماننا من قال لسلطان أيامنا انه عادل فهو كافر (و ان أبغض الناس الى الله يوم القيامة و أشدهم عذابا) أى لكونه أقواهم حجابا (و فى رواية و أبعدهم منه مجلسا امام جائر) أى ظالم (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب) و كذا أحمد و رواه ابنه فى زوائد الزهد عن الحسن مرسلا ان أحب عباد الله الى الله أنصحهم لعباده ★ (و عنه) أى عن أبي سعيد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد من قال) أى جهاد من قال أو أفضل أهل الجهاد من قال (كلمة حق) أى قول حق و لو كان كلمة واحدة و ضده ضده (عند سلطان جائر) أى صاحب جور و ظلم قال الطيبى أى من تكلم كلمة حق لان كلمة حق تحمله ، قال الخطابى و انما صار ذلك أفضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء و الخوف لايدرى هل يغلب أو يغلب و صاحب السلطان مقهور فى يده فهو اذا قال الحق و أمر بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك أتلف أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف و قال المظهر و انما كان أفضل لان ظلم السلطان يسرى فى جميع من تحت سياسته و هو جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع الى خلق كثير بخلاف قتل كافر اه و يمكن أن يقال و انما كان أفضل لانه من الجهاد الاكبر و هو مخالفة النفس لانها تتبرأ من هذا القول و تتبعد من الدخول فى هذا الهول مع ما فيه من النصيحة للراعى و الرعية و لان تخليص مومن من القتل مثلا أفضل من قتل كافر لقوله تعالى و من أحياها فكانما أحيا الناس جميعا ولذا قدم كتاب النكاح على باب السير و الجهاد لان ايجاد مؤمن أفضل من اعدام ألف كافر لان المقصود بالذات من الجهاد وجود الايمان و أهله قال تعالى و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون هذا و قال الشيخ أبو حامد فى الاحياء الامر بالمعروف مع السلطان التعريف و الوعظ و أما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية لان ذلك يحرك الفتنة و يهيج الشر و يكون ما يتولد منه من المحذور أكثر و أما التخشن فى القول كقولك يا ظالم يا من لايخاف الله و ما يجرى مجراه فذلك ان كان يتعدى شره الى غيره لم يجز وان كان لايخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار و التصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم بان ذلك جهاد و شهادة (رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه) أى عنه (و رواه أحمد و النسائى عن طارق بن شهاب)

marfat.com

★ و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسى ذكره و ان ذكر أعانه و اذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسى لم يذكره و ان ذكر لم يعنه رواه أبو داود و النسائى ★ و عن أبى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم رواه أبو داود ★ و عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك اذا اتبعت عورات الناس أفسدتهم رواه البيهقى فى شعب الايمان

و فى الجامع الصغير بلفظ أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه ابن ماجه عن أبى سعيد و أحمد و ابن ماجه و الطبرانى و البيهقى عن أبى امامة و أحمد و النسائى و البيهقى عن طارق بن شهاب ★ (و عن عائشة قالت قال) أى لى كما فى نسخة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله بالامير) أى بمن يكون أميرا (خيرا) فى الدنيا و العقبى (جعل له وزير صدق) أى قدر له وزيرا صادقا مصلحا قال فى النهاية الوزير الذى يوازر الامير فيحمل عنه ما حمله من الاثقال يعنى انه مأخوذ من الوزر و هو الحمل و الثقل و منه قوله تعالى حتى تضع الحرب أوزارها أى انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال لكن أكثر ما يطلق فى الحديث و غيره على الذنب و الاثم و منه قوله تعالى و هم يحملون أوزارهم على ظهورهم فيمكن ان الوزير سمى وزيرا لانه يتحمل وزر الامير فى أمور كثيرة (ان نسى) أى الامير حكم الله (ذكره) بالتشديد أى أخبر الامير به (و ان ذكر) بالتخفيف أى و ان تذكره الامير بنفسه (أعانه) أى حرضه الوزير و حرضه عليه (و اذا أراد به) أى الله تعالى بالامير (غير ذلك) أى شرا (جعل له وزير سوء) بفتح السين و ضمه (ان نسى لم يذكره و ان ذكر لم يعنه) بل يصرفه عنه قال الطيبى رحمه الله أصل وزير صدق وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق و مجسم عنه يعنى مبالغة ثم أضيف اليه لمزيد الاختصاص به و لم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال و الاقوال و قال الراغب يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا و باطنا بالصدق و يضاف اليه ذلك الفعل الذى يوصف به نحو قوله تعالى فى مقعد صدق و قدم صدق و على عكس ذلك وزير سوء (رواه أبو داود و النسائى) و كذا البيهقى و روى الديلمى فى مسند الفردوس عن مهران مرفوعا اذا أراد الله بقوم خيرا ولى عليهم حلماءهم و قضى بينهم علماؤهم و جعل المال فى سمحائهم و اذا أراد بقوم شرا ولى عليهم سفهاءهم و قضى بينهم جهالهم و جعل المال فى بخلائهم ★ (و عن أبى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الامير) و فى معناه الوزير (اذا ابتغى الريبة) بكسر أوله أى التهمة (فى الناس) بان طلب عيوبهم و تجسس ذنوبهم و اتهمهم فى تفحص أحوالهم (أفسدهم) أى أفسد عليهم أمور معاشهم و نظام معادهم لان الانسان قلما يخلو عن ذم فلو أدبهم لكل قول و فعل بهم لشق الحال عليهم بل ينبغى له ما أمكنه أن يستر عليهم ألا ترى ما تقدم فى الحدود من تلقين المعترف بالذنب دفعا لدرء الحد عنه و قد قال صلى الله عليه وسلم من ستر أخاه المسلم ستره الله يوم القيامة رواه أحمد عن رجل و فى حديث آخر من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا ميتا رواه الطبرانى و الضياء عن شهاب (رواه أبو داود) و فى الجامع الصغير رواه أبو داود و الحاكم عن جبير بن نفير و كثير بن مرة و المقدام و أبى امامة ★ (و عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك اذا اتبعت) من الاتباع أى تتبعت (عورات الناس) أى عيوبهم الخفية و فى نسخة ابتغيت أى طلبت ظهور معايبهم و خبثهم

marfat.com

★ و عن أبي ذر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كيف أنتم و أئمة من بعدى يستأثرون بهذا الفيء قلت أما و الذى بعثك بالحق أضع سيفى على عاتقى ثم اضرب به حتى ألقاك قال أو لأدلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقانى رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن عائشة عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أتدرون من السابقون

(أفسدتهم) أى حكمت عليهم بالفساد أو أفسدت أمر المعاش و المعاد و الله رؤف بالعباد قال الطيبى رحمه الله و انما عم فى هذا الحديث بالخطاب بقوله انك و خص فى الحديث السابق بقوله ان الامير لئلا يتوهم ان النهى مختص بالامير بل لكل من يتأتى منه اتباع العورات من الامير و غيره و لو قلنا ان المخاطب معاوية على ارادة انه سيصير أميرا فيكون معجزة لكان وجها و ينصر هذا الوجه الحديث الخامس فى الفصل الثالث رواه البيهقى فى شعب الايمان ★(و عن أبي ذر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كيف أنتم) قال الطيبى رحمه الله كيف سؤال عن الحال و عامله محذوف أى كيف تصنعون فلما حذف الفعل أبرز الفاعل كقوله تعالى لو أنتم تملكون و الحال المسؤل عنه أتصبرون ام تقاتلون يدل عليه قوله أضع سيفى و قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تصبر حتى تلقانى و قوله (و أئمة من بعدى) مفعول معه و قوله (يستأثرون) جملة حالية و العامل هو المحذوف اه و هو مبنى على أصله الموافق لما فى بعض النسخ من كون أئمة بالنصب و أما على رفعها كما فى النسخة المعتمدة و الاصول المصححة فالجملة الاسمية محلها النصب على الحالية و المعنى كيف حالكم و الحال ان امراء كم ينفردون (بهذا الفيء) و يختارونه و لايعطون المستحقين منه قال ابن الهمام و الفيء مال مأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج و الجزية و أما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة اه و يؤيده قوله تعالى و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب و لكن الله يسلط رسله على من يشاء و الله على كل شئ قدير الآيات و قوله عزوجل و اعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية و فى المغرب الفيء بالهمزة ما نيل من أهل الشرك بعد ما تضع الحرب أوزارها و تصير الدار دار الاسلام و حكمه أن يكون لكافة المسلمين و لايخمس و الغنيمة ما نيل منهم عنوة و الحرب قائمة و حكمها أن تخمس و سائر ما بعد الخمس للغانمين خاصة و النفل ما ينفل الغازى أى يعطاه زائدا على سهمه قال الطيبى رحمه الله و الفيء فى الحديث يشملها اظهارا لظلمهم و استئثارهم بما ليس من حقهم و من ثم جاء باسم الاشارة لمزيد تصوير ظلمهم و يبينه قول المظهر يعنى يأخذون مال بيت المال و ما حصل من الغنيمة و يستخلصونه لانفسهم و لايعطونه لمستحقيه (قلت أما) بالتخفيف بمعنى الا للتنبيه (و الذى بعثك بالحق) اى بالصدق أو ملتبسا بالحق (أضع سيفى على عاتقى ثم أضرب به) أى أحاربهم (حتى القاك) اى اموت و أصل (القيك) بالشهادة قال الطيبى رحمه الله ثم لتراخى رتبة الضرب عن الوضع و عبر عن كونه شهيدا بقوله حتى ألقاك و حتى يحتمل أن تكون بمعنى كى و بمعنى الغاية (قال أو لأدلك) و فى نسخة أفلا أدلك قال الطيبى دخل حرف العطف بين كلمة التنبيه المركبة من همزة الاستفهام و لا النافية و جعلتا جملتين أى أتفعل هذا ولا أدلك (على خير من ذلك تصبر) خبر بمعنى الامر أى اصبر على ظلمهم و لاتحاربهم (حتى تلقانى رواه أبو داود)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عائشة رضى‌الله‌عنها عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أتدرون) أى أتعلمون (من السابقون) من استفهامية علقت عمل الدراية و سدت بما بعده مسد مفعوليه

marfat.com

الى ظل الله عزوجل يوم القيامة قالوا الله و رسوله أعلم قال الذين اذا أعطوا الحق قبلوه و اذا سئلوه بذلوه و حكموا للناس كحكمهم لانفسهم ★ و عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة أخاف على أمتى الاستسقاء بالانواء

ذكره الطيبى أى المسارعون (الى ظل الله) أى ظل عرشه أو تحت حمايته (عز) أى ذاته (و جل) أى صفاته (يوم القيامة) ظرف للسبق (قالوا الله و رسوله أعلم قال الذين اذا أعطوا الحق) بصيغة المجهول أى اذا أعطى لهم حقهم أو قيل لهم كلمة الحق (قبلوه) أى أخذوه أو انقادوه (و اذا سئلوه) و فى نسخة بحذف الضمير (بذلوه) و فى نسخة بحذف الضمير فيهما أى و اذا سئلوا عن كلمة الحق أجابوه و لم يكتموه و لم يخافوا فيه لومة لائم أو اذا طلبهم أحد حقه بذلوه بالاعطاء على وجه الايفاء (و حكموا للناس) أى للاجانب و لو كان حقيرا (كحكمهم لانفسهم) أى لذواتهم و قراباتهم كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على أنفسكم أو الوالدين و الاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلاتتبعوا الهوى أن تعدلوا و ان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا و قد سبق فى الحديث كلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته قال الراغب أصل الحق المطابقة و الموافقة كمطابقة رجل الباب فى حقه لدورانه على استقامة و الحق يقال على أوجه لموجد الشئ بحسب ما تقتضيه الحكمة و لهذا قيل فى الله تعالى هو الحق و لما يوجد بحسب مقتضى الحكمة و لهذا يقال فعل الله تعالى كله حق و للاعتقاد فى الشئ المطابق لما عليه ذلك الشئ فى نفسه و للفعل و للقول الواقع بحسب ما يجب و قدر ما يجب و فى الوقت الذى يجب كقولنا فعلك حق و قولك حق قال تعالى و كذلك حقت كلمة ربك و يقال أحققت كذا أى أثبته حقا أو حكمت بكونه حقا قال الطيبى يمكن أن ينزل هذا الحديث على اكثر هذه المعانى أحدها على الفعل الحق و القول الحق و المراد بالسابقون العادلون من الائمة فقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الا ظله امام عادل يعنى اذا نصحهم ناصح و أظهر كلمة الحق العادل قبلوها و فعلوا مقتضاها من البذل للرعية و من الحكم بالسوية و ثانيها على الواجب للانسان من العطيات يعنى اذا ثبت له حق ثابت اذا أعطى قبل ثم بذل للمستحقين لينال درجة الاسخياء و الاصفياء الذين ينفقون أموالهم سرا و علانية يرجون تجارة لن تبور و منه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر رضى الله عنه خذه فتموله و تصدق به الحديث و ثالثها على ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة و عليه قوله عليه الصلاة والسلام كلمة الحق ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها لانه يعلمها و يعمل بها و يعلمها غيره فعلمه بها هو القبول و تعليم الغير هو البذل و العمل بها هو الحكم و لعمرى ان هذا الحديث من الكلمات التى هى ضالة كل حكيم فالمراد بالسابقين على الوجهين الاخيرين هم السابقون السابقون أولئك المقربون ★ (و عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث) أى من الخصال و فى نسخة ثلاثة أى من الافعال (أخاف على أمتى) أى من وقوعهم فيها أو من عدم احترازهم عنها (الاستسقاء) أى طلب المطر و الماء (بالانواء) أى بظهور الكواكب او بمنازل القمر فى السماء قال صاحب النهاية الانواء هى ثمان و عشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة فى منزلة منها و يسقط فى المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر و تطلع أخرى فى مقابلتها ذلك الوقت فى الشرق فينقضى جميعها فى انقضاء السنة و كانت العرب تزعم ان بسقوط المنزلة و طلوع رقيبها

marfat.com

و حيف السلطان و تكذيب بالقدر ★ و عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أيام اعقل يا أبا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله في سر أمرك و علانيته و اذا أسأت فاحسن ولا تسألن أحدا شيأ و ان سقط سوطك

يكون مطرا و ينسبونه اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا و انما سمي نوأ لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق من ناء ينوء نوأ أي نهض و طلع و قيل أراد بالنوء الغروب و هو من الاضداد و انما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله و أراد بقوله مطرنا بنوء كذا أي في وقت كذا و هو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز لان الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الاوقات أقول الظاهر من الحديث النبوي هو المنع المطلق سدا للباب و قطعا للنظر عن الاسباب مع أنه قد يتخلف بتقدير رب الارباب و لذا قال تعالى و ينزل الغيث أي في وقت لا يعلمه الا الله (و حيف السلطان) أي جوره و ظلمه (و تكذيب بالقدر) أي بان خيره و شره و حلوه و مره من عند الله قال الطيبي و لعله انما خاف من هذه الخصال الثلاث لان من اعتقد أن الاسباب مستقلة و ترك النظر الى المسبب وقع في شرك الشرك و من كذب بالقدر و قال الامر أنف وقع في حرف التعطيل و من افتتن بالسلطان الجائر يأتيه الضلال ★ (و عن أبي ذر قال قال لي) أي خصوصا أو خطابا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أيام) ظرف القول و المقول قوله (اعقل يا أبا ذر ما يقال لك) أي تفكر و تأمل و احفظ و اعمل بمقتضى ما أقول لك (بعد) أي بعد هذا اليوم و منه قوله تعالى و تلك الامثال نضربها للناس و ما يعقلها الا العالمون و قيل ستة أيام ظرف اعقل و قوله ما يقال جواب لقوله أي شئ أعقل بستة أيام و الاول هو الظاهر (فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله في سر أمرك و علانيته) قال الطيبي رحمه الله و انما فعل ذلك ليتبه أن ما يقوله بعد معنى يجب تلقيه بالقبول و القيام بحقه و لعمري أن الكلمة الاولى لو أدى حقها لكفى بها كلمة جامعة قلت و لهذا قال تعالى و لقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم و اياكم أن اتقوا الله و عنه عليه الصلاة والسلام انى لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم و من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب الآية فما زال يقرؤها و يعيدها و جاء في حديث أوصيك بتقوى الله فانه رأس كل شئ و في رواية فانه رأس الامر كله قال الطيبي و منه قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته أي تتزه عما يشغل سرك عن الحق و توجه بشراشرك اليه تبتيلا و هذا هو التقوى الحقيقية التي لا غاية لها و قوله (و اذا أسأت فأحسن) اشارة الى أن الانسان مجبول على الشهوات و مقتضى البهيمية و السبعية و الملكية فاذا ثارت من تلك الرذائل رذيلة يطفئها بمقتضى الملكية كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها و هو يحتمل معنيين أحدهما أنه اذا فعل معصية يحدثها توبة أو طاعة و اذا أساء الى شخص أحسن اليه و منه قوله تعالى و لا تستوي الحسنة و لا السيئة ادفع بالتي هي أحسن الآية (و لا تسألن أحدا) أي من المخلوقين (شيأ) فيه انتهاء درجة التوكل عليه و تفويض الامور اليه و قوله (و ان سقط سوطك) تتميم له و وجهه ان السؤال ذل و لا يجوز الا للعزيز الكريم و قيل انه حرام لغير ضرورة لاشتماله على الشكاية من الرب الرحيم و لذا كان يقول الامام أحمد في دعائه اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك و في حديث ان كنت لابد سائلا فسل الصالحين رواه أبو داود و النسائي عن الفراسي

marfat.com

ولا تقبض أمانة و لاتقض بين اثنين ★و عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتاه الله عزوجل مغلولا يوم القيامة يده الى عنقه فكه بره أو أوبقه اثمه أولها ملامة و أوسطها ندامة و آخرها خزى يوم القيامة ★ و عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية ان وليت أمرا فاتق الله و اعدل قال فمازلت أظن انى مبتلى بعمل لقول النبى صلى الله عليه وسلم حتى ابتليت

(و لاتقبض أمانة) أى من الناس بلاضرورة مخافة الخيانة و لكونها مظنة التهمة ففيه دلالة على ثقل محلها و صعوبة أدائها و لذلك مثل الله تعالى بما له من التكليفات على المخلوقات بقوله انا عرضنا الامانة على السموات و الارض و الجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الانسان انه كان ظلوما جهولا (و لاتقض بين اثنين) أى لاتحكم بين شخصين فضلا عن أن يكون زائدا و فيه اشارة الى معنى قوله عليه الصلاة والسلام من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين و سيأتى و يمكن انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما نهى أبا ذر عن قبض الامانة و الحكم فى الخصومة لضعفه عن القيام بهما كما سبق فى الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال له صلى الله تعالى عليه وسلم يا أبا ذر انى أراك ضعيفا لاتأمرن على اثنين و لاتولين مال يتيم ★(و عن أبي امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتاه الله عزوجل) أى جاءه أمر الله أو ملائكته حال كونه (مغلولا يوم القيامة) و فى نسخة الا أتى الله و هو ظاهر موافق لما فى الجامع الصغير (يده الى عنقه) أى منضمة اليها قال الطيبى قوله يده يحتمل ان يكون مرفوعا بمغلولا و الى عنقه حالا و على هذا يكون يوم القيامة متعلقا بمغلولا و يحتمل ان يكون مبتدأ و الى عنقه خبره و الجملة اما مستأنفة أو حال بعد حال و حينئذ يوم القيامة اما ظرف لاتاه و هو الاوجه أو لمغلولا و اذا كانت مستأنفة كانت بيانا لمغلولا و الجملتان مستأنفتان مبينتان للمجموع كان سائلا سأل أولا عن كيفية هيئة المغلول فاجيب يده الى عنقه ثم سأل ثانيا فما يجرى عليه بعد ذلك فاجيب (فكه بره) بكسر الموحدة أى خلصه عدله و احسانه (و أوبقه اثمه) اى اهلكه ظلمه و عصيانه (أولها) اى ابتداء الامارة (ملامة) اى عند اهل السلامة (و أوسطها ندامة) اى للنفس اللوامة (و آخرها) اى نتيجتها (خزى) اى فضيحة تامة (يوم القيامة) فان الدنيا مزرعة الآخرة و بهذا يرتفع سؤال و جواب اوردهما الطيبى حيث قال فان قلت آخر الشئ منقضاه فلايصح ان يتخلل بينه و بين ما هو آخره غيرهما و لاشك ان الامارة تنقضى فى الدنيا فكيف يكون الخزى يوم القيامة آخره قلت تعتبر صفة الامارة مستمرة الى يوم الدين على سبيل المجاز ثم قال قوله أولها ملامة اشارة الى ان من يتصدى للولاية الغالب غير مجرب للامور ينظر الى ملاذها ظاهرا فيحرص فى طلبها و يلومه اصدقاؤه ثم اذا باشرها يلحقه تبعاتها و ما تؤل اليه من وخامة عاقبتها ندم و فى الآخرة خزى و نكال و هذا على رأى من قال ان الجمل المتناسقة اذا أتى بقيد بعدها يختص بالاخير و اما من قال انه مشترك بينها تكون الملامة و الندامة و الخزى يوم القيامة و يؤيد الاول قوله اتاه الله عزوجل مغلولا يوم القيامة يده الى عنقه فان اتيانه مغلولا يده الى عنقه هو الخزى و هو الذل و الهوان ★(و عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية ان وليت) بضم واو و تشديد لام مكسورة اى جعلت واليا (امرا) اى من امور الولاية و الحكومة (فاتق الله) اى فيما بينك و بينه (و اعدل) اى فيما بين الناس (قال) اى معاوية (فما زلت اظن انى مبتلى بعمل لقول النبى صلى الله عليه وسلم حتى ابتليت) بصيغة المجهول و حتى غاية لقوله أظن او فما زلت

marfat.com

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من رأس السبعين و امارة الصبيان روى الاحاديث الستة أحمد و روى البيهقي حديث معاوية في دلائل النبوة ★ و عن يحيى بن هاشم عن يونس بن أبي اسحاق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تكونون كذلك يؤمر عليكم

قال الطيبي الفاء فيه للتسبب يعني بسبب قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حصول ظني فان حمل ان في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان وليت على الجزم كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة ان يكن هذا من عند الله يمضه و كان الملك أخبره بالقضية كان الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فيكون معنى الغاية في حتى نقلا من علم اليقين الى حق اليقين و ان حمل على الترديد فالظن مجرى على معناه لان ترديد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لايكون الا راجحا عند أمته فمعنى الغاية في حتى النقل من الظن الى اليقين ★(و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من رأس السبعين) اى من فتنة تنشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة او وفاته عليه الصلاة والسلام (و امارة الصبيان) بكسر اوله اى و من حكومة الصغار الجهال كيزيد بن معاوية و أولاد الحكم بن مروان و أمثالهم و أغرب الطيبي حيث قال قوله و امارة الصبيان حال اى و الحال أن الصبيان أمراء يدبرون أمر أمتي و هم أغيلمة من قريش رآهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره عليه الصلاة والسلام و قد جاء في تفسير قوله تعالى و ما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس انه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام ان ولد الحكم يتداولون المنبر كما يتداول الصبيان الكرة (روى الاحاديث الستة) أي من أول الفصل (أحمد) و وافقه الطبراني في الحديث الاول و روى الطبراني و الضياء عن عوف ابن مالك و لفظه ان شئتم أنبأتكم عن الامارة و ما هي أولها ملامة و ثانيها ندامة و ثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل (و روى البيهقي حديث معاوية في دلائل النبوة) و أخرج ابن عساكر بسند واه عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم و عنده أبو بكر و عمر و عثمان و معاوية اذ أقبل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية أتحب عليا قال نعم قال انها ستكون بينكما هنية قال معاوية فما بعد ذلك يا رسول الله قال عفو الله و رضوانه قال رضينا بقضاء الله فنزل و لو شاء الله ما اقتتلوا و لكن الله يفعل ما يريد كذا في الدر المنثور في التفسير المأثور ★(و عن يحيى بن هاشم عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه) لم يذكره المصنف في الصحابة و قال في فصل التابعين هو أبو اسحق عمرو بن عبدالله السبيعي الهمداني الكوفي رأى عليا و ابن عباس و غيرهما من الصحابة و سمع البراء بن عازب و زيد بن أرقم و روى عنه الاعمش و شعبة و الثوري و هو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لستين من خلافة عثمان و مات سنة تسع و عشرين و مائة و السبيعي بفتح السين المهملة و كسر الباء الموحدة و بالعين المهملة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تكونون) أي مثل ما تكونون من الصلاح و ضده (كذلك) أي مثله و على وفقه (يؤمر) بتشديد الميم أي يجعل أميرا و حاكما (عليكم) قال الطيبي الكاف مرفوع المحل على الابتداء و الخبر يؤمر و كذلك جيء به تأكيدا و تقريرا للتشبيه و في معناه قوله اعمالكم عمالكم و الحديث يوضحه الحديث الآتي لابي الدرداء اه و في الجامع الصغير بلفظ كما تكونوا يولى عليكم رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة و البيهقي عن أبي اسحق السبيعي مرسلا اه و قوله كما تكونوا بحذف النون و يولى باثبات الياء المثقلة ألفا و هو

marfat.com

★ و عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان السلطان ظل الله فى الارض يأوى اليه كل مظلوم من عباده فاذا عدل كان له الاجر و على الرعية الشكر و اذا جار كان عليه الاصر و على الرعية الصبر

المشهور على الالسنة و هو كذلك فى لفظ الزركشي و قال رواه ابن جميع فى معجمه عن أبى بكرة و البيهقى فى الشعب من حديث يونس بن أبى اسحق عن أبيه مرفوعا ثم قال و هذا منقطع و فى مختصر المقاصد لابن الربيع حديث كما تكونون يولى عليكم أو يؤمر عليكم بصيغة الشك أخرجه الديلمى من حديث أبى بكرة مرفوعا و أخرجه البيهقى بلفظ يؤمر عليكم بدون شك و بحذف أبى بكرة و قال انه منقطع و فى طريقه يحيى بن هاشم و هو فى عداد من يضع اه و وجه حذف النون ان ما مصدرية عملت عمل أن كما انها عوملت معاملة ما فى قوله تعالى ان يتم الرضاعة بالرفع فى رواية شاذة ★(و عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان السلطان ظل الله) و فى رواية ظل الرحمن (فى الارض) لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس و قد يكنى بالظل عن الكنف و الحماية كذا فى النهاية و قال الطيبى ظل الله تشبيه و قوله (يأوى اليه كل مظلوم من عباده) جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل أى كما أن الناس يستروحون الى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون الى برد عدله من حر الظلم و اضافه الى الله تشريفا له كبيت الله و ناقة الله و ايذانا بانه ظل ليس كسائر الظلال بل له شان و مزيد اختصاص بالله لما جعل خليفة الله فى أرضه ينشر عدله و احسانه فى عباده و لما كان فى الدنيا ظل الله يأوى اليه كل ملهوف يأوى هو فى الآخرة الى ظل عرشه يوم لاظل الا ظله (فاذا عدل كان له الاجر و على الرعية الشكر و اذا جار) و فى رواية أو حاف أو ظلم (كان عليه الاصر) بكسر أوله أى الوزر كما فى رواية (و على الرعية الصبر) ففيه اشارة الى ان الامام العادل نعمة و منحة و السلطان الظالم نقمة و محنة و فى ذلكم بلاء من ربكم عظيم و ان فى ذلك لآيات لكل صبار شكور أى لكل مؤمن اذ ورد فى الحديث الايمان نصفان نصف صبر و نصف شكر وفقنا الله تعالى بهما قال الطيبى فان قلت دلت الاضافة و قوله يأوى اليه كل مظلوم أن السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا أن يقول و اذا جار كان عليه الاصر قلت قوله السلطان ظل الله بيان لشأنه و انه مما ينبغى أن يكون كذلك فاذا جار كانه خرج عما من شأنه أن يكون ظل الله تعالى و عليه يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق و لاتتبع الهوى فرتب عليه الحكم بالوصف المناسب و نهى عما لايناسب أقول الظاهر ان السلطان ظل الله على كل حال فانه ينتفع به فى الجملة و التقسيم انما هو باعتبار الوصف الاغلب عليه من العدل او الجور أو بخصوص قضية جزئية من الاحكام الكلية فيجب الصبر و الشكر على الرعية بمقتضى هذه الحكمة العلية و يؤيده ما سبق من حديث سيليكم امراء يفسدون فى الارض و ما يصلح الله بهم أكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر و عليكم الشكر و من عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر و عليكم الصبر ثم لاشك ان السلطان حين ظلمه انما يكون ظل الشيطان لكنه بارادة الرحمن فالرضا بالقضاء باب الله الاعظم و الله سبحانه و تعالى أعلم و يؤيده ما رواه أبو الشيخ عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه السلطان العادل المتواضع ظل الله و روحه فى الارض يرفع له عمل سبعين صديقا و روى البيهقى عن أنس السلطان ظل الله فى الارض فمن غشه ضل و من نصحه اهتدى و روى أبو الشيخ عن أنس السلطان ظل الله فى الارض فاذا دخل أحدكم بلدا ليس له سلطان فلايقيمن به و روى

marfat.com

★ و عن عمر بن الخطاب رضی‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان أفضل عباد الله عندالله منزلة یوم القیامة امام عادل رفیق و ان شر الناس عندالله منزلة یوم القیامة امام جائر خرق ★ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من نظر الی أخیه نظرة یخیفه أخافه‌الله یوم القیامة روی الاحادیث الاربعة البیهقی فی شعب الایمان و قال فی حدیث یحیی هذا منقطع و روایته ضعیف ★ و عن أبی الدرداء قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الله تعالی یقول أنا الله لا اله الا أنا مالک الملوک و ملک الملوک

ابن البخاری عن أبی هریرة السلطان ظل الله فی الارض یأوی الیه الضعیف و به ینتصر المظلوم و من أکرم سلطان الله فی الدنیا أکرمه الله یوم القیامة ★(و عن عمر بن الخطاب رضی‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان أفضل عباد الله عند الله منزلة یوم القیامة امام عادل رفیق) أی لین الجانب مع الاقارب و الاجانب لطیف مع الشریف و الضعیف (و ان شر الناس عند الله منزلة یوم القیامة) و فی العدول عن شر عباد الله علی ما تقتضیه المقابلة ما لایخفی من النکتة الدالة علی انه سیئ المعاملة (امام جائر) أی ظالم (خرق) بفتح فکسر صفة مشبهة من الخرق و هو ضد الرفق و فی الحدیث الرفق یمن و الخرق شؤم و اذا أراد الله باهل بیت خیرا أدخل علیهم باب الرفق فان الرفق لم یکن فی شئی قط الا زانه و ان الخرق لم‌یکن فی شئی قط الا شانه الحدیث رواه البیهقی عن عائشة قال الطیبی و جعل الرفیق للعادل من باب التکمیل فانه صلی‌الله‌علیه‌تعالی‌وسلم لما وصفه بالعادل رأی ان الوصف بمجرد العدل غیر واف لانه قد یکون العادل جافیا غلیظ القلب فکمله بالرفیق و جعل الجائر مردفا بالخرق من باب التتمیم لان الثانی زاد مبالغة فی معنی الاول لان الجفاء و الغلظة تزید فی جوره و خرقه ★(و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من نظر الی أخیه) أی المسلم (نظرة یخیفه) جوز أن یکون حالا من فاعل نظر و ان یکون صفة للمصدر علی حذف الراجع أی بها و یؤیده ما فی روایة یخیفه بها فی غیر حق (أخافه الله) أی بنظر غضب علیه جزاء وفاقا (یوم القیامة) قال الطیبی و ذکر أخیه للاستعطاف یعنی ان الاخوة تقتضی الامنیة لاسیما أخوة الاسلام و المسلم من سلم المسلمون من لسانه و یده قلت و ایراد هذا الحدیث فی هذا الباب للاشارة الی أن مجرد الاخافة یترتب علیه العقوبة یوم القیامة فکیف بما فوقها من أنواع المظلمة و یؤخذ من مفهومه ان من نظر بعین الرحمة و الشفقة الی أخیه نظر الله الیه بعین العنایة یوم القیامة کما روی الحکیم عن ابن عمرو أیضا بلفظ من نظر الی أخیه نظرة ود غفرالله له (روی الاحادیث الاربعة البیهقی فی شعب الایمان و قال فی حدیث یحیی) أی فی شانه (هذا منقطع) أی هذا الحدیث له علة الانقطاع و المراد به هنا الارسال لانه حذف الصحابی و هو أبو بکرة کما سبق و هو لایضر اذ المرسل حجة عند الجمهور لکن یضره قوله (و روایته ضعیف) أی و روایة یحیی ضعیفة بل قیل انها موضوعة و ذکر ضعیف لکون الفعیل یستوی فیه التذکیر و التأنیث و کتب میرک فی هامش أصله و روایة ضعیف و وضع علیه رمز ظاهر و هو غیر ظاهر لان الطعن فی الحدیث انما هو من جهة یحیی و الله تعالی أعلم ★(و عن أبی الدرداء قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الله تعالی یقول) أی فی الحدیث القدسی (انا الله) قال الطیبی علی أسلوب أنا أبو النجم ای انا المعروف المشهور بالوحدانیة أو المعبود و قوله (لا اله الا أنا) حال مؤکدة لمضمون هذه الجملة و قوله (مالک الملوک و ملک الملوک)

marfat.com

قلوب الملوك فى يدى و ان العباد اذا أطاعونى حولت قلوب ملوكهم عليهم بالرحمة و الرأفة و ان العباد اذا عصونى حولت قلوبهم بالسخطة و النقمة فساموهم سوء العذاب فلاتشغلوا أنفسكم بالدعاء على الملوك و لكن اشغلوا أنفسكم بالذكر و التضرع كى أكفيكم ملوككم رواه أبو نعيم فى الحلية

★ (باب ما على الولاة من التيسير) ★ ★ (الفصل الاول) ★عن أبى موسى قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا بعث أحدا من أصحابه فى بعض أمره قال بشروا

من باب التدلى لافادة التعميم أو الثانى من باب التكميل و التتميم و قال الطيبى رحمه الله و ملك الملوك بعد قوله مالك الملوك من باب الترق فان الملك أعظم من المالك و أقوى تصرفا منه لان المالك هو المتصرف فى الاعيان المملوكة و الملك هو المتصرف بالامر و النهى فى المأمورين و قيل المالك أجمع و أوسع لانه يقال مالك الطير و الدواب و الوحوش و كل شئ و لايقال الا ملك الناس اه و فيه ان هذا الفرق انما يستقيم فى حد ذاتهما كما حقق فى مالك يوم الدين باعتبار قرائنه و الا فلايشك عاقل ان مالك الملوك أبلغ من ملك الملوك و لهذا قد يطلق الثانى على المخلوق و لايصح اطلاق الاول الا على الله سبحانه و حاصل المعنى أنه تعالى يملك جنس الملوك و يتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكون و هو مقتبس من قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الآية و قوله (قلوب الملوك فى يدى) استئناف على سبيل البيان يدل على التصرف التام فيه و قوله (و ان العباد) الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية و قد روى فان العباد (اذا أطاعونى) أى أكثرهم (حولت قلوب ملوكهم) أى قلبت قلوب ظلمتهم (عليهم) أى على عبادى (بالرحمة و الرأفة) أى شدة الرأفة ففى النهاية الرأفة أرق من الرحمة و لاتكاد تقع فى الكراهة و الرحمة قد تقع فيها لمصلحة (و ان العباد اذا عصونى حولت قلوبهم) أى قلوب ملوكهم العادلين عليهم و لعل حذف عليهم للاشارة الى أنهم اذا صبروا لايضرهم (بالسخطة) بفتح اوله أى الكراهة و عدم الرضا بالشئ (و النقمة) بكسر أوله أى الكراهة و العقوبة ففى الصحاح نقمته اذا كرهته و انتقم الله منه أى عاقبه و الاسم منه النقمة اه و من الاول قوله تعالى و ما نقموا منهم (فساموهم) بضم الميم المخففة من السوم بمعنى التكليف على ما فى النهاية أى كلفوهم و عذبوهم و اذاقوهم سوء العذاب أى أشده و منه قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب (فلاتشغلوا) بفتح الغين قال الجوهرى شغلت فلانا فانا شاغل و لاتقل أشغلته لانها لغة ردية و فى القاموس شغله كمنعه شغلا و يضم و اشغله لغة جيدة أو قليلة أو ردية و المعنى لاتستعملوا (أنفسكم بالدعاء على الملوك) أى بضررهم كموت و عزل فانه قد يأتى أحيانا منه (و لكن اشغلوا أنفسكم بالذكر) أى بذكرى و نسيان غيرى (و التضرع) أى الى و التوكل على (كى أكفيكم) بالنصب أى لكى أكفيكم (ملوككم) أى شرهم اذ من تضرع اليه أنجاه و من توكل عليه كفاه فى أمر دينه و دنياه (رواه أبو نعيم فى الحلية)

★ (باب ما على الولاة من التيسير) ★

الولاة بضم الواو جمع الوالى و هو يشمل الخليفة و غيره و من بيان لما و على للوجوب أى باب ما يجب على الحكام من تيسير الامور و تسهيلها على رعاياهم فى قضاياهم

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى موسى قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا بعث أحدا) أى أراد ارسال أحد (من أصحابه فى بعض أمره) أى من أمر الحكومة (قال بشروا) أى الناس بالاجر

marfat.com

ولا تنفروا و يسروا و لا تعسروا متفق عليه ★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا و لاتعسروا وسكنوا ولاتنفروا متفق عليه ★ و عن أبي بردة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده أبا موسى و معاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا

و المثوبات على الطاعات و فعل الخيرات و الخطاب له و لاتباعه أو جمع لافادة التعميم دون تخصيصه (و لاتنفروا) بتشديد الفاء المكسورة أى لاتخوفوهم بالمبالغة فى انذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم و أوزارهم أو بشروهم على الطاعة بحصول الغنائم و غيرها فى البلاد و لاتنفروهم بالظلم و الغلاظة عن الانقياد و بما ذكرناه من الوجهين فى الجهتين المقابلتين ظهرت المناسبة بين الجملتين المتعاطفتين و قال الطيبى هو من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة أن يقال بشروا و لاتنذروا و استأنسوا و لاتنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة و النذارة و الاستئناس و التنفير اه و فيه ان الانذار مطلوب أيضا لقوله تعالى و أنذرهم الذين يخافون و قوله عزوجل و لينذروا قومهم و لان أمر السياسة و الحكومة لايتم بدون الانذار مع مجرد البشارة (و يسروا) أى سهلوا عليهم الامور من أخذ الزكاة باللطف بهم (و لاتعسروا) أى بالصعوبة عليهم بان تأخذوا أكثر مما يجب عليهم او احسن منه أو بتتبع عوارتهم و تجسس حالاتهم (متفق عليه) و رواه أبو داود ★(و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا و لاتعسروا و سكنوا) بتشديد الكاف أمر من التسكين أى سكنوهم بالبشارة أو الطاعة و فى رواية الجامع و بشروا (و لاتنفروا) أى بالمبالغة فى الانذار أو بتكليف الامور الصعبة الموجبة للانكار و يؤيده ما فى النهاية أى لاتكلفوهم بما يحملهم على النفور (متفق عليه) و رواه أحمد و النسائى ★(و عن أبي بردة) صوابه ابن أبي بردة لما سيأتى (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم جده أبا موسى و معاذا) أى ابن جبل (الى اليمن) ظاهر ايراد المصنف يقتضى أن أبا موسى جد أبي بردة و ليس كذلك بل هو أبوه فالصواب أن يقال عن عبدالله بن أبي بردة عن أبيه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم جده أبا موسى و ضمير جده لعبد الله هكذا رواه البخارى من طريق مسلم بن ابراهيم و فى نسخة عن ابن أبي بردة فلا ايراد و لا اشكال كذا ذكره بعضهم و قال بعضهم صوابه ابن أبي بردة على ما فى البخارى حيث قال سعيد بن أبي بودة قال سمعت أبي قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم أبي و معاذا الى اليمن و نقل بعضهم عن جامع الاصول ان بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعرى كان على البصرة سمع أباه و غيره و روى عنه قتادة و نفر من الاعلام و هو قليل الحديث حسنه و قال المؤلف أبو بردة عامر بن عبدالله بن قيس الاشعرى أحد التابعين المشهورين المكثرين سمع أباه و عليا و غيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قال أيضا أبو موسى هو عبدالله بن قيس الاشعرى أسلم بمكة و هاجر الى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينة و رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر و ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الاهواز و لم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها و كان واليا على الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل أبو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين و خمسين اه و الظاهر أن ابا بردة له أولاد متعددة و روى كل منهم عن أبيه عن جده و حيث ان كلامنهم ثقة لم تضره الجهالة فى تنكير ابن فى الرواية (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم أى لهما معا أو لكل منهما منفردا و الاول هو الظاهر لما سيأتى (يسرا و لاتعسرا

marfat.com

و بشرا و لا تنفرا و تطاوعا و لا تختلفا متفق عليه ★ و عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان متفق عليه ★ و عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به متفق عليه ★ و عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة

و بشرا و لا تنفرا و تطاوعا) أي اتفقا في الحكم (و لا تختلفا) أي في الامر و هذا بحسب الظاهر يدل على أن أحدهما تحت أمر الآخر قال الطيبي يعني كونا متفقين في أحكامكما و لا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف أتباعكما و حينئذ تقع العداوة و المحاربة بينهم (متفق عليه) قال الطيبي الاحاديث الثلاثة متعاضدة على معنى عدم الحرج و التضييق في أمور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج مفعول أول و في الدين ثان و زيدت من للاستغراق و التنكير في حرج للشيوع و عليكم متعلق به قدم للاختصاص كانه قيل وسع الله عليكم دينكم يا أمة محمد نبي الرحمة خاصة و رفع الحرج عنكم أيا كان فظهر من هذا ترجيح فعل الاولين من السلف الصالحين على رأي المتكلفين فيما نقله الشيخ محيي الدين النووي في الروضة من الشرح الكبير من أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون و اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم و غلب على ظنه ان الثاني أعلم ينبغي أن يجوز بل يجب و ان خيرناه فينبغي أن يجوز أيضا كما لو قلد في القبلة هذا أياما و هذا أياما و لو قلد مجتهدا في مسائل و آخر في مسائل أخرى و استوى المجتهدان عنده خيرناه لكن الاصوليون منعوا منه و حكى الخطابي و غيره عن أبي اسحق فيما اذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه انه يفسق به و عن أبي حنيفة أنه لا يفسق به و يعضد هذا الترجيح قول الامام مالك حين أراد الرشيد الشخوص من المدينة الى العراق و قال له ينبغي أن تخرج معي فاني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال أما حمل الناس على الموطأ فليس لك الى ذلك سبيل لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند كل أهل مصر علم و قد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة ★(و عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر) أي ناقض العهد و الوفاء قال القاضي الغدر في الاصل ترك الوفاء و هو شائع في أن يقتل الرجل من عهده و أمنه (ينصب له لواء) أي يركز لاجل افضاحه علم قائما بقدر غدره كما سيأتي (يوم القيامة فيقال هذه) و في رواية زيادة الا للتنبيه أي هذا اللواء و أنث لكونه بمعنى الراية او مراعاة لخبره و هي (غدرة فلان بن فلان) أي علامتها أو نتيجتها أو عقوبتها فانها فضيحة صريحة على رؤس الاشهاد (متفق عليه) و رواه مالك و أبو داود و الترمذي ★(و عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء) و في نسخة ان لكل غادر لواء يوم القيامة (يعرف به) أي قدره (متفق عليه) و كذا أنس عنه و رواه أحمد و مسلم عن ابن مسعود و مسلم عن ابن عمر و رواه أحمد و الطيالسي عن أنس و لفظه ان لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند استه ★(و عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه) بهمزة وصل و سكون سين أي خلف ظهره و الاست الدبر (يوم القيامة) و انما ينصب للغادر تشهيرا له بالغدر و تفضيحا على رؤس الاشهاد و انما قال عند استه استخفافا بذكره و استهانة بأمره أو لان علم العزة ينتصب تلقاء الوجه فناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له

marfat.com

و فى رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولاغادر أعظم غدرا من أمير عامة رواه مسلم

★ (الفصل الثانى) ★ عن عمرو بن مرة انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من من ولاه الله شيأ من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم و خلتهم و فقرهم احتجب الله دون حاجته و خلته و فقره

و فى شرح مسلم اللواء الراية العظيمة الذى لايمسكها الا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش و يكون الناس تبعا له و قال العسقلانى الراية بمعنى اللواء و هو العلم الذى يحمل فى الحرب يعرف به صاحب الجيش و قد يحمله أمير الجيش و قد يدفعه الى مقدم العسكر و قد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفهما (و فى رواية لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدره) أى طولا و عرضا فى مقابلة غدره كمية و كيفية (ألا) للتنبيه (و لاغادر أعظم غدرا من أمير عامة) أى من غدر أمير عامة و هو من يستولى على الامور بتقديم العوام من غير استحقاق و لامشورة من أهل الحل و العقد و عظم قدره لنقض العهد المشروع اذ الولاية برأى الخواص و هو قد تولى ما لايستعده و منعه عمن يستحقه فنقض بهذا عهد الله و رسوله و عهود المسلمين أيضا بالخروج على امامهم و التغلب على نفوسهم و أموالهم قال النووى فيه بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير و المشهور ان هذا الحديث وارد فى ذم الغادر و غدره للامانة التى قلدها لرعيته و التزام القيام بها و المحافظة عليها فمتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم و الرفق بهم فقد غدر بعهده و يحتمل أن يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلايشق عليهم العصا فلايتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه و الصحيح الاول (رواه مسلم)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عمرو بن مرة) بضم الميم و تشديد الراء قال المؤلف يكنى أبا مريم الجهنى و يقال الازدى و شهد اكثر المشاهد و سكن الشام و مات فى أيام معاوية روى عنه جماعة (أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيأ من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم) أى امتنع من الخروج أو من الامضاء عند احتياجهم اليه (و خلتهم) بفتح خاء معجمة فلام مشددة أى و عرض شكايتهم عليه (و فقرهم) أى و مسكنتهم و مسائلتهم لديه يعنى احتقارا بهم و عدم مبالاة بشأنهم (احتجب الله دون حاجته و خلته و فقره) أى أبعده و منعه عما يبتغيه من الامور الدينية أو الدنيوية فلايجد سبيلا الى حاجة من حاجاته الضرورية و يؤيده ما رواه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا من ولى شيأ من أمور المسلمين لم ينظر الله فى حاجته حتى ينظر فى حوائجهم قال القاضى المراد باحتجاب الوالى أن يمنع أرباب الحوائج و المهمات أن يدخلوا عليه فيعرضوها له و يعسر عليهم انهاؤها و احتجاب الله تعالى أن لايجيب دعوته و يخيب آماله و الفرق بين الحاجة و الخلة و الفقر أن الحاجة ما يهتم به الانسان و ان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لا اختل به أمره و الخلة ما كان كذلك مأخوذ من الخلل و لكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لا امتنع التعيش و الفقر هو الاضطرار الى ما لايمكن التعيش دونه مأخوذ من الفقار كانه كسر فقاره و لذلك فسر الفقير بالذى لاشئ له أصلا و استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر اه و الاظهر انها ألفاظ متقاربة و انما ذكرها للتأكيد و المبالغة و قال الطيبى يعنى من احتجب دون حاجة الناس و خلتهم فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين قال الطيبى و لعل هذا الوجه أعنى التقييد بيوم القيامة أرجح لان الترق فى قوله حاجته و خلته

marfat.com

فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس رواه أبو داود و الترمذى و فى رواية له و لاحمد أغلق الله له أبواب السماء دون خلته و حاجته و مسكنته

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبى الشماخ الازدى عن ابن عم له من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنه أتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من ولى من امر الناس شيأ ثم أغلق بابه دون المسلمين أو المظلوم أو ذى الحاجة أغلق الله دونه أبواب رحمته عند حاجته و فقره أفقر ما يكون اليه ★ و عن عمر بن الخطاب انه كان اذا بعث عماله شرط عليهم أن لا تركبوا برذونا ولا تأكلوا نقيا و لاتلبسوا رقيقا و لاتغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس فان فعلتم شيأ من ذلك

و فقره فى شأن الملوك و السلاطين يؤذن بسد باب فوزهم بمطالبهم و نجاح حوائجهم بالكلية و ليس الا فى العقبى و نحوه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون تغليظا عليهم و تشديدا و لما كان جزاء القسطين يوم القيامة أن يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن كان جزاء القاسطين البعد و الاحتجاب عنهم و الاقناط عن مباغيهم و يؤيده الحديث الذى يليه أفقر ما يكون (فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس) أى على تبليغها أو على قضائها (رواه أبو داود و الترمذى و فى رواية له) أى للترمذى (و لاحمد أغلق الله أبواب السماء دون خلته و حاجته و مسكنته)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى الشماخ) بتشديد الميم (الازدى) بفتح فسكون لم يذكره المؤلف فى أسمائه (عن ابن عم له من أصحاب رسول‌الله) و فى نسخة من أصحاب النبى (صلى‌الله‌عليه وسلم أنه أتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من ولى) بضم واو فتشديد لام مكسورة و فى نسخة بفتح فكسر لام مخفف (من أمر الناس) التعريف فيه لاستغراق الجنس فيدخل فيه المسلم و الذمى و المعاهد (شيأ) أى من الامور أو الولاية (ثم أغلق بابه) عبارة عن الاحتجاب و نصب الحجاب أو كناية عن الامتناع عن قضاء مقصود المحتاجين بالباب (دون المسلمين) أى و المسلم لايمنع (أو المظلوم أو ذى الحاجة) و فى نسخة صحيحة دون المسكين و المظلوم و ذى الحاجة و هو أنسب بالحديث السابق و دال على أن أو فى تلك الرواية للتنويع و التفصيل و انه مطلقا سواء كان مظلوما أو ذا حاجة أو غيره لايدخل الا للتظلم أو لحاجة ماسة (أغلق الله دونه أبواب رحمته عند حاجته و فقره) أى الى الله تعالى فى أمر الدنيا أو العقبى أو الى مخلوق مثله فى الدنيا حال كونه (أفقر ما يكون اليه) أى أحوج أوقات يكون مفتقرا اليه و محتاجا لديه قال الطيبى رحمه الله قد مر أن ما مصدرية و الوقت مقدر و أفقر حال من المضاف اليه فى فقره و جاز لانه من اضافة المصدر الى الفاعل و ليس هذا الافتقار الكلى فى وقت من الاوقات الا يوم القيامة كما سبق فى الحديث السابق ★ (و عن عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه أنه كان اذا بعث عماله) بضم عين و تشديد ميم جمع عامل أى حكامه (شرط عليهم أن لاتركبوا) بالخطاب حكاية للفظه (برذونا) بكسر موحدة و سكون راء و فتح ذال معجمة أى خيلا تركيا فى المغرب البرذون التركى من الخيل و الجمع البراذين و خلافها العراب و الانثى برذونة قال الطيبى رحمه‌الله اذا جعل العلة للنهى عن ركوب البراذين الخيلاء و التكبر كان النهى عن العراب أحرى و أولى و قال الراغب الخيلاء و التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه و منها تؤول لفظ الخيل لما قيل انه لايركب أحد فرسا الا وجد فى نفسه نخوه (و لاتأكلوا نقيا) و هو ما نخل مرة بعد أخرى (و لاتلبسوا رقيقا و لاتغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس فان فعلتم شيأ من ذلك

marfat.com

فقد حلت بكم العقوبة ثم يشيعهم رواهما البيهقى فى شعب الايمان

★ (باب العمل فى القضاء و الخوف منه) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبى بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقضين حكم بين اثنين و هو غضبان متفق عليه ★ و عن عبدالله ابن عمرو و أبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد و أصاب فله أجران و اذا حكم فاجتهد و اخطأ فله أجر واحد متفق عليه

فقد حلت بكم العقوبة) أى فى الدنيا أو العقبى قال الطيبى فالنهى عن ركوب البرذون نهى عن التكبر و عن أكل النقى و لبس الرقيق نهى عن التنعم و السرف و النهى عن الاحتجاب نهى عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس و الاشتغال عنهم بخويصة نفسه (ثم يشيعهم) بتشديد التحتية المكسورة و هو عطف على شرط و المشايعة مستحبة لما روى الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس قال مشى مع الغزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد حين وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم (رواهما) أى الحديثين (البيهقى فى شعب الايمان)

★ (باب العمل فى القضاء و الخوف منه) ★ عطف على العمل و الضمير فى منه للقضاء

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقضين) أى لايحكمن البتة (حكم) بفتحتين أى حاكم (بين اثنين) أى متخاصمين (و هو غضبان) بلاتنوين أى و الحال ان ذلك الحكم فى حال الغضب لانه لايقدر على الاجتهاد و الفكر فى مسألتهما قال المظهر أى لاينبغى للحاكم أن يحكم فى حال الغضب لانه يمنعه عن الاجتهاد و الفكر و كذلك فى الحر الشديد و البرد الشديد و الجوع و العطش و المرض فان حكم فى هذه الاحوال نفذ حكمه مع الكراهية (متفق عليه) ★ و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (و أبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد) عطف على الشرط على تأويل أراد الحكم (فأصاب) عطف على فاجتهد و فى نسخة صحيحة بالواو أى وقع اجتهاده موافقا لحكم الله (فله أجران) أى أجر الاجتهاد و أجر الاصابة و الجملة جزاء الشرط (و اذا حكم فاجتهد فاخطأ) و فى نسخة و أخطأ (فله أجر واحد) قال الخطابى انما يؤجر المخطئى على اجتهاده فى طلب الحق لان اجتهاده عبادة و لايؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط و هذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف و لايعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر و يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة واحد فى الجنة و اثنان فى النار و هذا انما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التى هى أركان الشريعة و أمهات الاحكام التى لاتحتمل الوجوه و لامدخل فيها للتأويل فان من أخطأ فيها كان غير معذور فى الخطأ و كان حكمه فى ذلك مردودا قال النووى اختلفوا فى أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد و هو من وافق الحكم الذى عندالله و الآخر مخطئى و الاصل عند الشافعى و أصحابه الثانى لانه سمى مخطئا و لو كان مصيبا لم يسم مخطئا و هو محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لايسوغ فيه الاجتهاد و من ذهب الى الاول قال قد جعل للمخطئى أجر و لولا اصابته لم يكن له أجر و هذا اذا كان أهلا للاجتهاد و أما من ليس باهل حكم فلا يحل له الحكم و لاينفذ سواء وافق الحكم أم لا لان اصابته اتفاقية فهو عاص فى جميع أحكامه اه و مذهب أبى حنيفة فيما لايوجد بيانه فى النصوص من الكتاب و السنة و الاجماع فلا امكان له الا القياس فيكون كمتحرى

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه احمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء و سأل وكل الى نفسه و من . أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد فى الجنة و اثنان فى النار فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به

القبلة فانه مصيب و ان أخطأ (متفق عليه) و رواه أحمد و أبو داود و النسائى و ابن ماجه عن عمرو بن العاص و أحمد و الستة عن أبى هريرة

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل) بصيغة المجهول أى من جعله السلطان (قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) قال الطيبى يحتمل وجوها الاول قال القاضى يريد به القتل بغيره كالخنق و التغريق و الاحراق و الحبس عن الطعام و الشراب فانه أصعب و أشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب و امتداد مدته الثانى ان الذبح انما يكون فى العرف بالسكين فعدل به الى غيره فيعلم ان الذى أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قاله صاحب الجامع قال التورپشتى و شتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة و الآخر عناء عمر بله ما يعقبه من الندامة يوم القيامة الثالث قال الاشرف يمكن أن يقال المراد به ان من جعل قاضيا فينبغى أن يموت جميع دواعيه الخبيثة و شهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين قال الطيبى رحمه الله فعلى هذا القضاء مرغوب فيه و محثوث عليه و على الوجهين الاولين تحذير على الحرص عليه و تنبيه على التوق منه لما تضمن من الاخطار الردية قال المظهر خطر القضاء كثير و ضرره عظيم لانه قلما عدل القاضى بين الخصمين لان النفس مائلة الى من يحبه أو يخدمه أو من له منصب يتوق جاهه أو يخاف سلطنته و ربما يميل الى قبول الرشوة و هو الداء العضال (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجة) و كذا الحاكم فى مستدركه

★(و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتغى) أى طلب فى نفسه (القضاء) أى الحكومة الشاملة للامارة (و سأل) أى و طلبه من الناس و فى رواية و سأل فيه شفعاء (وكل) بضم واو فكاف مخففة مكسورة (الى نفسه) أى لم يعنه الله و خلى مع طبعه و ما اختاره لنفسه (و من أكره عليه) أى واختاره بحكم اجباره أو تعينه معتقدا ان الخير فيما اختاره الله له (أنزل الله عليه ملكا) أى من حيث لايعلم (يسدده) أى يحمله على السداد و الصواب قال الطيبى رحمه الله و انما جمع بين ابتغى و سأل اظهارا لحرصه فان النفس مائلة الى حب الرياسة و طلب الترفع على الناس فمن منعها سلم من هذه الآفات و من اتبع هواها و سأل القضاء هلك فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه و فى الاكراه قمع هوى النفس فحينئذ يسدد و يوفق لطريق الصواب و الى هذا نظر من قال من جعل قاضيا فينبغى أن يموت جميع دواعيه الخبيثة و شهواته الرديئة قلت و يؤيده ما رواه الدار قطنى و البيهقى و الطبرانى عن أم سلمة مرفوعا من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه و اشارته و مقعده و مجلسه و فى رواية أخرى للطبرانى و البيهقى عنها أيضا من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلايرفع صوته على أحد الخصمين ما لايرفع على الآخر (رواه الترمذى و أبو دواد و ابن ماجه ★ و عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة) أى ثلاثة أنواع (واحد فى الجنة و اثنان فى النار فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به

marfat.com

و رجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار و رجل قضى للناس على جهل فهو فى النار رواه أبوداود و ابن ماجه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة و من غلب جوره عدله فله النار رواه أبو داود

و رجل عرف الحق فجار فى الحكم) أى عالما به متعمدا له (فهو فى النار و رجل قضى للناس على جهل فهو فى النار) قال الطيبى رحمه الله قوله فرجل عرف الحق قرنه بقوله فاما الذى فى الجنة و ترك أداة التفصيل فيها ظاهرا لئلا يسلكا فى سلك واحد لبعد ما بينهما و انما قلنا ظاهرا لان التقدير فأما الذى فى النار فرجل كذا و نحوه قوله تعالى فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه و الراسخون فى العلم يقولون أى فأما الراسخون فيقولون و هو من فصيح الكلام و بليغه و الفاء فى فرجل جواب لما و فى فقضى مسبب عن عرف و المسبب صفة رجل و الفاء فى فجار مثلها فى فقضى لكن على التعكيس يعنى عرفان الحق سبب لقضاء الحق فعكس و جعله سببا للجور كقوله تعالى و تجعلون رزقكم أنكم تكذبون أى تجعلون شكر رزقكم التكذيب و هو موجب للتصديق و قوله فهو فى النار خبر رجل و هو جواب أما المقدر على أن المبتدأ نكرة موصوفة و على جهل حال من فاعل قضى أى قضى للناس جاهلا (رواه أبو داود و ابن ماجه) و فى الجامع الصغير القضاة ثلاثة اثنان فى النار و واحد فى الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة و رجل قضى للناس على جهل فهو فى النار و رجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار رواه الاربعة و الحاكم عن بريدة و رواه الطبرانى عن ابن عمر و لفظه القضاة ثلاثة قاضيان فى النار و قاض فى الجنة قاض قضى بالهوى فهو فى النار و قاض قضى بغير علم فهو فى النار و قاض قضى بالحق فهو فى الجنة و فى رواية للحاكم عن بريدة قاضيان فى النار و قاض فى الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة و قاض عرف الحق فجار متعمدا أو قضى بغير علم فهما فى النار ★(و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله) أى الى أن يدرك القضاء (ثم غلب عدله جوره) أى قوى عدله على جوره بحيث منعه عن الجور أو الظلم فى الحكم (فله الجنة) أى مع الفائزين قال الطيبى ان يقل قوله حتى غاية للطلب و حتى للتدرج فيفهم منه أنه بالغ فى الطلب و بلغ مجهوده فيه ثم ناله فمثل هذا موكول الى نفسه فلاينزل عليه ملك يسدده فكيف يغلب عدله جوره و قد قال فى الحديث السابق من ابتغى القضاء و سأل وكل الى نفسه فكيف الجمع بينهما يمكن أن يقال الطالب رجلان رجل مؤيد بتأييد الله محدث ملهم كالصحابة و من بعدهم من التابعين فاذا طلبه بحقه فمثل هذا لايكون موكولا الى نفسه و هو يقضى بالحق و هذا هو الذى غلب عدله جوره و رجل ليس كذلك و هو الذى وكل الى نفسه فيغلب جوره عدله و هذا معنى قوله (و من غلب جوره عدله فله النار) قال التورپشتى ربما يسبق الى فهم بعض من لايتحقق القول ان المراد من الغلبة أن يزيد ما عدل فيه على ما جار و هذا باطل قال الطيبى و فى تأويله وجوه أحدها ما قاله التورپشتى ان المراد من الغلبة فى كلا الصيغتين أن تمنعه احداهما عن الاخرى فلايجور فى حكمه يعنى فى الاول و لايعدل يعنى فى الثانى قلت لايحتاج الى تأويل لان من كثر ظلمه بالنسبة الى عدله فله النار أيضا و يفهم بطريق الاولى ان من لايعدل أصلا انه فى النار ففيه اشارة الى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قاض فى الجنة و قاضيان فى النار و انما المحتاج الى التأويل هو الاول فتأمل و ثانيها ما قاله المظهر ان من

marfat.com

★ و عن معاذ بن جبل ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله قال فان لم تجد فى كتاب الله قال فبسنة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال فان لم تجد فى سنة رسول‌الله قال اجتهد رأيي ولا آلو قال فضرب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على صدره و قال الحمدلله الذى وفق رسول رسول‌الله لما يرضى به رسول‌الله

قوى عدله بحيث لايدع ان يصدر منه جور قلت هذا هو عين الوجه الاول و ثالثها ما قاله القاضى ان الانسان خلق فى بدء فطرته بحيث يقوى على الخير و الشر و العدل و الجور ثم انه يعرض له دواع داخلية و أسباب خارجية تتعارض و تتصارع فيجذبه هؤلاء مرة و هؤلاء أخرى حتى ينقضى التطارد بينهما الى أن يغلب أحد الحزبين و يقهر الآخر فينقاد له بالكلية و يستقر على ما يدعوه اليه فالحاكم ان وفق له حتى غلب له أسباب العدل قائما فيه دواعيه صار بشراشره مائلا الى العدل مشغوفا به متحاشيا عما ينافيه فينال به الجنة و ان عدل بان كان حاله على خلاف ذلك جار بين الناس و نال بشؤمه النار اه و فيه ان هذا تفصيل و توجيه للقول الاول فلاتغفل نعم له معنى ثان و هو أن يكون المراد من عدله و جوره صوابه و خطأه فى الحكم بحسب اجتهاده فيما لايكون فيه نص من كتاب أو سنة أو اجماع كما قالوه فى حق المفتى و المدرس و يؤيده حديث ان الله مع القاضى ما لم يحف عمدا كما سيأتى (رواه أبو داود ★ و عن معاذ بن جبل ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما بعثه الى اليمن) أى واليا و قاضيا (قال) أى أمتحانا له (كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال أقضى بكتاب الله قال فان لم تجد) أى مصرحا (فى كتاب الله قال فبسنة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال فان لم تجد فى سنة رسول‌الله قال اجتهد رأيي) أى أطلب حكم تلك الواقعة بالقياس على المسائل التى جاء فيها نص و احكم فيها بمثل المسئلة التى جاء فيها نص لمابينهما من المشابهة (و لا آلو) بمد الهمزة متكلم من ألى يألو أى ما أقصر قال الطيبى قوله اجتهد رأيي المبالغة قائمة فى جوهر اللفظ و بناؤه للافتعال للاعتمال و السعى و بذل الوسع و نسبته الى الرأى أيضا تربية الى المعنى قال الراغب الجهد و الجهد الطاقة و المشقة و الاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة و تحمل المشقة يقال جهدت رأيي و اجتهدت اتعبته بالفكر قال الخطابى لم يرد به الرأى الذى يستحث له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة بل أراد رد القضية الى معنى الكتاب و السنة من طريق القياس و فى هذا اثبات للحكم بالقياس قال المظهر أى اذا وجدت مشابهة بين المسئلة التى أنا بصددها و بين المسئلة التى جاء نص فيها من الكتاب أو السنة حكمت فيها بحكمهما مثاله جاء النص بتحريم الربا فى البر و لم يجئ نص فى البطيخ قاس الشافعى البطيخ على البر لما وجد بينهما من علة المطعومية و قاس أبو حنيفة رحمه الله الجص على البر لما وجد بينهما من علة الكيلية (قال) أى معاذ (فضرب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على صدره) أو قال الراوى نقلا عن معاذ فضرب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على صدره و يمكن أن يكون المراد على صدرى بطريق الالتفات أو على سبيل التجريد (و قال الحمدلله الذى وفق رسول رسول‌الله لما يرضى به رسول‌الله) أى لما يحبه و يتمناه من طلب طريق الصواب قال الطيبى فيه استصواب منه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لرأيه فى استعماله و هذا معنى قولهم كل مجتهد مصيب ولا ارتياب ان المجتهد اذا كدح فى التحرى و أتعب القريحة فى الاستنباط استحق أجرا لذلك و هذا بالنظر الى أصل الاجتهاد فاذا نظر الى الجزئيات فلايخلو من أن يصيب فى مسئلة من المسائل أو يخطئ فيها فاذا

marfat.com

رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى ★ و عن على قال بعثنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول‌الله ترسلنى و أنا حديث السن و لا علم لى بالقضاء فقال ان الله سيهدى قلبك و يثبت لسانك اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانه أحرى أن يتبين لك القضاء قال فما شككت فى قضاء بعد رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و سنذكر حديث أم سلمة

أصاب ثبت له أجران أحدهما باعتبار أصل الرأى و الآخر باعتبار الاصابة و اذا أخطأ فله أجر واحد باعتبار الاصل و لاعليه شئ باعتبار الخطأ (رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى ★ و عن على رضى‌الله‌عنه قال بعثنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى اليمن قاضيا) أى أراد بعثى (فقلت يا رسول‌الله ترسلنى) فيه تفنن للعبارة و التقدير أترسلنى (و أنا حديث السن) أى و الحال أنى صغير العمر قليل التجارب (و لاعلم لى) أى كاملا بالقضاء و ليس هذا تعللا بل المقصود منه امداد المدد (فقال ان الله سيهدى قلبك) أى بالفهم (و يثبت لسانك) أى بالحكم و نظيره ما وقع لموسى و هرون حيث قال تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى الآية قالا ربنا اننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى قال لاتخافا اننى معكما أسمع و أرى و يمكن أن يكون بطريق الاشارة الصوفية ترجيح مرتبة الحضور مع الله و رسوله على جميع المناصب العلية و المراتب السنية و لذا لما عرض السلطان محمود جميع مناصبه على عبده ايازَ الخاص امتنع من قبولها و اختار ملازمة الخواص على وجه الاخلاص قال المظهر لم يرد به نفى العلم مطلقا و انما أراد به انه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء و كيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين و مكرهما و قال الطيبى السين فى قوله سيهدى قلبك كما فى قوله تعالى انى ذاهب الى ربى سيهدين فان السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه و لاشك أنه رضى‌الله‌عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب و السنة كمعاذ رضى‌الله‌عنه و قوله أنا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر و اجتهاد الرأى من قلة تجاربه و لذلك أجاب بقوله سيهدى قلبك أى يرشدك الى طريق استنباط القياس بالرأى الذى محله قلبك فينشرح صدرك و يثبت لسانك فلاتقضى الا بالحق اه و قول المظهر أوفق و أظهر بقوله (اذا تقاضى) أى ترافع اليك (رجلان) أى متخاصمان (فلاتقض للاول) أى من الخصمين و هو المدعى (حتى تسمع كلام الآخر) أى فانك لم تتمكن من الاستنباط و تمييز الحق من الباطل بسماع كلام أحد الخصمين فقوله اذا تقاضى الخ مقدمة للارشاد و أنموذج منه قال الخطابى فيه دليل على أن الحاكم لايقضى على غائب و ذلك انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا منعه من أن يقضى لاحد الخصمين و هما حاضران حتى يسمع كلام الآخر ففى الغائب أولى بالمنع و ذلك لامكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر و تدحض حجته قال الاشرف لعل مراد الخطابى بهذا الغائب الغائب عن محل الحكم فحسب دون الغائب الى مسافة القصر فان القضاء على الغائب الى مسافة القصر جائز عند الشافعى (فانه) أى ما ذكر من كيفية القضاء (احرى) أى حرى و حقيق و جدير (أن يتبين لك القضاء قال فما شككت فى قضاء بعد) أى بعد دعائه و تعليمه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لعل هذا وجه كونه رضى الله عنه أقضاهم على ما ذكره الجزرى باسناده فى أسنى المناقب عن سعيد بن جبير رضى‌الله‌عنه عن ابن عباس، رضى‌الله‌عنهما قال قال عمر رضى‌الله‌عنه على أقضانا و أبى بن كعب أقرؤنا (رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و سنذكر حديث أم سلمة)

marfat.com

انما أقضى بينكم برأيي فى باب الاقضية و الشهادات ان شاء الله تعالى

★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيامة و ملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال ألقه ألقاه فى مهواة أربعين خريفا رواه أحمد و ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن عائشة عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة يتمنى انه لم‌يقض بين اثنين فى تمرة قط رواه أحمد

أى مرفوعا (انما أقضى بينكم برأيي) لفظ الحديث الآتى بينكما بصيغة التثنية (فى باب الاقضية و الشهادات) لانه أنسب بذلك المحل فتدبر و تأمل (ان شاء الله تعالى) متعلق بسنذكر

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبدالله بن مسعود رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من حاكم) من زائدة للاستغراق و حاكم نكرة فى سياق النفى فيشمل كل عادل و ظالم (يحكم بين الناس الا جاء يوم القيامة و ملك آخذ) بصيغة الفاعل (بقفاه ثم يرفع) أى الملك (رأسه الى السماء) أى منتظرا لامر الله فيه (فان قال) أى الله تعالى (القه) بسكون الهاء و كسره مع اشباعه و قصره أى ارمه (ألقاه فى مهواة) بفتح فسكون أى مهلكة و مسقطة (أربعين خريفا) أى سنة ففى النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف و الشتاء و يريد به أربعين سنة لان الخريف فى السنة لايكون الامرة واحدة و أربعين مجرور المحل صفة مهواة أى مهواة عميقة فكنى عنه باربعين اذ لم‌يرد به التحديد بل المبالغة فى العمق ذكره الطيبى و فى نسخة بالاضافة و فى المغرب المهواة ما بين الجبلين و قيل من الهوة و هى الحفرة و قول ابن مسعود رفعه فى مهواة أربعين خريفا على الاضافة يعنى فى غمرة عمقها مسافة أربعين سنة هذا و قال الطيبى قوله و ملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه يدل على كونه مقهورا فى يده كمن رفع رأسه الذل مقمحا قال تعالى انا جعلنا فى أعناقهم أغلالا فهى الى الاذقان فهم مقمحون ثم قال قوله فان قال القاه لاتفصيل و ان الشرطية تدل على ان غيره لايقال فى حقه ذلك بل يكون حاله على عكس ذلك فيقال فى حقه أدخله الجنة فالمعنى و ان قال أدخله الجنة أدخلها فهذا الحديث كحديث أبى امامة المذكور فى الفصل الثالث من كتاب الامارة و القضاء و هو قوله ما من رجل بلى أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتاه الله عزوجل مغلولا يوم القيامة يداه الى عنقه فكه بره أو أوبقه اثمه اه و لايخفى بعد ضمير يرفع بعد ثم الى الحاكم فالصواب ما قدمناه انه راجع الى الملك و الله أعلم ثم رأيت الحديث فى الجامع الصغير بلفظ ما من حاكم يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيامة و ملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله فان قال الله تعالى ألقه القاه فى مهواة أربعين خريفا اه و هو صريح فيما قلنا على ما لايخفى (رواه أحمد و ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن عائشة رضى‌الله‌عنها عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ليأتين على القاضى العدل) أى العادل بناء على أن المصدر بمعنى الفاعل أو أريد به المبالغة أو على تقدير مضاف أى ذى العدل (يوم القيامة) بالرفع و فى نسخة بالنصب أى ليأتين اتيان أو زمان و يؤيده ما فى رواية الجامع ساعة (يتمنى) أى فيه (انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط) قال الطيبى قيل يوم القيامة هو فاعل ليأتين و يتمنى حال من المجرور و الاوجه ان يكون حالا من الفاعل و الراجع محذوف أى يتمنى فيه و يجوز أن يكون يوم القيامة منصوبا على الظرف أى ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء

marfat.com

★ و عن عبدالله بن أبي أوفى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله مع القاضي ما لم‌يجر فاذا جار تخلى عنه و لزمه الشيطان رواه الترمذى و ابن ماجه و فى رواية فاذا جار وكله الى نفسه ★ و عن سعيد بن المسيب ان مسلما و يهوديا اختصما الى عمر فرأى الحق لليهودى فقضى له عمر به فقال له اليهودى و الله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة و قال و ما يدريك فقال اليهودى و الله انا نجد فى التوراة انه ليس قاض يقضى بالحق الا كان عن يمينه ملك و عن شماله ملك يسددانه و يوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا و تركاه رواه مالك ★ و عن ابن موهب ان عثمان بن عفان قال لابن عمر اقض بين الناس قال او تعافيني يا أمير المؤمنين

ما يتمنى انه لم‌يقض فاذا الفاعل يتمنى بتقدير أن و قد عبر عن السبب بالمسبب لان البلاء سبب التمنى و التقييد بالعدل و التمرة تتميم لمعنى المبالغة مما نزل به من البلاء (رواه أحمد) و كذا الدارقطنى ★(و عن عبدالله بن أبي أوفى) رضى‌الله‌عنه قال المؤلف هو عبدالله بن أنيس الجهنى الانصارى شهد أحدا و ما بعدها روى عنه أبو أمامة و جابر و غيرهما رضى‌الله‌عنهم مات سنة أربع و خمسين بالمدينة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم‌الله) و فى نسخة صحيحة ان الله (مع القاضى ما لم‌يجر) بضم الجيم أى ما لم يظلم (فاذا جار تخلى عنه) أى خذله و ترك عونه و فى رواية الجامع تبرأ الله منه (و لزمه الشيطان) أى و لازمه العصيان (رواه الترمذى و ابن ماجه) و كذا الحاكم و البيهقى (و فى روايته) أى ابن ماجه (فاذا جار و كله) بتخفيف الكاف (الى نفسه) الجوهرى وكله الى نفسه و كلا و وكولا و هذا الامر موكول الى رأيك و فرس واكل يتكل على صاحبه فى العدو و واكلت فلانا مواكلة اذا اتكلت عليه و اتكل هو عليك هذا و فى رواية الطبرانى عن ابن مسعود و رواية أحمد عن معقل بن يسار ان الله تعالى مع القاضى ما لم يحف عمدا ★(و عن سعيد بن المسيب رضى‌الله‌عنه) قيل هو أفضل التابعين (ان مسلما و يهوديا) أى فردا من اليهود (اختصما الى عمر) أى مترافعين اليه (فرأى الحق لليهودى فقضى له) أى حكم لليهودى (عمر به) أى بالحق (فقال اليهودى و الله لقد قضيت بالحق) أى بتأييد الله و توفيقه و لم تمل الى من هو على دينك (فضربه عمر بالدرة) بكسر فتشديد كذا ضبطه النووى فى تهذيب الاسماء و هى آلة للضرب و الظاهر انه حملها عليه (و قال و ما يدريك) أى أى شئ يعلمك بهذا (فقال اليهودى و الله انا نجد فى التوراة انه) أى الشان (ليس قاض يقضى الا كان عن يمينه ملك و عن شماله) بكسر أوله أى يساره (ملك يسددانه) بالتشديد أى يدلانه على السداد و الصواب (و يوفقانه للحق ما دام مع الحق) و فى نسخة على الحق (فاذا ترك) أى القاضى (الحق عرجا) أى صعدا (و تركاه) قال الطيبى فان قلت لم ضربه و ليس بمستحق به لانه صدقه و كيف يطابق جواب اليهودى و الله انا نجد فى التوراة لقوله و ما يدريك قلت لم يضربه ضربا مبرحا بل لاصابته كما يجرى بين الناس على سبيل المطايبة و تطبيق الجواب ان عمر رضى‌الله‌عنه لو مال عن الحق لقضى للمسلم على اليهودى فلم يكن مسددا فلما قضى له عليه عرف بتشديده و ثباته و عدم ميله من غير تغيير انه موفق مسدد (رواه مالك) أخرج فى كتاب الاقضية فى ترجمة الترغيب فى القضاء بالحق ★(و عن ابن موهب) رضى الله عنه بفتح الميم و الهاء لم يذكره المؤلف (ان عثمان بن عفان رضى‌الله‌عنه قال لابن عمر اقض بين الناس) أى اقبل القضاء بينهم (قال أو تعافينى يا أمير المؤمنين) أى أترحم على و تعافينى و هو استعطاف على

marfat.com

قال و ما تكره من ذلك و قد كان أبوك يقضى قال لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى ان ينقلب منه كفافا فما راجعه بعد ذلك رواه الترمذى و فى رواية رزين عن نافع ان ابن عمر قال لعثمان يا أمير المؤمنين لا أقضى بين رجلين قال فان أباك كان يقضى فقال ان أبى لو أشكل عليه شئ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم و لو أشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سأل جبريل عليه السلام و انى لا أجد من أسأله و سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم و سمعته يقول من عاذ بالله فاعيذوه و انى أعوذ بالله أن تجعلنى قاضيا فاعفاه و قال لاتخبر أحدا

سبيل الدعاء (قال أى عثمان و ما تكره من ذلك) أى القضاء (و قد كان أبوك يقضى قال لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل) عطف على الشرط (فبالحرى أن ينقلب منه) أى يرجع من فعله (كفافا) بفتح الكاف أى خلاصا و هو جواب الشرط يقال فلان لحرى بكذا و حر بكذا فبالحرى أن يكون كذا أى جدير و خليق فحرى ان كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره أن ينقلب و الباء زائدة نحو بحسبك درهم أى الخليق و الجدير كونه منقلبا منه كفافا و ان جعلته مصدرا فهو خبر و المبتدأ ما بعده و الباء متعلق بمحذوف أى كونه منقلبا ثابت بالاستحقاق كذا حققه الطيبى و فى نسخة أن ينفلت بالفاء و الفوقية أى يتخلص منه كفافا أى رأسا برأس لا له و لا عليه يعنى لايثاب و لايعاقب قال صاحب النهاية و فى حديث عمر وددت انى سلمت من الخلافة كفافا لا على و لا لى و الكفاف هو الذى لايفضل عن الشئ و يكون بقدر الحاجة و هو نصب على الحال و قيل أراد به مكفوفا عنى شرها و قيل معناها أن لايثال منى ولا أنال منه أى يكف عنى و أكف عنه و قال الطيبى أى يكف هو عن القضاء و يكف القضاء عنه اه و لايخفى أن المعنى الآخر يقتضى أن يكون الكفاف بكسر الكاف مصدر كافه كفافا و مكافة قال الطيبى يعنى ان من تولى القضاء و اجتهد فى تحرى الحق و استفرغ جهده فيه حقيق أن لايثاب و لايعاقب فاذا كان كذلك فاى فائدة فى توليه و فى معناه أنشد

على أننى راض بأن أحمل الهوى ★ و أخلص منه لا على و لا ليا

(فما راجعه) أى فما رد عثمان الكلام على ابن عمر و لما رجع الى ما طلب منه (بعد ذلك رواه الترمذى و فى رواية رزين عن نافع ان ابن عمر قال لعثمان يا أمير المؤمنين لا أقضى بين رجلين) يعنى فى جواب أمره له بالقضاء على ما سبق (قال فان أباك كان يقضى فقال ان أبى لو أشكل عليه شئ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره ان عمر كان يقضى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم (و لو أشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سأل جبريل عليه السلام و انى لا أجد من أسأله) و كان مذهبه أن لايجوز للمجتهد تقليد المجتهد من الخليفة و غيره على ما ذهب اليه على رضى الله عنهم (و سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم) و فى الجامع الصغير من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ رواه احمد عن عثمان و ابن عمر (و سمعته يقول من عاذ بالله فأعيذوه و انى أعوذ بالله أن تجعلنى قاضيا فاعفانى) لغة بمعنى عفانى و سامحه (و قال) أى عثمان (لاتخبر أحدا) بصيغة المتكلم من الاجبار بمعنى الاكراه و فى بعض الاصول المصححة لاتخبر بالخاء المعجمة من الاخبار على صيغة الخطاب أى لاتعلم أحدا غيرك بما ذكرته لئلا ينسد الباب هذا و من غريب ما ورد فى ذم القضاء ما رواه تمام و ابن عساكر عن أبى هريرة رضى الله عنهم مرفوعا عج حجر الى الله تعالى

marfat.com

★ (باب رزق الولاة و هداياهم) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطيكم ولا أمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت رواه البخاري ★ و عن خولة الانصارية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة رواه البخاري ★ و عن عائشة قالت لما استخلف أبو بكر

فقال الهي و سيدي عبدتك كذا و كذا سنة ثم جعلتني في أس كنيف فقال أو ما ترضى ان عدلت بك عن مجالس القضاة كذا في الجامع الصغير للسيوطي

★ (باب رزق الولاة و هداياهم) ★

هو من اضافة المصدر الى الفاعل لقوله صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا الحديث و سيأتي و الفرق بين الرزق و العطاء ان العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين و الرزق ما يخرج له كل شهر

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قسم الاموال) لئلا يقع شئ في قلوب أصحابه من أجل التفاضل في القسمة (ما أعطيكم و ما أمنعكم) أي لا أعطي أحدا منكم شيأ تميل نفسي اليه و لا أمنعه لعدم اقبال قلبي عليه بل كل ذلك لامر الله تعالى و انما ذكر الفعلين بصيغة المضارع دون الماضي دلالة على استمرارهما في كل حال و زمان و هذا معنى قوله (أنا قاسم أضع) أي كل شئ من المنع و العطاء (حيث أمرت) قال الطيبي قوله أنا قاسم جملة مبينة للكلام السابق و فيه معنى الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي كقولك أنا كفيت مهمك و لو لم يذهب الى الاختصاص لم يستقم أن يكون بيانا لان معنى ما أعطيكم ما أعطيتكم و ما امنعكم ما منعتكم و انما المعطي و المانع هو الله تعالى و انما أنا قاسم أقسم بينكم بأمر الله و أضع حيث أمرت فيكون قوله أضع حيث أمرت بيانا للبيان و فيه حجة على من قال ان مثل أنا عارف لايفيد الاختصاص لانه ليس بفعلي مثل أنا عرفت اه و في الحديث التفات الى قوله تعالى و منهم أي من المنافقين من يلمزك في الصدقات أي يعيبك في تقسيمها فان أعطوا منها أي كثيرا رضوا و ان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون و لو أنهم رضوا ما آتاهم الله و رسوله و قالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله و رسوله انا الى الله راغبون أي كما قاله المؤمنون المخلصون لكان خيرا لهم (رواه البخاري) و روى الحاكم عنه و لفظه أنا أبو القاسم الله يعطي و أنا أقسم ★(و عن خولة رضي الله عنها) بفتح فسكون (الانصارية) قال المؤلف هي خولة بنت ثامر الانصارية حديثها عند أهل المدينة روى عنها النعمان بن أبي عياش الزرق و قيل هي خولة بنت القيس من بني مالك بن النجار و ثامر لقب قيس و الصحيح انهما ثنتان (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا) أي من العمال و غيرهم (يتخوضون) قال الراغب الخوض هو الشروع في الماء و المرور فيه و يستعار في الامور و أكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى فذرهم في خوضهم يلعبون اه و في التفعل مبالغة و المعنى يشرعون و يدخلون و يتصرفون (في مال الله) أي ما في بيت المال من الزكاة و الخراج و الجزية و الغنيمة و غيرها (بغير حق) أي بغير اذن من الامام فيأخذون منه أكثر من أجرة عملهم و قدر استحقاقهم (فلهم النار يوم القيامة) خبر ان و ادخل الفاء لان اسمها نكرة موصوفة (رواه البخاري ★ و عن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر) بصيغة المجهول أي جعل خليفة و هو ظرف لقوله

marfat.com

قال لقد علم قومى ان حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى و شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال و يحترف للمسلمين فيه رواه البخارى

(قال) أى اعتذارا عن انفاقه على أهله من بيت المال (لقد علم قومى) قيل أراد بهم قريشا و الاظهر انه أراد به المسلمين (ان حرفتى) و هى ما كان يشتغل به من التجارة قبل الخلافة فى النهاية الحرفة و الصناعة وجهة الكسب (لم تكن تعجز) بكسر الجيم و يفتح فى القاموس العجز الضعف و الفعل كضرب و سمع (عن مؤنة أهلى) بفتح ميم و ضم همزة و سكون واو أى نفقة عيالى (و شغلت) بصيغة المفعول أى و قد اشتغلت (بأمر المسلمين) و فى نسخة بامور المسلمين أى باصلاح أمورهم فلاسبيل الى التفرغ للتجارة (فسيأكل) أى ينتفع (آل أبى بكر) أى تبعا له و المراد أهله و عياله و فيه التفات (من هذا المال) اشارة الى الحاضر فى الذهن و هو مال بيت المال للمسلمين (و يحترف) أى أبو بكر (للمسلمين فيه) أى فى مقابلة ما أكل من المال عوضا له فالضمير راجع الى معنى قوله فسيأكل و أراد بالاحتراف فيه التصرف فيه و السعى لمصالح المسلمين و نظم أحوالهم و جىء بالحرفة مشاكلة لوقوعه فى صحبة قوله ان حرفتى قال الشمنى و فيه ان للحاكم أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه و كان أبو بكر تاجرا فى البز و عمر فى الطعام و عثمان فى التمر و البر و عباس فى العطر انتهى و أفضل أنواع التجارة البز و هو الثياب ثم العطر و فى حديث أبى سعيد بسند ضعيف لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز و لو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصوف رواه أبو منصور فى مسند الفردوس و قال المظهر اللام فى لقد علم قسمية أقسم انه كان مشتهرا بين المسلمين فى أنه كان كسوبا و محصلا لمؤنة أهله و عياله بحرفة التجارة و لم يكن عاجزا عن ذلك و هذا تمهيد منه و اعتذار منه فى قدر ما يحتاج اليه أهله من بيت المال و من ثم أتى بالفاء فى قوله فسيأكل لانها فاء النتيجة و آل أبى بكر أهله و عياله و يجوز أن يراد نفسه و فى نسق الكلام من الدليل على انه أراد بآل أبى بكر نفسه و هو قوله و يحترف للمسلمين أى يكتسب بالتصرف فى أموال المسلمين يدل على ما يتناول ذلك قال الطيبى أراد بنسق الكلام ان يحترف مسند الى ضمير أبى بكر و هو عطف على فسيأكل فاذا أسند الى الاهل تنافر وانخرم النظم و قال القاضى آل أبى بكر أهله عدل عن التكلم الى الغيبة على طريق الالتفات و قيل نفسه و الآل مقحم لقوله و يحترف و ليس بشئ بل المعنى انى كنت أكسب لهم فيأكلونه و الآن أكسب للمسلمين بالتصرف فى أموالهم و السعى فى مصالحهم و نظم أحوالهم فسيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم و هو مال بيت المال قال الطيبى لابد فى الانتقال من التكلم الى الغيبة على ما سماه التفاتا من فائدة فقوله آل أبى بكر من باب التجريد جرد من نفسه شخصا متصفا بصفة أبى بكر من كونه كسوبا محصلا لمؤنة الاهل بالتجارة ثم تكفل بهذا الامر العظيم من تولى أمور المسلمين و امتنع من الاكتساب لمؤنة أهله و غيره و هو هو و فيه اشعار بالعلية و ان من اتصف بتلك الصفة حقيق بان يأكل هو و أهله من بيت مال المسلمين قال التورپشتى فرض رضى الله عنه لنفسه مدين من طعام و اداما زيتا أو نحوه و ازارا و رداء فى الصيف و فروة أو جبة فى الشتاء و ظهرا معينا لحاجته فى السفر و الحضر قال المظهر و فيه بيان ان للعامل أن يأخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قدر ما يستحقه لعمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له أجرة معلومة (رواه البخارى)

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول رواه أبو داود ★ و عن عمر قال عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى رواه أبو داود ★ و عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت ارسل فى أثرى فرددت فقال أتدرى لم بعثت اليك لاتصيبن شيأ بغير اذنى فانه غلول و من يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك رواه الترمذى ★ و عن المستورد بن شداد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم

★ (الفصل الثانى) ★ (عن بريدة رضى الله عنه) أى ابن الحصيب الاسلمى أسلم قبل بدر و لم يشهدها و بايع بيعة الرضوان و كان من ساكنى المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمروز من يزيد بن معاوية سنة اثنتين و ستين روى عنه جماعة و الحصيب تصغير الحصب ذكره المؤلف (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه) أى جعلناه عاملا (على عمل) أى من اعمال الولاية و الامارة (فرزقناه) أى فاعطيناه (رزقا) أى مقدارا معينا (فما أخذ بعد ذلك) جزاء الشرط و ما موصولة و العائد محذوف و قوله (فهو غلول) خبره جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط و يجوز أن تكون موصوفة و الغلول بضمتين الخيانة فى الغنيمة و فى مال الفيء (رواه أبو داود) و كذا الحاكم ★(و عن عمر رضى الله عنه قال عملت) أى عملا من أعمال الامارة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى زمانه و بأمره (فعملنى) بتشديد الميم أى اعطانى العمالة و هى بتثليث أوله و الضم أشهر أجرة العمل قال التوربشتى أى أعطانى عمالتى و أجرة عملى و كذا أعملنى و قد يكون عملنى بمعنى ولانى و أمرنى قال الطيبى الوجه هو الاول اذ التقدير عملت فى أمر المسلمين و مصالحهم عملا فاعطانى عمالتى و الثانى لايناسب الباب و اللفظ ينبو عنه قلت أراد الشيخ استيفاء معناه اللغوى و لم يجعله وجها آخر يرد عليه الاعتراض على أنه لو أريد معناه أيضا لاحذور فيه اذ المعنى عملت عملا فاستحسنه فولانى عملا آخر غايته أن يكون الحديث مسكوتا عن اعطاء عمالته فى الجملة يناسب الباب و أما نبو اللفظ عنه فلايظهر وجهه و قد قال فى القاموس عمل فلان عليهم بالضم تعميلا أمر و الله أعلم بالصواب (رواه أبو داود ★ و عن معاذ بن جبل رضى الله عنه) بضم الميم (قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن) أى فتوجهت اليها (فلما سرت قليلا أرسل فى أثرى) بفتحتين و بكسر و سكون أى عقبى قال التوربشتى أثر الشئ حصول ما يدل على وجوده و من هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم آثار (فرددت) بصيغة المجهول أى فرجعت اليه و وقفت بين يديه (فقال أتدرى لم بعثت اليك لاتصيبن) فيه اضمار تقديره بعثت اليك لاوصيك و أقول لك لاتصيبن أى لاتأخذن (شيأ بغير اذنى فانه) أى ذلك الاخذ (غلول) أى خيانة (و من يغلل يأت بما غل يوم القيامة) قال الطيبى أراد بما غل ما ذكره فى قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء الحديث (لهذا) أى لاجل هذا النصح (دعوتك) فاذا أبلغتك (فامض) أى اذهب (لعملك) أى مقرونا بعملك (رواه الترمذى ★ و عن المستورد رضى الله عنه) بكسر الراء (ابن شداد) بتشديد الدال الاولى أى الفهرى القرشى يقال انه كان غلاما يوم قبض النبى صلى الله عليه وسلم و لكنه سمع منه و روى عنه جماعة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا) أى معشر المسلمين (عاملا فليكتسب) أى من المال (زوجة فان لم يكن له خادم

marfat.com

فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا و فى رواية من اتخذ غير ذلك فهو غال رواه أبو داود ★ و عن عدى بن عميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غال يأتى به يوم القيامة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال و ما ذاك قال سمعتك تقول كذا و كذا قال و أنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله و كثيره فما أوتى منه اخذه و ما نهى عنه انتهى رواه مسلم و أبو داود و اللفظ له ★ و عن عبدالله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى و المرتشى

فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن) بفتح الكاف و يكسر (فليكتسب مسكنا) قال المظهر أى يحل له أن يأخذ مما فى تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة و نفقتها و كسوتها و كذلك ما لابد منه من غير اسراف و تنعم فان أخذ أكثر ما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه قال الطيبى و انما وضع الاكتساب موضع العمالة و الاجرة حسما لطمعه اه و فيه ان الاجرة اذا كانت معلومة فله أن يصرف فيما شاء فما فائدة ذكر هذه الاشياء قال و يفهم من تقييد القرينتين الاخريين باشرط ان القرينة الاولى مطلقة فان كانت له زوجات يجوز أن يضيف اليها واحدة أو استغنى بتقييد الاخيرتين عن تقييد القرينة الاولى فهى مقيدة أيضا و فائدة ذكرها ان له مؤنة زوجة واحدة اه و الثانى هو الظاهر و الاظهر أن له التصرف بقدر ضرورة الحال و عدم المضرة فى المآل (و فى رواية من اتخذ غير ذلك) أى ما ذكر و ما فى معناه (فهو غال) بتشديد اللام أى خائن (رواه أبو داود ★ و عن عدى رضى الله عنه) بفتح فكسر فتحتية مشددة (ابن عميرة) بفتح فكسر قال العسقلانى و لايعرف فى الرجال أحد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح و وقع فى النسائى الامران كذا فى شرح مسلم قال المؤلف هو الكندى الحضرمى سكن الكوفة ثم انتقل الى الجزيرة و سكنها و مات بها روى عنه قيس بن أبى حاتم و غيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس من عمل) بضم فتشديد ميم أى جعل عاملا (منكم لنا على عمل فكتمنا منه) أى دس عنا من حاصل عمله (مخيطا) بكسر فسكون أى ابرة (فما فوقه) أى فى القلة أو الكثرة أو الصغر أو الكبر قال الطيبى الفاء للتعقيب الذى يفيد الترقى اى فما فوق المخيط فى الحقارة نحو قوله تعالى ان الله لايستحيى أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها (فهو) اى العامل الكاتم (غال) أى خائن (يأتى به) اى بالمخيط فما فوقه او بما غل به (يوم القيامة) أى على عنقه تفضيحا و تشهيرا له بين العباد على رؤس الاشهاد (فقام رجل من الانصار) خوفا على نفسه من الهلاك و البوار (فقال يا رسول الله اقبل) بفتح الموحدة (عنى عملك) أى اقلنى منه (قال و ما ذاك) اشارة الى ما فى الذهن اى ما الذى حملك على هذا القول (قال سمعتك تقول كذا و كذا) اى فى الوعيد على العمل و هو لايخلو عن الزلل (قال و أنا اقول ذلك) اى ما سبق من القول (من استعملناه على عمل فليأت بقليله و كثيره فما اوتى منه) اى اعطى من ذلك العمل (أخذه و ما نهى عنه انتهى) اى و ما منع من أخذه امتنع عنه و هو تأكيد لما قبله قال الطيبى قوله من استعملناه الخ تكرير للمعنى و مزيد للبيان يعنى أنا أقول ذلك و لا أرجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل و من لم يستطع فليترك (رواه مسلم و أبو داود و اللفظ له) و لعل اختيار لفظ أبى داود لكونه أفيد فى المقصود ★(و عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه) بالواو (قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى و المرتشى) أى معطى الرشوة و آخذها و هى الوصلة الى

marfat.com

رواه أبو داود و ابن ماجه و رواه الترمذى عنه و عن أبى هريرة و رواه أحمد و البيهقى فى شعب الايمان عن ثوبان و زاد و الرائش يعنى الذى يمشى بينهما ✱ و عن عمرو بن العاص قال أرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اجمع عليك سلاحك و ثيابك ثم ائتنى قال فأتيته و هو يتوضأ فقال يا عمرو انى أرسلت اليك لابعثك فى وجه يسلمك الله و يغنمك و أزعب لك زعبة من المال فقلت يا رسول الله ما كانت هجرتى للمال و ما كانت الا لله ولرسوله قال نعما

الحاجة بالمصانعة و أصله من الرشاء الذى يتوصل به الى الماء قيل الرشوة ما يعطى لابطال حق أو لاحقاق باطل أما اذا أعطى ليتوصل به الى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلما فلابأس به و كذا الآخذ اذا أخذ ليسعى فى اصابة صاحب الحق فلابأس به لكن هذا ينبغى أن يكون فى غير القضاة و الولاة لان السعى فى اصابة الحق الى مستحقه و دفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلايجوز لهم الاخذ عليه كذا ذكره ابن الملك و هو مأخوذ من كلام الخطابى الا قوله و كذا الآخذ و هو بظاهره ينافيه الحديث الاول من الفصل الثالث الآتى قال التوربشتى و روى ان ابن مسعود أخذ فى شئى بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلى سبيله (رواه أبو داود و ابن ماجه و رواه الترمذى عنه) أى عن ابن عمرو (و عن أبى هريرة رضى الله عنهم) و فى الجامع الصغير لعن الله الراشى و المرتشى فى الحكم رواه أحمد و الترمذى و الحاكم عن أبى هريرة (و رواه أحمد و البيهقى فى شعب الايمان عن ثوبان و زاد) أى ثوبان أو البيهقى (و الرائش يعنى الذى يمشى بينهما) و فى الجامع الصغير روى أحمد عن ثوبان لعن الله الراشى و المرتشى و الرائش الذى يمشى بينهما اه و معناه الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا و ينتقص لهذا قاله ابن الاثير و قيل المصلح بينهما (✱ و عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال ارسل الى) أى رسولا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أجمع) ان مصدرية أو تفسيرية لما فى الارسال من معنى القول أى قائلا اجمع (عليك سلاحك و ثيابك) و قدم السلاح ليشعر بالسفر و للاهتمام بامره (ثم ائتنى قال فاتيته) أى مستعدا (و هو يتوضأ فقال يا عمرو) فيه دلالة على جواز الكلام الدينى فى أثناء الوضوء (انى أرسلت اليك لابعثك) فى كلامه تفنن أى لاجل بعثى اياك (فى وجه) أى فى عمل و شغل (يسلمك الله) بتشديد اللام اى يؤديك بالسلامة اليه و يوصلك بالكرامة لديه (و يغنمك) بتشديد النون أى يرزقك غنيمة (و ازعب) بالنصب عطفا على أبعثك و فى نسخة بالرفع أى و أنا أزعب و هو بالزاى المعجمة و العين المهملة أى أقطع أو أدفع (لبك زعبة) بفتح أوله و يضم أى قطعة أو دفعة (من المال فقلت يا رسول الله ما كانت هجرتى) أى ايمانى و هجرة أوطانى (للمال و ما كانت الا لله و لرسوله قال نعما) بكسر النون و يفتح و كسر العين و يختلس (؟) أى نعم شيأ قال الرضى اختلف فى ما هذه فقيل كافة هيأت نعم للدخول على الجملة كما فى طالما و قلما قيل و فيه بعد لان الفعل لايكف لقوته و انما ذلك فى الحروف و ما فى طالما و قلما مصدرية الا أن يقال ان نعم لعدم تصرفها شابهت الحروف لكن يحتاج الى تكلف فى اضمار المبتدأ و الخبر فى نحو فنعما هى و قال الفراء و أبوعلى هى موصولة بمعنى الذى فاعل لنعم و يضعفه قلة وقوع الذى مصرحا به فاعلا لنعم و لزوم حذف الصلة باجمعها فى فنعما هى فان هى مخصوص أى نعم الذى فعله الصدقات و قال سيبويه و الكسائى ما معرفة تامة بمعنى الشئى فمعنى فنعما هى نعم الشئى هى فما هو الفاعل لكونه بمعنى ذى اللام و هو مخصوص و يضعفه عدم مجيء ما بمعنى المعرفة التامة أى بمعنى

marfat.com

بالمال الصالح للرجل الصالح رواه فى شرح السنة و روى أحمد نحوه و فى روايته قال نعم المال الصالح للرجل الصالح

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا رواه أبو داود

(باب الاقضية و الشهادات)

الشئ فى غير هذا الموضع بل تجيء ما بمعنى شئ اما موصوفة أو غير موصوفة و قال الزمخشرى و الفارسى فى أحد قوليه ما نكرة مميزة منصوبة المحل اما موصوفة بالجملة بنحو نعما يعظكم به أو غير موصوفة نحو فنعما هى اه (بالمال الصالح) قال ابن جنى ما فى نعما منصوبة لاغير و التقدير نعم شيأ أى المال الصالح و الباء زائدة مثلها فى كفى بالله اه أو نعم الشئ المال الحلال (للرجل الصالح) و هو من يراعى حق الله و حق عباده و قال الطيبى ما هذه ليست موصولة و لاموصوفة لتعين الاولى بالصلة و الثانية بالصفة و المراد الاجمال ثم التبيين فما هنا بمنزلة تعريف الجنس فى نعم الرجل فانه اذا قرع السمع أولا مجملا ذهب بالسامع كل مذهب ثم اذا بين تمكن فى ذهنه فضل تمكن و أخذ بمجامع القلب و فى هذا مدح عظيم للمال الصالح و الصلاح ضد الفساد و هما مختصان فى أكثر الاستعمال بالافعال و قو بل فى القرآن تارة بالفساد و تارة بالسيئة قال تعالى خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا قال و لاتفسدوا فى الارض بعد اصلاحها و خلاصته ان الشئ اذا كان منتفعا به كان صالحا و الفساد بخلافه و الرجل الصالح من علم الخير و عمل به و المال الصالح ما يكسب من الحلال و ينفق فى وجوه الخيرات (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) اى باسناده (و روى أحمد نحوه) اى بمعناه دون لفظه (و فى روايته) أى رواية أحمد (قال) أى النبى عليه السلام (نعم المال الصالح للرجل الصالح) قلت فيه تأييد للقول بان ما زائدة كافة

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى امامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية) و فى نسخة بصيغة المفعول و رفع هدية (عليها) أى على مقابلة تلك الشفاعة و لاجلها (فقبلها) أى المهدى اليه و هو الشافع (فقد أتى) أى القابل (بابا) أى نوعا (عظيما من أبواب الربا) و هو فى الشرع فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فى المعاوضة و فى نسخة الرياء بالتحتية و الظاهر انه تصحيف (رواه أبو داود)

★ (باب الاقضية) ★

اى الحكومات (و الشهادات) أى انواعها قال الطيبى الاقضية هى ما ترفع الى الحاكم و قال الازهرى القضاء فى الاصل احكام الشئ و الفراغ منه فيكون القضاء امضاء الحكم و منه قوله تعالى و قضينا الى بنى اسرائيل و سمى الحاكم قاضيا لانه يمضى الاحكام و يحكمها و يكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمى قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه و يسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم و منه حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركونها رأسها و سميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها و قال الراغب الشهود و الشهادة و المشاهدة الحضور مع المشاهدة اما بالصبر و اما بالبصيرة و شهدت جار مجرى العلم و بلفظه تقام الشهادة و يقال أشهد بكذا و لايرضى من الشاهد أن يقول أعلم بل يحتاج أن يقول أشهد و فى المغرب الشهادة الاخبار بصحة الشئ عن مشاهدة و عيان و يقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد و هم شهود

marfat.com

★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال و أموالهم و لكن اليمين على المدعى‌عليه رواه مسلم و فى شرحه للنووى أنه قال و جاء فى رواية البيهقى باسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس مرفوعا لكن البينة على المدعى و اليمين على من أنكر ★ و عن ابن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من حلف على يمين صبر

و اشهاد و هو شهيد و هم شهداء

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لو يعطى الناس) بصيغة المجهول اى لو فرض أن يعطوا مدعاهم من مالهم و دمائهم (بدعواهم) أى بمجرد دعواهم من غير بينة للمدعى أو تصديق من المدعى عليه (لادعى ناس) أى قوم فى الحقيقة نسناس بطريق البطلان على ناس (دماء رجال و أموالهم) قيل أى لاخذ رجال أموال قوم و سفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه و لاشك ان أخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعى بمجرد الدعوى فصح معنى لو كما لايخفى هذا و لما كانت الجملة المتقدمة نفت اعتبار الاعطاء بمجرد الدعوى و افادت ان البينة على المدعى و كانت موهمة لعدم سماع الدعوى من غير حجة مطلقا استدركه بقوله (و لكن اليمين) بتشديد لكن و نصب اليمين و فى نسخة بالتخفيف و الرفع أى الحلف (على المدعى عليه) أى المنكر ان طلب المدعى تحليفه فلو حلفه القاضى بغير طلب المدعى ثم طلب المدعى التحليف فله أن يحلفه كذا فى الاصول العمادية و هذا عام خص منه الحدود و اللعان و نحو هما (رواه مسلم) و فى الجامع الصغير رواه أحمد و الشيخان و ابن ماجه (و فى شرحه) أى شرح مسلم (للنووى) يجوز قصره و مده (أنه قال و جاء فى رواية البيهقى باسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس مرفوعا) الظاهر مرفوعة (لكن البينة) بالوجهين (على المدعى) فى المغرب البينة الحجة فيعلة من البينونة أو البيان (و اليمين) بالوجهين (على من أنكر) قال النووى هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لايقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك و قد بين صلى‌الله‌عليه‌وسلم الحكمة فى كونه لايعطى بمجرد دعواه أنه لو أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم و أموالهم و استبيح و لايتمكن المدعى عليه من صون ماله و دمه و فيه دلالة لمذهب الشافعى و الجمهور على ان اليمين متوجهة على كل مدعى عليه سواء كان بينه و بين المدعى اختلاط أم لا و قال مالك و أصحابه و الفقهاء السبعة و فقهاء المدينة ان اليمين لاتتوجه الا على من بينه و بينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة و اختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته و مداينته بشاهد أو بشاهدين و قيل تكفى الشبهة و قيل هى أن يليق به الدعوى بمثلها على مثله و دليل الجمهور هذا الحديث و لا أصل لذلك الشرط فى كتاب و لاسنة و لا اجماع ★(و عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من حلف على يمين صبر) فى النهاية الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيدا قال النووى يمين صبر بالاضافة أى الزم بها و حبس عليها و كانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم و قيل لها مصبورة و ان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من أجلها أى حبس فوصفت بالصبر و أضيف اليه مجازا اه و توضيحه ما قاله ابن الملك الصبر الحبس و المراد بيمين الصبر أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها

marfat.com

و هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله يوم القيامة و هو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهدالله و أيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية متفق عليه

★ و عن أبي أمامة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار و حرم الله عليه الجنة فقال له رجل و ان كان

و هي لازمة لصاحبها من جهة الحكم و على بمعنى الباء و المراد المحلوف عليه تنزيلا للحلف منزلة المحلوف عليه فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازا و قيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمدا للكذب قاصدا لاذهاب مال المسلم كأنه يصبر النفس على تلك اليمين اى يحبسها عليها و هو المراد هنا لظاهر قوله (و هو فيها فاجر) أى كاذب و الجملة حالية و فى رواية بترك الواو (يقتطع بها مال امرئ مسلم) اى يفصل قطعة من ماله و يأخذها بذلك اليمين و فى معنى مال المسلم مال الذمى فلامفهوم معتبر له قال الطيبى فيه ان الكذب فى الشهادة نوع من انواع الفجور و يقتطع بها حال من الراجع الى المبتدأ فى فاجر فهى حال مؤكدة تصويرا لشناعتها و هو المعنى باليمين الغموس و ذلك لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ فى الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة احداها اقتطاع مال لم‌يكن له ذلك و الثانية استحقاق حرمة وجب عليه رعايتها و هى حرمة الاسلام و حق الآخرة و الثالثة الاقدام على اليمين الفاجرة (لقى الله يوم القيامة) و فى رواية لقى الله (و هو عليه غضبان) أى يعرض عنه و لاينظر اليه بعين الرحمة و العناية و غضبان غير منصرف و هو صيغة مبالغة و لذا قال الطيبى أى ينتقم منه لان الغضب اذا أطلق على الله كان محمولا على الغاية (فأنزل الله تصديق ذلك) أى موافقة لما ذكر من الحديث فهو سبب نزول الاية (ان الذين يشترون) أى يستبدلون (بعهد الله) أى بما عهد اليهم من أداء الامانة و ترك الخيانة (و أيمانهم) أى الكاذبة (ثمنا قليلا) شيأ يسيرا من حطام الدنيا مع ان متاعها كلها قليل (الى آخر الآية) يعنى أولئك لاخلاق لهم أى لانصيب لهم من الخير فى الآخرة و لايكلمهم الله يوم القيامة اى بما يسرهم و يفرحهم و لاينظر اليهم أى نظر رحمة تنفعهم و لايزكيهم أى لايطهرهم من الذنوب بما حصل لهم من موقف الحساب و لذا قال و لهم عذاب أليم و فى الآية تهديد جسيم و تشديد عظيم (متفق عليه) و رواه أحمد و الاربعة عن الاشعث بن قيس و ابن مسعود

★(و عن أبي امامة رضى الله عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه) أى ذهب بطائفة من ماله و فصلها عنه يقال اقتطعت من الشئ قطعة ذكره التوربشتى و فيه ان الحق أعم من المال و لذا قال النووى يدخل فى قوله حق امرئ مسلم من حلف على غير مال كجلد الميتة و السرجين و غير ذلك من النجاسات التى ينتفع بها و كذا سائر الحقوق التى ليست بمال كحق القذف و نصيب الزوجة من القسم و غير ذلك (فقد أوجب الله له النار و حرم عليه الجنة) قال الطيبى يدل على التأبيد بعد احتمال الخروج من قوله أوجب الله عليه النار و قيل فى تأويله وجهان أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك اذا مات عليه و ثانيهما أنه قد استحق النار و يجوز العفو عنه و قد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين و أما تقييده صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالمسلم فلايدل على عدم تحريم حق الذمى لتفظيع شأن مرتكب هذه العظيمة كما مر لان أخوة الاسلام تقتضى القيام بحقه و مراعاة جانبه فى سائر ما له و عليه و هذه الفائدة كامنة فى التقييد فلايذهب الى العمل بالمفهوم (فقال له) أى لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و ان كان)

marfat.com

شيأ يسيرا يا رسول الله قال و ان كان قضيبا من اراك رواه مسلم ★ و عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر و انكم تختصمون الى و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذنه فانما أقطع له قطعة من النار متفق عليه

أى الحق (شيأ يسيرا يا رسول الله قال و ان كان قضيبا من أراك) بفتح أوله أى خشب سواك (رواه مسلم ★ و عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر و انكم تختصمون الى) أى ترفعون المخاصمة الى قال التوربشتى و انما ابتدأ فى الحديث بقوله انما أنا بشر تنبيها على ان السهو و النسيان غير مستبعد من الانسان و ان الوضع البشرى يقتضى أن لايدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لايسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء و من الجائز أن يسمع الشئ فيسبق الى وهمه أنه صدق و يكون الامر بخلاف ذلك يعنى انى ان تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية و لم أؤيد بالوحى السماوى طرأ على منها ما يطرأ على سائر البشر فان قيل أو لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم مصونا فى أقواله و أفعاله معصوما على سائرا حواله قلنا ان العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنبا و يقصده قصدا و أما ما نحن فيه فليس بداخل فى جملته فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره و هو الاجتهاد فى الاصابة و يدل عليه ما روى عنه فى الحديث الذى ترويه أم سلمة من غير هذا الوجه و هو فى حسان هذا الباب أنا أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل على (و لعل بعضكم أن يكون) قال الطيبى زيد لفظة ان فى خبر لعل تشبيها له بعسى و قوله (ألحن) أفعل تفضيل من لحن كفرح اذا فطن بما لايفطن به غيره أى أفصح و أفطن (بحجته من بعض) فيزين كلامه بحيث أظنه صادقا فى دعواه (فاقضى له على نحو ما أسمع منه) قال الراغب اللحن صرف الكلام عن سننه الجارى عليه اما بازالة العرب أو التصحيف و هو مذموم و ذلك أكثر استعمالا و اما بازالته عن التصرح و صرفه بمعناه الى تعريض و فحوى و هو محمود من حيث البلاغة و اياه قصد الشارع بقوله و خير الاحاديث ما كان لحنا و كذا قوله تعالى و لتعرفنهم فى لحن القول و منه قيل للفطن لما يقتضى فحوى الكلام لحن و منه الحديث الحن بحجته أى ألسن و أفصح و أبين كلاما و أقدر على الحجة (فمن قضيت له بشئ من حق أخيه) أى من المال و غيره (فلايأخذنه) أى اذا كان يعلم أن الامر بخلافه (فانما قطع له) اى أعين له بناء على ظاهر الامر (قطعة من النار) و فيه دليل على جواز الخطأ فى الاحكام الجزئية و ان لم يجز فى القواعد الشرعية قال النووى فيه تنبيه على الحالة البشرية و أن البشر لايعلم من الغيب و بواطن الامور شيأ الا أن يطلعه الله تعالى على شئ من ذلك فانه يجوز عليه فى أمور الاحكام ما يجوز على غيره و أنه انما يحكم بين الناس بالظاهر و الله يتولى السرائر فيحكم بالبينة أو اليمين مع امكان خلاف الظاهر و هذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس الى قوله و حسابهم على الله و لو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين و لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه و الاقتداء باقواله و افعاله و أحكامه أجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون للامة أسوة به فى ذلك و تطييبا لنفوسهم من الانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم فى الظاهر مخالف للباطن

marfat.com

★ و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبغض الرجال الى الله الالد الخصم متفق عليه
★ و عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين و شاهد رواه مسلم

و قد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لايقر على خطأ فى الاحكام فالجواب أنه لاتعارض بين الحديث و قاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف و الاكثرون على جوازه و أما الذى فى الحديث فليس من الاجتهاد فى شئ لانه حكم بالبينة أو اليمين فلو وقع منه ما يخالف الباطن لايسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف و هو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما و اما الحاكم فلاحيلة له فى ذلك و لاعتب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ فى الاجتهاد و فيه دلالة على ان حكم الحاكم لايحل حراما فاذا شهد شاهد زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال و لو شهد عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما و ان شهدا على انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها قال الطيبى و اليه الاشارة بقوله فمن قضيت الخ يعنى ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلايأخذن ما قضيت له لانه أخذ ما يؤل به الى قطعة من النار فوضع المسبب و هو قطعة من النار موضع السبب و هو ما حكم به له (متفق عليه) و فى الجامع الصغير بلفظ فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها رواه مالك و أحمد و الستة عن أم سلمة و فى رواية لمسلم عن رافع بن خديج و لفظه انما أنا بشر اذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به و اذا امرتكم بشئ من رأيى فانما أنا بشر و فى رواية لاحمد و ابن ماجه عن طلحة و لفظه انما انا بشر مثلكم و ان الظن يخطئ و يصيب و لكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله ★(و عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبغض الرجال) و فى رواية أبغض الرجال (الى الله الالد الخصم) قال التوربشتى اى الشديد الخصومة من اللديد و هو صفحة العنق و ذلك لما لايمكن صرفه عما يريده الخصم بكسر الصاد أى المولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة عادته فالاول ينبئ عن الشدة و الثانى عن الكثرة قال الطيبى هذا اذا قيد الالد بالخصومة فرارا عن التكرار و اذا ترك على أصله يكون المعنى أنه شديد فى نفسه بليغ فى خصومته فلايلزم التكرار و عليه قوله تعالى و هو ألد الخصام الكشاف أى شديد الجدال و اضافة الالد بمعنى فى أو جعل الخصام ألد مبالغة (متفق عليه) و رواه الترمذى و ابن ماجه و فى رواية تمام عن معاذ أبغض الخلق الى الله من آمن ثم كفر و فى رواية العقيلى و الديلمى عن عائشة أبغض العباد الى الله من كان ثوباه خيرا من عمله أن تكون ثيابه ثياب الانبياء و عمله عمل الجبارين ★(و عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين) أى للمدعى عليه (و شاهد) أى و بينة للمدعى و لعل القضية فيما يكتفى بشاهد واحد فالواو بمعنى أو للتنويع و قال المظهر يعنى كان للمدعى شاهد واحد فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه وسلم بما ادعاه و بهذا قال الشافعى و مالك و أحمد و قال أبو حنيفة لايجوز الحكم بالشاهد و اليمين بل لابد من شاهدين و خلافهم فى الاموال فاما اذا كان الدعوى فى غير الاموال فلايقبل شاهد و يمين بالاتفاق قال التوربشتى وجه هذا الحديث عند من لايرى القضاء باليمين و الشاهد الواحد على المدعى عليه انه يحتمل أن يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد ان أقام المدعى شاهدا واحدا أو عجز أن يتم البينة

marfat.com

★ و عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت و رجل من كندة الى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم فقال الحضرمى يا رسول‌الله ان هذا غلبنى على أرض لى فقال الكندى هى أرضى و فى يدى ليس له فيها حق فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول‌الله ان الرجل فاجر لايبالى على ما حلف عليه

و ذلك لان الصحابة لم تبين فى حديثه صفة القضاء و قد روى ابن عباس بطرق مرضية ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قضى باليمين مع الشاهد و هذه الرواية تقوى ذلك الاحتمال فلايترك بعد وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل قال الله تعالى و استشهدوا شهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان فلما ورد التوفيق بذلك لم يروا أن يحكموا باقل من ذلك الابدليل مقطوع به و استدلوا أيضا بحديث علقمة بن وائل الذى يتلو حديث ابن عباس رضى‌الله‌عنهما هذا و ذلك قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فلما أعاد اليه القول قال ليس لك الاذلك قال الطيبى قوله الابدليل مقطوع به يقال له هل يجاء باقطع من هذا الحديث صحة و نصا اما الصحة فقد رواه مسلم فى صحيحه قال ابن عبدالبر لامطعن لاحد فى اسناده و لاخلاف بين أهل المعرفة فى صحته قلت الشيخ عارف بصحته غير طاعن فى اسناده و انما كلامه ان هذا دليل ظنى لايعارض الدليل القطعى لاسيما مع وجود الاحتمال لايصلح للاستدلال و قال الشيخ محيى الدين و جاءت أحاديث كثيرة فى هذه المسالة من رواية على و ابن عباس و زيد بن ثابت و أبى هريرة و عمارة بن حزم و سعد بن عبادة و عبدالله بن عمرو و المغيرة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين و هو حجة جمهور علماء الاسلام من الصحابة و التابعين و من بعدهم من علماء الامصار اه و لايخفى ان هذا كله لايصلح أن يكون جوابا عن كلام الشيخ التوربشتى لاختلاف النقول عن الصحابة و التابعين من غير المذكورين و هو يفيد نفى القطع قطعا فلايصلح أن يعارض الكتاب و الله أعلم بالصواب قال و اما ظاهر النص فان قضى يستعمل بالباء و اللام و على و الباء للسببية فان قلت قضى للمدعى على المدعى عليه بسبب البينة و اليمين استقام و صح و لو قلت قضى للمدعى على المدعى عليه بسبب يمينه و شاهد المدعى أبعدت المرمى قلت الشيخ عارف بهذا المعنى و قائل بهذا المبنى لكنه ينفى النص فى المدعى فلايعدى عن المرمى ثم قال و أما قوله ألك بينة التنكير فيه للشيوع أى ألك بينة ما فقوله لايريد به أنه ليس لى بينة أصلا فكيف يستدل به على المطلوب اذ لو كان له شاهد واحد لم يقل للمدعى فلك يمينه بل فعليك اليمين قلت هذا غفلة له من أن البينة لاتطلق شرعا على شاهد واحد اذ لو كانت تطلق عليه لقال ألك شاهد و لان ال فى البينة و اليمين للاستغراق فى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم البينة على المدعى و اليمين على من أنكر أى جميع البينات فى جانب المدعى و جميع الايمان فى جانب المنكر و هذا هو التحقيق و الله ولى التوفيق (رواه مسلم ★ و عن علقمة بن وائل رضى‌الله‌عنه) أى ابن حجر (الحضرمى) و قد سبق ذكره (قال جاء رجل من حضر موت) بسكون الضاد و الواو بين فتحات و مر تحقيقه و هو موضع من أقصى اليمن (و رجل من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال الحضرمى يا رسول‌الله ان هذا غلبنى على أرض لى) أى بالغصب و التعدى (قال الكندى هى أرضى) أى ملك لى (و فى يدى) أى و تحت تصرفى (فليس له فيها حق) اى من الحقوق (فقال للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال) اى الحضرمى

marfat.com

و ليس يتورع من شئ قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله و هو معرض عنه رواه مسلم ★ و عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار رواه مسلم ★ و عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها رواه مسلم

(يا رسول الله ان الرجل) أى الكندى (فاجر) أى كاذب (لايبالى على ما حلف عليه) صفة كاشفة لفاجر (و ليس يتورع من شئ) أى مع هذا (قال ليس لك منه الاذلك) و فى نسخة الا ذاك أى ما ذكر من اليمين (فانطلق) أى فذهب الكندى (ليحلف) أى على قصد أن يحلف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر) أى حين ولى على هذا القصد (لئن حلف على ماله) أى مال الحضرمى (ليأكله ظلما ليلقين الله و هو عنه معرض) قال الطيبى هو مجاز عن الاستهانة به و السخط عليه و الابعاد عن رحمته نحو قوله تعالى لايكلمهم الله و لاينظر اليهم يوم القيامة و غلبنى على أرض لى أى غصبا منى قهرا قال النووى و فى رواية على أرض لابى و فيه أنواع من الفوائد منها ان صاحب اليد أولى من أجنبى يدعى عليه و منها ان المدعى عليه تلزمه اليمين اذا لم يقر و منها ان البينة تقدم على اليد و يقضى لصاحبها بغير يمين و منها أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل و تسقط عنه المطالبة بها و منها أن أحد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم أو فاجر أو نحوه فى حال المخاصمة يحتمل ذلك منه و منها ان الوارث اذا ادعى شيأ لمورثه و علم الحاكم ان مورثه مات و لاوارث له سواه جاز الحكم له به و لم يكلفه حال الدعوى ببينة على ذلك و موضع الدلالة أنه قال غلبنى على أرض لى كانت لابى فقد أقر بانها كانت لابيه فلولا ان النبى صلى الله عليه وسلم علم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا و ببينة أخرى على كونه محقا فى دعواه على خصمه (رواه مسلم) و سيأتى له تتمة فى حديث أبى داود ★(و عن أبي ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له) أى متعمدا (فليس منا) أى معشر أهل الجنة (و ليتبوأ مقعده من النار) قيل أمر معناه الخبر (رواه مسلم) و رواه ابن ماجه ★(و عن زيد بن خالد رضى الله عنه) أى الجهنى لم يذكره المؤلف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الشهداء) جمع شاهد (الذى يأتى بشهادته قبل أن يسئلها) بصيغة المجهول أى قبل أن تطلب منه الشهادة قال النووى فيه تأويلان أصحهما و أشهرهما تأويل مالك و أصحاب الشافعى أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق و لايعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتى اليه فيخبره بأنه شاهد له لانها أمانة له عنده و الثانى أنه محمول على شهادة الحسبة فى غير حقوق الآدميين كالطلاق و العتق و الوقف و الوصايا العامة و الحدود و نحو ذلك فمن علم شيأ من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضى و اعلامه به قال تعالى و أقيموا الشهادة لله و حكى تأويل ثالث انه محمول على المبالغة فى أداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعا عقيب السؤال من غير توقف و ليس فى هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر من قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون و لايستشهدون قال أصحابنا انه محمول على من معه شهادة لايسئل و هو عالم بها فيشهد قبل أن يطلب منه و قيل انه شاهد زور فيشهد بما لا أصل له و لم يستشهد و قيل هو الذى انتصب شاهدا و ليس هو من أهل الشهادة (رواه مسلم) و كذا مالك و أحمد

marfat.com

★ و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه و يمينه شهادته متفق عليه ★ و عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف رواه البخارى ★ (الفصل الثانى) ★ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه رواه الترمذى

و أبو داود و الترمذى و روى الطبرانى عنه بلفظ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل أن يسئلها و رواه ابن ماجه عنه بلفظ خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسئلها ★(و عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى) أى أصحابى و قيل كل من كان حيا فى زمانه صلى الله عليه وسلم و فى النهاية القرن أهل كل زمان و هو مقدار التوسط فى اعمار كل زمان مأخوذ من الاقتران و كانه المقدار الذى يقترن فيه أهل ذلك الزمان فى أعمارهم و أحوالهم اه و قيل ثلاثون سنة و قيل أربعون و قيل ستون و قيل سبعون و قيل ثمانون و قيل مائة روى أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأس غلام و قال عش قرنا فعاش مائة سنة ذكره ابن الملك (ثم الذين يلونهم) أى يقربونهم فى الخير كالتابعين (ثم الذين يلونهم) كاتباع التابعين (ثم يجيء قوم) و فى رواية أقوام (تسبق شهادة أحدهم يمينه و يمينه) بالرفع أى و تسبق يمينه (شهادته) قيل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور و اليمين الفاجرة و قال القاضى هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفونه على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة و تارة يعكسون و قال المظهر هذا يحتمل أن يكون مثلا فى سرعة الشهادة و اليمين و حرص الرجل عليهما و الاسراع فيهما حتى لايدرى انه بايهما يبتدئ و كانه تسبق شهادته يمينه و يمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين قال النووى و احتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها و الجمهور على أنها لاترد (متفق عليه) و رواه أحمد و الترمذى و رواه الطبرانى عنه بلفظ خير الناس قرنى ثم الثانى ثم الثالث ثم يجيء قوم لاخير فيهم و روى الطبرانى و الحاكم فى مستدركه عن جعدة بن هبيرة و لفظه خير الناس قرنى الذى أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم و الآخرون اراذل و فى رواية لمسلم خير الناس قرنى الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث ★(و عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا) أى فبادروا الى اليمين (فأمر ان يسهم) أى يقرع (بينهم فى اليمين أيهم) بالرفع (يحلف) قال المظهر صورة المسألة ان رجلين اذا تداعيا متاعا فى يد ثالث و لم يكن لهما بينة أو لكل واحد منهما بينة و قال الثالث لا أعلم بذلك يعنى انه لكما أو لغير كما فحكمهما أن يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها و يقضى له بذلك المتاع و بهذا قال على رضى الله عنه و عند الشافعى يترك فى يد الثالث و عند أبى حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين و قال ابن الملك و بقول على قال أحمد و الشافعى فى أحد أقواله و فى قوله الآخر و به قال أبو حنيفة أيضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما و فى قول آخر يترك فى يد الثالث قلت و حديث أم سلمة الآتى يؤيد مذهب أبى حنيفة و من تبعه و الله اعلم (رواه البخارى)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم) أى ابن عمرو (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه رواه الترمذى)

marfat.com

★ و عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجلين اختصما اليه فى مواريث لم تكن لهما بينة الادعواهما فقال من قضيت له بشئ من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما يا رسول الله حقى هذا لصاحبى فقال لا و لكن اذهبا فاقتسما و توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه و فى رواية قال انما أقضى بينكما برأيى فيما لم ينزل على فيه رواه أبو داود ★ و عن جابر بن عبدالله أن رجلين تداعيا دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى فى يده رواه فى شرح السنة

و رواه البيهقى و ابن عساكر عنه بلفظ البينة على المدعى و اليمين على من أنكر الا فى القسامة ★(و عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجلين اختصما فى مواريث) جمع موروث أى تداعيا فى أمتعة فقال أحدهما هذه لى ورثتها من مورثى و قال الآخر كذلك (لم تكن لهما بينة) صفة أخرى لرجلين (الادعواهما) الاهنا بمعنى غير أو الاستثناء منقطع قال الطيبى هو من باب التعليق بالمحال مبالغة كقوله تعالى لايذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى أى لم تكن لهما بينة الا الدعوى و قد علم ان الدعوى ليست ببينة فيلزم أن لايكون لهما بينة قط (فقال من قضيت له بشئ من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما) بدل من الرجلان أى قال كل واحد من الرجلين (يا رسول الله حقى هذا لصاحبى فقال لا) أى لايتصور هذا اذ لايمكن أن يكون شئ واحد لشخصين استقلالا (و لكن اذهبا فاقتسما) أى نصفين على سبيل الاشتراك (و توخيا) بتشديد الخاء المعجمة أى اطلبا (الحق) أى العدل فى القسمة و اجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما) اى اقترعا لتعيين الحصتين ان وقع التنازع بينكما (ليظهر) أى القسمين وقع (فى نصيب كل منكما) و ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة (ثم ليحلل) بتشديد اللام أى ليجعل حلالا (كل واحد منكما صاحبه) أى فيما يستحقه و الظاهر ان هذا من طريق الورع و التقوى لا من باب الحكومة و الفتوى و قيل توخيا فى معرفة مقدار الحق و هذا يدل على ان الصلح لايصح الا فى شئ معلوم و التوخى انما يفيد ظنا فضم اليه القرعة و هى نوع من البينة ليكون أقوى و أمر بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة و طيب نفس اه و فيه ان البراءة المجهولة تصح عندنا فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط و الله أعلم (و فى رواية قال انما أقضى بينكما برأيى فيما لم ينزل على فيه) بصيغة المجهول من الانزال و يجوز وجهان آخران (رواه أبو داود) و قد تقدم ما يؤيده من الروايات و فيه دلالة على وقوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم ★(و عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان رجلين تداعيا دابة) أى اختصما فيها (فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها) بالتخفيف و مصدره النتج أى أرسل عليها الفحل و ولدها و ولى نتاجها (فقضى بها) أى فحكم بالدابة (رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى فى يده) قيل دل على ان بينة ذى اليد مقدمة على بينة غيرها مطلقا و الظاهر انه فى صورة النتاج فى شرح السنة قالوا اذا تداعى رجلان دابة أو شيأ و هو فى يد أحدهما فهو لصاحب اليد و يحلف عليه الا أن يقيم الآخر بينة فيحكم له به فلو أقام كل واحد منهما بينة ترجح بينة صاحب اليد و ذهب أصحاب أبى حنيفة الى ان بينة ذى اليد غير مسموعة و هو للخارجى الا فى دعوى النتاج اذا ادعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها و أقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب اليد و ان كان الشئ فى أيديهما فتداعيا حلفا و كان بينهما مقسوما بحكم اليد و كذلك لو أقام كل واحد بينة (رواه) أى صاحب

marfat.com

★ و عن أبي موسى الاشعرى أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بينهما نصفين رواه أبو داود و فى رواية له و للنسائى و ابن ماجه ان رجلين ادعيا بعيرا ليست لواحد منهما بينة فجعله النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بينهما ★ و عن أبي هريرة ان رجلين اختصما فى دابة و ليس لهما بينة فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم استهما على اليمين رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن ابن عباس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذى لا اله الا هو ما له عندك شئ يعنى للمدعى رواه أبو داود ★ و عن الاشعث بن قيس قال كان بينى و بين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ألك بينة قلت لا قال لليهودى احلف قلت يا رسول‌الله اذن يحلف و يذهب بمالى فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهدالله و أيمانهم ثمنا قليلا الآية رواه أبو داود و ابن ماجه

المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده و رواه الشافعى و البيهقى ★(و عن أبي موسى الاشعرى رضى‌الله‌عنه ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فبعث) أى أقام (كل واحد منهما شاهدين) أى على طبق مدعاه و وفق دعواه (فقسمه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بينهما نصفين) قال الخطابى يشبه أن يكون البعير فى أيديهما قلت أو فى يد ثالث غير منازع لهما (رواه أبو داود و فى رواية له و للنسائى و ابن ماجه) أى من حديث أبى موسى أيضا (ان رجلين ادعيا بعيرا ليست لواحد منهما بينة) يجوز أن تكون القصة متحدة و يجوز أن تكون متعددة الا أن الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا فصارا كمن لابينة لهما فالمعنى ليست لاحدهما بينة مرجحة على الاخرى (فجعله النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بينهما) قال ابن الملك هذا يدل على انه لو تداعى اثنان شيأ و لا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة و كان المدعى به فى أيديهما أو لم يكن فى يد أحدهما ينصف المدعى به بينهما و قال الطيبى هذا مطلق يحمل على المقيد الذى يليه فى قوله استهما على اليمين ★(و عن أبي هريرة رضى‌الله‌عنه ان رجلين اختصما فى دابة و ليس لهما بينة فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أستهما على اليمين) اى اقترعا و هذا مثل ما تقدم من حديث أبي هريرة فى آخر الفصل الاول و يمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما (رواه أبو داود و ابن ماجه) و كذا النسائى ★(و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لرجل حلفه) بتشديد اللام أى أراد النبى تحليفه (احلف) بصيغة الامر (بالله الذى لا اله الاهو ما له) أى ليس له (عندك شئ يعنى) أى يريد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقوله له فى ماله (للمدعى رواه أبو داود ★ و عن الاشعث بن قيس رضى‌الله‌عنه) أى ابن معدى كرب كنيته أبو محمد الكندى قدم على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى وفد كندة و كان رئيسهم و ذلك فى سنة عشر و كان رئيسا فى الجاهلية مطاعا فى قومه و كان وجيها فى الاسلام و ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام فى خلافة أبي بكر و نزل الكوفة و مات بها سنة أربعين و صلى عليه الحسن بن على رضى‌الله‌عنهما رواه عنه نفر كذا ذكره المؤلف فهو صحابى عند الشافعى تابعى عندنا لبطلان صحبته بالردة (قال كان بينى و بين رجل من اليهود أرض) أى متنازع فيها (فجحدنى) أى أنكر على (فقدمته) بالتشديد اى جئت به و رافعت أمره (الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ألك بينة قلت لا قال لليهودى احلف) فى شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف فى الخصومات كما يحلف المسلم (قلت يا رسول‌الله اذن) بالنون (يحلف) بالنصب (و يذهب بمالى فأنزل الله تعالى) أى فى مثل هذه القضية لما سبق من حديث ابن مسعود

marfat.com

★ و عنه أن رجلا من كندة و رجلا من حضر موت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرض من اليمن فقال الحضرمى يا رسول الله ان أرضى اغتصبنيها أبو هذا و هى فى يده قال هل لك بينة قال لا و لكن أحلفه و الله ما يعلم انها أرضى اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندى لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقطع أحد مالا بيمين الا لقى الله و هو أجذم فقال الكندى هى أرضه رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن أنيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكبر الكبائر الشرك بالله و عقوق الوالدين و اليمين الغموس و ما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة فى قلبه الى يوم القيامة

(ان الذين يشترون بعهد الله و ايمانهم ثمنا قليلا الآية) أى الى آخرها قال الطيبى فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذن يحلف و يذهب بمالى قلت فيه وجهان أحدهما كأنه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله و ثانيهما لعل الآية تذكار لليهودى بمثلها فى التوارة من الوعيد (رواه أبو داود و ابن ماجه) قال السيد جمال الدين أصل الحديث الى قوله و يذهب بمالى عند الجماعة و قال الطيبى قد جاء فى آخر هذا الحديث فى أكثر نسخ المصابيح صح و صحيح و ليس فى سنن أبى داود و ابن ماجه و شرح السنة ذلك ★(و عنه) أى عن الاشعث (ان رجلا من كندة و رجلا من حضر موت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرض من اليمن فقال الحضرمى يا رسول الله ان أرضى اغتصبنيها أبو هذا) و فى نسخة اغتصبها أبوه (و هى فى يده) أى الآن (قال) و فى نسخة فقال (هل لك بينة قال لا و لكن احلفه) بتشديد اللام (و الله ما يعلم) قال الطيبى هو اللفظ المحلوف به أى أحلفه بهذا و الوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر أى أحلفه هذا الحلف (انها أرضى) بفتح انها فى النسخ المصححة و وقع فى نسخة السيد بكسر انها و الظاهر انه سهو قلم من الناسخ (اغتصبنيها) و فى نسخة اغتصبها (أبوه فتهيأ الكندى لليمين) أى أراد أن يحلف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقطع احد مالا) أى عن أحد (بيمين) أى بسبب يمين فاجرة (الا لقى الله و هو أجذم) أى مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجة و قال الطيبى أى أجذم الحجة لالسان له يتكلم و لاحجة فى يده يعنى ليكون له عذر فى أخذ مال مسلم ظلما و فى حلفه كاذبا (فقال الكندى هى أرضه رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن أنيس) بالتصغير و هو الجهنى الانصارى شهد أحدا و ما بعدها روى عنه ابو أمامة و جابر و غيرهما و مات سنة أربع و خمسين بالمدينة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكبر الكبائر الشرك) بالنصب فنفى الصانع أولى أو المراد به مطلق الكفر الا أنه عبر عنه به لانه الغالب فى الكفرة و من زائدة على مذهب من يجوزه فى الاثبات كالاخفش أو دخول من باعتبار مجموع المعطوف و المعطوف عليه و الا فالشرك هو أكبر الكبائر لا من جملته (و عقوق الوالدين) عطف على الشرك و المراد به مخالفة أحدهما على نهج لايحتمل مثله من مثل الولد عادة (و اليمين الغموس) أى الحلف على ماض كذبا متعمدا سميت به لانها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار و فعول للمبالغة و فى النهاية هى اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقطع بها الحالف مال غيره (و ما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل) أى الحالف (فيها) أى فى تلك اليمين (مثل جناح بعوضة) بفتح الجيم أى ريشها و المراد اقل قليل و المعنى شيأ يسيرا من الكذب و الخيانة و مما يخالف ظاهره باطنه لان اليمين على نية المستحلف (الاجعلت) أى تلك اليمين (نكتة) أى

marfat.com

رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة و لو على سواك أخضر الا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار رواه مالك و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما

سوداء أى أثرا قليلا (فى قلبه) كالنقطة تشبه الوسخ فى نحو المرآة و السيف (الى يوم القيامة) قال الطيبى معنى الانتهاء ان أثر تلك النكتة التى هى من الرين يبقى أثرها الى يوم القيامة ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها و العقاب عليها فكيف اذا كان كذبا محضا و انما ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشياء و خص الاخيرة منها بالوعيد ليؤذن بانها منها و داخلة فى أكبر الكبائر حذرا من احتقار الناس لها زعما منهم انها ليست من الكبائر مثلها و نحوه فى الالحاق قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث خريم بن فاتك عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) و رواه أحمد و ابن حبان و الحاكم ★(و عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحلف أحد عند منبرى هذا) لعله احتراز من منبر مكة (على يمين آثمة) أى كاذبة سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعا حيث وصفت بوصف صاحبها أى ذات اثم قال ابن الملك قيد الحلف بكونه عند المنبر تغليظا لشأن اليمين و تعظيمه و شرفه و الا فاليمين الآثمة موجبة للسخط حيث وقعت لكن فى الموضع الشريف أكثر اثما و قال التورپشتى وجه ذكر المنبر فيه عند من يرى ذلك تغليظا فى اليمين ظاهر و أما عند من لايرى التغليظ يتأتى فى شئى من الازمنة و الامكنة فالوجه فيه أن يقال انما جرى ذكر المنبر لانهم كانوا يتحاكمون و يتحالفون يؤمئذ فى المسجد فاتخذوا الجانب الايمن منه و هناك المنبر محلا للاقضية فذكر فى الحديث على ما كان و أرى هذا تأويلا حسنا لانرى العدول عنه لئلا يفتقر أن يعدل بالحلف بالله شيأ و اليمين الآثمة موجبة لسخط الله و نكاله على أية صفة كانت قال الطيبى و لناصر القول الاول أن يقول وصف المنبر باسم الاشارة بعد اضافته الى نفسه ليس الا للتعظيم و ان للمكان مدخلا فى تغليظ اليمين و قوله (و لو على سواك أخضر) تتميم بمعنى التحقير فى السواك لانه لايستعمل الايابسا (الا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار) شك من الراوى أو للتنويع بان يكون الاول وعيدا للفاجر و الثانى للكافر قال الطيبى يعنى ان مثل هذا المحلوف عليه الذى لايعتد به لليمين بل يعد لغوا بحسب العرف و لايؤاخذ به اذا ترتب عليه هذا الوعيد الشديد لاجل هذا المكان الرفيع فكيف بما هو فوقه و فيه أن الايمان انما تصير مغلظة بحسب المكان و الزمان لا بحسب المحلوف عليه و ان كان عظيما (رواه مالك و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن خريم رضى الله عنه) بضم خاء معجمة و فتح راء و سكون ياء (ابن فاتك) بفاء بعدها ألف فتاء مثناة فوقية مكسورة كذا قاله ابن الاثير فى جامع الاصول و قال المؤلف هو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده فى الشاميين و قيل فى الكوفيين روى عنه جماعة (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف) أى عن الصلاة أو عن مجلسه (قام قائما) أى وقف حال كونه قائما أو قام قياما قال الطيبى هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر و قد تقرر فى علم المعانى ان فى العدول عن الظاهر لابد من نكتة فاذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر الى أن المعنى تجسم و انقلب ذاتا و عكسه فى عكسه و كان قيامه صلى الله عليه وسلم صار قائما على الاسناد المجازى كقولهم نهاره صائم و ليله قائم و ذلك يدل على عظم

marfat.com

فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه أبو داود و ابن ماجه و رواه أحمد و الترمذى عن أيمن ابن خريم الا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة ✱ و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا

شان ما قام له و تجلد و تشعر بسببه (فقال عدلت شهادة الزور) بضم أوله أى الكذب (بالاشراك بالله) أى جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله فى الاثم لان الشرك كذب على الله بما لايجوز و شهادة الزور كذب على العبد بما لايجوز و كلاهما غير واقع فى الواقع قال الطيبى و الزور من الزور و الازورار و هو الانحراف و انما ساوى قول الزور الشرك لان الشرك من باب الزور فان المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات) أى قالها ثلاث مرات للتأكيد و المبالغة فى الوعيد (ثم قرأ) أى استشهادا و اعتضادا (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) من بيانية أى النجس الذى هو الاصنام (و اجتنبوا قول الزور) أى قول الكذب الشامل لشهادة الزور قال الطيبى و فى التزيل عطف قول الزور على عبادة الاوثان و كرر الفعل استقلالا فيما هو مجتنب عنه فى كونهما من وادى الرجس الذى يجب أن يجتنب عنه و كأنه قال فاجتنبوا عبادة الاوثان التى هى رؤس الرجس و اجتنبوا قول الزور كله و لاتقربوا شيأ منه لتماديه فى القبح و السماجة و ما ظنك بشئ من قبيل عبادة الاوثان و سمى الاوثان رجسا على طريق التشبيه يعنى انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس و تجتنبونه فعليكم أن تنفروا من شبيه الرجس مثل تلك النفرة و قرر هذا المعنى تقريرا بعد تقرير بقوله (حنفاء لله) فانه حال مؤكدة من الفاعل و أتبعه بقوله (غير مشركين به) دلالة على ان لافرق بين الاشراك به و قول الزور و انهما سيان فى الرجس الذى يجب أن يجتنب عنه و فيه ان مراعاة حق العباد معادلة لحق الله تعالى اه و قوله حنفاء جمع حنيف أى مائلين عن الباطل الى الحق و قيل معناه مسلمين فقوله غير مشركين بيان أو تأكيد (رواه أبو داود و ابن ماجه) أى عن خريم (و رواه أحمد و الترمذى عن أيمن) أى ضد أيسر (ابن خريم الا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة) أى قراءة الآية بخلاف الائمة الثلاثة ✱(و عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجوز) بالتأنيث و يجوز تذكيره أى لايصح (شهادة خائن و لاخائنة) أى المشهور بالخيانة فى أمانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من أحكام الدين كذا قاله بعض علمائنا من الشراح قال القاضى و يحتمل أن يكون المراد به الاعم منه و هو الذى يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الاموال قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول و تخونو أماناتكم اه فالمراد بالخائن هو الفاسق و هو من فعل كبيرة أو أصر على الصغائر (و لامجلود حدا) أى حد القذف قال ابن الملك هو من جلد فى حد القذف و به أخذ أبو حنيفة رحمه الله أن المجلود فيه لاتقبل شهادته أبدا و ان تاب و قال القاضى افرد المجلود حدا و عطفه عليه لعظم جنايته و هو يتناول الزانى غير المحصن و القاذف و الشارب قال المظهر قال أبو حنيفة اذا جلد قاذف لاتقبل شهادته أبدا و ان تاب و أما قبل الجلد فتقبل شهادته قلت و الدليل عليه قوله تعالى و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لاتقبلوا لهم شهادة أبدا قال صاحب المدارك نكر شهادة فى موضع النفى فتعم كل شهادة فرد الشهادة من الحد عندنا و يتعلق باستيفاء الحد أو بعضه على ما عرف و عند الشافعى يتعلق رد شهادته بنفس القذف فعندنا جزاء

marfat.com

ولا ذى غمر على أخيه ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة ولا القانع مع أهل البيت رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و يزيد بن زياد الدمشقى الراوى منكر الحديث ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه و رد شهادة القانع لاهل البيت رواه أبو داود

الشرط الذى هو الرمى الجلد و رد الشهادة على التأبيد و هو مدة حياتهم و قوله تعالى و أولئك هم الفاسقون كلام مستأنف غير داخل فى حيز جزاء الشرط و كأنه حكاية حال الرامين عند الله تعالى بعد انقضاء الجملة الشرطية و قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك أى القذف و أصلحوا أى أحوالهم استثناء من الفاسقين و يدل عليه فان الله غفور رحيم أى يغفر ذنوبهم و يرحمهم قال المظهر و قال غيره أى غير أبى حنيفة القذف من جملة الفسوق لايتعلق باقامة الحد بل ان تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد و ان لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد (و لا ذى غمر) بكسر فسكون أى حقد و عداوة (على أخيه) أى المسلم يعنى لاتقبل شهادة عدو على عدو سواء كان أخاه من النسب أو أجنبيا و على هذا انما قال على أخيه تليينا لقلبه و تقبيحا لصنيعه (ولا ظنين) أى و لا على متهم (فى ولاء) بفتح الواو و هو الذى ينتمى الى غير مواليه (ولاقرابة) أى ولا على ظنين فى قرابة و هو الذى ينتسب الى غير أبيه أو الى غير ذويه و انما رد شهادته لانه ينفى الوثوق به عن نفسه كذا قاله بعض علمائنا من الشراح و قال المظهر يعنى من قال أنا عتيق فلان و هو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس فى قوله و يكذبونه لاتقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء عن المعتق و اثباته لمن ليس بمعتقه كبيرة و راكبها فاسق و كذلك الظنين فى القرابة و هو الداعى القائل أنا ابن فلان أو انا أخو فلان من النسب و الناس يكذبونه فيه (و لا القانع) كالخادم و التابع (مع أهل البيت) قال المظهر القانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت و المراد به ههنا ان من كان فى نفقة أحد كالخادم و التابع لاتقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته الى نفسه لان ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه الى الشاهد لانه يأكل من نفقته و لذلك لاتقبل شهادة من جر نفعا بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد و تقبل شهادة أحد الزوجين لآخر خلافا لابى حنيفة و أحمد و تقبل شهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و يزيد بن زياد الدمشقى) بكسر ففتح و قد يكسر أى الشامى (الراوى) أى راوى هذا الحديث (منكر الحديث) بفتح الكاف أى منكر حديثه ففى شرح النخبة من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر و فى الجامع الصغير لاتجوز شهادة ذى الظنة و لا ذى الحنة رواه الحاكم و البيهقى عن أبى هريرة و الظنة بكسر أوله أى التهمة و الحنة بكسر الحاء أى العداوة ★(و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى‌الله‌عنهم عن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم قال لاتجوز شهادة خائن و لاخائنة ولا زان ولا زانية) تخصيص بعد تعميم ان أريد بالخيانة المعنى الاعم على ما تقدم و هو الظاهر (و لا ذى غمر على أخيه) الظاهر انه مقيد بالعداوة الدنيوية دون الامور الدينية (و رد) أى النبى عليه السلام (شهادة القانع لاهل البيت) قال الطيبى معنى مع فى الحديث السابق بمعنى هذه اللام فيكون حالا من القانع و العامل الشهادة أى لاتجوز شهادة القانع مقارنة لاهل البيت و يجوز أن تكون صلة للقانع و اللام موصولة و صلة الشهادة

marfat.com

★ و عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية رواه أبوداود و ابن ماجه ★ و عن عوف بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما أدبر حسبى الله و نعم الوكيل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز و لكن عليك بالكيس فاذا غلبك أمر فقل حسبى الله و نعم الوكيل رواه أبو داود ★ و عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة رواه أبو داود

محذوفة أى لايجوز شهادة الذى يقنع مع اهل البيت لهم (رواه أبو داود ★ و عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجوز شهادة بدوى) أى لجهالته و ضلالته غالبا و قيل لما بينهما من العداوة بسبب كونه من غير أهل القرية (على صاحب قرية) أى و تقبل له قال الخطابى انما لاتقبل شهادة البدوى لجهالتهم بأحكام الشريعة و بكيفية تحمل أداء الشهادة و غلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل الشهادة و أدائها بغير زيادة و نقصان و كان عدلا من أهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك قال الطيبى قيل ان كانت العلة جهالتهم بأحكام الشريعة لزم أن لايكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائدة فالوجه أن يكون ما قاله الشيخ التور بشتى و هو قوله لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين و يؤيده تعدية الشهادة بعلى و فيه انه لو شهد له تقبل و قيل لايجوز لانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة (رواه أبو داود و ابن ماجه) و كذا الحاكم ★ (و عن عوف بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين) أى حكم لاحدهما على الآخر (فقال المقضى عليه لما أدبر) حين تولى و رجع من مجلسه الشريف (حسبى الله) أى هو كاف فى أمورى (و نعم الوكيل) أى الموكول اليه فى تفويض الامور و قد أشار به الى ان المدعى أخذ المال منه باطلا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز) أى على التقصير و التهاون فى الامور (و لكن عليك بالكيس) بفتح فسكون أى بالاحتياط و الحزم فى الاسباب و حاصله انه تعالى لايرضى بالتقصير و لكن يحمد على التيقظ و الحزم فلاتكن عاجزا و تقول حسبى الله بل كن كيسا متيقظا حازما (فاذا غلبك أمر فقل) أى حينئذ (حسبى الله و نعم الوكيل) و لعل المقضى عليه دين فأداه بغيربينة فعاتبه النبى صلى الله عليه وسلم على التقصير فى الاشهاد قال الطيبى استدراك من العجز و المراد بالكيس هنا التيقظ فى الامر و اتيانه بحيث يرجى حصوله فيجب أن يحمل العجز على ما يخالف الكيس و ما هو سبب له من التقصير و الغفلة يعنى كان ينبغى لك أن تتيقظ فى معاملتك و لاتقصر فيها قبل من اقامة البينة و نحوها بحيث اذا حضرت القضاء كنت قادرا على الدفع و حين عجزت عن ذلك قلت حسبى الله و انما يقال حسبى الله اذا بولغ فى الاحتياط و اذا لم يتيسر له طريق الى حصوله كان معذورا فيه فليقل حينئذ حسبى الله و نعم الوكيل (رواه أبو داود ★ و عن بهز رضى الله عنه) بفتح موحدة فسكون هاء ثم زاى قال المؤلف فى فصل التابعين هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى البصرى قد اختلف العلماء فيه روى عن أبيه عن جده و عنه جماعة و لم يخرج البخارى و مسلم فى صحيحيهما عنه شيأ و قال ابن عدى لم أرله حديثا منكرا (عن حكيم) أى ابن معاوية القشيرى قال البخارى فى صحبته نظر روى عنه ابن أخيه معاوية بن الحكم و قتادة عن جده لم يذكره المؤلف (أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة) أى فى أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنبا أو دينا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه (رواه أبو داود

marfat.com

و زاد الترمذى و النسائى ثم خلى عنه

★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالله بن الزبير قال قضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم رواه أحمد و أبو داود

★ (كتاب الجهاد) ★

و زاد الترمذى و النسائى ثم خلى عنه) أى تركه عن الحبس بأن أخرجه منه و المعنى خلى سبيله عنه و هذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبدالله بن الزبير رضى‌الله‌عنه قال قضى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى حكم و قال ابن الملك تبعا للطيبى أى أوجب (ان الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم) قال الطيبى و ليس على القاضى أمر أشق و لا أخوف من التسوية بين الخصمين رواه أحمد و أبو داود

★ (كتاب الجهاد) ★

الجهاد بكسر أوله و هو لغة المشقة و شرعا بذل المجهود فى قتال الكفار مباشرة أو معاونة بالمال أو بالرأى أو بتكثير السواد أو غير ذلك و فى المغرب جهده حمله فوق طاقته و الجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته فى تحمل الجهد أو بذل كل منكما جهده أى طاقته فى دفع صاحبه ثم غلب فى الاسلام على قتال الكفار قال ابن الهمام و هو دعوتهم الى الدين الحق و قتالهم ان لم يقبلوا و فضل الجهاد عظيم و كيف و حاصله بذل أعز المحبوبات و ادخال أعظم المشقات عليه و هو نفس الانسان ابتغاء مرضاة الله و تقربا بذلك اليه تعالى و أشق منه قصر النفس على الطاعات فى النشاط و دفع الكسل على الدوام و مجانبة أهويتها و لذا قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر و يدل على هذا أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم آخره فى الفضيلة عن الصلاة على وقتها فى حديث ابن مسعود قلت يا رسول‌الله أى الاعمال أفضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم أى قال بر الوالدين قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله و لو استزدته لزادنى رواه البخارى و قد جاء انه جعله أفضل بعد الايمان فى حديث أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال سئل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى العمل أفضل قال ايمان بالله و رسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه و هذه و ان كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على ما يليق بحال السائل فاذا كان السائل يليق به الجهاد لما علمه من تهيئته له و استعداده زيادة على غيره كان الجهاد بالنسبة اليه افضل مما ليس مثله فى الجلادة و الغنى و فيه نظر لان المذكور فى الحديث السابق الصلاة على وقتها و تلك هى الفرائض و فى هذا لايتردد ان المواظبة على اداء فرائض الصلاة و أخذ النفس بها فى أوقاتها على ما هو المراد من قوله الصلاة على ميقاتها أفضل من الجهاد لان هذه فرض عين و تتكرر و الجهاد ليس كذلك و لان افتراض الجهاد ليس الا للايمان و اقامة الصلاة فكان مقصودا و حسنا لغيره بخلاف الصلاة فانها حسنة لعينها و هى المقصودة منه على ما صرح به صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حديث معاذ و فيه طول الى ان قال و الذى نفس محمد بيده ما شجت وجه و لا اغبرت قدم فى عمل يبتغى به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد فى سبيل الله صححه الترمذى ثم الجهاد فرض على الكفاية أما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و قوله تعالى و قاتلوهم حتى لاتكون فتنة و يكون الدين كله لله و قوله تعالى كتب عليكم القتال و هو كره لكم و قاتلوا

marfat.com

المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة و قوله تعالى انفروا خفافا و ثقالا الآية و قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله و بهذه ينتفى ما نقل عن الشورى و غيره انه ليس بفرض و أن الامر به للندب و كذا كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية و نقل عن ابن عمر و يجب حمله ان صح على انه ليس بفرض عين و أما قوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض الى يوم القيامة فدليل على وجوبه و انه لاينسخ و هذا لان خبر الواحد لايفيد الافتراض و قول صاحب الايضاح اذا تأيد خبر الواحد بالكتاب و الاجماع يفيد الفرضية ممنوع بل المفيد حينئذ الكتاب و الاجماع و جاء الخبر على وفقهما و الحديث رواه أبو داود من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث و الجهاد ماض منذ بعثنى الله الى أن تقاتل آخر متى الدجال لايبطله جور جائر و لاعدل عادل و لاشك أن اجماع الامة أن الجهاد ماض الى يوم القيامة لم ينسخ فلايتصور نسخه بعد النبى صلى الله عليه وسلم و انه لاقائل أن بقتال آخر الامة الدجال ينتهى وجوب الجهاد و أما كونه على الكفاية فلان المقصود ليس مجرد ابتلاء المكلفين بل اغراء المكلفين و دفع شر الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى و قاتلوهم حتى لاتكون فتنة و يكون الدين كله لله فاذا حصل ذلك بالبعض سقط لحصول ما هو المقصود منه كصلاة الجنازة المقصود منها قضاء حق الميت و الاحسان اليه و ذهب ابن السميع الى أنه فرض عين تمسكا بعين الادلة اذ بمثلها تثبت فروض الاعيان قلنا نعم لولا قوله تعالى لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر و المجاهدون الآية الى قوله تعالى و كلا وعد الله الحسنى و فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما أو لانه لو كان عينا لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على ما لايخفى بالزراعة و الجلب بالتجارات و يستلزم قطع مادة الجهاد من الكراع يعنى الخيل و السلاح و الاقوات فيؤدى ايجابه على الكل الى تركه للعجز فلزم أن يجب على الكفاية و لايخفى أن لزوم ما ذكر انما يثبت اذا لزم فى كونه فرض عين أن يخرج الكل عن الامصار دفعة واحدة و ليس ذلك لازما بل يكون كالحج على الكل بل يلزم كل واحد أن يخرج ففى سرة طائفة و فى سرة طائفة أخرى و هكذا و هذا لايستلزم تعطيل المعاش فالمعول عليه فى ذلك نص لايستوى القاعدون ثم هذا اذا لم يكن النفير عاما فان كان كأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فيصير من فروض الاعيان سواء كان المستنفر عدلا أو فاسقا فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر و كذا من يقرب منهم ان لم يكن بأهلها كفاية أو تكاسلوا و عصوا و هكذا الى أن يجب على جميع أهل الاسلام شرقا و غربا كجهاز الميت و الصلاة عليه يجب أولا على أهل محلته فان لم يفعلوا عجزا وجب على من يليهم على ما ذكرنا هكذا ذكروا و كان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل الابعدون و يلفهم الخبر و الا فهو تكليف ما لايطاق و استدل على ذلك بقوله تعالى انفروا خفافا و ثقالا قيل المراد به ركبانا و مشاة و قيل شبانا و شيوخا و قيل عزابا و متزوجين و قيل أغنياء و فقراء و ينبغى أن يقال قول آخر و هو كل من هذه أى انفروا مع كل من هذه الاحوال و حاصله ان لم يعذر أحد فافاد العينية و فيه نظر لان الجهاد على كل من ذكر فى التفسير المذكور على الكفاية فلايفيد تعيينها العينية بل الحق أن هذه الآية و ما تقدم من الآيات كلها لافادة الوجوب ثم تعرف الكفاية بالآية المتقدمة و أما العينية فالاجماع مع أنه اغاثة الملهوف المظلوم و قد قال محمد الجهاد واجب و انهم فى سعة من تركه حتى يحتاج اليهم هذا و لابد من الاستطاعة فلايخرج المريض المدنف و أما الذى يقدر على الخروج دون الدفع فينبغى أن يخرج لتكثير السواد فان فيه ارهابا

marfat.com

★ (الفصل الاول) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله و رسوله و اقام الصلاة و صام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها قالوا افلانبشر به الناس قال ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء و الارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة و أعلى الجنة و فوقه عرش الرحمن و منه تفجر أنهار الجنة رواه البخارى

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله و رسوله) يعنى و بما جاء من عندهما مجملا و مفصلا (و أقام الصلاة) أى فى مواقيتها (و صام رمضان) خصهما بالذكر من بين العبادت البدنية تنبيها على عظم شأنهما و تحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع و من راعاهما مع كونهما اشق لايترك غيرهما غالبا و يمكن أن ورود هذا الحديث قبل وجوب الزكاة و الحج أو عدم ذكرهما لاختصاصهما بالاغنياء (كان حقا) أى ثابتا بوعده الصادق (على الله أن يدخله الجنة) أى دخولا أوليا و الا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول و قيل المراد رفع الدرجات من باب ذكر اللازم و ارادة الملزوم لان رفعها يستلزم الدخول فلايرد أن الدخول بالفضل و الرفع بالاعمال (جاهد فى سبيل الله) و روى هاجر (أو جلس فى أرضه التى ولد فيها) أى و لم يجاهد و لم يهاجر و التسوية تدل على ان الجهاد فرض كفاية قال ابن الملك هذا يدل على ان الحديث صدر يوم فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن فى الابتداء (قالوا أفلا نبشر) و فى نسخة به (الناس قال ان فى الجنة) قال السيوطى القائل فى قالوا معاذ بن جبل كما فى الترمذى و زاد بعده قال ذر الناس يعملون فان فى الجنة (مائة درجة) زاد الترمذى لو أن العالمين اجتمعوا فى احداهن لوسعتهم (أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله) هم الغزاة او الحجاج أو الذين جاهدوا أنفسهم فى مرضاة الله (ما بين الدرجتين كما بين السماء و الارض) ورد فى حديث ان ما بينهما مسيرة خمسمائة عام (فاذا سألتم الله) أى على الجهاد درجة عالية (فسلوه) بالتخفيف و النقل أى فاطلبوا منه (الفردوس فانه) أى الفردوس (أوسط الجنة) أى أعدلها و أفضلها و أوسعها و خيرها ذكره السيوطى (و أعلى الجنة) قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الوسط لايكون أعلى الا اذا كن كريا قال الطيبى النكتة فى الجمع بين الاعلى و الاوسط أنه أراد باحدهما الحسى و بالآخر المعنوى فان وسط الشئ أفضله و خياره و انما كان كذلك لان الاطراف يتسارع اليها الخلل و الاوساط محمية محفوظة قال الطيبى كانت هى الوسط المحمى فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا (و فوقه عرش الرحمن) فهو سقف الجنة كما ورد فى الحديث و فوق بالنصب و فى نسخة بالرفع قال التوربشتى قيده الاصيلى بضم القاف أى أعلاه و الجمهور بالنصب على الظرف (و منه) أى من الفردوس (تفجر) أى تنفجر (أنهار الجنة) اى اصول الانهار الاربعة من الماء و اللبن و الخمر و العسل قال الطيبى فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث و بين ما ورد فى صفة أهل الجنة فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء و الارض و الفردوس أعلاها قلت هو مطلق محمول على هذا المقيد أو تفسير للمجاهدين بالعموم درجة و الدرجات بحسب مراتبهم فى الجهاد فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده قال القاضى عياض يحتمل أن تجرى الدرجات على ظاهره محسوسا كما جاء فى أهل الغرف انهم يتراؤن كالكوكب الدرى و ان تجرى على المعنى و المراد كثرة النعيم و عظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ذكره النووى فى شرح مسلم (رواه البخارى

marfat.com

★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لايفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله متفق عليه ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدب الله لمن خرج فى سبيله لايخرجه الا ايمان بى و تصديق برسلى أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة و أدخله الجنة متفق عليه

★ و عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم) أى بالصلاة و الطاعة و العبادة أو المراد به الواقف فى الصلاة دون القاعد (القانت بآيات الله) أى القارئ بها و قال شارح المراد به القارئ للقرآن فى الصلاة قال صاحب النهاية القنوت فى الحديث يرد لمعان متعددة كالطاعة و الخشوع و الصلاة و الدعاء و العبادة و القيام و طول القيام و السكوت قال الطيبى يحتمل أن يرادهنا بالقانت القائم فيكون تعلق الباء به كتعلقه فى قولك قام بالامر اذا جد فيه و تجلد له فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد فى معرفة كتاب الله و الامتثال بما أمر به و الانتهاء عما نهى عنه و أن يراد به طول القيام فيكون تابعا للقائم أى المصلى الذى يطول قيامه فى الصلاة فتكثر قراءته فيها و يؤيد الوجه الثانى قوله (لايفتر من صيام و لاصلاة) و يفتر كينصر أى لايسأم و لايمل من العبادة (حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله) أى الى بيته أو حتى ينصرف عن جهاده قال الطيبى فان قلت فيما شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت فى نيل الثواب الجزيل بكل حركة و سكون فى كل حين و اوان لان المراد من الصائم القائم من لايفتر ساعة من ساعاته آناء الليل و اطراف النهار من صيامه و صلاته شبه المجاهد الذى لايضيع لمحة من لمحاته من أجر و ثواب سواء كان قائما أو نائما يقاتل العدو أملا بالصائم القائم الذى لايفتر عما هو فيه فهو من التشبيه الذى المشبه به مفروض غير محقق و هو من قوله تعالى ذلك بانهم لايصيبهم ظمأ و لانصب و لامخمصة فى سبيل الله الآيتين (متفق عليه) قال ابن الهمام عن أبى هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لاتستطيعونه فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لاتستطيعونه ثم قال مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لايفتر عن صلاته و لاصيامه حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله و فى الجامع الصغير مثل المجاهد فى سبيل الله و الله أعلم بمن يجاهد فى سبيله كمثل الصائم القائم الدائم الذى لايفتر من صيام و لاصدقة حتى يرجع و توكل (١) الله تعالى للمجاهد فى سبيله ان توفاه ان يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع اجر أو غنيمة رواه الشيخان و الترمذى و النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه ★(و عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدب الله) أى ضمن (لمن خرج فى سبيله) أى الجهاد (لايخرجه) أى حال كونه لايكون باعث خروجه (الا ايمان بى و تصديق برسلى) فيه التفات و فى جمع الرسل اشارة الى ان تصديق واحد تصديق للكل أو ايماء الى تعظيمه فانه قام مقام الكل (ان أرجعه) بفتح همزة و كسر جيم أى أرده (بما نال) أى أدرك (من أجر) أى فقط ان لم يغنم شيأ (أو غنيمة) أى معها أجر فاو للتنويع و كذا فى قوله (أو أدخله الجنة) عطفا على أرجعه أى دخولا أوليا و فى النهاية انتدب الله أى أجابه الى غفرانه يقال ندبته فانتدب أى بغيته و دعوته فاجاب و قال التوربشتى و فى بعض طرقه تضمن الله و فى بعضها تكفل الله و كلاهما أشبه بنسق الكلام من قوله انتدب الله و كل ذلك صحاح قال الطيبى قوله ان أرجع متعلق بانتدب بحرف الجار على تضمين تكفل أى

(١) تكفل

marfat.com

✱ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الذى نفسى بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لاتطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى و لاأجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية

تكفل الله بان يرجعه فارجعه حكاية قول الله تعالى و لعل انتدب أشبه و أبلغ لانه مسبوق بدعوة الداعى مثل سورة خروج المجاهد فى سبيل الله بالداعى الذى يدعو الله و يندبه لنصرته على أعداء الدين و قهره أحزاب الشياطين و نيل أجوره و الفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية و كان المجاهد فى سبيل الله الذى لاغرض له فى جهاده سوى التقرب الى الله تعالى و وصلة ينال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر و المغفرة فأجابه الله تعالى لبغيته و وعد له احدى الحسنيين اما السلامة و الرجوع بالاجر و الغنيمة و اما الوصول الى الجنة و الفوز بمرتبة الشهادة و قوله بما نال على لفظ الماضى وارد على تحقق وعد الله تعالى و حصوله و قوله الا ايمان بى بالرفع و قال النووى ايمانا و تصديقا بالنصب فى جميع نسخ مسلم على أنه مفعول له أى لايخرجه مخرج و لايحركه محرك الا ايمانا و تصديقا قال الطيبى على رواية الرفع المستثنى منه أعم عام الفاعل أى لايخرجه مخرج و لايحركه محرك الا ايمان و تصديق و على رواية النصب المستثنى منه أعم عام المفعول له أى لايخرجه المخرج و لايحركه المحرك لشئى من الاشياء الا للايمان و التصديق و قال الاشرف فى الكلام اضمار أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لايخرجه الا ايمان بى قلت فالجملة مقول القول و هو حال عن الله و الاظهر أنه صلى الله عليه وسلم نقل كلامه تعالى أولا بالمعنى ثم عاد الى نقل نظمه فكأنه قال انتدبت لمن خرج فى سبيلى الخ و قال الطيبى و الاوفق أن يكون التفاتا اذ لو قيل الا ايمان به لكان مجرى على الظاهر و لم يفتقر الى الاضمار فعدل تفخيما لشأن المخرج و مزيدا لاختصاصه و قربه و الجار من أن أرجعه محذوف أى أجاب الله دعاءه بان قال اما أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة قال التوربشتى يروى أو غنيمة و هو لفظ الكتاب و يروى بالواو و هو أوجه الروايتين و أسدهما معنى قلت فيه بحث اذ يلزم أن لايرجع المجاهد الا بالجمع بين الاجر و الغنيمة و هى قد تحصل و قد لا تحصل فالرواية بأو هى الاصل و الاولى و تحمل الواو على معناها ليتم المعنى على العينى و فى شرح مسلم للنووى قالوا معناه أرجعه الى مسكنه مع ما حصل له من الاجر بلاغنيمة ان لم يغنموا أو مع الاجر و الغنيمة معا ان غنموا و قيل أن أو هنا بمعنى الواو أى من أجر و غنيمة اذ وقع بالواو فى رواية أبى داود و كذا فى صحيح مسلم فى رواية يحيى بن يحيى قال الطيبى أو بمعنى الواو ورد فى التنزيل منه قوله تعالى عذرا أو نذرا كذا ذكره القتيبى قلت لامانع من ورود أو بمعنى الواو و انما الكلام فى صحة ايراده ههنا على ما سبق فى تحقيق المعنى مع ان المثال المذكور ليس فيه نص ان أو بمعنى الواو بل الظاهر ان أو فيه للتنويع أيضا اما بالنسبة الى الملقيات أو بالاضافة الى المكلفين قال الطيبى قوله أو غنيمة عطف على أجر و أدخله على أرجعه فيكون صلة ان و التقدير ان الله تعالى أجاب الخارج فى سبيله اما بان يرجعه الى مسكنه مع أجر بلاغنيمة أو أجر مع غنيمة و أما ان يستشهد فيدخله الجنة قال النووى قال القاضى عياض يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى فى الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون و ان يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بلاحساب و لاعذاب و تكون الشهادة مكفرة لذنوبه (متفق عليه) و رواه النسائى و ابن ماجه ✱(و عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الذى نفسى بيده لولا أن رجالا) أى فقراء (من المؤمنين لاتطيب) أى لاترضى (أنفسهم

marfat.com

تغزو فى سبيل الله و الذى نفسى بيده لوددت أن أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل متفق عليه ★ و عن سهل بن سعد قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا و ما عليها متفق عليه ★ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا و ما فيها متفق عليه ★ و عن سلمان الفارسى قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول رباط يوم و ليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر و قيامه

ان يتخلفوا عنى) لعدم مركوبهم (و لا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية) أى جماعة قليلة (تغزو فى سبيل الله و الذى نفسى بيده لوددت) بكسر الدال أى تمنيت (أن اقتل) بالبناء للمجهول أى أستشهد (فى سبيل الله ثم أحيا) بصيغة المفعول من الاحياء (ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا) ثلاث مرات (ثم اقتل) و فى تركه ثم أحيا مبالغة بليغة لاتخفى قال النووى فيه فضيلة الغزو و الشهادة و تمنى الشهادة و الخير و ما لايمكن فى العادة من الخيرات و فيه ان الجهاد من فروض الكفاية لا من العين قلت و فيه بحث اذ قد يصير عينا و فيه ما كان عليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم من الشفقة على المسلمين و الرأفة و أنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين يعنى الذين لامركوب لهم فانه اذا تعارضت المصالح يوثر أهمها اه فان قلت كيف صدر منه هذا التمنى مع علمه بانه لايقتل أجيب بان التمنى لايستلزم الوقوع (متفق عليه ★ و عن سهل بن سعد رضى‌الله‌عنه) أى الساعدى (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا و ما عليها) و فى نسخة و ما فيها أى من المال المنفق فى سبيل الله أو جزاؤه خير من الدنيا و ما فيها و الرباط بكسر أوله هو الاقامة فى مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى و سيأتى زيادة فى تحقيقه (متفق عليه) و زاد البخارى و أحمد و الترمذى عنه و موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا و ما عليها و الروحة أو الغدوة يروحها العبد فى سبيل الله خير من الدنيا و ما عليها و روى أحمد عن ابن‌عمرو بلفظ رباط يوم خير من صيام شهر و قيامه و روى الترمذى و النسائى و الحاكم عن عثمان و لفظه رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل و روى الطبرانى عن أبى الدرداء رباط شهر خير من صيام دهر و من مات مرابطا فى سبيل الله أمن من الفزع الاكبر و غدى عليه عليه برزقه و ريح من الجنة و يجرى عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله ★(و عن أنس رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لغدوة) بفتح اللام و الغين المعجمة و سكون الدال أى ذهاب فى النصف الاول من النهار (فى سبيل الله أو روحة) بفتح فسكون أى ذهاب فى النصف الاخير منه و أو للتنويع لا للشك (خير) أى كل منهما (من الدنيا و ما فيها) و اعلم ان اللام للابتداء أو القسم و المعنى فضل الغدوة و الروحة فى سبيل الله خير من نعم الدنيا كلها لانها زائلة فانية و نعم الآخرة كاملة باقية و يحتمل أن المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا و انفقها فى سبيل الله (متفق عليه) و زاد فى الجامع الصغير و لقاب قوس أحدكم أو موضع قده فى الجنة خير من الدنيا و ما فيها و لو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة الى الارض لملأت ما بينهما ريحا و لاضاءت ما بينهما و لنصيفها على رأسها خير من الدنيا و ما فيها أخرجه أحمد و الشيخان و الترمذى و ابن ماجه عن أنس و القد بالكسر وتر القوس و النصيف الخمار نصف المقنعة ★(و عن سلمان الفارسى رضى‌الله‌عنه) بكسر الراء (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم يقول رباط يوم و ليلة خير من صيام شهر و قيامه) فيه لف و نشر مرتب قال السيوطى الرباط

marfat.com

بكسر الراء و بالموحدة الخفيفة ملازمة المكان بين المسلمين و الكفار لحراسة المسلمين منهم و قال بعض الشراح من علمائنا الرباط المرابطة و هو أن يربط هؤلاء خيولهم فى ثغرهم و هؤلاء خيولهم فى ثغرهم و يكون كل منهم معدا لصاحبه مترصدا لمقصده ثم اتسع فيها فاطلقت على ربط الخيل و الاستعداد لغزو العدو و الحديث يحتمل المعنيين اه و كأنه أخذ من قوله تعالى و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم الآية و يدل عليه اطلاق قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا و صابروا و رابطوا الآية و روى البخارى عن أبى هريرة عنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله و تصديقا بوعده فان شبعه و ريه و روثه و بوله فى ميزانه يوم القيام و فى النهاية الرباط فى الأصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب و ارتباط الخيل و اعدادها و المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معدا لصاحبه و سمى المقام فى الثغور رباطا فيكون الرباط مصدر رابطت أى لازمت و فى المقدمة الرباط ملازمة الثغر للجهاد و أصله الحبس كان المرابط حبس نفسه فيه على الطاعة و الثغر ما يلى دار العدو (و ان مات) أى المرابط بدلالة الرباط فى ذلك المقام أو فى تلك الحالة (جرى عليه عمله) أى ثواب عمله (الذى كان يعمله) أى فى حياته و المعنى أنه يصل اليه ثواب عمله أبدا قال النووى و هذه فضيلة مختصة بالمرابط لايشاركه فيها غيره و قد جاء مصرحا فى غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة (و أجرى عليه) بصيغة المجهول أى أوصل اليه (رزقه) أى من الجنة قال الطيبى و معنى جرى عليه عمله كقوله جرى عليه القضاء أى يقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات فجرى هنا بمعنى قدر و نحوه فى المريض قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا قلت و كذا ورد فى المسافر و الشيخ الكبير قال و لما كان قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أجرى عليه رزقه تلميحا الى قوله تعالى يرزقون أجرى مجراه فى البناء للمفعول (و أمن الفتان) بفتح الفاء و تشديد التاء اى عذاب القبر و فتنته و يؤيده الحديث الآتى فى الفصل الثانى أو الذى يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه و قيل أراد الدجال و قيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه اياهم و بتزيين المعاصى لهم و فى نسخة بضم الفاء و قال شارح للمصابيح من علمائنا و يروى الفتان جمع فاتن أى نار محرقة أو الزبانية الذين يعذبون الكفار قال النووى ضبطوه من وجهين أحدهما بفتح الهمزة و كسر الميم و الثانى أومن بضم الهمزة و اثبات الواو و الفتان رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن و رواية الطبرانى بالفتح و فى سنن أبى داود و أمن من فتنة القبر قال الطيبى اذا روى بالفتح فالوجه ما قيل من أن المراد منه الذى يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه و قد قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيقيض له أعمى أصم و ان روى بالضم فالاولى أن يحمل على أنواع من الفتن بعد الاقبار من ضغطة القبر و السؤال و التعذيب فى القبر و بعده من أهوال القيامة (رواه مسلم) قال ابن الهمام زاد الطبرانى و بعث يوم القيامة شهيدا و روى الطبرانى بسند ثقات فى حديث مرفوع من مات مرابطا أمن من الفزع الاكبر و لفظ ابن ماجه بسند صحيح و بعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع و عن أبى امامة رضى‌الله‌عنه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة و نفقته الدينار و الدرهم منه أفضل من سبعمائة دينار ينفقه

marfat.com

★ و عن أبي عبس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار رواه البخاري ★ و عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجتمع كافر و قاتله في النار

في غيره و الاحاديث في فضله كثيرة و اختلف المشايخ في المحل الذي يتحقق فيه الرباط فانه لايتحقق في كل مكان ففي النوازل أن يكون في موضع لايكون وراءه اسلام لان ما دونه لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون و يؤيده ما في حديث معاذ بن أنس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك و تعالى متطوعا لايأخذه سلطان لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله تعالى يقول و ان منكم الا واردها رواه أبو يعلى لكن ليس يستلزم كون ذلك باعتبار المكان فقد وردت أحاديث كثيرة ليس فيها سوى الحراسة في سبيل الله و لنختم هذه المقدمة بحديث البخاري عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال تعس عبدالدينار و عبدالدرهم و عبد الخميصة زاد في رواية و عبد القطيفة ان أعطي رضي و ان لم يعط سخط تعس و انتكس و اذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة و ان كان في الساقة كان في الساقة ان استأذن لم يؤذن له و ان شفع لم يشفع ★(و عن أبي عبس رضي الله عنه) بفتح فسكون موحدة قال المؤلف هو عبدالرحمن بن جبير الانصاري الحارثي غلبت عليه كنيته شهد بدرا و مات بالمدينة سنة أربع و ثلاثين و دفن بالبقيع و له سبعون سنة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد) و في رواية المستملي اغبرتا ذكره السيوطي فيكون من قبيل أكلوني البراغيث و المعنى صارتا ذاتي غبار (في سبيل الله) هو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه فيتناول سبيل طلب العلم و حضور صلاة جماعة و عيادة مريض و شهود جنازة و نحوها لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد و قيل يحمل على سبيل الحج لخبر ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمره صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج و من هنا وقع الاختلاف في مصرف الزكاة عند قوله تعالى و في سبيل الله هل هو منقطع الغزاة و هو قول أبي يوسف أو منقطع الحاج و هو قول محمد (فتمسه النار) بنصب تمسه على ما صرح به السيوطي و غيره اي ان المس منتف بوجود الغبار المذكور قيل عدم الاغبرار أي عدم الجهاد فيما اذا كان فرض عين سبب للمس لان سببية الكل تستلزم سببية الجزء و قيل هو من باب التعليق بالمحال أي ليس في شأن المجاهد سبب للمس الا أن يفرض ان جهاده سبب له و هو ليس بسبب له فالاغبرار ليس سببا له قال البرماوي أي ان الاغبرار المترتب عليه المس منتف بانتفاء المس فقط قال الطيبي قوله فتمسه النار مسبب عن قوله اغبرت و النفي منصب على القيدين معا و فائدته أن غير المذكور محال حصوله فاذا كان مس الغبار قد ميه دافعا لمس النار اياه فكيف اذا سعى فيها و استفرغ جهده و ألقى النفس النفيس عليها بشراشره فقتل و قتل (رواه البخاري) و كذا الترمذي و النسائي ★(و عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجتمع كافر و قاتله في النار) في شرح مسلم قال القاضي يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لايعاقب عليها و أن يكون عقابه بغير النار أو يعاقب في غير مكان عقاب الكفار و لايجتمعان في ادراكها قال الطيبي و الاول هو الوجه و هو من الكناية التلويحية نفى الاجتماع فليزم منه نفى المساواة بينهما فليزم ان لايدخل المجاهد النار أبدا فانه لو دخلها لساواه و يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة في الفصل الثاني

marfat.com

أبدا رواه مسلم ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه فى سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغى القتل و الموت مظانه أو رجل فى غنيمة فى رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة و يعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا فى خير رواه مسلم

و لايجتمع على عبد غبار فى سبيل الله و دخان جهنم و فى رواية فى منخرى مسلم و قوله أبدا بمعنى قط فى الماضى و عوض فى المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضى الجوهرى يقال لا أفعله أبدا الابد و أبد الآبدين كما يقال دهر الداهرين و عوض العائضين و المقام يقتضيه لانه ترغيب فى الجهاد و حث عليه و نحوه قوله ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار (رواه مسلم) و كذا أبو داود ★(و عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه فى سبيل الله) قال القاضى المعاش المتعيش به يقال عاش الرجل معاشا و معيشا و ما يعاش به فيقال له معاش و معيش و فى الحديث يصح تفسيره بهما أى بالمعنيين و رجل بالابتداء على حذف المضاف و اقامة المضاف اليه مقامه أى معاش رجل هذا شأنه من خير معاش الناس و قوله لهم أى معاش الناس الكائن لهم لا عليهم أى هو من خير معاشهم النافع لهم (يطير على متنه) أى يسرع راكبا على ظهره مستعار من طيران الطائر (كلما سمع هيعة) بفتح هاء و سكون تحتية أى صيحة يفزع منها و يجبن من هاع يهيع اذا جبن (أو فزعة) أى مرة من الاستفاثة و او للتنويع قال الطيبى الفزعة فسر هنا بالاستغاثة من فزع اذا استغاث و أصل الفزع شدة الخوف (طار عليه) أى أسرع راكبا على فرسه طائر الى الهيعة أو الفزعة (يبتغى القتل و الموت مظانه) بدل اشتمال من الموت و الاكثر على انه ظرف يبتغى و هو استئناف مبين لحاله أو حال من فاعل طار قال الطيبى أى لايبالى و لايحترز منه بل يطلبه حيث يظن أنه يكون و مظان جمع مظنة و هى الموضع الذى يعهد فيه الشئ و يظن أنه فيه و وحد الضمير فى مظانه اما لان الحاصل و المقصود منها واحد أو لانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها فى قوله تعالى و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لاينفقونها فى سبيل الله قلت و فى كثير من الروايات بأو فافراده على القياس و يمكن جعل الواو بمعنى أو لتجتمع الروايات (أو رجل فى غنيمة) أى فى معاشه و الظرف متعلق به ان جعل مصدرا أو بمحذوف هو صفة لرجل و غنيمة تصغير غنم و هو مؤنث سماعى و لذلك صغرت بالتاء و المراد قطعة غنم (فى رأس شعفة) بنحتين أى رأس جبل (من هذه الشعف) يريد به الجنس لا العهد (أو بطن واد) أى فى بطن واد (من هذه الاودية يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة) أى ان كانت عليه (و يعبد ربه) تعميم بعد تخصيص (حتى يأتيه اليقين) أى الموت سمى به لانه لاشك فى تحقيق وقوعه و قال الغزالى الموت يقين يشبه الشك (ليس) أى كل واحد من الرجلين أو الثانى و هو أقرب (من الناس) أى من أمورهم (الا فى خير) أى فى أمر خير قال الطيبى قوله هذه فى الموضعين للتحقير نحو قوله تعالى و ما هذه الحياة الدنيا و من ثم صغر غنيمة وصفا لقناعة هذا الرجل بأنه يسكن فى أحقر مكان و يجتزئ بأدنى قوت و يعتزل الناس شره و يستكفى شرهم عن نفسه و يشتغل بعبادة ربه حتى يجيئه الموت و عبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينه مزيدا للتسلى فان فى ذكر هاذم اللذات ما يعرضه عن أغراض الدنيا و يشغله عن ملاذها بعبادة ربه ألاترى كيف سلى حبيبه صلوات الله عليه و سلامه حين لقى ما لقى من أذى الكفار بقوله و لقد

marfat.com

★ و عن زيد بن خالد ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا و من خلف غازيا فى أهله فقد غزا متفق عليه ★ و عن بريدة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم و ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله

نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون الى قوله حتى يأتيك اليقين قال النووى فى الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة و فى ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعى و أكثر العلماء ان الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن و مذهب طوائف من الزهاد أن الاعتزال أفضل و استدلوا بالحديث و أجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن و الحروب أو فيمن لايسلم الناس منه و لايصبر على أذاهم و قد كانت الانبياء صلوات الله عليهم و جماهير الصحابة و التابعين و العلماء و الزهاد مختلطين و يحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة و الجماعة و الجنائز و عيادة المريض و حلق الذكر و غير ذلك قال الطيبى و فى تخصيص ذكر المعاش تلميح فان العيش المتعارف من أنباء الدهر هو استيفاء اللذات و الانهماك فى الشهوات كما سميت البيداء المهلكة بالمفازة و المنجاة و اللديغ بالسليم و تلميح الى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اللهم لاعيش الا عيش الآخرة و فيه ان لاعيش ألذ و أمرأ و أشهى و أهنأ مما يجد العبد من طاعة ربه و يستروح اليها حتى يرفع تكاليفها و مشاقها عنه بل اذا فقدها كان أصعب عليه مما اذا وتر أهله و ماله و اليه ينظر قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أرحنا يا بلال و قوله و جعل قرة عينى فى الصلاة و تعريض بذم عيش الدنيا و جماع معنى الحديث الحث على مجاهدة اعداء الدين و على مخالفة النفس و الشيطان و الاعراض عن استيفاء اللذات العاجلة (رواه مسلم ★ و عن زيد بن خالد رضى‌الله‌عنه) لم يذكره المؤلف فى أسمائه (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من جهز) بتشديد الهاء (غازيا) أى هيأ أسباب سفره (فى سبيل الله) أى فى الجهاد (فقد غزا) أى حكما و حصل له ثواب الغزاة (و من خلف) بفتح اللام المخففة (غازيا) أى قام مقامه بعده و صار خلفا له برعاية أموره (فى أهله فقد غزا) قال القاضى يقال خلفه فى أهله اذا قام مقامه فى اصلاح حالهم و محافظة أمرهم أى من تولى أمر الغازى و ناب منابه فى مراعاة أهله زمان غيبته شاركه فى الثواب لان فراغ الغازى له و اشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكأنه مسبب عن فعله (متفق عليه) و فى رواية ابن ماجه عن عمر رضى‌الله عنه مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع ★(و عن بريدة رضى‌الله‌عنه) بالتصغير (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) مبالغة فى اجتناب نسائهم و مراعاة حقوقهن (و ما من رجل من القاعدين يخلف) بضم اللام أى يعقب (رجلا من المجاهدين فى أهله) أى امرأته أو جاريته أو قرابته فى بيته (فيخونه فيهم) أى فيخون الرجل فيهن و أهلهن ففيه تغليب و قال الطيبى الضمير المفعول عائد الى رجلا و فى فيهم الى الاهل تعظيما و تفخيما لشأنهن كقول الشاعر ★ و ان شئت حرمت النساء سواكم ★ و انهن ممن يجب مراعاتهن و توقيرهن و الى هذا المعنى اشار صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقوله كحرمة أمهاتهم (الا وقف) بصيغة المفعول من الوقوف أى جعل الخائن واقفا (له) أى للرجل و لاجل ما فعل من سوء الخلافة للغازى (فى أهله يوم القيامة) و زاد فى الجامع الصغير فقيل له قد خلفك فى أهلك فخذ من حسناته ما شئت (فيأخذ) أى الرجل (من عمله) أى من أعمال الخائن

marfat.com

ما شاء فما ظنكم رواه مسلم ★ و عن أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة رواه مسلم ★ و عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما و الاجر بينهما رواه مسلم ★ و عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة رواه مسلم

(ما شاء) أي في مقابلة ما شاء من عمله بالنسبة الى أهل الغازي (فما ظنكم) قال النووي معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته و الاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شئ الا أخذه و قال المظهر أي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة أم لا ينبغي فاذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين و قال التوربشتي أي فما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة و خصه بهذه الفضيلة فربما يكون وراء ذلك من الكرامة (رواه مسلم) و كذا أحمد و النسائي ★(و عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه) مر ذكره (قال جاء رجل بناقة مخطومة) أي فيها خطام و هو قريب من الزمام كذا في شرح مسلم و في النهاية خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه و أما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام و في الحديث لا زمام أراد به ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه من زم الانوف و هو أن يخرق الانف و يعمل فيه زمام كزمام الناقة لتقاد به و الخطم الانف و الخطام ككتاب الذي يقاد به البعير و خطم البعير وضع الخطام في رأسه (فقال هذه) أي صدقة (في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) قال النووي قيل يحتمل أن يكون المراد ان له أجر سبعمائة ناقة في غير سبيل الله و أن يكون على ظاهره و يكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة يركبها حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة (رواه مسلم) و كذا النسائي ★(و عن أبي سعيد) أي الخدري رضي الله عنه كما في نسخة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا) أي أراد ان يرسل جيشا (الى بني لحيان) بكسر اللام افصح من فتحها (من هذيل) بالتصغير أي ليغزوهم (فقال لينبعث) أي لينتهض الى العدو (من كل رجلين أحدهما) بأن يتخلف الآخر عن صاحبه لمصالحه (و الاجر) أي ثواب الغزو (بينهما) أي بين الغازي و القاعد المقيم القائم في أهل الغازي بأمورهم و المعنى ليخرج من كل قبيلة نصف عددها (رواه مسلم ★ و عن جابر بن سمرة رضي الله عنه) بفتح فضم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح) أي لا يزال (هذا الدين قائما يقاتل) بالنذ كير و يجوز تأنيثه أي يجاهد (عليه) أي على الدين (عصابة) بكسر أوله أي جماعة (من المسلمين) و المعنى لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن في ناحية يكون في ناحية أخرى (حتى تقوم الساعة) أي يقرب قيامها قال الطيبي جملة يقاتل مستأنفة بيان للجملة الاولى و عداه بعلى لتضمينه معنى يظاهر أي يظاهرون بالمقاتلة على أعداء الدين يعني ان هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة و ما اظن هذه العصابة الا الفئة المنصورة بالشام و في نسخة زيادة بالمغرب قلت و الاغلب في هذا الزمان بالروم نصرهم الله و خذل أعدائهم قال النووي ورد في الحديث لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قيل هم أهل الشام و ما وراء ذلك قلت فيه بحث فان أهل المغرب ايضا من الاروام و غيرهم يحاربون الكفار أيدهم الله تعالى فالتحقيق أن

marfat.com

✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم أحد في سبيل الله و الله أعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة و جرحه يثعب دما اللون لون الدم و الريح ريح المسك متفق عليه

المراد بالطائفة الجماعة المجاهدة لا على التعيين فان فيما وراء النهر أيضا طائفة يقاتلون الكفرة قواهم الله تعالى و جزى المجاهدين عنا خيرا حيث قاموا بفرض الكفاية و أعطوا التوفيق و العناية قال النووي و فيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن و لا يزال حتى يأتي أمر الله تعالى اه و هو لا ينافي أن يكون خبرا معناه الامر كقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فانا مأمورون وجوبا أن نحفظ القرآن بالقرآت المتواترة على سبيل الكفاية (رواه مسلم) و كذا أبو داود و في معناه حديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله و هم ظاهرون رواه الشيخان عن المغيرة و حديث لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه و حديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم عن عمر نعم هذه الاحاديث شاملة للعلماء أيضا حتى قيل المراد بهم علماء الحديث و الله اعلم ✱ (و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم) بصيغة المفعول من الكلم و هو الجرح أي لا يجرح (احد في سبيل الله) قال السيوطي أي سواء مات صاحبه منه أم لا كما يؤخذ من رواية الترمذي (و الله اعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى و المستثنى منه مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه و تفخيم شأن من يكلم في سبيله و معناه و الله اعلم بعظم شأن من يكلم في سبيل الله و نظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى و الله اعلم بما وضعت و ليس الذكر كالانثى قوله و الله اعلم بما وضعت معترض بين كلامي أم مريم تعظيما لموضوعها و تجهيلا لها بقدر ما وهب لها و المعنى و الله اعلم بالشئ الذي وضعت و ما علق به من عظائم الامور و يجوز أن يكون تتميما للصيانة من الرياء و السمعة قلت هذا هو الظاهر ثم الاول انما يتمشى كونه تنظيرا على قراءة من قرأ وضعت بصيغة الغائبة لا على قراءة من قرأ بصيغة المتكلم كما لا يخفى و قد قال النووي هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو و ان الثواب المذكور فيه انما هو لمن أخلص فيه فتكون كلمة الله هي العليا و هذا الفضل و ان كان ظاهرا في قتال الكفار لكن يدخل فيه من جرح في قتال البغاة و قطاع الطريق و اقامة الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و نحو ذلك (الا جاء يوم القيامة و جرحه) بضم أوله (يثعب) قال السيوطي بسكون المثلثة و فتح العين المهملة و موحدة و في شرح مسلم أي يجري منفجرا أي كثيرا و هو معنى الرواية الاخرى يتفجر (دما اللون لون الدم) و في نسخة لمسلم لون دم (و الريح ريح المسك) قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك أن يكون معه شاهد في فضيلته و بذل نفسه في طاعة الله تعالى قال التوربشتي ثعبت الماء فجرته فالثعب اضافة الفعل الى الجرح لانه السبب في فجر الدم و دما يكون مفعولا و لو أراد به التمييز لكان من حقه أن يقول يثعب دما أو يثعب على بناء المجهول و لم أجده رواية قال الطيبي مجيئه متعديا نقل عن الجوهري و ظاهر كلام صاحب النهاية انه لازم حيث فسره بقوله يجري و لانه جاء في حديث آخر و جرحه يشخب دما و الشخب السيلان و قد شخب يشخب و يشخب فحينئذ يكون من قبيل قوله تعالى و أعينهم تفيض من الدمع فان الظاهر أن يقال ان الدمع يفيض من العين فجعل العين فائضة مبالغة و كذلك الدم سائل من الجرح لا الجرح سائل اه و يؤيد الشيخ ما في القاموس ثعب

marfat.com

★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا و له ما فى الارض من شئ الا الشهيد يتمنى أن يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة متفق عليه ★ و عن مسروق قال سألنا عبدالله بن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون الآية قال انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم فى أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك

الماء و الدم كمنع فجره فانفجب لكن المفهوم من التاج انه لازم و متعد كذا فى دستور اللغة ثعب الدم اى سال و اسال و فى المشارق للقاضى عياض ثعب تفجر و كذلك قوله يثعب فيه ميزابان و كان الشيخ لم يطلع على مجيئه لازما و اما حديث يشخب فغير حجة عليه كما لايخفى (متفق عليه) و رواه الترمذى و النسائى ★(و عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يدخل الجنة) بصيغة الفاعل و يجوز ان يكون بصيغة المفعول (يحب ان يرجع) اى يصير (الى الدنيا و له) فى رواية مسلم و ان له (ما فى الارض من شئ) قال ابن الملك جاز كونه عطفا على ان يرجع اى ما يحب أن يرجع و لا أن يكون له شئ فى الدنيا و كونه حالا اى لايحب الرجوع حال كونه مالكا لكثير من أمتعة الدنيا و البساتين و الاملاك و الرقاب اه و الظاهر هو الثانى و ان له جميع ما فى الارض لان من شئ بيان لما فيفيد الاستغراق (الا الشهيد) بالرفع على انه بدل من أحد و فى بعض النسخ بالنصب على الاستثناء (يتمنى) اى فانه يتمنى (أن يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات) الظاهر ان المراد به الكثرة (لما يرى من الكرامة) اى كرامة الشهادة و فيه ايماء الى انه لايتمنى شيأ من شهوات الدنيا الا الشهادة و هى ليست منها فيكون من قبيل و لاعيب فيهم غير أن سيوفهم (متفق عليه) و رواه الترمذى ★(و عن مسروق رضى الله عنه) تابعى جليل و قد مر ذكره (قال سألنا عبدالله بن مسعود عن هذه الآية و لاتحسبن) بالخطاب و فتح السين و كسرها و فى رواية بالغيبة و فتح السين (الذين قتلوا) بصيغة المجهول من القتل و فى قراءة من باب التفعيل (فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) و فى نسخة الآية (قال) أى ابن مسعود رضى الله عنه (انا قد سألنا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) اى عن معنى هذه الآية قال النووى الحديث مرفوع بقوله انا قد سألنا عن ذلك (فقال) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم و قال القاضى السؤل و المجيب هو الرسول صلوات الله عليه و سلامه و فى فقال ضمير له و يدل عليه قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابى أن يكون سؤاله و استكشافه من الرسول صلى الله عليه وسلم لاسيما فى تأويل آية هى من المتشابهات و ما هو من أحوال المعاد فانه غيب صرف لايمكن معرفته الابالوحى و لكونه بهذه المثابة من التعين أضمر من غير أن يسبق ذكره قلت و أيضا جلالة ابن مسعود تابى أن يسأل عن ذلك غيره صلى الله عليه وسلم و الله اعلم و قوله (أرواحهم فى أجواف طير خضر) أى يخلق لارواحهم بعد ما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها و تكون خلفا عن أبدانهم و اليه الاشارة بقوله تعالى أحياء عند ربهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية و اليه يرشد قوله تعالى يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله و الطير جمع طائر و يطلق على الواحد و خضر بضم فسكون جمع أخضر (لها) أى للطير أو للارواح (قناديل معلقة بالعرش) بمنزلة أوكار الطير (تسرح) أى تسير و ترعى و تتناول (من الجنة) أى من ثمراتها و لذاتها (حيث شاءت ثم تأوى) أى ترجع (الى تلك

marfat.com

القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيأ قالوا أى شئ نشتهى و نحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا فى اجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا رواه مسلم

القناديل) أى فتستقر فيها ثم تسرح و هكذا (فاطلع) بتشديد الطاء أى نظر (اليهم) و تجلى عليهم (ربهم) و انما قال (اطلاعة) ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء قال القاضى و عداه بالى و حقه أن يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء (فقال) أى ربهم (هل تشتهون شيأ قالوا أى شئ نشتهى و نحن نسرح من الجنة حيث شئنا) يعنى و فيها ما تشتهيه الانفس و تلذ الاعين (ففعل) أى ربهم (ذلك) اى ما ذكر من الاطلاع و القول لهم (ثلاث مرات) قال القاضى اطلاع الله عليهم و استفهامه عما يشتهون مرة بعد أخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم و تضاعف تفضيله عليهم قلت و لامانع للحمل على الحقيقة بل هى أحق عند عدم الصارف كما هو مقرر فى محله (فلما رأوا أنهم لن يتركوا) بصيغة المفعول أى لن يخلوا (من ان يسألوا) بصيغة الفاعل و من زائدة لوقوعها فى سياق النفى و ان يسألوا بدل من نائب فاعل يتركوا أى لن يترك سؤالهم (قالوا يا رب نريد ان ترد أرواحنا فى اجسادنا) اى الاولية (حتى نقتل) بصيغة المجهول اى نستشهد (فى سبيلك مرة أخرى) قال القاضى المراد به انه لايبقى لهم متمنى و لامطلوب أصلا غير أن يرجعوا الى الدنيا فيستشهدوا ثانيا لما رأوا بسببه من الشرف و الكرامة (فلما رأى) أى علم الله علما تنجيزيا مطابقا لما علم علما غيبيا تعليقيا (ان ليس لهم حاجة) أى حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف ارادة الله تعالى (تركوا) أى من سؤال هل تشتهون قال ابن الملك رؤية الله كانت أعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت يجوز أن تكون رؤية الله تعالى موقوفة فى ذلك على كمال استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه فلا فائدة و ان كان لغيره فهلا اشتهوه أولا قلت يجوز أن يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر فى مقابلة النعم التى أنعم الله عليهم قال القاضى الحديث تمثيل لحالهم و ما عليهم من البهجة و السعادة شبه لطافتهم و دماءهم و تمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات و التبوء من الجنة حيث شاؤا و قربهم من الله تعالى و انخراطهم فى غار الملأ الاعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما اذا كانوا فى أجواف طير خضر تسرح الى الجنة حيث شاءت و تأوى الى قناديل معلقة بالعرش و شبه حالهم فى استجماع اللذائذ و حصول جميع المطالب بحال من يبالغ و يسرد عليه ربه المتفضل المشفق عليه غاية التفضل و الاشفاق القادر على جميع الاشياء بان يسأل منه مطلوبا و يكرر مرة بعد أخرى بحيث لايرى بدا من السؤال فلم ير شيأ ليس له أن يسأله الا أن يرد الى الدنيا فيقتل فى سبيل الله مرة بعد أخرى و العلم عند الله تعالى و فى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض اختلفوا فيه قيل ليس للاقيسة و العقول فى هذا حكم فاذا أراد الله أن يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن أو الشهيد فى قناديل أو أجواف طير أو حيث شاء كان ذلك و وقع و لم يبعد لاسيما مع القول بان الارواح أجسام فغير مستحيل أن يصور جزء من الانسان طائرا أو يجعل فى جوف طائر فى قناديل تحت العرش و قد اختلفوا فى الروح فقال كثير من أرباب المعانى و علم الباطن و المتكلمين لايعرف حقيقته و لايصح وصفه و هو مما جهل العباد علمه و استدلوا بقوله تعالى قل الروح من أمر ربى و قال كثيرون

marfat.com

★ و عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله و الايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله و أنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فقال أرأيت ان قتلت في سبيل الله أيكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم و أنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين

من شيوخنا هو الحياة و قال آخرون هو اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيا بحياته و أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم بعد فراقه و قد تعلق بهذا الحديث و أمثاله بعض القائلين بالتناسخ و انتقال الارواح و تنعيمها في الصور الحسان المرفهة و تعذيبها في الصور القبيحة المسخرة و زعموا ان هذا هو الثواب و العقاب و هذا باطل مردود لايطابق ما جاءت به الشرائع من اثبات الحشر و النشر و الجنة و النار و لهذا قال في حديث آخر حتى يرجعه الله الى جسده يوم بعثة الاجساد قلت قال ابن الهمام اعلم ان القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما انه يخالف قوله تعالى فادخلي في عبادي اه و في بعض حواشي شرح العقائد اعلم ان التناسخ عند أهله هو رد الارواح الى الابدان في هذا العالم لا في الآخرة اذ هم ينكرون الآخرة و الجنة و النار و لذا كفروا اه و فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة و هو مذهب أهل السنة و هي التي أهبط منها آدم و يتنعم فيها المؤمنون في الآخرة و فيه ان مجازاة الاموات بالثواب و العقاب قبل يوم القيامة و ان الارواح باقية لاتفنى فيتنعم المحسن و يعذب المسيئ و هو مذهب أهل السنة و به نطق التنزيل و الآثار خلافا لطائفة من المبتدعة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا و عشيا و يوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب (رواه مسلم) و كذا الترمذي و النسائي و ابن ماجه ★(و عن أبي قتادة رضي الله عنه) صحابي مشهور (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) أي واعظا (فيهم) أي في أصحابه (فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله و الايمان بالله أفضل الاعمال) الواو لمطلق الجمع و لعل فيه الاشارة الى ان الجهاد مع الايمان أفضل أعمال القلبي و القالبي و لايشكل بما عليه الجمهور من ان الصلاة أفضل الاعمال لاختلاف الحيثيتين فالصلاة أفضل لمداومتها و الجهاد أفضل لمشقته لاسيما الجهاد يستلزم الصلاة و الا فلا فضيلة له (فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (ان قتلت في سبيل الله) أي ان استشهدت (يكفر) بالتذكير على بناء المفعول و يجوز تأنيثه و في نسخة بالتذكير على بناء الفاعل و على كل فالاستفهام مقدر أي يمحو الله عني خطاياي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله و أنت صابر) أي غير جزع (محتسب) اي طالب للاجر و المثوبة لا للرياء و السمعة (مقبل) أي على العدو (غير مدبر) أي عنه و هو تأكيد لما قبله و قال النووي احتراز ممن يقبل في وقت و يدبر في وقت و المحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية أو لاخذ غنيمة و نحو ذلك فليس له الثواب (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فقال أرأيت) أي قلت أرأيت أو معناه كيف قلت أعد القول و السؤال فقال أرأيت (ان قتلت في سبيل الله أيكفر) بهمزة الاستفهام هنا أي يمحى (عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم و أنت صابر) أي نعم ان قتلت و الحال انك صابر (محتسب مقبل غير مدبر الا الدين) استثناء منقطع و يجوز أن يكون متصلا أي الدين الذي لاينوى أداءه قال التوربشتي أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدائن أحق بالوعيد

marfat.com

فان جبريل قال لى ذلك رواه مسلم ✱ و عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال القتل فى سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين رواه مسلم ✱ و عن أبى هريرة أن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قال يضحك الله تعالى الى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد متفق عليه ✱ و عن سهل بن حنيف قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء و ان مات على فراشه رواه مسلم ✱ و عن أنس أن الربيع بنت البراء و هى أم حارثة بن سراقة

و المطالبة منه من الجانى و الغاصب و الخائن و السارق و قال النووى فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين و ان الجهاد و الشهادة و غيرهما من أعمال البر لايكفر حقوق الآدميين و انما يكفر حقوق الله قلت الا شهيد البحر فانه يغفر له الذنوب كلها و الدين كما ورد فى حديث و ورد أيضا ان الله تعالى يقبض أرواح شهداء البحر لايكل ذلك الى ملك الموت (فان جبريل قال لى ذلك) أى الا الدين قال الطيبى فان قلت كيف قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم كيف قلت و قد أحاط بسؤاله علما و أجابه بذلك الجواب قلت ليسأل ثانيا و يجيبه بذلك الجواب و يعلق به الا الدين استذكارا بعد اعلام جبريل عليه السلام اياه صلوات الله و سلامه عليه (رواه مسلم ✱ و عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى‌الله‌عنهما ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال القتل) مصدر بمعنى المفعول (فى سبيل الله يكفر كل شئ) أى يكون سببا لتكفير كل شئ من الخطايا عن المقتول و فى الجامع الصغير بلفظ كل خطيئة (الا الدين) أى و ما فى معناه من حقوق العباد (رواه مسلم) و رواه الترمذى عن أنس و رواه الطبرانى و أبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود و لفظه القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة و الامانة فى الصلاة و الامانة فى الصوم و الامانة فى الحديث و أشد ذلك الودائع اه فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من أمور الدين ✱(و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يضحك الله تعالى) أى يرضى مقبلا (الى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة) أى معا (يقاتل) استئناف مبين أى يجاهد (هذا) أى أحدهما (فى سبيل الله فيقتل) أى فيرحمه لانه قتل شهيدا (ثم يتوب الله على القاتل) أى الكافر بان يوفقه للايمان فيؤمن (فيستشهد) أى فيقتل شهيدا فيرحمه بفضله لانه مات سعيدا قال الطيبى عدى يضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط و الاقبال مأخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه و توجهت اليه بوجه طلق و أنت راض عنه و قال النووى و يحتمل أن يراد ضحك ملائكة الله تعالى المتوجهين لقبض روحه كما يقال قتل السلطان فلانا اذا أمر بقتله اه و قيل هو من الصفات المتشابهات ينزه عن التشبيه و يوكل علمه اليه سبحانه (متفق عليه) و رواه النسائى ✱(و عن سهل بن حنيف رضى‌الله‌عنه) بضم حاء مهملة و فتح نون و سكون تحتية ففاء و تقدم ذكره (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سأل الله الشهادة بصدق) أى باخلاص (بلغه) بتشديد اللام أى أوصله (الله منازل الشهداء و ان مات على فراشه) بكسر أوله أى و لو مات غير شهيد فهو فى حكم الشهداء و له ثوابهم (رواه مسلم) و كذا الاربعة ✱(و عن أنس رضى‌الله‌عنه ان الربيع) بضم الراء و فتح الموحدة و تشديد التحتية المكسورة صحابية و هى عمة أنس بن مالك (بنت البراء) أى ابن عازب صحابيان مشهوران (و هى) أى الربيع (أم حادثة بن سراقة) بضم أوله قال المصنف شهد بدرا و قتل فيها شهيدا و هو أول من قتل شهيدا من الانصار يومئذ و قد جاء

marfat.com

أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألا تحدثنى عن حارثة و كان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب فان كان فى الجنة صبرت و ان كان غير ذلك اجتهدت عليه فى البكاء فقال يا أم حارثة انها جنان فى الجنة و ان ابنك أصاب الفردوس الاعلى رواه البخارى ★ و عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر و جاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات و الارض قال عمير بن الحمام بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا و الله يا رسول الله

فى صحيح البخارى ان اسمها أم الربيع و الذى فى كتب اسماء الصحابة انها الربيع و هو الصحيح (أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ألا تحدثنى عن حارثة) أى عن حاله و مآله (و كان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب) يجوز بالاضافة و الصفة و بسكون الراء و فتحها أى لايدرى راميه و قيل بالسكون اذا أتاه من حيث لايدرى راميه و بالفتح اذا رماه فاصاب غيره كذا فى النهاية و قيل بالوصف اذا لم يعرف راميه و بالاضافة هو المتخذ من شجر الغرب (فان كان) أى حارثة (فى الجنة صبرت) أى عن اظهار البكاء شكرا لما أنعم عليه (و ان كان غير ذلك) بالرفع و فى نسخة بالنصب على ان كان تامة أو ناقصة (اجتهدت عليه) اى على حارثة (فى البكاء) أى كما هو دأب النساء (فقال يا أم حارثة انها) قال الطيبى هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم هى العرب تقول ما شاءت أو الضمير للقصة و الجملة بعدها خبرها أو هى (جنان فى الجنة) و التنوين للتعظيم و المراد بها درجات فيها لما ورد ان فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء و الارض و الفردوس أعلاها و هذا معنى قوله (و ان ابنك أصاب الفردوس الاعلى رواه البخارى ★ و عنه) أى عن أنس رضى الله عنه (قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه) أى ذهبوا من المدينة (حتى سبقوا المشركين الى بدر) و المعنى انهم نزلوا بدرا قبل الكفار قال الطيبى بدر موضع يذكر و يؤنث و هو اسم ماء قال الشعبى بئر بدر كانت لرجل يدعى بدرا و منه يوم بدر (و جاء المشركون) أى بعد المسلمين و تصافوا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة) أى الى عمل هو سبب دخولها أو أريد به المبالغة كما ورد الجنة تحت ظلال السيوف رواه الحاكم عن أبى موسى (عرضها السموات و الارض) تشبيه بليغ أى كعرض السماء و الارض كما فى آية أخرى قال الطيبى عدى القيام بالى لارادة معنى المسارعة كما فى قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم و جنة و وصف الجنة بالعرض مبالغة عرفا و تخصيص العرض بها دون الطول دلالة على ان العرض اذا كان كذلك فما بال الطول (قال عمير) بالتصغير (ابن الحمام) بضم الحاء المهملة و تخفيف الميم و هو ابن الاجدع الانصارى أحد بنى سلمة قيل انه أول من قتل من الانصار فى الاسلام قتله خالد بن الاعلم (بخ بخ) بفتح الموحدة و سكون الخاء المعجمة و فى نسخة بالتنوين فى الكلمتين و هى كلمة تقال عند المدح و الرضا بالشئ و تكرر للمبالغة و هى مبنية فان وصلت جررت و نونت فقلت بخ بخ و ربما شددت و أصحاب الحديث يروونها بالسكون وقفا و وصلا كذا ذكره بعضهم و فى القاموس بخ أى عظم الامر تقال وحدها و يكرر بخ بخ الاول منون و الثانى مسكن و يقال بخ بخ مسكنين و منونين و مشددين كلمة تقال عند الرضا و الاعجاب بالشئ أو المدح أو الفخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك) أى ما باعثك (على قولك بخ بخ قال لا و الله يا رسول الله) قال بعضهم فهم عمير أنه صلى الله عليه وسلم

marfat.com

الارجاء أن أكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتى انها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد

توهم ان ذلك صدر عنه من غير نية و روية شبيها بقول من سلك مسلك الهزل و المزاح فنفى عمير عن نفسه ذلك بقوله لا و الله يا رسول الله ما قلت ذلك (الا رجاء) بترك التنوين و فى نسخة بالتنوين و فى نسخة رجاءة بالتاء قال النووى فى شرح مسلم قوله الا رجاءة فى أكثر النسخ المعتمدة بالمد و نصب التاء و فى بعضها رجاء بلاتنوين و فى بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء و كلها صحيح معروف و المعنى الا لطمع (ان أكون من أهلها) أى من أهل الجنة فالاستثناء من مقدر و قيل الاولى انه صلى الله عليه وسلم لما قال قوموا الى الجنة ببذل الارواح قال عمير بخ بخ تعظيما للامر و تفخيما له فقال عليه السلام ما حملك على هذا التعظيم آخوفا قلت هذا أم رجاء فقال لا بل رجاء أن أكون من أهلها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانك من أهلها) خبر أو دعاء (قال) أى الراوى (فاخرج تمرات) بفتحات و فى نسخة تميرات بالتصغير للتقليل (من قرنه) بقاف و راء مفتوحتين جعبة النشاب (فجعل) أى شرع (يأكل منهن) تقوية للبدن على الجهاد (ثم قال) أى فى اثناء أكلهن (لئن انا حييت) بفتح فكسر أى عشت و اللام موطئة للقسم و ان شرطية و أنا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده (حتى آكل تمراتى) أى جميعها (انها لحياة طويلة) يعنى و الامر أسرع من ذلك شوقا الى الشهادة و ذوقا الى الشهود و هى جواب القسم و اكتفى به عن جواب الشرط (قال) أى الراوى (فرمى بما كان معه) الباء زائدة لتقوية التعدية أى طرح جميع ما كان معه (من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) قال الطيبى و يمكن أن يذهب الى مذهب أصحاب المعانى فيقال ان الضمير المنفصل قدم للاختصاص و هو على منوال قوله تعالى قل لو أنتم تملكون فكأنه وجد نفسه مختارة للحياة على الشهادة فانكر عليها ذلك الانكار و انما قال ذلك استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة أى سارعوا اليها و مما ارتجز به عمير يومئذ قوله

ركضا الى الله بغير زاد * الا التقى و عمل المعاد

و الصبر فى الله على الجهاد * فكل زاد عرضة النفاد * غير التقى و البر و الرشاد

أى اركض ركضا و أسرع اسراعا مثل اسراع الخيل و ركضه خفف فى القول كما خفف فى الاكل مبادرة الى ما انتدب اليه رضى الله عنه و أقبل عليه (رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون) بتشديد الدال أى ما تحسبون (الشهيد فيكم) قيل عد ملحق بظن معنى و عملا على ما قال ابن الملك فالشهيد مفعول أول و ما استفهامية مفعول ثان و المراد السؤال عن الوصف أى باى وصف تنال مرتبة الشهادة و قال التوربشتى ما استفهامية و يسئل بكلمة ما عن جنس ذات الشئ و نوعه و عن صفات جنس الشئ و نوعه و قد يسئل بها عن الاشخاص الناطقين و لما كانت حقيقة الاستفهام هنا السؤال عن الحالة التى ينال بها المؤمن رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة ما لتكون أدل على وصفها و على المعنى المراد منها ثم انها مع ذلك لما كانت تسد مسد من (قالوا يا رسول الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد) و قال الطيبى

marfat.com

قال ان شهداء أمتى اذا لقليل من قتل فى سبيل الله فهو شهيد و من مات فى سبيل الله فهو شهيد و من مات فى الطاعون فهو شهيد و من مات فى البطن فهو شهيد رواه مسلم ★ و عن عبدالله ابن عمرو قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم و تسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى أجورهم

ما هنا سؤال عن وصف من له كرامة و قرب عندالله تعالى قال الله تعالى و الشهداء عند ربهم فيشمل على ما ذكره صلوات الله عليه من قوله من قتل فى سبيل الله الخ فلما لم‌يطابق جوابهم سؤاله عليه السلام (قال) ردا عليهم (ان شهداء أمتى اذا لقليل) و كان يكفى على ظنهم أن يقولوا من قتل فى سبيل الله فاطنبوا و أتوا فى الخبر بالفاء دلالة على ان صلة الموصول علة للخبر فخصوا ما أريد العموم فيه و الاظهرانه كان السؤال عن أصناف الشهيد الشامل للحقيقى و الحكمى كما يشير اليه لفظة تعدون فلما حصروه فى الحقيقى قال ان شهداء أمتى اذا لقليل (من قتل فى سبيل الله فهو شهيد) أى حقيقة لا شبهة فيه (و من مات فى سبيل الله فهو شهيد) أى أيضا لكن حكما لقوله تعالى و من يخرج من بيته مهاجرا الى الله و رسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله و أيضا انما الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله و قد سبق حديث من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء و ان مات على فراشه (و من مات فى الطاعون فهو شهيد) لانه مقتول الجن على ما ورد به الخبر (و من مات فى البطن فهو شهيد) فى شرح مسلم المبطون صاحب داء البطن و هو الاسهال قال القاضى عياض رحمه الله و قيل هو الذى به الاستسقاء و انتفاخ البطن و قيل الذى يموت بداء بطنه مطلقا اه و لعل كونه شهيدا لان الغالب فيه أن يموت حاضر القلب منكشفا عند الموت قال القاضى البيضاوى الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره و تبشره بالفوز و الكرامة أو بمعنى فاعل لانه يلقى ربه و يحضر عنده كما قال تعالى و الشهداء عند ربهم أو من الشهادة فانه بين صدقه فى الايمان و الاخلاص فى الطاعة ببذل النفس فى سبيل الله أو يكون تلو الرسل فى الشهادة على الامم يوم القيامة و من مات فى الطاعون أو بوجع فى البطن ملحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته اياه فى بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا فى جملة الاحكام و الفضائل اه و قد جمع شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطى ما ورد من أنواع الشهادة الحكمية فى كراسة منهم الغريق و الحريق و المهدوم و الغريب و المرابط و من مات يوم الجمعة أو ليلته و غير ذلك و المعنى انهم يشاركون الشهداء فى نوع من أنواع المثوبات التى يستحقها الشهداء لا المساواة فى جميع أنواعها (رواه مسلم) و أخرج الطبرانى فى الكبير عن سلمان ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ما تعدون الشهيد فيكم قالوا الذى يقتل فى سبيل الله قال ان شهداء أمتى اذا لقليل القتل فى سبيل الله شهادة و الطاعون شهادة و النفساء شهادة و الحرق شهادة و الغرق شهادة و السل شهادة و البطن شهادة ★ (و عن عبدالله بن عمرو) بالواو رضى‌الله‌عنه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من غازية) أى قطعة من الجيش أو جماعة تغزو (أو سرية) هى أربعمائة رجل و فى ذكرهما اشارة الى أن الحكم ثابت فى القليل و الكثير من الغزاة فاو للتنويع و قيل أو للشك من الراوى (تغزو فتغنم و تسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى أجورهم) بضم اللام و يسكن قال القاضى المعنى ان من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل فاستوفى ثلثى أجره و هما السلامة و الغنيمة فى الدنيا و بقى له ثلث

marfat.com

و ما من غازية أو سرية تخفق و تصاب الا تم أجورهم رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات و لم يغز و لم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق رواه مسلم ★ و عن أبي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

الاجر يناله فى الآخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة اعداء الله تعالى (و ما من غازية أو سرية تخفق) من الاخفاق أى تغزو و لاتغنم (و تصاب) أى بجرح أو بقتل أو تصيبه مصيبة (الا تم أجورهم) قال القاضى و المعنى من غزا فى نفسه بقتل أو جرح و لم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم ينقص منه شيأ فيوفر عليه بتمامه فى الآخرة قال الطيبى و لفظ تعجلوا يستدعى أن يكون لكل غاز فى غزواته ثواب فمن أصاب السلامة و الغنيمة استوفى ثلثى ثوابه فى الدنيا بدل ما كان له فى الآخرة و اليه الاشارة بقوله تعجل و من لم يغنم و قتل اتم أجره حيث لم يتعجل بشئ بقى قسمان من سلم و أخفق فقد تعجل بثلثه و بقى له ثلثان فى الآخرة و من رجع مجروحا يقسم على هذا التقسيم بحسب جرحه ان الله لايضيع أجر المحسنين اه و يمكن أن يكون المراد بالرجوع سالما رجوعه حيا فلايحتاج اذا الى التقسيم بحسب الجراحة قال ابن الملك الغازى اذا أصاب غنيمة وسلم فقد أصابه شيآن من ثمرات الغزو و بقى له دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثى الاجر فعلى هذا تكون سلامة النفس و حصول المغنم من أجزاء أجر الغزو اه و فى كون السلامة من اجزاء الثواب محل بحث اللهم الا أن يقال قصد الغازى فى مسيره ثلاثة أشياء اما الشهادة و اما الغنيمة و اما السلامة فقط فقوله و تسلم بعد قوله تغنم قيد واقعى يلزم من وجوده وجوده و لهذا ورد بحذفه فى حديث رواه أحمد و مسلم و أبو داود و النسائى و ابن ماجه عن ابن عمرو و لفظه ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة و يبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم (رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات و لم يغز) و فى نسخة باثبات الواو و هو لغة ضعيفة (و لم يحدث) بالتشديد أى لم يكلم (به) أى بالغزو (نفسه) بالنصب على انه مفعول به أو بنزع الخافض أى فى نفسه و فى نسخة بالرفع على انه فاعل و المعنى لم يعزم على الجهاد و لم يقل ياليتنى كنت مجاهدا و قيل معناه و لم يرد الخروج و علامته فى الظاهر اعداد آلته قال تعالى و لو أرادوا الخروج لاعدوا له عدة و يؤيده قوله (مات على شعبة من نفاق) أى نوع من أنواع النفاق أى من مات على هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد و من تشبه بقوم فهو منهم و قيل هذا كان مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم و الاظهر انه عام و يجب على كل مؤمن أن ينوى الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما و يستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض عين مطلقا و فى شرح مسلم للنووى قال عبدالله بن المبارك نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و هذا الذى قاله ابن المبارك محتمل و قد قال غيره انه عام و المراد ان من فعل فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف فان ترك الجهاد أحد شعب النفاق و فيه ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لايتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات و لم ينوها و قد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة فى أول وقتها فاخرها بنية أن يفعلها و مات أو آخر الحج كذلك قيل يأثم فيهما و قيل لايأثم فيهما و قيل يأثم فى الحج دون الصلاة اه و الاخير موافق لمذهبنا (رواه مسلم ★ و عن أبي موسى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

marfat.com

فقال الرجل يقاتل للمغنم و الرجل يقاتل للذكر و الرجل يقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله

فقال) أى ذلك الرجل (الرجل) أى جنس الرجل بمعنى الشخص (يقاتل للمغنم و الرجل) أى الآخر (يقاتل للذكر) أى للصيت و الشهرة و الرياء و السمعة فى النهاية أى ليذكر بين الناس و يوصف بالشجاعة و الذكر الشرف و الفخر و الصيت (و الرجل) اى الآخر (يقاتل ليرى) بصيغة المجهول اى ليعلم او يبصر بين الناس (مكانه) بالرفع اى مرتبته فى الشجاعة و فى نسخة بصيغة المعلوم من الارادة و نصب مكانه قال الاشرف هو من باب الافعال فان ترى معلوما ففاعله ضمير الرجل و المفعول الثانى محذوف أى يقاتل ذلك الرجل ليرى هو مكانه أى منزلته و مكانته من الشجاعة الناس فالفرق على هذا بين قوله يقاتل للذكر و بين هذا ان الاول سمعة و الثانى رياء اى من الغزاة من سمع و منهم من راءى و ان ترى مجهولا فالذى أقيم مقام الفاعل ضمير الرجل و مكانه نصب على انه المفعول الثانى اى قاتل ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة و تحقيقه انه قاتل للجنة لا لاعلاء كلمة الله و نصرة دينه و قال المظهر أى ليرى منزلته من الجنة اى ليحصل له الجنة و يؤيده قوله (فمن فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله) أى كلمة التوحيد و هى لا اله الا الله (هى العليا فهو فى سبيل الله) أى لاغير لكن الظاهر ان ارادة الجنة غير مزاحمة لارادة كون كلمة الله هى العليا و لذا قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم قوموا الى جنة كما سبق فالمراد بهما واحد و المآل متحد و قال الطيبى قوله فالذى أقيم مقام الفاعل ضمير الرجل و مكانه نصب على المفعول الثانى غير صحيح بل المفعول الثانى أقيم مقام الفاعل و كذا فى نسخة صحيحة للبخارى و جامع الاصول مضبوط بالرفع أى ليرى الناس منزلته فى سبيل الله قلت مبنى كلام الاشرف على نصب مكانه لا على رفعه فقوله غير صحيح غير صحيح قال و ايضا لافرق بين السمعة و الرياء المغرب يقال فعل ذلك سمعة ليريه الناس من غير أن يكون قصد به التحقيق و سمع بكذا أشهره تسميعا و منه الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به أسامع خلقه و حقره و صغره و نوه الله لريائه و بلائه اسماع خلقه فيفتضح قلت كلام الاشرف مبنى على التحقيق الاصلى و التدقيق اللغوى فانه لاشك ان الرياء مأخوذ من الرؤية كما ان السمع هو مأخذ السمعة نعم اتسع فيهما فتطلق احداهما على الاخرى و قد يجمع بينهما على الاصل فيقال رياء و سمعة قال و لعل الاظهر أن يراد بالذكر الصيت و السمعة و بالرؤية علم الله و نحوه قوله تعالى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة و لما يعلم الله الذين جاهدوا منكم و يعلم الصابرين يعنى المجاهدين منكم للغنيمة و الذكر و المجاهد الصابر الذى يستفرغ جهده فى سبيل الله قلت هو غير ظاهر فضلا أن يكون أظهر قال و يجوز ان يراد بالرؤية رؤية المؤمنين فى القيامة منزلته عندالله تعالى كما سيجىء فى الفصل الثالث فى حديث فضالة عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الشهداء اربعة رجل جيد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذى يرفع الناس اليه أعينهم يوم القيامة هكذا الحديث فيكون قد سأل الرجل عن أحوال المجاهدين باسرها و مقاتلتهم اما للغنيمة او للذكر و الصيت و الفخر رياء او ليحمده الله تعالى فكنى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقوله عن الثالث من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا احمادا عليه و شكرا لصنيعه و الا كان يكفيه فى الجواب ان يقول من يقاتل ليرى مكانه قلت و وجه العدول ان هذا مبهم غير دال على المقصود صريحا او صحيحا قال و الكن

marfat.com

متفق عليه ★ و عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال ان بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم و فى رواية الا شركوكم فى الاجر قالوا يا رسول الله و هم بالمدينة قال و هم بالمدينة حبسهم العذر رواه البخارى و رواه مسلم عن جابر ★ و عن عبدالله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه و فى رواية

ههنا بمنزلة المكانة فى قوله تعالى اعملوا على مكانتكم الكشاف المكانة تكون مصدرا يقال مكن مكانة اذا تمكن ابلغ التمكن و بمعنى المكان يقال مكان و مكانة و مقام و مقامة اى اعملوا على تمكنكم من امركم و اقصى استطاعتكم و امكانكم او اعملوا على جهتكم و حالكم التى أنتم عليها و كلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه و أمر الناس بالاعتصام به كما قيل لعيسى كلمة الله و هى فصل و الخبر العليا فافاد الاختصاص اى لم يقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدين و الله اعلم (متفق عليه ★ و عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك) و فى نسخة بالتنوين و هى ارض بين الشام و المدينة (فدنا من المدينة) اى قاربهم (فقال ان بالمدينة اقواما) اى جماعات ممن يتمنون الغزو و يحدثون انفسهم بالخروج و لهم مانع ضرورى (ما سرتم مسيرا) أى سيرا او مكانا (و لا قطعتم واديا) تخصيص لكون قطع الوادى اشق و ليدل على الاستيفاء (الا كانوا معكم) اى بالقلب و الهمة و الدعاء و النية (و فى رواية الا شركوكم) بكسر الراء ففى القاموس شركه فى البيع و الميراث كعلمه يشركه بالكسر و المعنى شاركوكم (فى الاجر) و انما التفاوت فى زيادة العمل المقتضى زيادة الثواب (قالوا يا رسول الله و هم بالمدينة قال و هم بالمدينة حبسهم العذر) قال الطيبى يدل هذا على ان القاعدين الاضراء يشاركون المجاهدين فى الاجر و لايدل على استوائهما فيه و الدال على نفى الاستواء قوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم و انفسهم على القاعدين درجة و قوله تعالى و فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات أى على غير الاضراء او فضل الله المجاهدين على القاعدين و الاضراء درجة و هى الغنيمة و نصرة دين الله تعالى فى الدنيا و فضل الله المجاهدين عليهم درجات فى العقبى قال النووى فيه فضيلة النية فى الخير و ان من نوى غزوا أو غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته و انه كلما أكثر التاسف على فوات ذلك أو تمنى كونه من الغزاة و نحوهم كان أكثر ثوابا (رواه البخارى) أى عن أنس وكذا أبو داود (و رواه مسلم عن جابر) رضى الله عنهم ★(و عن عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنه) بالواو (قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال له أحى والداك قال نعم قال ففيهما) أى ففى خدمتهما (فجاهد) قال الطيبى رحمه الله فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص و الفاء الاولى جزاء شرط محذوف و الثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أى اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة فى خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياى فاعبدون أى اذا لم تخلصوا الى العبادة فى أرض فاخلصوها فى غيرها فحذف الشرط و عوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا و قوله فجاهد جىء به مشاكلة يعنى حيث قال فجاهد فى موضع فاخدمهما لان الكلام كان فى الجهاد و يمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الاعم الشامل للاكبر و الاصغر قال تعالى و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا (متفق عليه) و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى (و فى رواية) أى

marfat.com

فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما ✱ و عن ابن عباس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يوم الفتح لاهجرة بعد الفتح و لكن جهاد و نية و اذا استنفرتم فانفروا متفق عليه

لمسلم (فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما) فى شرح السنة هذا فى جهاد التطوع لايخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين فان كان الجهاد فرضا متعينا فلاحاجة الى اذنهما و ان منعاه عصاهما و خرج و ان كانا كافرين فيخرج بدون اذنهما فرضا كان الجهاد أو تطوعا و كذلك لايخرج الى شئى من التطوعات كالحج و العمرة و الزيارة و لايصوم التطوع اذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما الا باذنهما قال ابن الهمام لان طاعة كل منهما فرض عليه و الجهاد لم يتعين عليه و فى سنن أبى داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص جاء رجل الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال جئت أبايعك على الهجرة و تركت أبوى يبكيان فقال ارجع اليهما و اضحكهما كما أبكيتهما و فيه عن الخدرى أن رجلا هاجر الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن قال أبواى قال اذنا لك قال لا قال فارجع و استأذنهما فان أذنا لك فجاهد و الا فبرهما ✱(و عن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يوم الفتح) أى فتح مكة (لاهجرة بعد الفتح) يعنى الهجرة المفروضة أى بعد فتح مكة كما فى رواية البخارى عن مجاشع بن مسعود أى من مكة الى المدينة و بقيت المندوبة و هى الهجرة من أرض يهجر فيه المعروف و يشيع به المنكر أو من أرض أصاب فيها الذنب و ارتكب الامر الفظيع قال الخطابى كانت الهجرة على معنيين أحدهما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فامر من أسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم و ليزول أذى المشركين بهم و لئلايفتنوا و المعنى الثانى الهجرة من مكة الى المدينة فان ل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يومئذ فوجبت الهجرة الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم على كل ن أسلم يومئذ فى أى موضع كان ليستعين النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بهم ان حدث حادث و ليتفقهوا ى الدين فيعلموا أقوامهم أمر الدين و أحكامه فلما فتحت مكة و أسلموا استغنى النبى صلى‌الله‌عليه وسلم و أصحابه عن ذلك اذ كان معظم خوف المؤمنين من أهل مكة فلما أسلموا أمكن المسلمين أن يقروا فى قعر دارهم فقيل لهم أقيموا فى أوطانكم و قروا على نية الجهاد و هذا معنى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و لكن جهاد و نية) أى قصد جهاد أو اخلاص عمل (و اذا استنفرتم) بصيغة المجهول (فانفروا) بكسر الفاء أى اذا استخرجتم بالنفير العام فاخرجوا فالامر على فرض العين أو اذا دعيتم الى قتال العدو فانطلقوا فالامر على فرض الكفاية و حاصله ان الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا أن المفارقة بسبب الجهاد أو بسبب نية صالحة كالفرار من ديار الكفر أو البدعة أو الجهل أو من الفتن أو لطلب العلم باقية غير منسوخة قال الطيبى لكن يقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى ان مفارقة الاوطان الى الله و رسوله التى هى الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لاهلها من سائر الناس امتيازا ظاهرا انقطعت لكن المفارقة من الاوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم و الفرار بدينه من دار الكفر و مما لايقام فيها الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و زيارة بيت الله و حرم رسول‌الله و المسجد الاقصى و غيرها أو بسبب الجهاد فى سبيل الله باقية مدى الدهر و قال النووى معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد و النية الصالحة و فيه حث على نية الخير و انه يثاب عليها و اذا استنفرتم معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد

marfat.com

★ (الفصل الثانى) ★ عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال رواه أبو داود

فاخرجوا و هذا دليل على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين و ان تركوه كلهم أثموا اجمعين اه و فيه أن لادلالة له على كون الجهاد فرض كفاية بل ظاهره يدل على أن الجهاد فرض عين حيث لم يقل فلينفر بعضكم مع انه لو قال كذلك لما دل صريحا على نفى فرض العين اذا كان المراد أن لايخرجوا كلهم معا فيضيع العباد و تخرب البلاد و يفوت علم المعاد كما قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين الآية و قد تقدم تحقيق هذا المبحث فى كلام المحقق ابن الهمام قال الطيبى و قد خص الاستنفار بالجهاد و يمكن أن يحمل على العموم أيضا أى اذا استنفرتم الى الجهاد فانفروا و اذا استنفرتم الى طلب العلم و شبهه فانفروا قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين أى هلا نفروا حين استنفروا قلت و انما خص الاستنفار بالجهاد لقوله انفروا خفافا و ثقالا و جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله الآيات و أما استدلاله بالآية المذكورة فغفلة عن صدرها و معناها لانه قال تعالى بعد وصف المجاهدين و ما كان المؤمنون لينفروا كافة أى جميعا مع النبى صلى الله عليه وسلم حين أرادوا ذلك فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أى للغزو ليتفقهوا أى بقية الفرقة أو المراد الحث على خروج طائفة للغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا فى الدين أى ما يتعلق بالجهاد و غيره و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق) أى على تحصيله و اظهاره (ظاهرين) أى غالبين منصورين أو معروفين مشهورين (على من ناواهم) قال التوربشتى أى غالبين على من عاداهم و المناواة المعاداة و الاصل فيه الهمز لانه من النوء و هو النهوض و ربما يترك همزه و انما استعمل ذلك فى المعاداة لان كل واحد من المتعاديين ينهض الى قتال صاحبه و فى شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو و هو مأخوذ من ناء اليهم و ناؤا اليه أى نهضوا للقتال و فى النهاية النواء و المناواة المعاداة و فى القاموس ناء نهض بجهد و مشقة و ناواه مناواة فاخره و عاداه اه فالأولى أن يقرأ لفظ الحديث بالهمز و لايلتفت الى أكثر النسخ حيث لم يضبطوا به فان الرسم واحد قال الطيبى قد سبق فى الفصل الاول أن تنزيل أمثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من أهل الشام أولى و أحرى اه و الاولى أن يقال من جهة الشام ليدخل أهل الروم فى المراد فانهم القائمون فى هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم الله و خذل أعداءهم اللئام الى يوم القيام (حتى يقاتل آخرهم) أى المهدى و عيسى عليه السلام و أتباعهما (المسيح الدجال) و يقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرق دمشق بباب له من بيت المقدس حين حاصر المسلمين و فيهم المهدى و بعد قتله لايكون الجهاد باقيا أما على يأجوج و مأجوج فلعدم القدرة و الطاقة عليهم و بعد اهلاك الله اياهم لايبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا فى الارض و أما بعد موته عليه السلام و كفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة و بقاء الكفار بحيث لاتقوم الساعة و فى الارض من يقول الله

marfat.com

★ و عن أبي أمامة عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من لم‌يغز و لم‌يجهز غازيا أو يخلف غازيا فى أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة رواه أبو داود ★ و عن أنس عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم و أنفسكم و ألسنتكم

فما وقع فى بعض الاحاديث كما رواه الحاكم عن عمر رضى‌الله‌عنه لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة يحمل على قربها فان خروج الدجال من أشراطها و سيجى، تفصيل هذا المبحث فى حديث الدجال ان شاء الله تعالى (رواه أبو داود ★ و عن أبي أمامة رضى‌الله‌عنه عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من لم يغز) أى حقيقة (و لم‌يجهز غازيا) أى لم يهيئ أسباب غاز (أو يخلف) بالجزم و ضم اللام على المنفى أى لم‌يخلف (غازيا فى أهله) و الظاهر أن أو للتنويع و للاشارة الى أنه و ما قبله فى رتبة واحدة من الغزو الحكمى و قوله (بخير) قيد للاخير قال الطيبى متعلق بيخلف حال من فاعله أتى به صيانة عما عسى أن ينوى الخيانة فيهم اه و يمكن أن يكون قيدا للكل و المراد به نية الخير المعبر عنه بالاخلاص قال الطيبى قوله أو يخلف هو عطف على يجهز و انما لم‌يعد الجازم لئلايتوهم استقلاله و ليؤذن بأن تجهيز الغازى و كون تخليف الغازى فى أهله ليس بمثابة الشخوص بنفسه الى الغزو ثم جواب الشرط قوله (اصابه الله بقارعة) أى بشدة من الشدائد و الباء فيه للتعدية أى ببلية تقرعه و تهلكه و تصرعه و تدقه و لذا سميت القيامة بالقارعة (قبل يوم القيامة رواه أبو داود) كان الاخصر أن يجمع بينه و بين الحديث السابق و يقول رواهما أبو داود كما هو دأب المؤلف هذا و روى الترمذى و ابن ماجه و الحاكم عن أبي هريرة رضى‌الله‌عنه مرفوعا من لقى الله بغير أثر من جهاد لقى الله و فيه ثلمة و هى بضم أوله النقص و العيب ★ (و عن أنس رضى‌الله‌عنه عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال جاهدوا المشركين) أى قاتلوهم و هو بظاهره يشمل الحرم و الاشهر الحرم و البدء بالقتال قال ابن الهمام و قتال الكفار الذين لم‌يسلموا و هم من مشركى العرب أو لم‌يسلموا و لم يعطوا الجزية من غيرهم واجب و ان لم يبدؤنا لان الادلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببدئهم خلافا لما نقل عن الثورى و الزمان الخاص كالاشهر الحرم و غيرها سواء خلافا لعطاء و لقد استبعد ما عن الثورى و تمسكه بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم فانه لايخفى عليه نسخه و صريح قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث يوجب ابتداءهم بأدنى تأمل و حاصر صلى‌الله‌عليه‌وسلم الطائف لعشر بقين من ذى الحجة الى آخر المحرم أو الى شهر و قد استدل على نسخ الحرمة فى الاشهر الحرم بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و هو بناء على التجوز بلفظ حيث فى الزمان و لاشك انه كثير فى الاستعمال و قوله (بأموالكم) أى بالتجهيز (و أنفسكم) أى بالمباشرة (و ألسنتكم) أى بدعوتهم الى الله تعالى و قال المظهر أى جاهدوهم بها أى بان تذموهم و تعيبوهم و تسبوا أصنامهم و دينهم الباطل و بأن تخوفوهم بالقتل و الاخذ و ما أشبه ذلك فان قلت هذا يخالف قوله تعالى و لاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت كان المسلمون يسبون آلهتهم فنهوا لئلا يكون سببهم سببا لسب الله تعالى و النهى منصب على الفعل المعلل فاذا لم‌يؤد السب الى سب الله تعالى جاز اه و فيه انه سبب غالبى و عدم كونه تسببا أمر موهوم فيتعين النهى لاسيما مبنى الاحكام الشرعية على الامور الغالبية مع أن حالة الاستواء بل وقت الاحتمال يرجح النهى نعم يمكن أن يكون النهى واردا على أن يكون الابتداء من المؤمنين لانه

marfat.com

رواه أبو داود و النسائى و الدارمى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفشوا السلام و أطعموا الطعام و اضربوا الهام تورثوا الجنان رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن فضالة بن عبيد عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا الذى مات مرابطا فى سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة و يأمن فتنة القبر

ربما يكون سببا لسبهم أما اذا كان الابتداء منهم فليس كذا لان هذا الخوف فى الذين غلب الجهل و السفه عليهم من الكفار أما أكثرهم فيعظمون الله و يقولون هؤلاء شفعاؤنا عندالله و لئن سألتهم من خلق السموات و الارض ليقولن الله (رواه أبو داود و النسائى و الدارمى) و كذا أحمد و ابن حبان و الحاكم ★ (و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم افشوا) بفتح الهمزة أى أشيعوا و عمموا (السلام) أى ردوه فيما بينكم فالامر للوجوب فى الجملة و يمكن أن يكون الامر للاستحباب فالمراد به السلام و فرضية الجواب مفهومة من قوله تعالى و اذا حييتم بتحية الآية و هذه سنة أفضل من الفريضة و هى من غرائب المسئلة قال القاضى افشاء السلام اظهاره و رفع الصوت به أو اشاعته بان تسلم على من تراه عرفته أو لم تعرفه اه و الظاهر هو الثانى لان السلام مع عدم اظهاره و رفع الصوت به لايسمى سلاما فضلا عن أن يكون افشاء للسلام (و أطعموا الطعام) فانه من شعائر الكرام لاسيما للفقراء و المساكين و الايتام (و اضربوا الهام) جمع هامة بالتخفيف و هو الرأس أى اقطعوا رؤس الكفار و هو كناية عن الجهاد فى الاسلام (تورثوا) بصيغة المجهول من الايراث أى تعطوا فى مقابلة ما ذكر من الخصال العظام (الجنان) بكسر الجيم أى جنات النعيم فى دار السلام قال تعالى و تلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون قال القاضى المراد بضرب الهام الجهاد و لما كانت أفعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها منها قلت و فيه اشارة الى ارتكاب المجاهدات و ترك المشتهيات لكونها من التكليفات و المكروهات تعد من المصيبات التى تورث الدرجات العاليات و الثمرات الطيبات تشبيها بمن فاته أحد من الارقاب و حصل له من ارثه ما لم يحصل للاجانب و لذا ورد فى صحيح مسلم و غيره عن أنس رضى‌الله‌عنه حفت الجنة بالمكاره و حفت النار بالشهوات (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) و فى رواية افشوا السلام تسلموا رواه البخارى فى تاريخه و أبو يعلى فى مسنده و ابن حبان و البيهقى عن البراء و فى رواية افشوا السلام بينكم تحابوا رواه الحاكم عن أبى موسى و فى رواية افشوا السلام فان لله تعالى رضا رواه الطبرانى فى الاوسط و ابن عدى فى الكامل و فى رواية للطبرانى عن أبى الدرداء افشوا السلام كى تعلوا و فى رواية ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ افشوا السلام و اطعموا الطعام و كونوا اخوانا كما أمركم الله تعالى و فى رواية الطبرانى عن أبى أمامة و لفظه افش السلام و ابذل الطعام و استحى من الله تعالى كما تستحى رجلا أى من رهطك ذاهيئة و لتحسن خلقك و اذا أسأت فاحسن فان الحسنات يذهبن السيآت ★ (و عن فضالة) بفتح الفاء و الضاد المعجمة (ابن عبيد) بالتصغير و مر ذكره (عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال كل ميت يختم) بصيغة المجهول اى ينقطع عن أهله و يطبع (على عمله) و المعنى لا يكتب له ثواب جديد (الا الذى مات مرابطا فى سبيل الله فانه ينمى) أى يزاد له (عمله) بان يصل اليه كل لحظة أجر جديد (الى يوم القيامة) فانه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين و هو احياء الدين يدفع أعدائهم من المشركين (و يأمن فتنة القبر) أى مع ذلك

marfat.com

رواه الترمذى و أبو داود و رواه الدارمى عن عقبة بن عامر ★ و عن معاذ بن جبل انه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة و من جرح جرحا فى سبيل الله او نكب نكبة فانها تجىء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران و ريحها المسك و من خرج به خراج فى سبيل الله فان عليه طابع الشهداء رواه الترمذى و أبو داود و النسائى

و لعله بهذا امتاز عن غيره الوارد فى حديث مسلم عن أبى هريرة مرفوعا اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله (رواه الترمذى و أبو داود) أى عن فضالة (و رواه الدارمى عن عقبة بن عامر) و فى الجامع الصغير بلفظ و يأمن من فتان القبر رواه أحمد و أبو داود و الترمذى عن فضالة و الترمذى عن عمر و أحمد عن عقبة ابن عامر ★ (و عن معاذ بن جبل رضى‌الله‌عنه أنه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة) هو بالفتح و الضم ما بين الحلبتين فى الفائق هو فى الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب و سمى فواقا لانه نزل من فوق اه و هذا يحتمل أن يكون ما بين الغداة الى العشاء لان الناقة تحلب فيهما و أن يكون قدر مدق الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية و هذه الاخيرة ألبق بالترغيب فى الجهاد أى من قاتل فى سبيل الله لحظة (فقد وجبت له الجنة) أى ابتداء أو استحقها (و من جرح) بصيغة المفعول (جرحا) بضم الجيم و بالفتح هو المصدر أى جراحة كائنة (فى سبيل الله) بسلاح من عدو (أو نكب) بصيغة المجهول أى أصيب (نكبة) بالفتح أى حادثة فيها جراحة من غير العدو فأو للتنويع قيل الجرح و النكبة كلاهما واحد و قيل الجرح ما يكون من فعل الكفار و النكبة الجراحة التى أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح و قد ثبت عنه صلى‌الله عليه‌وسلم أنه قال هل أنت الا أصبع دميت ★ و فى سبيل الله ما لقيت و فى النهاية نكبت أصبعه أى نالتها الحجارة و النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث (فانها) أى النكبة التى فيها الجراحة (تجىء يوم القيامة) قال الطيبى قد سبق شيآن الجرح و النكبة و هى ما أصابه فى سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير الى النكبة دلالة على أن حكم النكبة اذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان و السيف و نظيره قوله تعالى و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لاينفقونها اه أو يقال افراد الضمير باعتبار ان مؤداهما واحد و هى المصيبة الحادثة فى سبيل الله فهى تظهر و تتصور (كاغزر ما كانت) أى كاكثر أوقات أكوانها فى الدنيا قال الطيبى الكاف زائدة و ما مصدرية و الوقت مقدر يعنى حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته اه و الاظهر ان الكاف غير زائدة و المراد أن الجراحة و النكبة تكون يوم القيامة مثل أكثر ما وجد فى الدنيا (لونها الزعفران و ريحها المسك) كل منهما تشبيه بليغ (و من خرج به) الباء للالصاق أى ظهر به (خراج) و هو بضم المعجمة ما يخرج فى البدن من القروح و الدماميل (فى سبيل الله فان عليه) أى على نفس الخراج أو على صاحبه (طابع الشهداء) بفتح الموحدة و يكسر أى ختمهم يعنى علامة الشهداء و أمارتهم ليعلم أنه سعى فى اعلاء الدين و يجازى جزاء المجاهدين قال الطيبى و نسبة هذه القرينة مع القرينتين الاوليين الترق فى المبالغة من الاصابة بآثار ما يصيب المجاهد فى سبيل الله من العدو تارة و من غيره أخرى و طورا من نفسه (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى) و رواه أحمد عن عمرو بن عبسة و لفظه من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة حرم الله على

marfat.com

★ و عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة فى سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف رواه الترمذى و النسائى ★ و عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله و منحة خادم فى سبيل الله أو طروقة فحل فى سبيل الله رواه الترمذى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايلج النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع ولا يجتمع على عبد غبار فى سبيل الله و دخان جهنم رواه الترمذى و زاد النسائى فى أخرى فى منخرى مسلم ابدا و فى أخرى له فى جوف عبد أبدا

وجهه النار ★(و عن خريم) بضم المعجمة و فتح الراء و سكون التحتية رضى الله عنه (ابن فاتك) بالفاء و كسر الفوقية قال المؤلف هو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده فى الشاميين و قيل فى الكوفيين روى عنه جماعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة) أى صرف نفقة صغيرة أو كبيرة (فى سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف) أى مثل و هذا أقل الموعود و الله يضاعف لما يشاء (رواه الترمذى و النسائى) و كذا أحمد و الحاكم ★(و عن أبى أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقات ظل فسطاط) بضم أوله و يكسر أى خيمة كبيرة أو صغيرة و فى الفائق ضرب من الابنية فى السفر دون السرادق و فى التهذيب الفسطاط بيت من شعر و فيه ست لغات فسطاط و فستاط و فساط بضم الفاء و كسرها فيهن و الضم أجود (فى سبيل الله) و هو أعم من أن يعطى للغازى أو الحاج و نحوهما أو عارية أو استظلالا على وجه المشاركة (و منحة خادم) بكسر الميم (فى سبيل الله) و فى رواية الجامع أو منحة خادم أى عطية خادم ملكا أو اعارة و منه يعلم خدمته بنفسه بالاولى (أو طروقة فحل) بفتح الطاء و ضم الراء أى اعطاء مركوب كذلك (فى سبيل الله) طروقة الفحل هى التى بلغت أوان ضراب الفحل و التقييد به لبيان الافضلية و كذا لو قيدت المنحة بالملكية ففى النهاية منحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها زمانا و يعيدها و قد تقع المنحة على الهبة مطلقا لا قرضا و لاعارية قال الطيبى فقوله أو طروقة فحل عطف على منحة خادم فحذف المضاف و أقيم المضاف اليه مقامه أى منحة ناقة و كان من الظاهر أن يقال منحة فسطاط كما فى الغريبين فوضع الظل موضعها لان غاية منفعتها الاستظلال بها (رواه الترمذى) و كذا أحمد و رواه الترمذى عن عدى بن حاتم و فى رواية الطبرانى عن ابن مسعود أفضل الصدقة المنح أن تمنح الدرهم أو ظهر الدابة ★(و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايلج النار) أى لايدخلها (من بكى من خشية الله) فان الغالب من الخشية امتثال الطاعة و اجتناب المعصية (حتى يعود اللبن فى الضرع) هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم الخياط (و لايجتمع على عبد غبار فى سبيل الله و دخان جهنم) فكانهما ضدان لايجتمعان كما أن الدنيا و الآخرة نقيضان (رواه الترمذى) و كذا النسائى و ابن ماجه (و زاد النسائى فى أخرى) أى فى رواية أخرى (فى منخرى مسلم) بفتح الميم و كسر الخاء و هو الاصح الافصح ففى الصحاح المنخر ثقب الانف و قد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء و فى القاموس المنخر بفتح الميم و الخاء و بكسرهما و ضمها و كمجلس خرق الانف و فى الضياء حقيقته موضع النخر و هو مد النفس فى الخياشيم و المعنى لايجتمع على عبد غبار فى سبيل الله و دخان جهنم فى خرق أنف مسلم (أبدا) أى فى زمان من الازمان (و فى أخرى له) أى فى رواية أخرى للنسائى (فى جوف عبد أبدا) أى حيث دخل فيه الغبار فيمتنع دخول الدخان

marfat.com

ولايجتمع الشح و الايمان فى قلب عبد أبدا ✱ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عينان لاتمسهما النار عين بكت من خشية الله و عين باتت تحرس فى سبيل الله

عليه لان الاجتماع فى حيز الامتناع (و لايجتمع الشح) أى البخل الذى يوجب منع الواجب أو يجر الى ظلم العباد (و الايمان) أى الكامل (فى قلب عبد أبدا) الكشاف الشح بالضم و الكسر اللوم و أن تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع و قد أضيف الى النفس فى قوله تعالى و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون لانه غريزة فيها و لذا قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لامسكتم خشية الانفاق و كان الانسان قتورا و قال صلى الله عليه وسلم و قد قيل انه من الآيات المنسوخة لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثا و لن يملأ جوف ابن آدم الا التراب و يتوب الله على من تاب و اما البخل فهو المنع نفسه قال الطيبى فاذا البخل أعم لانه قد يوجد البخل و لاشح ثمة و لاينعكس و عليه ما ورد فى شرح السنة جاء رجل الى ابن مسعود فقال انى أخاف أن أكون قد هلكت فقال ما ذاك قال أسمع الله يقول و من يوق شح نفسه أى يحفظ فأولئك هم المفلحون و أنا رجل شحيح لايكاد أن يخرج من يدى شئ فقال ابن مسعود ليس ذاك بالشح الذى ذكر الله انما الشح أن تأكل مال أخيك ظلما و لكن ذاك البخل و بئس الشئ البخل و قال ابن جبير الشح ادخال الحرام و منع الزكاة و روينا عن مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم أن يسفكوا دماءهم و يستحلوا محارمهم و اعلم أن حقيقة الانسان على ما أشار اليه شيخنا شيخ الاسلام أبو حفص السهروردى عبارة عن روح و نفس و قلب و انما سمى القلب قلبا لانه تارة يميل الى الروح و يتصف بصفتها فيتنور و يفلح و أخرى الى النفس فيصير مظلما فاذا اتصف بصفة الروح تنور و كان مقرا للايمان و العمل الصالح ففاز و أفلح قال تعالى أولئك على هدى من ربهم و أولئك هم المفلحون و اذا اتصف بصفة النفس اظلم و كان مقرا للشح الهالع فخاب و خسر و لم يفلح قال تعالى و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون فانى يجتمعان فى قلب واحد اه و المعنى انهما لايجتمعان فى قلب واحد على وجه الكمال فان المخلط يميل قلبه الى الروح تارة فتزول عنه الخصائل الذميمة و قد يميل الى النفس فيعود اليها الاحوال الدينية و قد يكون فى آن واحد له جولان و ميلان الى الطرفين كجولان المرآة الى الجانبين فينطبع و ينعكس فيها من كل من الحالين و اليه الاشارة بما ورد فى الحديث من أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء رواه الترمذى و غيره و فى رواية أحمد مثل القلوب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن و هذا أمر مشاهد لارباب الشهود و لذا كان صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك و فى حديث آخر لاتكلنى الى نفسى طرفة فانك ان تكلنى الى نفسى تكلنى الى ضعف و عورة و ذنب و خطيئة و من أراد الاستقصاء فعليه بالاحياء ✱ (و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عينان لاتمسهما النار) و فى رواية أبدا أى لايصيبهما أدنى اصابة و فى رواية لاتريان النار و فى رواية زيادة أبدا (عين بكت من خشية الله) و هى مرتبة المجاهدين مع النفس التائبين عن المعصية سواء كان عالما أو غير عالم (و عين باتت تحرس) و فى رواية تكلأ (فى سبيل الله) و هى مرتبة المجاهدين فى العبادة و هى شاملة لان تكون فى الحج أو طلب العلم أو الجهاد أو العبادة و الاظهر أن المراد به الحارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار قال الطيبى

marfat.com

رواه الترمذى ★ و عن أبى هريرة قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فاعجبته فقال لو اعتزلت الناس فاقمت فى هذا الشعب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم و يدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله

قوله عين بكت هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهد مع النفس و الشيطان و عين مجاهد مع الكفار و الخوف و الخشية مترادفان قال الشيخ أبو حامد فى الاحياء الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده الى المواظبة على العلم و العمل لينالوا بهما رتبة القرب الى الله تعالى اه فكل خوف لايورث ما ذكر لم يكن خوفا حقيقيا و التحقيق ان الخشية خوف مع التعظيم و لذا جرد عن معنى الخوف و أريد التعظيم فى قراءة شاذة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الجلالة و نصب العلماء (رواه الترمذى) أى عن أنس و فى الجامع الصغير لفظه عين بكت فى جوف الليل من خشية الله و رواه الضياء و الطبرانى فى الاوسط عن أنس بتغيير يسير كما أشرنا اليه ★(و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب) بكسر أوله و هو ما انفرج من الجبلين و غيره (و فيه عيينة) تصغير عين بمعنى المنبع (من ماء) قال الطيبى صفة عيينة جىء بها مادحة لان التنكير فيها يدل على نوع ماء صاف تروق به الاعين و تبهج به الانفس (عذبة) بالرفع صفة عيينة و بالجر على الجوار أى طيبة أو طيب ماؤها قال الطيبى و عذبة صفة أخرى مميزة لان الطعم الالذ سائغ فى المرىء و من ثم أعجب الرجل و تمنى الاعتزال عن الناس (فقال) أى الراوى (فأعجبته) أى العيينة و ما يتعلق بها من المكان (فقال) أى الرجل (لو اعتزلت الناس) و للتمنى و يجوز أن تكون لو امتناعية و قوله (فأقمت فى هذا الشعب) عطف على اعتزلت و جواب لو محذوف أى لكان خيرا لى قال التوربشتى وجدنا فى سائر النسخ فيه غيضة و ليس ذلك بسديد و لم يشهد به رواية قال القاضى و فى أكثر النسخ غيضة من ماء فان صحت الرواية بها فالمعنى غيضة كائنة من ماء و هى الاجمة من غاض الماء اذا نضب فانها مغيض ماء يجتمع فيه الشجر و الجمع غياض و اغياض (فذكر) بصيغة المجهول أى ذكروا (ذلك) أى ما صدر عن الرجل (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) و فى نسخة بالفاعل أى ذكر بنفسه استئذانا لما خطر بقلبه (فقال لاتفعل) نهى عن ذلك لان الرجل صحابى و قد وجب عليه الغزو فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ذكره ابن الملك تبعا للطيبى رحمه الله و فيه انه يمكن انه أراد الاعتزال بعد فراغه من الجهاد كما هو شان العباد و الزهاد من العباد (فان مقام أحدكم) بفتح الميم أى قيامه و فى نسخة بضمها و هى الاقامة بمعنى ثبات أحدكم (فى سبيل الله) أى بالاستمرار فى القتال مع الكفار خصوصا فى خدمة سيد الابرار (أفضل من صلاته فى بيته) يدل على أن طلبه كان مفضولا لامحرما (سبعين عاما) المراد به الكثرة لا التحديد فلاينافى ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة رواه الحاكم عن عمران بن حصين و قال على شرط البخارى و رواه ابن عدى و ابن عساكر عن أبى هريرة رضى الله عنهم و لفظه قيام أحدكم (ألا) بالتخفيف للتنبيه أى ألما (تحبون أن يغفر الله لكم) أى مغفرة تامة (و يدخلكم الجنة) أى ادخالا أوليا (اغزوا فى سبيل الله) أى دوموا على الغزو

marfat.com

من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذى ★ و عن عثمان عن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قال رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه الترمذى و النسائى ★ و عن أبى هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد و عفيف متعفف و عبد احسن عبادة الله و نصح لمواليه رواه الترمذى

فى دينه تعالى كقوله تعالى يا أيها النبى اتق الله (من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذى ★ و عن عثمان رضى‌الله‌عنه عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال رباط يوم فى سبيل‌الله خير من ألف يوم فيما سواه) أى فيما سوى الرباط أو فيما سوى سبيل الله فان السبيل يذكر و يؤنث (من المنازل) و خص منها الجاهد فى المعركة بدليل منفصل عقلى و نقلى و هو لاينافى تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة فى المساجد و قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فذلكم الرباط فذلكم الرباط لانه رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد فانه الاصل فيه أو هذا رباط للجهاد الاكبر كما أن ذاك رباط للجهاد الاصغر و تفسير لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا و صابروا و رابطوا فان الرباط الجهادى قد فهم مما قبله كما لايخفى و قال الطيبى فان قلت هو جمع محلى بلام الاستغراق فيلزم أن يكون المرابط أفضل من المجاهد فى المعركة و من انتظار الصلاة بعد الصلاة فى المسجد و قد قال فيه فذلكم الرباط فذلكم الرباط و قد شرحناه ثمة قلت هذا فى حق من فرض عليه المرابطة و تعين بنصب الامام على ما سبق فى الحديث السابق قلت فى الفرض العين لايقال انه خير من غيره لانه متعين لايتصور خلافه اذ اشتغاله بغيره معصية (رواه الترمذى) و كذا النسائى و الحاكم.و قد تقدمت روايات أخر تفيده و تقويه ★(و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال عرض على) أى ظهر لدى (أول ثلاثة يدخلون الجنة) بصيغة الفاعل و يجوز كونه للمفعول قال الطيبى أضاف أفعل الى النكرة للاستغراق أى أول كل ثلاثة من الداخلين فى الجنة هؤلاء الثلاثة و أما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس فى اللفظ الا التنسيق عند علماء المعانى اه و قوله للاستغراق كانه صفة النكرة أى النكرة المستغرقة لان النكرة الموصوفة تعم فالمعنى أول كل ممن يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة ثم لاشك أن تقديم الذكرى يفيد الترتيب الوجودى فى الجملة و ان لم يكن قطعيا كما فى آية الوضوء و قد قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم ابدؤا بما بدأ الله به فى ان الصفا و العروة من شعائر الله و روى ثلة بالضم و هى الجماعة أى أول جماعة يدخلون الجنة و روى برفع ثلاثة فضم أول للبناء كضم قبل و بعد و هو ظرف عرض أى عرض على أول أوقات العرض ثلاثة أو ثلة يدخلون الجنة (شهيد) فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول قال السيوطى انما سمى الشهيد شهيدا لانه حى فكان روحه شاهدة أى حاضرة و قيل لان الله تعالى و ملائكته يشهدون له بالجنة و قيل لانه يشهد عند خروج روحه ما أعده الله له من الكرامة و قيل لانه يشهد له بالايمان من النار و قيل لانه الذى يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل (و عفيف) أى عما لايحل (متعفف) أى عن السؤال مكتف باليسير عن طلب الفضول فى المطعم و الملبس و قيل أى متنزه عما لايليق به صابر على مخالفة نفسه و هواه (و عبد) أى مملوك (أحسن عبادة الله) بان قام بشرائطها و اركانها و قال الطيبى أى أخلص عبادته من قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الاحسان أن تعبد الله كانك تراه و لايخفى عدم ملاءمته للمقام لان المراد به انه قام بحق خالقه مما يجب عليه (و نصح لمواليه) أى أراد الخير لهم و قام بحقوقهم (رواه الترمذى)

marfat.com

★ و عن عبدالله بن حبشى ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سئل أى الاعمال أفضل قال طول القيام قيل فأى الصدقة أفضل قال جهد المقل قيل فأى الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فأى الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله و نفسه قيل فأى القتل أشرف قال من اهريق دمه و عقر جواده رواه أبو داود و فى رواية النسائى ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سئل أى الاعمال أفضل قال ايمان لاشك فيه و جهاد لاغلول فيه و حجة مبرورة

و رواه أحمد و البيهقى و الحاكم عنه بلفظ عرض على اول ثلاثة يدخلون الجنة و اول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد و مملوك أحسن عبادة ربه و نصح لسيده و عفيف متعفف و أما أول ثلاثة يدخلون النار قامير مسلط و ذو سروة من مال لايؤدى حق الله فى ماله و فقير فخور ★(و عن عبدالله بن حبشى رضى‌الله‌عنه) بضم مهملة و سكون موحدة و فى آخره ياء النسبة قال المؤلف خثعمى له رواية عداده فى أهل الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد ابن عمير مصغران و غيره (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سئل أى الاعمال) أى اعمال الصلاة (أفضل قال طول القيام) لانه يلزم منه كثرة القراءة و اطالة العبادة و اما ما ورد من ان اطالة السجود أفضل فلكونها تدل على كمال المسكنة الموجبة للقرب الى الله تعالى (قيل فأى الصدقة) أى من أنواعها (أفضل قال جهد المقل) بضم الجيم و ضم الميم و كسر القاف و تشديد اللام أى طاقة الفقير و مجهوده لانه يكون مجهد و مشقة لقلة ماله و لهذا ورد سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به و رجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها رواه النسائى عن أبى ذر و هو و الحاكم و ابن حبان عن أبى هريرة و قيل المراد بجهد المقل ما أعطاه الفقير مع احتياجه اليه فيقيد بما اذا قدر على الصبر و لم يكن له عيال تضيع بانفاقه (قيل فأى الهجرة) أى من أصنافها (أفضل قال من هجر) أى هجرة من هجر أو يقال التقدير فأى صاحب الهجرة أفضل قال من هجر (ما حرم الله) و كذا قوله (قيل فأى الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله و نفسه) و لتوقف هذا الجهاد على مجاهدة النفس ورد أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه و هواه رواه ابن النجارى عن أبى ذر و لهذا سمى جهادا أكبر و لاينافيه ما ورد أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر على ما رواه أحمد و غيره لانه أشق على النفس أو الافضلية اضافية أو التقدير من أفضل الجهاد (قيل فأى القتل أشرف قال من اهريق) بسكون الهاء أى اريق و سفك (دمه و عقر جواده) أى جرح فرسه الجيد (فى سبيل الله) و فى الكلام كنايتان عن قتله و قتل مركوبه حيث اجتمع له الاجتهاد فى الجهاد راكبا و ماشيا و مالا و نفسا قال الطيبى و لعل تغيير العبارة فى قوله فأى القتل أشرف انما كان لاهتمام هذه الخصلة لان معنى الشرف هو القدر و القيمة و الرفعة و ذلك ان منزلة درجة الشهيد الذى نال من درجات الشهادة أقصاها و غايتها هو الفردوس الاعلى و هذا الشهيد هو الذى بذل نفسه و ماله و جواده فى سبيل الله و قطع عقب الجواد كناية عن غاية شجاعته و انه كان مما لايطاق أن يظفر به الا بعقر جواده (رواه أبو داود و فى رواية النسائى أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سئل أى الاعمال أفضل قال ايمان لاشك فيه) أى بعده اذ لايجتمعان (وجهاد لاغلول فيه) و الغلول بضم أوله الخيانة فى المغنم و ورد فى أفضل الاعمال أحاديث مختلفة و لعلها باختلاف أحوال سائلها أو بعضها اضافية أو التقدير من أفضلها (و حجة مبرورة) و فى حديث رواه مالك و البخارى و مسلم و غيرهم الحج المبرور

marfat.com

قيل فأى الصلاة أفضل قال طول القنوت ثم اتفقا فى الباقى ★ و عن المقدام بن معدى كرب قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم للشهيد عندالله ست خصال يغفر له فى اول دفعة و يرى مقعده من الجنة و يجار من عذاب القبر و يأمن من الفزع الاكبر و يوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا و ما فيها و يزوج ثنتين و سبعين زوجة من الحور العين و يشفع فى سبعين من أقربائه رواه الترمذى و ابن ماجه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لقى الله بغير أثر من الجهاد لقى الله و فيه ثلمة

ليس له جزاء الا الجنة و اختلف فى المراد بالمبرور فقال النووى ان الاصح ان المبرور هو الذى لايخالطه اثم و قيل المتقبل و قيل الذى لارياء فيه و لاسمعة و لارفث و لافسوق و قيل الذى لامعصية بعده و قال الحسن البصرى هو أن يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى العقبى (قيل فأى الصلاة) أى من أحوالها (أفضل قال طول القنوت) أى القيام أو السكون و الخشوع فى السجود (ثم اتفقا) أى أبو داود و النسائى (فى الباقى) أى باقى الحديث ★ (و عن المقدام بن معدى كرب قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم للشهيد عند الله ست خصال) لايوجد مجموعها لاحد غيره (يغفرله) بصيغة المجهول أى تمحى ذنوبه (فى أول دفقة)(١) بفتح أوله و فى نسخة بضم أوله الجوهرى الدفقة من المطر و غيره بالضم مثل الدفعة و بالفتح المرة الواحدة أى يغفرله فى أول دفقة وصيبة من دمه (و يرى) بضم أو له على أنه من الاراءة و بفتح و قوله (مقعده) بالنصب لاغير على أنه مفعول ثان و المفول الاول نائب الفاعل أو على أنه مفعول به و فاعله مستكن فى يرى و قوله (من الجنة) متعلق به هذا و ينبغى أن يحمل قوله و يرى مقعده على أنه عطف تفسير لقوله يغفر له لئلا تزيد الخصال على ست و لئلايلزم التكرار فى قوله (و يجار من عذاب القبر) أى يحفظ و يؤمن اذ الاجارة مندرجة فى المغفرة اذا حملت على ظاهرها (و يأمن من الفزع الاكبر) فيه اشارة الى قوله تعالى لايحزنهم الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار و قيل العرض عليها و قيل هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها و قيل ذبح الموت فييأس الكفار عن التخلص من النار بالموت و قيل وقت اطباق النار على الكفار و قيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى و يوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السموات و من فى الارض الا من شاء الله (و يوضع على رأسه تاج الوقار) أى المعزة و فى النهاية التاج ما يصاغ للملوك من الذهب و الجواهر (الياقوتة منها) أى من التاج و التأنيث باعتبار أنه علامة العز و الشرف أو باعتبار أنه مجموع من الجواهر و غيرها (خير من الدنيا وما فيها و يزوج) أى يعطى بطريق الزوجية (ثنتين و سبعين زوجة) فى التقييد بالثنتين و السبعين اشارة الى أن المراد به التحديد لاالتكثير و يحمل على أن هذا أقل ما يعطى و لامانع من التفضل بالزيادة عليها (من الحور العين) أى نساء الجنة واحدتها حوراء و هى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها و العين جمع عيناء و هى الواسعة العين (و يشفع) بتشديد الفاء أى يقبل شفاعته (فى سبعين من أقربائه) أى أقاربه و أحبابه (رواه الترمذى و ابن ماجه ★ و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لقى الله بغير أثر من جهاد) الاثر بفتحتين ما بقى من الشئ دالا عليه قاله القاضى و المراد به هنا العلامة أى من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيئة أسباب و تعبية أسلحة (لقى الله) أى جاء يوم القيامة (و فيه ثلمة) بضم المثلثة و سكون اللام أى خلل و نقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة

(١) قال صاحب التعليق الصبيح (ج ٣ - ص ٣٠٣) و فى نسخة دفقة ثم سرد ما فى المرقاة -

marfat.com

رواه الترمذى و ابن ماجه ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد لايجد ألم القتل الا كما يجد أحدكم ألم القرصة رواه الترمذى و النسائى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ★ و عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ أحب الى الله من قطرتين و أثرين قطرة دموع من خشية الله و قطرة دم يهراق فى سبيل الله و أما الاثران

و مجاهدة المجاهدة و يمكن أن يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد و مات من غير الشروع فى تهيئة الاسباب الموصلة الى المراد و قال الطيبى قوله من جهاد صفة أثر و هى نكرة فى سياق النفى فتعم كل جهاد مع العدو و النفس و الشيطان و كذلك الاثر بحسب اختلاف المجاهدة قال تعالى سيما هم فى وجوههم من أثر السجود و الثلمة ههنا مستعارة للنقصان و أصلها أن تستعمل فى نحو الجدار و لما شبه الاسلام بالبناء فى قوله بنى الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه و نقصان ثلمة على سبيل الترشيح و هذا أيضا يدل على العموم و ينصره حديث أبى أمامة يعنى الآتى و أما الاثران فأثر فى سبيل الله و أثر فى فريضة من فرائض الله (رواه الترمذى و ابن ماجه) و كذا الحاكم ★(و عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد) أى الحقيقى و فى معناه الحكمى (لايجد ألم القتل) و فى رواية مس القتل أى شدة الموت (الا كما يجد أحدكم ألم القرصة) و فى رواية مس القرصة و هى بفتح القاف و سكون الراء هى المرة من القرص و هو عض النملة الانسان و قيل أخذ الجلد بنحو ظفر قال الطيبى القرص الاخذ بأطراف الاصابع و أتى باداة الحصر دفعا لتوهم من يتصور ان ألمه يفضل على ألمها و ذلك فى شهيد دون شهيد شهيد يتلذذ ببذل مهجته فى سبيل الله طيبة به نفسه كعمير بن الحمام و القاء تمراته و لقائه الموت كما مر و انشد خبيب الانصارى حين قتل

و لست أبالى حين أقتل مسلما ★ على أى شق كان لله مصرعى
و ذلك فى ذات الاله و ان يشأ ★ يبارك على أوصال شلو ممزع

اه و المعنى يبارك على اعضاء جسم مقطع و هو أول من صلب فى الاسلام و قصته أنه شهد بدرا و أسر فى غزوة الرجيع سنة ثلاث فانطلق به الى مكة فاشتراه أبو الحارث بن عامر و كان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر كافرا فاشتراه بنوه ليقتلوه فأقام عندهم أسيرا ثم صلبوه بالتنعيم كذا ذكره المؤلف و فى المواهب لما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه قال دعونى أصلى ركعتين ثم أنشد خبيب يقول البيتين (رواه الترمذى و النسائى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب) و رواه الطبرانى فى الاوسط عن أبى قتادة ★(و عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ أحب الى الله من قطرتين و أثرين) أى خطوتين (قطرة دموع) يجرها على البدل و يجوز رفعها و نصبها أى قطرة بكاء حاصلة (من خشية الله) أى خوفه و عظمته المورثة لمحبته (و قطرة دم تهراق) بصيغة المجهول و سكون الهاء و يفتح و هو بصيغة التأنيث على أنه صفة قطرة و فى نسخة بالتذكير على أنه صفة دم (فى سبيل الله) و هو بعمومه يشمل الجهاد و غيره من سبيل الخير و لعل وجه افراد الدم و جمع الدموع ان الدمع غالبا يتقاطر و يتكاثر بخلاف الدم و قال الطيبى المراد بقطرة الدم قطراتها فلما أضيفت الى الجمع أفردت ثقة بذهن السامع و فى افراد الدم و جمع الدموع ايذان بتفضيل اهراق الدم فى سبيل الله على تقاطر الدمع بكاء اه و لما كان ما سبق فى قوة قوله فأما القطرتان فكذا و كذا عطف عليه و قال (و أما الاثران

marfat.com

فأثر فى سبيل الله و أثر فى فريضة من فرائض الله تعالى رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا تركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله فان تحت البحر نارا و تحت النار بحرا رواه أبو داود ★ و عن أم‌حرام عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد و الغريق له أجر شهيدين

فأثر فى سبيل الله) كخطوة أو غبار أو جراحة فى الجهاد أو سواد حبر فى طلب العلم (و أثر فريضة من فرائض الله تعالى) كاشقاق اليد و الرجل من أثر الوضوء فى البرد و بقاء بلل الوضوء فى الحر و احتراق الجبهة من الرمضاء و خلوف فمه فى الصوم و اغبرار قدمه فى الحج (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتركب البحر) بصيغة النهى للمخاطب خطابا عاما و فى بعض النسخ بالنفى و هو بمعنى النهى (الاحاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله) قال القاضى يريد ان العاقل لاينبغى ان يلقى نفسه الى المهالك و يوقعه مواقع الاخطار الا لامر دينى يتقرب به الى الله تعالى و يحسن بذل النفس فيه و ايثاره على الحياة و فيه رد على من قال ان البحر عذر لترك الحج و الصواب ما قاله الفقيه أبو الليث السمرقندى من أنه اذا كان الغالب السلامة ففرض عليه يعنى و الا فهو مخير و أما قوله تعالى و لاتلقوا بأيد يكم الى التهلكة أى لاتوقعوا أنفسكم فى الهلاك فمحمول على ما اذا لم يكن هناك غرض شرعى و أمر دينى و لذا قال البيضاوى فى تفسيره أى بالاسراف و تضييع وجه المعاش أو بالكف عن الغزو و الانفاق فانه يقوى العدو و يسلطهم على اهلاكنكم و يؤيده ما روى عن ابى أيوب الانصارى أنه قال أعز الله الاسلام و كثر الله أهله رجعنا الى أهالينا و أموالنا نقيم فيها فنزلت أو بالامساك و حب المال فانه يؤدى الى الهلاك المؤبد و قوله (فان تحت البحر نارا و تحت النار بحرا) يريد به تهويل شأن البحر و تعظيم الخطر فى ركوبه فان راكبه متعرض للآفات المهلكة كالنار و الفتن المغرقة كالبحر احداهما وراء الاخرى فان أخطأت ورطة منها جذبته أخرى بمخالبها فمهالكها متراكمة بعضها فوق بعض لايؤمن الهلاك عليه و قد احترقت سفينة فى زماننا و احترق جمع كثير من أهلها و غرق بعض منهم و قليل منهم نجوا بمحن شديدة و قيل هو على ظاهره فان الله على كل شئى قدير و يؤيده حديث البحر من جهنم على ما رواه الحاكم و البيهقى عن أبى يعلى و يقويه قوله تعالى و اذا البحار سجرت أى أحميت و أوقدت أو ملئت بتفجير بعضها الى بعض حتى تعود بحرا واحدا و تصير نارا (رواه أبو داود ★ و عن أم حرام) ضد الحلال قال المؤلف هى بنت ملحان بكسر الميم ابن خالد النجارية و هى أخت أم سليم أسلمت و بايعت و كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقيل فى بيتها و هى زوجة عبادة بن الصامت ،ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم و قبرها بقبرص روى عنها ابن أختها أنس و زوجها عبادة قال ابن عبدالبر لا أنف لها على اسم صحيح غير كنيتها و كان موتها فى خلافة عثمان رضى‌الله‌تعالى‌عنه (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال المائد فى البحر) اسم فاعل من ماد يميد اذا مال و تحرك و هو الذى يدور رأسه من ريح البحر و اضطراب السفينة بالامواج كذا فى النهاية (الذى يصيبه القىء) قال الطيبى صفة مبينة لامخصصة (له أجر شهيد) قال المظهر يعنى من ركب البحر و أصابه دوران فله أجر شهيد ان ركبه لطاعة كالغزو و الحج و تحصيل العلم أو للتجارة ان لم يكن له طريق سواه و لم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت (و الغريق) أى فى البحر لما ذكر (له اجر شهيدين) أجدهما

marfat.com

رواه أبو داود ★ و عن أبي مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله فمات أو قتل أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فانه شهيد و ان له الجنة رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة رواه أبو داود

لقعود الطاعة و الآخر للغرق و كل منهما في حكم الشهادة (رواه أبو داود) و رواه الطبراني في الكبير عنها بلفظ للمائد أجر شهيد و للغريق أجر شهيدين ★(و عن أبي مالك الاشعري رضي الله عنه) قال المؤلف هو أبو مالك كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ و غيره و قال البخاري في رواية عبدالرحمن بن غنم عنه حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشك قال ابن المديني و أبو مالك هو الصواب روى عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل) أي خرج من منزله و منه قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود الكشاف فصل عن موضع كذا اذا انفصل عنه و جاوزه و اصله فصل نفسه ثم كثر حذوفا به المفعول حتى صار في حكم غير المتعدى كانفصل و قيل فصل عن البلد فصولا (في سبيل الله) أي للجهاد و نحوه (فمات) أي بجراحة (أو قتل أو وقصه) قال المظهر أي صرعه و دق عنقه (فرسه أو بعيره أو لدغته) بالدال المهملة و الغين المعجمة أي لسعته (هامة) بتشديد الميم أي ذات سم تقتل أما ما يسم و لا يقتل فهو السامة كالعقرب و الزنبور كذا في النهاية (أو مات على فراشه بأي حتف) بفتح فسكون أي أي نوع من الهلاك (شاء الله) أي قدره و قضاه (فانه شهيد) أي اما حقيقة أو حكما (و ان له الجنة) أي دخولا أوليا مع الشهداء و الصالحين قال الطيبي هو تقرير لمعنى حصول الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله و ان له بذله الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة (رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة) في النهاية هو المرة من القفول و هو الرجوع من سفره و فيه وجوه أحدها ان أجر المجاهد في انصرافه الى أهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قفوله اراحة للنفس و استعداد بالقوة للعود و حفظا لاهله برجوعه اليهم و نظيره ما ورد ان الحاج في ضمان الله مقبلا و مدبرا و ثانيها ارادته التعقيب و هو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا و ان لم يلق عدوا و لم يشهد قتالا و قد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم نوعين أحدهما ان العدو اذا رآهم قد انصرفوا عنهم أمنوهم و خرجوا من أمكنتهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم و الآخر انهم اذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا ان يقفوا العدو أثرهم فيوقعوا بهم و هم غارون فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم و الا فقد سلموا و أحرزوا ما معهم من الغنيمة و ثالثها ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم قفلوا لخوفهم ان يدهمهم من عدوهم من هو أكثر عددا منهم فتقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا آخر من أصحابهم ثم يكروا على عدوهم قال التوربشتي و الاول أقوم لان القفول انما يستعمل في الرجوع عن الوجه الذي ذهب اليه لحاجة الى حيث توجه منه قلت و يؤيده أن القفلة على ما ذكرت في الوجهين الآخرين لا يشك أحد فيها انها غزوة فلا يظهر وجه قوله كغزوة فالمعول على الاول و المعنى يثاب الغازي بقفوله و رجوعه كما يثاب بتوجهه الى العدو و غزوه لان حركات القفول

marfat.com

★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغازى أجره و للجاعل أجره و أجر الغازى رواه أبو داود
★ و عن أبى أيوب سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار و ستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل البعث فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم من أكفيه بعث كذا

من توابع الغزو فتكون فى حكمه قال الطيبى رحمه الله التشبيه انما يذهب اليه اما لالحاق الناقص بالكامل أو لبيان المساواة فالتنكير اما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوى الغزوة لمصلحة ما كما ذكر فى الوجه الاول بل يمكن أن تكون القفلة أرجح من الغزوة اذا لم يكن فى الغزوة مصلحة للمسلمين و فى القفلة مصلحة لهم كما ذكر فى الوجه الثالث و لايبعد أن تستعار القفلة للكرة (رواه أبو داود) و كذا أحمد و الحاكم ★(و عنه) أى عن عبدالله بن عمرو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغازى أجره) أى ثوابه الكامل المختص به (و للجاعل) أى للمعين للغازى ببذل جعل له أو بتجهيز أسبابه و ما يحتاج اليه (أجره) أى أجر نفقته (و أجر الغازى) أى الذى يغزو بسبب أجرته قال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلا أى أجرة الى غاز ليغزو و هذا عندنا صحيح فيكون للغازى أجر سعيه و للجاعل أجران أجر اعطاء المال فى سبيل الله و أجر كونه سببا لغزو ذلك الغازى و منعه الشافعى و أوجب رده ان أخذه قال الطيبى رحمه الله تقرر فى علم المعانى ان المعرفة اذا اعيدت كان الثانى عين الاول فالمراد بالغازى الاول هو الذى جعل له جعالة فمن شرط للغازى جعلا فله أجر بذل المال الذى جعله جعلا و أجر غزاء المجعول له فانه حصل بسببه كما قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها الحديث قلت الاظهر كقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله و فى شرح السنة فيه ترغيب للجاعل و رخصة للمجعول له و اختلفوا فى جواز أخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهرى و مالك و أصحاب أبى حنيفة و لم يجوزه قوم و قال الشافعى لايجوز ان يغزو بجعل فان أخذه فعليه رده قال القاضى و على هذا فتأيل الحديث ان يحمل الجاعل على المجهز للغازى و المعين له ببذل ما يحتاج اليه و يتمكن به من الغزو من غير استئجار و شرط قلت و يؤيد مذهبنا جعله غازيا لا أجيرا كما سيجىء فى الحديث الذى يليه (رواه أبو داود ★ و عن أبى أيوب رضى الله عنه سمع النبى) و فى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار) أى البلدان الكبار و خصت لانه عليها مدار الديار (و ستكون) أى توجد و تقع (جنود) جمع جند أى أعوان و انصار (مجندة) بتشديد النون المفتوحة أى مجتمعة و فى النهاية أى مجموعة كما يقال الوف مؤلفة و قناطير مقنطرة (يقطع) بصيغة المجهول أى يعين و يقدر (عليكم فيها) أى فى تلك الجنود (بعوث) جمع بعث بمعنى الجيش يعنى يلزمون ان يخرجوا بعوثا تنبعث من كل قوم الى الجهاد قال المظهر يعنى اذا بلغ الاسلام فى كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل فى كل ناحية جيشا ليحارب من يلى تلك الناحية الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من فى تلك الناحية من المسلمين (فيكره الرجل البعث) أى الخروج من البعث الى الغزو بلا أجرة (فيتخلص من قومه) أى يخرج من بين قومه و يفر طلبا للخلاص من الغزو (ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم) أى يتفحص عنها و يتساءل فيها و المعنى انه بعد ان فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتتبع القبائل طالبا منهم ان يشرطوا له شيأ و يعطوه قائلا (من أكفيه بعث كذا) أى من يأخذنى أجيرا أكفيه جيش كذا

marfat.com

الا و ذلک الاجیر الی آخر قطرة من دمه رواه أبو داود ★ و عن یعلی بن أمیة قال آذن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالغزو و أنا شیخ کبیر لیس لی خادم فالتمست أجیرا یکفینی فوجدت رجلا سمیت له ثلاثة دنانیر فلما حضرت غنیمة أردت ان أجری له سهمه فجئت الی النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت له فقال ما أجد له فی غزوته هذه فی الدنیا و الآخرة الادنانیره التی تسمی رواه أبو داود ★ و عن أبی هریرة ان رجلا قال یا رسول الله رجل یرید الجهاد فی سبیل الله و هو یبتغی عرضا من عرض الدنیا فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا أجر له رواه أبو داود

و یکفینی هو مؤنتی و عیش کذا (الا) للتنبیه (و ذلک) أی الرجل الذی کره البعث تطوعا (الاجیر) أی لا أجر له (الی آخر قطرة من دمه) فالاجیر خبر ذلک أی و ذلک الاجیر أجیر و لیس بغاز الی ان یقتل قال التوربشتی أراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فیما عقد له من المال لا رغبة فی الجهاد و لهذا سماه أجیرا و قال ابن الملک أفاد به انه لم یکن له جهاد کسائر الاجیر اذا لم یقصد بغزوه الا الجعل المشروط و المراد المبالغة فی نفی ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص اه و هذا یؤید مذهب أبی حنیفة رضی الله عنه (رواه أبو داود ★ و عن یعلی بن أمیة) بالتصغیر (قال آذن) بالمد أی أعلم أو نادی (رسول الله صلی الله علیه وسلم بالغزو) أی بالخروج للغزو (و أنا شیخ کبیر لیس لی خادم) قال الطیبی لیس لی خادم صفة شیخ أی لیس لی من یخدمنی فی الغزو و یعاوننی اه و الظاهر انه خبر ثان أو حال من المبتدأ علی مذهب من یجوزه و لو کان صفة شیخ لقال لیس له خادم (فالتمست) أی طلبت (أجیرا یکفینی فوجدت رجلا سمیت له ثلاثة دنانیر) و فی نسخة سمی أی عین له ثلاثة دنانیر و لعلها ما عدا الاکل و الشرب و توابعها (فلما حضرت غنیمة) أی وقعت و حصلت (أردت ان أجری) من الاجراء أی أمضی (له سهمه) أی راکبا أو ماشیا کسائر الغزاة فتردد فی جوازه و عدمه (فجئت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت له) أی القضیة (فقال ما أجد) أی ما أعرف (له فی غزوته هذه فی الدنیا و الآخرة الا دنانیره التی تسمی) بصیغة المجهول أی تعین و لعل اختیار المضارع لاستحضار الحال الماضیة و تقبیح حاله فی میله الی المال و اعراضه عن المآل فی شرح السنة اختلفوا فی الاجیر للعمل و حفظ الدواب یحضر الواقعة هل یسهم له فقیل لاسهم له قاتل أو لم یقاتل انما له أجرة عمله و هو قول الاوزاعی و اسحق واحد قولی الشافعی و قال مالک و أحمد یسهم له و ان لم یقاتل اذا کان مع الناس عند القتال و قیل یخیر بین الاجرة و السهم اه و یظهر لی قول و الله تعالی أعلم به أنه اذا قاتل و لم یشترط فی اجارته القتال یجمع له من الاجرة و السهم لانهما غیر متنافیین بل متعاضدین و هو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق بان الاجارة و الاجر یجتمعان (رواه أبو داود ★ و عن أبی هریرة رضی الله عنه ان رجلا قال یا رسول الله رجل یرید الجهاد) أی فی سبیل الله کما فی نسخة صحیحة (و هو) أی و الحال (انه یبتغی عرضا) بفتح الراء و یسکن قیل العرض بالتحریک ما کان من مال قل أو کثر و العرض بالتسکین المتاع و کلاهما هنا جائز و کل شئ فهو عرض سوی الدراهم و الدنانیر فانها عین أی یطلب شیأ (من عرض الدنیا) أی من اعراضها من المال بالاجرة أو الجاه بالسمعة (فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا أجر له) اذ لم یغزلله و أما اذا غزا لله و قصد حصول الغنیمة فلاشک ان له الاجر نعم أجره أنقص من أجر من غزا لله و لم یقصد الغنیمة لقوله تعالی منکم من یرید الدنیا أی الغنیمة أیضا و منکم من یرید الآخرة أی الاجر فقط و قد سبق

marfat.com

★ و عن معاذ قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله و أطاع الامام و أنفق الكريمة و ياسر الشريك و اجتنب الفساد فان نومه و نبهه أجر كله و أما من غزا فخرا ورياء و سمعة و عصى الامام و أفسد فى الارض فانه لم‌يرجع بالكفاف

فى حديث ان الغازى يرجع بأجر و غنيمة (رواه أبو داود) كان الاخصر أن يجمع المؤلف بين الاحاديث الثمانية و يقول رواها أبو داود كما هو عادته ★(و عن معاذ رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الغزو) أى جنسه لا الغزو المعهود (غزوان) أى نوعان أو قسمان قال القاضى أى غزو على ما ينبغى و غزو لا على ما ينبغى فاقتصر الكلام و استغنى بذكر الغزاة وعد اصنافها و شرح حالهم و بيان أحكامهم عن ذكر القسمين و شرح كل واحد منهما مفصلا حيث قال (فأما من ابتغى وجه الله) أى طلب رضا مولاه و فى رواية فأما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى (و أطاع الامام) أى فى غزوه فأتى به على نحو ما أمره (و انفق الكريمة) أى المختارة من ماله و نثل نفسه و التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية (و ياسر الشريك) من اليسارة بمعنى المساهلة أى ساهل الرفيق على وجه المبالغة و استعمل اليسر معه نفعا بالمعونة و كفاية بالمؤنة (و اجتنب الفساد) أى التجاوز عن المشروع قتلا و ضربا و تخريبا و نهبا على قصد الفساد لقوله تعالى و لاتعثوا فى الارض مفسدين أى لاتفسدوا فيها حال كونكم قاصدين الفساد بل مريدين صلاح البلاد و العباد (فان نومه) أى حينئذ (و نبهه) بفتح الموحدة و فى نسخة صحيحة بسكونها أى يقظته و فى معناهما غفلته و ذكره و أكله و شربه و حركته و سكونه (أجر) أى ذو أجر و ثواب (كله) بالرفع على انه مبتدأ خبره مقدم عليه و الجملة خبر ان أى كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل أو مقتض للاجر جالب للثواب و فى نسخة بالنصب على انه تأكيد لاسم ان أتى به بعد الخبر و فى جوازه محل نظر قال الطيبى لايصح أن يكون كله تأكيدا للاجر على ما لايخفى أى لمضى الخبر الذى هو محط الحكم فان فائدة التأكيد انما تظهر قبل ايقاع الخبر عليه فالوجه أن يقال التقدير أعنى كله فيكون جملة مؤكدة قال و المعنى كل من ذلك أجر و هذا التركيب مشعر باهتمام حمل الاجر على النوم و النبه مبالغة فى بيان كونهما شيئين مستقلين غاية الاستقلال (و أما من غزا فخرا) أى مفاخرة أو للفخر ففى النهاية الفخر ادعاء العظمة و الكبرياء و الشرف و منه أنا سيد ولد آدم ولا فخر أى لا أقول تبجحا و لكن شكرا لله و تحدثا بنعمته (و رياء و سمعة) أى ليراه الناس و يسمعوا صيته فى جلادته و شجاعته (و عصى الامام) أى فى أمره و نهيه (و أفسد فى الارض) أى قصد الفساد فيها باهلاك الحرث و النسل و الله لايحب الفساد (فانه لم يرجع بالكفاف) بفتح الكاف و فى نسخة بكسرها ففى القاموس كفاف الشئ كسحاب مثلثة و من الرزق ما كف عن الناس و كفاف الشئ بالكسر خياره و فى النهاية الكفاف الذى لايفضل عن الشئ و يكون بقدر الحاجة اليه قال القاضى أى لم يرجع بالثواب مأخوذ من كفاف الشئ و هو خياره أو من الرزق أى لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة فحاله الاول يشير الى أن الكفاف بالكسر و الثانى الى أنه بالفتح و قال الظهر أى لم يعد من الغزو رأسا برأس بحيث لايكون له أجر و لاعليه وزر بل وزره أكثر لانه لم‌يغز لله و أفسد فى الارض يقال دعنى كفافا أى تكف عنى و أكف عنك اه و يدل على أنه اقتصر على كسر الكاف و أراد به المصدر من باب المفاعلة قال الطيبى الوجه ما قاله القاضى لان الكفاف على هذا المعنى يقتضى أن يكون له ثواب

marfat.com

رواه مالک و أبو داود و النسائی ★ و عن عبدالله بن عمرو أنه قال یا رسول‌الله أخبرنی عن الجهاد فقال یا عبدالله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثک الله صابرا محتسبا و ان قاتلت مرائیا مکاثرا بعثک الله مرائیا مکاثرا

أیضا و اثم و یزید اثمه علی ثوابه کما قال عمر رضی‌الله‌عنه وددت أنی سلمت من الخلافة کفافا لا علی و لا لی و المرائی المفسد لیس له ثواب البتة قال الشیخ أبو حامد فی المرائی الذی لایبتغی وجه الله بل یعمل فخرا و ریاء و سمعة تبطل عبادته لان الاعمال بالنیات و هذا لیس یقصد العبادة ثم لایقتصر علی احباط عبادته حتی یقال صار کما کان قبل العبادة بل یعصی بذلک و یأثم اه و لایخفی أن کلام الامام قید المرائی بالذی لایبتغی وجه الله و لیس فی الحدیث دلالة علی ذلک فیمکن أن یکون ممن جمع فی العبادة بین النیتین و قد صرح الامام فی منهاج العابدین ان الریاء ضربان ریاء محض و ریاء تخلیط فالمحض ان یرید به نفع الدنیا لاغیر و التخلیط ان یریدهما جمیعا فهذا أحدهما و أما تأثیرهما فان اخلاص العمل أن یجعل الفعل قربة و اخلاص طلب الاجر أن یجعله مقبولا وافر الاجر الی أن قال و المختار أن من تأثیر الریاء رفع القبول و النقصان فی الثواب و الله أعلم بالصواب و قال فی عین العلم الافحش فی الریاء أن لایرید الثواب أصلا و هو فی غایة المقت ثم ما فیه ارادتان و الریاء غالب فهو بقربه ثم ما استویا فیه فالمرجو أن لایکون له و لا علیه ثم ما ترجح فیه قصد الثواب فالمظنون ان الراجح فیه النقصان لا البطلان أو الثواب و العقاب بحسب القصدین و الاصل ان القرب منه تعالی بالمیل الیه و البعد عنه بالذهول و ما ورد أنا أغنی الاغنیاء عن الشرک و نحوه محمول علی الاول و هو أن لایرید الثواب أصلا و فی الاحیاء أنه محمول علی ما اذا تساویا أو ترجح الریاء قال الاشرف و لابد فی قوله فأما من ابتغی وجه الله و فی قوله و أما من غزا من اضمار مضاف تقدیره فأما غزو من ابتغی و أما غزو من غزا فانهما قسمان لمورد القسمة قال الطیبی و لایستتب علی هذا التقدیر اجراء الخبر علی المبتدأ فینبغی أن یقدر الغزو غزوان غزو من ابتغی وجه الله و غزو من لم یبتغ و أما من ابتغی وجه الله فحکمه کذا و أما من غزا فخرا فحکمه کذا فیکون من باب الجمع مع التفریق و التقسیم کقوله تعالی یوم یأت لاتکلم نفس الاباذنه فمنهم شقی و سعید فأما الذین شقوا الآیتین فحذف التفریق لدلالة التقسیم علیه و هذا معنی قول القاضی فاقتصر الکلام و استغنی بذکر الغزاة عن ذکر القسمین (رواه مالک و أبو داود و النسائی) و کذا أحمد و الحاکم و البیهقی ★(و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (أنه قال یا رسول‌الله أخبرنی عن الجهاد) أی تفضیله و تفصیله قال الطیبی هو مطلق یحتمل أنه سأل عن حقیقته و عن ثوابه و عن کونه مقبولا عند الله و غیر مقبول و الجواب ینبئ أنه سأل عن الثالث (فقال یا عبدالله بن عمرو) لعل المراد بالنداء اظهار خصوصیته و الحث علی اقباله بکلیته (ان قاتلت صابرا محتسبا) أی خالصا لله تعالی و هما حالان مترادفان أو متداخلان (بعثک الله تعالی صابرا محتسبا) أی متصفا بهذین الوصفین لما روی کما تعیشون تموتون و کما تموتون تحشرون قال الطیبی أعاده فی الجزاء لیؤذن بالتنکیر فیهما علی أن له أجرا و ثوابا لایقادر قدره أی بعثک الله صابرا کاملا فیه فیوفی أجرک بغیر حساب و محتسبا أی مخلصا متناهیا فی اخلاصه راضیا مرضیا و رضوان من الله أکبر (و ان قاتلت مرائیا) أی فی نیة الاعمال (مکاثرا) أی فی تحصیل المال (بعثک الله مرائیا مکاثرا) قال الطیبی التکاثر التباری فی الکثرة و التباهی بها و قد یکون هذا

marfat.com

يا عبدالله بن عمرو على أى حال قاتلت أو قتلت بعشك الله على تلك الحال رواه أبو داود ★ و عن عقبة بن مالك عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أعجزتم اذا بعثت رجلا فلم‌يمض لامرى أن تجعلوا مكانه من يمضى لامرى رواه أبو داود و ذكر حديث فضالة و المجاهد من جاهد نفسه فى كتاب الايمان

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبى امامة قال خرجنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سرية فمر رجل

فى الانفس و الاموال قال تعالى و تكاثر فى الاموال و الاولاد فالرجل يجاهد للغنيمة و اكثار المال ليباهى به و لان يكثر رجاله و أعوانه و أجناده و لاعلاء كلمة الله و اظهار دينه و قال ابن الملك قوله مكاثرا أى مفاخرا و قيل هو أن يقول الرجل لغيره أنا أكثر منك مالا وعددا أى غزوت ليقال انك أكثر جيشا و أشجع أى ينادى عليك يوم القيامة ان هذا غزا فخرا و رياء لا محتسبا باعماله (يا عبدالله بن عمرو) أى كن حاضرا يقظا متأملا متفكرا (على أى حال قاتلت أو قتلت بعشك الله على تلك الحال) و كذا بقية الاعمال على هذا المنوال (رواه أبو داود

★ و عن عقبة بن مالك رضى‌الله‌عنهما) لم يذكره المؤلف فى أسمائه (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أعجزتم) بفتح الجيم و بكسر أى أما قدرتم (اذا بعثت رجلا) أى أميرا و المعنى اذا جعلته عليكم أميرا (فلم يمض لامرى) بان خالف أمرى أو نهيى (أن تجعلوا مكانه من يمضى لامرى) مفعول أعجزتم قال الطيبى أى اذا أمرت أحدا أن يذهب الى امر فلم يذهب اليه فأقيموا مكانه غيره او اذا بعثته لامر و لم‌يمض لامضاء أمرى و عصانى فاعزلوه قال ابن الملك أى فاعزلوه و اجعلوا مكانه أميرا آخر يمتثل أمرى و على هذا اذا ظلم الامير رعيته و لم يقم بحق حفظهم جاز لهم أن يعزلوه و يقيموا غيره مكانه و قيل هذا اذا لم‌يكن فى عزله اثارة فتنة و اراقة دم‌فان كان ذالك فان كان ظالما فى الاموال لم يجزلهم ذلك و ان كان سفاكا للدماء ظلما فان كان حصول القتل فى عزله أقل من القتل فى بقائه على العمل جاز لهم قتله و قتل متعصبته و ان كان الامر بالعكس لايجوز لهم قتله (رواه أبو داود و ذكر حديث فضالة) بفتح الفاء (المجاهد من جاهد نفسه) أى فى طاعة الله (فى كتاب الايمان) أى فى ضمن حديث طويل فلتكراره على وضع المصابيح أسقطه المؤلف من ههنا

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى أمامة رضى‌الله‌عنه قال خرجنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سرية) بفتح سين مهملة و كسر راء و تشديد تحتية و هى الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث الى العدو سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر و خيارهم من السرى و هو الشئ النفيس و فى المغرب سرى بالليل يسرى من باب ضرب بمعنى سار ليلا و أسرى مثله و منه السرية لواحدة السرايا لانها تسرى خفية و يجوز أن يكون من الاسراء و الاختيار لانها جماعة سراة أى مختارة و لم يرد فى تحديدها نص و محصول ما ذكره محمد رحمه الله فى السير ان التسعة فما فوقها سرية و الثلاثة و الاربعة و نحو ذلك طليعة لاسرية و ما روى ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعث أنيسا وحده سرية يخالف ذلك هذا و قد قال السيد جمال الدين فى روضة الاحباب ما معناه ان الغزو فى اصطلاح اهل السير و المحدثين هو الذى حضره صلى‌الله‌عليه‌وسلم بنفسه الانفس و غيره يسمى بعثا و سرية فعلى هذا يشكل قول أبى امامة خرجنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سرية اللهم الا ان يقال انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم خرج مشيعا لهم أو يراد بالسرية المعنى اللغوى و هو طائفة قليلة تسرى بالمعنى الاعم و يراد به الاخص و هو علنا أو جرد فى معناه من قيد خفية (فمر رجل)

marfat.com

بغار فيه شئ من ماء و بقل فحدث نفسه بأن يقيم فيه و يتخلى من الدنيا فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية و لكنى بعثت بالحنيفية السمحة و الذى نفس محمد بيده لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها ولمقام أحدكم فى الصف خير من صلاته ستين سنة رواه أحمد ★ و عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا فى سبيل الله و لم ينو الا عقالا فله ما نوى رواه النسائى ★ و عن أبى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رضى بالله ربا

اى من رجال السرية (بغار فيه شئ) اى قليل (من ماء) اى يكفى لطهارة السالك و شربه و هو محتمل انه كان جاريا أملا (و بقل) بالجر عطف على ماء و فى نسخة بالرفع عطفا على شئ و المراد بقل يأكل منه الطالب أو يتنزه منه الناظر (فحدث) اى كلم الرجل (نفسه) على التجريد او حدث فى نفسه (بان يقيم فيه) اى بعد الجهاد او قبله بحسب الجذبة (و يتخلى من الدنيا) اى من اهلها و متعلقاتها و يكون متجردا لعبادة الله و ثمراته (فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك) أى فى ذلك الامر فى ذلك المكان أو بعد مراجعته اليه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أبعث) بصيغة المجهول أى لم أرسل و لم أومر (باليهودية و النصرانية) أى بالملة التى فيها أمور شاقة من الرهبانية و نتيجتها قاصرة على سلاك تلك الطريقة (و لكنى بعثت بالحنيفية) اى الملة المائلة عن السبل الزائغة الى طريق التوحيد و سبيل الاستقامة (السمحة) أى السهلة ليس فيها حرج و مشقة زائدة و منفعتها الى الغير متعدية كالجهاد و الجمعة و الجماعة و عيادة المريض و تشييع الجنازة و تعلم و تعليم و تحصيل كمال ثم تكميل فان العلماء و الاولياء ورثة الانبياء قال الطيبى لكن يقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها كما هو مقرر أى ما بعثت بالرهبانية الشاقة بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع قوله باليهودية و لا بالنصرانية موضع الرهبانية الشاقة (و الذى نفس محمد بيده) أى يتصرفه فضلا عن سائر النفوس (لغدوة أو روحة فى سبيل الله) أى الجهاد أو الحج أو العلم أو غيرها من طرق الطاعة و العبادة و او للتنويع و الغدوة مرة من ذهاب أول النهار و الروحة من آخر النهار أو أول الليل و لعل التقييد باعتبار الغالب العادى (خير من الدنيا و ما فيها) قال النووى الظاهر ان الغدوة و الروحة غير مختصتين بالغدو و الرواح بل كل لمحة و ساعة هو فى سبيل الله خير له من الدنيا و ما فيها لو ملكها و تصور تنعمه فيها لانه زائل و نعيم الآخرة باق و قيل لو ملكها و أنفقها فى أمور الآخرة (و لمقام أحدكم) بفتح الميم أى لوقوفه و ثباته (فى الصف) أى صف القتال أو صف الجماعة (خير من صلاته) أى على انفراده (ستين سنة) أراد به التكثير فلا ينافى ما ورد من رواية سبعين (رواه أحمد ★ و عن عباد بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا فى سبيل الله) أى من أراد الجهاد (و لم ينو الا عقالا) بكسر العين أى تحصيله و هو حبل صغير يشد به ركبة البعير لئلا يفر (فله ما نوى) قال الطيبى هو مبالغة فى قطع الطمع عن الغنيمة بل ينبغى أن يكون خالصا لله تعالى غير مشوب باغراض دنيوية كقوله صلى الله عليه وسلم و انما لامرئ ما نوى انتهى و سبق ان هذا هو الكمال و الا فقد تقدم جواز قصد الغنيمة لكن لا بخصوص شئ معين و أيضا سبق أن الرياء المخلط لايبطل الثواب بالكلية (رواه النسائى) و كذا أحمد و الحاكم ★(و عن أبى سعيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رضى بالله ربا)

marfat.com

و بالاسلام دينا و بمحمد رسولا وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها على يا رسول الله فأعادها عليه ثم قال و أخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء و الارض قال و ما هى يا رسول الله قال الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله رواه مسلم ★ و عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف

تمييز أى من رضى بربوبيته على وفق قضائه و قدره من خيره و شره و حلوه و مره (و بالاسلام دينا) أى بشرائعه و أحكامه من المأمورات و المنهيات (و بمحمد رسولا) أى و برسالته الموروثة لمتابعته فى أقواله و أفعاله و أحواله المعبر عنها بالشريعة و الطريقة و الحقيقة (وجبت له الجنة) أى ثبتت و تحققت و عبر عنه بالمضى مبالغة فى تحقق وقوعه أو حصلت له الجنة فى الدنيا و هو الغيبة عن السوى و الحضور مع المولى و يشير الى هذا المعنى قوله تعالى و لمن خاف مقام ربه جنتان أى جنة فى الدنيا و أخرى فى الاخرى (فعجب لها) أى لاجل هذه الكلمات أو لهذه القضية (أبو سعيد فقال أعدها على يا رسول الله فأعادها عليه ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (و أخرى) أى و كلمة أو فائدة أو قضية أخرى مما يتعجب لها فيتعين أن يرغب فيها و هى (يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء و الارض قال) أى أبو سعيد (و ما هى) أى تلك الخصلة الاخرى (يا رسول الله قال الجهاد) أى هى الجهاد (فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله) ثلاث مرات و فيه ايماء الى أن الجهاد فرض كفاية حيث عطف على لوازم الاسلام بطريق الالزام فان العطف يقتضى المغايرة فى الكلام و قال الطيبى أخرى صفة موصوف محذوف و هو مبتدأ و قوله يرفع الله خبره أو منصوب على اضمار فعل أى ألا أبشرك بشارة أخرى و قوله يرفع الله صفة أو حال و قيل هناك خصلة أخرى و فى هذا الاسلوب تفخيم أمر الجهاد و تعظيم شأنه فان قوله من رضى بالله ربا و بالاسلام دينا مشتمل على جميع ما أمر الله به و نهى عنه و منه الجهاد و كذا ابهامه بقوله و أخرى و ابرازه فى صورة البشارة ليسأل عنها فيجب بها يجاب لان التبيين بعد الابهام أوقع فى النفس و كذا تكرار ثلاث مرات و نظير الحديث قوله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم الى قوله و بشر المؤمنين و قال ابن الملك قيل قد ورد من أنفق زوجين فى سبيل الله دعا كل من خزنة الجنة الحديث و ذلك أعظم أجرا و أجيب بما تقرر من أن الحكم المترتب على الاثقل مقدم على الحكم المترتب على الاخف و بان سبيل الله أعم من الجهاد فيدخل فيه أو يكون المراد بالزوجين الراكب و مركوبه و انفاقهما اهلاكهما فصار الحديثان متقاربين فى المعنى و فيه أن الاجر فضل من الله تعالى يجوز أن يعطى من شاء ممن عمل عملا قليلا أجرا جزيلا و قدرا جليلا فاى حاجة الى وجه التكلف اه و لايخفى عدم التنافى بين الحديثين فالسؤال ساقط من أصله فى اليمن (رواه مسلم ★ و عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) يعنى كون المجاهد فى القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب الجنة حتى كان أبوابها حاضرة معه أو المراد بالسيوف سيوف المجاهدين و هذا كناية عن الدنو من العدو فى الحرب لانها أكثر سلاح الجهاد و قال الطيبى قوله تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها واقعة فوق رؤس المجاهدين كالظلال ثم هو على التسايف و التضارب فى المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا و نصرة دينه القويم الموجبة لان يفتح لصاحبها أبواب الجنة كلها و يدعى أن يدخل من أى

marfat.com

فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم فرجع الى أصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه، ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل رواه مسلم ★ و عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه انه لما أصيب اخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها و تأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم و مشربهم و مقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا اننا أحياء فى الجنة لئلا يزهدوا فى الجنة و لا ينكلوا عند الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله تعالى و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء

باب شاء و هو أبلغ فى الكرامة من أن يقال الجنة تحت ظلال السيوف اه و أراد انه أبلغ مما ورد ان الجنة تحت أقدام الامهات و فى كونه أبلغ نظر لاهل البلاغة اذ لاخفاء أن نفس شئ تحت ظل شئ أبلغ من أن يكون تحت ظله بابه فيحتاج الى الدخول بخلاف الاول فانه يدل على انه واقع فيه لكمال قربه قال النووى معناه ان الجهاد و حضور معركة القتال طريق الى الجنة و سبب لدخولها أقول هو كذلك و هو لاينافى المبالغة انه فى حال جهاده كأنه فى الجنة كما سبق اليه الاشارة (فقام رجل رث الهيئة) أى فقير الحال كسير البال فى النهاية متاع رث أى خلق بال (فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا) أى سماعك هذا الحديث بطريق الجزم و اليقين (قال نعم فرجع) أى الرجل (الى أصحابه) أى من اهل رحله (فقال اقرأ عليكم السلام) أى سلام مودع (ثم كسر جفن سيفه) بفتح الجيم و سكون الفاء أى غلافه (فألقاه) أى الغلاف اشعارا بأنه لايريد الرجوع الى الدنيا بعد اقباله على العقبى (ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل رواه مسلم) كان الاخصر أن يجمع بين الحديثين و يقول رواهما مسلم و كذا أحمد و الترمذى ★ (و عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه) أى المخصوصين فى بابه (انه) أى الشان (لما أصيب اخوانكم) أى من سعادة الشهادة (يوم أحد) أى فى سبيل أحد لا ثانى له (جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر) أى فى أجواف طيور خضر خالية من الارواح على أشباح مصورة بصور الطيور حتى تتلذذ الارواح بتلك الاشباح و فيه رد على من يقول ان عذاب البرزخ و نعمه انما هو روحانى فقط (ترد أنهار الجنة) من الماء و اللبن و العسل و الشراب الطهور (تأكل من ثمارها) استئناف أو حال أو بدل (و تأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش) أى بمنزلة أوكار الطيور (فلما وجدوا) أى الشهداء (طيب مأكلهم و مشربهم و مقيلهم) بفتح فكسر أى مأواهم و مستقرهم و الثلاثة مصادر ميمية و لايبعد أن يراد بها المكان و الزمان ثم أصل المقيل المكان الذى يؤوى اليه للاستراحة وقت الظهيرة و النوم فيه قال الطيبى رحمه الله و هو ههنا كناية عن التنعم و الترفه لان المترفهين فى الدنيا يعيشون منعمين اه و فيه ما لايخفى (قالوا) جواب لما (من يبلغ) بتشديد اللام و فى نسخة بتخفيفها أى من يوصل (اخواننا) أى من المسلمين (عنا) أى عن قبلنا (اننا أحياء فى الجنة) أى مرزوقون من أنواع اللذة (لئلا يزهدوا فى الجنة) أى فى شأنها بل ليرغبوا فى تحصيل درجاتها (و لاينكلوا) بضم الكاف أى لايجبنوا (عند الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله تعالى و لاتحسبن) بالخطاب مع فتح السين و كسرها و فى رواية بالغيبة مع فتح السين أى لاتظنن (الذين قتلوا) بالتخفيف و التشديد (فى سبيل الله أمواتا) مفعول ثان (بل أحياء) أى بل هم أحياء و فى نسخة

marfat.com

الى آخر الآيات رواه أبو داود ★ و عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون فى الدنيا على ثلاثة أجزاء الذين آمنوا بالله و رسوله ثم لم يرتابوا و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم فى سبيل الله و الذى يأمنه الناس على أموالهم و أنفسهم ثم الذى اذا أشرف على طمع تركه لله عزوجل رواه أحمد ★ و عن عبدالرحمن بن أبي عميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع اليكم و أن لها الدنيا و ما فيها غير الشهيد قال ابن أبي عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان أقتل فى سبيل الله أحب الى من أن يكون لى

عند ربهم يرزقون أى من ثمرات الجنة (الى آخر الآيات) يعنى فرحين بما آتاهم الله من فضله و يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم و لا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله و فضل و ان الله لايضيع أجر المؤمنين (رواه أبو داود ★ و عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون فى الدنيا على ثلاثة أجزاء) أى أصناف و منه اجزاء المركبات كالسكنجبين و نحوه و سموا اجزاء للاختلاط الواقع فيما بينهم و عدم تمايزهم فى الظاهر مع تفاوتهم فى الضمائر و قال الطيبى الاجزاء انما تقال فيما يقبل التجزئة من الاعيان فجعل المؤمنين كنفس واحدة فى التعاطف و التواد كما جعلوا يدا واحدة فى قوله صلى الله عليه وسلم هم يد على من سواهم (الذين) أى منهم أو أحدها أو أولها الذين (آمنوا بالله و رسوله ثم لم يرتابوا) أى لم يشكوا و لعل العطف بثم ايذانا بنفى الارتياب بعد الايمان و لو بمهلة فان العبرة بالخاتمة و لايضر تقدم الارتياب أو معنى لم يرتابوا انهم عملوا بمقتضى الايمان و لم يتركوا شيأ من الاوامر و النواهى لان المقسم هم المؤمنون الكاملون و قال الطيبى ثم فى ثم لم يرتابوا كما فى قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخى فى الرتبة لان الثبات على الاستقامة و على عدم الارتياب أشرف و أبلغ من مجرد الايمان و العمل الصالح (و الذى يأمنه الناس على أموالهم و أنفسهم) لعل اختيار الافراد اشارة الى أنه قليل الوجود بين العباد و كذا قوله (ثم الذى اذا أشرف على طمع تركه لله عزوجل) و الظاهر ان ثم ههنا للترق و ان هذا الجزء أفضل مما قبله و كذا ما قبله أفضل مما قبله و باعتبار ان كلا من المتأخر مشتمل على وصف المتقدم مع زيادة صفة جليلة و قال الطيبى ثم للتراخى فى الرتبة أيضا و الطمع ههنا يراد به انبعاث هوى النفس الى ما تشتهيه فتؤثره على متابعة الحق فترك مثله منتهى غاية المجاهدة و أما من خاف مقام ربه و نهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى اه و الظاهر أن المراد بالطمع هنا الميل الى مال أو جاه و لو كان على سبيل الاباحة فان تركه هو الكمال عند أرباب الوصال (رواه أحمد ★ و عن عبدالرحمن بن أبي عميرة) بفتح فكسر مدنى و قيل قرشى مضطرب الحديث لايثبت فى الصحابة قاله ابن عبدالبر و هو شامى روى عنه نفر ذكره المؤلف (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس مسلمة يقبضها ربها) قال بعض الاكابر الله يتوفى الانفس حقيقة و يتوفاكم ملك الموت مجازا و يمكن أن تكون هذه خصوصية لبعض (تحب) خبر ما أى تود و تتمنى (ان ترجع) أى تنقلب (اليكم و ان لها الدنيا و ما فيها) بفتح ان و فى نسخة بكسرها قال الطيبى يجوز أن يكون هو معطوفا على أن يرجع و أن يكون حالا ان روى بكسر ان و قوله (غير الشهيد) بدل من فاعل تحب اه و فى نسخة بنصب غير على الاستثناء (قال ابن أبي عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان أقتل) بصيغة المجهول أى لكونى مقتولا (فى سبيل الله أحب الى من ان يكون لى

marfat.com

أهل الوبر و المدر رواه النسائى ★ و عن حسناء بنت معاوية قالت حدثنا عمى قال قلت للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من فى الجنة قال النبى فى الجنة و الشهيد فى الجنة و المولود فى الجنة و الوئيد فى الجنة رواه أبو داود ★ و عن على و أبى الدرداء و أبى هريرة و أبى أمامة و عبدالله بن عمر و عبدالله بن عمرو و جابر بن عبدالله و عمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه قال من أرسل نفقة فى سبيل الله و أقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم و من غزا بنفسه فى سبيل الله و أنفق فى وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية و الله يضاعف لمن يشاء رواه ابن ماجه

اى ملكا (اهل الوبر و المدر) بفتحتين فيهما قال الطيبى المراد بأهل الوبر سكان البوادى لان خباءهم من الوبر غالبا و بأهل المدر سكان القرى و الامصار و أراد به الدنيا و ما فيها كما سبق فغلب العقلاء على غيرهم كما فى قوله تعالى رب العالمين فى أحد وجهيه و أسند المحبة الى نفسه الزكية صلوات الله و سلامه عليه و المراد به غيره لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اه و لابعد ان يكون الاسناد على حقيقته و له زيادة ثواب على نيته فى تمنيه و مودته (رواه النسائى ★ و عن حسناء) بفتح فسكون ممدودا (بنت معاوية) أى ابن سليم قال المؤلف فى التابعيات هى حسناء بنت معاوية الصرمية روت عن عمها عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و روى عنها عوف الاعرابى حديثها فى البصريين هكذا أوردها ابن ماكولا فى حسناء و ذكرها الحازمى يقال خنساء بنت معاوية و يقال حسناء الصرمية و عماها الحارث و أسلم و الصرمية بفتح الصاد المهملة و كسر الراء و حسناء فعلاء من الحسن و خنساء بالخاء المعجمة و تقديم النون على السين (قالت حدثنا) و فى نسخة حدثنى (عمى قال قلت للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من فى الجنة قال) أى النبى عليه السلام (النبى) أى جنس الانبياء (فى الجنة و الشهيد) يعنى المؤمن لقوله تعالى و الذين آمنوا بالله و رسله أولئك هم الصديقون و الشهداء عند ربهم و الحاصل ان الشهيد أعم من أن يكون حقيقة أو حكما (فى الجنة و المولود فى الجنة) قال الخطابى المولود هو الطفل و السقط و من لم‌يدرك الحنث أى الذنب (و الوئيد) أى المدفون حيا فى الارض (فى الجنة) و كانوا يئدون البنات و منهم من كان يئد البنين أيضا عند المجاعة و الضيق ذكره السيوطى و قال الطيبى الظاهر أنه أراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من أولاد الكفار و غيرهم و الوئيد الموؤد و هو الذى يدفن حيا من البنات (رواه أبو داود) و كذا أحمد عن رجل كذا فى الجامع الصغير ★(و عن على و أبى الدردا و أبى هريرة و ابى امامة و عبدالله بن عمر و عبدالله بن عمرو) بالواو (و جابر بن عبدالله و عمران بن حصين بالتصغير (رضى‌الله‌عنهم اجمعين كلهم يحدث) الافراد باعتبار لفظ كل اى يحدثون (عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه قال من أرسل نفقة فى سبيل الله و أقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم) و هو مقتبس من قوله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة (و من غزا بنفسه فى سبيل الله و أنفق فى وجهه ذلك) اى فى جهته التى قصدها و هى الجهاد قال الطيبى اى فى جهته و قصده فأينما تولوا فثم وجه الله المغرب اى جهته التى امر بها تعالى و رضيها (فله بكل درهم سبعمائة الف درهم) للجمع بين اتعاب البدن و بذل المال (ثم تلا) الظاهر اى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم استشهادا او اعتضادا (و الله يضاعف لمن يشاء) او دلالة على ان المذكور هو اقل الموعود و الله يضاعف لمن يشاء اضعافا كثيرة (رواه ابن ماجه)

marfat.com

★ و عن فضالة بن عبيد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذى يرفع الناس اليه أعينهم يوم القيامة هكذا و رفع رأسه حتى سقطت قلنسوته فما أدرى أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال و رجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو كأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن أتاه سهم غرب فقتله فهو فى الدرجة الثانية و رجل مؤمن خلط عملا صالحا و آخر سيئا لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الثالثة و رجل مؤمن أسرف على نفسه لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الرابعة

★ و عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتصغير انصارى اوسى اول مشاهده احد ثم شهد ما بعده و بايع تحت الشجرة روى عنه ميسرة مولاه و غيره (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه يقول سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول الشهداء اربعة) اى انواع او أربعة رجال (رجل مؤمن جيد الايمان) اى خالصه او كامله بمعنى صالح العمل و هو الظاهر فيما سيأتى (لقى العدو) اى من الكفار (فصدق الله) بتخفيف الصاد أى صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه و فى نسخة بالتشديد أى صدقه فيما وعد على الشهادة (حتى قتل) بصيغة المجهول اى حتى قاتل الى ان استشهد قال الطيبى رحمه الله يعنى ان الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين فتحرى هذا الرجل بفعله و قاتل صابرا محتسبا فكأنه صدق الله تعالى بفعله قال تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه (فذلك) اى المؤمن (هو الذى يرفع الناس) اى عامة المؤمنين (اليه أعينهم يوم القيامة هكذا) مصدر قوله يرفع اى رفعا مثل رفع رأسى هكذا كما تشاهدون (و رفع رأسه حتى سقطت قلنسوته) بفتحين فسكون نضم اى طاقيته و هذا القول كناية عن تناهى رفعة منزلته (فما أدرى) هذا قول الراوى عن فضالة بناء على ان قوله حتى سقطت كلام فضالة أو كلام عمر و المعنى فما أعلم (أقلنسوة عمر أراد) اى فضالة (أم) و فى نسخة أو (قلنسوة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و اعادته للفصل (و رجل مؤمن جيد الايمان) يعنى لكن دون الاول فى مرتبة الشجاعة (لقى العدو كأنما ضرب) اى مشبها بمن طعن (جلده بشوك طلح) بفتح فسكون و هو شجر عظيم من شجر العضاه قال الطيبى اما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع و الخوف أو عن ارتعاد فرائصه و أعضائه و قوله (من الجبن) بيان التشبيه اقول الاظهر أن من تعليلية و الجبن ضد الشجاعة و هما خصلتان جبليتان مركوزتان فى الانسان و به يعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضل الله و نعمه يستوجب العبد بها زيادة درجة (أتاه سهم غرب) أى مثلا و التركيب توصيفى و جوز الاضافة و المعنى لايعرف راميه (فقتله) أى ذلك السهم مجازا (فهو فى الدرجة الثانية) و فى الحديث اشعار بأن المؤمن القوى أحب الى الله من المؤمن الضعيف كما روى (و رجل مؤمن خلط عملا صالحا و آخر سيئا) الواو بمعنى الباء أو للدلالة على أن كل واحد منهما مخلوط بالآخر كما ذكره البيضاوى فى تفسير قوله تعالى و آخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا (لقى العدو فصدق الله حتى قتل) أى بوصف الشجاعة (فذاك فى الدرجة الثالثة و رجل مؤمن أسرف على نفسه) أى بكثرة المعاصى و فيه رد صريح على المعتزلة (لقى العدو فصدق الله حتى قتل) أى بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله (فذاك فى الدرجة الرابعة) و فى نسخة فذلك و هو يناسب المراتب لان ما قبله معبر بذاك و هو المتوسط و ما قبله معبر بهو

marfat.com

رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ و عن عتبة بن عبد السلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى ثلاثة مؤمن جاهد بنفسه و ماله فى سبيل الله فاذا لقى العدو قاتل حتى يقتل قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه فذلك الشهيد الممتحن فى خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة و مؤمن خلط عملا صالحا و آخر سيئا جاهد بنفسه و ماله فى سبيل الله اذا لقى العدو قاتل حتى يقتل قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه ممصمصة

المناسب للقريب و أما ما قبله المعبر بذلك فهو للبعد المعنوى الذى لايصل اليه كل أحد كما تقرر فى قوله تعالى ذلك الكتاب قال الطيبى الفرق بين الثانى و الاول مع أن كليهما جيد الايمان ان الاول صدق الله فى ايمانه لما فيه من الشجاعة و هذا بذل مهجته فى سبيل الله و لم يصدق لما فيه من الجبن و الفرق بين الثانى و الرابع ان الثانى جيد الايمان غير صادق بفعله و الرابع عكسه فعلم من وقوعه فى الدرجة الرابعة أن الايمان و الاخلاص لايعتريه شئ و ان مبنى الاعمال على الاخلاص اه و فيه أنه لادلالة للحديث على الاخلاص مع انه معتبر فى جميع مراتب الاختصاص بل الفرق بين الاولين بالشجاعة و ضدها مع اتفاقهما فى الايمان و صلاح العمل ثم دونهما المخلط ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالايمان أيضا و لعل الطيبى أراد بالمخلط من جمع بين نية الدنيا و الآخرة و بالمسرف من نوى بمجاهدته الغنيمة أو الرياء و السمعة و الله أعلم (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب) أى اسنادا و رواه أحمد أيضا عن عمر و ليس فى رواية الجامع الصغير قوله فما أدرى الخ فى البين ★ (و عن عتبة رضى الله عنه) بضم فسكون الفوقية (ابن عبد السلمى) بضم ففتح قال المصنف و عتبة هذا كان اسمه عتلة فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عتبة شهد خيبر روى عنه جماعة مات بحمص سنة سبع و ثمانين و هو ابن أربع و تسعين و هو آخر من مات بالشام فى قول الواقدى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى) جمع قتيل (ثلاثة) أى أصناف (مؤمن) أى أحدهم مؤمن كامل صالح فى العمل (جاهد) بصيغة الماضى و فى نسخة بصيغة الفاعل أى مجتهد (بنفسه و ماله فى سبيل الله) قال الطيبى بين القتلى بقوله مؤمن باعتبار ما يؤل اليه بقوله (فاذا لقى العدو قاتل حتى قتل) و لعل العدول عن الماضى الى المضارع استحضارا للحال و حسن المآل (قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى فى شأنه (فذلك الشهيد الممتحن) أى المشروع صدره و هو الذى امتحن الله قلبه للتقوى (فى خيمة الله تحت عرشه) قال الطيبى قوله الشهيد يجوز أن يكون خبر ذلك و الممتحن صفة الشهيد و قوله فى خيمة الله خبر بعد خبر و ان يكون الشهيد صفة ذلك و كذا الممتحن صفة لذلك و فى خيمة الله خبر و الممتحن المجرب من قولهم امتحن فلان لامر كذا جرب له و دب للنهوض به فهو مضطلع غيروان عنه و المعنى انه صابر على الجهاد قوى على احتمال مشاقه (لايفضله النبيون الا بدرجة النبوة) لجمعه بين العلم و العمل و زيادة سعادة الشهادة و الانبياء يشاركون امتهم فيما صدر عنهم من الطاعة و العبادة و الجملة معترضة بين المتعاطفين (و مؤمن خلط عملا صالحا و آخر سيئا جاهد بنفسه و ماله فى سبيل الله اذا) كذا فى النسخ و الظاهر فاذا (لقى العدو قاتل حتى يقتل قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى فى حقه (ممصمصة) بالمهملتين و فى نسخة بالمعجمتين ففى القاموس الممصمصة المضمضة بطرف اللسان و مصمصة الذنوب تمحيصها و المضمضة تحريك الماء فى الفم و فى الفائق ممصمصة أى مطهرة من دنس الخطايا من قولهم مصمصت الاناء بالماء اذا حركته حتى يطهر و منه

marfat.com

محت ذنوبه و خطاياه ان السيف محاء للخطايا و أدخل من أى أبواب الجنة شاء و منافق جاهد بنفسه و ماله فاذا لقى العدو قاتل حتى يقتل فذاك فى النار ان السيف لايمحو النفاق رواه الدارمى ★ و عن ابن عائذ قال خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى جنازة رجل فلما وضع قال عمر بن الخطاب لاتصل عليه يا رسول‌الله فانه رجل فاجر فالتفت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى الناس فقال هل رآه أحد منكم على عمل الاسلام فقال رجل نعم يا رسول‌الله حرس ليلة فى سبيل الله فصلى عليه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و حثى عليه التراب و قال أصحابك يظنون انك من أهل النار و أنا أشهد انك من أهل الجنة و قال يا عمر انك لا تسأل عن أعمال الناس

مصمصة الفم و هو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة و قيل هى بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان و بالضاد بالفم كله و انما أنث لانه فى معنى الشهادة أو أراد خصلة مصمصة فأقام الصفة مقام الموصوف (محت ذنوبه و خطاياه ان السيف محاء) أى كثير المحو (للخطايا) أى الصغائر و أما الكبائر فتحت المشيئة لكن ورد فى صحيح مسلم عن ابن عمر القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين (و أدخل من أى أبواب الجنة شاء) تعظيما له و تكريما قال الطيبى قوله قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ذكره فى اثناء الحديث مرتين احتياطا لئلايلتبس نص النبى بروايته اهتماما بشأن المقول اه و هو يشعر بان المعترضتين من رواية الراوى غير حال رواية هذا الحديث فادرجهما فيه و الاظهر أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قاله فيما بين كل من المتعاطفين بيانا لعلو مرتبتهما و تبيانا لتفاوت منزلتهما و لذلك قال بعد قوله (و منافق) أى و من القتلى منافق (جاهد بنفسه و ماله فاذا لقى العدو قاتل حتى يقتل فذاك فى النار) و الا فالكل مشترك فى وصف المقاتلة الى أن يقتلوا فلابد من التمايز بينهم لحصول المرام فى الكلام (ان السيف) استئناف فيه معنى التعليل و فى نسخة بفتح ان (لايمحو النفاق) فهو كما قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر على ما رواه الطبرانى عن عمرو بن النعمان بن مقرن و فى رواية له عن ابن عمر بلفظ ان الله ليؤيد الاسلام برجال ما هم من أهله و فى رواية النسائى و ابن حبان عن أنس و أحمد و الطبرانى عن أبى بكرة بلفظ ان الله يؤيد هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم (رواه الدارمى ★ و عن ابن عائذ) اسم فاعل من العوذ (رضى‌الله‌عنه) قال المؤلف هو عائذ بن عمرو المدنى من أصحاب الشجرة سكن البصرة و حديثه فى البصريين روى عنه جماعة (قال خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى جنازة رجل) بفتح أو كسر (فلما وضع) أى الميت أو النعش و أراد أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى عليه (قال عمر ابن الخطاب رضى‌الله‌عنه لاتصل عليه يا رسول‌الله فانه رجل فاجر) أى منافق أو فاسق ليكون زجرا لامثالهم و ردعا عن أعمالهم (فالتفت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى الناس فقال هل رآه أحد منكم على عمل الاسلام) أى على عمل يدل على اسلامه الحقيقى (فقال رجل نعم يا رسول‌الله حرس ليلة فى سبيل الله) اى و لم يكن هناك باعث من الرياء بل كان لوجه الله (فصلى عليه رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم و حثا عليه التراب) أى بيديه الكريمتين مرة أو مرتين ترغيبا لامته على أعمال الاسلام و اظهارا للرحمة على عموم الانام فى المغرب حثيت التراب و حثوته اذا قبضته و رميته اه فيجوز كتابة حثا بالياء و الالف كما لايخفى (و قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (أصحابك) أى بعضهم أو كلهم (يظنون انك من أهل النار) لكونهم مما غلب عليهم الخوف (و أنا أشهد انك من أهل الجنة) نظرا الى حسن الظن بالله وسعة الرحمة (و قال يا عمر لاتسأل) بصيغة المجهول (عن أعمال الناس)

marfat.com

و لكن تسأل عن الفطرة رواه البيهقى فى شعب الايمان

★ (باب اعداد آلة الجهاد) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو على المنبر يقول و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمى ألا ان القوة الرمى ألا ان القوة الرمى رواه مسلم ★ و عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الروم و يكفيكم الله فلايعجز أحدكم أن يلهو باسهمه رواه مسلم

أى من المعاصى و فى نسخة زيادة فى الاسلام أى فى حال حصول اسلامهم و تحقق ايمانهم (و لكن تسأل عن الفطرة) أى عما يدل على الاسلام من شعائر الدين و علامات اليقين و المقصود منع عمر عما أقدم عليه فان الاعتبار بالفطرة و الاعتماد على الاعتقاد و الله رؤف بالعباد قال الطيبى قوله عن الفطرة أى عن الاسلام و أعمال الخير لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه يعنى أنت يا عمر مثلك لايخبر فى مثل هذا الموطن عن أعمال الشر للموق بل أخبر عن أعمال الخير كما قال اذ كروا موتاكم بالخير فوضع لاتسأل موضع لاتخبر لئلايسأل أحد ذلك و لايخبر نفيا للسؤال بالكلية فينتفى الاخبار أيضا و لذلك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أعمال الخير بقوله هل رآه أحد على عمل الاسلام و شهد له بالجنة لحراسته فاكتفى بالحراسة عن غيرها من الاعمال الصالحة ترجيحا للفطرة على الاعمال السيئة اه و ظاهر كلامه ان قوله تسأل بصيغة الفاعل فى الموضعين و هو الظاهر فى المعنى و الله أعلم بحقيقة المبنى (رواه البيهقى فى شعب الايمان)

★ (باب اعداد آلة الجهاد) ★ أى تهيئة أسباب المجاهدة من السلاح و غيره

★ (الفصل الاول) ★ (عن عقبة بن عامر رضى الله عنه) أى الجهنى كان واليا على مصر لمعاوية بعد أخيه عتبة بن أبى سفيان ثم عزله و مات بها سنة ثمان و خمسين روى عنه نفر من الصحابة و خلق كثير من التابعين ذكره المؤلف (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو على المنبر يقول) حالان (و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الكشاف هى كل ما يتقوى به فى الحرب من عددها قال الطيبى ما فى ما استطعتم موصولة و العائد محذوف و من قوة بيان له فالمراد هنا نفس القوة و فى هذا البيان و المبين اشارة الى أن هذه العدة لاتستتب بدون المعالجة و الادمان الطويل و ليس شئ من عدة الحرب و أداتها أحوج الى المعالجة و الادمان عليها مثل القوس و الرمى بها و لذلك كرر صلوات الله و سلامه عليه تفسير القوة بالرمى بقوله (الا) للتنبيه (ان القوة الرمى) أى هو العمدة (ألا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى) كررها ثلاثا لزيادة التأكيد أو اشارة الى الاحوال الثلاث من القلة و الكثرة و ما بينهما فانها نافعة فى جميعها (رواه مسلم) قال النووى فيه و فى الاحاديث بعده فضيلة الرمى و المناضلة و الاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله و المراد بهذا التمرن على القتال و التدرب فيه و رياضة الاعضاء بذلك ★ (و عنه) أى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الروم) أى بفتح الله و نصره (و يكفيكم الله) أى شرهم بقوته و قهره لكن ثوابكم و أجركم مترتب على سعيكم و تعبكم (فلايعجز أحدكم) بصيغة النهى و فى نسخة بالنفى و فى شرح مسلم هو بكسر الجيم على المشهور و بفتحها لغة و المعنى لايكسل أحدكم (من أن يلهو) أى يشتغل أو يلعب (بأسهمه) أى مع تسيه بنية الجهاد مع أهل الروم و غيرهم من ذوى العناد (رواه مسلم) و فى الجامع الصغير بلفظ ستفتح عليكم أرضون

marfat.com

★ و عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمى ثم تركه فليس منا أو قد عصى رواه مسلم ★ و عن سلمة بن الاكوع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا بنى اسمعيل فان أباكم كان راميا و انا مع بنى فلان لاحد الفريقين فامسكوا بايديهم فقال مالكم قالوا و كيف نرمى و أنت مع بنى فلان قال ارموا و انا معكم كلكم رواه البخارى ★ و عن أنس قال كان أبو طلحة يترس

و يكفيكم الله فلايعجز أحدكم أن يلهو بسهمه رواه أحمد و مسلم عن عقبة بن عامر قال المظهر يعنى أهل الروم غالب حربهم الرمى و أنتم تتعلمون الرمى ليمكنكم محاربة أهل الروم و سيفتح عليكم و يدفع الله عنكم شر أهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمى و تعلمه بان تقولوا لم نكن نحتاج فى قتالهم الى الرمى بل تعلموا الرمى و داوموا عليه فان الرمى مما يحتاج اليه أبدا و قال الاشرف أى لاينبغى أن يعجز أحدكم عن تعلم الرمى حتى اذا حان وقت فتح الروم أمكنه العون على الفتح و هذا حث و تحريض منه صلوات الله عليه على تعلم الرمى و المعنى له أن يلعب بها و ليس ممنوعا عنه قال الطيبى لعل الاوجه التوجيه الثانى فان الفاء فى قوله فلايعجز سببية كأنه قيل ان الله سيفتح لكم عن قريب الروم و هم رماة و يكفيكم الله تعالى بواسطة الرمى شرهم فاذا لايعجز أحدكم أن يلهو بسهمه أى عليكم ان تهتموا بشأن النضال و تمرنوا فيه و عضوا عليه بالنواجذ حتى اذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين و انما أخرجه مخرج اللهو امالة للرغبات الى تعلم الرمى و الى الترامى و المسابقة فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو ★(و عنه) أى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمى ثم تركه فليس منا) أى ليس بمتصل منا و معدود فى زمرتنا و هو أشد مما لم يتعلم لانه لم يدخل فى زمرتهم و هذا دخل ثم خرج كانه رأى النقص فيه و استهزأ به و كل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة ذكره الطيبى (أو قد عصى) الظاهر انه شك من الراوى و يحتمل أن يكون للتنويع على ان الاول محمول على انه تركه تكاسلا و تهاونا و الثانى على انه رأى فيه نقصانا و امتهانا (رواه مسلم ★ و عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم) قبيلة (يتناضلون) بالنضاد المعجمة أى يترامون للسبق (بالسوق) بضم أوله و هو معروف و قيل اسم موضع ذكره الطيبى و قال القاضى السوق جمع ساق استعمله للاسهم على سبيل الاستعارة أقول الاظهر انه كناية عن المشى أى ماشين غير راكبين و قال ابن الملك هو بفتح السين المهملة اسم موضع و الباء بمعنى فى (فقال ارموا) أى دوموا على الرمى (بنى اسمعيل) أى يا بنيه (فان أباكم) يعنى اسماعيل (كان راميا) أى عظيما أو مخترعا للرمى (و أنا مع بنى فلان) و هذا بناء على المعتاد من ان من حضر من الرماة يكون مع قوم منهم (لاحد الفريقين) متعلق بقوله فقال أى قال لاجل أحد الفريقين أنا معهم (فامسكوا) أى الفريق الآخر (بايديهم) الباء زائدة و المعنى انهم تركوا الرمى (فقال مالكم) أى فى امتناعكم من الرمى (قالوا) و فى نسخة فقالوا (كيف نرمى و أنت مع بنى فلان) أى بالنصر و المعونة (قال ارموا و أنا معكم كلكم) بالجر تأكيد للضمير المجرور (رواه البخارى ★ و عن أنس رضى الله عنه قال كان أبو طلحة) و هو زيد بن سهل الانصارى الخزرجى النجارى شهد المشاهد كلها و قال صلى الله عليه وسلم فيه لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من مائة رجل و قتل يوم حنين عشرين رجلا و أخذ سلبهم و قوله (يترس

marfat.com

مع النبى صلى الله عليه وسلم بترس واحد و كان أبو طلحة حسن الرمى فكان اذا رمى تشرف النبى صلى الله عليه وسلم فينظر الى موضع نبله رواه البخارى ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة فى نواصى الخيل متفق عليه ★ و عن جرير بن عبدالله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرس باصبعه و هو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الأجر و الغنيمة رواه مسلم

مع النبى صلى الله عليه وسلم بترس واحد) يدل على كمال قربه به صلى الله عليه وسلم قيل و كان ذلك فى أحد و كان أبو طلحة حسن الرمى (فكان) أى أبو طلحة (اذا رمى تشرف النبى صلى الله عليه وسلم أى تحقق نظره و تطلع عليه و الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك و تنظر كالذى يستظل الشمس حتى يستبين الشئ كذا فى النهاية (فينظر الى موضع نبله) أى موقع سهم أبى طلحة قال الطيبى الفاء فى فكان سببية أى لاجل انه كان حسن الرمى يتبع النبى صلى الله عليه وسلم بصره سهمه لينظر المصاب من الاعداء من هو لان النبى صلى الله عليه وسلم انما تترس بترسه وقاية و استشرافا (رواه البخارى ★ و عنه) أى عن أنس رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة فى نواصى الخيل) أى فى ذواتهم كنى عن الذات بالناصية يقال فلان مبارك الناصية أى مبارك الذات و انما جعلت البركة فى الخيل لان بها يحصل الجهاد الذى فيه خير الدنيا و الآخرة و قد قال تعالى و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم و آخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم الآية (متفق عليه) و رواه أحمد و النسائى ★(و عن جرير بن عبدالله) أى البجلى (رضى الله عنه قال رأيت رسول الله) و فى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم يلوى) أى يدير و يفتل (ناصية فرس باصبعه) قال النووى أراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة و قال الخطابى قالوا كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية و مبارك الغرة اى الذات اه فهو مجاز بذكر الجزء و ارادة الكل نحو الرقبة و الرأس و أمثالهما مما يطلق و يراد به الكل (و هو يقول) أى فى حال لى ناصية الفرس (الخيل) أى جنسها (معقود بنواصيها) أى فى نواصيها كما فى رواية (الخير) أى ملازم بها كأنه معقود فيها كذا فى النهاية (الى يوم القيامة) أى الى قربه و فى شرح السنة فيه ترغيب فى اتخاذ الخيل للجهاد و ان الجهاد لاينقطع و قوله (الاجر و الغنيمة) تفسيران للخير فهما بدل منه أو خبر مبتدأ محذوف أى هو الاجر و الغنيمة و فيه ان المال المكتسب بها هو خير مال (رواه مسلم) و قال فى الجامع الصغير الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة رواه مالك و أحمد و الشيخان و النسائى و ابن ماجه عن ابن عمر و رواه أحمد و الشيخان و النسائى و ابن ماجه عن عروة بن الجعد و البخارى عن أنس و مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن أبى هريرة و أحمد عن أبى ذر و عن أبى سعيد و الطبرانى عن سوادة ابن الربيع و عن النعمان بن بشير و عن أبى كبشة و روى الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة بلفظ الخير معقود بنواصى الخيل الى يوم القيامة و المنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لايقبضها و فى رواية لاحمد و الشيخين و الترمذى و النسائى عن عروة البارق بلفظ الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر و الغنم و رواه أحمد و مسلم و النسائى عن جرير و فى رواية الطبرانى فى الاوسط الخيل معقود فى نواصيها الخير و اليمن الى يوم القيامة و أهلها معانون عليها قلدوها و لاتقلدوها الاوتار و فى رواية الطبرانى فى الكبير الخيل معقود بنواصيها الخير و النيل الى

marfat.com

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله و تصديقا بوعده فان شبعه و ريه و روثه و بوله في ميزانه يوم القيامة رواه البخاري ★ و عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال في الخيل و الشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض و في يده اليسرى أو في يده اليمنى و رجله اليسرى رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت

يوم القيامة و أهلها معانون عليها و المنفق عليها كباسط يده في صدقته و أبوالها و ارواثها لاهلها عندالله يوم القيامة من مسك الجنة و في رواية أحمد عن جابر الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة و أهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها و ادعوا لها بالبركة و قلدوها و لاتقلدوها الاوتار اه فهو حديث متواتر أو كاد أن يتواتر فهو مشهور بلاشبهة ★(و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله) أي ربطه و حبسه على نفسه مما عسى أن يحدث من غزو أو غير ذلك و قد يجيء بمعنى الوقف قال التوربشتي حبسته و احتبس أيضا بنفسه يتعدى و لايتعدى و المعنى انه يحبسه على نفسه لسد ما عسى أن يحدث في ثغر من الثغور ثلمة (ايمانا بالله) مفعول له أي ربطه خالصا لله تعالى و امتثالا لامره (و تصديقا بوعده) عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس و تلخيصه انه احتبس امتثالا و احتسابا و ذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكأنه قال صدقتك فيما وعدتني (فان شبعه) بكسر ففتح (و ريه) بكسر فتشديد تحتية أي ما يشبعه و يرويه (و روثه و بوله في ميزانه) أي في ميزان صاحبه ثواب هذه الاشياء (يوم القيامة رواه البخاري ★ و عنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال) بكسر أوله (في الخيل) و لفظ الجامع الصغير من الخيل (و الشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض و في يده اليسرى أو في يده اليمنى و رجله اليسرى) أو للتنويع و الظاهر ان هذا من كلام الراوي و ليس من لفظ النبوة و الا لكان نصا في المقصود و ما وقع الاشكل في تفسير الشكال ثم وجه الكراهة مفوض الى الشارع قال النووي في شرح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال و فسره في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى بياض و في يده اليسرى أو يده اليمنى و رجله اليسرى و هذا التفسير هو أحد الاقوال في الشكال و قال أبو عبيد و جمهور أهل اللغة و الغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة و واحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث قوائم غالبا قال أبو عبيد و قد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة و واحدة محجلة و لاتكون المطلقة أو المحجلة الا للرجل و قال ابن دريد الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في يده و رجله فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي و قال أبو عمر و المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى و اليد اليمنى و قيل بياض الرجل اليسرى و اليد اليسرى و قيل بياض اليدين و قيل بياض الرجلين و يد واحدة و قيل بياض اليدين و رجل واحدة قال العلماء و انما كرهه لانه على صورة المشكول يعني تفاؤلا و قيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة و قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال (رواه مسلم) و كذا أحمد و الاربعة ★(و عن عبدالله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت) قال السيوطي الاضمار أن تعلف حتى تسمن و تقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت و تدخل بيتا و تغشى بالجلال حتى تحمى

marfat.com

من الحفياء و أمدها ثنية الوداع و بينهما ستة أميال و سابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق و بينهما ميل متفق عليه ★ و عن أنس قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء و كانت لاتسبق فجاء اعرابى على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله أن لايرتفع شئ من الدنيا الا وضعه رواه البخارى

★ (الفصل الثانى) ★ عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة

و تعرق فاذا جف عرقها خف لحمها و قويت على الجرى و قال التوربشتى الضمر الهزال و خفة اللحم و أراد بالاضمار التضمير و هو أن يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده الى القوت و ذلك فى أربعين يوما و قد كانوا يشدون عليه السرج و يجللونه حتى يعرق تحته فيذهب رهله و يشتد لحمه و هذه المدة تسمى المضمار و الموضع الذى يضمر فيه أيضا مضمار و الرواية على ما ذكرنا و المشهور من كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة أقام الاضمار موضع التضمير أو كانوا يستعملون ذلك اه و فى القاموس الضمر بالضم و بضمتين الهزال و لحاق البطن و ضمر الخيل تضميرا علفها القوت بعد السمن كاضمرها اه فدل على انهما لغتان (من الحفياء) بفتح الحاء و سكون الفاء يمد و يقصر موضع و من لابتداء الغاية (و أمدها) بفتحتين أى نهايتها (ثنية الوداع) بكسر فتح الواو و بكسر موضع آخر و أضيف الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع و فى القاموس الثنية العقبة أو طريقها او الجبل أو الطريقة فيه أو اليه (و بينهما) أى بين الحفياء و الثنية (ستة أميال) أى فرسخان (و سابق بين الخيل التى لم تضمر) بالتخفيف (من الثنية) أى ثنية الوداع (الى مسجد بنى زريق) بضم الزاى و فتح الراء اسم رجل (و بينهما) أى بين الثنية و المسجد (ميل) قال ابن الملك و انما جعل غاية المضمرة أبعد لكونها أقوى و فيه جواز المسابقة بالخيل أيضا (متفق عليه ★ و عن أنس رضى الله عنه قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء) بفتح المهملة و سكون المعجمة فموحدة ممدودا المقطوعة الاذن أو المشقوقة و هى القصواء أو غيرها قولان ذكره السيوطى و فى النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عضباء أى مشقوقة الاذن و لم تكن مشقوقة الاذن و قال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن و الاول أكثر قال الزمخشرى هو منقول من قولهم ناقة عضباء و هى القصيرة اليد (و كانت لاتسبق) بصيغة المجهول أى لاتسبق عنها ابل قط (فجاء اعرابى على قعود له) بفتح القاف و ضم العين ابل ذلول يقتعده كل احد قال الطيبى القعود من الابل ما أمكن أن يركب و آدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود الى السنة السادسة ثم هو جمل (فسبقها فاشتد ذلك) أى صعب سبقه اياها (على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله) أى أمرا ثابتا (أن لايرتفع شئ من الدنيا) أى من أمر الدنيا كما فى رواية الجامع الصغير (الاوضعه) أى الله قال الطيبى قوله على الله متعلق بحقا و ان لايرتفع خبر ان و ان مصدرية فيكون معرفة و الاسم نكرة فيكون من باب القلب أى ان عدم الارتفاع حق على الله على نحو قولهم كان مزاجها عسل و يمكن أن يتمحل بان يقال على الله صفة حقا أى حقا ثابتا واجبا على الله و فيه و فى الذى قبله جواز المسابقة بالخيل و الابل (رواه البخارى) و كذا أحمد و أبو داود و النسائى

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد) أى بسبب رميه على الكفار (ثلاثة نفر الجنة) بالنصب فيهما

marfat.com

صانعه يحتسب فى صنعته الخير و الرامى به و منبله و ارموا و اركبوا و ان ترموا أحب الى من أن تركبوا كل شئ يلهو به الرجل باطل الارميه بقوسه و تأديبه فرسه و ملاعبته امرأته فانهن من الحق رواه الترمذى و ابن ماجه و زاد أبو داود و الدارمى و من ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فانه نعمة تركها أو قال كفرها ★ و عن أبى نجيح السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم فى سبيل الله فهو له درجة فى الجنة و من رمى بسهم فى سبيل الله

على المفعولية (صانعه) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب) أى حال كونه يطلب (فى صنعته) أى لذلك السهم (الخير) أى الثواب (و الرامى به) أى كذلك محتسبا و كذا قوله (و منبله) بتشديد الموحدة و يخفف أى مناول النبل و هو السهم سواء كان ملك المعطى أو الرامى ففى النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل ليرمى به و كذلك أنبلته قال أبو عمر و الزاهد نبلته و انبلته و نبلته و يجوز أن يراد بالمنبل الذى يرد النبل على الرامى من الهدف اه و اختاره ابن الملك قال فالضمير للرامى و فيه بحث (و ارموا و اركبوا) أى لاتقتصروا على الرمى ما شئنا و اجمعوا بين الرمى و الركوب أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة و تعلموا الرمى و الركوب بتأديب الفرس و التمرين عليه كما يشير اليه آخر الحديث و قال الطيبى عطف و اركبوا يدل على المغايرة و ان الرامى يكون راجلا و الراكب راكبا فيكون معنى قوله (و ان ترموا أحب الى من أن تركبوا) أن الرمى بالسهم أحب الى من الطعن بالرمح اه و الأظهر ان معناه ان معالجة الرمى و تعلمه أفضل من تأديب الفرس و تمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء و الكبرياء و لما فى الرمى من النفع الاعم و لذا قدمه تعالى فى قوله و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل مع انه لادلالة فى الحديث على الرمح أصلا و يؤيد ما ذكرناه تأكيده صلى الله عليه وسلم ما سبق بقوله (كل شئ يلهو به الرجل) أى يشتغل و يلعب به (باطل) لا ثواب له (الا رميه بقوسه) احتراز عن رميه بالحجر و الخشب (و تأديبه فرسه) أى تعليمه اياه بالركض و الجولان على نية الغزو (و ملاعبته امرأته فانهن من الحق) أى و ليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل و فى معناها كل ما يعين على الحق من العلم و العمل اذا كان من الامور المباحة كالمسابقة بالرجل و الخيل و الابل و التمشية للتنزه على قصد تقوية البدن و تطرية الدماغ و منها السباع اذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة (رواه الترمذى و ابن ماجه) أى الى هنا و كذلك أحمد (و زاد أبو داود و الدارمى) أى على ما سبق (و من ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه) أى اعراضا عن الرمى (فانه نعمة) هذا علة لجواب الشرط المقدر أى فليس منا أو قد عصى فانه أى الرمى نعمة (تركها) أى ترك شكرها أو اعرض عنها (أو قال) أى بدل تركها و هو شك من أحد الرواة فالضمير لمن قبله (كفرها) أى ستر تلك النعمة أو ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر و فى الجامع الصغير من ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها رواه الطبرانى عن عتبة ★ (و عن أبى نجيح) بفتح النون و كسر الجيم و بالحاء المهملة (السلمى) بضم ففتح قال المؤلف اسمه عمرو بن عبسة بفتح العين و الباء الموحدة و بالسين المهملة رضى الله عنه أسلم قديما فى أول الاسلام قيل كان رابع أربعة فى الاسلام ثم رجع الى قومه بنى سليم و قد قال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعت انى خرجت فاتبعنى فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم و أقام بالمدينة وعداده فى الشاميين روى عنه جماعة (قال سمعت رسول الله صلى الله

marfat.com

فهو له عدل محرر و من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة رواه البيهقى فى شعب الايمان و روى أبو داود الفصل الاول و النسائى الاول و الثانى و الترمذى الثانى و الثالث و فى روايتهما من شاب شيبة فى سبيل الله بدل فى الاسلام ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا فى نصل أو خف أو حافر

عليه وسلم يقول من بلغ) بالتخفيف و فى نسخة بالتشديد (بسهم فى سبيل الله) أى أوصله الى كافر (فهو له درجة) فقوله (و من رمى بسهم فى سبيل الله) أى و لم يوصله الى كافر (فهو له عدل محرر) بكسر العين و يفتح أى مثل ثواب معتق يكون تنزلا و قيل معناه من بلغ مكان الغزو ملتبسا بسهم و ان لم يرم فيكون ترقيا فالباء على الاول للتعدية و على الثانى للملابسة و يلائمه نسخة التشديد (و من شاب شيبة فى الاسلام) يعنى أعم من أن يكون فى الجهاد أو غيره (كانت له نورا يوم القيامة) فيه اشعار بالنهى عن نتف الشيب و عدم كراهته و انما لم يقع له صلى الله عليه وسلم كثير من الشيب لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب النساء و هن بالطبع يكرهن الشيب و قد رأى أبو يزيد فى مرآة وجهه فقال ظهر الشيب و لم يذهب العيب و ما ادرى ما فى الغيب (رواه) أى الحديث بكماله من الفصول الثلاثة (البيهقى فى شعب الايمان و روى أبو داود الفصل الاول) أى الفقرة الاولى من الحديث (و النسائى الاول و الثانى و الترمذى الثانى و الثالث و فى روايتهما) لايصح ارجاع الضمير الى النسائى و الترمذى مع انهما أقرب مذكور لان النسائى لم يرو الثالث فالمعنى و فى رواية البيهقى و الترمذى (من شاب شيبة فى سبيل الله بدل فى الاسلام) و فيه اشكال و هو ان رواية البيهقى كما تقدمت انما هى فى الاسلام و جوابه ان معناه و فى رواية للبيهقى و رواية الترمذى أو فى رواية لهما فى سبيل الله بدل فى الاسلام أو المراد بقوله رواه البيهقى انه روى هذا الحديث بكماله مع قطع النظر عن لفظه ثم قوله و فى روايتهما الخ تحقيق للفظه و يكون كالاعتراض على صاحب المصابيح و الله أعلم قال الطيبى الرواية الثانية و هى من شاب شيبة فى سبيل الله أنسب بهذا المقام و معناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما لايوصف من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور و التنكير فيه و من روى فى الاسلام بدل فى سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سمى الجهاد اسلاما لانه عموده و ذروة سنامه اه و هذا مبنى على ان صدور الفصول كانت منه صلى الله عليه وسلم متصلة فى الكلام و الا فالظاهر انها جعل مفصلة أجملها الراوى فى روايته و يدل عليه تفريقها فى الجامع الصغير حيث قال من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محرر رواه الترمذى و النسائى و الحاكم عن أبى نجيح و قال من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة و رواه الترمذى و النسائى عن كعب بن مرة ★ (و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق) بفتحتين و فى نسخة بسكون الموحدة ففى النهاية هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة و بالسكون مصدر سبقت أسبق و قال الخطابى الرواية الفصيحة بفتح الباء و المعنى لايحل أخذ المال بالمسابقة (الا فى نصل) أى للسهم (أو خف) أى للبعير (أو حافر) أى للخيل قال الطيبى و لابد فيه من تقدير أى ذى نصل و ذى خف و ذى حافر و قال ابن الملك المراد ذونصل كالسهم و ذوخف كالابل و الفيل و ذوحافر كالخيل و الحمير أى لايحل أخذ المال بالمسابقة الا فى أحدها و الحق بعض بها المسابقة بالاقدام و بعض المسابقة بالاحجار و فى شرح السنة و يدخل فى معنى الخيل البغال و الحمير و فى معنى الابل الفيل قيل لانه أغنى من الابل فى القتال

marfat.com

رواه الترمذى و أبو داود و النسائى ★و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أدخل فرسا بين فرسين فان كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه و ان كان لايؤمن ان يسبق فلا بأس به رواه فى شرح السنة و فى رواية أبى داود قال من أدخل فرسا بين فرسين يعنى و هو لايأمن أن يسبق فليس بقمار و من ادخل فرسا بين فرسين و قد أمن أن يسبق فهو قمار ★و عن عمران بن حصين قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاجلب

و الحق بعضهم الشد على الاقدام و المسابقة عليها و فيه اباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل و على المسابقة على الخيل و الابل لمن سبق و اليه ذهب جماعة من أهل العلم لانها عدة لقتال العدو و فى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد قال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل بأس اذا أدخل فيها محلل و السباق بالطير و الرجل و بالحمام و ما يدخل فى معناها مما ليس من عدة الحرب و لا من باب القوة على الجهاد فأخذ المال عليه قمار محظور و سئل ابن المسيب عن النحو بالحجارة فقال لابأس به يقال فلان يدحو بالحجارة أى يرمى بها (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى) و لفظ الجامع الصغير لاسبق الا فى خف أو حافر أو نصل رواه أحمد و الاربعة عن أبى هريرة ★(و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أدخل فرسا بين فرسين) و فى نسخة بين الفرسين قال ابن الملك هذا اشارة الى المحلل و هو من جعل العقد حلالا و هو أن يدخل ثالثا بينهما (فان كان يؤمن) بصيغة المجهول و كذا قوله (أن يسبق) أى من أن يسبق قال الطيبى و تبعه ابن الملك أى يعلم و يعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق (فلاخير فيه) بخلافه اذا لم يعلم و لم‌يعرف و هذا معنى قوله (و ان كان لايؤمن أن يسبق فلابأس به رواه) أى صاحب المصابيح بهذا اللفظ (فى شرح السنة) أى باسناده (و فى رواية أبى داود قال من أدخل فرسا بين فرسين يعنى و هو لايأمن أن يسبق) أشار بقوله يعنى أنه رواية بالمعنى (فليس بقمار) بكسر القاف أى بمقامرة (و من أدخل فرسا بين فرسين و قد أمن أن يسبق فهو قمار) و ضبط فى نسخ المصابيح لفظ أن يسبق بصيغة المعلوم فى المواضع الاربعة قال المظهر أعلم أن المحلل ينبغى أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريبا من فرسيهما فى العدو فان كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم المحلل ان فرس المخرجين لايسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه و ان كان لايعلم انه يسبق فرسى المخرجين يقينا أو انه يكون مسبوقا جاز و فى شرح السنة ثم فى المسابقة ان كان المال من جهة الامام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز و اذا سبق استحقه و ان كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه ان سبقتنى فلك على كذا و ان سبقتك فلاشئ لى عليك فهو جائز أيضا فاذا سبق استحق المشروط و ان كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال لصاحبه ان سبقتك فلى عليك كذا و ان سبقتنى فلك على كذا فهذا لايجوز الابمحلل يدخل بينهما ان سبق المحلل أخذ السبقين و ان سبق فلاشئ عليه و سمى محللا لانه محلل للسابق أخذ المال فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قمارا لان القمار يكون الرجل مترددا بين الغنم و الغرم فاذا دخل بينهما لم‌يوجد فيه هذا المعنى ثم اذا جاء المحلل أولا ثم جاء المستبقان معا أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين و ان جاء المستبقان معا ثم المحلل فلاشئ لاحد و ان جاء أحد المستبقين أولا ثم المحلل و المستبق الثانى اما معا أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه و أخذ سبق المستبق الثانى و ان جاء المحلل و أحد المستبقين معا ثم جاء الثانى

marfat.com

و لاجنب زاد يحيى فى حديثه فى الرهان رواه أبو داود و النسائى و رواه الترمذى مع زيادة فى باب الغصب ★ و عن أبى قتادة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال خير الخيل الأدهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين فان لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية رواه الترمذى و الدارمى ★ و عن أبى وهب الجشمى

مصليا أخذ السابقان سبقه ★(و عن عمران بن حصين قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاجلب) بفتحتين أى لاصياح على الخيل و المعنى لايصوت على الفرس ليكون أشد عدوا (و لاجنب) بفتحتين و هو أن يجنب الى جنب مركوبه فرسا آخر ليركبه اذا خاف أن يسبق ذكره ابن الملك و فى النهاية الجلب فى الزكاة مر معناه و فى السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره و يصيح حثا له على الجرى و الجنب فى السباق أن يجنب فرسا الى فرسه الذى سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب (زاد يحيى فى حديثه) أى فى مرويه قوله (فى الرهان) قال ابن حجر بين أبو داود ان قوله فى الرهان مدرج عن قتادة رضى‌الله‌عنه رواية و قال الطيبى هو قول أبى داود روى هذا الحديث باسنادين اسناد ليس فيه يحيى بن خلف هذا و لاهذه الزيادة و اسناد فيه يحيى و الزيادة و أما ما فى المصابيح من قوله يعنى فى الرهان فهو تفسير مؤلفه كما قال الشيخ التوربشتى لعله فسر الحديث الذى ليس فيه هذه الزيادة اه و قال شارح انه من كلام بعض الرواة ثم الرهان و المراهنة المراد منه المخاطرة و المسابقة على الخيل ذكره صاحب القاموس (رواه أبو داود و النسائى) أى هذا المقدار من الحديث (و رواه الترمذى مع زيادة فى باب الغصب) و الزيادة هى و لاشغار فى الاسلام و من انتهب نهبة فليس منا و الشغار ان تشاغر الرجل بأن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته مثلا و فى الجامع الصغير لاجلب و لاجنب و لا شغار فى الاسلام رواه النسائى و الضياء عن أنس رضى‌الله‌عنه ★(و عن أبى قتادة رضى‌الله‌عنه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال خير الخيل الادهم) قال التوربشتى الادهم الذى يشتد سواده و قوله (الاقرح) الذى فى وجهه القرحة بالضم و هى ما دون الغرة يعنى فيه بياض يسير و لو قدر درهم و قوله (الارثم) بالمثلثة أى فى حجفلته العليا بياض يعنى انه الابيض الشفة العليا و قيل الابيض الانف (ثم) أى بعد ما ذكر من الاوصاف المجتمعة فى الفرس خير الخيل (الاقرح المحجل) و التحجيل بياض فى قوائم الفرس أو فى ثلاث منها أو فى رجليه قل أو كثر بعد ان يجاوز الارساغ و لايجاوز الركبتين و العرقوبين (طلق اليمين) بضم الطاء و اللام و يسكن اذا لم يكن فى احدى قوائمها تحجيل (فان لم يكن) أى الفرس (أدهم) أى أسود من الدهمة و هى السواد على ما فى القاموس و فى نسخة برفع أدهم أى فان لم يوجد أو لم يقع أدهم (فكميت) بالتصغير أى بأذنيه و عرفه سواد و الباقى أحمر و قال التوربشتى الكميت من الخيل يستوى فيه المذكر و المؤنث و المصدر الكمية و هى حمرة يدخلها قترة و قال الخليل انما صغر لانه بين السواد و الحمرة لم يخلص لواحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما (على هذه الشية) بكسر الشين المعجمة و فتح التحتية أى العلامة و هى فى الاصل كل لون يخالف معظم لون الفرس و غيره و الهاء عوض عن الواو الذاهبة من أوله و همزها لحن و هذه اشارة الى الاقرح الارثم ثم المحجل طلق اليمين (رواه أحمد و الترمذى و الدارمى) و فى الجامع الصغير بلفظ خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل ثلاث طلق اليمين الحديث رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه و الحاكم عنه ★(و عن أبى وهب الجشمى) بضم و فتح قال المؤلف اسمه كنيته

marfat.com

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل رواه أبو داود و النسائى ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل فى الشقر رواه الترمذى و أبو داود ★ و عن عتبة بن عبد السلمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصى الخيل و لا معارفها و لا أذنابها فان أذنابها مذابها و معارفها دفاؤها و نواصيها معقود فيها الخير رواه أبو داود ★ و عن أبى وهب الجشمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل و امسحوا بنواصيها و اعجازها أو قال اكفالها و قلدوها و لا تقلدوها الاوتار رواه أبو داود و النسائى ★ و عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مأمورا

و له صحبة و رواية (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم) اسم فعل بمعنى الزموا (بكل كميت أغر) أى فى جبهته بياض كثير (محجل أو أشقر) الشقرة الحمرة الصافية قال الطيبى الفرق بين الكميت و الاشقر بفترة تعلو الحمرة و بسواد العرف و الذنب فى الكميت (أغر محجل أو أدهم أغر محجل) أو فيهما للتنويع و ظاهره الترتيب (رواه أبو داود و النسائى ★ و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل) أى بركتها (فى الشقر) بضم أوله جمع أشقر و هو أحمر و فى رواية الجامع الصغير فى شقرها (رواه الترمذى و أبو داود) و كذا الامام أحمد ★ (و عن عتبة) بضم ففوقية ساكنة (ابن عبد السلمى) مر ذكره قريبا (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا) من القص و هو القطع أى لا تجزوا (نواصى الخيل) أى شعر مقدم رأسها (و لا معارفها) قال القاضى أى شعور عنقها جمع عرف على غير قياس و قيل هى جمع معرفة و هى المحل الذى ينبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف مجازا (و لا أذنابها فان أذنابها مذابها) أى مراوحها (تذب بها الهوام عن أنفسها و معارفها) بالنصب عطف على أذنابها و بالرفع على انه مبتدأ خبره (دفاؤها) بكسر الدال أى كساؤها الذى تدفأبه (و نواصيها) بالوجهين (معقود فيها الخير رواه أبو داود ★ و عن أبى وهب الجشمى) سبق آنفا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل) أى لقوله تعالى و من رباط الخيل أى بالغوا فى ربطها و امساكها عندكم (و امسحوا بنواصيها) أى تمطفا بها و تنظيفا لها (و اعجازها أو قال اكفالها) بفتح الهمزة جمع عجز و هو الكفل قال ابن الملك يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار و تعرف حالها من السمن (و قلدوها) أى اجعلوا ذلك لازما لها فى أعناقها لزوم القلائد للاعناق و قيل معناه اجعلوا فى أعناق الخيل ما شئتم (و لا تقلدوها الاوتار) جمع الوتر بفتحتين أى لا تجعلوا أوتار القوس فى أعنائها فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار أو سمكت بها عنقها فيشبث الاوتار ببعض شعبها فيخنقها و قيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين و الاذى فتكون كالمعوذة لها فنهاهم عنها و اعلمهم انها لا تدفع ضرا و لا تصرف ضرا و فى النهاية أى قلدوها طلب اعلاء الدين و الدفاع عن المسلمين و لا تقلدوها أوتار الجاهلية التى كانت بينكم على ان الاوتار جمع وتر بكسر فسكون و هو الدم و طلب الثار أى لا تركبوها لتطلبوا عليها أوتار الجاهلية و مداخلها التى كانت بينكم (رواه أبو داود و النسائى ★ و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مأمورا) أى باوامره و بنهيا عن نواهيه أو مأمورا من الله بأن يأمر أمته بشئ و ينهاهم عن شئ كذا قيل و قال القاضى أى مطواعا غير مستبد فى الحكم و لا حاكم يعتضى ميله و تشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الاحكام اهـ و الاظهر

marfat.com

ما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث أمرنا أن نسبغ الوضوء و ان لا نأكل الصدقة و ان لانتزى حمارا على فرس رواه الترمذى و النسائى ★ و عن على قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لايعلمون رواه أبو داود و النسائى ★ و عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يقال انه كان مأمورا بتبليغ الرسالة عموما لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك الآية (ما اختصنا) أى أهل البيت نريد به نفسه و سائر أهل بيت النبوة (دون الناس) أى متجاوزا عنهم (بشئ الابثلاث) أى ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته و لم يأمرنا بشئ لم يأمرهم به الا بثلاث خصال (أمرنا أن نسبغ الوضوء) بضم أوله أى نستوعب ماءه أو نكمل اعضاءه قال فى المغرب أى وجوبا لان اسباغ الوضوء مستحب للكل (و أن لانأكل الصدقة و ان لا نتزى حمارا على فرس) بالباء فى آخره و فى نسخة بالهمز من انزى الحمر على الخيل حملها عليه و لعله كان هذا نهى تحريم بالنسبة اليهم و قال القاضى الظاهر أن قوله أمرنا الخ تفصيل لبعض الخصال و على هذا ينبغى أن يكون الامر أمر ايجاب و الا لم يكن فيه اختصاص لان اسباغ الوضوء مندوب على غيرهم و انزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقا لحديث على الآتى و السبب فيه قبح النسل و استبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير فان البغلة لا تصلح للكر و الفر و لذلك لاسهم لها فى الغنيمة و لاسبق فيها على وجه ولانه على بان لا يأكل الصدقة و هو واجب فينبغى أن يكون قرينه أيضا كذلك و الا لزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين اللهم الا أن يفسر الصدقة بالتطوع أو الامر بالمشترك بين الايجاب و الندب و يحتمل أن المراد به انه صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشئ الا بعزيز الحث و المبالغة فى ذلك اه و فى الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم اختص أهل البيت بعلوم مخصوصة و نظيره ما صح عن على رضى الله عنه حين سئل هل عندكم شئ ليس فى القرآن فقال و الذى خلق الحبة و برأ النسمة ما عندنا الا ما فى القرآن الا فهما يعطى الرجل فى كتابه و ما فى الصحيفة الحديث و قد سبق ذكره (رواه الترمذى و النسائى ★ و عن على رضى الله عنه قال اهديت) بصيغة المجهول أى أتت هدية (لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه) و فى نسخة مثل ذلك أى المركوب و هو عطف على حملنا و جواب لو مقدر أى لكان حسنا أو للتمنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لايعلمون) أى ان انزاء الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع أو لايعلمون أحكام الشريعة و لايهتدون الى ما هو أولى لهم و انفع سبيلا قال الطيبى قوله لايعلمون مطلق يحتمل أن يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق أى لايعلمون كراهيته و علتها كما سبق و أن لايقدر و يجرى مجرى اللازم للمبالغة أى الذين ليسوا من أهل المعرفة فى شئ و انهم غير عارفين انه بعيد عن الحكمة أو تغيير لخلق الله و مال المظهر الى كراهية ذلك حيث قال و انزاء الحمار على الفرس جائز لان النبى صلى الله عليه وسلم ركب البغل و جعله تعالى من النعم و من على عباده بقوله و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينة قال الطيبى لعل الانزاء غير جائز و الركوب و التزين به جائزان كالصور فان عملها حرام و استعمالها فى الفرش و البسط مباح اه و فى تنظيره نظر

marfat.com

من فضة رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و الدارمى ★ و عن هود بن عبدالله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم الفتح و على سيفه ذهب و فضة رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن السائب بن يزيد أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن ابن عباس قال كانت راية نبى الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سوداء و لواؤه أبيض

لايخفى (رواه أبو داود و النسائى ★ و عن أنس رضى‌الله‌عنه قال كانت قبيعة سيف رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم) أى قبضته (من فضة) فى النهاية هى التى تكون على رأس قائم السيف و قيل ما تحت شاربى السيف و فى القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف قبضته من حديد أو فضة و كذا ذكره الجوهرى و فى شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة و كذلك المنطقة و اختلفوا فى تحلية اللجام و السرج فاباحه بعضهم كالسيف و حرم بعضهم لانه من زينة الدابة و كذلك اختلفوا فى تحلية سكين الحرب و المقلمة بقليل من الفضة فاما التحلية بالذهب فغير مباح فى جميعها (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و الدارمى ★ و عن هود رضى‌الله‌عنه) بضم الهاء و سكون الواو على ما فى المغنى و ذكر فى الازهار انه قال الخطابى هوذة بن عبدالله رضى‌الله‌عنهما بفتح الهاء و الذال المعجمة و بالتاء هكذا هو فى بعض نسخ المصابيح و ليس كذلك بل هو هود بضم الهاء و سكون الواو و دال مهملة بلاتاء سمى هود النبى عليه السلام (ابن عبدالله بن سعد عن جده) أى لامه كذا قيل (مزيدة) بفتح الميم و كسر الزاى و سكون الياء على وزن كبيرة ذكره فى التقريب و فى نسخة بفتح الميم و الياء على وزن مسعدة قال المصنف هود بن عبدالله بن سعد البصرى روى عن جده مزيدة و معبد بن وهب الصحابيين و عنه طالب بن حجير و قال فى حرف الميم فى فصل الصحابة مزيدة بن جابر العبدى يعد فى البصريين و حديثه عندهم روى عنه هود ابن عبدالله بن سعد و هو ابن ابنه و مزيدة بفتح الميم و سكون الزاى و فتح الياء تحتها نقطتان (قال دخل) أى مكة (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم الفتح و على سيفه ذهب و فضة رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) قال التوربشتى حديث مزيدة لايقوم به حجة اذ ليس له سند يعتد به ذكر صاحب الاستيعاب حديثه و قال اسناده ليس بالقوى ★(و عن السائب بن يزيد رضى‌الله‌عنه) قال المؤلف حضر حجة الوداع مع أبيه و هو ابن سبع سنين روى عنه الزهرى و محمد بن يوسف (أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان عليه يوم أحد) بضمتين موضع معروف بالمدينة السكينة (درعان قد ظاهر) أى عاون (بينهما) بان لبس أحدهما فوق الآخر من التظاهر بمعنى التعاون و التساعد كذا فى النهاية و فيه اشارة الى جواز المبالغة فى أسباب المجاهدة و أنه لاينافى التوكل و التسليم بالامور الواقعة المقدرة , رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن ابن عباس قال كانت راية نبى الله) و فى نسخة رسول‌الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم سوداء) قال ابن الملك أى ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لا أنه خالص السواد يعنى لما سيأتى من أنها كانت من نمرة (و لواؤه أبيض) بالنصب على خبر كان و يجوز رفعه على الخبرية فى النهاية الراية العلم الضخم و كان اسم راية النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم العقاب و يقال ربيت (١) الراية اى ركزتها يعنى ان ألفه منقلبة عن ياء و فى المغرب اللواء علم الجيش و هو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى و يشد الى عود الرمح و الراية علم الجيش و يكنى أم الحرب و هو فوق اللواء قال الازهرى و العرب لاتهمزها و أصلها

(١) لعل الصواب اربيت

marfat.com

رواه الترمذى و ابن ماجه ★ و عن موسى بن عبيدة مولى محمد بن القاسم قال بعثنى محمد بن القاسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت سوداء مربعة من نمرة رواه أحمد و الترمذى و أبو داود ★ و عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة و لواؤه أبيض رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه

★ (الفصل الثالث) ★ عن أنس قال لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل رواه النسائى ★ و عن على قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية قال ما هذه

الهمز و أنكر أبو عبيد و الاصمعى الهمز أى فى الراية و قال التوربشتى الراية هى التى يتولاها صاحب الحرب و يقاتل عليها و تحيل المقاتلة اليها و اللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دار و فى شرح مسلم الراية العلم الصغير و اللواء العلم الكبير قلت و يؤيده حديث بيدى لواء الحمد و آدم و من دونه تحت لوائى يوم القيامة (رواه الترمذى و ابن ماجه) و كذا الحاكم ★(و عن موسى بن عبيدة) بالتصغير قال المؤلف فى فصل التابعين هو الزيدى روى عن محمد بن كعب و محمد بن ابراهيم التيمى و عنه شعبة و عبدالله بن موسى و مكى ضعفوه (مولى محمد بن القاسم) أى الخلاد العنبرى المعروف بأبى العيناء مولى أبى جعفر المنصور أصله من اليمامة و مولده بالاهواز و منشؤه بالبصرة كان من أحفظ الناس و أفصحهم لسانا و أسرعهم جوابا روى عنه جماعة ذكره المؤلف فى التابعين (قال) أى موسى (بعثنى) أى أرسلنى (محمد بن القاسم الى البراء بن عازب) هما صحابيان (يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عن لونها و كيفيتها (فقال كانت سوداء مربعة) قال القاضى أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال (من نمرة) بفتح فكسر و هى بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد و بياض و لذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر و يقال لها العباء أيضا (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود ★ و عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة) أى يوم الفتح (و لواؤه أبيض رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أنس رضى الله عنه قال لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل) أى للجهاد و قال الطيبى ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو و المجاهدة فى سبيل الله و قرانه مع النساء هنا لارادة التكميل كما جاء فى حديث آخر حبب الى الطيب و النساء و جعل قرة عينى فى الصلاة فانه لما أخبر أن النساء كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و الخيل لمصلحة العباد على ما مر فى حديث الاستغفار أحس فى نفسه ان هذا الوصف يوهم أنه صلى الله عليه وسلم كان مائلا الى معاشرة أرباب الخدور و مشتغلا بهن عن أعالى الامور فكمل بقوله من الخيل ليؤذن بانه مع ذلك مقدام يفل فى الكر و الفر مجاهد مع أعداء الله كما كمل فى الحديث الآخر بقوله و جعل قرة عينى فى الصلاة فآذن بأنه صلى الله عليه وسلم مجاهد مع نفسه واصل الى مجدع القرب اه قيل و قد أعطى صلى الله عليه وسلم قوة أربعة آلاف رجل فى الجماع فعلى هذا كان غاية فى التصبر عنهن و نهاية فى الامتناع عن اجتماعهن (رواه النسائى) ★ و عن على رضى الله عنه قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية) أى منسوبة الى العرب فى الصناعة (فرأى رجلا بيده قوس فارسية) بكسر الراء و يسكن أى عجمية (قال ما هذه) أى القوس الفارسية

marfat.com

ألقها و عليكم بهذه و أشباهها و رماح القنا فانها يؤيد الله لكم بها فى الدين و يمكن لكم فى البلاد رواه ابن ماجه

★ (باب آداب السفر) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن كعب بن مالك ان النبى صلى‌الله‌عليه وسلم خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك و كان يحب أن يخرج يوم الخميس رواه البخارى

★ و عن عبدالله بن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لو يعلم الناس ما فى الوحدة

(ألقها) أى اطرحها (و عليكم بهذه) أى القوس العربية (و اشباهها) أى فى الهيئة (و رماح القنا) بفتح القاف جمع القناة أى برماح كاملة (فانها) أى القصة (يؤيد الله لكم بها) أى بكل من القوس و الرماح (فى الدين و يمكن لكم فى البلاد) يقال مكنته فى الارض تمكينا أثبته فيها قال الطيبى اسم ان ضمير القصة كقوله تعالى فانها لاتعمى الابصار و لعل الصحابى رأى ان القوس الفارسية أقوى و أشد و أبعد مرمى فآثرها على العربية زعما بانها أعون فى الحرب و فتح البلاد فأرشده صلى‌الله‌عليه‌وسلم بأنه ليس كما زعمت بل الله تعالى هو الذى ينصركم فى الدين و يمكنكم فى البلاد بعونه لابعونكم و لا قوة أعدادكم و فى القاموس القوس مؤنث و قد تذكر و ذو القوس حاجب بن زرارة أتى كسرى فى جدب أصابهم بدعوة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يستأذنه ليرعوه ان يصيروا فى ناحية من بلاده حتى يحيوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرص فاذا أذنت لكم أفسدتم البلاد و أغريتم على العباد قال حاجب انى ضامن للملك أن لايفعلوا قال فمن لى بان تفى قال أرهنك قوسى فضحك من حوله فقال كسرى ما كان ليسلمها أبدا فقبلها منه و أذن لهم ثم احيى الناس بدعوة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قد مات حاجب فارتحل عطارد ابنه رضى‌الله‌عنه الى كسرى يطلب قوس أبيه فردها عليه و كساه حلة فلما رجع أهداها للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فباعها من يهودى بأربعة آلاف درهم (رواه ابن ماجه)

★ (باب آداب السفر) ★ أى من الغزو و الحج و غيرهما

★ (الفصل الاول) ★ (عن كعب بن مالك رضى‌الله‌عنهما أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك) غير منصرف بالعلمية و وزن الفعل و فى نسخة بالصرف على أنه فعول و هو غير صحيح لانه من البوك و هو على ما فى النهاية تثوير الماء بعود و نحوه ليخرج الماء من الارض و به سميت غزوة تبوك فانهم كانوا يبوكون و هو موضع فى أرض الشام بينه و بين المدينة مسيرة شهر و وقع غزوته فى سنة تسع من الهجرة و هى آخر غزواته صلى‌الله‌عليه‌وسلم بنفسه (و كان يحب أن يخرج) أى اذا غزا كما فى رواية الجامع (يوم الخميس) قال التورپشتى اختياره صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم الخميس للخروج يحتمل لوجوه أحدها أنه يوم مبارك يرفع فيه أعمال العباد الى الله تعالى و قد كانت سفراته لله و فى الله و الى الله فأحب أن يرفع له فيه عمل صالح و ثانيها أنه اتم أيام الاسبوع عددا و ثالثها أنه كان يتفاءل بالخميس فى خروجه و كان من سنته أن يتفاءل بالاسم الحسن و الخميس الجيش لانهم خمس فرق المقدمة و القلب و الميمنة و الميسرة و الساقة فيرى فى ذلك من الفال الحسن حفظ الله له و احاطة جنوده به حفظا و حماية و زاد القاضى و لتفاؤله بالخميس على أنه يظفر على الخميس الذى هو جيش العدو و يتمكن عليهم و الاشرف أو لانه يخمس فيه الغنيمة (رواه البخارى) و كذا أحمد ★ (و عن عبدالله بن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لو يعلم الناس ما فى الوحدة) أى من الضرر الدينى و الدنيوى

marfat.com

ما أعلم ما سار راكب بليل وحده رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب و لا جرس رواه مسلم ★ و عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان رواه مسلم ★ و عن أبى بشير الانصارى انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا

لشغل باله و عدم مؤنس بحاله (ما أعلم) أى مقدار ما أعلمه و ما فيهما موصولة و الثانية بدل من الاولى و نافية فى قوله (ما سار راكب بليل وحده) أى منفردا و قال الطيبى ما فى الوحدة استفهامية على العلم عن العمل و الثانية موصولة و الثالثة نافية قال المظهر فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلى معه بالجماعة و مضرة دنياوية اذ ليس من يعينه فى الحوائج قال الطيبى و كان من حق الظاهر أن يقال ما سار أحد وحده فقيده بالراكب و الليل لان الخطر بالليل أكثر فان انبعاث الشر فيه أكثر و التحرز منه أصعب و منه قولهم الليل أخفى للويل و قولهم أعذر لليل لانه اذا أظلم كثر فيه العذر لاسيما اذا كان راكبا فان له خوف وجل المركوب من النفور من أدنى شئ و التهوى فى الوهدة بخلاف الراجل اه و يمكن أن يكون التقييد بالراكب ليفيد ان الراجل ممنوع بطريق الاولى و لئلا يتوهم أن الوحدة لاتطلق على الراكب كما لايخفى (رواه البخارى) و كذا أحمد و الترمذى و ابن ماجه بلفظ لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم الحديث على ما فى الجامع الصغير ★(و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصحب الملائكة) أى ملائكة الرحمة لا الحفظة (رفقة) بضم أوله و فى نسخة بكسرها أى جماعة ترافقوا و هى مثلثة الراء على ما فى القاموس و قال النووى بكسر الراء و ضمها (فيها كلب) أى لغير الصيد و الحراسة (و لاجرس) بزيادة لا للتأكيد قال الطيبى جاز عطفه على قوله فيها كلب و ان كان مثبتا لانه فى سياق النفى فى المعرب الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة و غيره فيصوت قال النووى و سبب الحكمة فى عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس أو لانه من المعاليق المنهى عنها لكراهة صوتها و يؤيده قوله أى الآتى مزامير الشيطان و هو مذهبنا و مذهب مالك و هى كراهة تنزيه و قال جماعة من متقدمى علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير اه و قال بعض العلماء جرس الدواب منهى عنه اذا اتخذ للهو و أما اذا كان فيه منفعة فلابأس و فى شرح السنة روى ان جارية دخلت على عائشة و فى رجلها جلاجل فقالت عائشة أخرجوا عنى مفرقة الملائكة و روى أن عمر رضى الله عنه قطع أجراسا فى رجل الزبير و قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا (رواه مسلم) و كذا أحمد و أبوداود و الترمذى ★(و عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان) قال الطيبى أخبر عن المفرد بالجمع اما لارادة الجنس أو لان صوتها لاينقطع كما تحرك المعلق به لاسيما فى السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر ★ معى جياعا ★ وصف المفرد بالجمع ليشعر بأن كل جزء من أجزاء المعى بمثابته لشدة الجوع و أضاف الى الشيطان لان صوته لم يزل يشغل الانسان من الذكر و الفكر و الله أعلم (رواه مسلم) و كذا أحمد و أبو داود ★(و عن أبى بشير رضى الله عنه) بفتح موحدة و كسر معجمة (الانصارى) قال المؤلف فى فصل الصحابة هو قيس بن عبيدالله رضى الله عنه الانصارى المزنى قال ابن عبدالبر صاحب الاستيعاب لايوقف له على اسم صحيح و لاسيما من يؤمن به و يعتمد عليه و ذكره ابن منده فى الكنى و لم يسمه روى عنه جماعة مات بعد الحرة

marfat.com

لاتبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الاقطعت متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض و اذا سافرتم فى السنة فاسرعوا عليها السير و اذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب و مأوى الهوام بالليل و فى رواية اذا سافرتم فى السنة فبادروا بها نقيها رواه مسلم

و كان قد عمر طويلا (انه كان مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى بعض أسفاره فارسل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رسولا) أى مقولا له (لاتبقين) بضم أوله و فتح القاف مؤكدا بالنون الثقيلة على صيغة المجهول من الابقاء و فى نسخة بفتحها على صيغة المعروف من البقاء و المعنى لا تتركن (فى رقبة بعير) أى مثلا (قلادة) بكسر القاف و هى نائب الفاعل أو الفاعل (من وتر) بفتحتين واحد أوتار القوس (أو قلادة) شك من الراوى و المراد أنه بغير قيد قوله من وتر و المعنى قلادة مطلقا (الا قطعت) أى قلعت و انما أمر بقطعها لان الاجراس كانت متعلقة بها و هى من مزامير الشيطان و مانعة لمصاحبة الملائكة الرفقة التى هى فيها أو لئلا يتشبث بها العدو فيمنعها عن الركض قال الطيبى قوله لايبقين اما صفة لرسولا أى أرسل رسولا ينادى فى الناس بهذا أو حال من فاعل أرسل أى أرسل رسولا آمرا له أن ينادى بهذا و الاول أظهر و معنى الاستثناء انما يستقيم اذا فسر لايبقين بلايتركن و الاستثناء مفرغ و المستثنى منه أعم عام الاحوال فى شرح السنة تأول مالك امره صلى‌الله‌عليه‌وسلم بقطع القلائد على انه من أجل العين و ذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار و القلائد التمائم و يعلقون عليها العوذ يظنون انها تعصم من الآفات فنها هم النبى عنها و أعلمهم انها لاترد من أمر الله شيأ و قال غيره انما أمر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قال النووى قال محمد بن الحسن و غيره معناه لاتقلدوها أوتار القسى لئلا يضيق على عنقها فيخنقها اه و قد سبق انها ربما رعت الشجرة أو حكت بها عنقها فتشبث بها (متفق عليه ★ و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سافرتم فى الخصب) بكسر المعجمة أى زمان كثرة العلف و النبات (فاعطوا الابل حقها) أى حظها (من الارض) أى من نباتها يعنى دعوها ساعة فساعة ترعى اذ حقها من الارض رعيها فيه (و اذا سافرتم فى السنة) أى القحط أو زمان الجدب (فاسرعوا عليها) أى راكبين عليها (السير) مفعول أسرعوا و المعنى لاتوقفوها فى الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف (و اذا عرستم) بتشديد الراء أى نزلتم (بالليل) فيه تجريد اذ التعريس هو النزول فى آخر الليل على ما فى المصباح و قال صاحب القاموس اعرس القوم نزلوا فى آخر الليل للاستراحة كعرسوا و هذا أكثر و الظاهر أن المراد هنا النزول فى الليل مطلقا كما يدل عليه تعليله عليه‌الصلاة‌والسلام بقوله (فاجتنبوا) أى فى نزولكم (الطريق فانها طرق الدواب) أى دواب المسافرين أو دواب الارض من السباع و غيرها (و مأوى الهوام بالليل) و هى بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم و قال النووى التعريس النزول فى آخر الليل و للراحة فيه و قيل هو النزول فى أى وقت كان من ليل أونهار و المراد فى الحديث الاول أرشد اليه صلوات الله و سلامه عليه لان الحشرات و دواب الارض و ذوات السموم و السباع و غيرها تطرق فى الليل على الطرق لتلقط ما سقط من المارة من مأكول و نحوه (و فى رواية اذا سافرتم فى السنة فبادروا بها نقيها) بكسر فسكون فتحتية اى اسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقى و هو المخ قال التوربشتى و من الناس من يروى نقيها بالباء الموحدة بعد القاف و يرى الضمير فيه راجعا الى

marfat.com

★ و عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة فجعل يضرب يمينا و شمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له و من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له

الارض و يفسر النقب بالطريق و ليس ذلك بشئ و هو من التصحيفات التي زل فيها العالم فضلا عن الجاهل قال الاشرف في الصحاح نقب البعير بالكسر اذا رقت اخفافه و أنقب الرجل اذا نقب بعيره و نقب الخف الملبوس اذا تخرقت فيمكن أن يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى فلايكون تصحيفا قلت حكم الشيخ عليه بالتصحيف فرع عدم ثبوته و وجود ثبوت الرواية بغيره فبمثل هذا الاحتمال من الدراية لايرتفع كونه تصحيفا في الرواية لانه لم يدع انه ليس له معنى حتى يرد عليه ما ذكره من العيني و في شرح مسلم للنووي نقيها بكسر النون و اسكان القاف و هو المخ اه و الظاهر أنه منصوب على أنه مفعول بادروا و عليه الاصول من النسخ المضبوطة قال الطيبي يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوبا مفعولا به و بها حال منه أي بادروا نقيها الى المقصد ملتبسا بها أو من الفاعل أي ملتبسين بها و يجوز أن تكون الباء سببية أي بادروا بسبب سيرها نقيها و أن تكون للاستعانة أي بادروا نقيها مستعينين بسيرها و يجوز أن يكون مرفوعا فاعلا للظرف و هو حال أي بادروا الى المقصد ملتبسا بها نقيها أو مبتدأ و الجار و المجرور خبره و الجملة حال كقولهم فوه الى في و أن يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور و المعنى سارعوا بنقيها الى المقصد باقية النقى فالجار و المجرور حال وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع ارادة نقب الخف اه ملخصا (رواه مسلم) و كذا أبو داود و الترمذي ★(و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما نحن) أي معاشر الصحابة (في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل) و في نسخة صحيحة اذ جاءه رجل (على راحلة) أي ضعيفة (فجعل) أي شرع و طفق (يضرب) أي الراحلة (يمينا و شمالا) أي بيمينه و شماله أو يمينها و شمالها لعجزها عن السير و قيل يضرب عينيه الى يمينه و شماله أي يلتفت اليهما طالبا لما يقضي له حاجته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر) أي زيادة مركوب عن نفسه (فليعد به) أي فليرفق به (على من لا ظهر له) و يحمله على ظهره من عاد علينا بمعروف أي رفق بنا كذا في أساس البلاغة (و من كان له فضل زاد) أي منه و من دابته (فليعد به على من لا زاد له) أي مقدار كفايته و لعله صلى الله عليه وسلم اطلع على انه تعبان من قلة الزاد أيضا أو ذكره تتميما و قصدا الى الخير تعميما قال المظهر أي طفق يمشي يمينا و شمالا أي يسقط من التعب اذ كانت راحلته ضعيفة لم يقدر أن يركبها فمشى راجلا و يحتمل أن تكون راحلته قوية الا أنه قد حمل عليها زاده و أقمشته و لم يقدر أن يركبها من ثقل حملها فطلب له صلى الله عليه وسلم من الجيش فضل ظهر أي دابة زائدة على حاجة صاحبها قال الطيبي في توجيهه اشكال لان على راحلته صفة رجل أي راكب عليها و قوله فجعل عطف على جاء بحرف التعقيب اللهم الا أن يتمحل و يقال انه عطف على محذوف أي فنزل فجعل يمشي أقول الاظهر أن يقال التقدير حامل متاعه على راحلته او على بمعنى مع كقوله تعالى و آتى المال على حبه قال الطيبي الاوجه أن يقال أن يضرب مجاز عن يلتفت لا عن يمشي و بهذا أيضا يسقط الاحتمال الثاني الذي يأباه المقام و يشهد له ما روى في صحيح مسلم قال النووي جاء رجل على راحلة فجعل يضرب بصره يمينا و شمالا هكذا في بعض النسخ و في بعضها يصرف يمينا و شمالا و ليس فيها ذكر بصره و في بعضها يضرب

marfat.com

قال فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لاحق لاحد منا فى فضل رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه و شرابه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى أهله متفق عليه ★ و عن عبدالله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته

بالضاد المعجمة و المعنى يصرف بصره متعرضا بشئ يدفع به حاجته و فيه حث على الصدقة و المواساة و الاحسان الى الرفقة و الاصحاب و الاعتناء بمصالحهم و السعى فى قضاء حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء و تعريضه من غير سؤال و ان كان له راحلة و عليه ثياب أو كان موسرا فى وطنه فيعطى من الزكاة فى هذا الحال و الله أعلم (قال) أى أبو سعيد (فذكر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (من أصناف المال) كالثوب و النعال و القربة و الماء و الخيمة و النقود و نحوها (حتى رأينا) أى ظننا (أنه) أى الشان (لاحق لاحد منا فى فضل رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر) أى جنسه (قطعة من العذاب) أى نوع من عذاب جهنم لقوله تعالى سأرهقه صعودا فى حديث رواه أحمد و الترمذى و ابن حبان و الحاكم عن أبى سعيد الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ثم يهوى فيه كذلك أبدا و قال النووى سمى السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة و التعب و معاناة الحر و البرد و الخوف و السرى و مفارقة الاهل و الاصحاب و خشونة العيش قلت و أما ما اشتهر على الالسنة من أن السفر قطعة من السقر فغير ثابت المبنى و لعله نقل بالمعنى و أما ما روى عن على كرم الله وجهه لولا أن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعكست و قلت السقر قطعة من السفر فالظاهر أنه غير صحيح عنه لانه زيادة فى المبالغة أولا و فوت للمعنى المقصود من الصعود و خروج عن معنى البعضية المستفاد من الاعتبارات الخطيبية و الحسابات الجملية (يمنع) أى السفر (أحدكم نومه و طعامه و شرابه) أى عن الوجه الاكمل و هو استئناف بيان أو حال (فاذا قضى) أى أحدكم (نهمته) بفتح فسكون أى حاجته (من وجهه) قال التورپشتى النهمة بلوغ الهمة فى الشئ و قد نهم بكذا فهو منهوم أى مولع به قال الطيبى و من وجهه متعلق بقضى أى اذا حصل مقصوده من جهته و جانبه الذى توجه اليه (فليعجل) بفتح الجيم و فى نسخة بالتشديد ففى القاموس عجل كفرح أسرع و عجل تعجيلا أى فليبادر (الى أهله) أى و بلده قال الخطابى فيه الترغيب فى الاقامة لثلاتفوته الجمعة و الجماعات و الحقوق الواجبة للاهل و القرابات و هذا فى الاسفار غير الواجبة ألا تراه يقول صلى الله عليه وسلم فاذا قضى نهمته فليعجل الى أهله أشار الى السفر الذى له نهمة و أرب من تجارة أو تقلب دون السفر الواجب كالحج و الغزو اه و الظاهر أن النهمة بمعنى الحاجة مطلقا و ان الحكم عام و يؤيده ما رواه الحاكم و البيهقى عن عائشة مرفوعا اذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرجوع الى أهله فانه أعظم لاجره و فى شرح السنة فيه دليل على تغريب الزانى فان الله تعالى قال و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين و التغريب عذاب كالجلد قلت لاشك ان التغريب عذاب لكن الكلام فى أنه المراد أملا و الخلاف فى أنه حد أو سياسة (متفق عليه) و رواه مالك و أحمد و ابن ماجه و لفظ الجامع الصغير فليعجل الرجوع الى أهله ★ (و عن عبدالله بن جعفر) هو ابن أخى على كرم الله وجهه و رضى عنهم (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى) ماض مجهول من التلقى و فى نسخة مضارع مجهول من باب التفعيل أى يستقبل (بصبيان أهل بيته) أى من أولاد

marfat.com

و انه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جيء بأحد ابنى فاطمة فاردفه خلفه قال فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة رواه مسلم ★ و عن أنس انه أقبل هو و أبو طلحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و مع النبى صلى الله عليه وسلم صفية مردفها على راحلته رواه البخارى ★ و عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايطرق أهله ليلا و كان لايدخل الا غدوة أو عشية متفق عليه ★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال أحدكم الغيبة فلايطرق أهله ليلا متفق عليه ★ و عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة و تمتشط الشعثة متفق عليه

أعمامه (و انه) بكسر الهمزة (قدم من سفر فسبق) بصيغة المفعول أى بودر (بى اليه فحملنى بين يديه ثم جيء باحد ابنى فطمة) يعنى أحد الحسنين (فاردفه خلفه قال) أى عبدالله (فأدخلنا) بصيغة المجهول أى فأدخلنا الله (المدينة ثلاثة) قال الطيبى حال موطئة أى ثلاثة كائنة (على دابة) كقوله تعالى لسانا عربيا (رواه مسلم) و كذا أحمد و أبو داود ★(و عن أنس رضى الله عنه أنه) أى انسا (أقبل) أى عن سفر (هو) أى أنس (و أبو طلحة) أى زوج أمه (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مرافقين له (و مع النبى صلى الله عليه وسلم صفية) فيه تفنن و وضع الظاهر موضع الضمير لدفع توهم رجعه الى أبى طلحة أو أنس (مردفها) حال من النبى صلى الله عليه وسلم اى جاعل صفية مردفها (على راحلته) قال الطيبى أكد المستتر ليعطف المظهر عليه و مع النبى ظرف أقبل او حال اى مصاحبين للنبى و قوله مردفها حال من النبى صلى الله عليه وسلم و العامل متعلق الظرف كأنهم أتيلوا من سفر على هذه الهيئة و الحالة و كذا صرح فى شرح السنة عن أنس قال أقبلنا من خيبر و بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم رديفه (رواه البخارى ★ و عنه) اى عن انس رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايطرق) بضم الراء اى لايأتى (أهله ليلا) فيه تجريد ففى النهاية الطروق من الطرق و هو الدق و سمى الآتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب قلت أو مأخوذ من الطارق بمعنى النجم الثاقب لظهوره ليلا (و كان) أى النبى صلى الله عليه وسلم (لايدخل الاغدوة) بضم أوله او فتحه و فى نسخة بفتحتين ففى القاموس لغدوة بالضم البكرة أو ما بين صلاة الفجر و طلوع الشمس كالغداة و فى النهاية الغدو سير أول النهار و الغدوة مرة منه و الغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة و طلوع الشمس (أو عشية) فى النهاية العشى ما بعد الزوال الى المغرب و فى القاموس العشى و العشية آخر النهار قال الطيبى لم يرد بالعشية الليل لقوله لايطرق أهله ليلا و انما المراد بعد صلاة العصر كقوله تعالى و عشيا و حين تظهرون الكشاف عشيا صلاة العصر و تظهرون صلاة الظهر اه و فيه أن الكشاف بين المعنى المراد فى الآية بقرينة تظهرون لا أنه تفسير لغوى (متفق عليه) و رواه أحمد و النسائى ★(و عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال أحدكم الغيبة) أى فى سفره (فلايطرق أهله ليلا) فى شرح السنة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فطرق رجلان بعد نهى النبى صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا (متفق عليه) و رواه أحمد ★(و عنه) أى عن جابر رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت) أى قاربت دخول بلدك يعنى ليلا كما فى نسخة صحيحة (فلاتدخل على أهلك) أى ليلا أو على غفلة (حتى تستحد المغيبة) بضم الميم و كسر الغين أى حتى تستعد بالنظافة التى غاب عنها زوجها من قبلة لوصوله على أحسن الوجوه و لذا قال (و تمتشط الشعثة) بفتح فكسر أى تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لتصون القادم من سوء المنظر و قال التوربشتى الاستحداد حلق شعر العانة و أغابت المرأة اذا غاب عنها

marfat.com

★ و عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة رواه البخارى ★ و عن كعب ابن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لايقدم من سفر الانهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه للناس متفق عليه ★ و عن جابر قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما قدمنا المدينة قال لى ادخل المسجد فصل ركعتين رواه البخارى

★ (الفصل الثانى) ★ عن صخر بن وداعة الغامدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتى فى بكورها و كان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار و كان صخر تاجرا فكان يبعث تجارته أول النهار فاثرى

زوجها فهى مغيبة بالهاء و شذ بلاهاء و أراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء يعنى من النتف و التنور و لم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن فى أمرهن قال النووى هذه كلها تكره لمن طال سفره و أما من كان سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا فلابأس لقوله اذا اطال الرجل الغيبة و كذا اذا كان فى قفل عظيم أو عسكر و نحوهم و اشتهر قدومهم و علمت امرأته و أهله أنه قادم فلابأس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذى هو سببه فان المراد التهيؤ و قد حصل ذلك قلت لكن لابد من من دق الباب و انتظار الجواب (متفق عليه ★ و عنه) أى عن جابر رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم) بكسر الدال أى جاء و نزل (المدينة) أى بعد الهجرة أو بعد غزوة (نحر جزورا) بفتح فضم فى النهاية الجزور البعير ذكرا كان أو أنثى الا أن اللفظ مؤنث تقول هذه الجزور و ان أردت ذكرا (أو بقرة) شك من الراوى اى السنة لمن قدم من السفر أن يضيف بقدر وسعه ذكره الطيبى و قال ابن الملك الضيافة سنة بعد القدوم (رواه البخارى ★ و عن كعب بن مالك رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لايقدم من سفر الانهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه) أى قبل أن يجلس (ركعتين) أى تحية المسجد أو صلاة الضحى (ثم جلس فيه للناس) أى لمقالاتهم و سؤالاتهم و جواباتهم و حكوماتهم (متفق عليه) و قد سبق هذا الحديث بعينه فى باب المساجد أول الكتاب و رواه أبو داود و النسائى عنه و روى الطبرانى و الحاكم عن أبى ثعلبة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يثنى بفاطمة ثم يأتى أزواجه ★ (و عن جابر رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما قدمنا المدينة قال لى أدخل المسجد فصل فيه ركعتين) فثبت استحباب دخول المسجد للمسافر و صلاته فيه بحديثه صلى الله عليه وسلم فعلا و قولا و فيه اشعار الى تعظيم شعائر الله و اشارة الى أن المسجد بمنزلة بيت من بيوت الله تعالى و ان زائره زائر له سبحانه و تعالى (رواه البخارى)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن صخر بن وداعة رضى الله عنه) بفتح الواو (الغامدى) قال المؤلف فى فصل الصحابة هو ابن عمرو بن عبدالله بن كعب من الازد سكن الطائف و هو معدود من أهل الحجاز (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك) أى أكثر الخير (لامتى فى بكورها) أى صباحها و أول نهارها و الاضافة لادنى ملابسة و هو يشمل طلب العلم و الكسب و السفر و غيرها (و كان) أى النبى صلى الله عليه وسلم (اذا بعث سرية أو جيشا) أو للتنويع و قد سبق الفرق بينهما (بعثهم من أول النهار) أى مطابقة لدعائه (و كان صخر تاجرا) فيه تجريد أو التفات و الاظهر انه من كلام الراوى عنه (فكان يبعث تجارته) أى مالها (أول النهار فاثرى) أى صار ذا ثروة

marfat.com

و كثر ماله رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى ★ و عن أنسؓ قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل رواه أبو داود ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الراكب شيطان و الراكبان شيطانان و الثلاثة ركب رواه مالك و الترمذى و أبو داود و النسائى ★ و عن أبى سعيد الخدرى أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم رواه أبو داود

أى مال كثير (و كثر ماله) عطف تفسير لقوله أثرى قال المظهر المسافرة سنة فى أول النهار و كان صخر هذا يراعى هذه السنة و كان تاجرا يبعث ماله فى أول النهار الى السفر للتجارة فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لان دعاءه صلى‌الله‌عليه‌وسلم مقبول لامحالة (رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى) و كذا ابن ماجه و فى رواية له عن أبى هريرة بلفظ اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم الخميس ★(و عن أنس رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليكم بالدلجة) بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال اذا ساروا أول الليل و منهم من جعل الادلاج سير الليل كله و كانه المعنى به فى الحديث لانه عقبه بقوله (فان الارض تطوى بالليل) بصيغة المجهول أى تقطع بالسير فى الليل و قال المظهر و الدلجة أيضا اسم من ادلجوا بفتح الدال و تشديدها اذا ساروا آخر الليل يعنى لاتقنعوا بالسير نهارا بل سيروا بالليل أيضا فانه يسهل بحيث يظن العاشى انه سار قليلا و قد سار كثيرا (رواه أبو داود) و كذا الحاكم و البيهقى ★(و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى‌الله‌عنهم ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الراكب) أى اذا كان وحده (شيطان) لفوات الجماعة و تعسر المعيشة و عدم المعونة عند الحاجة و امكان المنية (و الراكبان شيطانان) اذ ربما مات الواحد أو مرض و اضطر الآخر بغير مساعد له (و الثلاثة ركب) بفتح فسكون أى جماعة و فى الحديث يد الله على الجماعة و فى النهاية الركب اسم من أسماء الجموع كنفر و رهط و لذا صغر على لفظه و قيل جمع راكب كصحب جمع صاحب و لو كان كذلك لقيل فى تصغيره رويكبون كما يقال صويحبون و الراكب فى الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه و أطلق على كل من ركب دابة قال المظهر يعنى مشى الواحد منفردا منهى و كذلك مشى الاثنين و من ارتكب منهيا فقد أطاع الشيطان و من أطاعه فكانه هو و لذا أطلق صلى‌الله عليه‌وسلم اسمه عليه و فى شرح السنة معنى الحديث عندى ما روى عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد و الاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم و روى عن عمر رضى‌الله‌عنه انه قال فى رجل سافر وحده أرأيتم ان مات من أسأل عنه و قال الخطابى المنفرد فى السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله و دفنه و تجهيزه و لا عنده من يوصى اليه فى ماله و يحتمل تركته الى أهله و يورد خبره عليهم ولا معه فى السفر من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا و تناوبوا المهنة و الحراسة و صلوا الجماعة و احرزوا الحظ فيها (رواه مالك و الترمذى و أبو داود و النسائى) و كذا أحمد و الحاكم ★ (و عن أبى سعيد الخدرى رضى‌الله‌عنه أن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قال اذا كان ثلاثة) أى مثلا (فى سفر) و المعنى أنه اذا كان جماعة و أقلها ثلاثة و كذا اذا كان اثنان و انما اقتصر على الثلاثة لما سبق ان الراكبان شيطانان (فليؤمروا أحدكم) أى فليجعلوا أميرهم أفضلهم و فى شرح السنة انما أمرهم بذلك ليكون أمرهم جميعا ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه و فيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما فى قضية فقضى بالحق نفذ حكمه (رواه أبو داود)

marfat.com

★ و عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة أربعة و خير السرايا أربعمائة و خير الجيوش أربعة آلاف و لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث غريب ★ و عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف فى المسير فيزجى الضعيف و يردف و يدعو لهم رواه أبو داود ★ و عن أبى ثعلبة الخشنى قال كان الناس اذا نزلوا منزلا تفرقوا فى الشعاب و الاودية

و روى أحمد و مسلم و النسائى عن أبى سعيد و ان كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم و أحقهم بالامامة أقرؤهم و روى البزار عن أبى هريرة رضى الله عنهم أجمعين اذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم و ان كان أصغركم و اذا أمكم فهو أميركم ★ (و عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب و لم يجمع فعل على فعالة غير هذا كذا فى النهاية (أربعة) أى ما زاد على ثلاثة قال أبو حامد المسافر لايخلو عن رحل يحتاج الى حفظه و عن حاجة يحتاج الى التردد فيها و لو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلايخلو عن خطر و ضيق قلب لفقد الانيس و لو تردد اثنان كان الحافظ وحده قال المظهر يعنى الرفقاء اذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لانهم اذا كانوا ثلاثة و مرض أحدهم و أراد أن يجعل أحد رفيقيه وصى نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلايكفى و لو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين و لان الجمع اذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضا أتم و فضل صلاة الجماعة أيضا أكثر فخمسة خير من أربعة و كذا كل جماعة خير ممن هو أقل منهم لا ممن فوقهم (و خير السرايا أربعمائة و خير الجيوش أربعة آلاف و لن يغلب) بصيغة المجهول أى لن يصير مغلوبا (اثنا عشر ألفا) قال الطيبى جميع قرائن الحديث دائرة على الاربع و اثنا عشر ضعفا أربع و لعل الاشارة بذلك الى الشدة و القوة و اشتداد ظهرانيهم تشبيها بار كان البناء، و قوله (من قلة) معناه انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر آخر سواها و انما لم يكونوا قليلين و الاعداء مما لايعد ولايحصى لان كل أحد من هذه الاثلات جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليكفها و لان الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم و هؤلاء كلهم مقاتلون و من ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين و كانوا اثنى عشر ألفا لن نغلب اليوم من قلة و انما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى و يوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيأ و كان عشرة آلاف من أهل المدينة و ألفان من مسلمى فتح مكة (رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى) و كذا الحاكم (و قال الترمذى هذا حديث غريب) و لفظ الجامع و لاتهزم اثنا عشر ألفا من قلة ★(و عن جابر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف فى المسير) أى يعقب أصحابه فى السير تواضعا و تعاونا (فيزجى) بضم الياء و سكون الزاى و كسر الجيم أى فيسوق (الضعيف) أى مركبه لبلجته بالرفق (و يردف) من الارداف أى يركب خلفه الضعيف من المشاة (و يدعو لهم) أى لجميعهم أو لباقيهم فالحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان مددهم و عددهم (رواه أبو داود) و كذا الحاكم ★(و عن أبى ثعلبة الخشنى) بضم ففتح رضى الله عنه قال المؤلف هو مشهور بكنيته بايع النبى صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان و أرسله الى قومه فاسلموا نزل الشام و مات بها سنة خمس و خمسين (قال كان الناس) اى من الصحابة (اذا نزلوا منزلا) أى فى السفر (تفرقوا فى الشعاب) بكسر أوله جمع الشعب و هو الطريق و قيل الطريق فى الجبل (و الاودية) جمع الوادى و هو المسيل مما

marfat.com

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم فى هذه الشعاب و الاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن مسعود قال كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير فكان أبو لبابة و على بن أبى طالب زميلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكانت اذا جاءت عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا نحن نمشى عنك قال ما أنتما باقوى منى و ما أنا باغنى عن الاجر منكما رواه فى شرح السنة ★ و عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتتخذوا ظهور دوابكم منابر

بين الجبلين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم فى هذه الشعاب و الاودية انما ذلكم) أى تفرقكم (من الشيطان) أى ليخوف أولياء الله و يحرك اعداءه قال الطيبى وقع موقع خبر ان كما فى قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان و التركيب من باب الترديد للتعليق كقول الشاعر ★ لو مسها حجر مسته سراء ★ أى لو مسها حجر لسرته فان ان زيدت للتوكيد و طول الكلام و ما لتكفها عن العمل و أصل التركيب ان تفرقكم فى هذه الشعاب ذلكم من الشيطان (فلم ينزلوا) أى الناس (بعد ذلك) أى القول (منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط) بصيغة المجهول أى لو أوقع (عليهم ثوب لعمهم) أى لشمل جميعهم (رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم بدر) أى فى غزوته (كل ثلاثة) أى من الانفار (على بعير) أى عقبة و مناوبة (فكان) أى من جملتنا (أبو لبابة) و هو رفاعة بن عبدالمنذر الانصارى الاوسى غلبت عليه كنيته و كان من النقباء و شهد العقبة و بدرا و المشاهد بعدها و قيل لم يشهد بدرا بل أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة و ضرب له بسهم مع أصحاب بدر مات فى خلافة على بن أبى طالب روى عنه ابن عمر و نافع و غيرهما ذكره المؤلف (و على بن أبى طالب) أى كلاهما (زميلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الزاى و كسر الميم أى عديليه ففى النهاية الزميل العديل الذى حمله مع حملك على البعير و قد زاملنى عادلنى و الزميل أيضا الرفيق و قال بعض الشراح أى رديفيه يكونان معه على الزاملة و هى البعير الذى يحمل المسافر عليه طعامه و متاعه اه و الاظهر ان الزميل هو الذى يركب معك على دابة واحدة بالنوبة بقرينة ما بعده و هو (قال) أى ابن مسعود (فكانت) أى القصة و فى نسخة و كان أى الشان (اذا جاءت) و فى نسخة اذا جاء (عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم فسكون أى نوبة نزوله (قالا) أى أبو لبابة و على (نحن نمشى عنك) أى نمشى مشيا عوضا عن مشيك و قال الطيبى ضمن المشى معنى الاستغناء أى نستغنيك عن المشى يعنى نمشى بدلك (قال ما أنتما) أى لستما (بأقوى منى) أى فى الدنيا (و ما أنا) أى و لست (بأغنى عن الاجر منكما) أى فى العقبى قال الطيبى فيه اظهار غاية التواضع منه صلى الله عليه وسلم و المواساة مع الرفقة و الافتقار الى الله تعالى (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده ★(و عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتتخذوا) أى لاتجعلوا (ظهور دوابكم منابر) و المعنى لاتجلسوا على ظهورها فتوقفونها و تحدثون بالبيع و الشراء و غير ذلك بل انزلوا و اقضوا حاجاتكم ثم اركبوا قال الطيبى قوله منابر كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على المنابر قاموا اه و المراد بالقيام الوقوف لا الشخوص قال الخطابى قد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب

marfat.com

فان الله تعالى انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس و جعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم رواه أبو داود ★ و عن أنس قال كنا اذا نزلنا منزلا لانسبح حتى نحل الرحال رواه أبو داود ★ و عن بريدة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب و تأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت أحق بصدر دابتك الا أن تجعله لى قال جعلته لك فركب رواه الترمذى و أبو داود ★ و عن سعيد ابن أبي هند عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين و بيوت للشياطين فاما ابل الشياطين فقد رأيتها

أو لبلوغ وطر لايدرك مع النزول الى الارض مباح و انما النهى انصرف الى الوقوف عليها لالمعنى يوجبه فيتعب الدابة من غير طائل و كان مالك بن أنس يقول الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة و القيام على الاقدام رخصة (فان الله تعالى انما سخرها لكم) أى الدواب من الجمال و الخيل و البغال و الحمير (لتبلغكم) بتشديد اللام و يخفف أى لتوصلكم (الى بلد لم تكونوا بالغيه) أى واصلين اليه (الا بشق الانفس) بكسر أوله أى مشقتها و تعبها (و جعل لكم الارض) أى بساطا و قرارا (فعليها) أى على الارض لا على الدواب (فاقضوا حاجاتكم) قال الطيبى الفاء الاولى للسببية و الثانية للتعقيب أى اذا كان كذلك فعلى الارض اقضوا حاجاتكم لا على الدواب ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسيرا للمقدر ففيه توكيد مع التخصيص و جمع الحاجات و اضافها الى سائر المخاطبين ليفيد العموم يعنى خصوا الارض بقضاء حاجاتكم المختلفة الانواع و يكفيكم من الدواب أن تبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الابشق الانفس (رواه أبو داود ★ و عن أنس قال كنا) أى معشر الصحابة (اذا نزلنا منزلا لانسبح) أى لانصلى (حتى نحل) بفتح النون و ضم الحاء أى حتى نفك (الرحال) أى الاحمال عن ظهور الجمال شفقة عليها و سببا لجمع الخاطر عنها و عن الالتفات اليها و فى نسخة نحل بصيغة المجهول مذكرا و مؤنثا و رفع الرحال قال الطيبى قيل أراد بالتسبيح صلاة الضحى و المعنى انهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلاة لايباشرونها حتى يحطوا الرحال و يريحوا الجمال رفقا بها و احسانا اليها (رواه أبو داود ★ و عن بريدة) بالتصغير و تقدم ذكره (قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل مع حمار فقال يا رسول الله اركب و تأخر الرجل) أى و أراد أن يركب خلفه متأخرا عنه أو تأخر الرجل عن حماره أدبا عن أن يركب معه فيكون كناية عن التخلية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لا أركب و حدى أو فى الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) صدرها من ظهرها ما يلى عنقها قال الطيبى لاههنا حذف فعله و أنت أحق تعليل له أى لا أركب و أنت تأخرت لانك أحق بصدر دابتك (الا أن تجعله) أى الصدر (لى) أى صريحا (قال جعلته لك فركب) أى على صدرها فيه بيان انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم و تواضعه و اظهار الحق المر حيث رضى أن يركب خلفه و لم يعتمد على غالب رضاه (رواه الترمذى و أبو داود ★ و عن سعيد بن ابى هند رضى الله عنه) قال المؤلف هو مولى سمرة روى عن أبى موسى و أبى هريرة و ابن عباس و عنه ابنه عبدالله و نافع بن عمر الجمحى ثقة مشهور (عن أبي هريرة رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون) بالتأنيث و فى نسخة بالتذكير أى ستوجد و تحدث (ابل للشياطين) يريد بها المعدة للتفاخر و التكاثر و لم يقصد بها أمرا مشروعا و لم تستعمل فيما يكون فيه قربة (و بيوت) بكسر الباء و ضمها أى مساكن (للشياطين) أى اذا كانت زائدة

marfat.com

يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها فلايعلو بعيرا منها و يمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله و أما بيوت الشياطين فلم أرها كان سعيد يقول لا أراها الاهذه الاقفاص التى يسترها الناس بالديباج رواه أبو داود ✱ و عن سهل بن معاذ عن أبيه قال غزونا مع النبى

على قدر الحاجة أو مبنية من مال الحرام أو للرياء و السمعة (فاما ابل الشياطين فقد رأيتها) أى فى زمانى هذا من كلام الراوى و هو أبو هريرة و الحديث هو ذلك المحمل السابق (يخرج أحدكم) استئناف بيان (بنجيبات معه) جمع نجيبة و هى الناقة المختارة فى النهاية النجيب من الابل القوى منها الخفيف السريع (قد أسمنها) أى للزينة (فلايعلو) أى لايركب (بعيرا منها و يمر) أى فى السفر (باخيه) أى فى الدين (قد انقطع به) على صيغة المجهول أى كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع و به نائب الفاعل و الجملة حال (فلايحمله) أى فلايركب أخاه الضعيف عليها و هذا لان الدواب انما خلقت للانتفاع بها بالركوب و الحمل عليها فاذا لم يحمل عليها من أعيا فى الطريق فقد أطاع الشيطان فى منع الانتفاع فكأنها للشياطين و قد حدث فى زماننا أعظم منه و هو أن يكون مع الاكابر ابل كثيرة و يأخذوا ابل الضعفاء سخرة و ربما تكون مستأجرة فى طريق الحج فيرموا الحمول عنها و يأخذوها و لاحول و لاقوة الا بالله (و أما بيوت الشياطين فلم أرها) الى هنا كلام الصحابى (كان سعيد) أى ابن هند التابعى الراوى عن أبى هريرة هذا الحديث رضى الله عنه (يقول لا أراها) بضم الهمزة أى لا أظنها و فى نسخة بفتحها أى لا أعلمها (الاهذه الاقفاص) أى المحامل و الهوادج (التى يستر) و فى نسخة يسترها (الناس بالديباج) أى بالاقمشة النفيسة من الحرير و غيره و الظاهر ان النهى عنها ليس لذاتها بل لسترها بالحرير و تضييع المال و التفاخر و السمعة و الرياء. قال القاضى عين الصحابى من أصناف هذا النوع من الابل صنفا و هو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه فى سفره فلايركبها و لايحتاج اليها فى حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به من الضعف و العجز فلا يحمله و عين التابعى صنفا من البيوت و هو الاقفاص المحلاة بالديباج يريد بها المحامل التى يتخذها المترفون فى الاسفار قال الاشرف و ليس فى الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على ان جميعه الى قوله فلم أرها من متن الحديث و من قول النبى صلى الله عليه وسلم و على هذا فمعناه انه صلى الله عليه وسلم قال فاما ابل الشيطان فقد رأيتها الى قوله فلايحمله و أما بيوت الشياطين فلم أرها فان النبى صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج المستورة بالديباج و المحامل التى يأخذها المترفون فى الاسفار و مما يدل على ما ذكرنا قول الراوى بعد قوله فلم أرها كان سعيد يقول الخ قال الطيبى هذا توجيه غير موجه يعرف بادنى تأمل و التوجيه ما عليه كلام القاضى اه و لايخفى ان ظاهر العبارة مع الاشرف و يحتاج الى العدول عنه الى نقل صريح أو دليل صحيح و ليس للتأمل فيه مدخل الا مع وجود أحدهما فتأمل فانه موضع زلل اللهم الا أن يثبت بقوله يكون فان الظاهر منه انه للاستقبال كما أشرنا اليه أولا فحينئذ لايلائمه أن يكون قوله فاما الابل فقد رأيتها من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل يتعين أن يكون قول غيره فلما نسب آخر الحديث الى التابعى تبين ان تفصيل أوله راجع الى الصحابى فيصح الاستدلال و يزول الاشكال و الله أعلم بالحال (رواه أبو داود ✱ و عن سهل بن معاذ عن أبيه رضى الله عنهما) قال المؤلف هو معاذ بن أنس الجهنى معدود فى أهل مصر و حديثه عندهم روى عنه ابنه سهل اه فما وقع فى بعض النسخ سعد بن معاذ خطأ و لان سعد بن معاذ من أكابر الصحابة و أبوه ما أسلم (قال غزونا مع النبى

marfat.com

صلى‌الله‌عليه‌وسلم فضيق الناس المنازل و قطعوا الطريق فبعث نبى الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مناديا ينادى فى الناس ان من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلاجهاد له رواه أبوداود ★ و عن جابر عن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم قال ان أحسن ما دخل الرجل أهله اذا قدم من سفر أول الليل رواه أبو داود ★(الفصل الثالث)★ عن أبى قتادة قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان فى سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه و اذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه و وضع رأسه على كفه رواه مسلم ★ وعن ابن عباس قال بعث النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عبدالله بن رواحة فى سرية

صلى‌الله‌عليه‌وسلم فضيق الناس المنازل) أى على غيرهم بأن أخذ كل منزلا لاحاجة له فيه أو فوق حاجته (و قطعوا الطريق) بتضييقها على العارة (فبعث نبى الله) و فى نسخة رسول‌الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم مناديا ينادى فى الناس) حال أو استئناف (ان) بفتح الهمزة و يجوز كسرها (من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلاجهاد له) أى ليس له كمال ثواب المجاهدة لاضراره الناس (رواه أبو داود) و زاد فى الجامع الصغير أو آذى مؤمنا و قال رواه أبو داود ★(و عن جابر رضى‌الله‌عنه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان أحسن ما دخل الرجل أهله اذا قدم من سفر أول الليل) قال القاضى ما موصولة و الراجع اليه محذوف و المراد به الوقت الذى دخل فيه الرجل على أهله و أهله منصوب بنزع الخافض و ايصال الفعل اليه على سبيل الاتساع و يحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف أى ان أحسن دخول الرجل اهله دخول أول الليل قال الطيبى و الاحسن أن تكون موصوفة أى أحسن أوقات دخول الرجل فيها أهله أول الليل و اذا هذا مرفوع محلا خبر لان قال التوربشتى و تبعه القاضى و التوفيق بينه و بين ما رواه انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا أطال أحدكم الغيبة فلايطرق أهله ليلا أن يحمل الدخول على الخلو بها و قضاء الوطر منها لا القدوم عليها و انما اختار ذلك أول الليل لان المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق و يكون ممتلئا تواقا فاذا قضى شهوته أول الليل خف بدنه و سكن فتنته و طاب نومه قال الطيبى قد سبق عن الشيخ محيى الدين انه قال يكره لمن طال سفره طروق الليل فاما من كان سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا و كذا اذا أطال و اشتهر قدومه و علمت امرأته قدومه فلابأس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذى هو سببه فان المراد التهيؤ و قد حصل ذلك اه كلامه و الاحسن أن ينزل الحديث على الثانى لان من طال سفره و بعد مدة الفراق طار قلبه اشتياقا و خصوصا اذا قرب من الدار ورأى منها الآثار قال

اذا دنت المنازل زاد شوق ★ و لاسيما اذا بدت الخيام

و لانه يكره للمسافر الذى طال سفره أن يقرب من الاهل الا بعد أيام لانه يتضرربه اه و قوله يكره ليس على مقتضى القواعد الشرعية بل على طبق كلام الحكماء الفلسفية (رواه أبو داود)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى قتادة رضى‌الله‌عنه قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان فى سفر فعرس) بالتشديد أى نزل (بليل) أى قبل السحر (اضطجع على يمينه) أى ليستريح بدنه (و اذا عرس قبيل الصبح) أى وقت قرب طلوعه (نصب ذراعه) أى اليمين (و وضع رأسه على كفه) لئلايغلب عليه النوم (رواه مسلم) و رواه أحمد و ابن حبان و الحاكم عنه بلفظ كان اذا عرس و عليه ليل توسد يمينه و اذا عرس قبل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى و أقام ساعده ★(وعن ابن عباس رضى‌الله‌عنهما قال بعث النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عبدالله بن رواحة فى سرية) قال المؤلف هو أنصارى خزرجى أحد النقباء شهد العقبة و بدرا و احدا و الخندق و المشاهد بعدها الا الفتح

marfat.com

فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه و قال أتخلف و أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك أن تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم فقال لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما أدركت فضل غدوتهم رواه الترمذى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه أبو داود ★ و عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد القوم فى السفر خادمهم فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة رواه البيهقى فى شعب الايمان

و ما بعده فانه قتل يوم موتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان و هو أحد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس و غيره (فوافق ذلك) أى زمن البعث (يوم الجمعة فغدا) أى ذهب (أصحابه) من الغداة (و قال) أى فى نفسه أو لبعض أصحابه (أتخلف) أى أتأخر (و أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى الجمعة (ثم ألحقهم) من لحق به اذا اتصل (فلما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك ان تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم) بالنصب (فقال لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما أدركت فضل غدوتهم) بفتح الغين و ضمها أى فضيلة اسراعهم فى ذهابهم الى الجهاد قال الطيبى كان الظاهر أن يقال غدوتهم أفضل من صلاتك هذه فعدل الى المذكور مبالغة كأنه قيل لايوازيها شئ من الخيرات و ذلك ان تأخره ذاك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة و لذلك ورد لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا و ما فيها (رواه الترمذى ★ و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصحب الملائكة رفقة) بضم الراء و تكسر و فى القاموس انها مثلثة أى جماعة بينهم ترافق (فيها جلد نمر) بفتح فكسر فى النهاية نهى عن ركوب النمار أى جلودها و انما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة و الخيلاء و لانه زى العجم أو لان شعره لايقبل الدباغ عند أحد الائمة اذا كان غير ذكى و لعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمار اذا ماتت لان اصطيادها عسر (رواه أبو داود) و روى ابن ماجه عن أبى ريحانة انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ركوب النمور قيل أراد بها السباع المعروفة ★ (و عن سهل بن سعد) أى الساعدى رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد القوم فى السفر خادمهم) قال الطيبى فيه وجهان أحدهما انه ينبغى أن يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الاقامة بمصالحهم و رعاية احوالهم ظاهرا و باطنا نقل عن عبدالله المروزى انه صحبه أبو على الرباطى فقال لابى على أتكون أنت الامير أم أنا فقال بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه و لابى على على ظهره و أمطرت السماء ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه و فى يده كساء يمنع المطر عنه و كل ما قال الله الله لاتفعل يقول ألم تقل ان الامارة مسلمة لك فلاتتحكم على حتى قال أبو على وددت انى مت و لو أومر، كذا فى الاحياء و ثانيهما أخبر ان من يخدمهم و ان كان أدناهم ظاهرا فهو فى الحقيقة سيدهم و انه يثاب بعمله لله تعالى و اليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم (فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة) أى القتل فى سبيل الله و ذلك لانه شريكهم فيما يزاولونه من الاعمال بواسطة خدمته (رواه البيهقى فى شعب الايمان) و كذا الحاكم فى تاريخه و روى ابن ماجه عن أبى قتادة و الخطيب عن ابن عباس رضى الله عنهما سيد القوم خادمهم و زاد أبو نعيم فى الاربعين الصوفية عن أنس و ساقيهم آخرهم شربا ذكره السيوطى فى الجامع الصغير

marfat.com

★ (باب الكتاب الى الكفار و دعائهم الى الاسلام) ★

★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام و بعث بكتابه اليه دحية الكلبي و أمره أن يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله و رسوله الى هرقل

★ (باب الكتاب الى الكفار و دعائهم الى الاسلام) ★

الكتاب مصدر بمعنى المكاتبة أو بمعنى المكتوب روى انه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية أراد أن يكتب الى الروم فقيل له انهم لايقرؤن كتابا الا أن يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة و نقش فيه ثلاثة أسطر محمد سطر و رسول سطر و الله سطر و ختم به الكتب و انما كانوا لايقرؤن الكتب الا مختومة خوفا من كشف أسرارهم و للاشعار بأن الاحوال المعروضة عليهم ينبغي أن تكون مما لايطلع عليها غيرهم و قد ورد كرامة الكتاب ختمه رواه الطبراني عن ابن عباس و عن أنس ان ختم كتاب السلطان و القضاة سنة متبعة و قال بعضهم هو سنة لفعله صلى الله عليه وسلم

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب) أي أمر بالكتابة منهيا (الى قيصر) و هو ممنوع الصرف لقب ملك الروم و كسرى لقب لملك الفرس و النجاشي للحبشة و الخاقان للترك و فرعون للقبط و عزيز لمصر و تبع لحمير كذا ذكره النووي (يدعوه الى الاسلام) استئناف مبين أو حال (و بعث بكتابه اليه دحية الكلبي) بكسر الدال و يفتح قال المؤلف هو دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة شهد أحدا و ما بعدها من المشاهد و بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر في الهدنة و ذلك في سنة ست فآمن به قيصر و أبت بطارقته فلم تؤمن و هو الذي كان ينزل جبريل في صورته أي غالبا نزل الشام و بقي أيام معاوية روى عنه نفر من التابعين و دحية بكسر الدال و سكون الحاء المهملة و بالياء تحتها نقطتان كذا يروى أكثر اصحاب الحديث و أهل اللغة و قيل هو بالفتح و في شرح مسلم دحية بكسر الدال و فتحها لغتان مشهورتان و اختلفوا في الراجحة منهما ادعى ابن الكيت انه بالكسر لا غير و أبو حاتم السجستاني انه بالفتح لا غير اه و في المغني دحية بكسر الدال و عند ابن ماكولا بفتح كذا ذكره النووي و في القاموس دحية بالكسر و يفتح (و أمره) أي دحية (أن يدفعه) أي كتابه (الى عظيم بصرى) بضم الموحدة و سكون المهملة و راء مفتوحة مقصورة أي أميرها و هي مدينة حوران ذات قلعة و أعمال قرية من طرف البرية بين الشام و الحجاز (ليدفعه) أي ليعطي هو الكتاب (الى قيصر فاذا) للمفاجأة (فيه) أي في الكتاب (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد) أي هذا المكتوب من محمد أو من محمد سلام و قال ابن الملك من محمد متعلق بمحذوف أي صدر من محمد و قوله (عبدالله) صفته أو بدل منه و ليس عطف بيان لان هذا أشهر منه قلت في قوله عبدالله ثم قوله (و رسوله) اشارة الى أنه جامع بين اتصافه بكمال العبودية و جمال الرسالة و اشعار بانه كامل مكمل و أنه داع للخلق الى العبادة التي خلقوا لاجلها و ايماء الى التعريض للنصارى في غلوهم في حق نبيهم قال ابن الملك و فيه ان من آداب المكاتبة تصدير المكتوب بالبسملة و باسم المكتوب عنه قلت و يؤخذ هذا من قوله تعالى انه من سليمان و انه بسم الله الرحمن الرحيم على ان الواو لمطلق الجمع و قيل انه من سليمان كان في العنوان و البسملة في داخل الرقعة (الى هرقل) بكسر الهاء و فتح الراء و سكون القاف غير منصرف و في نسخة بكسرتين و حكاه الجوهري

marfat.com

عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم و أسلم يؤتك الله أجرك مرتين و ان توليت فعليك اثم الاريسيين و يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ

فى صحاحه و الاول هو المشهور كما قاله النووى فى شرح مسلم و هو اسم علم لملك الروم فى ذلك الوقت و قيصر لقب لجميع ملك الروم و قيل كلاهما واحد (عظيم الروم) بدل أو بيان و لم يكتب ملك الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا لتسليم الملك اليه و هو بحكم الدين معزول عنه و لم يخله من الاكرام لمصلحة التأليف الى الاسلام (سلام) أى عظيم أو منا أو من الله (على من اتبع الهدى) اى الهداية بالاسلام و الديانة و هو مقتبس من قول موسى عليه الصلاة والسلام و السلام على من اتبع الهدى و فيه اشارة الى انه لايجوز الابتداء بالسلام لغير أهل الاسلام الا على طريق الكناية (أما بعد) اى بعد البسملة و السلام على من اتبع الهداية (فانى أدعوك بداعية الاسلام) مصدر بمعنى الدعوة كالعافية و العاقبة و يروى بدعاية الاسلام اى بدعوته و هى كلمة الشهادة التى يدعى اليها أهل الملل الكفرة (أسلم) أمر بالاسلام (تسلم) من السلامة أى لكى تسلم من العقائد الدنية و الاعمال و الاخلاق الردية (و اسلم يؤتك الله أجرك مرتين) أى أجر النصرانية التى كنت عليها حقا قبل بعثتى و أجر الايمان بى و يجوز أن يتعلق قوله مرتين بتسلم أيضا على طريق التنازع أى تسلم مرة فى الدنيا من القتل أو أخذ الجزية و مرة من عقاب العقبى و تكرير اسلم مبالغة و ايذان بشفقته و حرصه صلى الله عليه وسلم على اسلامه لكونه سبب اسلام خلق كثير و فيه نفع كبير (و ان توليت) أى أعرضت عن قبول الاسلام (فعليك اثم الاريسيين) بفتح الهمزة و كسر الراء فتحتية ساكنة فسين مكسورة ثم تحتية مشددة ثم ساكنة أى اثم اتباعك فى اعراضهم و مفهومه انك ان أسلمت يكون لك أجر أصحابك ان أسلموا فحاصل المعنى ان عليك مع اثمك اثم الاتباع بسبب أنهم اتبعوك على استمرار الكفر قال النووى اختلفوا فى ضبطه على أوجه أحدها بياءين بعد السين و الثانى بياء واحدة بعدها و على الوجهين الهمزة مفتوحة و الراء مكسورة مخففة و الثالث بكسر الهمزة و تشديد الراء و ياء واحدة بعد السين و وقع فى الرواية الثانية فى مسلم و فى أول صحيح البخارى اثم اليريسيين بياء مفتوحة فى أوله و ياءين بعد السين ثم اختلفوا فى المراد بهم على أقوال أصحها و أشهرها انهم الاكارون أى الفلاحون و الزراعون و معناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك و ينقادون بانقيادك و نبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب و لانهم أسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا و اذا امتنع امتنعوا قلت لما روى من أن الناس على دين ملوكهم قال و قد جاء مصرحا به فى رواية دلائل النبوة للبيهقى قال عليك اثم الاكارين و الثانى انهم النصارى و هم الذين اتبعوا اريس الذى ينسب اليه الاروسية من النصارى اه و فى القاموس الاريسى و الاريس كجليس و سكيت الاكار و كسكيت الامير (و يا أهل الكتاب) يعم أهل الكتابين و من جرى مجراهم و الآية قل يا أهل الكتاب تعالوا و فى الحديث للعطف على بسم الله الخ (تعالوا) بفتح اللام أمر من التعالى و أصله يقوله من كان فى علو لمن كان فى سفل ثم اتسع فيه بالتعميم و فى قراءة شاذة بضم اللام على النقل و الحذف (الى كلمة سواء) مصدر أى مستوية (بيننا و بينكم) لايختلف فيها الرسل و الكتب و الكلمة تطلق على الجملة المفيدة و تفسيرها ما بعدها و التقدير هى (أن لانعبد الا الله) أى نوحده بالعبادة و نخلص فيها (و لانشرك به شيأ) أى

marfat.com

ولايتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون متفق عليه و فى رواية لمسلم قال من محمد رسول الله و قال انتم اليربسيين و قال بدعاية الاسلام

من الاشياء أو من الاشراك و المعنى لانجعل غيره شريكا له فى استحقاق العبادة و لانراه أهلا لان يعبد (و لايتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) أى و لانقول عزيز ابن الله و لا المسيح ابن الله و لانطيع الاحبار فيما أحدثوا من التحريم و التحليل لان كلا منهم بشر مثلنا (فان تولوا) أى أعرضوا عن الاسلام (فقولوا) الخطاب له و لامته عليه السلام (اشهدوا) أى أيها الكفار (بانا مسلمون) و المعنى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم (متفق عليه و فى رواية لمسلم قال) أى ابن عباس رضى الله عنهما (من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال انتم اليربسيين) بياء مفتوحة بدل الهمزة قال ميرك و فى رواية البخارى أيضا اليربسيين (و قال بدعاية الاسلام) قال ميرك هذه رواية البخارى و لمسلم بدعاية الاسلام كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى قال النووى و فى هذا الكتاب جمل من القواعد و أنواع من الفوائد منها قوله سلام على من اتبع الهدى فيه دليل لمذهب الشافعى و جمهور أصحابه ان الكافر لايبدأ بالسلام قلت ما أظن فيه خلافا و منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم و هو واجب و القتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام قلت و كذا ذكره ابن الهمام من أئمتنا و قال لان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أمراء الاجناد فمن ذلك حديث سليمان بن بريدة الآتى و الاحاديث فى ذلك كثيرة و فى نفس هذا الحكم شهيرة و اجماع و لان بالدعوة يعلمون انا ما نقاتلهم على أخذ أموالهم و سبى عيالهم فربما يجيبون الى المقصود من غير قتال فلابد من الاستعلام و قد روى عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهم أجمعين قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم و رواه الحاكم و صححه و فى المحيط بلوغ الدعوة حقيقة أو حكما بان استفاض شرقا و غربا انهم الى ما ذا يدعون و على ما ذا يقاتلون فأتيم ظهورها مقامها اه و لاشك ان فى بلاد الله من لاشعور له بهذا الامر فيجب أن المدار عليه ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة فاذا كانت بلغتهم لاتجب و لكن يستحب اما عدم الوجوب فلما فى الصحيحين عن ابن عوف كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الى انما كان ذلك فى أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق و هم غارون و انعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم و سبى ذراريهم و أصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثنى به عبدالله بن عمر و كان فى ذلك الجيش و أما الاستحباب فلان التكرار قد يجدى المقصود فينعدم الضرر و قيد هذا الاستحباب بان لايتضمن ضررا بان يعلم بانهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون و غلبة الظن فى ذلك تظهر من حالهم كالعلم بل هو المراد اذ حقيقته يتعذر الوقوف عليها اه كلام المحقق (١) قال و منها وجوب العمل بخبر الواحد لانه بعثه مع دحية وحده و منها استحباب تصدير الكلام بالبسملة و ان كان المبعوث اليه كافرا و منها جواز المسافرة الى أرض العدو بآية أو آيتين و نحوهما و النهى عن المسافرة بالقرآن محمول على ما اذا خيف وقوعه فى أيدى الكفار و جواز مس المحدث و الكافر آية او آيات يسيرة مع غير القرآن قلت هذا كله مبنى على أنه قصد بقوله تعالوا لفظ القرآن و الظاهر ان هذا نقل بالمعنى و لم يقصد التلاوة بدليل حذف قل من أول الآية و يؤيد ما قلنا ما ذكره القسطلانى فى المواهب أنه عليه السلام كتب هذه الآية قبل نزولها فوافق لفظه

(١) صحح

marfat.com

★ و عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث كتابه الى كسرى مع عبدالله بن حذافة السهمى فأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأ مزقه قال ابن المسيب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق رواه البخارى

لفظها لما نزلت لان هذه الآية نزلت فى قصة وفد نجران و كانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع و قصة أبى سفيان هذه كانت قبل ذلك سنة ست و قيل نزلت فى اليهود و جوز بعضهم نزولها مرتين و هو بعيد جدا و الله أعلم قال و منها ان السنة فى المكاتبة بين الناس أن يبدأ بنفسه فيقول من زيد الى عمرو سواء فيه تصدير الكتاب به أو العنوان قال تعالى انه من سليمان و انه بسم الرحمن الرحيم و قيل الصواب فى الكتب فى العنوان الى فلان و لايكتب لفلان لانه اليه لا له قلت تأتى اللام بمعنى الى كقوله تعالى بان ربك أوحى لها ثم فى قول بلقيس انه من سليمان الخ ليس نصا على ان الكتاب و لا العنوان مصدر بمن سليمان اذ يحتمل أن يكون التصدير بالبسملة و الختم بمن سليمان فان الواو لمجرد الجمع قال و منها أن لايفرط و لايفرط فى المدح و التعظيم و من ثم قال صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم و لم يقل ملك الروم لانه لاملك له ولا لغيره بحكم دين الاسلام و لاسلطان لاحد الالمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أذن له و انما ينفذ من تصرفات الكفار ما فيها الضرورة و لم يقل الى هرقل فحسب بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أى الذى يعظمونه و يقدمونه و قد أمر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال فقولا له قولا لينا و منها استحباب استعمال البلاغة و الايجاز و تحرى الالفاظ الجزلة فان قوله صلى الله عليه وسلم فى غاية الايجاز و البلاغة و جمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزى الدنيا بالحرب و السبى و القتل و أخذ الديار و الاموال و من عذاب الآخرة و منها ان من كان سبب ضلال و منع هداية كان أكثر اثما قال تعالى و ليحملن أثقالهم و أثقالا مع أثقالهم و منها استحباب أما بعد فى الخطب و المكاتبات قال الاشرف تقديم لفظ العبد على الرسول دال على أن العبودية لله تعالى أقرب طرق العباد اليه قلت بل لاطريق اليه الابها اذ ما خلقوا الا لاجلها قال تعالى و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون و قال عزوجل لافضل الخلق و اعبد ربك حتى يأتيك اليقين أى الموت باجماع المفسرين قال الطيبى و فى هذا التقديم تعريض بالنصارى و قولهم فى عيسى بالالهية مع انه عليه الصلاة والسلام قال انى عبدالله آتانى الكتاب و جعلنى نبيا و صدر هذا الحديث سيذكر فى باب علامات النبوة فى الفصل الثالث ★(و عنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى) بكسر الكاف و يفتح و بفتح الراء و يمال ملك الفرس معرب خسرو أى واسع الملك كذا فى القاموس (مع عبدالله بن حذافة) بضم أوله (السهمى) قال المؤلف هو عبدالله بن جزء بفتح الجيم و سكون الزاى بعدها همزة أبو الحارث سكن مصر و شهد بدرا و مات سنة خمس و ثمانين بمصر (فأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين) و هو بلد على ساحل البحر قريب البصرة (فدفعه عظيم البحرين الى كسرى) قال التوربشتى الفاء فى فدفعه معطوف على مقدرات معدودة أى فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه (فلما قرأ) أى قرأه كما فى نسخة (مزقه) أى قطعه (قال ابن المسيب) فى البخارى قال الراوى فحسبت أن ابن المسيب قال (فدعا عليهم) أى عليه و على أتباعه ممن حمله على التمزيق (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق) قال التوربشتى أى يفرقوا كل نوع من التفريق و أن يبددوا كل وجه

marfat.com

★ و عن أنس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كتب الى كسرى و الى قيصر و الى النجاشى و الى كل جبار يدعوهم الى الله و ليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رواه مسلم

★ و عن سليمان بن بريدة

و الممزق مصدر كالتمزيق و الذى مزق كتاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هو ابرويز بن هرمز ابن أنوشروان قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة أشهر يقال ان ابرويز لما أيقن بالهلاك و كان مأخوذا عليه فتح خزانة الادوية و كتب على حقة السم الدواء النافع للجماع و كان ابنه مولعا بذلك فاحتال فى هلاكه فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم و يزعم الفرس أنه مات أسفا على قتله أباه و لم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق أمر نافذ بل أدبر عنهم الاقبال و مالت عنهم الدولة و أقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم اه و كان فتح بلاد العجم فى زمن عمر رضى‌الله‌عنه و كان ملكهم فى ذلك يزدجرد بن شهريار ابن شيرويه بن برويز و تزوج الحسين بن على رضى‌الله‌عنهما بنت يزدجرد (رواه البخارى) و فى المواهب كتب صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول‌الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى و آمن بالله و رسوله و شهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له و أن محمدا عبده و رسوله أدعوك بدعاية الله فانى رسول‌الله الى الناس كلهم لينذر من كان حيا و يحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان توليت فعليك اثم المجوس فلما قرأ عليه الكتاب مزقه فبلغ ذلك رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال مزق ملكه قيل بعثه مع عمر بن الخطاب رضى‌الله عنه و الذى فى البخارى هو الصحيح و فى كتاب الاموال لابى عبيد من مرسل عمر بن اسحق قال كتب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى كسرى و قيصر فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه و أما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أما هؤلاء فيمزقون و أما هولاء فسيكون لهم بقية روى أنه لما جاءه جواب كسرى قال مزق ملكه و لما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه و ذكر فى فتح البارى عن سيف الدين المنصورى أنه قدم على ملك الغرب بهدية من الملك المنصور قلاوون فأرسله ملك الغرب الى ملك الفرنج فى شفاعة و أنه قبله و أكرمه و قال لاتحفنك بتحفة سنية فأخرج له صندوقا مصفحا بذهب فأخرج له مقلمة من ذهب و أخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه و قد الصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم لجدى قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن و أوصانا آباؤنا عن آبائهم الى قيصر أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لايزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ و نعظمه و نكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا قال القسطلانى هم قيصر بالاسلام فلم توافقه الروم فخافهم على ملكه فأمسك ★(و عن أنس رضى‌الله‌عنه أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كتب الى كسرى و الى قيصر) فى اعادة العامل افادة الاستقلال (و الى النجاشى) بتشديد الياء و بتخفيفها أفصح و يكسر نونها و هو أفصح أصحمة ملك الحبشة كذا فى القاموس (و الى كل جبار) أتى به اختصارا أى كسرى و امثاله (يدعوهم الى الله) فى المواهب انه كتب الى المقوقس ملك مصر و الاسكندرية و الى المنذر بن ساوى و الى ملك عمان و الى صاحب اليمامة و الى الحارث بن أبى شمر و لاهل جربا و أذرح و الى أهل وج و لا كيدر و صورة المكاتيب مكتوبة فيه (و ليس) أى النجاشى الذى كتب اليه (بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يعنى و قد وهم من قال انه النجاشى الذى صلى عليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قد خلط

marfat.com

عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله و من معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلاتغلوا و لاتغدروا و لاتمثلوا و لاتقتلوا وليدا و اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام

راويه فانهما اثنان و كلاهما مسلمان (رواه مسلم ★ و عن سليمان بن بريدة رضى الله تعالى عنه) بالتصغير (عن أبيه) الظاهر انه بريدة بن الحصيب و قد مر ذكره (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر) بتشديد الميم أى جعل أحدا (أميرا على جيش أو سرية أوصاه) أى ذلك الامير (فى خاصته) أى فى حق نفسه خصوصا و هو متعلق بقوله (بتقوى الله) و هو متعلق باوصاه و قوله (و من معه) معطوف على خاصته أى و فيمن معه (من المسلمين) و قوله (خيرا) نصب على انتزاع الخافض أى بخير قال الطيبى و من فى محل الجر و هو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل أوصى بتقوى الله فى خاصة نفسه و أوصى بخير فيمن معه من المسلمين و فى اختصاص التقوى بخاصة نفسه و الخير بمن معه من المسلمين اشارة الى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتى و يذر و أن يسهل على من معه من المسلمين و يرفق بهم كما ورد يسروا و لاتعسروا و بشروا و لاتنفروا (ثم قال اغزوا بسم الله) أى مستعينين بذكره (فى سبيل الله) أى لاجل مرضاته و اعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لاغزوا و أعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده (فلاتغلوا) بالفاء و فى نسخة بالواو و هو بضم الغين المعجمة و تشديد اللام أى لاتخونوا فى الغنيمة (و لاتغدروا) بكسر الدال أى لاتنقضوا العهد و قيل لاتغاربوهم قبل أن تدعوهم الى الاسلام (و لاتمثلوا) بضم المثلثة و فى نسخة من باب التفعيل ففى تهذيب النووى مثل به يمثل كقتل اذا قطع اطرافه فى القاموس مثل بفلان مثلة بالضم نكل كمثل تمثيلا و فى الفائق اذا سودت وجهه او قطعت أنفه و نحوه قال صاحب الهداية و المثلة المروية فى قصة العرنيين منسوخة بالنهى المتأخر و قد روى البيهقى عن أنس رضى الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة الا ونهى فيها عن المثلة و قد جاء فى حديث صحيح مسلم انه انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاة و تحقيق هذا المبحث فى شرح ابن الهمام (و لاتقتلوا وليدا) أى طفلا صغيرا قال ابن الهمام و الصبى و المجنون يقتلان فى حال قتالهما و كذا الصبى الملك و المعتوه الملك لان فى قتل الملك كسر شوكتهم (و اذا لقيت عدوك من المشركين) الخطاب لامير الجيش وهو نظير يا أيها النبى اذا طلقتم النساء قال الطيبى هو من باب تلوين الخطاب خاطب أولا عاما فدخل فيه الامير دخولا أوليا ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم خص النبى صلى الله عليه وسلم بالنداء (فادعهم الى ثلاث خصال) أى مرتبة (أو خلال) شك من الراوى و الخصال و الخلال بكسرهما جمع الخصلة و الخلة بفتحهما فى معنى واحد (فايتهن) بالرفع الضمير للخصال المدعوة (ما أجابوك) أى قبلوها منك و ما زائدة (فاقبل منهم) جزاء الشرط و كف) بضم الكاف و فتح الفاء و يجوز ضمها و كسرها أى امتنع (عنهم) أى فى الاولين (ثم ادعهم) أى اذا عرفت ما ذكر من الخصال على وجه الاجمال فاعلم حكمها على طريق التفصيل فادعهم أى أولا (الى الاسلام) قال النووى هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضى عياض الصواب رواية ادعهم باسقاط ثم و قد جاء باسقاطها على الصواب فى كتاب أبى عبيد

marfat.com

ن أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين و اخبرهم نهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين و عليهم ما على المهاجرين فان أبوا ان يتحولوا منها اخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين و لايكون هم فى الغنيمة و الفىء شئ الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم

و فى سنن أبى داود و غيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث و ليست غيرها و قال المازرى ثم هنا زائدة وردت لافتتاح الكلام و الاخذ فيه (فان أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم ثم ادعهم الى التحول) أى الانتقال (من دارهم) أى من بلاد الكفر (الى دار المهاجرين) أى الى دار الاسلام و هذا من توابع الخصلة الاولى بل قيل ان الهجرة كانت من أركان الاسلام قبل فتح مكة (و اخبرهم انهم ان فعلوا ذلك) أى التحول (فلهم ما للمهاجرين) أى من الثواب و استحقاق مال الفىء و ذلك الاستحقاق كان فى زمنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم فانه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج الى الجهاد فى أى وقت أمرهم الامام سواء كان من بازاء العدو كافيا أولا بخلاف غير المهاجرين فانه لايجب الخروج عليهم الى الجهاد ان كان بازاء العدو من به الكفاية و هذا معنى قوله (وعليهم ما على المهاجرين) أى من الغزو (فان أبوا أن يتحولوا منها) أى من دارهم (فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين) أى الذين لازموا أوطانهم فى البادية لا فى دار الكفر (يجرى) بصيغة المجهول و فى نسخة بصيغة المعلوم أى يمضى (عليكم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين) أى من وجوب الصلاة و الزكاة و غيرهما و القصاص و الدية ونحوها (و لايكون لهم فى الغنيمة و الفىء شئ الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا) من باب ما أضمر عامله على شريطة التفسير و هو يفيد المبالغة و التقدير لتكرير الاسناد فى التعبير أى فان امتنعوا عن الاسلام (فسلهم) بالهمز و النقل أى فاطلب منهم (الجزية) و هو اشارة الى الخصلة الثانية قال النووى فى الحديث فوائد منها أنه لايعطى الفىء و الغنيمة لاهل الصدقات من هؤلاء الاعراب الذين لم يتحولوا و كانوا فقراء مساكين و لاتعطى الصدقات لاهل الفىء و الغنيمة و قال مالك و أبو حنيفة المالان سواء يجوز صرف كل منهما الى النوعين و الحديث مما يستدل به مالك و الاوزاعى و من وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو غير كتابى و قال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا من مشرك العرب و مجوسهم و قال الشافعى لاتقبل الا من أهل الكتاب و المجوس عربا كانوا أو أعاجم و يحتج بمفهوم الآية و بحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب و تأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب و غيرهم و كان تخصيصه معلوما عند الصحابة قال ابن الهمام و هذا ان لم يكونوا مرتدين و لامشركى العرب فان هؤلاء لايقبل منهم الا الاسلام أو السيف على ما سيتضح (فان هم أجابوك) أى قبلوا بذل الجزية و كذا هو المراد بالاعطاء المذكور فى القرآن بالاجماع (فاقبل منهم و كف عنهم) فى الهداية قال على رضى‌الله‌عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا و أموالهم كاموالنا قال ابن الهمام و الاحاديث فى هذا كثيرة بل هو من الضروريات و معنى حديث على كرم الله وجهه رواه الشافعى فى مسنده أخبرنا محمد بن الحسن الشيبانى انبأنا قيس بن الربيع الاسدى عن أبان بن ثعلب عن الحسين بن ميمون عن أبى الجنوب قال قال على من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا و ديته

marfat.com

فان هم أبوا فاستعن بالله و قاتلهم و اذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله و ذمة نبيه فلاتجعل لهم ذمة الله و لاذمة نبيه و لكن اجعل لهم ذمتك و ذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم و ذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله و ذمة رسوله و ان حاصرت أهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله و لكن أنزلهم على حكمك فانك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن أبى أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام فى الناس فقال يا أيها الناس لاتتمنوا لقاء العدو و اسألوا الله العافية

كديتنا و ضعف الطبرانى أبا الجنوب (فان هم أبوا) أى عن قبول الجزية (فاستعن بالله و قاتلهم) اشارة الى الخصلة الثالثة (و اذا حاصرت أهل حصن) أى من الكفار (فارادوك) أى طلبوا منك (ان تجعل لهم ذمة الله و ذمة نبيه) أى عهدهما و أمانهما (فلاتجعل لهم ذمة الله و لاذمة نبيه) أى لا بالاجتماع و لا بالانفراد (و لكن اجعل لهم ذمتك و ذمة أصحابك فانكم) و هو بالخطاب على ما فى صحيح مسلم و كتاب الحميدى و جامع الاصول و وقع فى نسخ المصابيح فانهم بالغيبة (ان تخفروا) من الاخفار أى تنقضوا (ذممكم و ذمم أصحابكم) و الظاهر ان أن بفتح الهمزة كما فى نسخ المصابيح و ان مع صلتها فى تاويل المصدر بدل من ضمير المخاطب و خبر ان قوله (أهون من أن تخفروا ذمة الله و ذمة رسوله) و قد وقع فى نسخة ان بكسر الهمزة على الشرط و هو مشكل كذا فى الخلاصة و لعل وجه الاشكال أنه حينئذ أهون بتقدير هو جزاء الشرط و الفاء لازمة و يمكن دفعه بان يحمل على الشذوذ كقوله ★ من يفعل الحسنات الله يشكرها ★ ثم المعنى أنهم لو نقضوا عهد الله و رسوله لم تدر ما تصنع بهم حتى يوذن لكم بوحى و نحوه فيهم و قد يتعذر ذلك عليك لسبب غيبتك و بعدك من مهبط الوحى بخلاف ما اذا نقضوا عهدك فانك اذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم أو ضرب الجزية أو استرقاقهم أو المن أو الفداء بحسب ما ترى من المصلحة فى حقهم (و ان حاصرت أهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلاتنزلهم على حكم الله) أى و لا على حكم رسوله لما سبق و لقوله (و لكن أنزلهم على حكمك فانك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا) زاد ابن الهمام و فى رواية ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال النووى قوله فلاتجعل لهم ذمة الله نهى تنزيه فانه قد ينقضها من لايعرف حقها و ينتهك حرمتها بعض الاعراب و سواد الجيش و كذا قوله فلاتنزلهم على حكم الله نهى تنزيه و فيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد و هو الموافق لحكم الله فى نفس الامر و من يقول ان كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فانك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم انك لاتأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما حكمت كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد من تحكيم سعد بن معاذ فى بنى قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله و هذا المعنى منتف بعد النبى صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيبا اه و هو مذهب المعتزلة و بعض أهل السنة (رواه مسلم) و كذا الاربعة و ألفاظ بعضهم تزيد على بعض و تختلف ★(و عن عبدالله بن أبى أوفى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو) أى الكفار فى الغزو (انتظر حتى مالت الشمس) أى ليطيب الوقت و يؤدى الصلاة (ثم قام) أى خطيبا (فى الناس) أى فيما بينهم أو لاجلهم (فقال يا أيها الناس) و لعل العدول عن يا أيها المؤمنون ليعم المنافقين (لاتتمنوا لقاء العدو و سلوا الله العافية) أى

marfat.com

فاذا لقيتم فاصبروا و اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب و مجرى السحاب و هازم الاحزاب اهزمهم و انصرنا عليهم متفق عليه ★ و عن أنس أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم‌يكن يغزو بنا حتى يصبح و ينظر اليهم فان سمع أذانا كف عنهم و ان لم‌يسمع أذانا أغار عليهم

اطلبوه كفاية شر الاعداء (فاذا لقيتم فاصبروا) أى على البلاء قال النووى و انما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب و الاتكال على النفس و الوثوق بالقوة و أيضا هو يخالف الحزم و الاحتياط و أول بعضهم النهى فى صورة خاصة و هى اذا شك فى المصلحة فى القتال و يمكن حصول ضرر و الا فالقتال كله فضيلة و طاعة و الاول هو الصحيح (و اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) أى كون المجاهد بحيث تعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة أو المراد سيوف المجاهدين و انما ذكر السيوف لانها أكثر آلات الحروب و فى النهاية هو كناية عن الدنو من الضرب فى الجهاد حتى يعلوه السيف و يصير ظله عليه و الظل الفىء الحاصل من الحاجز بينك و بين الشمس أى شئ كان و قيل هو مخصوص بما كان منه الى زوال الشمس و ما كان بعده فهو الفىء و قال النووى معناه ثواب الله و السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف و مشى المجاهدين فى سبيل الله فاحضروا فيه بصدق النية و اثبتوا (ثم قال اللهم منزل الكتاب) أى جنسه أو القرآن (و مجرى السحاب و هازم الاحزاب) أى أصناف الكفار السابقة من قوم نوح و ثمود و عاد و غيرهم (اهزمهم) أى هؤلاء الكفار بحولك و نصرك (و انصرنا عليهم) أى ليكون لنا أجر الغزو بسبب المباشرة قال الطيبى و فى قوله انتظر حتى مالت الشمس اشارة الى الفتح و النصرة لانه وقت هبوب الرياح و نشاط النفوس و قالوا سببه فضيلة أوقات الصلاة و الدعاء عندها و الوجه الجمع بينهما لما نص عليه فى الحديث الآخر المخرج فى البخارى من طريق النعمان بن مقرن قال شهدت القتال مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فكان اذا لم‌يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الارياح و تحضر الصلاة و فى رواية أبى داود حتى تزول الشمس و تهب الرياح و ينزل النصر قال التورپشتى و مصداق ذلك قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نصرت بالصبا و فيه استحباب الدعاء و الاستعفاء عند القتال (متفق عليه) و رواه أبو داود و فى رواية للشيخين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم و زلزلهم ★ (و عن أنس رضى‌الله‌عنه أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا غزا بنا قوما) الباء بمعنى المصاحبة أى اذا غزونا و هو معنا (لم يكن يغزو بنا) باثبات الواو على أن الجملة خبر أى لم يكن غازيا بنا قال التورپشتى لم يكن يغزو بنا هكذا هو فى المصابيح و أرى الواو قد سقط عن قلم الكاتب و صوابه اثباتها و لو جعل من الاغتراء على زنة يلهبنا لم يستقم لان معناه يحرزنا للغزو قال القاضى و هو يستقيم لان معناه لم‌يرسلنا اليه و لم يحملنا عليه على سبيل المجاز قال الطيبى لابد أن يجعل الثانى عين الاول لان المعنى اذا أراد الغزو بنا قوما لم‌يغز بنا اه و فى القاموس غزا العدو سار الى قتالهم و اغزاه حمله عليه كغزاه و أمهله و الظاهر ان هذا معناه اللغوى لا المجازى كما أفاده البيضاوى و أما جعل الثانى عين الاول فهو مبنى على المناسبة اللفظية دون المراعاة المعنوية مع انها حاصلة أيضا فان المعنى اذا أراد الغزو لم‌يحملنا عليه فى ساعته بل كان يمهلنا حتى نستعد و يرى المصلحة فى مباشرة المقاتلة كما يدل عليه قوله (حتى يصبح و ينظر) أى اليهم كما فى نسخة أى يتأمل فى حالهم و يستدل على عقائدهم بافعالهم (فان سمع أذانا) أى اعلاما بالصلاة

marfat.com

قال فخرجنا الى خيبر فاتيناها اليهم ليلا فلما أصبح و لم يسمع أذانا ركب و ركبت خلف أبي طلحة و ان قدمي لتمس قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا الينا بمكاتلهم و مساحيهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد و الله محمد و الخميس فلجؤا الى الحصن فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين متفق عليه

(كف عنهم) أي امتنع عن قتالهم و أخذ اموالهم (و ان لم يسمع أذانا أغار عليهم) قال القاضي أي كان يتثبت فيه و يحتاط في الاغارة حذرا عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لايجوز تركه فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اه و كذا نقل عن الامام محمد من أئمتنا (قال) أي أنس رضي الله عنه (فخرجنا الى خيبر فاتيناها اليهم ليلا فلما أصبح و لم يسمع اذانا ركب و ركبت خلف أبي طلحة) و هو زوج أم أنس (و ان قدمي لتمس قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم) قيل يعني كنت أنا و أبو طلحة و النبي صلى الله عليه وسلم راكبين على بعير واحد و الظاهر ان مس القدم كناية عن كمال الدنو و القرب و لايلزم منه كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم على بعير واحد (قال) أي أنس (فخرجوا) أي أهل خيبر من حصنهم (الينا) أي غير عالمين بنا بل قاصدين عمارة نخيلهم (بمكاتلهم) جمع مكتل بكسر الميم و هو الزنبيل الكبير (و مساحيهم) جمع مسحاة و هي المجرفة من الحديد و الميم زائدة لانه من السحو اي الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الارض (فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد و الله) أي هذا محمد أو أتانا محمد و قوله (محمد) تأكيد (و الخميس) أي و معه الجيش كذا ذكره التوربشتي و قال النووي الخميس عطف على قوله محمد و روي منصوبا على انه مفعول معه قال الطيبي رحمه الله على الاول و الخميس حال و الخبر مقدر و العامل اسم الاشارة اه و في كونه مفعولا معه اشكال الا أن يقال التقدير وصل محمد و الخميس و سمي الجيش خميسا لانقسامه خمسة أقسام المقدمة و الساقة و الميمنة و الميسرة و القلب أو لتخميس الغنائم فيه (فلجؤا) أي فرجعوا و التجؤا (الى الحصن فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هاربين (قال) تفاؤلا بانهزامهم و انكسارهم و خراب ديارهم (الله أكبر) أي أعز و أغلب (الله أكبر) تأكيد أو المراد في الدنيا و العقبى (خربت خيبر) خبر أو دعاء (انا) أي معشر الاسلام أو معاشر الانبياء عليهم الصلاة و السلام (اذا نزلنا بساحة قوم) قال الطيبي جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر و قوله الله أكبر الله أكبر فيه معنى التعجب من انه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعد ما أنذروا ثم أصبحهم و هم غافلون عن ذلك و في شرح مسلم الساحة الفضاء و أصلها الفضاء بين المنازل (فساء صباح المنذرين) بفتح الذال أي الكفار و اللام للعهد أو للجنس أي بئس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل و الاغارة عليهم ان لم يؤمنوا و فيه اقتباس من قوله تعالى أفبعذابنا يستعجلون فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين قال البيضاوي فاذا نزل العذاب بفنائهم شبهه بجيش هجمهم فاناخ بفنائهم بغته و قيل الرسول و قرئ نزل على اسناده الى الجار و المجرور و نزل أي العذاب فبئس صباح المنذرين صباحهم و اللام للجنس و الصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب و لما كثر فيهم الهجوم و الغارة في الصباح سموا الغارة صباحا و ان وقعت في وقت آخر (متفق عليه) و رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجة قال النووي فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو و فيه جواز الاستشهاد في مثل هذا الشان بالقرآن في الامور المحققة و قد جاء له نظائر منها عند فتح مكة

marfat.com

★ و عن النعمان بن مقرن قال شهدت القتال مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فکان اذا لم یقاتل القتال أول النهار انتظر حتی تهب الارواح و تحضر الصلاة رواه البخاری

★ (الفصل الثانی) ★ عن النعمان بن مقرن قال شهدت مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فکان اذا لم یقاتل أول النهار انتظر حتی تزول الشمس و تهب الریاح و ینزل النصر رواه أبو داود

★ و عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فکان اذا طلع الفجر أمسک حتی تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار أمسک حتی تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتی العصر ثم أمسک حتی یصلی العصر ثم یقاتل

و طعن الاصنام قال جاء الحق و زهق الباطل ان الباطل کان زهوقا قال العلماء و یکره من ذلک ما کان علی سبیل ضرب المثل فی المحاورات و لغو الحدیث تعظیما لکتاب الله تعالی قلت بل صرح بعض علمائنا بکفر من وضع کلام الله تعالی موضع کلامه بان خاطب شخصا مسمی بیحیی مناولا له بکتاب و قال یا یحیی خذ الکتاب بقوة و کذا وضع بسم‌الله موضع کل ذا دخل (؟) و نحوهما و اما قوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم جاء الحق و زهق الباطل فلیس من باب الاستشهاد بل من باب الامتثال حیث قال تعالی له و قل جاء الحق و زهق الباطل و کذا من قال عند قوله تعالی و قل رب زدنی علما و نحوه بل یستحب له ذلک ★(و عن النعمان رضی‌الله‌عنه) بضم أوله (ابن مقرن) بضم المیم و فتح القاف و تشدید الراء المکسورة و بالنون قال المؤلف هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزنی روی انه قال قدمنا علی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی أربعمائة من مزینة سکن البصرة ثم تحول الی الکوفة و کان عامل عمر علی جیش نهاوند و استشهد یوم فتحها (فان شهدت القتال مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فکان اذا لم یقاتل أول النهار انتظر حتی تهب الارواح) جمع ریح لان أصلها الواو و یجمع علی أریاح قلیلا و علی ریاح کثیرا کذا فی النهایة و فی القاموس الریح معروف جمعه أرواح و أریاح و ریاح و ریح کعنب و جمع الجمع أراویح و أراییح و المعنی حتی تجیء الریاح و منها ریح النصر و تکسر حرارة النهار و شوکة الشمس التی هی معبودة الکفار و زوال تعلیتها و المیل الی غیبوبتها (و تحضر الصلاة) أی فتؤدی فی وقتها و هو زمان عبادة العابدین و دعوة الساجدین (رواه البخاری)

★ (الفصل الثانی) ★ (عن النعمان بن مقرن رضی‌الله‌عنه قال شهدت) أی القتال کما فی نسخة صحیحة (مع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و کان) و فی نسخة فکان (اذا لم یقاتل أول النهار) و هو بکوره المبارک علی ما ورد اللهم بارک لامتی فی بکورها (انتظر حتی تزول الشمس و تهب الریاح و ینزل النصر) أی ریح النصر أو حصوله ببرکة دعاء المسلمین بعد صلاتهم للمجاهدین (رواه أبو داود ★ و عن قتادة رضی‌الله‌عنه) تابعی مشهور جلیل (عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبی) و فی نسخة مع رسول‌الله (صلی‌الله‌علیه‌وسلم فکان) قال الطیبی ما أظهره من دلیل علی وجود الفاء التفصیلیة لان قوله غزوت مع النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم مشتمل مجملا علی ما ذکر بعده مفصلا (اذا طلع الفجر أمسک) أی عن الشروع فی القتال (حتی تطلع الشمس) أی و یفرغ عن أداء صلاة الصبح (فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار) أی الشرعی و هی الضحوة الکبری (أمسک) أی عن القتال (حتی تزول الشمس) أو المراد بالنهار العرفی فیکون التقدیر حتی تزول و یصلی الظهر (فاذا زالت الشمس) أی و صلی (قاتل حتی العصر) أی الی العصر (ثم أمسک حتی یصلی العصر ثم یقاتل)

marfat.com

قال قتادة كان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر و يدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم رواه الترمذى

★ و عن عصام المزنى قال بعثنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سرية فقال اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلاتقتلوا أحدا رواه الترمذى و أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبى وائل قال كتب خالد بن الوليد الى أهل فارس بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم و مهران فى ملأ فارس

و لعل هذا فيما اذا كن هو البادئ لاقتال فصلاة الخوف محمولة على غلبة الكفار (قال قتادة) رضى‌الله‌عنه (كان يقال) أى يقول الصحابة الحكمة فى امساك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن القتال الى الزوال عند ذلك الخ و فى نسخة يقول أى النعمان (عند ذلك) أى عند زوال الشمس و هو من جملة المقول ظرف لقوله (تهيج) أى تجئ (رياح النصر) و ينصره قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نصرت بالصبا (و يدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم) أى فى أوقات صلاتهم بعد فراغها أو فى اثنائها بالقنوت عند النوازل و قال الطيبى اشارة الى أن تركه صلى‌الله‌عليه‌وسلم القتال فى الاوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها اللهم الا بعد العصر فان هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الانبياء عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال غزا نبى من الانبياء فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس انك مأمورة و أنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه رواه البخارى عن أبى هريرة و لعل لهذا السر خص فى الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال ثم يقاتل و فى سائر الاوقات قاتل على لفظ الماضى استحضارا لتلك الحالة فى ذهن السامع تنبيها على ان قتاله فى هذا الوقت كان أشد و تحريه فيه أكمل (رواه الترمذى ★ و عن عصام المزنى رضى‌الله‌عنه) قال المؤلف له صحبة و رواية و هو قليل الحديث حديثه فى الجهاد و أخرجه الترمذى و أبو داود و لم ينسباه (قال بعثنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سرية فقال اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا) أى اذا حققتم علامة فعلية أو قولية من شعائر الاسلام (فلاتقتلوا أحدا) أى حتى تميزوا المؤمن من الكافر (رواه الترمذى و أبو داود)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى وائل رضى‌الله‌عنه) قال المؤلف هو شقيق بن أبى سلمة الاسدى الكوفى أدرك الجاهلية و الاسلام و أدرك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لم يره و لم يسمع منه قال كنت قبل أن يبعث صلى‌الله‌عليه‌وسلم ابن عشر سنين أرعى غنما لاهلى بالبادية روى عن خلق من الصحابة منهم عمر و ابن مسعود رضى‌الله‌عنهما و كان خصيصا به من أكابر أصحابه و كان كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج (قال كتب خالد بن الوليد) رضى‌الله‌عنه قال المؤلف هو قرشى مخزومى و أمه لبابة الصغرى أخت ميمونة زوج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان أحد اشراف قريش فى الجاهلية سماه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سيف الله مات سنة احدى و عشرين و أوصى الى عمر بن الخطاب روى عنه ابن خالته ابن عباس و علقمة و جبير بن نفير و فى الاصابة للعسقلانى قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى خالد فنعم عبد هذا سيف من سيوف سله الله على الكفار و فى رواية صبه الله على الكفار و روى أنه أتى بسم فوضعه فى كفه ثم سمى و شربه فلم يضره و انه رأى مع رجل زق خمر فقال اللهم اجعله عسلا فصار عسلا (الى أهل فارس) بكسر الراء أى الى سلاطينهم و امرائهم (بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم) بضم فسكون ففتح و هو غير منصرف للعلمية و العجمة (و مهران) بكسر الميم و يفتح (فى ملأ فارس) حال من المجرورين أى كائنين فى زمرة أكابر فارس و الملأ

marfat.com

سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانا ندعو كم الى الاسلام فان أبيتم فاعطوا الجزية عن يد و أنتم صاغرون فان أبيتم فان معى قوما يحبون القتل فى سبيل الله كما يحب فارس الخمر و السلام على من اتبع الهدى رواه فى شرح السنة

★ (باب القتال فى الجهاد) ★

★ (الفصل الاول) ★ عن جابر قال قال رجل للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم أحد أرأيت ان قتلت فاين أنا قال فى الجنة فألقى تمرات فى يده ثم قاتل حتى قتل متفق عليه ★ و عن كعب بن مالك

اشراف الناس و رؤساؤهم و مقدموهم و هم الذين يرجع الى قولهم (سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانا) أى معشر المسلمين (ندعو كم الى الاسلام فان أبيتم فاعطوا الجزية عن يد) حال من الضمير أى عن يد مؤاتية بمعنى منقادين أو عن يد كم بمعنى مسلمين بايد كم غير باعثين بايدى غير كم أو عن غنى فلذلك لاتؤخذ من الفقير أو حال من الجزية بمعنى نقدا مسلمة عن يد الى يد أو عن انعام عليكم فان ابقاء كم بالجزية نعمة عظيمة (و أنتم صاغرون) حال ثان من الضمير أى ذليلون قال ابن عباس تؤخذ الجزية من الذمى و يوجأ عنقه كذا فى تفسير البيضاوى و فى كلام خالد اقتباس من الآية الشريفة و تفسير و بيان لها فانها لاتدل على قبول الاسلام منهم و لعل تر كه لكمال الوضوح و غاية الظهور (فان أبيتم فان معى قوما يحبون القتل) مصدر بمعنى المفعول أى كونهم مقتولين (فى سبيل الله كما يحب) بالتذكير و التأنيث (فارس) أى أهله (الخمر) أى مع كونها مرا لما يترتب على شربها عندهم من اللذات الحسية الفانية فكذا القتل و ان كان مكروها فى نظر الطبع الا أنه مطبوع حبه فى قلوب أهل الشرع لما يترتب عليه من اللذات الحسية و المعنوية الباقية فظهر وجه الشبه بينهما و قال الطيبى وضع قوله فان معى قوما موضع فنهيؤا للقتال و شبه محبتهم بالموت و لقاء العدو بمحبتهم الخمر ايذانا بشجاعتهم و انهم من رجال الحرب.

فوارس لا يملون المنايا ★ اذا دارت رحى الحرب الزبون

و انهم ليسوا منها فى شئ بل هم قوم مشتغلون باللهو و الطرب كالمخدرات ★ فخرت بأن لك ما كولا و لبسا ★ و ذلك فخر ربات الحجول اه و يمكن أن يقال المراد ان الشجاعة سجية لهم حتى يحبوا القتل بمغيبته كما يحب فارس الخمر لانها تحملهم على الحرارة و تقويهم على الشجاعة ففيه تعريض لهم بأن شجاعتهم عارضة و ليست خلقية (و السلام على من اتبع الهدى) فكان السلام الاول مبادأة و الثانى موادعة أو مراده ان السلام أولا و آخرا على من اتبع الهدى باطنا و ظاهرا (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) كتاب مشهور له باسانيده

★ (باب القتال فى الجهاد) ★ أى فى حث القتال و ترغيبه و ثوابه فى المجاهدة مع الكفار

★ (الفصل الاول) ★ (عن جابر رضى‌الله‌عنه قال قال رجل لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم أحد أرأيت) أى أخبرنى (ان قتلت) أى شهيدا (فاين أنا) أى فاين أكون أنا فى الجنة أم فى النار (قال فى الجنة فألقى تمرات فى يده) أى مبادرة الى الشهادة و سعادة دخول الجنة (ثم قاتل حتى قتل) و ليس هذا عمير بن الحمام على ما سبق فانه قتل فى بدر (متفق عليه ★ و عن كعب بن مالك) أى الانصارى رضى‌الله‌عنه الخزرجى شهد العقبة الثانية و المشاهد بعدها غير تبوك و كان أحد شعراء النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى غزوة تبوك و الآخر ان هلال بن أمية و مرارة بن ربيعة روى عنه جماعة مات سنة خمس و هو ابن سبع

marfat.com

قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة يعنى غزوة تبوك غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد و استقبل سفرا بعيدا و مفازا و عدوا كثيرا فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فاخبرهم بوجهه الذى يريد رواه البخارى

★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة متفق عليه

و سبعين سنة بعد ان عمى كذا ذكره المؤلف (قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها) فى النهاية ورى بغيره أى ستره و كنى عنه و أوهم انه يريد غيره و أصله من الوراء أى القى البيان وراء ظهره قال ابن الملك أى سترها بغيرها و أظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم و اغفال العدو و الامن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتوريته صلى الله عليه وسلم كان تعريضا بأن يريد مثلا غزوة مكة فيسأل الناس عن حال خيبر و كيفية طرقها لاتصريحا بأن يقول انى أريد غزوة أهل الموضع الفلانى و هو يريد غيرهم لان هذا كذب غير جائز (حتى كانت تلك الغزوة) أى غزوة العسرة (يعنى) أى يريد كعب بتلك الغزوة (غزوة تبوك) و هو موضع قريب الشام (غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد) استئناف مبين للعلة (و استقبل سفرا بعيدا و مفازا) أى برية قفرا (و عدوا كثيرا فجلى) بتشديد اللام أى فاظهر (للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم) بضم الهمزة أى ليتهيؤا عدة قتالهم (فاخبرهم بوجهه الذى يريد) أى صريحا (رواه البخارى) قال ميرك الحديث متفق عليه لكن اللفظ للبخارى ★(و عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) بفتح الخاء أصح و بضمها أشهر و يجوز كسرها ففى القاموس الحرب خدعة مثلثة و كهمزة و روى بهن جميعا أى ينقضى بخدعة و فى مختصر النهاية للسيوطى بفتح الخاء و ضمها مع سكون الدال و بضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع أى ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة و هو أفصح الروايات و اصحها و معنى الثانى هو الاسم من الخداع و معنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال و تمنيهم و لاتفى لهم كما يقال فلان رجل لعبة و ضحكة الذى يكثر منه اللعب و الضحك و فى المشارق لعياض قوله الحرب خدعة كذا لابى ذر و أكثر الرواة للصحيحين و ضبطها الاصيلى خدعة و قال أبوذر لغة النبى صلى الله عليه وسلم خدعة بالفتح و به قال الاصمعى و غيره و حكى يونس فيها الوجهين و وجها ثالثا بضم الخاء و فتح الدال و لغة رابعة خدعة بفتحهما فالخدعة بمعنى ان أمرها ينقضى بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه و لايجد لها تلافيا و لا اقالة فكانه نبه على أحد الحذر من ذلك و من ضم الخاء و فتح الدال نسب الفعل اليها أى تخدع هى من اطمأن اليها أو ان أهلها يخدعون فيها و من فتحهما جميعا كان جمع خادع يعنى ان أهلها بهذه الصفة فلاتطمئن اليهم كانه قال أهل الحرب خدعة و أصل الخدع اظهار أمر واضمار خلافه و قال التوربشتى روى ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء و سكون الدال أى انها خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر و بضم الخاء و سكون الدال أى معظم ذلك المكر و الخديعة و بضم الخاء و فتح الدال أى انها خداعة للانسان بما تخيل اليه و تمنيه ثم اذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه قال النووى أفصح اللغات فيها فتح الخاء و اسكان الدال و هى لغة النبى صلى الله عليه وسلم و اتفقوا على جواز الخداع مع الكفار فى الحرب كيف اتفق الا أن يكون فيه نقض عهد أو امان و قد صح فى الحديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء و قال الطبرى انما يجوز من الكذب

marfat.com

★ و عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم و نسوة من الانصار معه اذا غزا يسقين الماء و يداوين الجرحى رواه مسلم ★ و عن أم عطية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فاصنع لهم الطعام و أداوى الجرحى و أقوم على المرضى رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء و الصبيان متفق عليه

فى الحرب المعاريض و حقيقته لاتجوز و الظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل (متفق عليه) و رواه احمد و أبو داود و الترمذى عن جابر و كذا الشيخان عن أبى هريرة و كذا أحمد عن أنس و كذا أبو داود عن كعب بن مالك و رواه ابن ماجه عن ابن عباس و عن عائشة و البزار عن الحسين و الطبرانى عن الحسن و عن زيد بن ثابت و عن النواس بن سمعان و ابن عساكر عن خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنهم أجمعين و كذا فى الجامع الصغير فكاد الحديث أن يكون متواترا لكثرة الصحابة المخرجين و أسانيدهم ★ (و عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو) أى يسافر للغزو مصاحبا (بام سليم) بالتصغير أى أم أنس قال النووى و هى بنت ملحان بكسر الميم و فى اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا و أسلمت فخطبها أبو طلحة و هو مشرك فابت و دعته الى الاسلام فاسلم فقالت انى أتزوجك و لا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها أبو طلحة روى عنها خلق كثير (و نسوة) بالجر أى و بجماعة (من النساء من الانصار معه) تأكيد للمصاحبة و فى نسخة بالرفع فالجملة حالية قال الطيبى ان روى بالجر عطفا على أم سليم لم يكن لقوله معه زيادة فائدة لان الباء فى بام سليم بمعناه فالوجه أن يكون مرفوعا على الابتداء و معه خبره و الجملة حالية (اذا غزا) أى النبى صلى الله عليه وسلم (مع أصحابه يسقين) بفتح أوله و ضمه أى النساء يسقين (الماء) للغزاة (و يداوين الجرحى) أى المجروحين منهم و فى نسخة فيسقين فاذا ظرفية للمعية و على الاول شرطية قال النووى هذه المداواة لمحارمهن و أزواجهن و ما كان منها لغيرهم لايكون فيه مس بشرة الا فى موضع الحاجة و قال ابن الهمام الاولى فى اخراج النساء العجائز للمداواة و السقى و لو احتيج الى المباضعة فالاولى اخراج الاماء دون الحرائر و لايباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة و قد قاتلت أم سليم يوم حنين و أقرها النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال لمقامها خير من مقام فلان يعنى بعض المنهزمين (رواه مسلم ★ و عن أم عطية) قال المؤلف هى نسيبة بالتصغير بنت كعب و قيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبى صلى الله عليه وسلم (قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم) بضم اللام أى أقوم مقام الغزاة (فى رحالهم) أى منازلهم و متاعهم (فاصنع لهم الطعام و اداوى الجرحى و أقوم على المرضى) أى على مؤنة خدمتهم (رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء و الصبيان متفق عليه) قال ابن الهمام أخرج الستة الا النسائى عن ابن عمر ان امرأة وجدت مقتولة فنهى عن قتل النساء و الصبيان قال و ما أظن الا ان حرمة قتل النساء و الصبيان اجماع و عن أبى بكر انه أوصى يزيد بن أبى سفيان حين بعثه الى الشام فقال لاتقتلوا الولدان و لا النساء و لا الشيوخ الحديث قال لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لايقتل كالمجنون و الصبى و المرأة و الشيوخ و الرهبان الا أن الصبى و المجنون يقتلان فى حال قتالهما أما غيرهما من النساء و الرهبان و نحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر و المرأة الملكة تقتل

marfat.com

★و عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الديار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم و ذراريهم قال هم منهم و فى رواية هم من آبائهم متفق عليه ★ و عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير و حرق

و ان لم تقاتل و كذا الصبى الملك و المعتوه الملك لان فى قتل الملك كسر شوكتهم ★(و عن الصعب بن جثامة) بتشديد المثلثة قال المؤلف هو ليثى كان ينزل ودان و الابواء من أرض الحجاز حديثه فى الحجازيين روى عنه ابن عباس و غيره مات فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الديار) و فى نسخة عن أهل الدار قال ابن الملك المراد بأهل الديار كل قبيلة اجتمعت فى محلة باعتبار انها تجمعها و تدور حولهم (يبيتون) هو على صيغة المجهول حال من أهل الدار و قوله (من المشركين) حال أخرى و من بيانية ذكره الطيبى و فى النهاية أى يصابون ليلا و تبييت العدو هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة و هو البيات (فيصاب) أى بالقتل و الجرح (من نسائهم و ذراريهم) فى شرح مسلم الذراى بالتشديد أفصح و هى النساء و الصبيان اه و المراد هنا الاطفال و الولدان من الذكور و الاناث (قال هم منهم) أى النساء و الصبيان من الرجال يعنى انهم فى حكمهم اذا لم يتميزوا فالنهى محمول على التشخص قال ابن الهمام و فى لفظ هم من آبائهم فيجب دفعا للمعارضة حمله على مورد السؤال وهم العيبتون و ذلك أن فيه ضرورة عدم العلم و القصد الى الصغار بأنفسهم لان التبييت يكون معه ذلك و التبييت هو المسمى فى عرفنا بالكبسية و ما الظن الا أن حرمة قتل النساء و الصبيان اجماع و قيل المراد استرقاق النساء و الصبيان قال القاضى أراد به تجويز سبيهم و استرقاقهم كما لو أتوا أهلها نهارا و حاربوهم جهارا أو أن من قتل منهم فى ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد و توجه الى قتله فهدر لاحرج فى قتله لانهم أيضا كفار و انما يجب التحرز عن قتلهم حيث يتيسر و لذلك لو ترسوا بنسائهم و ذراريهم لم يبال بهم قال ابن الهمام و لابأس برميهم و ان كان فيهم أسير مسلم أو تاجر بل و لو ترسوا باسارى المسلمين و صبيانهم سواء علم أنهم ان كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلم ذلك الا أنه لايقصد رميهم فى صورة التترس الا اذا كان فى الكف عن رميهم فى هذه الحالة انهزام المسلمين و هو قول الحسن بن زياد فان رموا و أصيب أحد من المسلمين فعند الحسن بن زياد فيه الدية و الكفارة و عند الشافعى فيه الكفارة قولا واحدا و فى الدية قولان و الادلة مبسوطة فى شرحه قال مد اذا فتح الامام بلدة و معلوم ان فيها مسلما أو ذميا لايحل قتل أحد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم أو الذمى الا أنه قال و لو أخرج واحد من عرض الناس حل اذا قتل الباقى لجواز كون المخرج هو ذاك فصار فى كون المسلم فى الباقين شك بخلاف الحالة الاولى فان كون المسلم أو الذمى فيهم معلوم باليقين و قال النووى أما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأى قتلوا و الا ففيهم و فى الرهبان خلاف قال مالك و أبو حنيفة لايقتلون و الاصح فى مذهب الشافعى قتلهم و فيه أن أولاد الكفار حكمهم فى الدنيا كحكم آبائهم و أما فى الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاث مذاهب الصحيح أنهم فى الجنة و الثانى فى النار و الثالث لايجزم فيهم بشئ (و فى رواية هم من آبائهم متفق عليه ★ و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير و حرق) بتشديد الراء أى أمر بقطع نخيلهم و تحريقها و هم طائفة من اليهود و قصتهم مشهورة مذكورة فى كتب السير كالمواهب

marfat.com

و لها يقول حسان وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير و فى ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله متفق عليه ★ و عن عبدالله بن عون ان نافعا كتب اليه يخبره ان ابن عمر أخبره أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم غار على بنى المصطلق غارين فى نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة و سبى الذرية متفق عليه

و فى تفسير سورة الحشر كالبغوى (و لها) أى لهذه القصة أو الحادثة أو لهذه النخلة (يقول حسان) بتشديد السين و يجوز صرفه و عدمه بناء على أنه مأخوذ من الحسن أو الحس و الاول أحسن و هو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى شاعر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صحابى مخضرم عاش هو و أبوه و جده و جد أبيه كل واحد منهم مائة و عشرين سنة و لايعرف ذلك مجتمعا لغيرهم كذا فى حاشية القاموس (و هان) أى سهل (على سراة بنى لؤى) بفتح السين جمع سرى و بنو لؤى بضم اللام و همزة مفتوحة و يبدل و ياء مشددة أى اشراف قريش و رؤسائهم (حريق) أى محروق فعل هان (بالبويرة) بضم الموحدة موضع نخل لبنى النضير (مستطير) صفة لحريق أى منتشر (و فى ذلك) أى فيما ذكر من القطع و التحريق (نزلت) أى هذه الآية (ما قطعتم من لينة) أى أى شئ قطعتم من نخلة (أو تركتموها) الضمير لها و تأنيثه لانه مفسر باللينة (قائمة على أصولها) أى لم تقطعوها (فباذن الله) أى فبأمره و حكمه المقتضى للمصلحة و الحكمة و تمام الآية و ليخزى الفاسقين أى و فعلتم أو أذن لكم فى القطع بهم ليجزيهم على فسقهم بما ظنهم فيه و روى أنه عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الارض فما بال قطع النخل و تحريقها فنزلت و استدل به على جواز هدم ديار الكفار و قطع أشجارهم زيادة لغيظهم ذكره البيضاوى و قال النووى الاينة المذكورة فى القرآن هى أنواع التمر كلها الا العجوة و قيل كرام النخل و قيل كل النخل و قيل كل الاشجار و قيل ان أنواع نخل المدينة مائة و عشرون نوعا و فيه جواز قطع شجر الكفار و احراقه و به قال الجمهور و قيل لايجوز قال ابن الهمام يجوز ذلك لان المقصود كبت أعداء الله و كسر شوكتهم و بذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق و قطع الاشجار و افساد الزرع لكن هذا اذا لم يغلب على الظن انهم مأخوذون بغير ذلك فان كان الظاهر انهم مغلوبون و ان الفتح باد كره ذلك لانه افساد فى غير محل الحاجة و ما أبيح الا لها (متفق عليه) قال ابن الهمام و رواه الستة فى كتبهم ★ (و عن عبدالله بن عون) بالنون فى آخره و فى نسخة بالفاء رضى‌الله‌عنه (أن نافعا) أى مولى ابن عمر (كتب اليه) أى الى ابن عون (يخبره) أى نافع (ان ابن عمر أخبره) أى نافعا (أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أغار على بنى المصطلق) بضم فسكون ففتح فكسر ففاف بطن من خزاعة ذكره السيوطى (غارين) بتشديد الراء أى غافلين حال من بنى المصطلق (فى نعمهم) بفتحتين أى كائنين فى مواشيهم (بالمريسيع) بالتصغير اسم ماء لبنى المصطلق بالعصب و هو من نواحى قديد بين مكة و المدينة (فقتل) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (المقاتلة) بكسر التاء جمع مقاتل و التاء باعتبار الجماعة كذا ذكره ابن الملك و الظاهر أن المقاتلة صيغة الواحدة أطلق على الجماعة و المراد بها ههنا من يصلح للقتال و هو الرجل البالغ العاقل (و سبى) أى النبى عليه‌الصلاة‌والسلام (الذرية) أى النساء و الصبيان قال ابن الملك و فيه جواز قتل الكفار و أخذ أموالهم حال كونهم غافلين (متفق عليه) قال ابن الهمام و فى الصحيحين عن ابن عون كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الى انما كان ذلك أول الاسلام

marfat.com

★ و عن أبي أسيد ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش و صفوا لنا اذا أكثبوكم فعليكم بالنبل و فى رواية اذا أكثبوكم فارموهم و استبقوا نبلكم رواه البخارى و حديث سعد هل تنصرون سنذكره فى باب فضل الفقراء و حديث البراء بعث رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم رهطا فى باب المعجزات ان شاء الله تعالى

★(الفصل الثانى)★ عن عبدالرحمن بن عوف قال عبانا النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ببدر ليلا رواه الترمذى

★ و عن المهلب

قد أغار رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على بنى المصطلق و هم غارون و انعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم و سبى ذراريهم و أصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثنى به عبدالله بن عمر و كان فى ذلك الجيش ★(و عن أبى أسيد رضى‌الله‌عنه) قال التوربشتى الراوى هو أبو أسيد بضم الهمزة و فتح السين و منهم من فتح الهمزة و كسر السين و الاول أصح و أشهر قال المؤلف هو أبو أسيد مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى شهد المشاهد كلها و هو مشهور بكنيته روى عنه خلق كثير مات سنة ستين و له ثمان و سبعون سنة بعد أن ذهب بصره و هو آخر من مات من البدريين و أسيد بضم الهمزة و فتح السين المهملة و سكون الياء اه و زاد فى جامع الاصول و بالدال المهملة (أن النبى صلى‌الله‌عليه وسلم قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش) أى لقتالهم (و صفوا لنا اذا أكثبوكم) بالهمز أى قاربوكم بحيث يصل اليهم سهامكم (فعليكم بالنبل) بفتح النون و سكون الموحدة أى بالسهم العربى الذى ليس بطويل كالنشاب كذا فى النهاية و فى رواية اذا كثبوكم و الكثب القرب و الهمزة فى أكثبوكم للتعدية فلذلك عداها الى ضميركم و فى القاموس الكثب بالتحريك القرب و كثب عليه حمل و أكثبه دنا منه (و فى رواية) أى للبخارى و يحتمل غيره (اذا أكثبوكم) بالهمز (فارموهم) و المعنى لاتستعجلوا فى الرمى و لاترموهم من بعد فانه قد يخطئ (و استبقوا نبلكم) بسكون الموحدة فيهما قال ابن الملك استفعال من البقاء بخلاف قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فانه افتعال من السبق و قال المظهر أى لاترموا كلها فانكم ان رميتموها بقيتم بلانبال اه و المعنى ما قدمناه (رواه البخارى و حديث سعد) أى هنا (هل تنصرون) بصيغة المفعول و آخره الابضعفائكم (سنذكره) أى نحن (فى باب فضل الفقراء) يعنى أنه به أنسب (و حديث البراء بعث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رهطا فى باب المعجزات) أى سنذكره فيه (ان شاء الله تعالى)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عبدالرحمن بن عوف رضى‌الله‌عنه) أحد العشرة المبشرة و مر ذكره (قال عبانا) بالالف و فى نسخة بالهمز قال التوربشتى بهمز و لايهمز يقال عبات الجيش و عبيتهم تعبيه و تعبئة أى هيأتهم فى مواضعهم و ألبستهم السلاح أى رتبنا و هيأنا للحرب (النبى) و فى نسخة صحيحة رسول‌الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم ببدر ليلا) يعنى سوى الصفوف و أقام كلا منا مقاما يصلح له فى الليل ليكون على طبقه و وفقه فى النهار هذا و فى القاموس عبأ المتاع و الامر كمنع هيأه و الجيش جهزه كعبأه، تعبئة و تعبيأ فيهما(١) هذا فى المهموز و أما فى المعتل فقال تعبية الجيش تهيئته فى مواضعه و لايخفى ان المادة الثانية هى أنسب بالمقام (رواه الترمذى) ★ و عن المهلب) بتشديد اللام المفتوحة قال المؤلف هو المهلب بن أبى صفرة الازدى صاحب المقامات المأثورة و الحروب المشهورة مع الخوارج سمع سمرة و ابن عمر روى عنه جماعة مات سنة ثلاث و ثمانين بمروالرود من أرض خراسان فى أيام عبدالملك بن مروان و هو فى الطبقة الاولى من تابعى البصرة اه فالحديث مرسل فكان

---

(١) صحح

marfat.com

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بيتكم العدو فليكن شعار كم حم لاينصرون

ينبغي التنبيه عليه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي في غزوة الخندق ذكره السيد جمال الدين (ان بيتكم العدو) بتشديد التحتية أي ان قصدكم بالقتل ليلا و اختلطتم معهم (فليكن شعاركم) بكسر أوله و يفتح في القاموس الشعار ككتاب علامة يعرف بها في الحروب و يفتح و هو مرفوع و في نسخة منصوب على ان الخبر قوله (حم) بالفتح و الامالة (لاينصرون) بصيغة المفعول و هو دعاء او اخبار قال القاضي أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام و الشعار في الاصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقته و حم لاينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم و منزلتها من الله لاينصرون و قيل ان الحواميم السبع سور لها شان قال ابن مسعود اذا وقعت في آل حم وقعت في رياضات دفعات فنبه صلى الله عليه وسلم على ان ذكرها لعظم شانها و شرف منزلتها عندالله مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم و الخذلان على عدوهم فأمرهم أن يقولوا حم ثم استأنف و قال لاينصرون جوابا لسائل عسى أن يقول ما ذا يكون اذا قلت هذه الكلمة فقال لاينصرون و قيل حم من أسماء الله تعالى و أن المعنى اللهم لاينصرون و فيه نظر لان حم لم يثبت في أسماء الله تعالى و لان جميع أسمائه فصحة عن ثناء و تحميد و حم ليس الا اسمي حرفين من الحروف المعجمة و لامعنى تحته يصلح لان يكون بهذه المثابة قلت الظاهر أن مراد القائل ان حم من أسماء الله بمعنى ان حروفها دالة على أسمائه سبحانه كالحميد و الحي و الملك و المقتدر و المنتقم و أمثالهما مما كل حرف منه يفتتح به اسم من أسماء الله تعالى فاذا ذكر ذلك الحرف فكأنما ذكر ذلك الاسم هذا و في المعالم قال السدي عن ابن عباس قال حم اسم الله الاعظم و قال عطاء الخراساني الحاء افتتاح أسمائه حليم حميد حي حكيم حنان و الميم افتتاح أسمائه ملك مجيد منان و قال الضحاك و الكسائي معناه قضى ما هو كائن كأنهما أشارا الى أن معناه حم بضم الحاء و تشديد الميم اه قال و لانه لو كان اسما كسائر الاسماء لاعرب كما أعربه الشاعر حيث جعله اسما للسورة فقال

يذكر لي حم و الرمح شاجر ★ فهلا تلا حاميم قبل التقدم

و منعه الصرف للعلمية و التأنيث قلت و فيه نظر لان الشاعر انما أعربه لضرورة اقامة الوزن مع أنه قرئ حم في القرآن بفتح الميم و كسرها على التقاء الساكنين و النصب باضمار اقرأ و منع صرفه للتركيب او للتعريف و التأنيث أو لانها على زنة أعجمي كقابيل و هابيل قال و قد نسب هذا القول الى ابن عباس رضي الله عنهما فان صح عنه فتوجيهه أن يقال أراد بحاميم منزل حاميم و هو الله تعالى فلما حذف المضاف و أقيم المضاف اليه مقامه و أجرى على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى و المستعمل فيه فعد من أسمائه بهذا التأويل اه و تصريحه بانه الاسم الاعظم على ما تقدم يأبى عن هذا التأويل فتأمل و قال الخطابي بلغني عن ابن كيسان النحوي أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر و لو كان بمعنى الدعاء لكان لاينصرون مجزوما كانه قال و الله لاينصرون قال الطيبي و يمكن أن يقال عن وقوعه كما تقول رحمك الله و يهديك و نحوه لكن في معنى النهي كقوله تعالى لاتعبدون الا الله الكشاف لاتعبدون اخبار في معنى النهي و هو أبلغ من صريح النهي لانه كان سورع الى الانتهاء فهو يخبر عنه اه و قد ذكر السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان شعار المهاجرين كان يا خيل الله فطريق الجمع أن يكون شعار حم لاينصرون مختصا

marfat.com

رواه الترمذى و أبو داود ★ و عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبدالله و شعار الانصار عبد الرحمن رواه أبو داود ★ و عن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع أبى بكر زمن النبى صلى‌الله‌عليه وسلم فبيتناهم نقتلهم و كان شعارنا تلك الليلة أمت أمت رواه أبو داود ★ و عن قيس بن عباد قال كان أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يكرهون الصوت عند القتال رواه أبو داود ★ و عن سمرة ابن جندب عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين و استحيوا شرخهم أى صبيانهم

بالانصار (رواه الترمذى و أبو داود ★ و عن سمرة) بفتح فضم (ابن جندب) بضمهما و بفتح الدال (رضى‌الله‌عنه قال كان شعار المهاجرين عبدالله و شعار الانصار عبدالرحمن) و فى شعاريهما اشعار بتفاوت منزلتهما و لعل هذا كان فى غزوة أخرى (رواه أبو داود ★ و عن سلمه بن الاكوع قال غزونا مع أبى بكر) و ليس رضى‌الله‌عنه فى الاصل (فى زمن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فبيتنا هم نقتلهم) استئناف مبين أو حال (و كان شعارنا) بالرفع لاغير (تلك الليلة أمت أمت) التكرار للتأكيد أو المراد أن هذا اللفظ كان مما يتكرر قبل المخاطب هو الله تعالى فانه المميت فالمعنى يا ناصر أمت العدو و فى شرح السنة يا منصور أمت فالمخاطب كل واحد من المقاتلين (رواه أبو داود ★ و عن قيس بن عباد) بضم مهملة و تخفيف موحدة قال المؤلف بصرى من الطبقة الاولى من تابعى البصرة روى عن جماعة من الصحابة (قال كان أصحاب النبى) و فى نسخة رسول‌الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم يكرهون الصوت) أى بغير ذكر الله (عند القتال) قال المظهر عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم اما لتعظيم أنفسهم أو لاظهار كثرتهم بتكثير أصواتهم أو لتخويف أعدائهم أو لاظهار الشجاعة بأن يقول انا الشجاع الطالب للحرب و الصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بشئ منها اذ لايتقرب بها الى الله تعالى بل يرفعون الاصوات بذكر الله فان فيه فوز الدنيا و الآخرة (رواه أبو داود ★ و عن سمرة بن جندب رضى‌الله‌عنه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين) أراد ما يقابل الصبيان و أما الشيخ الفانى فلايقتل الا اذا كان ذا رأى (و استحيوا) أى استبقوا (شرخهم) بفتح فسكون (أى صبيانهم) تفسير من الصحابى أو أحد الرواة و يؤيده ما فى النهاية الشرخ الصغار الذين لم يدركوا و أما تفسير الاستحياء بالاسترقاق فتوسع و مجاز و ذلك أن الغرض من استبقائهم احياء استرقاقهم و استخدامهم قال أبو عبيد أراد بالشيوخ الرجال و الشبان أهل الجلد منهم و القوة على القتال و لم يرد الهرمى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة و أراد بالشرخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون للملك و الخدمة قال أبو بكر الشرخ أول الشباب فهو واحد يستوى فيه الواحد و الاثنان و الجمع يقال رجل صوم و رجلان صوم و رجال صوم و امرأة صوم و امرأتان صوم و نسوة صوم و قيل ان الشرخ جمع كصاحب و صحب و راكب و ركب قلت و اختاره صاحب القاموس قال التورپشتى و فى الشيوخ وجه آخر و هو أن تقول لم يرد استبقاء هؤلاء للملك و الخدمة لما فى نفوسهم من العصبية و لاستمرارهم على الكفر طول العمر ثم لما فيهم من المكر و الدهاء فلايؤمن اذا غائلتهم و دخلتهم و ما يتولد منهم من الفساد فى الدين أو ثلمة فى الاسلام و هؤلاء غير الفتاة الذين لايعبأبهم و لا يكترث لهم و هذا أولى ما يؤول عليه هذا الحديث لئلا يخالف حديث أنس الذى فى هذا الباب و ذلك ما روى عنه لاتقتلوا شيخا فانيا و قال أيضا قوله أى صبيانهم ليس من متن الحديث و لا من كلام الصحابى فلعل بعض الرواة فى بعض طرقه أدرجه فى الحديث فوجده المؤلف فيما بلغه فذكره و الظاهر أنه من عند المؤلف قلت و فيه

marfat.com

رواه الترمذى و أبو داود ★ و عن عروة قال حدثنى أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه قال أغر على ابنى صباحا و حرق

نظر ظاهر اذ لو كان من عنده كيف يصح قوله (رواه الترمذى و أبو داود) لكن يؤيد كلام الشيخ ان السيوطى ذكر الحديث من غير التفسير و قال رواه أحمد و أبو داود و الترمذى قال الطيبى انما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ الشبان و أهل الجلد فيصح التقابل ★(و عن عروة) بضم أوله تابعى مشهور سبق ذكره (قال حدثنى أسامة) أى ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه) أى أوصاه حين بعثه أميرا (قال) تفسيرا لعهد (أغر) بفتح الهمزة و كسر الغين المعجمة أمر من الاغارة و قيل أمر من الغزو فيكون بضم الهمز و الزاى و هو غير صحيح و يرد عليه لفظ على و منهم من ضبطه بفتح الهمزة و كسر الغين و تشديد الراء من الغرة و لاعبرة به فانه تصحيف (على أبنى) بضم الهمزة و القصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان و الرملة و يقال لها يبنى بالياء ذكره فى النهاية و قال التوربشتى بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة و من الناس من يجعل بدل الهمزة لاما و لاعبرة به اه و توضيحه أنه بضم الهمزة و سكون موحدة و نون بعده ألف أى على أهله قال ابن الهمام قيل أنه اسم قبيلة (صباحا) أى حال غفلتهم و فجاءة نبهتهم و عدم أهبتهم (و حرق) بصيغة الامر و فى رواية ثم حرق أى زروعهم و أشجارهم و ديارهم قال ابن الهمام اذا أراد الامام العود و معه مواش من مواشى أهل الحرب و لم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها ثم حرقها و لايعقرها كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان و عقر جعفر بن أبى طالب فرسه ربما كان لفلته عدم الفتح فى تلك الوقعة فخشى أن ينال العشر كون فرسه فلم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالشغل بالقتل أو كان قبل نسخ المثلة أو علمه بها و لايتركها لهم و قال الشافعى و أحمد يتركها لانه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة الا لماكلة قلنا هذا غريب عنه عليه السلام نعم روى من قول أبى بكر نفسه رواه مالك فى موطئه ثم هو محمول على ما اذا أيقن الفتح و ضرورة البلاد دار الاسلام و كان ذلك هو المستمر فى بعوث أبى بكر و عمر رضى الله عنهما فباعتباره كان ذلك و قد قلنا بذلك و ذكرنا فيما تقدم انه اذا كان كذلك فلايحرق و لايخرب لانه اتلاف مال المسلمين ألا ترى الى قول أبى بكر رضى الله عنه فى الحديث المذكور و لاتحرق و هو قد علم قوله عليه الصلاة والسلام أغر على ابنى صباحا ثم حرق بقى مجرد ذبح الحيوان و انه لغرض الاكل جائز لانه غرض صحيح و لاغرض أصح من كسر شوكتهم و تعريضهم على المهلكة و الموت و انما يحرق لقطع منفعة عن الكفار و صار كتخريب البنيان و التحريق لهذا الغرض الكريم بخلاف التحريق قبل الذبح لانه منهى عنه و فيه أحاديث كثيرة منها حديث البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال لنا ان وجدتم فلانا و فلانا فاحرقوهما بالنار فلما خرجنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال ان وجدتم فلانا و فلانا فاقتلوهما و لاتحرقوهما فانه لايعذب بها الا الله و رواه البزار و سماهما هبار بن الاسود و نافع بن عبدالقيس و طوله البيهقى و ذكر أن السبب أنهما كانا روعا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت لاحقة به صلى الله عليه وسلم حتى ألقت ما فى بطنها و القصة مفصلة عند ابن اسحق معروفة لاهل السير و ذكر البخارى أيضا تحريق على الزنادقة الذين أتى بهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال

marfat.com

رواه أبو داود ★ و عن أبي اسيد قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم بدر اذا أكثبوكم فارموهم و لا تسلوا السيوف حتى يغشوكم رواه أبو داود ★ و عن رباح بن الربيع قال كنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل و على المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيفا

لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتعذبوا بعذاب الله و لقتلتهم لقوله صلى‌الله عليه‌وسلم من بدل دينه فاقتلوه و أخرج البزار فى مسنده عن عثمان بن حبان قال كنت عند أم‌الدرداء فاخذت برغوثا فرميته فى النار فقالت سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايعذب بالنار الا رب النار و أما ما فى فتاوى الوالجي بترك النساء و الصبيان فى أرض غامرة أى خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا لان النساء بهن النسل و الصبيان يبلغون فيصيرون حربا علينا فيعيد لانه قتل بما هو أشد من القتل الذى نهى عنه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى النساء و الصبيان لما فيه من التعذيب ثم هم قد صاروا أسارى بعد الاستيلاء و قد أوصى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالاسرى خيرا حدث ابن اسحق عن نبيه بن وهب أخى بنى عبدالدار ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حين أقبل بالاسارى فرقهم بين أصحابه و قال استوصوا بالاسارى خيرا فقال أبو عزيز مولى أخى مصعب ابن عمير و رجل من الانصار فاسرنى فقال له شد يديك به فان أمه ذات متاع قال و كنت فى رهط من الانصار حين أقبلوا بى من بدر فكانوا اذا قدموا غداءهم و عشاءهم خصونى بالخبز و أكلوا التمر بوصية رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اياهم بنا ما يقع فى يد رجل منهم كسرة من الخبز الا نفحنى بها قال فاستحيى فاردها على أحدهم فيردها على من يمسكها فكيف يجوز أن يقتلوا جوعا اللهم الا أن يضطروا الى ذلك بسبب عدم الحمل و الميرة فيتركوا ضرورة و الله أعلم (رواه أبو داود) قال ابن الهمام رواه أبو داود و غيره و الغارة لاتكون مع دعوة فيحمل على انهم بلغتهم الدعوة أولا فاكتفى بها ★(و عن أبى أسيد) مر ذكره قريبا رضى‌الله‌عنه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم و لاتسلوا) بضم السين و تشديد اللام أى لاتخرجوا (السيوف) أى من غلافها (حتى يغشوكم) بفتح الشين أى حتى يقربوكم قربا يصل سيفكم اليهم (رواه أبوداود ★ و عن رباح) بفتح الراء و الموحدة و فى نسخة بكسر الراء و التحتية (ابن الربيع).بفتح الراء و كسر الموحدة و كذا ضبطه المغنى بالوجهين و فى التقريب رباح بن الربيع الاسدى رضى‌الله عنه أخو حنظلة الكاتب و يقال بكسر أوله و بالتحتانية صحابى له حديث و فى المنقة لتحرير المشتبه للعسقلانى رباح بالموحدة عدة و بياء و كسر أوله جماعة و اختلف فى رباح بن الربيع الصحابى أخو حنظلة الكاتب و قال المؤلف هو رباح ابن الربيع الاسدى الكاتب حديثه فى البصريين روى عنه قيس بن زهير الاسدى بضم الهمزة و فتح السين و تشديد الياء الاولى و الثانية (قال كنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلا فقال) أى له (انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء) أى الرجل (فقال على امرأة قتيل) أى مقتولة و اذا ذكر الموصوف يستوى فى الفعيل بمعنى المفعول المذكر و المؤنث (فقال ما كانت هذه) أى المرأة (لتقاتل) اللام هى الداخلة فى خبر كان لتاكيد النفى كقوله تعالى و ما كان الله ليطلعكم على الغيب (و على المقدمة) بكسر الدال و يفتح (خالد بن الوليد فبعث) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (رجلا) أى الى خالد (فقال قل

marfat.com

رواه أبو داود ★ و عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله و بالله و على ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا و لا طفلا صغيرا و لا امرأة و لا تغلوا و ضموا غنائمكم و أصلحوا و أحسنوا فان الله يحب المحسنين رواه أبو داود ★ و عن على قال لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة و تبعه ابنه و أخوه فنادى من ببارز فانتدب له شباب

لخالد لاتقتل امرأة و لاعسيفا) أى أجيرا و تابعا للخدمة و لعل علامته أن يكون بلاسلاح (رواه أبو داود) و كذا النسائى و أخرجه النسائى أيضا و ابن ماجه و كذا أحمد فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى المستدرك و فى لفظ فقال هاه ما كانت هذه تقاتل ثم قال و هكذا رواه الضيرة و ابن عبدالرحمن و ابن جريج عن أبى الزناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين و هاء كلمة زجر و الهاء الثانية للسكت كذا حققه ابن الهمام و قد سبق عنه أنه قال أخرج الستة الا النسائى عن ابن عمر أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى عن قتل النساء و الصبيان ★(و عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا) أى اذهبوا و سيروا متبركين (باسم الله) مستعينين (و بالله) ثابتين (و على ملة رسول الله) و الاحوال يجوز أن تكون مترادفات أو متداخلات (لاتقتلوا) و فى نسخة و لاتقتلوا (شيخا فانيا) أى الا اذا كان مقاتلا أو ذا رأى و قد صح أمره عليه السلام بقتل زيد بن الصعة و كان عمره مائة و عشرين عاما أو أكثر و قد جىء به فى جيش هوازن للرأى ذكره ابن الهمام (و لاطفلا صغيرا) الظاهر أنه بدل أو بيان أى صبيا دون البلوغ و استثنى منه ما اذا كان ملكا أو مباشرا للقتال (و لا امرأة) أى اذا لم تكن مقاتلة و لم تكن ملكة ولا ذات رأى فى المحاربة (و لاتغلوا و ضموا) بضم أوله أى اجمعوا (غنائمكم و أصلحوا) أى أمورکم (و أحسنوا) أى فيما بينكم (فان الله يحب المحسنين) أى يثيبهم و يكرمهم (رواه أبو داود) قال ابن الهمام و فيه خالد بن العزر قال ابن معين ليس بذاك و أما معارضته بما سبق من قوله اقتلوا شيوخ المشركين فاضعف منه ثم على أصول كثير من الناس لامعارضة بل يجب أن يخص الشيوخ بغير الفانى ثم المراد بالشيخ الفانى الذى لايقدر على القتال و لا الصياح عند التقاء الصفين و لا على الاحبال لانه يجىء منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره فى الذخيرة و زاد الشيخ أبو بكر الرازى فى كتاب المرتد فى شرح الطحاوى انه اذا كان كامل العقل نقتله و مثله نقتله اذا ارتد و الذى لانقتله الشيخ الفانى الذى خرف و زال عن حدود العقلاء المميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلانقتله و لا اذا ارتد اه و لانقتل مقطوع اليد اليمنى و المقطوع يده و رجله من خلاف و فى السير الكبير لايقتل الراهب فى صومعته و لا أهل الكنائس الذين لايخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقسيس و روى مالک فى مؤطئه عن يحيى بن سعيد ان أبا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج يشيع يزيد بن أبى سفيان فقال انى أوصيک بعشر لاتقتلن صبيا و لا امرأة و لا كبيرا هرما و لاتقطعن شجرا مثمرا و لاتعقرن شاة و لابقرة الا لمأكلة و لاتحرقن و لاتخربن عامرا و لا تغرقن و لاتجبن و لا تغل ★(و عن على رضى الله عنه قال لما كان) أى وجد (يوم بدر تقدم) أى من الكفار للقتال (عتبة بن ربيعة و تبعه ابنه) أى الوليد (و أخوه) أى شيبة (فنادى) أى عتبة (من يبارز) فى القاموس برز بروزا خرج الى البراز أى الفضاء و بارز القرن مبارزة و برازا برز اليه و المعنى من يبرز الى فيقاتلنى (فانتدب) يقال ندبته فانتدب أى دعوته فاجاب كذا فى النهاية و قوله (له) أى لعتبة و المعنى برز لمقاتلته و مقاتلة من معه (شباب) جمع شاب و فى

marfat.com

من الانصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما أردنا بنى عمنا فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم قم يا حمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة و أقبلت الى شيبة و اختلف بين عبيدة و الوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه و احتملنا عبيدة رواه أحمد و أبو داود ★ و عن ابن عمر قال بعثنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سرية فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة فاختفينا بها و قلنا هلكنا ثم أتينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقلنا يا رسول‌الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون و انا فئتكم

نسخة شبان بضم اوله و تشديد الموحدة (من الانصار فقال من أنتم فاخبروه فقال لاحاجة لنا فيكم) أى ما نريدكم (انما أردنا بنى عمنا) أى القرشيين من أكفائنا (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قم يا حمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث) بفتح التاء و ضمها ففى الكافية العلم الموصوف بابن مضافا الى علم آخر يختار فتحه و أما ابن فمنصوب لاغير (فاقبل حمزة) أى توجه (الى عتبة) أى الى محاربته فتقله (و أقبلت الى شيبة) أى فتقلته كذا فى سنن أبى داود و شرح السنة و فى بعض نسخ المصابيح الى عتبة فقتله و أقبلت الى شيبة فقتلته (و اختلف) و فى نسخه فاختلف و هو بصيغة المعلوم و فى نسخة بصيغة المجهول (بين عبيدة و الوليد ضربتان) أى ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا (فاثخن) أى جرح و أضعف (كل واحد منهما صاحبه) أى قرنه (ثم ملنا) بكسر الميم من الميل و فى نسخة بكسر الصاد من الصولة أى حملنا (على الوليد) أو ملنا حاملين عليه (فقتلناه و احتملنا عبيدة) فى شرح السنة فيه اباحة المبادرة فى جهاد الكفار و لم يختلفوا فى جوازها اذا أذن الامام و اختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن الامام فجوزها جماعة و اليه ذهب مالك و الشافعى لان الانصار كانوا قد خرجوا و أقبل حمزة و على و عبيدة رضى‌الله‌عنهم اذا عجز واحد عن قرنه و به قال الشافعى و أحمد و اسحق و قال الاوزاعى لايعينونه لان المبارزة انما تكون هكذا (رواه أحمد و أبو داود) قال الحافظ ابن حجر العسقلانى و هذا أصح الروايات لكن الذى فى السير من ان الذى بارز الوليد على هو المشهور و هو اللائق بالمقام لان عبيدة و شيبة كانا شيخين كعتبة و حمزة بخلاف على و الوليد فكانا شابين و قد روى الطبرانى باسناد حسن عن على قال أعنت أنا و حمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة فلم يعب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم علينا ذلك و هو موافق لرواية أبى داود و الله أعلم و بقية القضية فى المواهب اللدنية ★(و عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما قال بعثنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سرية فحاص الناس حيصة) قال القاضى أى فمالوا ميلة من الحيص و هو الميل فان أراد بالناس أعداءهم فالمراد بها الحملة أى حملوا علينا حملة و جالوا جيلة فانهزمنا عنهم (فأتينا المدينة) و ان أراد به السرية فمعناها الفرار و الرجعة أى مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة و منه قوله تعالى و لايجدون عنها محيصا أى مهربا و يؤيد المعنى الثانى قول الجوهرى حاص عنه عدل و حاد يقال للاولياء حاصوا عن الاعداء و للاعداء انهزموا و فى الفائق فحاص حيصة أى انحرف و انهزم و روى فجاض جيضة بالجيم و الضاد المعجمة و هو الحيدودة حذرا و فى النهاية فحاص المسلمون حيصة أى جالوا جولة يطلبون الفرار (فاختفينا بها) أى فى المدينة حياء (و قلنا) أى فى أنفسنا أو لبعضنا (هلكنا) أى عصينا بالفرار ظنا منهم أن مطلق الفرار من الكبائر (ثم أتينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقلنا يا رسول‌الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون) أى الكرارون الى الحرب و العطافون نحوها كذا فى النهاية و معناه الرجاعون الى القتال (و أنا فئتكم) فى النهاية الفئة الجماعة من الناس فى الاصل و الطائفة

marfat.com

رواه الترمذى و فى رواية أبى داود نحوه و قال لا بل أنتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين و سنذكر حديث أمية بن عبدالله كان يستفتح و حديث أبى الدرداء ابغونى فى ضعفائكم فى باب فضل الفقراء ان شاء الله تعالى

★ (الفصل الثالث) ★ عن ثوبان بن يزيد ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف رواه الترمذى مرسلا

التى تقوم وراء الجيش فان كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤا اليه و فى الفائق ذهب النبى صلى‌الله عليه‌وسلم فى قوله أنا فئتكم الى قوله تعالى أو متحيزا الى فئة يعهد بذلك عذرهم فى الفرار أى تحيزتم الى فلاحرج عليكم فى شرح السنة قال عبدالله بن مسعود من فر من ثلاثة فلم يفر و من فر من اثنين فقد فر و الفرار من الزحف من الكبائر فمن فر من اثنين فليس له أن يصلى بالايماء فى الفرار لانه عاص كقاطع الطريق اه و هو تفريع على مقتضى مذهب الامام الشافعى (رواه الترمذى و فى رواية أبى داود نحوه و قال لا بل أنتم العكارون قال) أى ابن عمر (فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين و سنذكر حديث أمية) بالتصغير (ابن عبدالله كان يستفتح) أى يطلب الفتح و النصرة بصعاليك المهاجرين (و حديث أبى الدرداء ابغونى) أى اطلبوا رضاى فى ضعفائكم تمامه فانما ترزقون أو تنصرون بضعفائكم (فى باب فضل الفقراء ان شاء الله تعالى)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ثوبان بن يزيد رضى‌الله‌عنه) صوابه ثور بن يزيد فانه كذا فى شرح ابن الهمام و كذا فى أسماء الرجال للمغنى و كذا فى تحرير المشتبه للعسقلانى و كذا فى أصل الجامع للترمذى و هو المفهوم من التقريب و الكاشف بل ثوبان بن يزيد لايوجد ذكره فى الصحابة و التابعين و قال المؤلف فى اسمائه ثور بن يزيد كلاعى شامى حمصى سمع خالد بن معدان روى عنه الثورى و يحيى بن سعيد مات سنة خمس و خمسين و مائة له ذكر فى باب الملاحم اه لكن ما وجدناه فى باب الملاحم و انما ذكر بعده فى باب اشراط الساعة و لفظه عن ثوبان من غير ذكر ابن يزيد و لاشك ان المراد به مولى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لذا لم يقل فى آخر الحديث مرسلا (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نصب المنجنيق) بفتح الميم و يكسر و فتح الجيم آلة يرمى بها الحجارة معربة و قد تذكر فارسيتها من جه‌نيك (١) أى ما أجودنى كذا فى القاموس (على أهل الطائف) أى بلاد ثقيف فى واد أول قراها لقيم و آخرها الوهط سميت به لانها طافت على الماء فى الطوفان أولان جبريل طاف بها على البيت أو لانها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم عليه السلام كذا فى القاموس (رواه الترمذى مرسلا) قال ابن الهمام رواه الترمذى معضلا فانه قال قتيبة حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد الحديث قلت لوكيع من هذا الرجل فقال صاحبكم عمر ابن هرون و رواه أبو داود فى المراسيل عن مكحول مرسلا و كذلك رواه ابن سعد فى الطبقات و زاد أربعين يوما و ذكره الواقدى فى المغازى و ذكر انه الذى أشار به سلمان الفارسى

بحمد الله تعالى تم الجزء السابع من مرقات المفاتيح شرح مشكوة المصابيح و يتلوه الجزء الثامن من باب حكم الاسراء - ان شاء الله تعالى

رمضان المبارك ١٣٨٨ھ ديسمبر ١٩٦٨ م

(١) صحح

marfat.com

الموضوع	الصفحة
★ كتاب العتق ★	٢
بيان معنى العتق ومحاسن الاعتاق	٢
لم سمى الصديق رضى الله عنه عتيقا	٢
,, الفصل الاول ,,	٢
,, الفصل الثانى ,,	٣
,, الفصل الثالث ,,	٦
★ باب اعتاق العبد المشترك ★	٧
,, الفصل الاول ,,	٧
مسئلة تجزى الاعتاق	٨-١٠
بيع المدبر	١٢-١٣
,, الفصل الثانى ,,	١٣
من ملك ذا رحم محرم فهو حر	١٣-١٦
بيع ام الولد	١٦-١٨
,, الفصل الثالث ,,	٢١
★ باب الايمان و النذور ★	٢٢
,, الفصل الاول ,,	٢٢
الحلف على ملة غير الاسلام	٢٣
تقديم الكفارة على الحنث	٢٦-٢٧
هل ينفع التورية فى الحلف	٢٩
يمين اللغو	٢٩-٣٠
يمين المكره والناسى	٣٠
,, الفصل الثانى ,,	٣١

الموضوع	الصفحة
الحلف بغير الله كالنبى والقرآن وغير ذلك	٣١-٣٢
الاستثناء فى اليمين	٣٣-٣٣
,, الفصل الثالث ,,	٣٣
★ باب فى النذور ★ الفصل الاول ,,	٣٣
شرح حديث ,, لاتنذروا فان النذر لايغنى من القدر شيأ ,,	٣٥
النذر بما لايستطيع	٣٧
,, الفصل الثانى ,,	٣٩
الفرق بين صيغة النذر و لفظ النذر	٣٠
,, الفصل الثالث ,,	٣٥
ان نذر كافر ثم أسلم	٣٥
★ كتاب القصاص ★ الفصل الاول ,,	٣٦
الدليل على ان العبرة فى الاحكام للظاهر	٥٠
اخلاص على كرم الله وجهه	٥١
قول على ,, الا فهما يعطى رجل فى كتابه ,, يشمل وجوه القياس و الاستنباط	٥٦
هل يقتل المسلم بالذمى	٥٧
,, الفصل الثانى ,,	٥٨
مسئلة غفران قتل المسلم عمدا	٦١-٦٢
,, الفصل الثالث ,,	٦٨
★ كتاب الديات ★ الفصل الاول ,,	٦٩
غرة الجنين	٧٠-٧١
رعاية العوام فى التلفظ	٧١

marfat.com

الموضوع	الصفحة
بيان العاقلة	٧٢
,, الفصل الثانى ,,	٧٣
دية الذمى	٧٩-٨٠
اختلاف الائمة فيما يؤدى به الدية	٨٣
بيان معنى ,, حكومة العدل ,, فى الدية	٨٥
,, الفصل الثالث ,,	٨٧
احكام الجنين	٨٩
★ باب ما لايضمن من الجنايات ★	٨٩
,, الفصل الاول ,,	٨٩
حكم ما اتلفه الدابة	٩٠
لاضمان على المدافع	٩١
شرح حديث ,, ان الله خلق آدم على صورته ,,	٩٦-٩٨
,, الفصل الثانى ,,	٩٨
★ باب القسامة ★	٩٩
,, الفصل الاول ,,	١٠٠
,, الفصل الثالث ,,	١٠٢
بعض احكام القسامة	١٠٣
★ باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد ★	١٠٣
,, الفصل الاول ,,	١٠٣
معنى الزنديق	١٠٣
احكام الارتداد	١٠٥-١٠٦
,, الفصل الثانى ,,	١١٠
شرح حديث ,, لاتتراءى ناراهما ,,	١١٥

الموضوع	الصفحة
التوفيق بين الاحاديث المختلفة فى اباحة الفتك و النهى عنه	١١٦
مسئلة السحر و ما يتعلق به	١١٧
,, الفصل الثالث ,,	١١٧
★ كتاب الحدود ★	١٢٠
الحكمة فى مشروعية الحدود	١٢٠
الحدود مكفرة للذنوب ام لا	١٢٠
,, الفصل الاول ,,	١٢٠
هل يشترط التكرار فى الاعتراف بالزنا	١٢٢-١٥٠
الرجم فى حد الزنا	١٢٣-١٢٥
الجمع بين الجلد و الرجم	١٢٧-١٢٨
رجم اليهوديين	١٢٩
هل للمولى ان يقيم الحد على عبده	١٣٨
,, الفصل الثانى ,,	١٤٠
التطبيق بين الاحاديث فى قضية ماعز رضى الله عنه	١٤١
الكلام على ندب الستر والشهادة فى الحدود	١٤٢
الكلام على حديث ,, ادرؤا الحدود ما استطعتم ,, اه	١٤٣-١٤٥
,, الفصل الثالث ,,	١٤٩
★ باب قطع السرقة ★	١٥٢
,, الفصل الاول ,,	١٥٣
الكلام على نصاب السرقة	١٥٣-١٥٥
الكلام على محل القطع فى السرقة	١٥٦

marfat.com

الموضوع	الصفحة
,,الفصل الثانی ,,	١٥٦
هل يقطع جاحد العارية	١٦٠
ما ذا يفعل بالسارق اذا سرق مرة ثالثة و رابعة	١٦٣-١٦٥
,, الفصل الثالث ,,	١٦٧
هل يقطع النباش	١٦٨
★ باب الشفاعة فی الحدود ★	١٦٩
,, الفصل الاول ,,	١٦٩
,, الفصل الثانی ,,	١٧٠
هل يضمن السارق بعد القطع المال المسروق	١٧٣
★ باب حد الخمر ★	١٧٤
,,الفصل الاول ,,	١٧٥
مقدار حد الشرب	١٧٥-١٧٦
ان عليا كان معظما لآثار عمر رضی الله عنهما	١٧٥
,,الفصل الثانی ,,	١٧٦
القتل بشرب الخمر فی الرابعة منسوخ	١٧٧-١٧٨
,, الفصل الثالث ,,	١٨٠
المسائل الغريبة	١٨٠-١٨١
★باب ما لا يدعی علی الحدود ★	١٨٢
,,الفصل الاول ,,	١٨٢
فضيلة حب الله و رسوله	١٨٢
,, الفصل الثانی ,,	١٨٢
★باب التعزير★	١٨٣
,, الفصل الاول ,,	١٨٥
مقدار التعزير	١٨٥-١٨٦
,, الفصل الثانی ,,	١٨٦
★باب بيان الخمر و وعيد شاربها ★	١٨٧
,, الفصل الاول ,,	١٨٧
الكلام علی مصداق الخمر و موجب الحد	١٨٩-١٩٠
,,الفصل الثانی ,,	١٩٢
الدلائل السبعة علی تحريم الخمر فی قوله تعالی يا ايها الذين آمنوا انما الخمر و الميسر الآية	١٩٣
,, الفصل الثالث ,,	١٩٥
★ كتاب الامارة و القضاء ★	١٩٨
,, الفصل الاول ,,	١٩٨
ما ذا يفعل عند كون السلطان ظالما	٢٠١
,, الفصل الثانی ,,	٢١٥
شرح حديث ,, افضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر ,,	٢٢٢
,, الفصل الثالث ,,	٢٢٣
الحق يقال علی اوجه	٢٢٥
★ باب ما علی الولاة من التيسير★	٢٣١
,, الفصل الاول ,,	٢٣١
هل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الی مذهب	٢٣٣
,, الفصل الثانی ,,	٢٣٣

marfat.com

الموضوع	الصفحة
,, الفصل الثالث،،	٢٣٥
★ باب العمل فى القضاء والخوف منه ★	٢٣٦
,, الفصل الاول،،	
كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد	٢٣٦-٢٣٧
,, الفصل الثانى،،	٢٣٧
,, الفصل الثالث،،	٢٤١
★ باب رزق الولاة و هداياهم ★	٢٤٣
,, الفصل الاول ،،	
,, الفصل الثانى ،،	٢٤٦
,, الفصل الثالث ،،	٢٤٩
★ باب الاقضية و الشهادات ★	٢٤٩
,, الفصل الاول ،،	٢٥٠
الحكمة فى عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين	٢٥٢-٢٥٣
توجيه حديث ,, قضى بيمين و شاهد،،	٢٥٣-٢٥٤
الشهادة قبل الطلب محمود تارة ومذموم اخرى	٢٥٥
,, الفصل الثانى ،،	٢٥٦
,, الفصل الثالث ،،	٢٦٤
★ كتاب الجهاد ★	٢٦٤
الكلام على فضيلة الجهاد و حكمه	٢٦٤-٢٦٥
,, الفصل الاول ،،	٢٦٦
الدليل على ان الخلطة افضل من العزلة	٢٧٣
شرح حديث،، ارواحهم فى اجواف طير خضر ،،اهـ مع ازالة ما يرد عليه من ثبوت التناسخ	٢٧٧-٢٧٨

الموضوع	الصفحة
طاعة الوالدين مقدم على الجهاد	٢٨٦
,, الفصل الثانى ،،	٢٨٧
الجهاد الاقدامى حق أيضا	٢٨٨
الرياء فى العمل على انواع بعضها اظر من البعض	٣٠٣
,, الفصل الثالث ،،	٣٠٤
★ باب اعداد آلة الجهاد ★ الفصل الاول،،	٣١٣
,, الفصل الثانى ،،	٣١٧
,, الفصل الثالث ،،	٣٢٥
★ باب آداب السفر ★ الفصل الاول	٣٢٦
القدوم من السفر ليلا	٣٣٢
,, الفصل الثانى ،،	٣٣٢
,, الفصل الثالث ،،	٣٣٨
حكاية خدمة المروزى رحمه الله تعالى	٣٣٩
★ باب الكتاب الى الكفار و دعائهم الى الاسلام	٣٤٠
,, الفصل الاول ،،	٣٤٠
آداب الكتابة	٣٤٠
الفوائد المستنبطة من مكتوبه صلى الله عليه وسلم الى هرقل	٣٤٢-٣٤٣
مكاتيبه عليه الصلاة والسلام للدعوة الاسلامية الى ملوك الارض	٣٤٣
وضع كلام الله موضع كلام الناس كفر	٣٥٠
,, الفصل الثانى ،،	٣٥٠
,, الفصل الثالث ،،	٣٥١

marfat.com

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
★باب القتال فی الجهاد★ الفصل الاول،،	٣٥٢	شرح ،، حم لاینصرون ،،	٣٥٨
شرح حدیث ،، الحرب خدعة ،،	٣٥٣	تحریق املاك الکفار فی الحرب	٣٦٠-٣٦١
خروج النساء مع الغزاة	٣٥٤	أسارى الکفار	٣٦١
ما ذا یفعل اذا تترس الکفار باسارى المسلمین و صبیانهم	٣٥٥	الشیخ الفانی الذی لایقتل فی الحرب	٣٦٢
،، الفصل الثانی ،،	٣٥٧	،، الفصل الثالث ،،	٣٦٣

★

الاستدراك

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٣	٧	لصحابه	لصاحبه	٦٥	١٢	العمه	العمد
٢٣	٢٩	لذمه	لزمه	١٢٢	٢٨	الثالة	الثالثة
٣٠	٣٥	لیمین	الیمین	١٣١	٣٣	صلی	مصلی
٣٠	٣٥	ایحلف	یحانف	١٣٧	٩	یصرب	یضرب
٥٢	٢٩	المکافین	المکلفین				

الناشر — مجلس إشاعة المعارف ○ ملتان

(مغربی پاکستان)

باهتمام فیض أحمد و نور أحمد

marfat.com

marfat.com